


مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَخْدِيثِ التَّبِيَّ وَالْعِتْرَةِ

بِهِ دَلَلَ اللَّهُ كَانَ دَلَلَ

فِي شِرْحِ الْمُقْتَنَى لِ الشِّيْخِ الْمُقْتَدِي
لِشِيْخِ الطَّافِقِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّا زِيَادَتْ حِلْمَتْ الْمُؤْمِنِ الْمُطْوَسِي

ضَبَّالَهُ وَصَوْبَاهُ وَخَرَجَ أَمَارَيْهُ وَغَلَّ عَلَيْهِ
مَحَمَّدُ جَعْفَرٌ شَفَّاعُ الدِّينِ

دارِ التَّعَارِفِ لِلمُطَبُّوهَاتِ
بَكِيرُوتٍ - لِبنَانٍ







هَلَانِ الْحَكَامُ

مَوْسُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعَصَرِ

١١-

لِهَدِيفِ الْأَجْنَامِ

فِي شِرْحِ الْمُقْتَبِسِ لِشِيخِ الْمُقْبِدِ
لِشِيخِ الظَّاهِفِ إِبْرَاهِيمَ جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الطَّوَّسِيِّ

الْجُزْءُ الْأَكْثَرُ

ضَبَطَهُ وَصَحَّهُ وَحَجَّ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى عَلِيهِ
مُحَمَّدُ جَعْفَرُ شَرِّهِ اللَّهِ

وَالْإِلْعَافُ لِلْطَّبِيعَاتِ
بِكِيدُوتٍ - بَنَاتٍ

حُقُوقِ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَة

١٤١٢ - ١٩٩٢ م



وَمِنْ لِئَلَّا كُمْ شَعُورًا وَقَبْلَ لِتَعْرِفُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْأَعَلَمْ

المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث

الادارة والمعرض - حارة حريلك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسينين

تلفون - ٨٣٧٨٥٧
ص. ب - ٨٦٠١ - ١١

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على سيد النبئين محمد وآله الطيبين الطاهرين
وبعد، فهذه صفحات جمعت فيها ما تيسر بهذه العجالة جمّعة، ضممتها حياة شيخنا أبي
عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید رحمه الله وأتبعتها بسطور لخصت فيها حياة شيخنا
أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي. كما أني قد عرّفت هذا السّفر الثمين - تهذيب الأحكام -
وما يحتلّه بين روايي الأسفار من التراث الإسلامي الخالد من مكانة سامية وأهمية بالغة، ولم
أتُرُخَ في كل ذلك تنسيق اللفظ أو زُخرفَ القول.

وَجُلَّ هُمَّيْ أَنْ أَقْفَ بِالْقَارِئِ الْكَرِيمِ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ حَيَاةِ دَيْنِكُ الْعَنَمِينِ، وَمَكَانَةِ الْكِتَابِ
وَمَا امْتَازَ بِهِ بَيْنَ بَاقِيِّ الْأَصْوَلِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَدَارُ أَدَلَّةِ الْاسْتِنْبَاطِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، مِنْ
الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١ - تمهيد:

العلماء المؤمنون، صِنْفٌ من الناس يفضل الباقين مهما كانوا، وفي أي زمن كانوا،
ومهما عظمت أقدارهم، وتعالى شأنهم، سُوقَةً كانوا أو ملوكاً، وساَسَةً كانوا أو عبيداً، بفضل
العلم والإيمان.

ففي حياة أولئك الأعلام المؤمنين دروس حيّة لمن وعاها وأحسنَ الأخذ بها، إذ هم الذين
جادلوا فأحسنوا الجهاد، وجنوا ثمر جهادهم مباركاً جنباً مرضياً، فحازوا الخير كله في
حياتهم، وخلداً، نسهم بعد مماتهم، والفوز والرضوان من وراء ذلك يتلقاهم، وما عند الله
خير وأبقى ..

وإنا إذ نكتب هذه السطور لنؤرخ علماً فرداً من أعلام القرنين الرابع والخامس، وبطلاً
إسلامياً ناضل دون مبدئه أحسن نضال، وكافح عن عقيدته حتى أحرز النصر وكسب الظفر، كما

كُتِبَ له الخلود، فزخرت المعاجم بالتحدث عن فضله، واثبتت آثاره له المقام السامي بين صفوف أعيان الأمة الإسلامية.

إنما نكتبها لتخذل من سيرته نهجاً، ومن جهاده محفزاً وباعثاً، ومن علمه نبراً، ومن أيامه وخلوده عظةً وعبرةً. دراستنا له إنما هي عرض موجز لحياته بين أستاذته وأقرانه وزملائه، وبين آثاره وأعماله، ثم بين مؤرخيه من مواليه وخصومه، وحين نجمع آراءهم على صعيد واحد، يتمخض لنا الزَّبَدُ وَيَمْحَضُ الْحَقُّ، وندرك مدى أثر هذه الشخصية الكريمة في دعم الإسلام وخدمة التشيع خاصة، وما كان لها من الفضل في نشر المبدأ وتركيزه، ولنبدأ الآن حديثنا عن . . .

٢ - اسمه ونسبه :

هو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار (المدان - خ ل) بن الديان بن قطن (فطر - خ ل) بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحرش بن كعب بن عمرو بن علة بن جلد بن ملك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان^(١).

٣ - كنيته ولقبه :

يُكَنُّ بـأبي عبد الله، وبـأبي المعلم، نسبة إلى والده محمد بن النعمان المعروف بالمعلم، واستهير بها في كتب العامة حتى صارت عدلاً للقبه في الشهرة.

يلقب بالمفید، واختلف فيما لقبه بذلك، فقال ابن شهرashوب في المعلم ص ١٠١ : إنه الإمام الحجة صاحب الأمر عجل الله فرجه، قال وقد ذكرت سبب ذلك في مناقب آل أبي طالب، أقول ولم نجد ذلك في المناقب، وقال غيره: إنه علي بن عيسى الرمانى، لقصة جرت له معه - سنذكرها عند الحديث عن نشأته ودراساته - وقبل إنه القاضي عبد الجبار المعتزلي لحكاية بينهما سنذكرها أيضاً.

(١) رجال التجاوزي إيضاح الاشتباه تحفة العالم شعب المقال نضد إلإيضاح في الجميع سهور وهم في بعض الأسماء صححناه على جمهرة النسب لابن حزم وسباتك الذهب للسيودي.

٤ - ولادته:

كان والده من أهل واسط، وكان بها معلماً، ثم انتقل إلى عكbara - بالمد وتقصير، موضع على عشرة فراسخ من بغداد في ناحية الدجيل - وأقام بموضع يقال له سويفه ابن البصري، وهناك ولد الشيخ المفید قدس سره، وكانت ولادته في اليوم الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ٣٣٦ أو سنة ٣٣٨.

٥ - خلقه ، خلقه :

كان - رحمة الله - «ربعة نحيفاً أسمراً، خشن اللباس، كثير الصدقات، عظيم الخشوع،
كثير الصلاة والصوم»^(١)، «دقيققطنة ماضي الخاطر»^(٢)، «حسن اللسان والجدل، صبور
على الخصم... جميل العلانية»^(٣)، «ما كان ينام في الليل إلا هجعة ثم يقوم يصلّي، أو
يطالع، أو يدرس، أو يتلو القرآن»^(٤).

وكان قدس سره لا يخلو من ظرف مع أصدقائه ومعاشريه بما لا يخرج عن حدود الحشمة
ومقاييس الأدب، فمن ذلك انه جرت بينه وبين القاضي أبي بكر ابن الباقياني مناظرة فأفحشه
الشيخ، فقال له أبو بكر: لك أيها الشيخ في كل قدر معرفة، فقال - رحمة الله - مداعباً له: «نعم
ما تمثلت به من أداة أبيك»، فضحك الحاضرون وخجل القاضي^(٥)، ولو مناظرات لطيفة
وحكايات ظريفة أفرد لها علم الهدى كتاباً^(٦).

٦ - نشأته ودراساته:

نشأ المترجم له قدس سره في حجر أبيه وتحت رعايته، وأكبر الظن أن تعلمه القرآن
الكريم وبعض المبادئ العلمية والأدبية كان عند أبيه - إذ كان معلماً - ولم يحدثنا التاريخ عن

(١) شذرات الذنب ج ٣ ص ١٩٩.

(٢) فهرست ابن النديم ص ٢٥٢.

(٣) الامتناع والمؤاسة ج ١ ص ١٤١.

(٤) لسان الميزان ج ٥ ص ٣٦٨.

(٥) مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٦٧ ومتنه المقال لأبي علي الحازمي.

(٦) تنقية المقال ج ٣ ص ١٨٠.

أيامه الأولى في عكbara، وكلما جاد به هو أنه انحدر مع أبيه إلى بغداد في سن مبكرة، ويدأ يقرأ العلم على أبي عبد الله البصري المعروف بجعل^(١)، وكان شيخ المعتزلة مقدماً في علمي الفقه والكلام - بمنزلة بدرB رياح، ثم قرأ من بعده على أبي بكر غلام أبي الجيش^(٢) - وكان من أئمة المتكلمين من الإمامية -، وكان منزله بباب خراسان، وهو الذي أرشده إلىأخذ علم الكلام عن علي بن عيسى الرمانى^(٣)، وقال له: لم لا تقرأ على علي بن عيسى الرمانى علم الكلام وتستفيد منه؟ فقال: ما اعرفه، ولا لي به أنس، فأرسل معي من يدلني عليه... .

قال الشيخ المترجم له: ففعل ذلك، وأرسل معي من أوصليني إليه، فدخلت عليه والمجلس غاصب بأهله، وقعدت حيث انتهى بي المجلس، وكلما خفت الناس قربت منه، فدخل إليه داخل فقال له: بالباب إنسان يؤثر الحضور بمجلسك وهو من أهل البصرة، فقال الرمانى: أهو من أهل العلم؟ فقال غلامه: لا أعلم إلا أنه يؤثر الحضور بمجلسك، فاذن له فدخل عليه فأكرمه وطال الحديث بينهما، فقال الرجل لعلي بن عيسى: ما تقول في يوم الغدير والغار؟ فقال: أما خبر الغار فدرائية، وأما خبر الغدير فرواية، والرواية لا توجب ما توجب الدراسة، قال: فانتصرت البصري ولم يجر جواباً يورد إليه، قال الشيخ رضي الله عنه: إنني لم أجد صبراً على السكوت عن ذلك فتقدمت فقلت: أيها الشيخ، مسألة؟ فقال: هات مسئلتك. فقلت: ما تقول فيمن خرج على الإمام العادل وحاربه؟ فقال: يكون كافراً، ثم استدرك فقال فاسقاً، فقلت: ما تقول في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؟ قال: إمام، قلت: فما تقول في حرب طلحة والزبير في يوم الجمل؟ فقال: إنهم تابا، فقلت: أما خبر الجمل فدرائية وأما خبر التوبة فرواية، فقال لي: وكنت حاضراً وقد سألني البصري؟! فقلت: نعم، قال رواية برواية ودرائية بدرائية، وسؤالك متوجه وارد، فقال: بمن تعرف؟ وعلى من تقرأ؟ قلت: أعرف بابن المعلم وأقرأ على الشيخ أبي عبد الله يجعل، فقال: موْضِعَك... ، ودخل منزله

(١) هو الحسين بن علي بن ابراهيم أبو عبد الله البصري الملقب بجعل من شيوخ المعتزلة، قال ابن النديم: (إنه انتهت رئاسة أصحابه في عصره كان فاضلاً فقيهاً متكلماً عالي الذكر نبيه القدر نبيه العالماً بمذهبهم) الخ ولد سنة ٣٠٨ وتوفي سنة ٣٩٩.

(٢) اسمه طاهر، قال السيد الصدر في تأسيس الشيعة: (إنه كان من أئمة المتكلمين) وترجمته النجاشي وذكر أنه غلام أبي الجيش، والشيخ في الفهرست وفيه: انه غلام أبي الجيش، وقال ابن النديم: أبو الجيش ابن الخراساني واسمه المظفر.

(٣) هو الرمانى المشهور صاحب التصانيف الممتعة في العلم والأدب، كان من أهل المعرفة في علوم كثيرة من الفقه والقرآن والنحو واللغة والكلام على منصب المعتزلة، ولد سنة ٢٩٦ وتوفي سنة ٣٨٤، خلف آثاراً قيمة طبع منها: (النكت في مجازات القرآن) في دلهي، و(الألفاظ المترادفة) في مصر و(منازل الحروف) ضمن نقائش المخطوطات في بغداد.

وخرج ومعه رقعة قد كتبها وألصقها وقال لي : أوصل هذه الرقعة إلى أبي عبد الله ، فجئت بها إليه فقرأها ولم يزيل يضحك بيته وبين نفسه ، ثم قال لي : أي شيء جرى لك في مجلسه ؟ فقد أوصاني بك ولقبك بـ «المفيد» ، فذكرت له المجلس بقصته فتبسم^(١).

فهذين العلمين - الجُعْل وغلام أبي الجيش - من مشايخه الذين أخذ عنهم وهو في سن مبكرة ، كما انه لم يقتصر أخذه وهو في سنّة تلك عليهما ، بل انه أخذ الحديث عن آخرين وسنّة لم يتجاوز العشرين ، فقد ذكروا أنه روى عن الشرييف أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي المرعشبي الطبرى ، وأنه تحمله سنة ٣٥٤ فيكون عمره الشريف حينئذ ثمانية عشر سنة تقريباً ، وكذا روايته عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، فإنه روى عنه عند مقدمه إلى بغداد سنة ٣٥٢ أو سنة ٣٥٥^(٢)

وهناك شيوخ أفادوا أعلام عصره تشد إليهم الرحال من الأطراف ، وهم مطعم الأنوار ومعقد الآمال ، سمع منهم وقرأ عليهم وحوى من علومهم ما كان رصيده يوم أشير إليه بالبنان ، وغدا المجلّى في حلبة الميدان .

وإن المستقرىء لدقائق أخباره وجليل آثاره ، ليدرك مدى اهتمامه بالتعلم ، ويعرف شدة شغفه بالأخذ والتحمّل ، فقد كان بمنأ عنه الله من صفاء الذهن وآتاه من حسن المعرفة ، مشاركاً في كثير من العلوم والفنون . جاماً لرائعتها . مليناً بدقائقها . مع عمق الغور ودقة التفكير ورقّة التعبير وحسن الأداء . ولعل فيما ذكرناه من حكاياته مع الرمانى خير دليل على ذلك . فإننا نجد له ، وهو تلميذ ، مؤدياً كثير التواضع للعلم وأهله ، ونجد له وهو محاجج ، متكلماً بارعاً ذا فطنة ولبلاقة في احتجاجه وسؤاله .

ويروي له التاريخ نظير هذه القصة ، طريقة أخرى مع القاضي عبد الجبار المعتزلي^(٣) ، فإنه ذكر أنه بينما القاضي ذات يوم في بغداد ، ومجلسه مملوء من علماء الفريقيين ، إذ حضر الشيخ المفيد قدس سره وجلس في صف النّعال ، ثم قال للقاضي : إن لي سؤالاً ، فإن أجزت بحضور هؤلاء الأئمة ؟ فقال القاضي : سل : فقال : ما تقول في هذا الخبر الذي ترويه طائفه من الشيعة (من كنت مولاه فعلّي مولاه) ، فهو مسلم صحيح عن النبي صلى الله عليه وآلـه يوم

(١) مستطرفات السرائر ، تبيه الخواطر وتنزه الناظر من ٤٥٦ سفينة البحارج ٢ ص ٣٩٠

(٢) التردید في سنة السماع والتحمّل لا في دخول الصدوق إلى بغداد ، فقد دخلها مرتين كما ذكرناه مفصلاً في مقلدة كتاب من لا يحضره الفقيه .

(٣) كان مفتزاً في الأصول شافعياً في الفروع ، ولـي قضاء القضاة بالري وورد بغداد حاجاً وحدث بها ، مات ستة . ٤١٥

الغدير؟ فقال: نعم، خبر صحيح، فقال الشيخ: ما المراد بلفظ المولى؟ قال: هو بمعنى أولى، قال فما هذا الخلاف والخصوصة بين الشيعة والسنّة؟ فقال القاضي: أيها الأخ، هذه روایة، وخلافة أبي بكر درایة، والعادل لا يعادل الروایة بالدرایة، فقال الشيخ: ما تقول في قول النبي صلی الله علیه وآلہ (حربک حریب وسیلمک سلیمی)؟ قال القاضي: الحديث صحيح، فقال: ما تقول في أصحاب الجمل؟ فقال القاضي: أيها الأخ إنهم تابوا، فقال الشيخ: أيها القاضي الحرب درایة والتوبۃ روایة وأنت قررت في حديث الغدیر ان الروایة لا تعارض الدرایة، فبیهت القاضي ولم يحر جواباً، ووضع رأسه ساعة ثم رفعه وقال: من أنت؟! قال: خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي، فقام القاضي وأجلسه في مجلسه على مسنه و قال: أنت «المفید» حقاً، فانقض فرق المخالفین وتغيرت وجوه علماء المجلس، وهمهموا، فلما أبصر القاضي ذلك منهم قال: أيها الفضلاء، إن هذا الرجل أزلمني وأنا عجزت عن جوابه، فإن كان عندكم جواباً عما ذكره فقولوا حتى اجلسه في مجلسه الأول، فسكتوا وتفرقوا، فوصل خبر المنشورة إلى عضد الدولة فأرسل إلى المفید وأحضره وسأله عما جرى فأخبره، فأكرمه غایة الإكرام، وأمر له بعوائص عظام، وأركبه مركباً حسناً^(٢) كأن فرساً محلّي بالزينة، وأمر له بوظيفة تجري عليه.

وهكذا لم يفت عن الدرس والتعلم والأخذ والتحمّل، وإلى القارئ بعض مشاهير:-

٧ - شيوخه:

لقد تخرج على عدّة مشائخ من أهل الفضل، يذعن لهم الخاصة وال العامة، كلهم من أخذوا العلماء الذين كانت تُشَدَّ إليهم الرحال للتحمّل والروایة من مختلف الحواضر، وهم كما في معاجم التراجم وكتبه وفهارس المشايخ:

- ١ - أبو الحسن أحمد بن الحسن بن الوليد القمي.
- ٢ - أبو غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزراري،
- ٣ - أبو الحسين أحمد بن الحسين بن أسماء البصري - إجازة -.
- ٤ - أبو علي أحمد بن محمد بن جعفر الصولي.
- ٥ - الشرييف أبو محمد أحمد بن محمد بن عيسى العلوى الزاهد.

(١) مجالس المؤمنين، نقلأ عن مصابيح القلوب ومتنه المقال.

- ٦ - أبو الحسن أحمد بن محمد الجرجاني .
- ٧ - أحمد بن إبرهيم بن أبي رافع الصميري .
- ٨ - أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأنباري الكاتب .
- ٩ - أبو أحمد إسماعيل بن يحيى العبسي .
- ١٠ - جعفر بن الحسين المؤمن .
- ١١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه .
- ١٢ - الشريف أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبرى .
- ١٣ - أبو علي الحسن بن عبد الله القطان .
- ١٤ - أبو محمد الحسن بن محمد العطشى .
- ١٥ - أبو علي الحسن بن الفضل الرازى البصري .
- ١٦ - أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الشريف .
- ١٧ - أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم المعروف بجعل .
- ١٨ - الشیخ أبو عبد الله الحسین بن علی بن شیبان القزوینی .
- ١٩ - الحسین بن احمد بن موسی بن هدیة . أبو عبد الله .
- ٢٠ - أبو الطیب الحسین بن علی بن محمد التمار .
- ٢١ - أبو عبد الله الحسین بن احمد بن المغیرة .
- ٢٢ - أبو الحسن زید بن محمد بن جعفر السلمی .
- ٢٣ - أبو یاسر طاهر، غلام أبي الجیش .
- ٢٤ - أبو محمد عبد الله بن محمد الأبهري .
- ٢٥ - عبد الله بن جعفر بن محمد بن أغین البزار .
- ٢٦ - أبو عبد الله بن أبي رافع الكاتب .
- ٢٧ - أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق . إجازة .

-
- ٢٨ - أبو الحسن علي بن خالد المراغي .
 - ٢٩ - أبو الحسن علي بن مالك التحوي .
 - ٣٠ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيش الكاتب .
 - ٣١ - أبو الحسن علي بن بلال المهلبي .
 - ٣٢ - أبو الحسن علي بن الحسين البصري البزار .
 - ٣٣ - أبو الحسن علي بن محمد بن زبير الكوفي .
 - ٣٤ - أبو الحسن علي بن محمد بن خالد .
 - ٣٥ - أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الكاتب .
 - ٣٦ - أبو القاسم علي بن محمد الرفا .
 - ٣٧ - أبو الحسن علي بن محمد القرشي .
 - ٣٨ - أبو بكر عمر بن محمد بن سالم بن البراء المعروف بابن الجعابي .
 - ٣٩ - أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات .
 - ٤٠ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق^(١) .
 - ٤١ - أبو علي محمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي .
 - ٤٢ - أبو الحسن محمد بن آحمد بن داود بن علي القمي .
 - ٤٣ - أبو بكر محمد بن سالم بن محمد البراء المعروف بالحافظ الجعابي .
 - ٤٤ - أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني .
 - ٤٥ - أبو نصر محمد بن الحسين النصير الشهْرُوزِي المقرئ .
 - ٤٦ - أبو الطيب محمد بن أحمد الثقفي .
 - ٤٧ - أبو الحسن محمد بن مظفر الزيات .
 - ٤٨ - أبو بكر محمد بن أحمد الشافعي .

(١) سمع منه بيغداد عند وروده إليها.

-
- ٤٩ - أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد الكوفي النحوي التميمي .
 - ٥٠ - أبو جعفر محمد بن الحسين البزوفري .
 - ٥١ - أبو عبد الله محمد بن الحسن الجواني .
 - ٥٢ - أبو عبد الله محمد بن علي بن رياح القرشي .
 - ٥٣ - أبو عبد الله محمد بن داود الحتمي .
 - ٤ - محمد بن أحمد بن عبيد الله المنصوري .
 - ٥٥ - محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة الصفوانى .
 - ٥٦ - أبو نصر محمد بن الحسين الخلال .
 - ٥٧ - محمد بن سهل بن أحمد الديباجي .
 - ٥٨ - أبو جعفر محمد بن عمر الزيات .
 - ٥٩ - الشريف أبو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر .
 - ٦٠ - أبو محمد بن عبد الله بن أبي شيخ .
 - ٦١ - المظفر بن محمد البلخي .

٨ - تلامذته :

لا غرابة حين نقرأ عن السيدين الشريفين الرضي والمرتضى ، وشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي ، وأبي يعلى سلار ، والقاضي الكراچكي وأضرابهم ، انهم خرّيجوا مدرسة الشيخ المفيد قدس سره ومن أعيان تلامذته ، لم يكن ذلك غريباً نظراً لما كان عليه الشيخ المفيد من تضخم الثراء العلمي وضريبه بهم وافر من العلوم والأداب وسائر المعارف الإسلامية المتداولة يومئذ ، لقد عكف العلماء على مجلسه فلازموا درسه ، وارتشفوا من معينه حتى صدرروا وهم أعلام تفخر بهم الأمة الإسلامية وتزخر بمؤلفاتهم وآثارهم المكاتب العلمية ، وان لحضور الشريفين الرضي والمرتضى حكاية تدل على سمو مكانة الشيخ وعظيم قدره ، فقد ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه عن السيد فخار بن معن العلوى الموسوى رضي الله عنه قال : (رأى المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الفقيه الإمامي في منامه كأن فاطمة بنت

رسول الله (ص) دخلت إليه وهو في مسجده بالكرخ ومعها ولداتها الحسن والحسين عليهما السلام صغيرين، فسلمتلهما إليه وقالت له : علّمهما الفقه ، فانتبه متوجباً من ذلك ، فلما تعاشر النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا ، دخلت إليه المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواريها وبين يديها ابناها محمد الرضي وعلي المرتضى ، فقام إليها وسلم ، فقالت : أيها الشيخ هذان ولدائي قد أحضرتهما إليك لتعلّمها الفقه ، فبكى أبو عبد الله وقص عليها المنام ، وتولى تعليمهما وأنعم الله عليهما وفتح لهما من أبواب العلوم والفضائل ما اشتهر عنهما في آفاق الدنيا وهو باقٍ ما بقي الدهر إلّي ، وقد كان يحضر مجلسه أقطاب العلماء في كافة المذاهب خصوصاً في علم الكلام وفن المناظرة والفقه وأصوله ، ولم يكن في وقته مبرزاً في ذلك سواه ، وكانت محاضراته تارة في مسجده بالكرخ بدرّب رياح ، وأحياناً في مجالس بعض الأعلام ، كما أن أول مجلس من أعماله الذي أملأه يوم السبت مستهل شهر رمضان سنة ٤٠٤ ، كان في الزّيارات بدرّب رياح ، بمنزل ضمرة أبي الحسن علي بن عبد الرحمن القاري ، وإن من العسير حصر جميع من حضر عنده وتلّمذ عليه ، وإلى القارئ ذكر مشاهيرهم وهم :

- ١ - الشيخ الأجل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي .
- ٢ - الفاضل الفقيه أحمد بن علي بن قدامة .
- ٣ - الثقة العين جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدوريسني .
- ٤ - الحسين بن علي النيشابوري .
- ٥ - الشيخ الفقيه أبو يعلى سلّار بن عبد العزيز الديلمي .
- ٦ - أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الفارسي .
- ٧ - الشري夫 السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين بن موسى الموسوي .
- ٨ - أبو الفوارس بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الفارسي المتقدّم ذكره .
- ٩ - الشريف السيد الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي .
- ١٠ - شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي .
- ١١ - أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ، صهره وخليفةه والجالس في حياته في مجلسه .
- ١٢ - أبو الفتح الفقيه القاضي محمد بن علي الكراجكي المتوفى سنة ٤٤٩ .

-
- ١٣ - أبو محمد أخو علي بن محمد الفارسي المتقدم ذكره .
 - ١٤ - الشيخ الثقة أبو الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني من سفراء الإمام الحجة عجل الله فرجه .
 - ١٥ - الشري夫 أبو الوفاء المحمدي الموصلي .
 - ١٦ - أبو شجاع تاج الملة - عضد الدولة - علي بن الحسن بن بويه الديلمي ، أخذ عنه الفقه على مذهب الإمامية^(١) .

٩ - مكانته الاجتماعية :

- قيمة كل امرئ ما يحسنه ، بهذه الكلمة القيمة والحكمة الخالدة حدد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مقاييس الفضيلة في ميزان العدل والنُّصْفَة ، وحدّ للأشخاص قيمهم الاجتماعية ، وان مقاييس كل فرد معه ، وذلك : - ما يحسنه ، فبقدرها يكون وزنه الاجتماعي وبمقداره تتحدد مكانته بين أوساط الناس ، فالمقياس الخالد هو الفضيلة والعمل لا كثرة المال والولد ، ولا سعة النفوذ وكثرة الأتباع ، فإن هذه عوارٍ مستردة ، وتلك مواهب قارة خالدة بخلود الأبد ودوم الدهر والزمن ، وبوسعنا أن ندرك مكانة الشيخ الاجتماعية من مواهبه وآثاره ، فقد تألق نجمه قدس الله سره الشريف في سماء المعارف ، وكانت له القدم الراسخة في ميدان العلوم والفنون ، والكفة الراجحة في الميزان العلمي والعملي ، وكان رحمه الله ينشط في توجيه العلماء ويعنى بتربيتهم إلى أن تخرج على يده زمرة خَيْرَة كانوا مفخرة في جيلهم وقدوة صالحة للأجيال المتعاقبة من بعد ، وكانت له المرجعية في الفتيا والأحكام في كثير من البلدان ، يرجعون إليه في الفصل وأخذ الأحكام . كهرجان ، وخوارزم ، والرقا ، وحران ، والدينور ، وسارية ، وشيراز ، وصاغان ، ومازندران ، ونيشابور والنوبندجان ، والموصل ، وطبرستان ، وميافارقين ، وعكbara إلى غيرها من المدن والبلدان التي كان أهلها يغزون إليه في حل الخصومات ، ويرجعون إلى رأيه في الأحكام .

مضافاً إلى أنه رحمه الله كان يجاجج أهل كل عقيدة ويفُلِّجُهم ، ويناظر في مختلف الأديان والأراء ويجيب على أنواع الشبه والمسائل ، وما ذلك إلا من رسوخ قدمه في العلم والفضيلة ، وكفاءته في القيام بأعباء المرجعية والحكومة ، وما آثاره التي خلفها من مجالس

(١) آثار الشيعة الإمامية ص ١٨ .

ومناظرات وأمالٍ في الفقه والعقائد والكلام والحديث والأخبار والشعر والتاريخ الإسلامي ، مع فطاحل عاصروه فیزَهم ، وناظروه فَلْجَهُمْ واستطال عليهم ، وإلى القارئ قائمة بأسماء من ناظرهم من أعلام الفرق وأساطين المذاهب في العلوم المختلفة ، استخرجناها من كتاب انتُخبَ من واحد من كتبه وهو - المختار من العيون والمحاسن - لتميذه علم الهدى الشريف السيد المرتضى رحمة الله ، فإننا نجد أنه قدس الله روحه الزكية ناظر :

- ١ - القاضي أبي بكر أحمد بن سيّار ، اجتمع به في بغداد بدار الشريف محمد بن محمد بن طاهر الموسوي وفي المجلس أكثر من مائة إنسان ، وفيهم أشراف من بنى علي وبني العباس ، ومن وجوه التجار وغيرهم ، حضروا في قضاء حق للشريف رحمة الله .
- ٢ - الكتبي ، وعرزالة المعتزلي ، وأبا عمرو الشطوي وكلهم من المعتزلة .
- ٣ - القاضي أبي محمد العماني ، وأبا بكر بن الدقاق في مجلس التقيب أبي الحسن العمري .
- ٤ - الورثاني ، والجرافي ، والأول من متلقى أصحابنا ، في دار الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر .
- ٥ - رجلاً من أصحاب الحديث من يذهب إلى مذهب الكرايسي .
- ٦ - أبي العباس هبة الله بن المنجم في مجلس وفيه أبو عيسى الوراق .
- ٧ - أبي بكر بن صرايا في مجلس أبي منصور بن المرزيان ، وكان في المجلس جماعة من متكلمي المعتزلة .
- ٨ - الطبراني شيخ من الزيدية ، جرى معه كلام على يد حديث من أولاد الأنصار كان يختلف إلى الشيخ ويتعلم عنده .
- ٩ - ابن لؤلؤ شيخ من الإماماعيلية في دار بعض قواد الدولة .
- ١٠ - أبي القاسم الداركي في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه وهو الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم المحمدي .
- ١١ - الشيختين أبي الحسن وأبا طاهر الجوهريين في مجلس صديقه أبي الهذيل سبيع بن المنبه المختارى وقد حضره الشريف أبو محمد بن المأمون .
- ١٢ - أبي الحسن علي بن نصر الشاهد بعبرا في مسجده ، والشيخ متوجه إلى سُرَّ مِنْ

رأي. إلى غيرهم من لم يصرح باسمائهم وهم:

١ - جمع كثير من الفقهاء والمتكلمين في مجلس بعض القضاة.

٢ - بعض المعتزلة في مجلس آخر.

٣ - بعض المعتبرة، وبعض من المعتزلة، ورجل من الزيدية في مجلس الشريف
أحمد بن القاسم العلوي المحمدي.

٤ - شيخ من حذّاق المعتزلة وأهل التدين بمذهبهم.

٥ - بعض المعتزلة في مجلس قد ضم جماعة كثيرة من أهل النظر والمتفقهة.

٦ - شيخ من أهل الري معتزلي ، في مجمع لقوم من الرؤساء وكان معظماً لمحل سلفه
وتعلقه بالدولة .

٧ - سائل في مجلس الشريف أبي الحسن علي بن أحمد بن إسحاق.

٨ - بعض المعتزلة .

٩ - بعض مشايخ العباسين وغيرهم في مجلس بُشّرَ منْ رَأى وفيه بعض مشايخ العباسين
وغيرهم .

هذا كله مضافاً إلى كلامه مع كثير من الفرق التي كانت يومذاك كجامعة المعتزلة
و أصحاب المقالات ومتكلمي المعتبرة والخشوية والناصبية والكيسانية والإسماعيلية والقرامطة
والمباركة والناؤوسية والشمطية والفطحية والواقة والبشرية .

هذا ما يقف عليه القارئ في الفصول من العيون والمحاسن - المذكور -، فكيف لو
استقصى سائر كتبه وما نقل عنه ، ويلاحظ أنه قدس سره حتى في أسفاره كان لا يفتأ عن المناقضة
والدعوة إلى مبدئه والدفاع عن مذهب ، وإليك للتدليل على ذلك : حديثه مع رجل زيدي أراد
التشنيع عليه والواقعة به حيث ثقل عليه وأمثاله وجوده ، لأنه أينما حل يجتمع عليه الناس
للاستفادة منه والأخذ عنه ، وذلك أنه زار مرة المشهد العلوي ومرّ بمسجد الكوفة ، فاجتمع إليه
من أهلها وغيرهم أكثر من خمسمائة إنسان ، وتقدم نحوه رجل زيدي أراد الفتنة والشناعة فقال
له : بأي شيء يستجزت إنكار إمامتك زيد؟! فقال له الشيخ : إنك قد ظنتن لي ظناً باطلًا ، وقولي
في زيد لا يخالفني عليه أحد من الزيدية ، إن زيداً رحمة الله كان إماماً في العلم والزهد والأمر
بالمعرفة والنهي عن المنكر ، وأنفي عنه الإمامة الموجبة لصاحبها العصمة والنفع والمعجز ،

وهذا ما لا يخالفني عليه أحد من الزيدية، فلم يتمالك جميع من حضر من الزيدية دون أن شكرُوه ودعوا له وبطلت حيلة الرجل فيما أراد من التشنج والفتنة.

وأياً ما كان، فمكانة هذا العَبْر غنية عن البيان، إذ هتفت باسمه ألسنة المدح والثناء، واشتهر فضله اشتهرًا أعني عن الإشادة بذكره والإفاضة في سيرته، فله من فضله وعلمه ونبله ومجدِه شواهد صدق على سمو مقامه وعظيم نبوغه، حتى لهجت الأعلام بذلك شاكراً له أياديه، حيث كان مأوى المتعلمين ومعقل العلماء ولملاذ الأمراء ولملجأ العامة وسائر الناس، قصده الفقهاء اللامعون فاستفادوا من معين علومه، واتاه جهابذة المتكلمين فارتشفوا من نميره، وحتى الأمراء والوزراء كانوا يأخذون عنه فيصدرون روايا من غديره فدا تاج الملة وعاصد الدولة أبو شجاع علي بن الحسن الديلمي أخذ عنه الفقه، وكان مع جلالته وصولته يزوره بموكبه في بيته ويعوده إذا مرض، مضافاً إلى وجاهته عند ملوك الأطراف، ولعل في تقاريض مترجميه وأيات الثناء عليه ما يغنينا عن الإطالة بشرح ذلك، فقد أطبقت المعاجم على أنه (إمام الرافضة، شيخ الإمامية وعالمها، والمحامي عن حوزتهم، والمصنف لهم، رئيس الكلام والفقه والجدل، مقدم في صناعة الفقه والكلام، دقيق الفطنة حاضر الجواب، ماضي الخاطر، حسن اللسان والجَدَل، صبور على الخصم، جميل العلانية، كثير الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، زاهد عابد، وكان يناظر أهل كل عقيدة، وكانت له صولة مع الجلالة العظيمة في الدولة البوهيمية).

بذلك تقرّظه المعاجم ويطرئه أصحاب الترافق، وفيهم من معاصريه من الخصوم الألداء والحساد المعاندين الذين ضاقوا ذرعاً به، وطالت حياته عليهم، فتمنوا موته لشدة حسدِهم وقصورِهم عن بلوغ شأنه، أو مطاولته في موكب أو منكب.

حددوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقسم أعداء له وخصوم
وبحسب دليلاً على سمو مكانته وعظيم جلالته، أنه كان المنظور في الإمامية والمقصود من بينهم في كل معضلة وقضية، فكان يصيّبه من فتن العامة وجَهَّلَةَ السواد بعض الأذى، وإن كثيراً من خصومه ومن لم يلغوا شأنه ويدركوا سعيه، كانوا يستغلون الأحداث في الفتنة التي كانت تتشبّث في بغداد بين الشيعة والسنّة فيوغرورهم عليه ويغروهم به.

فمن ذلك أنه في سنة ٣٩٨ قصد بعض السفلة من باب البصرة الشيخ في مسجده بالكرخ بدرِبِ رياح، فإذاه ونال منه، فثار به أصحابُ الشيخ واستنفر بعضهم بعضاً وصاروا إلى دار القاضي أبي محمد ابن الأكفاني وأبي حامد الأسفرايني فسبوهما، وطلبوها الفقهاء من

أصحابهما ليوقعوا بهم فهربوا، وانتقل أبو حامد إلى دارقطن وعظمت الفتنة وبلغ الخليفة ذلك فغضب وبعث أعونه لنصرة أهل السنة، فحرقوا دور كثير من دور الشيعة، وأخذ منهم جماعة فسجنهما، وبعث عميد الجيوش^(١) لينفي الشيخ من بغداد لأنه كان فقيه الشيعة انتقاماً لأبي حامد وجماعته، فأخرج الشيخ من بغداد ثم شفع فيه علي بن مزيد^(٢) فأعيد إليها^(٣).

وكان الشيخ من كتب بالمحضر الذي تضمن القدر في نسب العلوين بمصر، كما ذكره ابن الأثير في كامله، فإنه كتب سنة ٤٠٣ محضر كتب فيه من العلوين المرتضى والرضي وابن البطحاوي العلوي وابن الأزرق الموسوي والزكي أبو يعلى عمر بن محمد، وكتب من القضاة والعلماء ابن الأكفاني وابن الخزري وأبو العباس الأبيوردي وأبو حامد الأسفرايني وأبو عبد الله بن النعمان فقيه الشيعة^(٤) والكشفلي والقدوري والصimirي وابن البيضاوي والنسوسي وغيرهم.

١٠ - آثاره العلمية:

سبق أن قرأنا عن مكانة الشيخ ومرجعية الناس إليه في كثير من البلدان، كما قرأنا عن مدرسته التي كانت تزخر بأمثال الشريفين والطوسى وسلام وأضرابهم، وقرأنا أيضاً عن ابنته بخصوص لا يعرفون الرحمة، فهم مناصبون له قلما يوجد مجلس يحضره الشيخ إلا وبنغ خامل الأقلين بسؤال محرج، بغية إخراج الشيخ، ولكن رسوخ قدمه في العلم وإخلاصه في أداء الرسالة كل ذلك كان كافياً في دحض الشبه ومحق الأباطيل، ومع كل ما كان يقاوم به الشيخ من إخراج ومهانة، وما يبغي له من الغواائل والمكائد، لم يفت الشيخ قدس الله سره من مواصلة جهاده، ولم تفتر عزيمته في القيام برسالته أحسن قيام وأتمّة، ويتجلّ لنا ذلك عندما نستعرض آثاره وتأثيره، فقد أحصيَت مصنفاته بعد وفاته فكانت تناهز المائتي مصنف وإلى القارئ الكريم أسماء ما وَفَقْنَا عليه:

(١) عميد الجيوش هو الحسن بن أبي جعفر كان من ولی الوزارة لبهاء الدولة سنة ٣٩٢ واستدام بعمل فيها وهو الذي منع الشيعة من الزيارة يوم عاشوراء كما منعهم من اظهار الفرج وعلائم الزينة في عيد الغدير يوم ثامن عشر ذي الحجة حسماً للقتن وقطعاً لمادة الشغب بين السنة والشيعة مات سنة ٤٠١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن مزيد الأسدي جد آل مزيد أمراء الحلة وهو أول من تقدم من أهل بيته وفي سنة ٤٠٣ خلع عليه سلطان الدولة البوبي وولاه على واسط والبصرة والأهواز توفي سنة ٤٠٨ وهو والد من الشيعة.

(٣) الكامل لابن الأثير ج ٩ ص ٧١ البداية والنهاية ج ١١ ص ٤٢٨ المتنظم لابن الجوزي ج ٨ ص ١١ قاموس الاعلام - تركي - ص ٦٦٨ - دائرة المعارف للبسطاني.

(٤) على حد تعبير ابن الأثير في كامله ج ٩ ص ٨١.

-
- [١] أحكام أهل الجمل، ذكره النجاشي باسم الجمل، وهو غير النصرة الآتي ذكره.
 - [٢] أحكام النساء، مرتب على أبواب، استظهر الحجة التوري أنه كتبه للسيدة أم الشريفين الرضي والمرتضى.
 - [٣] اختيار الشعراء ذكره السروي.
 - [٤] الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، طبع بإيران مكرراً سنة ١٣٠٨ وقبلها وبعدها وترجم إلى الفارسية باسم التحفة السليمانية نسبة إلى الشاه سليمان الصفوی والمترجم هو المولى محمد مسیح الكاشانی طبعت الترجمة بإیران سنة ١٣٠٣ وله شرح فارسي كبير مبسوط مفصل للشيخ سليمان الكاشانی طبع بطهران في مجلد كبير وله منتخب اسمه المستجاد من الإرشاد ينسب إلى العلامة الحلي.
 - [٥] الأركان في دعائم الإيمان.
 - [٦] الاستبصار في ما جمعه الشافعي من الأخبار.
 - [٧] الأشراف في أهل البيت عليهم السلام.
 - [٨] أصول الفقه، أدرجه بتمامه تلميذه الكراجيكي في كتابه كنز الفوائد.
 - [٩] الأعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه ألفه بالتماس السيد الشريف المرتضى في تمام أبواب الفقه.
 - [١٠] الافتخار.
 - [١١] أقسام المولى في اللسان وبيان معانيه العشرة والمراد منه في قوله صلی الله علیه وآلہ (من كنت مولاہ فعلی مولاہ).
 - [١٢] الإفصاح في الإمامة وقد طبع في النجف.
 - [١٣] الإنقاع في وجوب الدعوة.
 - [١٤] الأمالي المتفرقات، كذا سماه تلميذه النجاشي، وهو مرتب على المجالس، وقد طبع أول مرة في النجف سنة ١٣٦٧ وفيه ٤٢ مجلساً.
 - [١٥] الانتصار.
 - [١٦] أوائل المقالات في المذاهب المختارات، ذكر فيه مختصات الإمامية في الأصول

الكلامية ألفه قبل كتابه (الاعلام) الأنف الذكر، والناظر فيهما يجتمع له العلم بمختصات الإمامية في الأصول والفروع، طبع مكرراً في إيران منها سنة ١٣٦٣.

[١٧] الإيضاح في الإمامية، بدأ فيه برد شبكات العامة وأدلةهم على إثبات الخلافة ثم ذكر أدلة إمامية المعصومين عليهم السلام وأحال عليه في آخر كتابه المسائل العشرة ونسخته كما في الدررية في الهند بمكتبة السيد محمد مهدي في ضلع فيض آباد.

[١٨] إيمان أبي طالب عليه السلام، طبع الكتاب ضمن نفائس المخطوطات.

[١٩] البيان عن غلط قطرب في القرآن.

[٢٠] البيان في تأليف القرآن.

[٢١] بيان وجوه الأحكام.

[٢٢] التوارييخ الشرعية وهو (مسار الشيعة) في مختصر توارييخ الشريعة طبع بإيران مع تقويم المحسنين سنة ١٣١٥ وطبع أيضاً مع بائبة الحميري سنة ١٣١٣.

[٢٣] تفضيل الأئمة على الملائكة.

[٢٤] تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الأصحاب وقد طبع في النجف.

[٢٥] التمهيد.

[٢٦] جمل الفرائض.

[٢٧] جواب ابن واقد السنبي.

[٢٨] جواب أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان وهو العلامة الكراجي.

[٢٩] جواب أبي الفرج بن إسحاق، عمما يفسد الصلاة.

[٣٠] جواب أبي محمد الحسن بن الحسين التويندجاني المقيم بمشهد عثمان.

[٣١] جواب أهل جرجان في تحريم الفقاع.

[٣٢] جواب أهل الرقة في الأهلة والعدد.

[٣٣] جواب الكرماني في فضل نبينا محمد صلى الله عليه وآلـهـ علىـهـ سـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

- [٣٤] جواب المافروخي في المسائل.
- [٣٥] جواب مسائل اختلاف الأخبار.
- [٣٦] الجوابات في خروج المهدى عجل الله فرجه.
- [٣٧] جوابات ابن الحمامي.
- [٣٨] جوابات الخطيب ابن نباتة.
- [٣٩] جوابات أبي جعفر القمي.
- [٤٠] جوابات أبي جعفر محمد بن الحسين الليثي.
- [٤١] جوابات أبي الحسن الحضيني.
- [٤٢] جوابات أبي الحسن سبط المعافي ابن زكريا في مسألة إعجاز القرآن.
- [٤٣] جوابات أبي الحسن النيسابوري.
- [٤٤] جوابات الأمير أبي عبد الله.
- [٤٥] جوابات الحاجب أبي الليث الأوانى ويعرف بجوابات المسائل العكبرية.
- [٤٦] جوابات الإحدى والخمسين مسألة أيضاً سألاً عنها الحاجب المذكور شيخنا المترجم، وهي غير المتقدمة.
- [٤٧] جوابات البرقعي في فروع الفقه.
- [٤٨] جوابات ابن عوقل.
- [٤٩] جوابات الشرقيين في فروع الدين.
- [٥٠] جوابات علي بن نصر العبد جانبي.
- [٥١] جوابات الفارقين في الغيبة.
- [٥٢] جوابات الفيلسوف في الاتحاد.
- [٥٣] جوابات مقاتل بن عبد الرحمن عما استخرجها من كتب الجاحظ.
- [٥٤] جوابات المسائل الجرجانية.

-
- [٥٥] جوابات المسائل الحرّانية.
- [٥٦] جوابات المسائل الخوارزمية.
- [٥٧] جوابات المسائل الدينورية المازرانية.
- [٥٨] جوابات المسائل السُّرُوَيَّة الواردة من الشَّرِيف الفاضل بسارية، في مواضع شتى وقد طبع في النجف.
- [٥٩] جوابات المسائل الشيرازية أحال إليه في جوابات المسائل السروية.
- [٦٠] جوابات المسائل الصاغانية وهي عشر مسائل وردت من صاغان - قرية بمرو - شنْع فيها أبو حنيفة على الشيعة، أولها متعلق بنكاح المتعة، والباقي في النكاح والطلاق والظهار والميراث والدييات، وقد طبع في النجف.
- [٦١] جوابات المسائل الطبرية وهو الذي عبر عنه النجاشي بجوابات أهل طبرسان.
- [٦٢] جوابات المسائل في اللطيف من الكلام، ويقال له اللطيف من الكلام، فيه الكلام على الجوهر والعرض والفلك والخلاء وأمثال ذلك من مباحث علم الكلام، ونسخته موجودة.
- [٦٣] جوابات المسائل المازندرانية أحال إليه في جوابات المسائل السروية.
- [٦٤] جوابات المسائل الموصليات في العدد والرؤبة أحال إليه في جوابات المسائل السروية ونسخته شایعة.
- [٦٥] جوابات المسائل التوبنجدانية الواردة من أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الفارسي المقيم بمشهد عثمان بالنوبنجدان^(١).
- [٦٦] جوابات المسائل النيشابورية أحال إليها في بعض رسائله، وهي مسائل فقهية في النكاح والميراث وغيرهما.
- [٦٧] جوابات النصر بن بشير في الصيام.
- [٦٨] الرجال، وهو مدرج في الإرشاد الأنف الذكر.
- [٦٩] رد العدد الشرعية.

(١) بلدة كانت في فارس وهي اليوم من توابع فسَّا.

-
- [٧٠] الرد على ابن الأخشيد في الإمامة.
 - [٧١] الرد على ابن رشيد في الإمامة.
 - [٧٢] الرد على ابن عون في المخلوق، وابن عون هو أبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي ساكن الري ، له كتاب الجبر والاستطاعة .
 - [٧٣] الرد على ابن كلاب في الصفات، وابن كلاب هو عبد الله بن محمد بن كلاب القطان من رؤساء الحشوية له كتاب الصفات .
 - [٧٤] الرد على أبي عبد الله البصري في تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام .
 - [٧٥] الرد على العجائب في التفاسير .
 - [٧٦] الرد على أصحاب الحلاج .
 - [٧٧] الرد على ثعلب في آيات القرآن ، ذكره السروي .
 - [٧٨] الرد على الجاحظ العثماني كذا ذكره النجاشي والظاهر أنه أراد الرد على كتاب الجاحظ في العثمانية .
 - [٧٩] الرد على الحالدي في الإمامة .
 - [٨٠] الرد على الزيدية ، ذكره في الذريعة باسم مسائل الزيدية .
 - [٨١] الرد على الشعبي .
 - [٨٢] الرد على الصدوق في عدد شهر رمضان .
 - [٨٣] الرد على العقيلي في الشورى .
 - [٨٤] الرد على القتبي في الحكاية والمحكي ، والقتبي هو ابن قتيبة المشهور وما في النجاشي المطبوع (العتبي) غلط يشهد له ما في فهرست الشيخ حيث سمّاه الرد على ابن قتيبة .
 - [٨٥] الرد على الكرايسري في الإمامة .
 - [٨٦] الرد على المعتزلة في الوعيد ، وهو الذي سمّاه النجاشي مختصر على المعتزلة في الوعيد .
 - [٨٧] الرد على من حدّ المهر ، وكانت نسخته بمكتبة السماوي .

-
- [٨٨] رسالته في الفقه إلى ولده، ولم يتمها، ذكرها ابن شهرashوب.
- [٨٩] الرسالة إلى الأمير أبي عبد الله وأبي طاهر بن ناصر الدولة في مجلس جرى في الإمامة.
- [٩٠] الرسالة إلى أهل التقليد.
- [٩١] الرسالة العلوية.
- [٩٢] الرسالة الغرية.
- [٩٣] الرسالة الكافية في الفقه.
- [٩٤] رسالة الجندي إلى أهل مصر.
- [٩٥] الرسالة المقنعة في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روي عن الأئمة عليهم السلام.
- [٩٦] الظاهر في المعجزات، قال شيخنا الرازى دام ظله: والذي يظهر من آخر المسائل العشرة أنه الباهر من المعجزات كما مر بهذا العنوان.
- [٩٧] شرح كتاب الأعلام.
- [٩٨] عدد الصوم والصلوة.
- [٩٩] العمد في الإمامة، ذكر السيد ابن طاووس في الطرائف عند نقله عنه أن اسمه العمدة.
- [١٠٠] العريض في الأحكام ابتدأ فيه بمسائل في النكاح ثم بمسائل في الطلاق والميراث والإقرار، توجد نسخ منه ويظهر من بعضها أنه مختصر من العريض.
- [١٠١] العيون والمحاسن، توجد نسخة منه في المكتبة الرضوية وغيرها.
- [١٠٢] الفرائض الشرعية في مسألة المواريث.
- [١٠٣] الفصول من العيون والمحاسن، والذي يظهر من ذكر النجاشي له مع العيون والمحاسن انهما متعددان وهو غير الفصول للسيد المرتضى الموجود الآن.
- [١٠٤] الفضائل، ذكره السروي في المعالم.

-
- [١٠٥] قضية العقل على الأفعال، وسماه السروي فيضة العقل على الأفعال.
- [١٠٦] الكامل في الدين، أحال إليه نفسه في مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة، والفصل بين العدلية منهما، والقول في اللطيف من الكلام وفي أواخر الفصول المختارة للمرتضى.
- [١٠٧] كتاب في إمامية أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن.
- [١٠٨] كتاب في قوله صلى الله عليه وآله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى).
- [١٠٩] كتاب في قوله تعالى : «فاسئلوا أهل الذكر».
- [١١٠] كتاب في الخبر المختلف بغیر اثر.
- [١١١] كتاب القول في دلائل القرآن.
- [١١٢] كتاب في الغيبة.
- [١١٣] كتاب في القياس.
- [١١٤] كتاب في المتعة.
- [١١٥] كشف الالتباس.
- [١١٦] الكلام في الإنسان.
- [١١٧] الكلام في حدوث القرآن.
- [١١٨] الكلام في المعدوم والرد على الجبائي.
- [١١٩] الكلام في وجوه إعجاز القرآن.
- [١٢٠] الكلام في أن المكان لا يخلو من متمكن.
- [١٢١] لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان، وهو رد على شيخه محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي في قوله بدخول النقص على شهر رمضان وانتصاراً لشيخه الآخر ابن قولويه رحمه الله حيث يقول بعدم النقصان، وقد كتب فيه كتاباً فرداً ابن داود بكتاب في النقص، وهذا الرد على كتاب ابن داود كانت نسخته عند السيد ابن طاووس كما نقل عنه في الإقبال وفلاح السائل.

[١٢٢] المبين في الإمامة، ذكره الشيخ باسم المنير.

[١٢٣] المجالس المحفوظة في فنون الكلام، والظاهر أن ما في كشف الحجب اشتباه ووهم حيث عتقد اتحاد المجالس مع العيون والمحاسن الذي انتخب منه السيد المرتضى الفضول المختارة، فقد صرَّح بأنه الذي انتخب منه السيد كتابه وأتى بما ذكره من المناظرات الموجودة في كتاب الفضول المختارة.

[١٢٤] المختصر في الغيبة.

[١٢٥] مختصر في الفرائض.

[١٢٦] مختصر في القياس.

[١٢٧] مختصر في المتعة، له ثلات كتب فيها أحدها وقد سبق والثاني وهو هذا والثالث الموجز الآتي.

[١٢٨] المزار الصغير، ذكره النجاشي، ولعله المزار المعروف بمزار المفید كما احتمله شیخنا الرازی في الذریعة.

[١٢٩] المزورین عن معانی الأخبار.

[١٣٠] المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطئة، وقد طبع.

[١٣١] المسألة الموضعية عن أسباب نكاح أمير المؤمنین(ع).

[١٣٢] مسألة في المهر وأنه ما تراضى عليه الزوجان.

[١٣٣] مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب.

[١٣٤] مسألة في الإرادة.

[١٣٥] مسألة في الأصلح.

[١٣٦] مسألة في البنوغ.

[١٣٧] مسألة في ميراث النبي صلی الله عليه وآلہ وقد طبع في النجف بعنوان تحقيق نحن معاشر الأنبياء.

[١٣٨] مسألة في الإجماع.

-
- [١٣٩] مسألة في العترة.
 - [١٤٠] مسألة في رجوع الشمس.
 - [١٤١] مسألة في المعراج.
 - [١٤٢] مسألة في انشقاق القمر وتكلم الذراع.
 - [١٤٣] مسألة في تخصيص الأيام.
 - [١٤٤] مسألة في وجوب الجنة لمن يتسبّب بولادته إلى النبي صلى الله عليه وآله.
 - [١٤٥] مسألة في معرفة النبي صلى الله عليه وآله بالكتابة.
 - [١٤٦] مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وآله (إنني مختلف فيكم الثقلين).
 - [١٤٧] مسألة فيما روتها العامة.
 - [١٤٨] مسألة في النص الجلي.
 - [١٤٩] مسألة محمد بن الخضر الفارسي.
 - [١٥٠] مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وآله (أصحابي كالنجوم).
 - [١٥١] مسألة في القياس، مختصر.
 - [١٥٢] المسألة الموضحة في تزويع عثمان.
 - [١٥٣] المسألة المقنعة في أمامة أمير المؤمنين عليه السلام.
 - [١٥٤] المسائل في أقضى الصحابة.
 - [١٥٥] مسألة في الوكالة.
 - [١٥٦] مسائل أهل الخلاف.
 - [١٥٧] المسألة الجنبلية.
 - [١٥٨] مسألة في نكاح الكتابية.
 - [١٥٩] المسائل العشرة في الغيبة طبع في النجف سنة ١٣٧٠.
 - [١٦٠] مسائل النظم.

-
- [١٦١] مسألة في المسح على الرجلين ولعله الرد على النسفي في مسح الرجلين.
 - [١٦٢] مسألة في المواريث.
 - [١٦٣] مصابيح النور في علامات أوائل الشهور.
 - [١٦٤] مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار.
 - [١٦٥] المسائل المتشورة وهي نحو مائة مسألة ذكرها في الفهرست.
 - [١٦٦] المسائل الواردة من خوزستان.
 - [١٦٧] مسألة في خبر مارية القبطية.
 - [١٦٨] مسائل في الرجعة.
 - [١٦٩] مسألة في سبب استثار الحجة عجل الله فرجه.
 - [١٧٠] مسألة في عذاب القبر.
 - [١٧١] مسألة في قوله (المطلقات).
 - [١٧٢] مسألة فيمن مات ولم يعرف إمام زمانه هل هو صحيح ثابت أم لا.
 - [١٧٣] مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة، والفصل بين العدلية منهمما والقول في اللطيف من الكلام.
 - [١٧٤] مناسك الحج.
 - [١٧٥] مناسك الحج مختصر.
 - [١٧٦] الموجز في المتعة، وهو الذي اشرنا اليه فيما سبق.
 - [١٧٧] النصرة في فضل القرآن.
 - [١٧٨] النصرة لسيد العترة في حرب البصرة وقد طبع في النجف باسم الجمل.
 - [١٧٩] نقض في الامامة على جعفر بن حرب.
 - [١٨٠] نقض في الخمس عشرة مسألة على البلخي.
 - [١٨١] النقض على ابن عبّاد في الإمامة.

-
- [١٨٢] النقض على أبي عبدالله البصري .
- [١٨٣] النقض على الجاحظ في فضيلة المعتزلة .
- [١٨٤] النقض على الطلحي في الغيبة .
- [١٨٥] النقض على علي بن عيسى الرماني في الامامة .
- [١٨٦] النقض على غلام البحراني في الامامة .
- [١٨٧] النقض على التصيبي في الامامة .
- [١٨٨] النقض على الواسطي .
- [١٨٩] نقض فضيلة المعتزلة .
- [١٩٠] نقض كتاب الأصم في الامامة .
- [١٩١] نقض المروانية .
- [١٩٢] النكت في مقدمات الاصول وسماه شيخنا الرازى الكشف ، وهو الذي سبق أن ذكره باسم أصول الفقه ، وأدرجه الكراجكي في كنز الفوائد من ص ١٨٦ إلى ص ١٩٤ .
- [١٩٣] المقنعة في الفقه .
- [١٩٤] نهج البيان إلى سبيل الإيمان ، حکى عنه الشهيد في مجموعته التي كتبها بخطه ، ومن خطه استنسخها الشيخ شمس الدين محمد الجباعي جد الشيخ البهائي . والذي يظهر من السيد ابن طاوس في كتاب اليقين في الباب الرابع والسبعين حيث قال إن الشيخ المفید نسب الصاحب بن عبد إلى جانب المعتزلة في خطبة كتاب نهج الحق ولعله غير نهج البيان ويحتمل اتحادهما .

١٢ - آيات الثناء عليه :

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه (عنوان كتاب المؤمن يوم القيمة حسن ثناء الناس) ، ولما كان العنوان يكشف عن المعنون غالباً دون القارئ ثناء الاعلام قادة الأنام ليستخلص زبدة القول الفصل من منابع العلم والفضل ، ويدرك عظمة هذا الشيخ الخبر ، ومدى إشراق كتاب أعماله يوم القيمة ، فقد خط رحمه الله سطوره بمداد النور والإيمان في مدة ٧٥ عاماً

قضها في سوح الجهاد العلمي والتطاحن الفكري ، مشمراً ناصحاً مجدأً كادحاً، لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وإلى القارئ طائفة من أقوال علماء الإسلام وغيرهم ، ونكتفي بها عن سرد جميع ما وصل إلينا من أقوالهم وأقوال غيرهم ممن لا يسعنا ذكرهم جميعاً وسنشير إليهم عند ختام البحث .

١ - قال الشيخ أبو جعفر الطوسي - تلميذ المترجم له - في الفهرست: (... من جملة متكلمي الإمامية ، إليه انتهت رياضة الإمامية في وقته ، وكان مقدماً في العلم وصناعة الكلام ، وكان فقيهاً متقدماً فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة حاضر الجواب ...) وقال في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام : جليل ثقة .

٢ - وقال الشريف أبويعلي الجعفري - خليفة الشيخ المترجم له وتلميذه الجالس مجلسه من بعده وكان صهراه - (ما كان ينام - الشيخ - من الليل إلا هجعة ، ثم يقوم يصلوي أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن) .

٣ - وقال النجاشي في رجاله : (شيخنا واستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم) .

٤ - وقال ابن النديم في الفهرست : (أبو عبد الله في عصرنا انتهت رياضة متكلمي الشيعة إليه مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه ، دقيق الفطنة ماضي الخاطر شاهدته فرأيته بارعاً ...). وقال أيضاً في مكان آخر : (في زماننا إليه انتهت رياضة أصحابه من الشيعة الإمامية في الفقه والكلام والأثار...) .

٥ - وقال الخطيب البغدادي في تاريخه (شيخ الرافضة ...) إلى آخر كلامه الذي تحامل فيه على الشيخ ، نربأ بأنفسنا عن نقله فإنه ينم عن سخفة . وما هراؤه ذلك بغريب منه بعد أن نعرف أنه كما قال عنه ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة وهو من عرف حماقة الخطيب وعنادهسوء رأيه : (إنه يقع في حق العلماء الأعلام الزهاد بكلام يخرجهم من الإسلام بذلك اللسان الخبيث) لذلك تركنا تمام كلامه فإنه تناول الشيخ بالطعن بحماقة لا نظير لها وصفاقة لا مثيل لها وحسبه من ذلك سوء الأحذوته والذكر وحسب شيخنا المترجم له طيب الحديث عنه وصفحات أعماله الناصحة التي خلدها التاريخ مفتخرأ .

٦ - قال الذهبي في ميزانه ج ٣ ص ١٢٩ : (أبو عبد الله بن المعلم الرافضي الملقب بالشيخ المفيد له تصانيف كثيرة مات سنة ٤١٣ وكان ذا عظمة وجلاة في الدولة البويمية) ، وقال

أيضاً ص ١٣١ : (الشيخ المفید عالم الرافضة أبو عبد الله بن المعلم صاحب التصانیف . . . وهي مائتا مصنف . . . وله صولة عظيمة بسبب عضد الدولة شیعه ثمانون ألف راضی مات سنة ٤١٣).

٧ - وقال أبو حیان التوحیدی في الإمتاع والمؤانسة ج ١ ص ١٤١ : (واما ابن المعلم فحسن اللسان والجدل صبور على الخصم كثير الحيلة، ظنين السر، جميل العلانية).

٨ - ٩ - ١٠ - وقال ابن الأثیر في کامله ج ٩ ص ١١٣ وأبو الفداء في تاريخه ج ٢ ص ١٥٤ وابن الوردي في تاريخه ج ١ ص ٣٣٩ في حوادث سنة ٤١٣ : (وفيها توفي أبو عبد الله بن المعلم فقيه الإمامية، ورثاه المرتضى).

١١ - وقال العماد الحنبلي في شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩ : (المفید أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الكرخی ويعرف أيضاً بابن المعلم عالم الشیعہ وإمام الرافضة وصاحب التصانیف الكثيرة).

١٢ - وقال ابن أبي طی الحلبی في تاريخ الإمامیة (وهو شیخ من مشايخ الصوفیة ولسان الإمامیة، رئيس الكلام والفقہ والجدل، وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالۃ العظیمة في الدولة البویھیة، وكان كثير الصدقات عظیم الخشوع كثير الصلاة والصوم حسن اللباس) ^(١).

١٣ - وقال الیافی في مرآة الجنان ج ٣ ص ٢٨ : (عالم الشیعہ وإمام الرافضة صاحب التصانیف الكثيرة شیخهم المعروف بالمفید وبابن المعلم أيضاً البارع في الكلام والجدل والفقہ، وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالۃ العظیمة في الدولة البویھیة . . .)

١٤ - وقال ابن كثير الشامی في البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٥ : (شیخ الإمامیة الروافض والمصنف لهم والمحامی عن حوزتهم كانت له وجاهة عند ملوك الاطراف، لمیل كثير من أهل ذلك الزمان الى التشیع، وكان مجلسه يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف، وكان من جملة تلامیذه الشیف الرضی والمرتضی وقد رثاه - يعني المرتضی - بقصيدة بعد وفاته).

١٥ - وقال ابن حجر في لسان المیزان ج ٥ ص ٣٦٨ : (عالم الرافضة صاحب التصانیف البدیعه، وهي مائتا مصنف طعن فيها على السلف، له صولة عظيمة بسبب عضد الدولة، شیعه ثمانون ألف راضی، مات سنة ٤١٣ ثم ذکر قول الخطیب (كان كثير التقشف والتخشیع

(١) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩.

والإكباب على العلم، تخرج به جماعة وبرع في المقالة الإمامية حتى يقال: له على كل إمام ميّنة، وكان أبوه معلماً بواسط، وولد بها وقتل بعكرباء ويقال إن عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده إذا مرض).

١٦ - وقال آية الله العلامة الحلي في الخلاصة: (... من آجل مشايخ الشيعة ورئيسيهم واستاذهم، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية أوثق أهل زمانه وأعلمهم، انتهت رياضة الإمامية في وقته إليه، وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب...).

١٧ - وقال ابن داود في رجاله - مخطوط -: (شيخ متكلمي الإمامية وفقهاها انتهت رياستهم إليه في وقته في العلم، فقيه حسن الخاطر، دقيق الفطنة حاضر الجواب، وحاله أعظم من الثناء عليه، له قريب من مائتي مصنف).

١٨ - وقال ابن الجوزي في المنتظم ج ٨ ص ١١ : (شيخ الإمامية وعالماها صنف على مذهبهم ومن أصحابه المرتضى، وكان لابن المعلم مجلس نظرٍ بداره - بدرب رياح - يحضره كافة العلماء، وكانت له منزلة عند أمراء الأطراف بميلهم إلى مذهبهم).

١٩ - وقال الشهيد الثاني وقد كتب في بعض فوائده بخطه (الشيخ الإمام السعيد العالم الأفضل الأنقى الأورع أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد قدس الله نفسه وظهر رَّمسه).

٢٠ - وقال علم الهدى محمد بن الفيض الكاشاني في نضد الإيضاح ص ٣١٥ بعد ذكر نسبة جمِيعاً إلى يعرب بن قحطان قال: (أبو عبد الله ويعرف بابن المعلم شيخ متكلمي الإمامية وفقهاها انتهت رياستهم إليه في عصره في علم وفقه له قريب من مائتي مصنف).

٢١ - وقال النراقي في شعب المقال: (شيخ الطائفة ورئيسيهم واستاذهم له المناقب الفاخرة والمفاخر الزاخرة والفضائل المتکاثرة... . كان أوثق أهل زمانه وأعلمهم انتهت إليه رياضة الإمامية في وقته).

٢٢ - وقال الزركلي في الأعلام ص ٩٦٩: (... محقق كبير انتهت إليه رياضة الإمامية في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والفقه...).

٢٣ - وقال ش سامي في قاموس الأعلام - تركي - ص ٦٦٨ ما ترجمته: (أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي من مشاهير العلماء لقبه الشيخ المفيد له قدر واعتبار عند

آل بویه، کان یزوره عضد الدولة فی بیته، له تصانیف کثیرة، زاهد عابد، رئیس الشیعة فی بغداد.

٢٤ - وقال آیة الله بحر العلوم فی فوائدہ الرجالیة: (شیخ المشايخ الجلة ورئیس رؤساء الملة فاتح أبواب التحقیق بنصب الأدلة والکاسر بشقاشق بیانه الرشیق حجج الفرق المضللة، اجتمعت فی خلال الفضل، وانتهت إلیه ریاسة الكل، واتفق الجميع علی علمه وفضله وفقهه وعدالته ونفعه وجلالته، وكان رضی الله عنه کثیر المحسن جم المناقب، حديد الخاطر دقیق الفطنة، حاضر الجواب، واسع الروایة، خبیراً بالرجال والأخبار والأسعار، وكان أوثق أهل زمانه فی الحديث وأعرفهم بالفقہ والکلام، وكل من تأخر عنه استفاد منه . . .).

٢٥ - وقال خاتمة المحدثین الشیخ التوری فی خاتمة المستدرک: (شیخ المشايخ العظام وحجة الحجج الهداء الكرام، محیی الشریعة وماحکم البدعة الشنیعة، ملهم الحق ودلیله، ومنار الدين وسیله صاحب التوقيعات المعروفة المھدویة المنقول علیها إجماع الإمامیة والمخصوص بما فیها من المزايا والفضائل السنیة وغيرها من الکرامات الجلیة والمقامات العلیة والمناظرات الكثیرة الباهیة . . .).

٢٦ - وقال بطرس البستاني فی دائرة معارفه ج ١ ص ٦٩٦: (كان رجلاً ذا جلالة عظيمة في دولة بنی بویه وكان عضد الدولة يتزل إلیه، عاش ٧٦ سنة وله مصنفات كثيرة وكان خاشعاً متبعداً، شیعه ثمانون ألفاً من الرافضة).

هذه بعض جمل الثناء علی الشیخ وآیات من سورة الحمد له، وهناك آخرون ترجموا له لم يسع المقام استیاعهم آثرنا ذکر أسمائهم للإشارة فقط، وهم: القاضی نور الله فی مجالس المؤمنین، والسيد میرزا محمد الاسترابادی فی رجالیه الكبير والوسیط، والشیخ أبو علي فی منتهی المقال، والشیخ المجلسي الثاني فی الوجیزة، والاردبیلی فی جامع الرواة، والسيد المیر مصطفی التفریشی فی نقد الرجال، والشیخ یوسف البحرانی فی اللؤلؤة، والشیخ المولی علی الکنی فی توضیح المقال، والشیخ أسد الله التستری فی المقابس، والشیخ الحر فی خاتمة الوسائل، والمریزا هاشم الخراسانی فی متتبخ التواریخ، والشیخ المامقانی فی رجاله، وصاحب نخبة المقال فی نخته، والسيد الصدر فی التأسیس، وفي الشیعة وفنون الإسلام، والشیخ محمد طه نجف فی إتقان المقال، والسيد أحمد العطار فی أرجوزته، والشیخ عباس القمی فی الکنی والألقاب، والسيد الأمین فی الأعیان، والخیابانی فی ریحانة الأدب، والکاتب چلبي فی کشف الظنون، وإسماعیل باشا فی هدیة العارفین، والشیخ السماوی فی صدی

الفؤاد، ويوسف اعتصامي في فهرست مكتبة المجلس بطهران، وابن يوسف الشيرازي في فهرست مكتبة سبه سالار، وفي فهرست المكتبة الرضوية، وفردينان توتل اليسوعي صاحب المنجد في الأدب والعلم، وقد توهم هذا فنسب إلى المترجم كتاب «تهذيب الأحكام» الذي هو تأليف الشيخ الطوسي، شرح فيه المترجم له «المقنعة في الفقه» وغيرهم من ترجم الشيخ في مقدمات كتبه المطبوعة.

وقد كان رحمة الله كما قال مهيار الديلمي في قصيده:

سمح ببذل النفس فيهم. قائم
نزاع ارشية التنازع فيهم
ويبين عندهم الإمامة نازعاً
بطريقة وضحت كان لم تشبه

وجميع ما ذكرناه من آيات الثناء قطرة من بحر مما ورد في حقه، وكيف لا يكون كذلك بعد أن وصفه الإمام الحجة عجل الله فرجه في التوقيعين الصادرين عن الناحية المقدسة بما يفوق وصف الواصفين وفوق ثناء المادحين، فقد ارتضاه لنفسه أخاً وليناً وصفيّاً، ودون القاريء التشرف برؤية ذلك.

١٣ - التوقيعان المباركان:

أخرج المحدث أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج هذين التوقيعين المباركين الصادرين من الناحية المقدسة، وذكرهما جمع من ثقات أعلام الأمة، كالشيخ المحدث المجلسي، والشيخ أبي علي الحائري، والمحدث البحرياني، والسيد بحر العلوم، والسيد الخوانساري، والمحدث التوري، والمحدث القمي وغيرهم، وقد حكى الشيخ البحرياني في اللوئحة عن المحقق النقاد ابن بطريق الحلبي في رسالته «نهج العلوم» انه - التوقيع المبارك - ترويه كافة الشيعة وتتلقاء بالقبول، كما حكى عنه أن مولانا صاحب الأمر عجل الله فرجه، كتب إليه ثلاثة كتب في كل سنة كتاباً، والذي نقله في الاحتجاج اثنان فالثالث مفقود، ودونك الشرف برؤية التوقيعين المباركين، (ذكر كتاب ورد من الناحية المقدسة حرسهها الله ورعاها في أيام بقيت من صفر سنة عشر وأربعينات على الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ونور ضريحه ذكر موصله أنه تحمله من ناحية متصلة بالحجاج نسخته :

للأخ السديد والولي الرشيد الشيف المفید أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام
 الله إعزازه من مستودع العهد المأخذ على العباد، بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد، سلام
 عليك أيها الولي - المولى خ لـ المخلص في الدين، المخصوص فيما باليقين، فانا نحمد
 إليك الله الذي لا إله إلا هو، ونسأله الصلاة على سيدنا ومولانا نبينا محمد وآل الطاهرين،
 ونعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحق وأجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق، أنه قد أذن لنا
 في تشريفك بالمكتبة وتکلیفك ما تؤديه عنا إلى موالينا قبلك أعزهم الله بطاعته وكفاحهم المهم
 برعايته لهم وحراسته، فتفف أدركك - أيدك خ لـ الله بعونه على أعدائه المارقين من دينه، على
 ما نذكره، واعمل في تأدیته إلى من تسکن إليه بما نرسمه إن شاء الله، نحن وإن كنا ثاوین
 بمکانتنا الثنائی عن مساکن الظالمین حسب الذي أرناه الله تعالى لنا من الصلاح ولشیعتنا
 المؤمنین في ذلك ما دامت دولة الدنيا للفاسقین، فانا يحيط علمنا بأنبائكم، ولا يعزب عنا شيء
 من أخبارکم ومعرفتنا بالزلل - الأذى خ لـ الذي أصابکم، مذ جنح كثير منکم، إلى ما كان
 السلف الصالح عنه شاسعاً، ونبذوا العهد لمأخذونه وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، إنما غير
 مهملين لمراعاتکم ولا ناسين لذكرکم، ولو لا ذلك لنزل بكم الألواء واصطلمکم الأعداء،
 فاتقوا الله جل جلاله وظاہرونا على انتیاشکم من فتنة قد أنافت عليکم بهلك فيها من حُمّ أجله،
 ويحمى عنها من أدرك أمله وهي إمارة لأزوف حركتنا ومناقشتکم - ومباثکم خ لـ لأمرنا ونهینا،
 والله مُتَمَّ نوره ولو كره المشرکون، فاعتصموا بالتقىة من شب نار الجahلية يحششها عصب أموية
 وبهول بها فرقة مهدية، أنا زعيم بنجاة من لم يرو منکم منها المواطن الخفية، وسلك في الظعن
 عنها السبل المرضية، إذا حل جمادی الأولى من ستکم هذه فاعتبروا بما يحدث فيه،
 واستيقظوا من رقدتکم لما يكون في - من خ لـ الذي يليه، ستظهر لكم من السماء آية جلية،
 ومن الأرض مثلها بالسوية، ويحدث في أرض المشرق ما يحزن ويقلق، ويغلب من بعد على
 العراق طوائف عن الإسلام مراق تضيق بسوء فعالهم على أهلة الأرزاق، ثم تنفرج الغمة من بعد
 بیوار طاغوت من الأشرار، يُسرّ بهلاکه المتقوون والأخيار، ويتفق لمريدي الحج من الآفاق ما
 يأملونه على توفير غلبة منهم، واتفاق، ولنا في تيسير حجمهم على الاختيار منهم والوفاق شأن
 يظهر على نظام واتساق، فليعمل كل امرئ منکم بما يقرب به من محبتنا، وليتتجنب ما يدینه من
 كراهتنا وسخطنا، فإن أمرنا يبعثه فجأة حين لا تنفعه توبية ولا ينجيه من عقابنا ندم على حربة،
 والله يلهمکم الرشد ويلطف لكم في التوفيق برحمته).

نسخة التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام.

«هذا كتابنا إليك أيها الأخ الولي والمخلص في ودنا الصفي ، والناصر لنا الوفي ، حرسك

الله بعينه التي لاتنام، فاحتفظ به ولا تظهر على خطنا الذي سطربنا به ما ضمناه أحداً وأدّ ما فيه إلى مَنْ تسكن إليه، وأوصي جماعتهم بالعمل عليه إن شاء الله وصلي الله على محمد وآله الطاهرين».

وورد عليه كتاب آخر من قبله صلوات الله عليه يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتي عشر وأربعينات نسخته: (من عبد الله المرابط في سبيله إلى ملهم الحق ولديله، بسم الله الرحمن الرحيم، سلام عليك أيها العبد الصالح الناصر للحق الداعي إليه بكلمة الصدق، فإننا نحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو إلينا وإله أبائنا الأولين، ونسأله الصلاة على نبينا وسيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد، فقد كنا نظرنا مناجاتك عصمرك الله تعالى بالسبب الذي وهبه لك من أولياته، وحرسك به من كيد أعدائه، وشفعنا بذلك الآن من مستقرلنا ينصب - يتصلب خ ل - في شمارخ من بهماء صرنا إليه آنفاً من غماليل - عمى ليل خ ل - أرجأنا إليه السباريت من الإيمان ويوشك أن يكون هبوطنا منه إلى صحيح من غير بعد من الدهر ولا تطاول من الزمان، ورأيك بما منا بما يتجدد لنا من حال فتعرف بذلك ما نعتمدك من الزلفة إلينا بالأعمال، والله موفقك لذلك برحمته، فلتكن حرسك الله بعينه التي لاتنام، أن تقابل لذلك فتنة فيه تسل نفوس قوم حرثت باطلأ لاستهاب المبطلين، بيتهج لدمارها المؤمنون، ويحزن لذلك المجرمون، وأية حركتنا من هذه اللوحة حادثة بالحرم المعظم من رجس منافق مذموم مستحل للدم المحرم، يعمد بكيه أهل الإيمان ولا يبلغ بذلك غرضه من الظلم لهم والعدوان، لأننا من وراء حفظهم بالدعاء الذي لا يحجب عن ملك الأرض والسماء، فلتطمئن بذلك من أولياتنا القلوب، ولبيقوا بالكافية منه وإن راعتكم به الخطوب، والعاقبة بجميل صنع الله سبحانه تكون حميده لهم ما اجتنبوا المنهي عنه من الذنوب، ونحن نعهد إليك أيها الولي المخلص المجاهد فيما ظالمين أيدك الله بنصره الذي أيد به السلف من أولياتنا الصالحين، أنه من انقى ربه من أخوانك في الدين، وأخرج مما عليه إلى مستحقه كان آمناً من الفتنة المبطلة ومحنتها المظلمة المضلة ومن بخل منهم بما أعاده الله من نعمته على من أمره بصلته، فإنه يكون خاسراً بذلك لأولاده وأخرته، ولو أن أشياعنا وفهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب في الرفاء بالعهد عليهم لما تأخر عنهم اليمين بلقاينا، ولتعجلت لهم السعادة بمشاهدتنا على حق المعرفة وصدقها منهم بنا، فما يحبستنا عنهم إلا ما يتصل بنا مما نكرهه ولا نؤثره منهم، والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا البشير النذير محمد وآل الطاهرين وسلم، وكتب في غرة شوال من سنة اثنتي عشرة وأربعينات.

نسخة التوقيع باليد العليا صلوات الله على صاحبها: (هذا كتابنا إليك أيها الولي الملهم

للحق العلي بإملاتنا وخط ثقتنا فأخذه عن كل أحد واطوه واجعل له نسخة يطلع عليها من تس肯 إلىأمانته من أوليائنا، شملهم الله ببركتنا ودعائنا إن شاء الله ، والحمد لله والصلوة على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين).

والذى يظهر من تاريخ التوقيع الثاني انه وصل إلى الشيخ قبل وفاته بثمانية أشهر تقريباً.

٤ - وفاته ومدفنه :

توفي رحمة الله ليلة الجمعة - وما أحسن الصدف فليلة الجمعة ويومها فضل لا يخفي كما أن فضيلة الموت إذا وقع فيما دلت عليه الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله (من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر)، والأحاديث في ذلك كثيرة - وكانت وفاته لثلاث خلون من شهر رمضان المبارك سنة ٤١٣، وعمره الشريف ٧٥ سنة أو ٧٧ سنة، وكان يوم وفاته مشهوداً لم يُرَّ أعظم منه كما وصفه شاهد العيان شيخ الطائفـة فقد قال: (وكان يوم وفاته يوماً لم يُرَّ أعظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف والمافق) ووصفه الشاهد الآخر الشاعر الفحل مهيار الديلمي رحمة الله بقوله:

يـوم أـطـلـ بـغـلـةـ لـاـ يـشـتـفـيـ
فـكـانـهـ يـوـمـ «ـالـوـصـيـ»ـ مـدـافـعـاـ
مـاـ إـنـ رـأـتـ عـيـنـايـ أـكـثـرـ بـاـكـيـاـ
حـشـدـ الـعـطـاشـ عـلـىـ شـفـيرـ الـمـنـهـلـ
وـتـنـازـفـ الـدـمـعـ الغـرـبـ كـأـنـاـ الـ...ـ إـسـلـامـ قـبـلـ أـمـهـ لـمـ تـشـكـلـ
يـمـشـونـ خـلـفـكـ وـالـثـرـىـ بـكـ رـوـضـةـ
كـحـلـ الـعـيـونـ بـهـ تـرـابـ الـأـرـجـلـ

وقد أجمع المؤرخون أن مسيحيه ثمانون ألفاً من الشيعة فما بالك بغيرهم من سائر الفرق، ووضعت جنازته بميدان [الأستان] للصلوة عليها، وتقدم السيد الشريف المرتضى علم الهدى [ره] تلميذه الوفي فصلّى عليه وصلّى الناس خلفه، ولكرثتهم ضاق الميدان على سنته بهم ثم حمل إلى داره ودفن بها وبقي سنتين، ثم نقل جثمانه الشريف إلى مقابر قريش فدفن إلى جانب قبر شيخه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عند رجلي الإمامين الكاظمين عليهما السلام، وقبره اليوم في الرواق الكاظمي مزار معروف يتبرك به.

وتبارى فحولة الشعراء في رثائه وفي مقدّمتهم السيد الشريف علم الهدى المرتضى [ره]

فقد رثاء بقصيدة أولها:

من على هذه الديار أقاما
عج علينا ندب الذين تولوا
إلى أن يقول:
ومن فضل اخرجت منه خيبا
من ينير العقول من بعدما
من يعبر الصديق رأياً إذا ما
ويعان فضحت عنها ختاماً؟
كمن هموداً ويفتح الأفهاماً؟
سله في الخطوب كان حساماً؟
والقصيدة طويلة مثبتة في ديوانه، ورثاء أيضاً الشاعر المبدع عبد المحسن الصوري رحمة الله بمقطوعة جاء فيها.

تبارك من عَمَّ الأنام بفضله
مضى مستقلاً بالعلوم [محمد]
وبالموت بين الخلق ساوي بعدله
وهيئات يأتينا الزمان بمثله
ورثاء الشاعر الفحل مهيار الدليمي رحمة الله بقصيدة طويلة تزيد على تسعين بيتاً قال في
مطلعها:

ما بعد يومك سلوك لمعنٌل
سوى المصاب بك القلوب على الجوى
وتشبه الباكون فيك فلم بين
مني ولا ظفرت بسمع معنٌل
في الدجليد على حشا المتململ
دمع المحق لنا من المتعمل
والقصيدة طويلة من أرادها فليراجعها في ديوانه ج ٤ ص ١٠٣ إلى ص ١٠٩ ط مصر سنة
١٣٤٩.

وذكر القاضي نور الله في المجالس وغيره انه وُجد مكتوب على قبره الأبيات التالية وهي منسوبة إلى الحجة صاحب الأمر عجل الله فرجه:

لا صوت الناعي بفقدك انه
ان كنت قد غييت في جلد الشرى
فالعدل والتوحيد فيه مقيم
تليت عليك من الدروس علوم
والقائم المهدى يفرح كلما
وخلف شيخنا المترجم له رحمة الله ولد اسمه علي ، ترجمة الصلاح الصفدي في الوافي
بالوفيات ، والميرزا عبد الله افدي في الرياض ، وقال الأخير في ترجمته: (الشيخ أبو القاسم

علي بن الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان [قدس سره] كان من اجلاء أصحابنا وهو ولد شيخنا المفيد ويروي عنه الشيخ الأجل حسين بن محمد بن الحسن صاحب كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخواطر في كلمات النبي والأئمة عليهم السلام كما يظهر من بعض مواضع ذلك الكتاب، ولكن لم يذكره أصحابنا في كتب الرجال فلاحظ).

وإن من أغرب العجب ما نقله جمع من المؤرخين من شماتة بعض من لا حرية له في الدين بموت الشيخ مستجبياً لهوى نفسه ممعناً في غيره كأنه لم يسمع قول النبي صلى الله عليه وأله: (إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلما لا يسدّها شيء) وقول الإمام الصادق عليه السلام: [ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موته فقيه].

فقد ذكر ابن كثير عن بعض أئمته انه فرح بموت الشيخ ولم يسعه كتمه في قراره نفسه حتى أظهر علائمه ذلك عياناً، وهو أبو القاسم ابن النقيب فإنه حين بلغه موت الشيخ سجد لله شكراً، وجلس للتهنئة وقال: ما أبالي أي وقت مت بعد أن شاهدت موت ابن المعلم^(١). واعطف عليه أضرابه من اسفوا أن لا يكونوا نالوه بأذى في حياته فتناولوه شتماً بعد وفاته، كالخطيب البغدادي، وابن حجر، واليافعي، والعماد الحنبلي، وأضرابهم فإنهم حملوا عليه عند ذكره في كتبهم، وأهونوا ما قالوه في موته (أراح الله منه) فبعين الله ما قاساه هذا الشيخ العظيم من عناء في جهاده، وما ناله من أذى في حياته وبعد وفاته، وسلام عليه يوم ولد ويوم مات و يوم يبعث حياً.

١٥ - شيخ الطائفة في سطور:

- ١ - هو محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي نسبة إلى طوس من مدن خراسان.
- ٢ - يكنى بأبي جعفر ويلقب بشيخ الطائفة وبالشيخ على الإطلاق.
- ٣ - ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥.
- ٤ - قدم بغداد من خراسان سنة [٤٠٨] وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً.
- ٥ - حضر عند الشيخ المفيد نحوأ من خمس سنين ولازمه إلى أن توفي لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ٤١٣.

(١) تاريخ ابن كثير ج ١٢ ص ١٨.

-
- ٦ - اختصن بعد وفاة شيخه المفید بالسید المرتضی طيلة ثلاثة عشر عاماً إلى أن توفي السید لخمس بقین من شهر ربیع الأول سنة ٤٣٦.
- ٧ - أجرى له السید المرتضی في كل شهر اثنتي عشر دیناراً منها كان تدبر معاشه.
- ٨ - بلغت عدّة مشايخه أكثر من خمسين شخصاً من أعلام الفرقين.
- ٩ - استقل بالظهور والزعامة الدينية بعد وفاة استاذه المرتضی قدس سره.
- ١٠ - بلغت عدّة تلامذته إلى ثلاثة مجتهد من الخاصة، ومن العامة ما لا يحصى عددهم.
- ١١ - جعل له الخليفة العباسی [القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أَحْمَد] كرسي الكلام والإفادة، وهو الذي ما كانوا يسمحون به يومئذ إلا لوحيد العصر.
- ١٢ - ثقل وجوده على خصومه من الناس فكانوا يحرّضون عليه حتى وشي به إلى الخليفة العباسی [القادر بالله أَحْمَد] ولما أحضره وسأله عن وشایتهم وما رموه به أجابه الشيخ بما قبل منه فرفع مكانته وانتقم من الساعي وأهانه.
- ١٣ - لم يفتّا خصوم الشيخ تماديًّا في طغيانهم فكانوا يستغلون السواد في التحریض عليه حتى أحرقوا داره وكتبه وما كان له من كرسي الكلام والتدريس.
- ١٤ - بقي في بغداد بعد وفاة استاذه السید اثنتي عشر سنة مستقلاً بالزعامة ثم غادرها بعد ذلك.
- ١٥ - هبط إلى النجف الأشرف سنة [٤٤٨] وهو أول من أسس الحوزة العلمية بها وإليه يرجع الفضل في تأسيسها صانها الله من الشرور والآفات.
- ١٦ - كان قدس سره [شيخ الإمامية ووجههم ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب وجميع الفضائل تنسب إليه، صنف في كل فنون الإسلام وهو المهدّب للعواید في الأصول والفرع الجامع لکمالات النفس في العلم والعمل].^(١)
- ١٧ - بلغت عدّة ما وقفنا على اسمه من تاليفه أكثر من خمسين كتاباً في شتى فنون الإسلام.

(١) الخلاصة لابن الله العلامة.

-
- ١٨ - توفي ليلة الاثنين ٢٢ محرم الحرام سنة ٤٦٠ هجـ عن خمسة وسبعين عاماً.
- ١٩ - دفن في داره التي حولت بعده مسجداً حسب وصيته وقبره اليوم مزار مشيد يبارك به في النجف الأشرف.
- ٢٠ - خلف ولداً اسمه الحسن ويكنى بأبي علي ويلقب بالمفید الثاني من مشاهير العلماء خلف أباه في التدريس والفتيا توفي سنة ٥١٥ ولـه آثار جليلة.

١٦ - تهذيب الأحكام:

هو هذا الكتاب الذي نقدمه اليـوم إلى القراء وللتعرـيف به نشير إلى بعض ما يتعلـق به، ورؤـماً للاختصار نكتـفي بشـذرة من يـراع سـيدنا بـحر العـلوم [قدـس سـره] قال في الشـاء على المؤـلف: [وـاما الـحـديث فإـليـه تـشـدـ الرـحال وـيـه تـبلغـ رـجالـه غـابـةـ الـأـمـال وـلـه فـيـه مـنـ الـكـتبـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ هـيـ أـعـظـمـ كـتـبـ الـحـديثـ مـنـزـلـةـ وـأـكـثـرـهـ مـنـفـعـةـ كـتـبـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ وـكـتـبـ الـاستـبـصـارـ، وـلـهـماـ الـمـزـيـةـ الـظـاهـرـةـ باـسـتـقـصـاءـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـفـرـوـعـ مـنـ الـأـخـبـارـ، خـصـوصـاـ [الـتـهـذـيـبـ]ـ، فإـنهـ كـافـ لـلـفـقـيـهـ فـيـمـاـ يـتـبـغـيـهـ مـنـ روـاـيـاتـ الـأـحـكـامـ، مـعـنـ عـمـاـ سـواـهـ فـيـ الـغـالـبـ، وـلـاـ يـغـنـيـهـ عـنـهـ غـيـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـرـامـ، مـضـافـاـ إـلـيـهـ ماـ اـشـتـملـ عـلـيـهـ الـكـتـابـانـ مـنـ الـفـقـهـ وـالـاسـتـدـلـالـ وـالـتـبـيـهـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ وـالـرـجـالـ وـالـتـوفـيقـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـاـ بـشـاهـدـ النـقـلـ وـالـاعـتـبارـ]. هـذـهـ بـعـضـ مـزاـيـاـ الـكـتـابـ، أـمـاـ مـاـ هـوـ فإـنهـ الـكـتـابـ الـذـيـ شـرـحـ فـيـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ كـتـابـ [الـمـقـنـعـةـ]ـ تـأـلـيفـ اـسـتـاذـهـ الشـيـخـ المـفـیدـ رـحـمـهـ اللهـ، وـابـتـدـأـ بـتـالـيـفـهـ وـهـوـابـنـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ، وـخـرـجـ مـنـ قـلـمـهـ الشـرـيفـ مـنـهـ تـامـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ إـلـيـ أـوـلـ الصـلـاـةـ فـيـ حـيـةـ اـسـتـاذـهـ الـمـاتـانـ، ثـمـ أـكـمـلـ بـقـيـتـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ، أـمـاـ طـرـيـقـتـهـ فـيـ تـأـلـيفـ فـقـدـ وـصـفـهـاـ نـفـسـهـ [قدـس سـرهـ]ـ فـقـالـ: [كـنـاـ شـرـطـنـاـ فـيـ أـوـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـنـ نـقـصـرـ عـلـىـ إـبـرـادـ شـرـحـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ الرـسـالـةـ الـمـقـنـعـةـ وـأـنـ نـذـكـرـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ، وـنـورـدـ فـيـهـاـ الـاحـتـاجـاجـ مـنـ الـظـواـهـرـ وـالـأـدـلـةـ الـمـعـضـيـةـ إـلـيـ الـعـلـمـ، وـنـذـكـرـ مـعـ ذـلـكـ طـرـفـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ رـوـاـهـاـ مـخـالـفـونـاـ، ثـمـ نـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـأـحـادـيـثـ أـصـحـابـنـاـ رـحـمـهـمـ اللهـ، وـنـورـدـ الـمـخـتـلـفـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ مـنـهـاـ وـالـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ، وـوـفـيـنـاـ بـهـذـاـ الشـرـطـ فـيـ أـكـثـرـ مـاـ يـحـتـويـ عـلـيـهـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ، ثـمـ إـنـ رـأـيـنـاـ أـنـ يـخـرـجـ بـهـذـاـ الـبـسـطـ عـنـ الـغـرـضـ وـيـكـوـنـ مـعـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـبـتـرـأـ غـيـرـ مـسـتـوفـيـ، فـعـدـلـنـاـ عـنـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ إـلـيـ إـبـرـادـ أـحـادـيـثـ أـصـحـابـنـاـ رـحـمـهـمـ اللهـ الـمـخـتـلـفـ فـيـ الـمـتـفـقـ، ثـمـ رـأـيـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ اـسـتـيـفـاءـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـمـنـهـاجـ أـوـلـىـ مـنـ الـإـطـنـابـ فـيـ غـيـرـهـ، فـرـجـعـنـاـ وـأـورـدـنـاـ مـنـ الـرـيـادـاتـ مـاـ كـنـاـ أـخـلـلـنـاـ بـهـ، وـاقـتـصـرـنـاـ مـنـ إـبـرـادـ الـخـبـرـ عـلـىـ الـابـتـداءـ بـذـكـرـ الـمـصـنـفـ الـذـيـ أـخـذـنـاـ الـخـبـرـ مـنـ كـتـابـهـ، أـوـ صـاحـبـ الـأـصـلـ الـذـيـ

أخذنا الحديث من أصله، واستوفينا غاية جهودنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، وبيننا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب، وأسندنا التأويل إلى خبر يقضي على الخبرين، وأوردنا المتفق منها ليكون ذخراً وملجأً لمن يريد طلب الفتيا من الحديث) ولما كان تهذيب الأحكام موقع نظر العلماء فقد انبرى إلى العكوف عليه جماعتهم، وتناولوه بالشرح والتقييد والترتيب، فمنمن شرح أسانيده شرعاً مفصلاً العلامة السيد هاشم التوبلي [رحمه الله] وسماه [تبنيه الأريب وتدكرة الليب في إيضاح رجال التهذيب] وهذب هذا الكتاب ونفعه الشيخ حسن الدمشتاني وسماه: [انتخاب العجيد من تنبيات السيد]، وللسيد هاشم المذكور أيضاً: [ترتيب التهذيب] حكي عن صاحب رياض العلماء انه كبير في مجلدات، أورد كل حديث في الباب المناسب له، ونبه على بعض الأغلاط التي وقعت في أسانيده، ومنمن خص أسانيد التهذيب بالدراسة والبحث المولى محمد بن علي الأردبيلي مؤلف جامع الرواة، فإنه عمد إلى تصحيح أكثر أسانيد التهذيب في كتاب أورده بتمامه الحجة النوري في خاتمة المستدرك من ص ٧١٩ إلى ص ٧٥٧ مع زيادات منه، وأورد الأردبيلي نفسه المنتخب من كتاب تصحيح الأسانيد في الفائدة السابعة من خاتمة كتابه جامع الرواة، ومنهم آية الله المعاصر السيد آغا حسين البروجردي: [تجريد أسانيد التهذيب] أما الذين تناولوا الكتاب بالشرح فهم كثير ذكر منهم:

- [١] السيد محمد صاحب المدارك المتوفى سنة ١٠٠٩ ويطلق على شرحه الحاشية.
- [٢] القاضي نور الله المستشهد في سنة ١٠١٩ له شرح اسماه [تهذيب الأكمام].
- [٣] المولى عبد الله التستري المتوفى سنة ١٠٢١.
- [٤] الشيخ محمد بن الحسن بن الشيخ الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠٣٠ .
- [٥] المولى محمد أمين الاسترابادي المتوفى بمكة سنة ١٠٣٦ .
- [٦] المولى عبد اللطيف الجامعي تلميذ الشيخ البهائي المتوفى سنة ١٠٥٠ .
- [٧] المولى محمد تقى المجلسي الأول المتوفى سنة ١٠٧٠ .
- [٨] المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازى القمي المتوفى سنة ١٠٩٨ له شرح أسماه [حجۃ الإسلام].
- [٩] المحقق الشيرواني صهر المجلسي المتوفى سنة ١٠٩٩ .

-
- [١٠] الشيخ المجلسي الثاني المتوفى سنة ١١١١ له شرح أسماء [ملاد الأخبار].
 - [١١] السيد نعمة الله الجزائري المتوفى سنة ١١١٢ له شرح أسماء [مقصود الأنام] في
ثاني عشر مجلداً.
 - [١٢] المولى عبد الله بن المجلسي الأول.
 - [١٣] الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري المتوفى سنة ١١٤٩ .

وهناك حواش وتعاليق على [التهدیب] نشير إلى بعضها نقاًلاً عن الذریعة لشيخنا الحجة
الرازی دام ظله[١] حاشية القاضی نور الله التستری وهي غير شرحه المتقدم [٢] حاشية
المولی إسماعیل الخواجوی [٣] حاشية المجدد الوحید البهبهانی . [٤] حاشية المجلسي
الثانی . [٥] حاشية السيد محمد بشیر الکیلانی معاصر الوحید البهبهانی [٦] حاشية بعض
المتأخرین عن الشیخ عبد النبی الجزایری أخذها من حاشیة الجزایری ، [٧] حاشیة آقا جمال
الدین الخوانساري . [٨] حاشیة الشیخ حسن صاحب المعلم ، [٩] حاشیة الشیخ صلاح
الدین بن الشیخ علی ام الحدیث . [١٠] حاشیة الشیخ سلیمان الماحوزی . [١١] حاشیة
المیرزا عبد الله الأفندی صاحب الریاضن . [١٢] حاشیة الشیخ عبد النبی بن سعد الجزایری .
[١٣] حاشیة المولی عزیز الله ، أكبر أئجال المجلسي الثاني . [١٤] حاشیة السيد ماجد الجد
حفصی . [١٥] حاشیة السيد الصدر علاء الملک المرعشی . [١٦] حاشیة الشیخ زین الدین
علی ام الحدیث . [١٧] حاشیة الشیخ محمد سبط الشهید الثاني ، عَبَرَ عَنْهُ بِالْحَاشِيَةِ فِي :
[المعاهد] ولعلها الشرح الثاني له ، [١٨] حاشیة السيد میرزا محمد بن علی الاسترابادی
الرجالي المعروف . [١٩] حاشیة الشیخ محمد علی البلاغی . [٢٠] حاشیة السيد نجم الدین
الجزائري . [٢١] حاشیة مقدم الكتاب أخيرهم لا آخرهم إن شاء الله تعالى .

حسن الموسوي الخرسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي الحمد^(١) ومستحقه، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآل وسلّم تسلیماً. ذاکرني بعض الأصدقاء أیده الله من أوجب حقه (عليها) بأحاديث أصحابنا أیدهم الله ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يکاد يتفرق خبر إلا وبازاته ما يضاده، ولا يُسلّم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافي، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به، ويشنّعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويدركون أن هذا مما لا يجوز أن يتبعه الحكيم، ولا أن يبيح العمل به العليم، وقد وجدهم أشد اختلافاً من مخالفيكم، وأكثر تبايناً من مبابيكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل، حتى دخل على جماعة من ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حل الشبهة فيه، سمعت شيخنا أبي عبد الله أیده الله يذكر أن أبي الحسين الهاروني^(٢) العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامية، فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وتَرَك المذهب ودان بغيره لما لم يتبيّن له وجوه المعانى فيها، وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة، واعتقد المذهب من جهة التقليد، لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلة من الأصول، وذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة^(٣)، فالاشغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين، ومن أقرب القراءات إلى الله تعالى، لـما فيه من كثرة النفع للمبتدئ، والرّيّض في العلم، وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله^(٤)

(١) أي أولى به من أي موجود لأنّه واجب الوجود لذاته وله كل صفات الكمال ونوعات الجلال ومصدر كل النعم، وغيره من المرجودات قائم به وصادر عنه.

(٢) في بعض النسخ: الهاروي.

(٣) هو الشيخ المفید رحمه الله.

(٤) في بعض النسخ: الحال.

أيده الله تعالى الموسومة (المقمعة)، لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة، وإنها بعيدة من الحشو، وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدّمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامية، لأن شرح ذلك يطول، وليس أيضاً المقصود بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول، وأن اترجم كل باب على حسب ما ترجمه، وأذكر مسألة مسألة فاستدل عليها إما من ظاهر القرآن، أو من صريحه، أو فحواه، أو دليله، أو معناه، وإنما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة، أو الأخبار التي تفترن إليها القراءن^(١) التي تدل على صحتها، وإنما من إجماع المسلمين إن كان فيها، أو إجماع الفرق المحققة، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك، وانتظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها، وأبيان الوجه فيها، إما بتأويل أجمع بينها وبينها، أو أذكر وجه الفساد فيها، إما من ضعف إسنادها، أو عمل العصابة بخلاف متضمنها، فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، بینت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه، وكذلك إن كان الحكم مما لا نص فيه على التعين، حملته على ما يقتضيه الأصل، ومهمما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها، فإني لا أتعدها، وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى، إما من صريحه، أو فحواه، حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر، وإن كان هذا مما لا يجب علينا، لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث، وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب، وأوضح إيساحاً لا يلبس الوجه على أحد من نظر فيه، فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين، وكثرة الفائدة في الشريعة، مع ما انضم إليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده الله تعالى، وأنا أرجو- إذا سهل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت - أن يكون كاملاً في بايه، مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة، ومنبعها على ما عدتها ممالم يشتمل عليه هذا الكتاب، إذ كان مقصوراً على ما تضمنته الرسالة (المقمعة) من الفتاوى، ولم أقصد الزيادة عليها، لأنني إن شاء الله تعالى إذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب، ابتدئ بشرح كتاب يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها مما يبلغ إليه جهدي، وأستوفى ما يتعلق بها إن شاء الله تعالى ، ومن الله تعالى أستمد المعونة وأسأله التوفيق لما يحب ويرضى إنه المبتدىء بالنعم المفتح بالكرم .

(١) الحالية والمقالة.

١ - باب

الأحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ أبىه الله تعالى : ان جمیع ما یوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء وهي : النوم الغالب على العقل ، والمرض المانع من الذکر كالبرءة^(١) التي ينغمى بها العقل ، والإغماء ، والبول ، والريح ، والغائط ، والجنبة ، والحيض للنساء ، والاستحاضة منهن ، والنفاس ، ومسّ الأموات من الناس بعد برد أجسادهم بالموت ، وارتفاع الحية منها قبل تطهيرها بالغسل ، قال : وليس یوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال اهـ .

الأصل في هذا الباب أن من حصل على صفة یجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة ، فیجب أن لا توجب عليه طهارة ثانية إلا بدليل شرعی يقطع العذر ، وليس في الشرع ماعجب الطهارة سوى هذه العشرة الأشياء ، لأن ما عداها الطريق إلى أخبار الأحاديث التي لا توجب عندنا علمًا ولا عملاً ، فاما الذي یدل على أن هذه العشرة الأشياء توجب الطهارة - سوى مسّ الأموات الذي فيه الاختلاف - إجماع المسلمين ، لأنه لا خلاف بينهم أن البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا یعقل معه شيء ، وكذلك المرض المانع من الذکر مما یوجب الطهارة ، وإنما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته ، وأنا أورد أيضًا من الأخبار ما یدل على كل واحد منها على انفراده لیزول معه الارتباط ، أما ما یدل على أن (النوم) یوجب الطهارة:

[١] - ١ - ما أخبرني به الشيخ أبىه^(٢) الله تعالى ، عن أحمـد بن محمد ، عن أبـيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيـان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسـى ، عن سماعة قال : سـأـلت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرـجـل يـنـام وـهـوـ سـاجـدـ؟ قال : يـنـصـرـفـ وـيـتـوـضـاـ^(٣) .

[٢] - وبهذا الإسنـاد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حـمـادـ ، عن عمر بن أـذـيـنةـ ، وـحـرـيزـ ، عن زـرـارةـ ، عن أحـدـهـماـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قال : لا يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ مـنـ طـرـيقـكـ ، أوـ النـوـمـ^(٤) .

(١) البرءة : أطلقها الأطباء على خلط من أخلاط البدن وهي الصفراء لأنها أقوى الأخلاط ، وعلى السوداء لأنهاأشدّها ، والبرءة الصفراء عندهم هي الصفراء الغير الطبيعية ، وكذا البرءة السوداء ، والجمع : برار.

(٢) في الاستبصار : رحمة الله .

(٣) الاستبصار ١ ، أبواب ما ینقض موضوعه وما لا ینقضه ، ٤٧ - باب النوم ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . والطرفان : المخرجان . وبقصد البول والغائط .

[٣] - ٣ - وأخبرني الشيخ أبده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعلية الموضوع^(٢).

[٤] - ٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الله، وعبد الله بن المغيرة، قالا : سألنا الرضا عليه السلام : عن الرجل ينام على دابته؟ فقال : إذا ذهب النوم بالعقل فليُبعد الموضوع^(٣).

[٥] - ٥ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الموضوع إلا حَدَثَ، والنوم حَدَثَ^(٤).

[٦] - ٦ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس، عن أبي شعيب، عن عمران بن حمران: أنه سمع عبداً صالحًا يقول: من نام وهو جالس لا^(٥) يتعمد النوم فلا موضوع عليه^(٦).

[٧] - ٧ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكْمَ، عن سيف بن عَمِيرَة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام؛ هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع وليس عليه موضوع، وإذا نام مضطجعاً فعلية الموضوع^(٧).

(١) في بعض النسخ: عواض، وفي بعضها الآخر: غواض، وما في الكتاب هو الصحيح.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن النوم من موجبات الموضوع ولكن قيدون بكونه غالباً على حاستي السمع والبصر بل على مطلق الإحساس غالباً مستهلكة، بل كل مزيل للعقل من جنون وسُكُر وإغماء.

(٥) في بعض النسخ: لم يتعمد.

(٦) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الموضوع وما لا ينقضه، ٤٧ - باب النوم، ح ٦.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. والمقصود بقوله: وهو جالس مجتمع، أي أنه لم يكن مضطجعاً وذلك بحكم المقابلة مع ما بعده. وهو كناية عن عدم ذهاب شعوره بحيث يميل كل عضو من أعضائه إلى ما يقتضيه

وكذلك سائر الأخبار التي وردت مما يتضمن نفي إعادة الوضوء من النوم، لأنها كثيرة، فمعناها: إنه إذا لم يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه، والذي يدل على هذا التأويل:

[٨] - ٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن الحسين بن الحسن بن أبيان، جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان لا يحفظ حذئته منه إن كان، فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوه ولا إعادة^(١).

[٩] - ٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: «وإذا قمت إلى الصلاة»^(٢)، ما يعني بذلك، إذا قمت إلى الصلاة؟ قال: إذا قمت من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت^(٣).

[١٠] - ١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن زيد الشحام قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدرى ما الخفقة والخفقتان، إن الله تعالى يقول: «بِلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»^(٤) إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجبت عليه الوضوء^(٥).

طبعها، هذا وقد ذهب أستاذنا السيد الخوئي إلى تضليل هاتين الروايتين بغمران بن حمران وأبي بكر الحضرمي لعدم ورود توثيق لهما.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. ومن الواضح أن هذه الرواية ليس «فيها آية دلالة على أن النائم إذا علم بعد خروج الحديث منه حال النائم لم ينقض وضوره وذلك لأن الرواية بصدق التفصيل وبين أن الخفقة إذا كانت بحيث لو خرج منه حدثت في أثنائها العلم به وحفظه فلا ينقض وضوره لأنها لم تبلغ مرتبة النوم المستولي على السمع والبصر ولم يصدر منه أي حدث، وأما إذا كانت بحيث خرجت منه ريح حالت لم يشر بها فهي نوم حقيقة فعليه الوضوء وإعادة الصلاة». التتفيج ٤٨٦/٣.

(٢) المائدة/ ٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. وقد نقل الشيخ في تفسير التبيان والعلامة في المستهني إجماع المفسرين على أن المراد بالقيام في الآية الكريمة: القيام من النوم.

(٤) القيامة/ ١٤. والمعنى: أن عليه من نفسه رقاء من جوارحه.

(٥) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٤٧ - باب النوم، ح ١٠. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٥، باختلاف في بعض السندي، وتفاوت يشير في المتن.

[١١] - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؛ قد نام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجوب الوضوء، قلت: فإن حركك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيئه من ذلك أمر بعين، وإنما فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر^(١).

[١٢] - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر، غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت^(٢).

[١٣] - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد، فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة^(٣).

فهذا الخبر محمول: على أنه لا وضوء عليه، ولكن عليه التيمم، على ما نبيه في باب التيمم، ثم ذكر أيده الله بعد النوم (المرض المانع من الذكر) ويدل عليه:

[١٤] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل به علة لا يقدر على الإضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائل، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ،

(١) وقد استدل أصحابنا رضوان الله عليهم بهذا الحديث - فيما استدلوا به - على حجية الاستصحاب، وقالوا: بأن ركني الاستصحاب: يقين سابق وشك لاحق مع وحدة القضية المتينة والمشككة.

(٢) الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ١، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦ بتناولت فيما في بعض الألفاظ وفي الترتيب. وفي الفقيه زيادة في آخره وأبو القاسم جعفر بن محمد، هو ابن قولويه رضوان الله عليه.

(٣) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٤٧ - باب النوم، ح ١١ وليس فيه: في المسجد.

قلت له: إن الوضوء يشتد عليه؟ فقال: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، تمام الحديث^(١).

قوله عليه السلام: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، يدل على ما ذكره من إعادة الوضوء من الإغماء والميرء وكل ما يمنع من الذكر. ثم ذكر بعد ذلك (البول والريح والغائط والجنابة):

[١٥] - فالذى يدل على ذلك، ما أخبرني به الشيخ أئده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريرة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقلما: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والذير من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمى الصوت^(٢).

وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم. وأما ما ذكره بعد ذلك من (الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات) فإن هذه الأشياء مما توجب الغسل، فإذا أوجبت الغسل أوجبت الطهارة، لأن الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى، فإذا بطلت الكبرى فمحال أن تثبت بعدها الصغرى، وأنا أذكر فيما بعد ما يدل على أنها توجب الغسل في أبوابها إن شاء الله تعالى، وأما قوله: (وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال):

[١٦] - فالدليل عليه، ما أخبرني به الشيخ أئده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبيان، جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط، أو بول، أو ضرطة أو فسقة تجد ريحها.

[١٧] - وأخبرني الشيخ أئده الله، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل عن

(١) الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٤. وتمام الحديث هو: وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع المصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء.

(٢) راجع تخریج الحديث رقم ١٢ من هذا الباب.

أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك^(١).

[١٨] - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، قال: أخبرني أبي، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور؟^(٢) فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاثة: البول والغائط والريح^(٣).

[١٩] - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع، قال: عليه وضوء^(٥).

فمحمول على أنه إذا كان ملطفاً بالعذرة بدلالة:

[٢٠] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مُصطفى بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه، وإن خرج متلطفاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلوة^(٦).

[٢١] - وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن

(١) الفروع ١ ، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١ وفي ذيله: عليك بهما، الاستبصار ١ ، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٥١ - باب الفسحك والقهقهة ح ١ . وسالم أبو الغفضل: هو الحناظ.

(٢) الناصور: - كما في القاموس - علة في البدن، لغة في الناصر، جمع نواصير. والظاهر أن المقصود به بلحاظ الحكم والموضع علة تصيب العرق التي في حلقة الظهر من الداخل أو الخارج.

(٣) الاستبصار ١ ، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٥١ - باب الفسحك والقهقهة، ح ٢ . الفروع ١ ، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٢ .

(٤) ذكر في الفروع أن اسمه الحسن.

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٥ وفيه: ليس عليه وضوء، مع زيادة في آخره. الاستبصار ١ ، ٤٨ - باب الديدان، ح ٣ . وحب القرع: دور عريض يتولد في الأمعاء يشبه حب القرع فسمى به.

(٦) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤ .

أبان، جمِيعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن حرِيز، عن أخْبَرِهِ عن أبي عبد الله عليه السلام؛ في الرجل يسقط منه الدواب^(١) وهو في الصلاة، قال: يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه^(٢).

[٢٢] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف - يعني ابن ناصح -، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في حُبِّ القرع والديدان الصغار وضوء، ما هو إلا بمتزلة القُمل^(٣).

[٢٣] - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجدر ريحه، والقرفة في البطن، إلَّا شيئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء^(٤).

فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء، فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه، وكذلك على قيءٍ مُضيِّفٍ لا يضبط معه نفسه، والذي يدل على هذا:

[٢٤] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رَهْطٍ سمعوه يقول: إن التبسُّم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقة^(٥).

قوله: إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقة، راجع إلى الصلاة دون الوضوء، ألا ترى أنه قال: إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقة، والقطع لا يقال إلَّا في الصلاة، لأنَّه لم تجر العادة

(١) في بعض النسخ: الديدان.

(٢) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٤٨ - باب الديدان، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٤. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٢. وإنما شبهه بالقُمل من حيث عدم تاقضيه للطهارة إذا وجد في بدن الإنسان.

(٤) الاستبصار ١، ٤٩ - باب القيء، ح ٤. والحديث فيه مضمير أيضاً. وكلها هو في الباب برقم ٣.

(٥) الاستبصار ١، ٥١ - باب الضحك والقهقة، ح ٤. هذا، ولم يقت بناقضية الضحك أو القهقة للطهارة من أصحابنا إلا ابن الجندى مقيداً بما إذا كان متعمداً وفي الصلاة لأجل النظر أو سمع أمر يضحكه، واستدل عليه بموقعة سماعة المتقدمة قبل هذا الحديث، وقد حمل استاذنا السيد الخوئي هذه الموقعة على التقى، لمعارضتها - كما يقول - مع الأخبار الحاسرة للنواقض، وما دل على أن القهقة غير ناقضة للوضوء وإن كانت ناقضة للصلاة إذا حصلت أثناءها.

بأن يقال: انقطع وصوئي، وإنما يقال: انقطعت صلاتي^(١)، ويدل عليه أيضاً:

[٢٥] - ما أخبرني به الشيخ أئدِه الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبيأسامة^(٢) قال: سالت أبي عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا^(٣).

[٢٦] - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وإن لم تستكرره لم ينقض الوضوء^(٤).

فهذا الخبر محمول على الاستحباب، لأننا قد بینا انه لا وضوء فيه على حال، ويدل على ذلك أيضاً:

[٢٧] - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: سالت أبي عبد الله عليه السلام عن القيء؟ قال: ليس فيه وضوء وإن تقىأت متعمداً^(٥).

[٢٨] - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في القيء وضوء^(٦).

[٢٩] - والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رأف بعد ما توضأ دماً سائلاً، فوضأ^(٧).

(١) وقد زاد هنا في الاستبصار: ويحتمل أن يكون الخبران ورداً مورداً للثقة لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة. ومقصوده بالخبر الآخر هو الحديث السابق على هذا الحديث.

(٢) واسمه زيد الشحام.

(٣) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٤٩ - باب القيء، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٩.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. قوله: إذا استكرهت شيئاً أي إذا تعمدت فعل شيء مما ذكر.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: وإن تقىأ... .

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٧) الاستبصار ١، ٥٠ - باب الرعاف، ح ٥. هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم عدة موارد يستحب الوضوء =

فيجوز أن يكون أراد بالتوسيع هنا غسل الموضع، لأن تنظيف العضو يسمى وضوء^(١)، لأنَّ مأخوذه من الوضاءة التي هي الحُسْنُ، ألا ترى أنَّ من غسل يده ونظفها وحستها قيل: وضأها، ويقال فلان وضيَّ الوجه وقومٌ وضاء، قال الشاعر:

مسامِيح الفعال ذُوو أناة مراجِيح وأوجُهم وضاء

والوضوء - بفتح الواو - اسم ما يتوضأ به، والوضوء - بضم الواو - المصدر، وكذلك التوضوء، ومثل ذلك الوقود - بفتح الواو - اسم لما يوقد به النار، والوقود - بالضم - المصدر، ومثله التوقد.

فإن قيل: كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف إلى الأفعال المخصوصة، ألا ترى أن من قال: توضأت، لا يفهم منه في العرف إلا الوضوء في الشريعة، ولا يقال لمن غسل يديه أو غسل عضواً من أعضائه: توضأ، بالإطلاق، قيل: إطلاق اللفظ وإن كان قد انتقل إلى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم ينتقل، وإنما يفيد المضاف منه بحسب ما أضيف إليه، ألا ترى أن من قال: توضأت من الحديث، أو للصلة، لم يفهم منه إلا الأفعال المخصوصة في الشريعة، ولو قال بدلاً من ذلك: توضأت من الطعام، أو توضأت للطعام، لم يفهم منه إلا غسل العضو والتنظيف، والذي في الخبر أنه قال: رأيت أبي وقد رعف بعدمها توضأ سائلاً فتوضأ، فكان تقديره: أنه توضأ منه، ولو صرخ فقال: توضأ من الرعاف، لما فهم منه إلا غسل العضو، كما أنه إذا قال: توضأت من الطعام، لم يفهم منه إلا تنظيف العضو المخصوص، والذي يوضح عن هذا التأويل:

[٣٠] - ٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي حبيب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: في الرجل يرعن وهو على وضوء قال: يغسل آثار الدم ويصلّي^(٢).

[٣١] - ٣١ - وأخبرني الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن

عندما ومن جملتها القيء والرعاف والتخليل إذا أدمى، وإن صرخ بعضهم بأن استجواب الوضوء في هذه الموارد غير ثابت فالآتي أن يتوضأ برجاء المطلوبية. راجع العروفة الوثيق للسيد اليزدي ص ٦١، ط ٢، ١٣٩٧ هـ.

(١) هذا وقد ذكر وجهين آخرين في الاستبصار لهذا الخبر، الأول: الحمل على ضرب من التقية، لأنه مذهب بعض العامة، والثاني: حمله على الاستجواب دون الوجوب. وسوف يذكر هذا الوجه الأخير بعد.

(٢) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٠ - باب الرعاف، ح ٦.

الحسن^(١)، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهْر فليتمضمض، وإذا رعرف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يُجزيه، ولا يعید وضوئه^(٢).

ولو سُلِّمَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا الوضوءُ المُخْصُوصُ، لِحَمْلِنَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِلأَخْبَارِ التِّي نَذَكِرُهَا، مِنْهَا:

[٣٢] - ٣٢ - ما أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيخُ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، وَأَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْرَعْتَ دُورْقًا مَا زَدْتَ عَلَى أَنْ أَمْسَحَ مِنْ الدَّمِ وَأَصْلَى^(٣).

[٣٣] - ٣٣ - وأَخْبَرَنِي الشَّيخُ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو القَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعْافِ وَالْجَمَاجَةِ وَكُلِّ دَمِ سَائِلٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا وَضْوِئَ، إِنَّمَا الوضوءُ مِنْ طَرْفِيَّكَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ^(٤).

[٣٤] - ٣٤ - وأَخْبَرَنِي الشَّيخُ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْقِيءِ وَالرَّعْافِ وَالْمِيَّدَةِ أَنْتَقْضِي الوضوءَ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا تَنْقُضْ شَيْئًا^(٥).

[٣٥] - ٣٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدَ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ

(١) لَا يَوْجِدُ فِي سِنْدِ الْإِسْتِبْصَارِ.

(٢) الْإِسْتِبْصَارُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٧. الْفَرْوَعُ ١، بَابُ مَا يَنْقُضُ الوضوءُ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ، ح ١٠ وَرُوَايَةُ صَدْرِ الْحَدِيثِ قَطْعَةً بِتَقْوَافَتِهِ فِي بَعْضِ السِّنَدِ أَيْضًا.

(٣) الْإِسْتِبْصَارُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢. الْتُّورُقُ: - عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ - مَكِيلٌ لِلشَّرَابِ وَالْجَرَّةِ ذَاتِ الْعَرْوَةِ، مَعْرِبٌ: دُورَهُ، بِالْفَارَسِيَّةِ، جَمِيعُ دُوَارَقَهُ. وَهُوَ كَتَابَةٌ عَنْ عَدَمِ نَاقِضِيَّةِ كَثْرَةِ دَمِ الرَّعْافِ لِلوضوءِ.

(٤) الْفَرْوَعُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٣. الْإِسْتِبْصَارُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١. وَالْجَمَاجَةُ: إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنِ الْعِرْقِ الْمُخْصُوصِ بِالْفَقْدَدِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَصْرَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا الوضوءُ مِنْ... . الْغَخُ هُوَ إِضَافَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ فَلَا يَنْفَي نَاقِضِيَّةِ الْإِغْمَاءِ وَالنَّوْمِ أَيْضًا.

(٥) الْإِسْتِبْصَارُ ١، أَبْوَابُ مَا يَنْقُضُ الوضوءُ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ، ح ٥ - بَابُ الرَّعْافِ، ح ٣. وَالْمِيَّدَةُ: مَا يَجْتَمِعُ فِي الْجَرْحِ مِنِ الْقِيءِ، وَهِيَ الْغَثْيَةُ التَّلِيَّةُ وَأَمَّا الرِّيقَةُ فَهِيَ الصَّدِيدُ.

في الأحداث الموجبة للطهارة

ج ١

قال: سأله عليه السلام عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: نعم، إلا أن يكون شرعاً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر، الآيات الثلاثة والأربعة، فاما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء^(١). فأول ما فيه: أن سماعه قال: سأله، ولم يذكر المسؤول بعينه، ويعتمل أن يكون قد سأله غير الإمام فأجابه بذلك، وإذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا، ثم لو سلم أنه سأله الإمام لحملناه على الاستحباب والندب^(٢) بدلالة:

[٣٦] - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، جمياً، عن الجسين بن سعيد، عن فضالة، عن عثمان، عن أديم بن الحر، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفك الأسفلين.

ففني أن يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء.

[٣٧] - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى أيضاً، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا^(٣).

فاما المذى والوذى^(٤) فإنهما لا ينقضان الوضوء، والذي يدل على ذلك:

[٣٨] - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال،

(١) الاستبصار ١ ، ٥٢ - باب إنشاد الشعر، ح ٢ ، وفيه: عن نشد الشعر. وفي بعض النسخ: عن إنشاء الشعر. وقد قيده بعض أصحابنا: بالباطل، مع توصيفه بالكثرة ولكنهم لم يتزموا بناقضته للوضوء إجماعاً، نعم قال بعضهم باستحباب الوضوء بعده وإن صرحاً بعدم ثبوت مثل هذا الاستحباب، ولذا فالإتيان به بعده إنما يكون برجاء المطلوبية.

(٢) هدا وقد ذكر في الاستبصار وجهاً آخر لهذا الحديث فقال: أحدهما: أن يكون تصحّف على الراوي فيكون قد روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة، لأن ذلك مما ينقض ثواب الوضوء.

(٣) الاستبصار ١ ، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٢ - باب إنشاد الشعر، ح ١ ، الفقيه ١ ، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٦ ، ورواه مرسلاً.

(٤) المذى: هو ما يخرج قبل المني عند الملاعبة. والوذى: ما يخرج بعد المني على أثره. والوذى: ما يخرج على أثر البول.

عن عبد الله بن بكر، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى؟ فقال: ما هو عندي إلا كالنخامة^(١).

[٣٩] - وأخبرني الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبيه، جمِيعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المذى؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان رجلاً مَذَاء واستحبوا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله، فقال له: ليس بشيء^(٢).

[٤٠] - وأخبرني الشيخ أبيه الله، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذى ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يُغسلُ منه الثوب ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط^(٣).

[٤١] - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبيه، عن عنبسة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام لا يرى في المذى وضوءاً، ولا غسلَ ما أصاب الثوب منه، إلا في الماء الأكبر^(٤).

[٤٢] - فاما الحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله الرضا عليه السلام عن المذى؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعددت

(١) الاستبصار ١، ٥٦ - باب حكم المذى والوذى، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب المذى والوذى، ح ٢، بتفاوت يسير. والنخامة: ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمواد عند التنفس، وقيل: هو ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة. وقد دل الحديث لا على عدم ناقصية المذى للوضوء بل على طهارته أيضاً وهو المشهور عند أصحابنا إلا ابن الجينيد فقد حكم بنجاسته إذا نزل بشهوة.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣، الفروع ١، الطهارة، باب المذى والوذى، ح ٣ بتفاوت يسير وانتلاف في بعض السند. وأشار إليه في الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينكس الثوب والجسد، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٦ - باب حكم المذى والوذى، ح ٤. الفروع ١، الطهارة، باب المذى والوذى يصيّان الثوب والجسد، ح ٦ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينكس الثوب والجسد، ح ١ بدون الذيل. والمقصود بالماء الأكبر: الجنابة. وعنبسة: في سند الحديث، هو ابن مصعب.

عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحب أن يسأله فقال: فيه الوضوء^(١).

فهذا خبر ضعيف شاذ، والذي يكشف عن ذلك، الخبر المتقدم الذي رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد، وانه لما سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: لا بأس به، وقد روى هذا الرواية بعضه انه يجوز ترك الوضوء من المذى، فقليل بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب.

[٤٣] - ٤٣ - روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المذى؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحب أن يسأله فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضاً؟ قال: لا بأس به^(٢).

ثم لوضح ذلك كان محمولاً على المذى الذي يخرج عن شهوة^(٣)، ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته، والذي يدل على هذا التأويل:

[٤٤] - ٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذى الذي يخرج من الرجل؟ قال: أحد لك فيه حدأً؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضاً، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء^(٤).

[٤٥] - ٤٥ - الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض^(٥).

[٤٦] - ٤٦ - الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، عن الكاهلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى فقال: ما كان منه بشهوة فتوضاً منه^(٦).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. بتفاوت يسير جداً.

(٣) وهو مذهب ابن الجيني من أصحابنا كما سبق وأشارنا ونقل عنه.

(٤) والاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٦ - باب حكم المذى والوذى، ح ٧ وح ٨.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩ بدون لفظ: منه، في النيل. والكافل: اسمه عبد الله بن يحيى، وقد يطلق على أخيه إسحاق أيضاً.

وهذا نحمله على أنه إذا كان خارجاً عن المعهود، لأن المعهود المعتاد لا يجب منه إعادة الوضوء، سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة، أو يكون المراد بها ضرب من الاستحباب، والذي يدل على ذلك:

[٤٧] - ٤٧ - ما أخبرني به الشيخ أいで الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في المذنب من الشهوة، ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الشوب ولا الجسد^(١).

[٤٨] - ٤٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج من الإحليل المنى والمذنب والودي والوذى، فاما المنى فهو الذي تسترخي له العظام ويقترب به الجسد، وفيه الغسل، وأما المذنب فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذى فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه^(٢).

[٤٩] - ٤٩ - وأما الخبر الذي رواه الحسن (بن علي خ ل) بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يخرجون من الإحليل وهن: المنى فمنه الغسل، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذنب ليس فيه وضوء، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف^(٣).

قوله: والودي فمنه الوضوء، محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرء من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء، لأنه لا يخرج إلا ومعه شيء من البول، إلا ترى إلى قوله: لأنه يخرج من دريرة البول، تنبئها على أنه يكون معه البول، ولو ذلك لما وجب منه إعادة الوضوء، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٥٠] - ٥٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ في

(١) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٦ - باب حكم المنى والودي، ح ١٠ . والإنعاظ: انتشار الذكر وقيامه شيئاً.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ .

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢ .

في الأحداث الموجبة للطهارة

ج ١

الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بلالاً قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجي، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي^(١).
ويدل على ذلك: .

[٥١] - ٥١ - ما أخبرني به الشيخ أبا الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عنمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الودي لا ينقض الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق^(٢).

[٥٢] - ٥٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز قال: حدثني زيد الشحام، ووزارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من العجائبل^(٣).

[٥٣] - ٥٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير قال: حدثني يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يمذى وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: المذى منه الوضوء^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٣. الفتح ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ١٢. بتفاوت يسير. والسوق: جمع ساق وهو العظم ما بين مفصل القدم والركبة.

(٢) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء و...، ٥٦ - باب حكم المذى والودي، ح ١٤. وفيه: الودي، بدل: الودي.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ١، الطهارة، باب المذى والودي، ح ١ بتفاوت وزنادة في آخره. وفي الاستبصار: ودبي، بدل: ودي، وبالدال لم يوجد في كتب اللغة وإن ذكره بعض الفقهاء وقال: هو ما يخرج عقيب الإنزال. في حين أن الودي هو الذي يخرج عقيب البول. والعجائب: هي العروق التي تكون في ذكر الرجل وظهره.

(٤) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٦. أقول: بعد هذه الجولة الطويلة بين الأخبار المتعلقة بالمذى وأخريه، يمكننا تصنيفها إلى أربع طوائف: الأولى: ما دل على عدم ناقصية المذى مطلقاً. وهذه الطائفة كما يقول استاذنا الخوئي «إن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح عليه، إلا أن دعوى القطع بصدره بعضها عنهم (ع) غير بعيدة جداً». الثانية: ما دل على أن المذى ينقض الوضوء مطلقاً سواء أكان عن شهوة أم لم يكن. الثالثة: ما دل على التفصيل بين المذى الخارج بشهوة وبين الخارج لا عن شهوة بالتفصي في الأول دون الثاني. الرابعة: ما دل على عدم ناقصية المذى الخارج بشهوة. ومن الواضح أن الطائفتين الأولى والثانية متعارضتان بشحو التباين ولكن يمكن ترجيح الأولى على الثانية بالشهرة أولاً ولموافقتها للعام الفوقي المتمثل في الروايات المحددة للنواقض وليس منها المذى. ولموافقتها للقرآن من خلال موافقتها لإطلاق قوله تعالى: «إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم... وإن كتم جنبًا فاطهروا»، فمن قام من النوم وتوضأ أو كان جنباً فاغتسل فله أن يدخل في الصلاة مطلقاً خرج منه مذى أو لا بشهوة خرج أولاً بعد الوضوء أو الغسل ولا إشكال =

قوله: المذى منه الوضوء، محمول على التعجب منه لا الاخبار، فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال: هذا شيء يتوضأ منه !! .
 وأما القبلة ومس الفرج فإنهما لا ينقضان الوضوء والذى يدل على ذلك: .

[٥٤] - ٥٤ - ما أخبرني به الشيخ أبىه الله تعالى قال: أخبرنى أحمدى بن محمد بن الحسن، عن أبىه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمدى بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى يوب، ومحمد بن أبى عمیر، عن جمیل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء^(١) .

[٥٥] - ٥٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن أحمدى بن محمد، عن أبىان بن عثمان، عن أبى مریم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، فإن من عندنا يزعمون أنها الملامة؟ فقال: لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا: أو لامست النساء^(٢) إلا المواقعة دون الفرج^(٣) .

[٥٦] - ٥٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء^(٤) .

في أن موافقة الكتاب من المرجحات، ولأنها مخالفة للعادة ومخالفتهم من الرجحات أيضاً. وأما الطائفة الثالثة فلا تصلح لقييد الطائفة الأولى لأن المذى إذا كان هو الماء الرقيق الخارج بعد الملاعبة ونحوها أو كان أعم من ذلك كانت معارضة للطائفة الأولى بنحو التباين والتراجح للأولى من جهات عديدة. وأما معارضتها مع الطائفة الرابعة فإنما هو بالتبابن فيما يتعلق بالمذى الخارج بشهوة وهذه مرجحة على تلك بالوجوه الأربع الممتنعة. وقد أخذنا ذلك بتصرف عن النتique ٤٩٥/٣ وما بعدها فراجع. وعليه فلا بد من حمل الأخبار الواردة بناقصية المذى للوضوء إما على التقى أو الاستجواب، علمنا بأنه لم يذهب إلى هذا القول من أصحابنا إلا ابن الجندى حيث قيد المذى الناقض بما إذا كان عن شهوة فتامل.

(١) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٥ - باب القبلة ومس الفرج، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٢ بتفاوت في الترتيب فيه. التقى، ١ - ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٩. ولا بد من التبيه على أن من أبناء العامة إلى أن مس الفرج ناقض للوضوء فإنما يقصدون الأعم من فرج نفسه أو غيره، فرج ذكر كان أو فرج اثنى.

(٢) النساء / ٤٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: إلا المواقعة في الفرج.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وقد استدل ابن الجندى من قدامى أصحابنا على ناقضه القبلة للوضوء بهذا =

فمحمول على الاستحباب، أو على أنه يغسل يده، وغسل اليد قد يسمى وضوءاً على ما تقدم، ويدل على هذا التأويل:

[٥٧] - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبىان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مس فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوجبها منهما^(١).

ويدل على القبلة^(٢) خاصة:

[٥٨] - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا يأس^(٣).

[٥٩] - وبهذا الإسناد عن فضالة، عن جميل، عن زرار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء.

[٦٠] - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من مس كلباً فليتوضاً^(٤).

يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم، يدل على ذلك:

[٦١] - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

الحديث مقيداً بالقبلة المحرمة وبما إذا كانت عن شهوة، وهذه الرواية كما هو واضح لم تقييد ناقصية القبلة للوضوء بما إذا كانت محرمة كما لم ترد آية رواية تدل على انتقاض الوضوء بخصوص القبلة من حرام فضلاً عن معارضتها بما دل من الروايات على عدم ناقصية التقبيل مطلقاً.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) أي على علم ناقصيتها للوضوء.

(٣) الاستبصار ١، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٥٣ - باب القبلة ومن الفرج، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، ٥٤ - باب مصادحة الكافر ومن الكلب، ح ٢ . وفي سنته عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، وهو موافق لما في الوسائل.

الحسين بن الحسن بن أبىأن، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه^(١).

٢ - باب الطهارة من الأحداث

قال الشيخ أيده الله تعالى: (الطهارة المزيلة لحكم الأحداث على ضربين: أحدهما غسل والآخر وضوء، فالغسل من الجنابة، وهي تكون بشيئين؛ أحدهما: إزالة الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال، والأخر: بالجماع في الفرج، سواء كان معه إزالة أو لم يكن، والغسل من الحيض للنساء إذا انقطع الدم منه عنهنّ، وفي الاستحاضة إذا غلب الدم عليهنّ^(٢)، وسابين أحكام ذلك في موضعه إن شاء الله، ومن النفاس^(٣) عند آخره بانقطاع الدم منه، والغسل للأموات من الناس واجب، والغسل من مستهم على ما قدمناه أيضاً واجب).

وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أليق به إن شاء الله تعالى، ثم قال أيده الله تعالى: (وما سوى هذا من الأحداث المقدّم ذكرها فال موضوع منه واجب دون الغسل).

فقد مضى بيان ذلك مُستقصى.

٣ - باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن أراد الغائط فليترد موضعاً يستتر فيه عن الناس بالحاجة، ولِيُغطّ رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عَبْث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، وهو سنته من سُنن النبي صلى الله عليه وآلـه، وفيه إظهار الحياة من الله تعالى لكثره نعيمه على العبد وقلة الشكر منه).

فهذه آداب يُستحب أن يستعملها الإنسان، وإن لم يعملاها فليس بمتّوم.

[٦٢] - ١ - فاما ما ذكره من تغطية الرأس، فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. ويمكن حمله على ما لو كان أصابه بروبة فيجب غسل المكان لحصول التشنج بالسرaya نظراً لنحاجة الكلب. هذا وقد أخرج الحديث في الفروع ١، الطهارة، باب الكلب يصيب الثوب والجسد ح ٢.

(٢) بآن بلغ الدم حد الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة.

(٣) أي والغسل من النفاس.

في آداب الأحداث الموجبة للطهارة

ج ١

محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن اسباط^(١)، أو رجل عنه عمن رواه^(٢) عن أبي عبد الله عليه
السلام، انه كان يعمله إذا دخل الكنيف، يقعّ رأسه ويقول سرّاً في نفسه: بسم الله وبالله، تمام
الحاديـث^(٣).

ثم ذكر فقال: (إِنَّمَا أَنْتَ هُنْكَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَتَخَلَّ فِيهِ، قَدْمَ رَجْلِ الْيَسْرَى قَبْلِ الْيَمْنِى
وَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجُسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمِ) ثُمَّ
لِي جِلْسٌ وَلَا يَسْتَقْبِلُ^(٤).

فإنه يستحب ذلك^(٥)، لفرق بينه وبين دخول المسجد، لأن المسجد لما ان كان من
المواضع الشريفة استحب أن يوضع فيها أولاً بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى، والخلاء
بضد ذلك، فاختير لها إدخال الرجل اليسرى.

ثم قال: (وقل: وَدَّكَ الدُّعَاء)^(٦).

[٦٣] - ٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن
معاوية بن عمّار قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: (بِسْمِ اللَّهِ
وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرَّجُسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمِ)، وَإِذَا
خَرَجْتَ فَقل: (بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَنِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَأَمْطَعَنِي
عَنِ الْأَذْنِ)، وَإِذَا تَوَضَّأَتْ فَقل: (أَشْهَدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاحْلِلْنِي مِنَ
الْمُتَطَهِّرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)^(٧).

(١) التردّي من الرواـيـ.

(٢) في بعض النسخ: عن زراـة..

(٣) روى ذلك الدعاء بطولة عند دخول الخلاء عن الصادق (ع) مرسلاً الصدوق في الفقيه ١، ٢ - بـاب ارتياـد المكان
للحدث والسنـة في دخوله . . . ، ح ٦ . وروى صدره بـسند آخر وزيادة في الفروع ١، الطهارة، بـاب القول عند
دخول الخلاء . . . ، ح ١ .

(٤) أي لا يستقبل القبلة ولا يستديـها فإنه محـرم في حال التخلـي كما سوف يأتي.

(٥) أي تقديم اليسرى في الدخـول إلى الخلـاء . والـيـمنـى عند الخـروـج منه بـعكس المسـجـد تمامـاً.

(٦) الذي أشار إليه رحـمه الله بـذكر صـدرـه وـقـلـنا بـأنـ الصـدـوق روـاه بطـولـه في الفـقـيـه.

(٧) الفروع ١، الطهارة، بـاب القـول عند دخـول الخلـاء، و . . . ، ح ١ . الفـقـيـه ١، ٢ - بـاب ارتـياـد المـكان للـحدـث
والـسنـة في . . . ، ح ٧ وأخـرج صـدرـالـحدـث عنـ الصـادـق (ع) بما وجـده رـحـمه الله بـخطـ سـعدـ بنـ عبدـ اللهـ منـ
حدـثـ أـسـنـدـهـ إـلـيـهـ (ع)ـ . وأـمـاطـ: أيـ كـشـفـ وـأـبـعـدـ.

ثم قال: (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب).^(١)

فالذي يدل على ذلك:

[٦٤] - ٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غربوا^(٢).

[٦٥] - ٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، جمِيعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء^(٣)، أو غيره رفعه قال: سُئلَ الحسن بن علي^(٤)، ما حدُّ الغائب؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الرياح ولا تستدبرها^(٥).

[٦٦] - ٥ - فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة^(٦).

فصححنا على انه إذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود عليه للضرورة، مع أنه ليس في الخبر انه رأه في حال الغائب أو البول مستقبل القبلة أو مستدبرها، وإنما قال: رأيت كنيفاً في منزله بهذه الصفة، ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير إذنه بأن يكون المتزلم قد انتقل إليه وهو مبني على هذا الحد، وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر.

(١) الاستبصار ١ ، ٢٦ - باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول ح ١ . والمعخرج: الكنيف.

(٢) الترديد من الرواية.

(٣) الفروع ١ ، الطهارة، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط ح ٣ ، وقد روى مصدر الحديث. وفي ذيله: وفي حديث آخر: لا تستقبل الشمس ولا القمر، وأخرجه عن أبي الحسن^(٤). الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياض المكان للحدث والستة ح ١٢ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها حالي التغوط والتبول. كما أخرج الحديث في الاستبصار ١ ، ٢٦ - باب استقبال القبلة واستدبارها عند ح ١ . وسوف يكرره الشيخ في التهذيب هنا برقم ٢٧ فترقب.

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣ .

ثم قال الشيخ: (ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائب إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك، أو يذكر الله تعالى في حمده، أو يسمع ذكر الرسول فيصلّى عليه وعلى أهل بيته، وما أشبه ذلك مما يجب في كل حال).

فبدل على ذلك:

[٦٧] - ٦ - ما أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الحافظ والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة، وينذِّران الله تعالى على كل حال^(١).

قوله: وينذِّران الله تعالى على كل حال، يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائب.

[٦٨] - ٧ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن حكيم بن مسکین، عن أبي المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن موسى عليه السلام قال: يا رب تمر بي حالات أستحي أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى، ذكري على كل حال حسن^(٢).

فأما كراهيـة الكلام فقد روى ذلك:

[٦٩] - ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم^(٣)، أو غيره، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائب أو يكلمه حتى يفرغ^(٤).

ثم قال: (فإذا فرغ من حاجته، وأراد الاستبراء، فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثمه

(١) الاستئصار ١، ٦٩ - باب الجنب والحافظ يقرآن القرآن، ح ٦ . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بعينه متناً ومستنداً برقم ٤٣ من الباب ٦ من هذا الجزء.

(٢) روى بمعنهـ مع زيادة الصدوق في الفقيـه ١، ٢ - باب ارتياـد المكان للحدث والـسنة...، ح ٢٣ . وكذلك فعل في أصول الكافي ٢، بـاب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس، ح ٤ و ح ٨ .

(٣) التـردـيد منـ الرـاوـيـ.

(٤) يفهم منه على أنـ النـهيـ فيهـ كراـهـيـ لاـ تـحـريـميـ.

إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثة، ثم يضع مسبحته تحت القضيب وإباهامه فوقه ويُمْرَّهُما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشة مرة أو مرتين أو ثلاثة، ليُخْرُجَ ما فيه من بقية البول).

يدل على ذلك:

[٧٠] - ٩ - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ في الرجل يبول قال: يتبره ثلاثة، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا ييالي^(١).

[٧١] - ١٠ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاثة عصرات، ويُتَّرِّ طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من العجائيل^(٢).

[٧٢] - ١١ - فاما ما رواه الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب^(٤).
ثم قال أいで الله تعالى : (وليهرق على يمينه^(٥) من الماء قبل أن يدخلها في الإناء فيغسلها مرتين).

فسنذكر الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ثم قال: (ثم يولجها فيه - يعني اليد - يأخذ بها منه الماء للاستجاء، فيصب على مخرج

(١) الاستبصار ١، ٢٨ - باب وجوب الاستبراء قبل الاستجاء من البول، ح ١ . والإستبراء: طلب البراءة من البول، والتر: الجلب بجهة وقوه.

(٢) الفروع ١ ، الطهارة، باب الاستبراء من البول وغسله و...، ح ١ . الاستبصار ١، ٢٨ - باب وجوب الاستبراء قبل...، ح ٢ . والعجائيل: - هنا - هي عروق الذكر. وسوف يكرره الشيخ في الباب ١٥ من هذا الجزء برقم ٢٦.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣ .

(٤) وقد ذكر في الاستبصار وجها آخر لهذا الخبر وهو حمله على التقبة.

(٥) أي يده اليمنى.

النجو ويستنجمي بيده اليسرى) فالذى يدل عليه:

[٧٣] - ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أىده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجمي الرجل بيمنيه^(١).

[٧٤] - ١٣ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفى، عن السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاستنجاج باليمين من الجفاء^(٢).

ثم قال أىده الله تعالى: (حتى ترول النجاسة)، ولم يحده، فالذى يدل عليه:

[٧٥] - ١٤ - ما أخبرني به الشيخ أىده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: للاستنجاج حَدْ؟ قال: لا، حتى ينقى مائمه، قلت: فإنه ينقى مائمه ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها^(٣).

ثم قال: (ويختتم بغسل مخرج البول من ذكره).

فالذى يدل عليه:

[٧٦] - ١٥ - ما أخبرني به الشيخ أىده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل إذا أراد أن يستنجمي بأيما^(٤) يبدأ بالمقدمة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقدمة ثم بالإحليل^(٥).

(١) الفروع ١ ، الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند...، ح ٥.

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٧ بزيادة في آخره. الفقه ١ ، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث والستة في...، ح ١٦ مرسلًا.

(٣) الفروع ١ ، الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء و...، ح ٩. وَتَمَّ: اسم يشار به إلى المكان بعيد، وهي في الأصل: ثُمَّ زيدت عليه تاء، ولا بد من الوقف عليه بها السكت، والمراد بها هنا الإشارة إلى حلقة الدبر ومخرج القاطط. وقد دل الحديث على أن العبرة بزوال عين النجاسة ولا عبرة بما لا عين له ولا جسم كالراشحة.

(٤) أي بأيما.

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٤.

ثم قال أيده الله تعالى : (فإذا فرغ من الاستجاج ، فليقم وليسع بيده اليمنى بطنه وليلقُل) ، وذكر الدعائين ، أولهما قد تقدم الخبر فيه^(١) ، والثاني :

[٧٧] - ١٦ - أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ؛ انه كان إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي ، وأنخرج عنى أذاء ، يا لها من نعمة ثلاثاً)^(٢) .

ثم قال : (ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء الله تعالى) .

فذكر ذلك لفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء .

ثم قال : (ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهر لأنها من موارد الناس للشرب والطهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتادون به ، ولا يجوز التغوط على جواد الطرق ، ولا في أفنية الدور ، ولا يجوز تحت الأشجار المثمرة ، ولا في المواقع التي يتزلها المسافرون ، ولا في أفنية البيوت ، ولا يجوز في مجاري المياه ، ولا في الماء الراكد) .

فالذي يدل على هذا :

[٧٨] - ١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما : أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتّقى شطوط الأنهر ، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواقع اللعن ، قيل له : وأين مواقع اللعن ؟ قال : أبواب الدور^(٣) .

[٧٩] - ١٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم رفعه قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه

(١) تقدم برقم (٢) من هذا الباب فراجع.

(٢) روى في الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياض المكان والستة في ... ، ح ٥ ، قال : وكان (ع) (يعني أمير المؤمنين) إذا دخل الخلاء يقول : الحمد لله الحافظ المؤذن ، وإذا خرج مسح بطنه وقال : الحمد لله الذي أخرج عنى أذاء وأبقى في قوته فيها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها . وقوله في ذيل الحديث : ثلاثاً : أي يكررها ثلاثة مرات .

(٣) الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياض المكان للحدث والستة في ... ، ح ٩ . الفروع ١ ، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يطال ، ح ٢ .

السلام، وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم، وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتب أفنية المساجد، وشطوط الأنهر، ومساقط الشمار، ومتنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغايات ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حث شئت^(١).

[٨٠] ١٩ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن الحسين بن عبد الملك الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من فعلهن ملعونون المتغوط في ظل النزال، والمائع الماء المتتاب، وسد الطريق المسلوك^(٢).

[٨١] ٢٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، والحسين بن الحسن بن أبیان، جمیعاً، عن الحسين بن سعید، عن حمّاد، عن ریعی، عن الفضیل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكراهه أن يبول في الماء الراکد^(٣).

ثم قال أبيه الله تعالى: (إذا دخل الإنسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها، لم يضره ذلك، وإنما يكرهه ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة) وقد مضى بيانه فيما تقدّم.

ثم قال: (إذا كان في يد الإنسان اليسرى خاتم على فصّه اسم من أسماء الله تعالى، أو خاص أسماء النبي).^(٤)

يعني: انه لو كان اسمًا وافق اسم النبي من أنبياء الله تعالى، ولم يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآلـهـ والأئمة عليهم السلام لم يجب نزعه.

ثم قال: (والأئمة عليهم السلام فليتزعه عند الاستنجاء، ولا يباشر به النجاست، وليتزهـهـ).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب الموضع الذي يكرهه أن يُنحوط فيه أو يُبَال، ح ٦. الفقه ١، ٢ - باب ارتياز المكان للحدث والسنّة في . . . ، ح ١٠، باختلاف يسير في الجميع في صدر الحديث . . . قوله: ظل النزال: أي الأماكن التي ينزل فيها المسافرون، والماء المتتاب: قد يرادي به صاحب النوبة في الاستقاء من الماء فيكون مفرولا ثانية للماء، وقد يرادي به الماء الذي يتباه الناس للاستقاء مرة بعد أخرى، والمناب: الطريق إلى الماء.

(٣) الاستبصار ١، ٤ - بالبول في الماء الجاري، ح ٣. وقد كرر الشيخ ذكر هذا الحديث برقم ٦٠ من هذا الباب أيضًا. هذا وقد ورد تعليق في بعض الروايات لكرأهية البول في الماء الجاري وذلك بان للماء أهلاً. أي من الجن يتذمرون فلا تؤمن عاقبة أدائهم.

عن ذلك تعظيماً لله تعالى وأوليائه عليهم السلام) يدل عليه:

[٨٢] - ٢١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدق بن صَدَقَة، عن عمَّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا يمسَّ الجنُبُ درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه^(١).

[٨٣] - ٢٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي : العِزَّةُ لِللهِ جَمِيعاً، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام : الْمَلِكُ لِللهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ الْيَسْرِيُّ يَسْتَنْجِي بِهَا^(٢). فهذا الخبر محمول على التقبة، لأن راويه وهب بن وهب^(٣)، وهو عامي متزوك العمل بما يختص بروايته^(٤)، على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها.

[٨٤] - ٢٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحَكَمَ، عن أبيان بن عثمان، عن أبي القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: ما أحب ذلك، قال: فيكون اسم محمد؟ قال: لا بأس به^(٥).

فلا ينافي ما قلناه، لأن قوله عليه السلام: لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآلـهـ، إنما أجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يُجزئه أن يستنجي بذلك في يده يباشر به النجاستـ.

ثم قال أبيه الله تعالى: (ولا يجوز السواك والإنسان على حال الغائط حتى ينصرف منه) يدل على ذلك:

(١) الاستبصار ١ ، ٢٧ - باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم... ح ١ .

(٢) الاستبصار ١ ، ٢٧ - باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه... ح ٢ .

(٣) وهب بن وهب، أبو البختري، ترجم له الشيخ في الفهرست: (٧٧٨) وقال عنه: عالي المذهب، ضعيف. كما ترجم له الجاشي في رجاله وقال عنه: وكان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب... الخ. وذكره الكشي: (١٣٧) ناقلاً عن الفضل بن شاذان قوله بأنه كان من الكاذب البريء.

(٤) أي ينفرد بها.

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣ .

[٨٥] ٢٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن علي بن سليمان ، عن الحسن بن أشيم قال : أكلُّ الأشنان يذيب البدن ، والتدلُّك بالخزف يُبلي الجسد ، والسوالك في الخلاء يورث البَخْر^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (ومن أراد البول فلْيَرْتَدْ موضعًا له ويتجنب الأرض الصلبة فإنها تردد عليه) .

فيدل عليه :

[٨٦] ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن بعض أصحابنا ، عن سليمان الجعفري قال : بِتٌ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل ، فلما كان آخر الليل قام ففتحى وصار على موضع مرتفع فيال وتوضأ ، وقال : من فقه الرجل^(٢) أن يرتاد لموضع بوله ، ووسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل .

[٨٧] ٢٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً من البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض ، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير ، كراهية أن ينضح عليه البول^(٣) .

ثم قال : (ولا يستقبل الريح بbole فإنها تعكسه فترده على جسده وثيابه) .

[٨٨] ٢٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الحميد بن أبي العلا ،^(٤) أو غيره ، رفعه قال : سُئل الحسن بن

(١) الفقيه ١١ ، ١ - باب السواك ، ح ٣. البَخْر: الثُّنُقُ في الفم وغيره، وكل رائحة ساطعة، والإشنان: (يوناني) هو الحُرْضُ، وهو أنواع، الطفها الأبيض وهو المسني بجزء العصافير، والأخضر ويسمى بالغاسول، وكلاهما جلاء مُنْتَهٍ، وأشنان داود: الزوفا الياس، وأشنان القفارين: العُصْفُون.

(٢) أي من فهمه وفطنته .

(٣) الفقيه ١ - ٢ - باب ارتياح المكان للحدث والستة في ... ، ح ١ بتفاوت يسر .

(٤) الترديد من الرواوى .

علي عليهما السلام ؛ ما حَدَّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يجوز البول في الماء الراكد) ، فقد مضى ذكره .

ثم قال : (ولا بأس به في الماء الجاري ، واجتنابه أفضل) .

والذي يدل عليه :

[٢٨] ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان^(٢) ، عن سماعة قال : سأله عن الماء الجاري يُبَال فيه ؟ قال : لا بأس^(٣) .

ويدل على أن الاجتناب منه أفضل .

[٢٩] ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الريان ، عن الحسين^(٤) ، عن بعض أصحابه ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنْ نَهِيَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَقَالَ : إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا^(٥) .

ثم قال : (ولا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا في غائط) .

والذي يدل عليه :

[٣٠] ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى

(١) مر هذا الحديث برقم ٤ من هذا الباب فراجع .

(٢) هو ابن عيسى .

(٣) الإستنصار ١ ، ٤ - باب البول في الماء الجاري ، ح ١ .

(٤) في سند الإستنصار : عن الحسن ، بدلاً من : عن الحسين ..

(٥) الإستنصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .

في آداب الأحداث الموجبة للطهارة

١ ج

رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول^(١).

[٩٢] ٣١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حمّاد بن زيد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبولنَ أحدكم وفُرْجُه بادٍ للقمر يستقبل به.

ثم قال : (وأدنى ما يجزيه لطهارته من البول ، أن يغسل موضع خروجه بالماء بِمُثْلِي ما عليه من البول ، وفي الإسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر) :

[٩٣] ٣٢ - فأخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله : كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : بِمُثْلِي ما على الحشفة من البَلَل^(٢).

[٩٤] ٣٣ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ويعقوب بن زيد ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزي من البول أن يغسله بِمُثْلِي^(٣).

فهذا أولاً خبر مرسيل لأن نشيط^(٤) قال : بعض أصحابنا ، ومع هذا قد روى الخبر الأول مسندًا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر ، فيحتمل أيضًا أن يكون وَهُم الراوي عنه ، ولو سلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله : بمثله ، يعني بمثل ما خرج من البول ، وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ، والذي يكشف عن هذا التأويل :

[٩٥] ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي

(١) قال في الفروع ١ ، الطهارة ، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يُبَال ، ذيل ح ٢ : وروي أيضًا في حديث آخر : لا تستقبل الشمس ولا القمر . يعني : حال التخلية .

(٢) الإستبصار ١ ، ٢٩ - باب ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ، ح ١ ، وفي ذيله . مثلاً ما على . . . الخ . وقد استدل أصحابنا بقوله : بِمُثْلِي ، على . . . الخ ، على أنه يشترط التعدد في التطهير من البول .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : تغسله ، بدل : يغسله .

(٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الإستبراء من البول و . . . ، ذيل ح ٧ بتفاوت وزيادة في آخره وقد رواه مرسلاً .

قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته^(١) .

قوله : يصب الماء عليه ، يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول ، لأنه لا يُنْصَبُ إلا مقدار يزيد على ذلك .

ثم قال : (ومن أَجَنَّبَ فَأَرَادَ الغَسْلَ ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً ، وَإِنْ كَانَ وَضُوئُهُ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَغْسِلْهَا قَبْلَ إِدْخَالِهَا مَرْتَيْنَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ يَغْسِلُهَا مَرْتَهَا قَبْلَ إِدْخَالِهَا إِلَيْنَا ، وَكَذَلِكَ مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ) .

يدل على ذلك :

[٩٦] ٣٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، جميماً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمني قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، وإثنان من الغائط ، وثلاثة من الجنابة^(٢) .

[٩٧] ٣٦ - وبهذا الاستناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغائط والبول مرتين ، ومن الجنابة ثلاثة^(٣) .

فلو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة ، يدل على ذلك :

[٩٨] ٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمني شيئاً ، أيغمسه في الماء ؟

(١) نشيط : هو ابن صالح .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها و... ، ح٥ بتفاوت يسير وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) . الإستبصار ١ ، ٣٠ - باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند... ، ح١ .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح٢ .

في آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

ج ١

قال : نعم ، وإن كان جُنباً^(١) .

يعني إذا كانت يده طاهرة ، دلالة ذلك :

[٣٨] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماحة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني^(٢) .

[٣٩] - الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه ؟ قال : إن كانت يده قدرة فأهرقه ، وإن كانت لم يُصبها قدرٌ فليغسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : ^(٣) ما جعل عليكم في الدين من حرج ^(٤) .

ثم قال : (فإن كان وضوئه من ماء كثير في غدير أو نهر ، فلا بأس بأن يدخل يده من هذه الأحداث فيه وإن لم يغسلها) .

يدل على ذلك :

[٤٠] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، ^(٥) عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال : كُرْ ، قلت : وكم الكُرْ ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(٦) .

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها و ... ، ح ٤ بعمارت يسير الاستبصار ١ ، ٣٠ - باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند ... ، ح ٣ . وفيه : ولم يمس يده المني شيء ...

(٢) الاستبصار ١ ، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ، ح ٢ . وكرره برقم (٤) ، من الباب (٣٠) من نفس الجزء . هذا وقد ذهب أصحابنا المتقدمون منهم والمتأخرن إلى أن القليل ينفع بعلاقة الجنس ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي عقيل حيث ذهب إلى عدم انفعاله بشيء كالماء الكثير ، وقد تابعه على ذلك المحدث الكاشاني ، وقد أورد أستاذنا السيد الخوئي أدلةهما على ذلك وناقشهما فراجح التقيع ٣٥/١ وما بعدها .

(٣) الحج / ٧٨ ، والحرج : الضيق ، وأضيق الضيق ، والإثم .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ . والتور : إناء يشرب فيه . والركوة : كلمة مؤلدة : وهي الإبريق الصغير الذي تغلق فيه القهوة . وكرر الشيخ هذا الحديث بعينه برقم (٤٤) من الباب (١٠) الآتي من هذا الجزء .

(٥) في الاستبصار : عبد الله بن سنان ، ولكنه سوف يكرره بعينه برقم (٥٤) من هذا الباب وفي سنته : عبد الله بن سنان .. وفي سند الفروع : ابن سنان ، مطلقاً واستظهر المجلسي في مراته أنه محمد بن سنان .

(٦) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، ح ٧ . الاستبصار ١ ، ٢ - باب كمية الكُرْ ، ح ٢ .

وستتكلّم في كمية الـكـر إن شاء الله تعالى .

ثم قال : (ولو أدخلها من غير غسل على ما وصفناه ، لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بظهورـته منه) .

وقد مضى ما يدل عليه .

ثم قال : (فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسته أفسده إن كان رـاكـداً ، قليلاً ، ولم يـجـزـ له الطهارة منه) .

يدل على ذلك :

[٤١] ١٠٢ - ما أخبرني به الشيخ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ قالـ : أـخـبـرـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ أـبـيهـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ،ـ وـسـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ وـالـحـسـنـ ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـانـ ،ـ عـنـ الـحـسـنـ ،ـ عـنـ أـخـيـهـ الـحـسـنـ ،ـ عـنـ زـرـعـةـ ،ـ عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـمـسـ الطـشـتـ أـوـ الرـكـوـةـ ثـمـ يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ الإـنـاءـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ عـلـىـ كـفـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ يـهـرـيقـ مـنـ الـمـاءـ ثـلـاثـ حـفـنـاتـ ،ـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـاـ بـأـسـ ،ـ إـنـ كـانـ أـصـابـتـهـ جـنـابةـ فـأـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ الـمـاءـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـصـابـ يـدـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـنـيـ ،ـ إـنـ كـانـ أـصـابـ يـدـهـ فـأـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ الـمـاءـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ عـلـىـ كـفـيـهـ فـلـيـهـرـقـ الـمـاءـ كـلـهـ .

[٤٢] ١٠٣ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الجـنـبـ يـحـلـ الرـكـوـةـ أـوـ التـورـ فـيـدـخـلـ أـصـبـعـهـ فـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ كـانـ يـدـهـ قـدـرـةـ فـلـيـهـرـقـهـ ،ـ إـنـ كـانـ لـمـ يـصـبـهـ قـدـرـهـ فـلـيـعـتـسـلـ مـنـهـ ،ـ هـذـاـ مـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ـ مـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ ﴾ـ (١)ـ .

[٤٣] ١٠٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أـبـانـ ،ـ عنـ زـكـارـبـنـ فـرـقـدـ ،ـ عنـ عـثـمـانـ بـنـ زـيـادـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أـكـونـ فـيـ السـفـرـ فـأـتـيـ الـمـاءـ النـقـيـ وـيـدـيـ قـدـرـةـ ،ـ فـأـغـمـسـهـ فـيـ الـمـاءـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ (٢)ـ .

فالمراد به إذا كان الماء قد بلغ مقدار الـكـرـ الذي لا يـقـلـ النـجـاسـةـ ،ـ وـالـذـيـ يـبـيـنـ ذـلـكـ .

[٤٤] ١٠٥ - ما أـخـبـرـنـيـ بـهـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ

(١) مـرـهـاـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ (٣٩)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ فـرـاجـعـ .

(٢) الـإـسـتـصـارـ ١ ،ـ ١٠ـ بـابـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ يـحـصـلـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ النـجـاسـةـ ،ـ حـ ٧ـ .ـ وـالـمـاءـ النـقـيـ :ـ الـرـاكـدـ ،ـ وـمـنـهـ الـمـسـتـقـعـ .ـ فـسـوـفـ يـكـرـهـ الشـيـخـ بـرـقـمـ ٣٣ـ مـنـ الـبـابـ ٢١ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ .

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يُدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال : يكفي الإناء^(١).

[٤٥] ٤٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، وعثمان بن عيسى ، جمِيعاً عن ابن مسakan ، عن ليث المرادي ، عن أبي بصير ، عن عبد الكري姆 بن عتبة الكوفي الهاشمي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمني شيء ، أيُدخلها في وَضْوئه^(٢) قبل أن يغسلها ؟ قال : لا ، حتى يغسلها ، قلت : فإنه استيقظ من نومه ولم يَبْلُأْ أيُدخل يده في وَضْوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا ، إنه لا يدرى حيث باتت يده ، فليغسلها^(٣).

فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب ، بدلالة ما قدّمناه من الأخبار .
ثم قال أيده الله تعالى : (وإن كان كُرَاً وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالعربي ، لم يُفسد له وإن كان راكداً) .

[٤٦] ٤٦ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلع فيه الكلاب ويغسل فيه الجنب - قال : إذا كان الماء قدر كر لم يَنْجُسْه شيء^(٤) .

[٤٧] ٤٧ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء قدر كر لم يَنْجُسْه شيء^(٥) .

(١) أَكْفَأَ الإناء : إذا ماله وقلبه ليُهْرِق ما فيه .

(٢) الْوَضْوَءُ : مَا يُؤْتَضَّ بِهِ .

(٣) الإستبصار ١ ، ٣٠ - باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند ... ، ح ٥ بتفاوت يسير . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن ... ، ح ٢ وقد روى الشق الثاني من الحديث فقط بتفاوت ، وفي سنته : سالت الشيخ ...

(٤) الإستبصار ١ ، الطهارة ، ١ - باب مقدار الماء الذي لا يَنْجُسْه شيء ، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الماء الذي لا يَنْجُسْه شيء ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها ، ح ١٢ بتفاوت مرسلاً . ورُأَيَ الكلب في الإناء : إذا شرب منه بأطراف لسانه . وكره الشيخ هنا في الباب (٢١) برقم (٧) بتفاوت وسند مختلف جزئياً .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ .

[٤٨] [١٠٩] - وخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، جميعاً عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كُرْ لم ينجزه شيء^(١).

[٤٩] [١١٠] - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة ، عن أبي بصير قال : سأله عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر ، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ؟ قال : لا تَوَضُّأْ منه ولا تشرب منه^(٢).

فالمراد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، والذي يدل على ذلك :

[٥٠] [١١١] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين البصري ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : إن تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وإن لم تغيره أبوالها فتوضاً منه ، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه^(٣).

[٥١] [١١٢] - وبهذا الاستناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي خالد القمطاط ، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميّة الجيفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضاً^(٤).

فاما ما يدل على كمية الكُرْ :

(١) الإستبار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ . هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن الماء إذا بلغ كرًا لا ينجزه شيء إلا إذا تغير بين النجاست بأحد أوصافه الثلاثة ، قال المحقق في الشرائع ١٢/١ وهو يصدق الحديث عن قسم المحقون من المياه : « وما كان منه كرًا فصاعداً لا ينجز إلا أن تغير النجاست أحد أوصافه ... ».

(٢) الإستبار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٣) الإستبار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ . وفي سنته ياسين الفزير وهو نفسه ياسين البصري كما ترجم له الشيخ في الفهرست : (٨١٦) قاللا : ياسين الفزير الزيارات البصرى ... والماء النقيع : هو الماء الرائد في مستنقع ونحوه .

(٤) الإستبار ١ ، مقدار الماء الذي لا ينجزه شيء ، ح ١٠ ، وفيه : الميّة والجيفة .

[١١٣] ٥٢ - فما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء الذي لا ينجزسه شيء الف ومائتا رطل^(١) .

فاما الأخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة أشبار ، والذراعين ، وما أشبه ذلك ، فليس بينها وبين ما روناه تناقض ، لأنه لا يمتنع أن يكون ما قدره هذه الأقدار وزنه ألف رطل ومائتا رطل ، وأنا أورد طرفا من الأخبار التي تتضمن ذكر ذلك ، فمنها :

[١١٤] ٥٣ - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الماء الذي لا ينجزسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته^(٢) .

[١١٥] ٥٤ - عن البرقي ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجزسه شيء ؟ قال : كر ، قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(٣) .

[١١٦] ٥٥ - وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً ، في مثله ، ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض ، فذلك الكر من الماء^(٤) .

(١) الإستبصار ١ ، ٢ - باب كمية الكر ، ح ٤ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الماء الذي لا ينجزسه شيء ، ح ٦ . وليس فيه : الذي لا ينجزسه شيء .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ . وفي سند الإستبصار اختلاف إذ ورد فيه هكذا : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، وباقى السند كما في التهذيب ، ولعل ما في الإستبصار هو الصحيح بقرينة باقى الروايات .

(٣) مر هذا الحديث برقم (٤٠) من هذا الباب ، والبرقي في السنده هو محمد بن خالد .

(٤) الإستبصار ١ ، ٢ - باب كمية الكر ، ح ٣ . الفروع ، باب الماء الذي لا ينجزسه شيء ، ح ٥ . يقول السيد الخوئي في النتيجة ١٧٥/١ : وهو بصدق بيان تحديد الكر بالمساحة : « فقد اختلفت فيه الآتوال ، فمن الأصحاب من حمله بما يبلغ مائة شبر ، وحكي ذلك عن ابن الجندى ومنهم من ذهب إلى تحديده بما بلغ مكعبه - ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، وثالث اعتبر بلغ مكعب الماء ستة وثلاثين =

[١١٧] ٥٦ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جمِيعاً عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجرسه شيء ، تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء^(١) .

فليس فيه خلاف لما رويناه أولاً وذكرناه ، لأنَّه قال : إذا كان الماء أكثر من راوية ، فيَّينَ أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الرواية ، وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكرا .

[١١٨] ٥٧ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء نحو حبي هذا ، وأشار إلى حب من تلك الحجب التي تكون بالمدينة^(٢) .

فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار كر ، وليس هذا بعيد .

[١١٩] ٥٨ - فأما ما رواه محمد بن أبي عمير قال : روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام : أن الكر ستمائة رطل^(٣) .

فأول ما فيه أنه مُرسَل غير مُسند ، ومع ذلك مضاد للأحاديث التي رويَّناها ، ومع هذا لم

شبراً وهو الذي ذهب إليه المحقق وصاحب المدارك ، ورابع اكتفى ببلوغ المكعب سبعة وعشرين شبراً وهذا هو المعروف بقول القميين وقد اختاره العلامة والشهيد والمحقق الثانيان ، والمتحقق الأرديلي ، ونسب إلى البهائي أيضاً ، وهو الأقوى من أقوال المسألة . وهناك قول خامس وهو الذي نسب إلى الرواوندي من اعتبار بلوغ مجموع أبعاد الماء عشرة أشبار ونصف وراجع أيضاً شرائع الإسلام للمتحقق ١٣/١ ، والملمة وشرحها للشهيدتين المجلد الأول من الطبعة الحجرية ص ٩ .

(١) الإستبار ١ ، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجرسه شيء ، ح ٤ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وهو مقطوع فيهما أيضاً . ومحمد بن إسماعيل الوارد في سند الحديث هو البندي لا ابن بزيع ، وقوله : تفسخ الخ أي تحلت أجزاء عين النجاسة من حيوان له نفس سائلة أو عذرة وما شابه . والرواية - كما في القاموس - المزاده من ثلاثة جلود فيها الماء . الجمجم روایا .

(٢) الإستبار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . ويقول السيد الخوئي في التقييح ١٨٦/١ : « وهذه الرواية غير قابلة لأن يستدل بها في شيء ولا علينا ان نضعها بالإرسال كما لا يخفى » .

(٣) الإستبار ١ ، ٢ - باب كمية الكر ، ح ٥ . ويمكن أن يحمل الرطل في هذا الحديث على أنه رطل أهل مكة فهو رطلان بالعربي . هذا والمشهور بين أصحابنا أن الكر يحسب الوزن هو ألف ومائتا رطل بالعربي . والرطل بالعربي قدره مائة وثلاثون درهماً وزناً على المشهور أيضاً كما ينص الشهيدان في كتابهما . كما راجع الشرائع للمتحق ١٣/١ . وإن كان بعض أصحابنا قد ذهب إلى أن الكر ألف ومائتا رطل بالمدني كالصادق في المقبيه ١ ، ١ - باب المياه وظاهرها ونجاستها ، والسيد المرتضى في الإنتصار ص ٨ . وهذا يعادل ألفاً وثمانمائة رطل بالعربي حيث يوازي الرطل المدني رطلاً ونصفاً بالعربي فتأمل .

في آداب الأحداث الموجبة للطهارة

ج ١

يعلم عليه أحد من فقهائنا ، ويحتمل أن يكون الذي سُأله عن الكرا�� من البلد الذي عادة أرطالهم ما يوازن رطلين بالبغدادي^(١) فأفاته على ما عالم من عادته^(٢) ويكون مشتملاً على القدر الذي قدمناه في الكراuktur.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلاً كان أم كثيراً) . فالذى يدل عليه .

[١٢٠] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِنِ سَنَانٍ ، عن عَنْبَسَةَ بْنَ مَصْبَعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًّا^(٣) .

[١٢١] - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن رباعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ ، وَكَرِهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ^(٤) .

[١٢٢] - وبهذا الإسناد عن حماد ، عن حريز ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي إِلْمَاءِ الْجَارِيِّ^(٥) .

فهذه الأخبار كلها دالة على أن الماء الجاري لا يحتمل شيئاً من النجاست حكماً .

ثم قال أيده الله تعالى : (وليس على المُتَطَهَّرِ من حدث النوم والرياح استنجاء وإنما ذلك على المُتَغَوَّطِ) .

يدل على ذلك أن الذمم بريئة من أحكام تتعلق عليها ، ونحن لا نتعلق عليها إلا ماقطع^(٦) عليه دليل شرعي ، وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والرياح ، ويدل عليه أيضاً :

(١) وهو الرطل المكي كما بيناه آنفاً .

(٢) ويشكل عليه بأنه لا عبرة بعرف السائل في المحاورات وكذا السامع ، وإنما يلقي المتكلّم كلامه بلغته وحسب اصطلاحه . فتأمل .

(٣) الإستبصار ١ ، ٤ - باب البول في الماء الجاري ، ح ٢ .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وسبق للشيخ أن ذكر هذا الحديث برقم (٢٠) من هذا الباب فراجع .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٦) في بعض النسخ : ما قام ...

[٦٢] ١٢٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصلق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون منه الريح أعلمه أن يستنجي ؟ قال : لا^(١) .

[٦٣] ١٢٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبي الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتزوضاً ولا يستنجي ، وقال عليه السلام - كالمتعجب من رجل سماه - : بلغني إنه إذا خرجم منه الريح استنجي^(٢) .

فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المתוتوط :

[٦٤] ١٢٥ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مُرِي نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبيالفن ، فإنه مَطْهَرَة للحواشي ومَدْهَبَة للبواسير^(٣) .

[٦٥] ١٢٦ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا استنجي أحدكم فليُوتِر بها وتراً إذا لم يكن الماء^(٤) .

[٦٦] ١٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصلق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ في الرجل ينسى أن يغسل ذيروه بالماء حتى صلى ، إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار ، قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليُبعِد إلى الرضوء ولويُبعِد الصلاة ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ولتيوضاً لما يستقبل من الصلاة ، وعن الرجل يخرج منه الريح أعلمه أن يستنجي ؟ قال : لا ، وقال : إذا بالرجل ولم يخرج منه شيء غيره فأنما عليه أن

(١) الإستصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول ، ضمن ح ٤ .

(٢) الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث والسنة في ... ، ح ٣٠ .

(٣) الإستصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢٢ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء و ... ، ح ١٢ .
الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٢٧ وفيه : مُرِي النساء المؤمنات ... الخ . والحواشي : جميع حاشية والمقصود بها هنا أطراف مخرج الغائط .

(٤) الإستصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول ، ح ٣ .

في آداب الأحداث الموجبة للطهارة

ج ١

ينغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعده ، وإن خرج من مقعده شيء ولم يُبَلْ فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل . وقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها ، وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دربه ؟ قال : قد نقض وضوئه ، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويترضاً ويعيد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة^(١) .

فما تضمن صدر هذا الحديث من الأمر بإعادة الوضوء والصلاحة إذا تمسح بثلاثة أحجار ما دام في الوقت ، محمول على الاستحباب ، لأن الاستنجاء بالأحجار جائز على ما بيناه .

[٦٧] [١٢٨] - وأخبرني الشيخ أبا الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة^(٢) .

[٦٨] [١٢٩] - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، وابن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريري بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط الاستنجاء بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجلية ولا يغسلهما^(٣) .

[٦٩] [١٣٠] - وبهذا الإسناد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار^(٤) ، ويتبع بالماء .

[٧٠] [١٣١] - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى قال : سأله الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال : إن في خراجاً في مقعدي ، فاتوضأ واستنجي ثم أجد بعد ذلك الندا (وخ ل) الصفرة يخرج من المقعدة ، فأغأب

(١) الإستبار ١ ، نفس الباب ، ح٤ وفيه إلى قوله : وليس عليه أن يغسل باطنها . بتفاوت يسير .

(٢) الإستبار ١ ، ٣١ - باب وجوب الاستنجاء من الغait و البول ، ح١ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء وعند ... ، ح٣ . الفقيه ١ ، ٢ . الفتاوى ٢٥ . والشرح : ما بين الدبر والأنثى . وقيل : حلقة الدبر . والأنملة : عقد الأصبع أو رأسها .

(٣) العجان : الأست ، والقضيب الممد من الخصية إلى حلقة الدبر أي ما بين السبيلين من الرجل والمرأة ، جمع عُجُن وأعْجَنَة - هكذا في القاموس - .

(٤) أبكار : أي لم يستنج بها من قبل .

التهذيب

الوضوء؟ قال : وقد أنقست؟ قال : نعم ، قال : لا ، ولكن رشه بالماء ولا تُعد الوضوء^(١) .

[١٣٢] ٧١ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، أو غيره^(٢) ، عن بكير بن أئتين ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام قال : سمعتهما يقولان : عفي عما بين الإلتين والخشقة ، ولا يمسح ولا يغسل .

فبين بقوله عليه السلام : عُفي عما بين الإلتين والخشقة ، أن ما عداه غير معفو عنه .

[١٣٣] ٧٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبوك وأتوضاً وأنسى استرجائي ، ثم ذكر بعد ما صليت؟ قال : أغسل ذَكْرَكَ وأعُدْ صلاتك ، ولا تُعد وضوئك^(٣) .

[١٣٤] ٧٣ - عنه ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط ، أو بال؟ قال : يغسل ذكره وينهُبُ الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين^(٤) .

[١٣٥] ٧٤ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : توپات يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال : إغسل ذكرك وأعُدْ صلاتك^(٥) .

[١٣٦] ٧٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أهربت الماء ونسيت أن تغسل ذَكْرَكَ حتى صليت ، فعليك إعادة الوضوء وغسل ذَكْرِك^(٦) .

هذا يعني به إذا لم يكن قد توپاً ، فاما إذا توپاً ونسي غسل الذَّكر لا غير ، فلا يجب

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الإستبراء من البول وغسله ومن لم ... ، ح ٣ .

(٢) الترديد من الرواية .

(٣) الإستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستجاء من الغايط والبول ، ح . وإنما يعيد صلاته لأنها وقعت فاقدة لشرطها وهو طهارة البدن ، وأما الوضوء فحيث كانت أعضاؤه ظاهرة فقد وقع صحيحًا فلا يعيده .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ ، والفروع ، الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء وعند ... ، ح ١٤ . وسوف يكرره الشيخ هنا برقم ٨٨ من هذا الباب أيضًا .

(٦) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ .

عليه إعادة الوضوء ، وإنما يجب عليه غسل الموضع ، والذي يدل على ذلك :

[١٣٧] ٧٦ - ما رواه لنا الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : ذكر أبو مريم الأنباري أن الحكم بن عُثْيَة^(١) بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : بشّ ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ، ولا يعید وضوئه^(٢) .

[١٣٨] ٧٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبوي بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعید وضوئه^(٣) .

[١٣٩] ٧٨ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ ؟ قال : يغسل ذكره ولا يعید وضوئه^(٤) .

[١٤٠] ٧٩ - وأما ما رواه سعد ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعید الصلاة^(٥) .

فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء ، فإنه والحال على ما ذكرناه أجزاء الإستجاء بالأحجار ، فإذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه إعادة الصلاة ، فاما مع وجود الماء ، فإن تلك الصلاة لا تجزيه على ما ينتبه وينسيه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

[١٤١] ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن

(١) في بعض النسخ : عُثْيَة .

(٢) الاستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستجاء من الشايط والبول ، ح ٩ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . ورواه بتفاوت في المتن والسد في الفروع ١ ، باب القول عند الدخول إلى الخلاء و... ، ح ١٥ .

(٤) و(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ و ١٢ .

خالد ، عن عبد الله بن بكر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس ذكي^(١) .

[٨١] [١٤٢] - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ، قال : يغسل ذكره ثم يعيد الموضوع^(٢) .

فمحمول على الاستحباب والندب بدلاة الأخبار المتقدمة ، وأنه لا يجوز التناقض بين أخبار الأئمة عليهم السلام وأقوالهم .

[٨٢] [١٤٣] - وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمّار بن موسى قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يُعد الصلاة^(٣) .

فمعناه إذا نسي أن يستنجي بالماء لا أنه نسي أن يستنجي على كل وجه ، لأنه إذا استنجي بالحجر فقد أجزأه ذلك عن الماء ، يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الأخبار ، ويزيده تأكيداً :

[٨٣] [١٤٤] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فإنه لا بدّ من غسله^(٤) .

(١) الإستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول ، ح ٢٢ . وقد قال السيد الخوئي بقصد هذه الرواية : « وأما رواية ابن بكر فهي مضافاً إلى ضعف سندها بمحمد بن خالد ، قاصرة الدلالة على المدعى - وهو كفاية التمسح في تطهير مخرج البول - لأنها ظاهرة في أن مخرج البول بعدما ي piss لا ينجز لما لا قادر لا أنه يظهر بيبرسته ، فإن مجرد البيوسة لو كان كافياً في تطهير المتنجس لم يحتاج في تطهير الفرش والثياب والبدن وغيرها إلى الغسل ، مع وضوح عدم طهارتها إلا بالغسل بالماء ، فالعموم في قوله : كل شيء ... : يعني أن كل ما piss لا تسرى نجاست لما لا قادر ، لا أنه يظهر باليوسة و ... » التقيع ، ج ٣ - ٣٨٨ / ٣٨٩ .

(٢) و (٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ و ١٤ .

(٤) الإستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول ، ح ١٥ . هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الإنسان مخير في الإستنجاء بين الماء والأحجار بشرط عدم تعذر الغائط المخرج ، وإن لم يُجز =

[١٤٥] ٨٤ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه^(١) .

فالوجه أيضاً فيه ما ذكرناه ؛ أنه ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجي بالحجر فحينئذ يستحب له الإنصراف من الصلاة ما دام فيها ، ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة ، وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلاً لوجب عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بیناه ، ويزيد ذلك بياناً :

[١٤٦] ٨٥ - ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماحة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تُهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت ، فعليك الإعادة ، فإن كنت أهربت الماء فensiت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاحة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز^(٢) .

ويدل على أنه لا بد في البول من الماء :

[١٤٧] ٨٦ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يُجزي من الغائط^(٣) المسع بالاحجار ، ولا يجزي من البول إلا الماء^(٤) .

إلا الماء . ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار ويجب إمرار كل حجر منها على موضع النجاسة ، وبكتفي معه إزالة العين دون الآخر ، وإذا لم يتن الموضع بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى يحصل التقاء ، ولو نتفى بدونها أكمالها وجوباً ، ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاثة جهاته ، ولا يستعمل الحجر المستعمل سابقاً في إزالة الغائط ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ولا الروث ، ولا المطاعم ، ولا صقيل ينزل عن النجاسة ، ولو استعمل شيئاً من ذلك لم يظهر .

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء و... ، وفي آخره : لأن البول ليس مثل البراز . أقول : وهو الصحيح ، والممعنى : إن البول لا بد في التطهير منه من استعمال الماء مع أن البراز - وهو كنابة عن الغائط - تكفي فيه الأحجار كما مر ، وهذا مما اتفق عليه أصحابنا .

والغائط : - في قوله : إذا دخلت الغائط - أي محله وهو الكنيف .

(٣) أي في التطهير منه .

(٤) الاستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول ، ح ١٨ و ٢١ .

[١٤٨] ٨٧ - فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر القصباتي ، عن المُشَّتَّـ الحناظ ، عن عمرو بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صلّيت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعدما صلّيت فأفأعید ؟ قال : لا^(٢) .

فمعناه : أنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء وإنما يجب عليه إعادة غسل الموضع ، وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الأخبار ، ويزيده بياناً :

[١٤٩] ٨٨ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ، ثم صلّيت ، فذكرت ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام ؟ فقال : اغسل ذرك وأعْد صلاتك^(٣) .

فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه .

[١٥٠] ٨٩ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحكم بن مسکین ، عن سماعة قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني أبول ثم أتمسح بالاحجار^(٤) فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي ؟ قال : ليس به بأس .

فليس بمناف لما قلناه من أن البول لا بد من غسله ، لشيئين : أحدهما : أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء ، فجاز له حينئذ الاستبصار على الأحجار ، والثاني : أنه ليس في الخبر إنه قال : يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله ، وإنما قال : ليس بأس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء ، وذلك صحيح ، على أنه يحتمل أن يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الوادي لأنه المعتمد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا .

ثم قال أبده الله تعالى : (ومن بال فعلية غسل مخرج البول دون غيره ، وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد ، لأن غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل

(١) الاستبصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستجاء من الغائط والبول ، ح ٢١ و ١٨ .

(٢) مر هذا الحديث برقم (٧٤) من هذا الباب وخرجانه هناك فراجع .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢٠ وفي بعض نسخ التهذيب : يجيء مني البلل بعد استبرائي .

الماء منه إليه) .

يدل على ذلك :

[١٥١] ٩٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال : وعن الرجل يخرج منه الريح أعلىه أن يستنجي ؟ قال : لا ، وقال : إذا بالرجل ولم يخرج منه شيء غيره ، فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ، ولا يغسل مقعده ، وإن خرج من مقعده شيء ولم يبل ، فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ، وقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها^(١) .

٤ - باب

صفة الوضوء والفرض منه والستة والفضيلة فيه

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الأشياء التي توجهه من الأحداث المقدم ذكرها) إلى قوله : (والكعبان هما قُبَّتا القدمين) .
يدل على ذلك :

[١٥٢] ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن حسان ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

[١٥٣] ٢ - وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزاز ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال له : يا محمد ، إثنتي إثنان من ماء أتوضاً للصلوة ، فأناه محمد بالماء ، فأفأه بيده اليسرى

(١) الإستصار ١ ، ٣١ - باب وجوب الإستنجاء من الغايط والبول ، ح ٤ . وقد مر هذا برقم ٦٦ وبزيادة في آخره من هذا الباب من هذا الجزء من التهذيب فراجع .

على يده اليمني ثم قال : « بسم الله ، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ، قال : ثم استجى فقال : « اللهم حَصَنْ فرجي ^(١) وأعفه واستر عورتي وَحَرَمْي على النار ». قال : ثم تمضمض فقال : « اللهم لَقِنِي حُجَّتِي يوم ألقاك ، وأطْلِقْ لسانِي بذكرك » ، ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني من يشم ريحها ورُوحها وطبيتها » قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تَسْوَدْ فيه الوجه ولا تَسْوَدْ وجهي يوم تَبْيَضْ فيه الوجه » ، ثم غسل يده اليمني فقال : « اللهم أعطني كتابي بيمني والخلد في الجنان بيساري ^(٢) ، وحاسبني حساباً يسيراً » ، ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطوعات النيران » ، ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غَشَّنِي برحمتك ويركتك » ، ثم مسح رجليه فقال : « اللهم ثَبَّتِي على الصراط يوم تَزَلَّ فيه الأقدام ، واجعل سعيَ فيما يرضيك عنِي » ، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال : يا محمد ؛ من توضأ مثلوضئي ، وقال مثل قوله ، خلق الله له من كل قطرة ملائكة يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيمة ^(٣) .

فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ أيده الله تعالى في حد الوجه في الموضوع ، وأنه من تصاص الشعور إلى محادر شعر الذقن ، وما دارت عليه الأبهام والوسطى ، فالذي يدل عليه : إن ما اعتبرناه لا لخلاف أنه من الوجه ، وما زاد على ذلك مختلف فيه ، فأخذنا بما أجمعناه الأمة عليه وتركنا ما اختلفت فيه ، وليس لأحد أن يقول : إن الوجه هو ما واجه به الإنسان ، لأنه يلزم عليه أن يكون الأذنان من الوجه والصدر ^(٤) من الوجه ، وكل عضوواجه به الإنسان من الوجه ، وهذا فاسد بلا خلاف ، ويدل عليه أيضاً :

[١٥٤] ٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة قال : قلت له : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يُوضَأ ، الذي قال الله عَزَّ وَجَلَّ ؟ فقال : الوجه الذي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بغسله ، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص منه

(١) أي استره وصنه عن الحرام .

(٢) كناية عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقة .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب التوادر ، ح ٦ . الفقيه ١ ، ٩ - باب صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ، ح ١ ، بتفاوت فيما عما في التهذيب . ومقطوعات النيران : لباس أهل النار . وغضني : أي غطني واسترنني .

(٤) في بعض النسخ : والصدغ : المنخفض ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب .

في صفة الوضوء

ج ١

أثيم ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام من تصاص(١) شعر الرأس إلى الذقن وما جرت(٢) عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس منه، قلت: الصداع ليس من الوجه؟ قال: لا(٣).

[١٥٥] ٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسلأه عن حد الوجه؟ فكتب إلى: من أول الشعر إلى آخر الوجه ، وكذلك الجبينين حيتند(٤) .

[١٥٦] ٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناسًا يقولون إن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس؟ فقال: ليس عليهما غسل ولا مس(٥) .

وما ذكره من أنه (يأخذ الماء لغسل يده اليمنى فيديرها إلى يده اليسرى ، ثم يغسل يده اليمنى) فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ، ويزيده تأكيداً :

[١٥٧] ٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن جميل بن دراج ، عن زراة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعابقلاً من ماء ، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفأً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ، ثم مسح بيده الحاجبين(٦) جميعاً ، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ، ثم مسح بقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ، ولم يُعدُّها في الإناء(٧) .

(١) تصاص الشعر: متنه متابت شعر الرأس ، والمراد هنا المقدم ، لأن الكلام على حد غسل الوجه.

(٢) في غير هذه النسخة : وما حوت.

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب حد الوجه الذي يغسل ... ، ح ١ . الفقيه ١ ، ١٠ - باب حد الوضوء وتربيته وثوابه ، ح ١ بتفاوت وزيادة في آخره .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ ، وليس في الذيل منه لفظ: حيتند.

(٥) الاستبصار ١ ، ٣٦ - باب الأذنين هل يجب مسحهما مع ... ، ح ١ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٦) في غير هذه النسخة: الجانبين ...

(٧) الاستبصار ١ ، ٣٣ - باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح ... ، ح ١ بتفاوت يسر . الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الوضوء ، ح ١ بتفاوت أيضاً . وأسئلته: أرسله وأرخاه .

وأما قوله : (ولا يستقبل شَعْرَ ذراعيه) ^(١) فدلالة :

[١٥٨] ٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أبيه ، عن بكر وزاراة ابني أعين ، إنهم سألاً أبي جعفر عليه السلام عن وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقطعتين ^(٢) أو بيور فيه ماء ، فغسل كفيه ، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها ، واستعن بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع ، لا يرد الماء إلى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق ، كما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء ^(٣) .

فإن قيل : كيف يمكنكم القول بذلك ، وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه ، لأنه تعالى قال في آية الوضوء : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ ^(٤) ، وإلى : معناها الإنتهاء والغاية ، ألا ترى أنهم يقولون : خرجت من الكوفة إلى البصرة ، أي حتى انتهيت إلى البصرة ، وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لأن يكون المبدأ به ؟ قيل له : ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه ، لأن (إلى) قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى (مع) ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة ، قال تعالى : ﴿ولَا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ ^(٥) و قال تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام : ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٦) أي : مع الله ، ويقال : فلان ولـيـ الكوفـةـ إـلـىـ البـصـرـةـ ، ولا يـرـادـ الغـاـيـةـ ، بل المعنى فيه : مع البصرة ، ويقولون : فلان فعل كذا وأقدم على كذا هذا إلى ما فعله من كذا : أي مع ما فعله .

وقال أمرؤ القيس :

لـهـ كـفـلـ كـالـدـعـصـ لـبـدـهـ النـدـىـ إـلـىـ حـارـيـ مـثـلـ الرـتـاجـ المـضـبـبـ^(٧)

(١) كناية عن النهي عن النكس في الغسل والوضوء.

(٢) الترديد من الرواية .

(٣) الاستنصار ١ ، ٣٢ - باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء ، ح ١ . الفروع ، نفس الباب ، ح ٥ . بتفاوت وزنادة في آخره .

(٤) المائدة / ٦ .

(٥) النساء / ٢ .

(٦) آل عمران / ٥٢ .

(٧) البيت موجود في ديوان أمرؤ القيس مع اختلاف في عجزه . والـكـفـلـ : العجز أو رده ، أو القطن للدابة

أراد : مع حارك .

وقال النابغة الجعدي :

ولوح ذراعين في منكب إلى جوؤر رهل المنكب^(١)
أي مع جوؤر ، وهذا أكثر من أن يحتاج إلى الإطناب فيه ، وإذا ثبت أن (إلى) بمعنى
(مع) دل على وجوب غسل المراافق أيضاً على حسب ما تضمنه الفصل .

ويؤكد أن (إلى) في الآية ليست بمعنى الغاية :

[١٥٩] ٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسين ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن
الحَكَم ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى :
(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراافق)؟ فقال: ليس هكذا تنزيلها، إنما هي: فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم من المراافق ، ثم أمرَ يده من مرافقه إلى أصابعه^(٢) .

وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله .

[١٦٠] ٩ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس ، عن
محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا
الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى
أعلى القدم^(٣) .

فمقصور على مسح الرجلين ، ولا يتعدى إلى الرأس واليدين ، ويدل على ذلك أيضاً :

[١٦١] ١٠ - ما رواه الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن

=
وغيرها ، جمع أكفال . والدُّعْصُن : قطعة من الرمل مستديرة أو الكثيب منه المجتمع ، أو الصغير ، شبهه به
لكرة لحمه . والحارك : أعلى الكامل ، وعظم مشرف من جانبيه ، ونبت أدنى عرف الفرس إلى الظهر والذي
يأخذ به من يركبه ، والرَّتَاح : المغلق . المضبب : المشدود بالضباب .

(١) الجوؤر : من الطائر والسفينة : الصدر ، جمع جاجيء .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين ، ح ٥ بتفاوت .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ٧ بزيادة في آخره . الإستبصار ١ ، ٣٢ - باب النهي عن
استقبال الشعر في ، ح ٣ . هنا ومن أصحابنا رضوان الله عليهم من أحاز النكس في مسح الرأس على
كرامة كالمحقق في الشرائع ، ومنهم من أحاز النكس في كل من مسح الرأس والقدمين من دون كرامة
الشهددين على أصح القولين عندهما . وإن كان الشهيد الأول رحمة الله في كتابه البيان رجح منع النكس في
الرجلين دون الرأس ، وكذا في كتابه الألفية أيضاً ، ولكنه في الدروس عكس الأمر ، ومهمما يكن فإن الأكثر
والمشهور عندنا هو جواز النكس في مسح الرجلين .

عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا ومدبرًا^(١) .

وأما قوله : (ويمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير أن يستأنف ماءً جديداً) ، فالخبران المتفقان يدلان عليه ، لأن خبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره : (ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يُعدها في الإناء) . وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زراة مع أخيه بكير عن أبي جعفر عليه السلام في آخره : (ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماءً) ، وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ، ويدل على ذلك أيضًا :

[١٦٢] ١١ - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة بن أيوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : وَضَأْتُ أبا جعفر عليه السلام بِجَمْعِ وَقْدِ الْبَالِ ، فَنَالَتِهِ مَاءٌ فَاسْتَجَبْتُ ، ثُمَّ صَبَيْتُ عَلَيْهِ كَفَّاً فَغَسَلْتُ وَجْهِهِ ، وَكَفَّاً غَسَلْتُ بِهِ ذَرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ، وَكَفَّاً غَسَلْتُ بِهِ ذَرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ مسح بفضل الندا رأسه ورجليه^(٣) .

[١٦٣] ١٢ - فأما ما رواه أحمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أَيْجُزِي الرَّجُلُ أَنْ يَمْسِحَ قَدْمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ ؟ فقال برأسه^(٤) : لا ، فقلت : أَيْمَاءُ جَدِيدٍ ؟ فقال برأسه : نعم^(٤) .

[١٦٤] ١٣ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت : أمسح بما في يدي من الندا رأسى ؟ قال : لا ، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح^(٥) .

(١) الإستبار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الإستبار ١ ، ٣٣ - باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح ... ، ح ٢ . وجُمِعَ : أي مُزَدَّفةٌ .

(٣) فقال برأسه : أي أشار به .

(٤) الإستبار ١ ، ٣٣ - باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح ... ، ح ٣ .

(٥) الإستبار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المسح يجب أن يكون ببقية البلل الموجود على أعضاء الوضوء من ماء الوضوء نفسه ومنهم من قيد أن يكون ببقية البلل على اليدين أولاً ، ثم اللحية واللحاجب والأسفار إن لم يوجد عليها بلل فإن جفت لسبب من الأسباب ، ولم يجزروا المسح بهم . أرجوبي جديد على الإلقاء بل حكموا في هذه الحالة بوجوب استئناف الوضوء .

فهذه الأخبار وردت للتحقق وعلى ما يوافق مذهب المخالفين ، والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الأخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ، ولا يجوز التناقض في أقوالهم وأفعالهم^(١) ، ويحتمل أن يكون أراد به إذا جف وجهه أو أعضاء طهارته فيحتاج أن يجدد غسله فيأخذ ماء جديداً ، ويكون الأخذ له أخذًا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بالخبر الثاني من قوله : (بل تضع يدك في الماء) يعني : الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه ، وليس في الخبر أنه يضع يده في الماء الذي في الإناء أو غيره ، وإذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها ، والذي يدل على هذا التأويل :

[١٦٥] ١٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر ، عن وهب ، عن الحسن بن علي الوشّا ، عن خلف بن حماد ، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة ؟ قال : إن كان في لحيته بليل فليس بمسح به ، قلت : فإن لم يكن له لحية ؟ قال : يمسح من حاجبه أو من أسفار عينيه^(٢) .

[١٦٦] ١٥ - فلما ما رواه ابن عقدة ، عن فضل بن يوسف ، عن محمد بن عكاشه ، عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثي^(٣) قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام : أمسح رأسي بليل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماء جديداً .

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه من التقىة ، لأن رجاله رجال العامة والزيدية .

وأما قوله أيده الله تعالى : (يمسح رأسه بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة من ناصيته إلى قصاصن شعر رأسه مرة واحدة) فدليله :

[١٦٧] ١٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل النيسابوري ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يُجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل^(٤) .

(١) يعني المعصومين (ع) .

(٢) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . قول السائل : وهو في الصلاة : أي يتذكر أنه لم يمسح رأسه وهو متلبس بالصلاحة .

(٣) في بعض النسخ : (الخارقي) .

(٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ١ . الإستبصار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس =

فإن قيل : كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر ، مع أن ظاهر القرآن يدفعه ، لأن الله تعالى قال : « وَاسْحُوا بِرُؤُوسِكُمْ »^(١) ، والباء هنا للإلصاق ، وإنما دخلت لتعلق المسع بالرؤوس ، لا أن تفيد التبعيـض ، لأن افادتها للتـبعـيـض غير موجود في كلام العرب ، فإذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسع جميع الرأس ؟ .

قيل لهم : قد استدل أصحابنا بهذه الآية على أن المسع في الرأس والرجلين ببعضها ، لأنهم قالوا : قد ثبت أن الباء لها مراد في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والإلصاق ، وتارة تدخل للتـبعـيـض ، ولا يجوز حملها على الزيادة والإلصاق إلا لضرورة لأن حقيقة موضع الكلام للفائدة ، خاصة إذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهادى ، وأن الباء إنما تدخل للإلصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل إلى المفعول بنفسه مثل قوله : مررت بزيد وذهبت بعمرو ، فالمرور والذهاب لا يتعديان بأنفسهما ، فدخلت الباء لتوصـلـ الفـعـلـيـنـ إـلـىـ المـفـعـوـلـيـنـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الفـعـلـ مـاـ يـتـعـدـىـ بـنـفـسـهـ وـلـاـ يـفـقـرـ فـيـ تـعـدـيـتـهـ إـلـىـ الـبـاءـ وـوـجـدـنـاـهـمـ أـدـخـلـوـاـ الـبـاءـ عـلـيـهـ ، عـلـمـنـاـ أـنـهـمـ اـدـخـلـوـاـ لـوـجـوـدـ فـائـدـةـ لـمـ تـكـنـ وـهـيـ التـبـعـيـضـ ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « دـامـسـحـوـ بـرـؤـوسـكـمـ »ـ مـاـ يـتـعـدـىـ الفـعـلـ بـنـفـسـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ قـالـ : اـمـسـحـوـ رـؤـوسـكـمـ ، كـانـ الـكـلـامـ مـسـتـقـلـاـ بـنـفـسـهـ مـفـيـداـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـدـخـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ فـائـدـةـ مـجـلـدـةـ حـسـبـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـلـيـسـ هـوـ إـلـاـ التـبـعـيـضـ ، لـأـنـاـ مـتـىـ حـمـلـنـاـهـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـخـصـومـ مـنـ إـلـلـاصـاقـ وـالـزـيـادـةـ ، كـانـ دـخـلـهـاـ وـخـرـوجـهـاـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ وـهـذـاـ عـبـثـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى في آية التيم : « فـامـسـحـوـ بـوـجـوـهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ »^(٢) ، فينبغي أن يكون المسع ببعض الوجه .

قلنا : كذلك نقول ، لأنّ عندنا أن المسع يجب في التيم ببعض الوجه ، وهو الجبهة وال حاجبان .

ويـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـبـاءـ تـوـجـبـ التـبـعـيـضـ مـنـ جـهـةـ الـخـبـرـ :

والرجلين ، ح ٢ . هذا وقد قال أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب أن يكون المسع بشكل يصدق عليه عنوان الماسح والممسوح ، والمندوب منه مقدار ثلاثة أصابع عرضًا ، ولو جمع على المقدم شعرًا من غيره لم يجزئ ، وكذلك لوم مسع على العمامة وغيرها مما يستر موضع المسع .

(١) المائدة / ٦ .

(٢) النساء / ٤٣ .

[١٦٨] ١٧ - ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح بعض الرأس وبعض الرجالين ؟ فضحك ثم قال : يا زراة قاله رسول الله صلى الله عليه وأله ، ونزل به الكتاب من الله تعالى ، لأن الله تعالى يقول : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾^(١) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل ، ثم قال : ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾^(٢) ، ثم فصل بين الكلامين فقال : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾^(٣) ، فعرفنا حين قال : برؤوسكم ، إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجالين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : ﴿وارجلكم إلى الكعبين﴾^(٤) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وأله للناس فضيئوه ، ثم قال : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾^(٥) فلما وضع الوضوء عنن لم يجد الماء أثبت بِعَوْضِ الْفَسْلِ مسحًا لأنه قال : بوجوهكم ، ثم وصل بها : وأيديكم ، ثم قال : ﴿منه﴾^(٦) ، أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾^(٧) والحرج الضيق .

[١٦٩] ١٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن يونس ، عن علي بن رثاب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسحت رأسي مسحت أذني ؟ قال : نعم ، كأنني أنظر إلى أبي وفي عنقه عُكْنَةً وكان يحفي رأسه إذا جزه ، كأنني انظر إليه والماء ينحدر على عنقه^(٨) .

[١٧٠] ١٩ - وما رواه هو أيضاً عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه ومؤخره .

فمحمولان على التقية ، لأنهما ينافيان القرآن ، حسب ما ذكرناه ، ويدفعان الأخبار على ما أثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم ، أو يسمع منهم ما ينافي القرآن ، ويؤكد ما ذكرناه :

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) المائدة / ٦ .

(٢) المائدة / ٦ .

(٧) الاستبصار ١ ، ٣٦ - باب الأذنين هلى يجب مسحهما مع ... ، ح ٢ . والعُكْنَةُ : ما انطوى وتثنى من اللحم سُنْنَةً : جمع : عُكْنَةً . يُحْفِي رأسه : أي يزيل شعره بالموس من أصوله .

[١٧١] ٢٠ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى ، عن أحمّد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمّد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مسحُ الرأس على مققدمه^(١) .

فإن قال قائل : قد مضى في كلامكم أن المسح على الرجلين هو الفرض ، ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون : إن ذلك بدعة ، وأن الفرض هو الغسل دون المسح ، فما دليلكم عليه ؟ .

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوْا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فصرّح في الآية بمحكمتين في عضوين ، ثم عطف الأيدي على الوجه فأوجب لها بالعطف مثل حكمها ، وعطف الأرجل على الرؤوس فأوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ، ولو جاز أن يخالف بين حكمها مع العطف جاز أن يخالف بين حكمها في الوجه . ويدل على ذلك أيضاً :

[١٧٢] ٢١ - ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ أنه توضأ ومسح على قدميه وتعلّيه .

[١٧٣] ٢٢ - ورروا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه .

[١٧٤] ٢٣ - وروي عنه أيضاً أنه قال : إن في كتاب الله المسح^(٢) وينبئ الناس إلا الغسل .

[١٧٥] ٢٤ - وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ما أنزل القرآن إلا بالمسح .

[١٧٦] ٢٥ - وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال : غسلتان ومسحتان^(٣) .

(١) الإستبصار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ، ح ١ . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بعينه برقم (٩٠) من هذا الباب أيضاً .

(٢) أي على الأرجل .

(٣) أي أن الوضوء غسلتان ومسحتان .

وكل هذه الأخبار قد رواها مخالفونا ، والذي تفرد به أصحابنا أكثر من أن يُحصى ، وأنا أذكر طرفاً من ذلك إن شاء الله ، فمن ذلك :

[١٧٧] ٢٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبأن ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جمِيعاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن سالم ، وغالب بن هذيل قال : سألت أبي جعفر عليه السلام : عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام^(١) .

[١٧٨] ٢٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن المسح على الرجلين ؟ فقال : لا بأس^(٢) .

[١٧٩] ٢٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبي الحسن عليه السلام : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين ، فقلت له : لو أن رجلاً قال^(٣) بأصابعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين ؟ قال : لا ، إلَّا بكفه كلها^(٤) .

[١٨٠] ٢٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح قال : كتبْتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين ؟ فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ، ومن غسل فلا بأس^(٥) .

يعني إذا أراد به التنظيف ، يدل على ذلك :

[١٨١] ٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن علي ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح ،

(١) الاستبصار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) كنایة عن المسح بأصابعين فقط .

(٤) الاستبصار ١ ، ٣٥ - باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، ح ٣ وفي ذيله : لا ، لا يكفيه . والفرع ١ .
الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ٦ . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقمه (٩٢) من هذا الباب .

(٥) الاستبصار ١ ، ٣٦ - باب الأذنين هل يجب مسحهما مع ... ، ح ٧ . وفيه : إلَّا ذاك .

والغسل في الوضوء للتنظيف^(١).

[١٨٢] ٣١ - وبالإسناد الأول عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين^(٢).

يعني إذا كانوا عربين ، لأنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح .

[١٨٣] ٣٢ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمني يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم^(٣).

وقد مضى تفسير هذا الحديث .

[١٨٤] ٣٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قيل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه^(٤).

[١٨٥] ٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان ، عممه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : جعلت فداك ، يكون خف الرجل محرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ، أيجزيه ؟ قال : نعم^(٥).

[١٨٦] ٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزي ، عن زراة قال : قال لي : لو

(١) الإستبار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ٤ . وفي سنته : أحمد بن محمد ، عن أبي همام .

(٢) الفقيه ١ ، ٩ - باب صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ، ح ٣ .

(٣) مر هذا الحديث برقم (٩) من هذا الباب فراجع .

(٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ٩ . الإستبار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ٣ . وفي سنته : محمد بن سهل ، بدل : محمد بن مروان . والظاهر أن الصحيح هو ما في التهذيب والفروع بقرينة الرواية عنه وهو الحكم بن مسكين وإنه أيضاً يروي عن الصادق (ع) والله العالم .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ١ ، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و... ، ح ١١ بتفاوت يسير . ورواوه مرسلاً .

أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ، ثم أضطررت أن ذلك من المفروض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : إيند بالمسح على الرجلين ، فإن بدأ لك غسل فغسله فامسح بعده ، ليكون آخر ذلك المفروض^(١) .

[١٨٧] ٣٦ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عممار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الموضوع كله إلا رجلية^(٢) ، ثم يخوض الماء بهما خوضاً ، قال : أجزاء ذلك^(٣) .

فهذا الخبر محمول على حال التقبة ، فاما مع الاختيار ، فإنه لا يجوز إلا المسح عليهمما على ما بيته ، فإن قال قائل : ما أنكرتم أن يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح ، وإنما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الإعراب ، لا أن يوجب اشتراكهما في الحكم ، فيكون ذلك على المجاورة ، كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم : (جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ) ، وإن كان خرب من صفات الجُحْر لا الضَّب ، وإنما جر لمجاورته للضب ، وكما قال الشاعر :

كَانَ بِثِيرًا فِي عَرَانِينِ وَيَلِبِّ كَبِيرًا نَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمْلٍ
وَالْمَزَمْلُ مِنْ صَفَاتِ الْكَبِيرِ لَا الْبَجَادُ ، وَكَمَا قَالَ الْأَعْشَى :

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ شَوَّاءِ ثَوِيْتَهْ تَقْضِي لِبَانَاتِ وَيَسَامِ سَائِمَ
وَعَلَى هَذَا لَا يَنْكِرُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْجُلُ مَغْسُولَةٍ إِنْ كَانَ مَجْرُورَةً .

قلنا : هذا باطل من وجوه : أحدها : أنه لا خلاف بين أهل العربية في أن الإعراب بالمجاورة لا يتعذر إلى غيرها ، وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الأصول لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى عليه . وثانيةها : إن كل موضع أعراب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم

(١) الإستبار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ٥ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب المسح على الرأس والقدمين ، ح ٨ وفي آخره : من المفترض . يوسف بكر المصنف هذا الحديث برقم ٩٦ من هذا الباب أيضاً ورواه مستندا إلى أبي عبد الله (ع) . وقد دل صدر الحديث على حرمة التشريع بذلك بنسبة ما لم يعلم صدوره عن الله إليه سبحانه فضلاً عما علم بصدور عكسه عنه . ولعل ذيل الحديث ناظر إلى حال التقبة ، وأنه لو كان الأمر كذلك فيمكن الجمع بين الغسل والمسح للرجلين بشرط البدء بالمسح إن أمكن وإلا فالختم به .

(٢) أي لم يمسح عليهم .

(٣) الإستبار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية ، وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الأرجل والرؤوس ، فلو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه ، ل كانت الآية خارجة عنه ، لتضمنها من دليل العطف ما قدقناه في الموضع المُعرَبة بالمجاورة ، ولا شبهة على أحد من يفهم العربية ، في أن المجاورة لا حُكْم لها مع العطف : وثالثها : إن الإعراب بالجواز إنما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى ، ألا ترى أن الشبهة زائلة في كون (خرب) صفة للضَّب ، والمعرفة حاصلة بأنه من صفات الجُحْر ، وكذلك قوله : مُزَمِّل ، معلوم أنه من صفات الكبير لا البجاد ، وليس هكذا الآية ، لأن الأرجل يصبح أن يكون فرضها المسح ، كما يصبح أن يكون الغسل ، والشك في ذلك واقع غير ممتنع ، فلا يجوز إعمال المجاورة فيها لحصول الْبَس والشبهة ، ولخروجه عن باب ما عُهد استعمال القوم الجوار فيه ، فاما البيت الذي انشدوه للأعشى ، فقد أخطأوا في توهيمهم أن هناك مجاورة ، وإنما جُرْثاء بالبدل من الحَوْل ، والمعنى : لقد كان ثواء ثوبته تقضي لِبَانَات ، وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتغال كما قال تعالى : « قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ النَّارِ »^(١) وقال : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهِيرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ »^(٢) .

فإن قيل : كيف أدعّيتم أن المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى : « يطوف عليهم وِلَدَانَ مخلدون بأكواب وأباريق »^(٣) إلى قوله : « وَحُورٌ عَيْنٌ »^(٤) فخفضهن بالمجاورة لأنهن يطفن ولا يطاف بهن ، ومثل ذلك أيضا قول الشاعر : لم يبق إلا أسيرٌ غيرٌ مُنْفَلِتٍ وموثقٌ في عقال الأسر مكبول فخفض (موثقاً) بالمجاورة للمنفليت وكان من حقه أن يكون مرفوعاً ، لأن تقدير الكلام : لم يبق إلا أسيرٌ وموثقٌ؟ .

قلنا : أول ما يبطل هذا الكلام أنه ليس جميع القراء على جرّ : « حورٌ عينٌ » ، بل أكثر قراء السبعة على الرفع ، وهم : نافع وابن كثير وعاصم في رواية ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، والذى جر حمزة والكسائي ، وفي رواية المفضل عن عاصم ، وقد حكى أنه كان ينصب : « وَحُوراً عَيْنَا » ، وللجر وجہ غير المجاورة ، وهو أنه لما تقدم قوله تعالى : « أُولَئِكَ الْمَقْرُبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ »^(٥) عطف : بحورٌ عينٌ ، على : جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، فكانه قال : هم

(١) البروج / ٤ و ٥.

(٢) البقرة / ٢١٧ .

(٣) و (٤) الواقعة / ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ .

(٥) الواقعة / ١١ و ١٢ .

في جنات النعيم وفي مقارنة أو معاشرة حور عين وحذف المضاف ، وهذا وجه حَسَن ذكره أبو علي الفارسي في كتاب الحججة في القراءة ، فاما البيت الذي انشده السائل ، فعلى خلاف ما توهّمه ، لأن معنى قوله : لم يبق إلا أسير ، أي لم يبق غيرُ أسير ، وغير تعاقب إلا في الاستثناء ، ثم قال : موئِّل بالجر عطفاً على المعنى ، وعلى موضع أسير ، فكانه قال : لم يبق غير أسير وغير منفلت ، ولم يبق غير موئِّل ، فاما قول الشاعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك^(١) راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن أن يكون الوجه في (خاطب) الرفع ، وإنما جرّ الرواوى وهما ، ويكون عطفاً على (راحل) ويمكن أن يكون المراد بخاطب : الأمر ، وإنما جرّ لإطلاق الشعر .

فإن قيل : ما انكرتم على تسلیم ايجاب الآية لمسح الرجلين أن يكون المسح بمعنى الغسل ، لأن المسح عند العرب هو الغسل الخفيف ، حکي ذلك عن أبي زيد الأنصاري واستشهاد بقولهم : «تسَّحَّت للصلوة» فسموا الغسل مسحأ ، وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى : «فَطَّقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ»^(٢) ، أي أنه غسل سوقها وأعنقها .

قلنا : هذا باطل من وجوه ؛ منها : إنه لا يعتبر باحتتمال اللفظة في اللغة إذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة ، فلو سلمنا أن الغسل في اللغة مسح ، لم يقدح ذلك في تأويلنا الآية ، لأن اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ، ولهذا جعل أهل الشرع بعض أعضاء الطهارة ممسوحاً وبعضها مغسولاً ، وفصلوا بين الحُكْمَيْن ، وفرقوا بين قول القائل : فلان يرى أن الفرض في الرجلين المسح ، وبين قوله : فلان يرى الغسل ، ومنها : إن الرؤوس إذا كانت ممسوحةً المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف ، وعطف الأرجل عليها ، فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته ، لأن من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح ، كمن فرق بينهما في المسح . ومنها : إن المسح لو كان غسلاً والغسل مسحأ لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا و يجعلونه عدتهم من روایتهم عنه عليه السلام أنه توضاً وغسل رجليه ، لأنه كان لا ينكر أن يكون الغسل المذكور إنما هو المسح ، فصار تأويلهم الآية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين . ومنها : إن شبهة من جعل المسح غسلاً من أهل اللغة ، هي من حيث اشتمال الغسل على المسح ، وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح أن يسمى باسمه ، لأننا نعلم أن الغسل يشتمل على أفعال مثل

(١) الأتان : أثني الحمار .

(٢) ص / ٣٣ .

الاعتماد والحركة ، ولا يجوز أن يسمى باسماء ما يشتمل عليه ، وأما استشهاد أبي زيد بقولهم : « تمسخت للصلوة » ، فالمعنى فيه : أنهم لما أرادوا أن يُخبروا عن الطهور بلفظ مختصر لم يجز أن يقولوا : اغسلت للصلوة ، لأن في الطهارة ما ليس بغسل ، واستطالوا أن يقولوا : اغسلت وتمسحت للصلوة ، قالوا بدلاً من ذلك ؛ تمسحت ، لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضاً فتجوزوا بذلك اختصاراً ، أو تعويلاً على أن المراد مفهوم ، وهذا لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسمى من أسماء الغسل . فاما الآية ، فأكثر المفسرين ذهبوا فيها إلى غير ما ذكر في السؤال ، وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما : معنى : فطفرق مسحأ ؟ أي ضربنا ، وقال آخرون : أراد المسمى في الحقيقة ، وأنه كان مسح أعراضها وسوقها . وقال شاذ منهم : إنه أراد الغسل ، ومن قال بذلك لا يدفع أن يكون حمل المسمى على الغسل استعارة وتتجوزاً ، وليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند الضرورة .

فإن قيل : ما أنكرتم أن تكون القراءة بالجر تقضي المسمى ، إلا أنه متعلق بالخففين لا بالرجلين ، وإن كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقرائتين مفيدة لكلا الأمرين .

قلنا : **الخفف** لا يسمى رجلاً في لغة ولا شرع ، كما أن العمامة لا تسمى رأساً ، ولا البرقع وجهأ ، فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الأرجل على أن المراد به الخفاف ، لساغ في جميع ما ذكرناه .

فإن قيل : فأين أنتم عن القراءة بنصب الأرجل ، وعليها أكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يُحتمل سواه ؟ .

قلنا (أول) ما في ذلك : أن القراءة بالجر مجمع عليها ، والقراءة بالنصب مختلف فيها ، لأننا نقول إن القراءة بالنصب غير جائزة ، وإنما القراءة المترفة هي القراءة بالجر ، والذي يدل على ذلك :

[١٨٨] - [٣٧] ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، وسعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن حمّاد ، عن محمد بن النعمان ، عن غالب بن الهذيل قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ، على الخفف هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفف .

وهذا يُسقط أصل السؤال ، ثم لو سلمنا أن القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب ، من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، وفي رواية أبي بكر عن عاصم ، والنصب ؛ قرأ به نافع وابن عامر والكسائي ، وفي رواية حفص عن عاصم ، لكنه أيضاً مقتضية للمسح ، لأن موضع الرؤوس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه ، وإنما جر الرؤوس بالباء ، وعلى هذا لا ينكر أن تُعطَّف الأرجل على موضع الرؤوس لفظها فتنصب وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس كذلك ، والطuff على الموضع جائز مشهور في لغة العرب ، ألا ترى أنهم يقولون : (لست بقائم ولا قاعداً) فينصب قاعداً على موضع : بقائم ، لا لفظه ، وكذلك يقولون : (خشنت بصدره وصدر زيد) ، (وإن زيداً في الدار وعمرو) ، فرفع عمرو على الموضع ، لأن (أن) وما عملت فيه في موضع رفع ، ومثله من كلامهم : (إن تأتنى فلك درهم وأكْرِمْكَ) لما كان قولهم (فلك درهم) في موضع جزم ، عطف (وأكْرِمْكَ) عليه وجزم ، ومثله : «من يُضلل الله فلا هادي له ويدْرِهِم»^(١) بالجزم على موضع قوله : هادي ، لأنه في موضع جزم ، وقال الشاعر :

معاوي إننا بشر فأشجع فلنسا بالجبال ولا الحديدا^(٢)

فنصب الحديد على موضع : بالجبال .

وقال آخر :

هل أنت باعث دينار ل حاجتنا أو عبد رب أخا عون بن محرق
وإنما نصب (عبد رب) لأن من حق الكلام أن يكون (باعث ديناراً) فحمله على الموضع لا لفظ ، وقد سُوغوا ما هو أبعد من هذا ، لأنهم عطفوا على المعنى وإن كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر :

جئني بمثلبني بدر لقومهم أو مثل أسرة منظور بن سيار
لما كان معنى (جئني) أي (هات مثلهم) أو (أعطي مثلهم) قال : أو مثل ، بالنصب
عطفاً على المعنى .

فإن قيل : ما تنكرون أن يكون القراءة بالنصب لا تقتضي إلا الغسل ولا تحتمل المسح ، لأن عطف الأرجل على موضع الرؤوس في الإيجاب توسيع وتجوز ، والظاهر والحقيقة يوجبان

(١) الأعراف / ١٨٦ .

(٢) هذا البيت ضمن قصيدة لعقبة بن هيبة الأسيدي . قيل : ولم يرو البيت منصرياً إلا سبيوه في (الكتاب) . وتبعد على ذلك النحة . وروى المبرد (ولا الحديد) وقال : إن القصيدة كلها مخفضة .

عطفها على اللفظ لا الموضع ؟ قلنا : ليس الأمر على ما توهتم ، بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز ، لا على سبيل الانساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الإعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع أخرى ، وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها ، وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة ، على أنّا لو سلمنا أن العطف على اللفظ أقوى ، لكن عطف الأرجل على موضع الرؤوس أولى مع القراءة بالنصب ، لأن نصب الأرجل لا يكون إلا على أحد الوجهين ؛ إما بأن يُعطَف على الأيدي والوجوه في الغسل ، أو يُعطَف على موضع الرؤوس فِي نصب ، ويكون حكمها المسع ، وعطفها على موضع الرؤوس أولى ، وذلك أن الكلام إذا حصل فيه عاملان ؛ أحدهما قريب والآخر بعيد ، ففي عمال الأقرب أولى من إعمال الأبعد ، وقد نصّ أهل العربية على هذا فقالوا : إذا قال القائل ؛ أكرمني وأكرمت عبد الله ، وأكرمت وأكرمني عبد الله ، فحمل المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني أولى من حمله على الأول ، لأن الثاني أقرب إليه ، وقد جاء القرآن وأكثر الشعر بِإعمال الثاني ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنَّا كَمَا ظَنَّتُمْ أَنَّ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾^(١) ، لأنه لو أعمل الأول لقال : كما ظنتموه ، وقال : ﴿أَتُونِي أَفْرَغْ عَلَيْهِ قَطْرَا﴾^(٢) ، ولو أعمل الأول لقال : أفرغه ، وقال : ﴿هَأُمُّ اقْرُؤُوا كَتَابِي﴾^(٣) ولو أعمل الأول لقال : هَأُمُّ اقْرُؤُه كتابي ، وقال الشاعر :

قضى كل ذي دين فوق غريمها وَعَزَّ ممطول مُعَنِّي غَرِيمُها
فاعمل الثاني دون الأول ، لأنه لو أعمل الأول لقال : قضى كل ذي دين فوقاه غريميه ،
ومما أعمل فيه الثاني قول الشاعر :

وَكُنْتَ مُدَمَّةً كَانَ مَتَوْنَهَا جَرِي فَوْقَهَا فَاسْتَشَعَرَتْ لَوْنَ مَذَهَب

لو أعمل الأول لرفع : لون ، وفي الرواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق :

ولكن نصفاً لـ وَسَبَّبْتُ وَسَبَّنِي بنو عبد شمس من مناف وهاشم

فقال : (بن) لأنه أعمل الثاني دون الأول ، فاما قول امرئ القيس وإعماله الأول :

ولو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال
فأول ما فيه : إنه شاذ خارج عن بابه ، ولا حكم على شاذ ، والثاني : إنما رفع لأنه لم يجعل القليل مطلوباً ، وإنما كان المطلوب عنده المُلْك ، وجعل القليل كافياً ، ولو لم يرد هذا

(١) الجن / ٧ .

(٢) الكهف / ٩٦ .

(٣) الحاقة / ١٩ .

ونصب فساد المعنى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والكعبان هما قبنا القدمين أمام الساقين) إلى قوله : (وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه) .

فالذى يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، فبين أن متهى المسح إلى الكعبين ، ولو أراد ما ذهب إليه مخالفونا لقال : إلى الكعب ، لأن ذلك في كل يجل منه إثنان ، ويدل عليه أيضاً إجماع الأمة ، وهو أن الأمة بين قائلين ؛ قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ، ولا يجوز التخيير ، ويقطع على أن المراد بالكعبين ما ذكرناه ، وقائل يقول بوجوب الغسل ، أو الغسل والمسح على طريق التخيير ، ويقول : الكعبان هما العظامان الناتيان خلف الساق ، ولا قول ثالث ، فإذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين ، وإنه لا يجوز غيره ، ثبت ما قلنا من ماهية الكعبين ، ويدل على ذلك أيضاً :

[١٨٩] ٣٨ - ما أخبرني به الشيخ قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ، ووصف الكعب في ظهر القدم^(١) .

[١٩٠] ٣٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن حمزة ، والقاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أخذ كفأ من ماء فصبها على وجهه ، ثم أخذ كفأ فصبها على ذراعه ، ثم أخذ كفأ آخر فصبها على ذراعه الأخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب ، قال وأومأ يده إلى أسفل العرقوب ، ثم قال إن هذا هو الظنبوب^(٢) .

[١٩١] ٤٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زارة ، ويکير ابني أغین ، إنهم سألاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الوضوء ، ح ٧ . والإستبصار ١ ، ٤١ - باب عدمرات الوضوء ، ح ٢ . وسوف يكرره المصنف برقم ٥٤ من هذا الباب أيضاً . أقول : وكون الكعب هر عبارة عن قبة القدم هو أحد قولين في معنى الكعب عند أصحابنا ، والقول الآخر هو وجوب المسح إلى مفصل القدم .

(٢) الظنبوب : كما في القاموس - حرف الساق من قدم ، أو عظمه اليابس من قدم ، أو حرف عظيمه ، جمع ظنابيب .

رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، فدعا بسطت أو تَسْوُر فيه ماء ، ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه ، قلنا : أصلحك الله ، فأين الكعبان : قال : هنا ، يعني المفصل دون عظم الساق ، فقالا : هذا ما هو ؟ قال : هذا عظم الساق^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (فإذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء ؛ الحمد لله رب العالمين ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .

[٤١] ١٩٢ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وضعت يدك في الماء فقل : (بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) ، فإذا فرغت فقل : (الحمد لله رب العالمين) .

ثم قال : (ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء ، إلا أن السنة أن تبتدىء المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ، ويتبدئ الرجل بغسل الظاهر منها) .

[٤٢] ١٩٣ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن ذراعهن ، وفي الرجال بظاهر الذراع^(٢) .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ومِرْخَصٌ للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه بأصابع واحدة ما اتصل بها منه ، وتتدخل أصابعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أتملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وتتنوع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث أصابع منه) .

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الوضوء ، ضمن ح ٥ وهو طويل . كما أورد بعضه المصنف - على رواية الفروع - برقم ٨٦ من هذا الباب فترقب . وأورد بعضه أيضاً في الإستبصار ١ ، ٣٥ - باب مقدار ما يمسح من الرأس و... ، ح ١ وكله بنفس السند . وكذلك أورد بعضه - على رواية الفروع في الباب ٣٢ من الإستبصار / ح ١ . كما أن المصنف كان قد أورد فقماً منه - على رواية الفروع برقم ٧ من هذا الباب فراجع .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب حد الوجه الذي يغسل و... ، ح ٦ . الفقيه ١ ، ١٠ - باب حد الوضوء وتربيته وثوابه ، ح ١٣ بتفاوت .

[٤٣] ١٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآلـه ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها ، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها^(١) .

[٤٤] ١٩٥ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يُجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ، ولا تُلقي عنها خمارها^(٢) .

[٤٥] ١٩٦ - وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أبده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : مثل الحديث الأول.

قال الشيخ أبده الله تعالى : (ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يُخلّ تركه بطهارته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً) .

[٤٦] ١٩٧ - أخبرني الشيخ أبده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سأله عنهما^(٣) فقال : هما من السنة ، فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة^(٤) .

[٤٧] ١٩٨ - وبهذا الإسناد عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن مالك بن أَعْيَن قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام : عمن توضاً ونبي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته ؟ قال : لا بأس^(٥) .

[٤٨] ١٩٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ،

(١) الناصية : ما ييرز من الشعر في مقدم الرأس ، يكون جذاء الجبهة ، الجمع نواصي .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح٥ .

(٣) أي عن المضمضة والإستنشاق في الوضوء .

(٤) الإستبصار ١ ، ٣٨ - باب المضمضة والإستنشاق ، ح١ . وعثمان : في السنـد هو ابن عيسى ، وكذلك ما بعده .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح٢ .

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء^(١).

يعني ليسا من فرائض الوضوء^(٢) يدل على ذلك :

[٤٩] ٤٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما ؟ فقال: هما من الوضوء ، فإن نسيتهما فلا تُعذَّب^(٣) .

[٥٠] ٥٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس عليك استنشاق ولا مضمضة ، لأنهما من الجوف^(٤) .

[٥١] ٥١ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بکیر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر^(٥) .

فالوجه في قوله : ولا سنة ، هو أنه ليس من السنة التي لا يجوز تركها ، فاما أن يكون فعله بِدْعَةً فلا ، يدل على ذلك :

[٥٢] ٥٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق مماسن رسول الله صلى الله عليه وآله^(٦) .

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن غسل وجهه وذراعيه مرةً مرةً ، أتى الواجب ، وإذا

(١) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣.

(٢) أي وإنما هما من سنته كما نص عليه حديث سماعة المتقدم .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤.

(٤) الفروع ١ ، الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ، ح ٣ . الإستبصار ١ ، ٧١ - باب الجُنُب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا ؟ ح ٢ .

(٥) الإستبصار ١ ، ٣٨ - باب المضمضة والاستنشاق ، ح ٥ .

(٦) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

غسل هذه الأبعاض مرتين حاز به أجرًا وأصاب فضلاً وأُسْنَعَ وضوءه .

ويدل على ذلك قوله تعالى : «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ، ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتنال ما يقتضيه الظاهر ، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دلالة شرعية ، وليس هنا دلالة على أن ما زاد على ذلك فرض ، ويدل أيضًا على ذلك :

[٢٠٤] ٥٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبأن ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة بن أبوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحداء قال : وضّأْتْ أبا جعفر عليه السلام بجُمْعٍ وقد بال ، فناولته ماءً فاستنجى ، ثم أخذ كفًا فغسل به وجهه ، وكفًا غسل به ذراعه ، الأيمن ، وكفًا غسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه^(١) .

[٢٠٥] ٥٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة وَوَصَّفَ الْكَعْبَ فِي ظَهَرِ الْقَدْمِ^(٢) .

[٢٠٦] ٥٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة ؟ فقال : مرتين مررتين^(٣) .

[٢٠٧] ٥٦ - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرتين مررتين^(٤) .

[٢٠٨] ٥٧ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن يعقوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : مرتين مرتين^(٥) .

(١) مر هذا الحديث برقم ١١ من هذا الباب فراجع .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٨ من هذا الباب فراجع .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الوضوء ، ح٦ . الإستبصار ١ ، ٤١ - باب عدد مرات الرضوة ، ح٣ .

(٤) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح٤ وفيه : ما كان وضوء رسول الله (ص) ... الفروع ١ ، نفس الباب ، ح٩ الفقيه ١ ، ٩ - باب صفة وضوء رسول الله (ص) ، ح٣ بزيادة وتفاوت رواه مرسلا .

(٥) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح٥ . وليس في سنده ذكر ليعقوب .

[٢٠٩] ٥٨ - والخبر الآخر الذي رواه أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء مُثُنٍ مُثُنٍ^(١) .

فمحمولان على السنة ، والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الأخبار ، وأنها تتضمن الفرض مرة واحدة ، ولا يجوز التناقض في الأخبار ، يدل على ذلك :

[٢١٠] ٥٩ - ما أخبرني به الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بيكير ، عن زارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء مُثُنٍ مُثُنٍ ، مَنْ زادَ لَمْ يُؤْجِرْ عَلَيْهِ ، وَحَكَى لَنَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَغُسلَ وَجْهُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَزَرَاعِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ ، وَرَجْلَيْهِ^(٢) .

حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة تدل على أنه أراد بقوله : الوضوء مُثُنٍ مُثُنٍ : السنة ، لأنّه لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرّة مَرَّةً ، والذي يدل على ذلك :

[٢١١] ٦٠ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أبيته ، عن زارة وبيكير ، أنهما سألا أبيا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطلبٍ ... وذكر الحديث ، إلى أن قال : فقلنا : أصلحك الله ، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : نعم ، إذا بالغت فيها ، والشنان تأتيان على ذلك كله^(٣) .

[٢١٢] ٦١ - فاما الحديث الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن إسماعيل بن زياد ، والعباس بن السندي ، عن محمد بن بشير ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء واحد فرض ، وإثنان لا يؤجر ، والثالثة بداع^(٤) .

قوله : وإثنان لا يؤجر ، يعني : إذا اعتقاد أنها فرض لا يؤجر عليهما^(٥) ، فاما إذا اعتقاد

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) الاستبصار ١ ، ٤١ - باب عدد مرات الوضوء ، ح ٧ وفي ذيله : بفضله ، بدل : بفضل وضوئه ..

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . ورواه ضمن حديث طويل في الفروع ١ ، باب صفة الوضوء ، ح ٥ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٥) بل يمكن القول بأنه يائمه لأنّه من الشريعة المحرّم .

في صفة الوضوء

ج ١

أنهما سُنّة فإنه يؤجر على ذلك ، والذي يدل على ما قلناه :

[٦٢] [٢١٣] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبد الله بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الشتتين^(١) .

[٦٣] [٢١٤] - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن داود بن زرببي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال لي : توضاً ثلاثة ، قال : ثم قال لي : أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت : بلى ، قال : فكنت يوماً تووضاً في دار المهدى ، فرأني بعضهم وأنا لا أعلم به ، فقال : كذب من زعم إنك فلانى^(٢) وأنت تووضاً لهذا الوضوء ، قال : فقلت : لهذا والله أمرني^(٣) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وليس في المسح على الرأس والرجلين سُنّة أكثر من مرة وهو الفرض) .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » ، ومن مسح دفعه واحدة فقد دخل تحت الظاهر ، وما زاد على المرة الواحدة يحتاج إلى دلالة شرعية ، وليس هنا دلالة شرعية على أن المسح بالرأس أكثر من دفعه واحدة ، وأكثر الأخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء ، يدل على ذلك أيضاً ، لأنهم لما فرغوا عليه السلام من صفة غسل الأعضاء قالوا : (ومسح برأسه ورجليه) ، ولم يقولوا : دفعاً أو دفتين ، ولو كان أكثر من ذلك ليُثْنَا ، ويؤكد ذلك أيضاً :

[٦٤] [٢١٥] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، رفعه إلى أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس وممؤخره، ومسح القدمين ظاهراهما وباطنهما^(٤) .

(١) الإستبصار ١ ، ٤١ - باب عدد مرات الوضوء ، ح ١٠ .

(٢) أي شيء .

(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ . وقوله : لهذا والله أمرني : أي حيث أمره بالتوضي ثلاثة تقريباً .

(٤) الإستبصار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ، ح ٦ . هذا وقال المحقق في الشرائع ٢٢/١ : « ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قيتا القدمين ، ويجوز منكساً ، وليس بين الرجلين =

قوله: (ومسح القدمين ظاهيرهما وباطنهما) يريد مقبلاً ومدبراً^(١) من الأصابع إلى الكعبين ومن الكعبين إلى الأصابع حسب ما قلمنا ، ويزيله بياناً :

[٢١٦] ٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمني يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم^(٢) .

[٢١٧] ٦٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عميرة ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً^(٣) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والوضوء قربة إلى الله ، فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه ، و يجعله لوجه الله تعالى) .

فالذى يدل على وجوب النية قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وَجْهَكُمْ ﴾ الآية ، قوله : فاغسلوا ، أي فاغسلوا للصلة ، وإنما حذف ذكر الصلاة اختصاراً ، ومذهب العرب في ذلك واضح ، لأنهم إذا قالوا : إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك ، وإذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك ، فقد تغير الكلام : فالبس ثيابك لقاء الأمير وخذ سلاحك لقاء العدو ، وإذا أمرنا بالغسل للصلة فلا بد من النية ، لأن بالنية يتوجه الفعل إلى الصلاة دون غيرها ، ويدل أيضاً على وجوب النية :

[٢١٨] ٦٧ - الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله : إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرىء ما نوى ، الخبر^(٤) .

ترتيب ، وإذا قطع بعض مواضع المسح على ما يُقْبَلُ ، فإن قطع من الكعب سقط المسح عن القدم ، ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيرة إلا للتقية أو الضرورة ، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب إلا لحدث ، والأول أحوط^(١) .

(١) أي منكوس وغير منكوس .

(٢) مر هذا الحديث أكثر من مرة في هذا الباب فراجع رقم (٩) مثلاً .

(٣) أيضاً من هذا الحديث برقم ١٠ من هذا الباب .

(٤) راجع نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ١٥٦ / ١ حيث روى الحديث بتمامه وقال : رواه الجماعة ، وذكر أن مدراره على يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التميمي عن علقمة بن وقاوس عن عمر بن الخطاب ، وقال : ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فإنه لم يخرجه في الموطن ... الخ .

فلما وجدنا الأعمال قد توجد أجناسها من غيرنية ، علمنا أن المراد بالخبر أنها لا تكون قرية وشرعية مجزية إلا بالنيات ، قوله : وإنما لامرئ ما نوى ، يدل على أنه ليس له ما لم ينوي ، وهذا حكم لفظة (إنما) في مقتضى اللغة ، ألا ترى أن القائل إذا قال : إنما لك عندي درهم ، وإنما أكلتُ رغيفاً ، دل على نفي أكثر من درهم ، وأكل أكثر من رغيف ، ويدل على أن لفظة (إنما) موضوعة لما ذكرنا ، أن ابن عباس رحمة الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً ، وتأثراً على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، فعارضهم :

[٢١٩] ٦٨ - بقوله عليه السلام : إنما الربا في النسيئة .

فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلاً على أنه لا ربا إلا في النسيئة ، ويدل أيضاً على أن لفظة (إنما) تفيد ما ذكرناه ؛ أن الصحابة لما تنازعوا في التقاء الختانين ، واحتج من لم ير ذلك موجياً للغسل :

[٢٢٠] ٦٩ - بقوله عليه السلام : إنما الماء من الماء .

قال الآخرون من الصحابة : هذا الخبر منسوخ ، فلو لا أن الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير إزال لاما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ، ولا أدعى نسخة الباقيون .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ومن توضاً وفي يده خاتم فليذره أو يحركه عند غسل يده ، ليصل الماء إلى تحته ، وكذلك المرأة إذا كان عليها سوار) .
إلى قوله : (وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء) .

يدل على ذلك :

[٢٢١] ٧٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، وأخبرني الشيخ ، عن أحمد بن جعفر ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضاً .

[٢٢٢] ٧١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه

موسى بن جعفر قال : سأله عن المرأة عليها السوار والدمْلُج في بعض ذراعها لا تدري أيجري الماء تحتهما أم لا ، كيف تصنع إذا توصلت أو اغتسلت ؟ قال : قال : تُحرِّكَه حتى تُدخلَ الماء تحته أو تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توصلت أم لا كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليُخرجه إذا توصلت^(١) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وليس يضر الماء الواقع إلى الأرض أو غيرها على ثيابه وبدنه ، بل هو ظاهر ، وكذلك ما يقع على الأرض الظاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجزس شيئاً من ثيابه وبدنه إلا أن يقع على نجاسته ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه ، فيجب عليه حينئذ غسل ما أصابه منه) .

[٢٢٣] - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الأحول^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبك في ذلك الماء الذي استنجيتك به ؟ فقال : لا بأس به^(٣) .

[٢٢٤] - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ريعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل الجنب يغسل فيتضخ الماء في إنائه فقال : لا بأس به ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٤) .

[٢٢٥] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل فيتضخ من الأرض في الإناء ؟ فقال : لا بأس ، هذا مما قال الله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

[٢٢٦] - وأخبرني الشيخ أيده الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل ... ، ح ٦ . والدمْلُج : حلبي يلبس - على الأصح - في المعصم ، وما يلبس في العضد يسمى المعضد .

(٢) هو لقب محمد بن التعمان ، مؤمن الطاق .

(٣) الفروع ١ ، الطهارة ، باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في ... ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ١٦ - باب ما ينجزس الثوب والجسد ، ح ١٤ بزيادة في الذيل : وليس عليك شيء .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . والأية في سورة الحج / ٨٧ .

في صفة الوضوء

ج ١

عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل من الجنابة وثوبه قريب منه ، فيصيّب الثوب من الماء الذي يغسل منه ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

[٧٦] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : استنجي ثم يقع ثوبك فيه وأنا جنب ؟ فقال : لا بأس به .

[٧٧] - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، ومحمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن ليث المرادي ، عن عبد الكرييم بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به أينجح ذلك ثوبه ؟ فقال : لا .

[٧٨] - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن يزيد بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اغسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا^(١) فينزور ، فيقع على الثوب ؟ فقال : لا بأس به .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولا يجوز التفريق بين الوضوء) إلى قوله : (فإن فرقاً وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه ، استأنف الوضوء من أوله ، وإن لم يجف وصله من حيث قطعه) .

فالذى يدل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين » ، وقد ثبت عندنا أن الأمر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي ، فإذا ثبت ذلك ، وكان المأمور بالصلاحة مأمورة بالوضوء قبله ، فيجب عليه فعل الوضوء عَقِبَ توجيه الأمر إليه ، وكذلك جميع الأعضاء الأربع ، لأنه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره ، ومن جهة السنة :

[٧٩] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن

(١) الصفا : الحجر .

التهذيب

أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توضأت بعض وضوئك فعَرَضْتُ لك حاجة حتى يس وضوئك فأعُدْ وضوئك فإن الموضوع لا يبعض^(١) .

[٢٣١] ٨٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت فنفدت الماء ، فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فِي جَفْتٍ وَضَوْئِي ؟ قال : أَعُدْ^(٢) .

[٢٣٢] ٨١ - فاما ما رواه محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حرزيز ؛ في الموضوع يجف ، قال : قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جفت أو لم يجف ، اغسل ما بقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بذلك المنزلة وابدا بالرأس ، ثم أفيض على سائر جسده ، قلت : وإن كان بعض يوم ؟ قال : نعم^(٣) .

فالوجه في هذا الخبر : هو أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما يجففه الريح الشديد أو الحر العظيم ، فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ، ومتن قطع الموضوع ثم جفت ما كان وضأه وجب عليه الإعادة على ما بيناه .

قال الشيخ أبيده الله تعالى : (وكذلك إن نسي مسع رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الموضوع فليمسع بذلك عليه وعلى رجليه ، وإن نسي مسع رجليه فليمسحهما إذا ذكر بيل وضوئه من يده ، فإن لم يكن في يده بلل وكان في لحيته أو في حاجبه أخذ منه ما تناولت به أطراف أصابع يده ومسح بها دأسه وظاهر قدميه ، وإن كان قليلاً ؛ فإن ذكر ما نسيه وقد جفت وضوئه ولم يبيق من

(١) الإستبار ١ ، ٤٢ - باب وجوب الموالة في الموضوع ، ح ١ . وفي الفروع ، الطهارة ، باب الشك في الموضوع ومن نسيه أو ... ، ح ٧ . وفيه : حتى يشف ، بدل : حتى يس . وفي ذيل الحديث في الكتابين : لا يتبعض ، بدل : لا يبعض . هذا وسوف يكرر المصنف ذكر هذا الحديث بعينه برقم ١٠٤ من هذا الباب فترقب .

(٢) الإستبار ١ ، ٤٢ - باب وجوب الموالة في الموضوع ، ح ٢ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الشك في الموضوع ومن نسيه أو ... ، ح ٨ . هذا وسوف يكرر المصنف ذكر هذا الحديث بعينه برقم ١٠٥ من هذا الباب فترقب .

(٣) الإستبار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب الموالة بين غسل الأعضاء في الموضوع خاصة دون غسل الجنابة أو غيره من الأغسال فإن فاتت الموالة في الموضوع وجبت الإعادة ، والمدواة ، كما يذكر المحقق في الشرائع ٢٢/١ : هي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الإختيار ، ومراعاة الجفاف مع الإضطرار .

نداوته شيء فليستأنف الوضوء من أوله) .

فدلل على ذلك :

[٢٣٣] ٨٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام : عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسُحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : يَنْصَرِفُ وَيَمْسُحُ رَأْسَهُ وَرِجْلِيهِ^(١) .

[٢٣٤] ٨٣ - وبهذا الإسناد عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيده .

[٢٣٥] ٨٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عمرو ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بَلْ بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك ولِيُصلِّ ، قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض ، فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء^(٢) .

[٢٣٦] ٨٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن عمر قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (ويُجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار أصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه ، وإن مسح منه مقدار ثلات أصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ و فعل الأفضل ، وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح كل واحدة منها برأس مسبحته من أصابعهما إلى الكعبين فإذا مسحهما بكفية كان أفضل) .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَامْسُحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، ومن مسح رأسه ورجليه بإصبع واحدة فقد دخل تحت الإسم ويُسمى ماسحاً ، ولا يلزم على ذلك ما

(١) الإستبصار ١ ، ٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء ، ح ٨ .

(٢) الإستبصار ١ ، ٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء ، ح ٧ . وفيه : نسي مسح رأسه بدل : ينسى ... هذا وسوف يكرر المصطف ذكر هذا الحديث بعينه برقم (١٠٩) من هذا الباب .

دون الأصبع ، لأننا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك ، لكن السنة منعت منه ، ويدل على جواز ذلك أيضاً :

[٢٣٧] ٨٦ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وأبيه^(١) محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو شيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك^(٢) .

ويدل عليه أيضاً :

[٢٣٨] ٨٧ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه^(٣) .

[٢٣٩] ٨٨ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ضاذان بن الخليل البسابوري ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يتوضأ وهو معمتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال : ليدخل إصبعه^(٤) .

وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار على الأصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره مُجزٍ ، وقد مضى أن المسح بثلاث أصابع أفضل ، فلا وجه لإعادته .

[٢٤٠] ٨٩ - وأما ما رواه سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن

(١) أي روى أحمد عن الحسين بن سعيد وعن أبيه محمد بن عيسى .

(٢) الإستبصار ١ ، ٣٥ - باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب صفة الوضوء ، ضمن ح ٥ بتفاوت . والشراك : هو سير النعل على ظهر القدم .

(٣) الإستبصار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ، ح ٣ .

(٤) الإستبصار ١ ، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب مسح الرأس والقدمين ، ح ٣ .

بزيغ ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن يحيى ، عن الحسين بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بأصبعه ، أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم^(١) .

فلا ينافي ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس ، لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان أصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والذي يؤكد ما ذكرناه :

[٢٤١] ٩٠ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مسح الرأس على مقدمه^(٢) .

[٢٤٢] ٩١ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس ؟ فقال : كأني أنظر إلى عكتة في قفا أبي يُمرّ عليها يده ، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره ، قال : كأني انظر إلى عكتة في رقبة أبي يمسح عليها^(٣) .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الأول سواء .

[٢٤٣] ٩٢ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك ، لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه ؟ فقال : لا ، إلا بكفه ، فمعناه : لا يكون مستكملاً لخصال الفضل^(٤) .

[٢٤٤] ٩٣ - كما قال النبي عليه السلام : لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده ، وإنما أراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب ، دون أن يكون أراد نفي الإجزاء على كل وجه .

[٢٤٥] ٩٤ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن محمد بن عمران ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله

(١) الإستمار ١ ، ٣٤ - باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ، ح ٤ .

(٢) مر هذا الحديث برقم (٢٠) من هذا الباب فراجع .

(٣) الإستمار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . والعكتة : ما انطوى وتشتّى من اللحم سِمْنًا ، جمع عَكْن ، وقيل : أَعْكَان . وربما اختص التعبير بلحم البطن .

(٤) مر هذا الحديث برقم (٢٨) من هذا الباب ، فراجع .

عليه السلام قال : إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال هكذا : فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه ، ثم مسحهما إلى الأصابع^(١) .

فهذا الخبر محمول على التقبة لأنه موافق لمذهب بعض العامة من يرى الممسح ويقول باستيعاب الرجل ، وهو خلاف الحق على ما يبينه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولا يجوز لأحد أن يجعل موضع الممسح من رجليه غسلاً ، ولا يغسل مسح رأسه بغسله ، كما لا يجوز أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحاً ، بل يضع الموضوع مواضعه) .

فالذى يدل عليه الآية وهو قوله تعالى : «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فأوجب الغسل بظاهر الأمر في الوجه واليدين ، وفرض الممسح في الرأس والرجلين . ومن مسح ما أمره الله بالغسل ، أو غسل ما أمره الله بالمسح لم يكن ممثلاً للأمر ، ومخالفة الأمر لا تجزي ، ويدل على ذلك أيضاً :

[٢٤٦] ٩٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسکین ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه^(٢) .

[٢٤٧] ٩٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبي : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم اضمرت أن ذلك من المفروض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : إيدأ بالمسح على الرجلين ، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض^(٣) .

وما ذكره بعد ذلك من قوله : (فإن أحبَّ الإِنْسَانُ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ لَا زَالَةَ أَنْدَى عَنْهُمَا وَتَنْظِيفُهُمَا أَوْ تَبَرِيدُهُمَا فَلِيَقْدِمْ ذَلِكَ قَبْلَ الْوَضْوَءِ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ بَعْدَهُ ، وَيَخْتَمُ وَضْوَءَهُ بِمَسْحٍ

(١) الإستبار ١ ، ٣٥ - باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ، ح ٤ .

(٢) من الحديث برقم ٣٣ من هذا الباب فراجع .

(٣) من هذا الحديث أيضاً برقم ٣٥ من هذا الباب فراجع .

رجليه ، حتى يكون ممثلاً لأمر الله تعالى في ترتيب الوضوء) .

فالخبر المتقدم يدل عليه ، لأنه قال : إيدأ بالمسح على الرجلين فإن بذالك غسل فغسلته ، يعني : إذا أردت أن تنظفهما فامسح بهما ليكون آخر ذلك المفروض .

[٩٧] ٢٤٨ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائهما ، عن علي عليهم السلام قال : جلست أتواه وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ، ثم غسلت وجهي ثلاثاً ، فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان ، قال : فغسلت ذراعي ومسحت برأسى مرتين ، فقال : قد يجزيك من ذلك المرة ، وغسلت قدمي فقال لي : يا علي خلل ما بين الأصابع لا تخلل بالنار^(١) .

فهذا الخبر موافق للعامة ، قد ورد مورداً التقى ، لأن المعلوم من مذهب الأئمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما ، وذلك أشهر من ان يختلط أحداً فيه اريرب ، وإذا كان الأمر على ما قلناه ، لم يجز أن تعارض به الأخبار التي قدمناها ، ولا ظاهر القرآن .

ثم قال أيده الله تعالى : (إإن نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء ، أو أخره لسبب من الأسباب ، فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل أو كثر ، ولا يتبع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره) .

فقد مضى شرحه وما في معناه .

ثم قال أيده الله تعالى : (وليس في مسح الأذنين ستة ولا فضيلة ، ومن مسح ظاهر أذنه وباطنهما فقد أبدع) .

فالذى يدل عليه : إن غسل الأعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعى ، فينبغي أن يتبع في ذلك دليلاً شرعياً ، وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الأذنين في الوضوء ، ومن ثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعى فهو مدعى بلا خلاف بين المسلمين ، ويدل على ذلك أيضاً :

[٩٨] ٢٤٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

(١) الإستمار ١ ، ٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين ، ح ٨ . والإستان : إستعمال السواك .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زراة قال : سألت أبيا جعفر عليه السلام : إن إنساناً يقولون : إن بطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس ؟ فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح^(١) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل الوجه والذراعين في الموضوع مرة) ، إلى قوله : (ولا يستأنف ماءاً للمسح جديداً بل يستعمل فيه نداوة الموضوع) .
فقد بيّنا ما في ذلك .

ثم قال : (ومن أخطأ في الموضوع فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم أعاد غسل يديه ، وكذلك إن قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع إلى غسل يده اليمنى وأعاد غسل يده اليسرى ، وكذلك إن قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم أعاد مسح رجليه) .

والذى يدل على ذلك الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، وقد قال جماعة من النحوين : إن الواو يوجب الترتيب ، منهم الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما ، وإذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض ، وتدل الآية من وجہ آخر ، وهو أنه قال : ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ، فأوجب غسل الوجه عقيبة القيام إلى الصلاة بدلاله الفاء في قوله : فاغسلوا ، ولا خلاف أن الفاء توجب التعقيب ، وإذا ثبت أن البدأ في الموضوع بالوجه وهو الواجب ثبت في باقي الأعضاء ، لأن الأمة بين قائلين : قائل يقول : بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين أو لا يُختَم بالوجه ، وقائل يقول : إن البدأ في الموضوع بالوجه وهو الواجب ، ويوجب في باقي الأعضاء كذلك .

فإن قال قائل : على هذه الطريقة ، إن الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء ، والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل : إضراب زيداً فعمروا ، والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل : إذا جاء زيد فأكرمه ، والفرق بين الفائين ، إن الفاء إذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها ، وإذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام ، إلا ترى أنه يصح في قولك : إضراب زيداً فعمروا ، أن تقتصر على قولك : إضراب زيداً ، ولا

(١) مر هذا الحديث برقم (٥) من هذا الباب وخرجناه هناك فراجع .

يصح في قوله : إذا جاء زيد فأكْرِمْهُ ، الاقتصار على الشرط فقط ؟ .

قلنا : لا فرق بين الفائنين في اللغة ، لأنه لا اشكال في أن الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة ، ولا فرق في اقتضائهما ما ذكرناه بين أن يكون جزاءً وعطفاً ، لأن قول القائل : إذا دخل زيد فأعطيه درهماً ، الفاء فيه موجبة للتعليق وإن كان جزاءً ، لأنه حين وقع منه الدخول استحق الإعطاء ، كما أنه في قول القائل : إضرب زيداً فعمروأ ، إذا أوقع الضرب بزيد يجب أن يوقعه بعمرو ، فكيف يُظْنَ الفرق بين الفائنين ؟ ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة :

[٢٥٠] ٩٩ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ أنه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال : أبدؤـاـ بما بـدأـ اللهـ بهـ .

وقوله على لفظة أمر ، وهو يقتضي الوجوب بأن يبدأ فعلاً بما بدأ الله تعالى :
فإن قيل : قوله : أبدؤـاـ بما بـدأـ اللهـ بهـ ، يقتضي أن يبدأـواـ قولـاـ بما بـدأـ اللهـ بهـ قولـاـ ، والخلاف إنما وقع في البداعة بالفعل .

قلنا : لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين ؛ أحدهما : إنه إذا قال : أبدؤـاـ بما بـدأـ اللهـ بهـ ، وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل ، فليس لنا أن نخصص إلا بدليل ، والثاني : إنه عليه السلام بدأ فعلـاـ بالصـفـاـ وقال : أبدـواـ بما بـدأـ اللهـ بهـ ، فاقتضى ذلك أبدـواـ فعلـاـ بما بـدأـ اللهـ بهـ قولـاـ .

فإن قيل على الوجه الأول : إن قوله عليه السلام : أبدـواـ بما بـدأـ اللهـ بهـ ، يمنع من حمل قوله : أبدـواـ ، على العموم ، ألا ترى أن القائل إذا قال : إضرب زيدـاـ بما ضربـهـ بهـ عمـروـ ، وكان عمـروـ إنـماـ ضـرـبـهـ بـعـصـاـ ، لم يجز أن يحمل قوله : إضرب زيدـاـ على العموم في كل ما يُضـرـبـ بهـ ، بل يجب قصرـهـ على ما ضـرـبـ .

قلنا : بين الأمرين فـرـقـ ، لأنـهـ لا يمكنـ أنـ يـضـرـبـهـ عـلـىـ وجـوهـ مـخـتـلـفـهـ بـغـيرـ العـصـاـ وـيـكـونـ ضـارـيـاـ بـمـاـ ضـرـبـ بـهـ عمـروـ ، فـلهـذاـ اـخـتـصـ الـكـلـامـ بـمـاـ ضـرـبـ بـهـ عمـروـ بـعـيـنـهـ ، وـلـيـسـ هـكـذـاـ الـخـبـرـ ، لأنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـبـدـواـ قولـاـ وـفـعـلـاـ بـمـاـ بـدـأـ اللهـ تـعـالـيـ بـهـ قولـاـ ، وـنـجـحـ إـذـ بـدـأـنـاـ بـهـ فـعـلـاـ نـكـونـ مـبـتـئـنـ بـمـاـ بـدـأـ اللهـ تـعـالـيـ بـهـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ ، فـبـاـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ التـرـتـيبـ أـيـضاـ :

[٢٥١] ١٠٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ،

عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جمِيعاً عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرَب ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، ابْدَأَ بالوجه ثم باليدين ، ثُمَّ إمسح بالرأس والرجلين ، وَلَا تُقْدِمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تَخَالَفَ مَا أَمْرَتَ بِهِ ، فَإِنْ غَسَلَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأَ بِالْوَجْهِ وَاعْدَدْ عَلَى الذَّرَاعِ ، فَإِنْ مَسَحَ الرَّجُلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسحَ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجُلِ ، ابْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عز وجل به^(١) .

[٢٥٢] ١٠١ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أدينة ، عن زراة قال : سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَبِرَجْلِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ ؟ قَالَ : يَبْدِئُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبْدِئُ مَا كَانَ^(٢) .

[٢٥٣] ١٠٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يتوضأ فيبدئ بالشمال قبل اليمين ؟ قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار^(٣) .

[٢٥٤] ١٠٣ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسِحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : يَنْصُرِفُ وَيَمْسِحُ رَأْسَهُ وَرِجْلِيهِ^(٤) .

ثُمَّ قَالَ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْفَفَ مَا وَضَأَهُ مِنْ جَوَارِحِهِ أَعَادَ الوضوءَ مُسْتَأْنَفًا ، لِيَكُونَ وَضْوَءُهُ مُتَابِعًا غَيْرَ مُتَفَرِّقٍ) .

فالذي يدل على ذلك :

[٢٥٥] ١٠٤ - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ،

(١) الاستبصار ١ ، ٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء ، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو ... ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و... ، ح ٢ بتفاوت يسير في الجميع . وقوله : تابع بين الوضوء ، أي رتب بين أعضائه .

(٢) و (٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ وفي ذيل الأول زيادة كلمة : فعل . أقول : ولا بد من حمل هذين الحديثين وما سوف يأتي بهما من وجوب الإعادة بشكل يحصل معه الترتيب في المأمور به على ما إذا صدقت وحصلت الموالاة وإنما فيجب عليه إعادة الوضوء من رأس كما مر .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٨٢ من هذا الباب فراجع .

في صفة الوضوء

ج ١

عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبي داود ، جمیعاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أیوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا توضأ بعض وضوئك فعَرَضْتُ لك حاجة حتى يس وضوئك ، فأعِدْ وضوئك ، فإن الوضوء لا يعُضْ^(١) .

[٢٥٦] ١٠٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت ونفذ الماء فدعوت الجارية فابتلاطت علي بالماء ، فيجفّ وضوئي ؟ فقال : أعد^(٢) .

فإن سأّل سائل عن الخبر الذي رواه :

[٢٥٧] ١٠٦ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل توضأ ونسى غسل يساره ؟ فقال : يغسل يساره وحدها ، ولا يعيّد وضوء شيء غيرها^(٣) .

فقال : هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب ، لأنّه لو كان واجباً لما أجاز إعادة غسل اليسار وحدها ، لأنّها حينئذ تكون آخر الأعضاء في الطهارة .

قلنا : معنى هذا الخبر ؛ إنه لا يعيّد وضوء شيء غيرها مما تقدّمها دون ما تأخر عنها ، مثل غسل الوجه واليد اليمنى ، فاما ما تأخر عنها فإنه يجب إعادة مسحها ، والذي يدل على ذلك :

[٢٥٨] ١٠٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبي داود ، جمیعاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أیوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعِدْ غسل وجهك ، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعِدْ على

(١) مر هذا الحديث برقم ٧٩ من هذا الباب فراجع .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٨٠ من هذا الباب فراجع .

(٣) الإستبصار ١ ، ٤٣ - باب وجوب الترتيب بين الأعضاء ، ح ٤ .

الأيمن ثم أغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم أغسل رجليك^(١).

[٢٥٩] ١٠٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماليه ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك ، غسل يمينه وشماليه ، فمسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسي شماليه فليغسل الشمالي ولا يعيد على ما كان توّضاً ، قال : وأتّبع وضوئك بعضه بعضاً^(٢) .

[٢٦٠] ١٠٩ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال : إن كان في لحيته بللٌ بقدر ما يمسح رأسه ورجلـيه فليفعل ذلك وليصلـل ، قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض ، فعلـيه أن يبدـع بما نسي ويـعيد ما بـقي لـ تمام الوضـوء^(٣) .

قال الشيخ أيدـه الله تعالى : (ومن كان جالـساً على حال الوضـوء ولم يفرـغ منه ، فـعـرضـ له ظـنـ أنه قد أـخـدـثـ ما يـنقـضـ وـضـوـءـهـ ، أوـ تـوـهـمـ أنهـ قـدـمـ مـؤـخـراًـ مـنـهـ أوـ أـخـرـ مـقـدـمـاًـ مـنـهـ ، وجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ الوضـوءـ مـنـ أـولـهـ لـيـقـومـ مـنـ مـجـلـسـهـ وـقـدـ فـرـغـ مـنـ وـضـوـئـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ لـسـلـامـتـهـ مـنـ الـفـسـادـ ، فـإـنـ عـرـضـ لـهـ شـكـ فـيـهـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ وـقـيـمـهـ مـنـ مـكـانـهـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـقـضـىـ بـالـيـقـيـنـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ تـيـقـنـ أـنـهـ قـدـ اـنـتـقـضـ بـحـادـثـ يـفـسـدـ الـطـهـارـةـ أـوـ بـتـقـديـمـ مـؤـخـراًـ أـوـ تـأـخـيرـ مـقـدـمـ أـعـادـ الـوـضـوءـ مـنـ أـوـلـهـ) .

يدلـ علىـ ذـلـكـ :

[٢٦١] ١١٠ - ما أـخـبـرـنـيـ بـهـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيسـ ، وـسـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ حـمـادـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ ، جـمـيـعاًـ عـنـ حـمـادـ ، عـنـ حـرـيزـ ، عـنـ زـرـارـةـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال : إذا كـنـتـ قـاعـداًـ عـلـىـ وـضـوـئـكـ فـلـمـ تـدـرـأـ غـسـلـ ذـرـاعـيـكـ أـمـ لـفـاعـدـ عـلـيـهـمـاـ وـعـلـىـ جـمـيـعـ مـاـ

(١) الإستبصار ٤٣ ، بـابـ وجـوبـ التـرتـيبـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ ، حـ٥ـ ، الفـروعـ ١ـ ، الـطـهـارـةـ ، بـابـ الشـكـ فـيـ الـوـضـوءـ وـمـنـ نـسـيـهـ أـوـ . . .ـ ، حـ٦ـ . وـفـيهـ : فـغـسـلـتـ ذـرـاعـكـ بـلـ : ذـرـاعـيـكـ (ـالـأـولـيـ)ـ .

(٢) الإستبصار ١ـ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ٦ـ . الفـروعـ ١ـ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ٤ـ . قـولـهـ : وـلـاـ يـعـدـ عـلـىـ مـاـ كانـ توـضاـ : أـيـ لاـ يـعـدـ مـاـ قـبـلـ الشـمـالـ ، وـأـمـاـ الـمـسـحـتـانـ الـثـانـيـ كـانـ قـدـ أـتـيـ بـهـمـاـ قـبـلـ تـذـكـرـهـ نـسـيـانـ غـسـلـ شـمـالـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـعـادـتـهـمـاـ بـعـدـ غـسـلـهـاـ حـفـاظـاـ عـلـىـ التـرتـيبـ .

(٣) الإستبصار ٤٣ ، بـابـ وجـوبـ التـرتـيبـ فـيـ الـأـعـضـاءـ ، حـ٧ـ . وـفـيهـ : نـسـيـ مـسـحـ رـأـسـهـ ، بـلـ : يـنـسـيـ . . .ـ

شككت فيه إنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها ، فشككت في بعض ما قد سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه ، لا شيء عليك فيه ، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بـلـلا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فإن لم تصب بلـلا فلانقض الوضوء بالشك وأمض في صلاتك ، وإن تيقنت إنك لم تُتمَّ وضوءك فاعذ على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء ، قال حماد : قال زرار : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ؟ فقال : إذا شك وكانت به بلـلا وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجم فأعاد عليهما ما لم يصب بلـلا ، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن رجم فأعاد عليه الماء ، وإن رأه وبه بلـلا مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته^(١) .

[٢٦٢] ١١١ - وأخبرني الشيخ أبلد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تتجزه^(٢) .

[٢٦٣] ١١٢ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ذكرت وأنت في صلاتك إنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك ، فانصرف فاتمـم الذي نسيته من وضوئك واعـد صلاتك ، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بـلـلا إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدـم رأسك^(٣) .

[٢٦٤] ١١٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمـير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شـك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاتـه ولا يعيـد .

[٢٦٥] ١١٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضـالـة ، عن أبانـ بن عثمانـ ، عن بـكـيرـ بن أـعـينـ

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، بـابـ الشـكـ فيـ الـوضـوءـ وـمـنـ نـسـيـهـ أـوـ . . . حـ ٢ .

(٢) ذكره ابن إدريس في السرائر ص ٤٧٥ نقلـاً عن كتاب التوادر لـابـنـ أبيـ نـصـرـ وـيـنـفسـ السـنـدـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ .

(٣) الفروع ١ ، نفسـ الـبابـ ، حـ ٣ .

قال : قلت له : الرجل يشك بعدهما يتوضأ ؟ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

[٢٦٦] ١١٥ - عنه ، عن عثمان ، عن سعادة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن ، كان عليه إعادة الوضوء والصلاحة .

[٢٦٧] ١١٦ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فإنْ تَبَرَّأْتَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ وَتَبَرَّأْتَ أَنَّهُ قَدْ تَطَهَّرَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْمَانِهِ سَبَقَ صَاحِبَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الوضُوءُ لِيُزُولَ الشُّكُّ عَنْهُ ، وَيُدْخَلَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى يَقِينٍ مِّنَ الطَّهَارَةِ) .

يدل على ذلك أنه مأمور على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا بطهارة، فينبغي أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ، ومن لا يعلم أن طهارته سابقة للحدث ، فليس على يقين من طهارته ، ووجب عليه استئنافها حسب ما يتبناه .

قال أيده الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِّنَ الطَّهَارَةِ وَشَكَ فِي انتِقَاصِهَا فَلْيَعْمَلْ عَلَى يَقِينِهِ وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى الشُّكِّ ، وَلَيُسَعِّدْهُ طَهَارَةٌ إِلَّا إِنْ تَبَرَّأْتَ الْحَدِيثَ) .

يدل على ذلك :

[٢٦٨] ١١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر القصبياني ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا استيقنت أنك قد توضأت فليا لك أن تُحَدِّثَ وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحْدَثْتَ (١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِّنَ الْحَدِيثِ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الطَّهَارَةِ لِيُحَصَّلَ لَهُ الْيَقِينُ بِهَا ، وَلَا تَجْزِيَهُ صَلَاةٌ مَعَ شَكٍ فِي الطَّهَارَةِ لَهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ هَذَا الْبَابَ لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ) .

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب الشك في الوضوء ومن نسبه أو ... ح ١ ، وفيه : إذا استفتيت أنك قد أحْدَثْتَ فتوضاً وإياك ... الخ .

قد بيّنا أنه مأمور على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا وهو على طهارة ، فإذا تيقن أنه كان قد أحدث فينبغي أن لا ينصرف عن هذا اليقين من حصول الطهارة له .

٥ - باب الأغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على أربعة وثلاثين غسلاً ، ذكر أن من جملتها ستة أغسال مفترضات ، وثمانية وعشرين غسلاً مسنونات ، وأنا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فأما المفترضات من الأغسال ؛ فالغسل من الجنابة ، والغسل على النساء من الحيض ، والغسل عليهم من الاستحاضة ، والغسل من النفاس ، والغسل من مس أجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل ، وتغسيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال مفترض في ملة الإسلام) .

الذي يدل على أن غسل الجنابة واجب قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾^(١) والإطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان ، فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ، ويدل على ذلك أيضاً اجماع المسلمين ، لأنه لا خلاف بينهم أن غسل الجنابة واجب ، وأما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء أيضاً اجماع المسلمين ، لأنه لا تنازع فيه بينهم ، ويدل أيضاً قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو آنئٌ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾^(٢) ، فيمن قرء به^(٣) ، وقد بيّنا أن الأطهار معناه معنى الاغتسال ، والذي يدل على ذلك من جهة السنة :

[١] ٢٦٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : كيف أصنع إذا أجبت ؟ قال : اغسل كفيك وفرجك وتوضاً وضوء الصلاة ، ثم اغسل^(٤) .

[٢] ٢٧٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ،

(١) المائدة / ٦ .

(٢) البقرة / ٢٢٢ .

(٣) أي بالتشديد ، في مقابل قراءة التخفيف : يطهرن .

(٤) الاست بصار ، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض و... ، ح ١ .

عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة ؟ فقال : واجب في السفر والحضر ، إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ، وقال : غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتثست بالكرسف فجاز الدم الكرسف^(١) فعليها الغسل لكل صلاتين ، وللغير غسل ، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة ، والوضوء لكل صلاة ، وغسل النساء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من غسل ميتاً واجب ، وغسل المُحرِّم واجب ، وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من علة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستقاء واجب ، وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب ، وغسل ليلة أحدى عشرين سنة ، وغسل ليلة ثالث وعشرين سنة لا يترکها لأنه يرجى في إحداهم ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها ، وغسل الاستخاراة مستحب^(٢) .

فتضمن هذا الحديث وجوب الأغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ ، وليس لأحد أن يقول : لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر ، لأنه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على أنها غير واجبة ، لأننا لو خلينا وظاهر الخبر ، لقلنا إن هذه الأغسال كلها واجبة ، إلا أنه منعنا عن ذلك أخبار مبيّنة لهذه الأغسال وأنها ليست بواجبة ، فإذا ثبتت هذه الأخبار ، حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على أن المراد به تأكيد السنة ، ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى .

[٢٧١] ٣ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنًا ، منها الفرض

(١) الكرسف: القطن. ويراد به هنا القطنة التي تضعها الحائض على فرجها وتحشو بها توقياً من سراية الدم إلى ثوبها أو يدتها.

(٢) الفقيه ١٨ . باب الأغسال، ح ٥ . الفروع ١ ، باب أنواع الغسل، ح ٢ ، بزيادة في آخره. الاستبصار ١ ، نفس الباب ، وروى بعضه والحديث متفاوت في الجميع . هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٥ / ١ وهو بقصد الحديث عن الأغسال الواجبة والمسنونة : «فالواجب ستة أغسال: غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تذهب الكرسف ، والنفاس ، ومن الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردتهم ، وغسل الأموات» وذكر في الشرائع ٤٤ - ٤٥ ، الأغسال المسنونة وهي ثمانية وعشرون غسلاً، ستة عشر لوقت ، وسبعة لفعل ، وخمسة للمكان فراجع تفصيلاتها .

ثلاثة ، فقلت : جُعِلْتُ فداك ، ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة ، وغسل من غسل ميتاً ، والغسل للإحرام^(١) .

وأما قوله : والغسل للإحرام ، وإن كان عندنا أنه ليس بفرض ، فمعناه : إن ثوابه ثواب عسل الفريضة .

[٢٧٢] ٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عرفة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، وغسل الجمعة ، والعبددين ، ويوم عرفة ، وثلاث ليالٍ في شهر رمضان ، وحين تدخل الحرم ، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومن غسل الميت .

[٢٧٣] ٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتيل يوم الأضحى والفطر الجمعة ، وإذا غسلت ميتاً ، ولا يغتسل من مسه^(٢) إذا دخلته القبر ولا إذا حملته .

[٢٧٤] ٦ - وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد ، قال : وسألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل عسل الجنب ؟ قال : نعم^(٣) .

[٢٧٥] ٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن اسباط ، عن عميه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله : أعلىها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم ، يعني الحائض^(٤) .

[٢٧٦] ٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

(١) الاستبصار ١ ، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة و...، ح ٣.

(٢) وإنما لا يغتسل من مسه في هاتين الحالتين لأنه يكون قد غسل وإنما يجب الغسل بمس الميت بعد بريده وقبل تفصيله .

(٣) الاستبصار ١ ، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة و...، ح ٤ . الفروع ١ ، كتاب الحيض ، باب المرأة ترى الدم وهي جنباً ، ذيل ح ٢ وروي مصدر الحديث هنا بسند مختلف . الفقيه ١ ، ١٨ - باب الأغسال ، ح ٢ وروي مصدر الحديث هنا مرسلاً .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . وقد كرره الشيخ في التهذيب برقم ٣٦ من هذا الباب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مُشَنِّي الحناظ ، عن الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تغسل بستعة أرطال من الماء^(١).

وهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فإن المراد به الأمر ، لاستحالة أن يكون المراد به الخبر ، لأنه لو أراد الخبر لكان كذباً ، ويجري هذا مجراً قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » وإنما معناه : آمنوه^(٢).

[٢٧٧] ٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلبي فيها ولا يقرئها بعلتها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يتقدّم الكرسف اغتنست للظهر والعصر تؤخر هذه وتتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء الآخرة غسلاً تؤخر هذه وتتعجل هذه ، وتعتنس للصبح وتحتشي وتستثمر ولا تحني ، وتضمض فخذليها في المسجد وسائر جسدها خارج ، ولا يأتيها بعلتها أيام قرئتها ، وإن كان الدم لا يتقدّم الكرسف توضّأ ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلتها إلا في أيام حيضها^(٣).

[٢٧٨] ١٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى بهذا الأسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، وزرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النساء تكف عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تتمكث فيها ، ثم تغسل وتعمل كما تعمل المستحاضة^(٤).

(١) الاستبصار ١ ، ٨٨ - باب مقدار الماء الذي تغسل به الحائض ، ح ١ . الفروع ١ ، الحيض ، باب الحائض ما يجزئها من الماء ، ح ٢.

(٢) أي أن : كان آمناً هو خبر في ظاهره ولكن أريد به الأمر : أي آمنوه ، فكذلك قوله في الخبر هنا : تغسل : وإن كان ظاهره الخبر إلا أنه لم يُرد بل أريد به الأمر . وإن للزم الكذب في قوله : ومن دخله كان آمناً لو أريد به الإخبار إذ هو غير مطابق للواقع .

(٣) الفروع ١ ، كتاب الحيض ، باب جامع في الحائض والمستحاضة ، ح ٢ . وفيه : ولا تخفي بدل : ولا تحني ، ومعنى ولا تخفي : لا تأتي بركتي تحية المسجد . ومعنى ولا تحني : أي لا تحني ظهرها كثيراً خوفاً من أن يغزّر الدم ويخرج بكثرة . وقوله : تستثمر : الاستثمار : أن تدخل المرأة إزارها بين فخذليها ملوكياً ، أو تأخذ حرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدم وترجّجها من بين فخذليها وتشد طرفيها الآخر من خلف ، مانعنة من استثمر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجليه .

(٤) الاستبصار ١ ، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس ، ح ١ . الفروع ١ ، الحيض ، باب النساء ، ح ١ . أقول : والنفاس = هودم الولادة المقارن لخروج جزء وإن كان منفصلاً مما بعد آدمياً أو مبله نشوء آدمي وإن كان مضغة مع اليدين ،

[٢٧٩] ١١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة وال الجمعة وعمرقة والنحر والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعت له عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ، قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حি�ضها وعيدها^(١) .

[٢٨٠] ١٢ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن علي بن خالد ، عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس على النساء^(٢) غسل في السفر^(٣) .

إنما يريده : ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لعوز الماء أو مخافة البرد ، أو لحاجتها إليه للشرب ، ولم يرد أنه ليس عليها غسل على كل حال .

[٢٨١] ١٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن الصيقيل قال : كتبت إليه : جعلت ذاك ، هل أغسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن : أمير المؤمنين عليه السلام فعلَ وجرت به السنة^(٤) .

[٢٨٢] ١٤ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن غسل الميت ؟ فقال : أغسله بماء ويسدر ، ثم أغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ، وإن غسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسمه كله ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟

أو بعد خروجه أجمع ، ما يخذل من النفس التي هي الولد أو النفس التي هي الدم ، أو من نفس الرحم بالدم ، والولد منفوس والمرأة نفسها والجمع ينفاس وقد يجمع على نساء ، وربما خصه بعض أصحابنا رضوان الله عليهم بما يخرج عقب الولادة . وأقله عندهم مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بعدها بانقطاعه وإذا لم تر المرأة داماً فلا نفاس ، وأكثره قدر العادة في الحيف للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة ، ولا فالجمع نفاس ، وإن تجاوز العادة . وأما إذا لم تكن للمرأة عادة فاكثره عشرة أيام على المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم .

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع ، ح ١ بتفاوت يسر .

(٢) في بعض النسخ : ليس على النساء .

(٣) الاستبصار ١ ، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض و... ، ح ٧ .

(٤) في الاستبصار : القاسم الصيقيل ، ب بدون لفظ : بن

(٥) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت و... ، ح ٣ .

فقال : أن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلتف على يده الخرقة حين يغسله^(١) .

[٢٨٣] ١٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتاً فليغسل ، قال : وإن مسنه ما دام حاراً فلا غسل عليه ، فإذا برد ثم مسنه فليغسل ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه ، إنما يمس الشياطين^(٢) .

[٢٨٤] ١٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يغسل الذي غسل الميت ، وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسّه وقبله وقد برد فعله الغسل ، ولا يأس أن يمسه بعد الغسل ويُقبّله^(٣) .

فما تتضمن هذه الأخبار من لفظ الأمر بالغسل من مس الميت ، وتفسيل الأموات ، يدل على الوجوب ، لأن الأمر يقتضي بظاهره الوجوب ، ولا يُعَدُّ عن الوجوب إلى الندب إلا بدلالة .

[٢٨٥] ١٧ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ؛ أحدهم جنْب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ويفتش به ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يغسل الجنب ، ويدفن الميت ، وتيمم الذي عليه وضوء ، لأن الغسل من الجناية فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للأخر جائز^(٤) .

فما تتضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة ، لا يعترض ما قلناه من وجوه :

(١) الفروع ١ ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ح ٢ . والذريرة : - كما يقول ابن إدريس في السرائر : نبات طيب غير معهود ، ويسمى بالقحآن . ويقول العلامة في المعتبر : إنها الطيب الممحوق . والقرائح : الحالص .

(٢) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت و... ، ح ١ . الفروع ١ ، الجنائز ، باب غسل من غسل الميت ومن مسنه وهو حار و... ، ح ١ بتفاوت فيما عما في التهذيب .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الغسل على من مس ميتاً قبل تفصيله تمام الغسل وبعد بردته ، فإذا مسنه بعد تمام تفصيله المعهود أو قبل بردته فلا غسل على الماس .

(٤) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت و... ، ح ٩ . الفتية ١ ، ٢١ - باب التيمم ، ح ١٢ بتفاوت يسير .

أحدها : إن هذا الخبر مرسل لأن ابن أبي نجران قال : عن رجل ، ولم يذكره ، ويجوز أن يكون غير مأمون ولا موثق به ، ثم لوضع لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عُرِفَ من جهة السنة ، لأن القرآن لا يدلّ على فرض غسل الميت ، وإنما علمناه بالسنة ، وقد قدمنا روایة يونس^(١) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الأغسال منها ثلاثة فرض ، ثم ذكر منها غسل الميت ، وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى .

[٢٨٦] ١٨ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن التلمساني قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتماعاً ومعهما ما يكفي أحدهما ، أيهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سُنَّةٌ وفرضيةٌ بدأ بالفرض^(٢) .

[٢٨٧] ١٩ - عنه ، عن الحسين بن النضر الأرماني قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ، ومعهم جُنْبٌ ، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يُدَبَّءُ به ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويُترك الميت ، لأن هذا فرضية وهذا سُنَّة^(٣) .

فالوجه في هذين الخبرين : ما قدمناه في الخبر الأول سواء ، وقد روي أنه إذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب .

[٢٨٨] ٢٠ - روى ذلك علي بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الميت والجنب يتفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما ، أيهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : تيمم الجنب ويعُغَسَ الميت بالماء^(٤) .

(١) مرت برقم ٣ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . وأبو الحسن هو الإمام موسى بن جعفر^(ع) .

(٣) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت ح ١١ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ . أقول : إن الماء في هذه الحالة إن كان مملوكاً لإحدهم فلا إشكال في اختصاصه به وتعميم صرفه لنفسه لإطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية الماء عن جواز بذله للغير ، ونفس الحكم يأتي فيما لو كان الماء مباحاً للغير وأذن به لواحد بخصوصه منهم . وكذا إذا كان الماء مباحاً لا مالك له ، وسبق إليه أحدهم فملكه بالحيازة لنفس الدليل السابق . وأما إذا كان مملوكاً لهم جميعاً ، أو للغير وأباحه لهم جميعاً ، أو مباحاً ولم يسبق إليه أحد بعينه ، فالمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو ما ذكر من استعمال الجنب له في رفع حدث الجنابة عنه وتيمم الميت وبختصاص المحدث بالأصغر منهم أيضاً . وقيل - ولم يعرف القائل به من أصحابنا كما صرّح به صاحب الجوهر - بختصاص الميت بالماء مع تيمم الجنب ، وهو ما تضمنته الرواية الأخيرة الساقطة بالإرسال (عن بعض أصحابنا) ولذا لا تصلح لمعارضة بقية الروايات لكثيرتها وأصحية أسانيدها =

[٢٨٩] - وأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن المؤذن ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : الغسل في أربعة عشر موطنًا ، واحد فريضة والباقي سنة^(١) .

فالمراد به أنه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن ، وإن جاز أن ثبت بالسنة اغسال أخرى مفترضة . وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ، ثم ابتدأ ذكر الاغسال المسنونة .

قال : (وأما الاغسال المسنونة : فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء) .

يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره ، وأيضاً .

[٢٩٠] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسل ميتاً ، وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث ليالي من شهر رمضان^(٢) .

[٢٩١] - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حُر^(٣) .

= واعتماد الأصحاب عليها واشتمالها على التعليل . هذا وقد نص الشيخ على التخbir في كتابه المبسوط وحكي عنه صاحب جامع المقاصد تعليله للقول بالتخbir من جهات عديدة فراجع ذلك هناك .

(١) الاستبصار ١ / ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض و...، ح ٦.

(٢) روى مضمون هذا الحديث بتناوله يسير واختلاف في الترتيب في الفروع ١ ، الطهارة ، باب أنواع الغسل ، ح ١ وأخرجه عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) . هذا والمقصود بالثلاث ليالي من شهر رمضان - كما ورد في بعض الروايات - ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين .

(٣) الاستبصار ١ ، ٦١ - باب الأغسال المسنونة ، ح ٤ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ح ١ . والذي يظهر من الشيخ الكليني رحمة الله هنا وجوب الغسل يوم الجمعة ، وقد صرّح أبو جعفر الصدوق رحمة الله في الفقيه ١ ، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة و... ، بعد الحديث^(٤) ، بأنه سنة واجبة ، بل قال قبل هذا الموضع : وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة

[٢٩٢] ٢٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر^(١) .

[٢٩٣] ٢٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلوة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضعه النافلة بغسل الجمعة ، ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان^(٢) .

[٢٩٤] ٢٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعلىهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

فإن قال قائل : كيف تستدللون بهذه الأخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب ، وعندكم أنه سنة ليس بفرضية ؟ قلنا : ما يتضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله ، وقد يسمى الشيء واجباً إذا كان الأولى فعله ، والذي يدل على هذا التأويل ، وإن المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال :

[٢٩٥] ٢٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : سنة وليس بفرضية^(٣) .

= الماء . ولكن المشهور عند أصحابنا هو الاستحباب دون الفرض والإيجاب ولذا أدرجوه في باب الأغسال المسنونة للوقت ، فراجع .

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي السند فيهما : محمد بن عبد الله ، بدل : محمد بن عبيد الله

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . وقد روی بمعناه مرسلاً في الفقيه ١ ، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة ودخول ح ٧ .

(٣) الاستبصار ١ ، ٦١ - باب الاغتسال المسنونة ، ح ١ و ٢ و ٣ . والقُرْبَةُ : البرد .

[٢٩٦] ٢٨ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن أبىه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبى عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سأله عن غسل الجمعة ؟ فقال : سُنّة في السفر والحضر ، إلا أن يَخَافُ المسافر على نفسه القراءة^(١) .

[٢٩٧] ٢٩ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أبى محمد بن محمد ، عن القاسم ، عن علي قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدان أَوْ أَحَبُّ هو ؟ فقال : هو سُنّة ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سُنّة^(٢) .

فهذا الخبر يدل على أن ما تضمنه حديث عثمان بن عيسى ، عن سماحة ، من ذكر وجوب غسل العيدان ، المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة .

[٢٩٨] ٣٠ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أبى الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ؟ قال : إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته^(٣) .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد ، وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت ، الوجه فيه الاستحباب على ما بيناه .

[٢٩٩] ٣١ - روى ما ذكرناه أبى محمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبىه ، قال : سأله أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يَذَعُ غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك ؟ قال : إن كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فالغسل أَحَبُّ إلى الله ، وإن هو فَعَلَ^(٤) فليتسغفِرْ الله ولا يعود^(٥) .

[٣٠٠] ٣٢ - الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماحة بن مهران ، عن أبى عبد الله عليه السلام ؛ في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال : يقضيه في آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضيه يوم السبت^(٦) .

(١) و(٢) الاستبصار ١، ٦١ - باب الأغسال المسنونة، ح ١ و ٢ و ٣. والقراءة: البرد.

(٣) الاستبصار ١، ٦١ - باب الأغسال المسنونة، ح ٦.

(٤) أي ترك الغسل متعمداً.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب ذلك، يقول المحقق =

[٣٠١] ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ؟ قال : يغسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاته اغتسل يوم السبت .

ثم قال أيده الله تعالى : (وَغُسْلُ الْأَحْرَامِ لِلْحَجَّ سَنَةً أَيْضًا بِلَا خَلَافٍ ، وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْأَحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ سَنَةً) .

ويدل على ذلك ما أوردناه من الخبر^(١) عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله : وحين يحرم ، وإذا كان الإحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت أن السنة فيما جمِيعاً الغسل .

ثم قال : (وغسل يوم الفطر ، وغسل يوم الأضحى سَنَةً) .
يدل عليه الخبر المذكور من أنه قال : ويوم الفطر ويوم الأضحى .
ثم قال : (وغسل يوم الغدير سَنَةً) .

ونحن نذكر فيما بعد ، عند ذكرنا صلاة يوم الغدير ، ما يدل على أن الغسل في هذا اليوم مستحبٌ مندوبٌ إليه ، وعليه أيضاً اجماع الفرق المحققة لا يختلفون في ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : (وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفةَ سَنَةً) ، فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة^(٢) ، يتضمن ذكر غسل يوم عرفة .

ثم قال أيده الله تعالى : (وَغُسْلُ أُولَى لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَغُسْلٌ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْهُ ، وَغُسْلٌ لَيْلَةَ سِعِّ عَشْرَةِ مِنْهُ ، وَلَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةِ ، وَلَيْلَةَ إِحدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً مُؤَكَّدةً) ، يتضمن ذكر هذه الأغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويدل عليه أيضاً :

[٣٠٢] ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

في الشراح ١/٤٤ وهو بصدق الحديث عن استحباب غسل يوم الجمعة : «ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت».

(١) مر برقم ٢٢ من هذا الباب فراجع.

(٢) مر برقم ٢ من هذا الباب فراجع.

الحسين بن الحسن بن أبىأن ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدھما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنًا ، ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان^(١) ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفدى السنة ، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء ، وفيها رفع عيسى بن مریم عليه السلام ، وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلات وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدین ، وإذا دخلت الحرمین ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت . ويوم الترویة ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتاً أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل^(٢) .

ثم قال أیده الله تعالى : (وغسل ليلة الفطر سنة) .

والذی يدل عليه :

[٣٠٣] - ما أخبرني به الشيخ أیده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ؟ فقال : يا حسن ، إن القاريچار إنما يعطى أجره عند فراغه ، وكذلك العبد ، قلت : فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغسل ، فإذا صلیت الثلاث رکعات فارفع يدك وقل : تمام الحديث^(٣) .

قال الشيخ أیده الله تعالى : (وغسل دخول مدينة « الرسول (ص) لادء فرض فيها أو نقل سنة » ، وغسل دخول مكة « لمثل ذلك سنة » ، وغسل زيارة قبر النبي صلی الله عليه وآلہ (سنة) ، وغسل زيارة قبور الأئمة عليهم السلام (سنة) ، وغسل دخول الكعبة (سنة) ، وغسل دخول المسجد الحرام (سنة) ، وغسل المباھلة (سنة)^(٤)) .

(١) أي في معركة بدر.

(٢) الفقيه ١، ١٨ - باب الأغسال، ح ١ بتفاوت واختلاف في التقديم والتأخير وأخرجه مرسلاً عن أبي جعفر الباقر (ع). ورواه رحمة الله في الخصال ص / ٥٨٠.

(٣) الفقيه ٢، ٥٦ - باب التكبير ليلة الفطر ويومه و...، ح ٣ بتفاوت، ذكر الدعاء وهو: « يا ذا الطول، يا ذا الھول، يا مصطفیٰ محمد وناصره صلٰى الله علیٰ هم وآلٰه واغفر لي كل ذنب أذنته ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين » وقال: وتخرا ساجداً أو تقول مائة مرة: أتوب إلى الله، وأنت ساجد، وتسأله حواچنك. الفروع ٢، الصيام، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ٣. والقاریچان: معرب: کاریگر. وفي بعض النسخ: القاريچان: وهو الحصاد الذي يحصل بالفرجـون وهو المنجل: آلة من حديد. وفي بعض النسخ: الناريچان: وهو الحصاد أيضاً.

(٤) ما بين القوسين زيادة المقتنة.

فهذه الإغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره ، وفيهما غنى عن إيراد غيره إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل التربة من الكبائر (سنة)) .

[٣٠٤] - روي عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً جاء إليه فقال له : إن لي جيراناً ولهم جوار يتعينون ويضررون بالعود ، فربما دخلت المخرج^(١) فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن ؟ فقال له عليه السلام : لا تفعل ، فقال : والله ما هو شيء آتني برجلٍ إنما هو سمع أسمعه بأذني ؟ فقال الصادق عليه السلام : يالله أنت ، أما سمعت الله يقول : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً »^(٢) ؟ فقال الرجل : كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عزّ وجلّ من عربي ولا عجمي ، لا جرمًّا إني قد تركتها واني أستغفر الله تعالى ، فقال له الصادق عليه السلام : قم فاغسل ، وصلّ ما بدا لك ، فلقد كنت مقيناً على أمر عظيم ، ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك ، استغفر الله وأسألة التربة من كل ما يكره ، فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أملاً^(٣) .

ثم ذكر غسل الاستسقاء ، وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، ثم ذكر بعده غسل صلاة الاستخاراة ، وغسل صلاة الحوائج . فيدل على ذلك :

[٣٠٥] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن زياد القندي ، عن عبد الرحيم القصيري قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلتُ فداك ، إبني اخترعت دعاءً فقال : دعني من اختراعك ، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغسل وتصلي ركعتين ، وذكر الحديث ، إلخ ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أنا الضامن على الله أن لا تربح من مكانك حتى تقضى حاجتك^(٤) .

[٣٠٦] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) المخرج : يعني بيت الخلاء .

(٢) الإسراء / ٣٦ .

(٣) الفقيه ١، ١٨ - باب الأغسال ، ح ٦ مرسلًا . بتفاوت يسير .

(٤) الفروع ١ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الحوائج ، ح ١ بتفاوت يسير . الفقيه ١ ، ٨٣ - باب صلاة الحاجة (صلاة أخرى للحاجة) ، ح ٧ . بتفاوت يسير .

محمد ، عن علي بن دُوبل ، عن مقاتل بن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام : جُولتْ فداك ، علمني دعاء لقضاء الحوائج قال : فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله تعالى مهمة ، فاغتسل والبس انظف ثيابك ، وذكر الحديث^(١) .

[٣٠٧] ٣٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة^(٢) ، عن معاوية بن وهب ، عن زراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلب الطالب من ربه قال : يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي (ص) ، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ، ويلبس أدنى ما يلبس ، وذكر الحديث إلى أن قال : فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول : وذكر الدعاء^(٣) .

ثم قال أيده الله تعالى : (وغسل ليلة النصف من شعبان سنة) .

[٣٠٨] ٤٠ - وأخبرني جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزار قال : حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال : حدثنا أحمد بن هلال العبرتائي قال : حدثنا محمد بن أبي عامر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوموا شعبان ، واغسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم .

ثم قال : (وغسل قاضي صلاة الكسوف ولتركه إياها متعمداً سنة) .

يدل على ذلك :

[٣٠٩] ٤١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يُصلِّ فليغتسل من غيره ولويقضِّ الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل .

وقال الشيخ أيده الله تعالى : (وغسل المولود عند ولادته سنة) وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

(١) الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة الحوائج ، ح ٣ . وقد ذكر الشيخ هذا الحديث أيضاً في الجزء ٣ من التهذيب ، الصلاة ، ١٧ - باب صلاة الحوائج ، ح ٣ .

(٢) هو ابن أيوب .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . وقد ذكر الشيخ هذا الحديث أيضاً في الجزء ٣ من التهذيب ، الصلاة ، ٣١ - باب الصلوات المرغب فيها ، ح ١٨ .

٦ - باب

حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والجنابة تكون بشيئين ، أحدهما : ازالت الماء الدافق في النوم واليقطة وعلى كل حال ، والأخر : بالجماع في الفرج ، سواء أتزلل المُجتمع أو لم ينزل) .

هذا حكمان يشتركان فيهما الرجل والمرأة ، لأن المرأة إذا أمنت سواء كانت في النوم أو اليقطة وجب عليها الغسل ، وكذلك إذا دخل بها الرجل سواء أتزلل أم لم ينزل وجب عليهما الغسل ، وأنا أبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى ، والذي يدل على ذلك :

[٣١٠] ١ - ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله^(١) فقد وجب الغسل والمهر والرجم^(٢) .

[٣١١] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان ، متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختان فقد وجب الغسل ، قلت : التقى الختانين هو غيبة الحشمة ؟ قال : نعم^(٣) .

[٣١٢] ٣ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يُفْضي إليها أعلىها الغسل ؟ قال : إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل ، البكر وغير البكر^(٤) .

(١) الضمير يرجع إلى الذكر ، أي قضيب الرجل.

(٢) الاستبصار ١، ٦٤ - باب أن التقى الختانين يجب الغسل ، ح ١. الفروع ١، باب ما يجب الغسل على الرجل و...، ح ١. وإنما يجب الرجم عند الأدخال فيما لو كان عن زنا لا عن تكاح مشروع أو وطء شبهة.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب ، ح ٢، الفروع ١، نفس الباب ، ح ٢، والختان موضوع القطع من رأس الذكر والأئم ، والتقى الختانين كنایة عن الجماع . والخشنة: ما فوق الختان من رأس الذكر.

(٤) الفروع ١ ، باب ما يجب الغسل على الرجل و...، ح ٣ بتفاوت . الاستبصار ١ ، ٦٤ - باب أن التقى الختانين يجب الغسل ، ح ٣ . قوله: البكر وغير البكر: أي هما سواء في هذا الحكم .

[٣١٣] ٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحليبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخوذ أعلىه غسل ؟ قال : نعم ، إذا أنزل^(١) .

[٣١٤] ٥ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعلي عليه السلام : ما تقول يا أبي الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ، وذعوا ما قالت الأنصار .

[٣١٥] ٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر^(٢) .

هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الأكبر ، سواء أُنزل بشهوة أو بغير شهوة ، في النوم كان ذلك أو في اليقظة ، وعلى كل حال ، قوله : لم يكن يرى الغسل إلا في الماء الأكبر ، فمعنى ذلك : إذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل إلا في الماء الأكبر بدلالة ما تقدم من الأخبار .

[٣١٦] ٧ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم ، وإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل ، وقال : كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء

(١) الاستبصار ١ ، ٦٢ - باب أن خروج المنى يوجب الغسل على . . . ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . والحليبي في السنن هو عبد الله . والتفسيد : هو الجلوس بين فخذيه المرأة أو فوقهما ولما عبتهما مع إنزال المنى أو عدمه من دون إيلاج .

(٢) الاستبصار ١ ، ٦٤ - باب أن التقى الختانين يوجب الغسل ، ح ٤ بتفاوت . والماء الأكبر : هو الجنابة .

الأكبر ، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل^(١) .

[٣١٧] ٨ - فلما ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويُقبلها فيخرج منه المنى فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعلية الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا يأس^(٢) .

قوله عليه السلام : وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا يأس ، معناه : إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر ، لأن من المستبعد في العادة والطابع أن يخرج المنى من الإنسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة ، وإنما أراد أنه اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منيًّا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فإذا وجد وجوب عليه الغسل ، وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمني .

[٣١٨] ٩ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محيب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : تغسل^(٣) .

[٣١٩] ١٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان ، عن أبيد بن الحر قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، عليها غسل ؟ قال : نعم ، ولا تحدثوهن فيتَخْذُنَه عِلْمًا^(٤) .

[٣٢٠] ١١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الحميد^(٥) ، قال : حدثني

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب احتلام الرجل والمرأة ، ح ١ . الاستبصار ١ ، ٦٤ - باب أن النساء الخاتمين . . . ح ٥ .

(٢) الاستبصار ١ ، ٦٢ - باب أن خروج المنى يوجب الغسل على . . . ، ح ٢ . قوله : ودفع وفتر : أي أصحابه الفتر والارتخاء بعد دفع المنى . يقول المحقق في الشرائع ١/٢٦ وهو مصدر الحديث عن سبب الجنابة : «الإنزال إذا علم أن الخارج مني فإن حصل ما يشتبه به وكان دائمًا تقارنه الشهوة وفتر الجسد وجوب الغسل ، ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتر الجسد في وجوده ، ولو تجرّد عن الشهوة والفق - مع اشتباذه - لم يجب . . . » .

(٣) الاستبصار ١ ، ٦٣ - باب أن المرأة إذا أنزلت وجوب عليها الغسل في . . . ، ح ١ . الفروع ١ ، باب احتلام الرجل والمرأة ، صدرح ٦ . وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٢٥ من هذا الباب تفاصيل .

(٤) الاستبصار ١ ، ٦٣ - باب أن المرأة إذا أنزلت وجوب عليها الغسل في . . . ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب احتلام الرجل والمرأة ، ذيل ح ٦ ، رواه مرسلاً مضمراً .

(٥) هو الطائي .

محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متوكلاً على جنبي ، فتتحرك على ظهري ، فتأتيها الشهوة وتنزل الماء ، فأعليها غسل أم لا ؟ قال : نعم ، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل^(١) .

[١٢] ١٢ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيُمني أعليها غسل ؟ فقال : إن أصحابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله ، قلت : فإن آمنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل^(٢) .

[١٣] ١٣ - وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبس ثابي وتطيّب ، فمررت بي وصيفة فأخذت لها فامضيت أنا وأمنت هي ، فدخلتني من ذلك ضيق ، فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل^(٣) .

فيحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعه ، وأنه إنما قال : أمنت ، فوقع له : أمنت ، فرواه على ما ظن ، ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه ، وعلم أنه اعتقاد إنها أمنت ولم يكن كذلك ، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

[١٤] ١٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فلم أمنت ؟ قال : لأنها رأت في منامها إن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل ، لأنه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن^(٤) .

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ ، ويضمونه بسند آخر في الفروع ١ ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، ح ٧.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧.

(٤) الاستبصار ١ ، ٦٣ - باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في ... ، ح ٨ . وكذلك الباب ٦٥ ، ح ٣ .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول سواء ، يدل على ذلك :

[٣٢٤] ١٥ - ما أخبرني به جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الأودي ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل ^(١) .

[٣٢٥] ١٦ - الصفار ، عن أحمد ، عن شاذان ، عن يحيى بن أبي طلحة إنه سأله عبداً صالحًا ؟ عن رجل مسَ فرج امرأته أو جارته يبعث بها حتى أنزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت : بلى ، قال : عليها غسل ^(٢) .

[٣٢٦] ١٧ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرأة تناهى زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره فتأنّتها الشهوة فتنزل الماء ، عليها الغسل أولاً يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل ^(٣) .

[٣٢٧] ١٨ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جارته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر ، يبعث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا أُنْزِلت من شهوة فعليها الغسل ^(٤) .

[٣٢٨] ١٩ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ، فتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم ^(٥) .

[٣٢٩] ٢٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفي سنته : أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي ومعاوية بن عمارة ، بدل : ابن عبد الكريم ، وابن حكيم .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الفروع ١ ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، ح ٧ ، وفيه : إذا جاءتها ، بدل : إذا جاءت .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الاستبصار ١ ، الفروع ٦ - باب أن المرأة إذا أُنْزِلت وجب عليها الغسل في ...

ح ١٢ .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت يسير . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحتلن في المنام فتهرق الماء الأعظم ؟ قال : ليس عليها الغسل^(١).

[٢١] ٣٣٠ - وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله ، عن جميل بن صالح ، وحمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

فمعناه : إنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها ، فإذا انتبهت لم تر شيئاً فإنه لا يجب عليها الغسل ، والذي يدل على ما قلناه :

[٢٢] ٣٣١ - ما أخبرني به الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحليبي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : إن أُنْزَلَتْ فعليها الغسل ، وإن لم تُنْزَلْ فليس عليها الغسل^(٢).

[٢٣] ٣٣٢ - فلما ما رواه الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن رواه عن عبيد بن زرار قال : قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأنها الرجل ؟ قال : لا ، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ، أن يرى ابنته أو اخته أو أمه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغسل فيقول : مالك ؟ فتقول : احتملت وليس لها بعل ؟ ثم قال : لا ، ليس عليهم ذلك ، وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال : « وإن كتم جنباً فاطهروا به »^(٣) ولم يقل ذلك لهن^(٤).

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الأخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الأول ، ويزيد ما ذكرناه بياناً :

[٢٤] ٣٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، ومحمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل ، عليها غسل ؟ قال : نعم^(٥).

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٩.

(٢) الفروع ١، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٥. الاستبصار ١، ٦٣ - باب أن المرأة إذا أُنْزَلَتْ وجب عليها الغسل في ...، ١٠. الفقيه ١، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ١٢ رواه مرسلاً مضمراً وبتفاوت يسير.

(٣) المائدة / ٦.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت يسير.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤.

في باب حكم الجنابة

ج ١

[٢٥] ٢٥ - وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : تنفس [١] .

[٢٦] ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج ، أعلىها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو وليس عليه غسل [٢] .

[٢٧] ٢٧ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في ذِبْرِهَا فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فإن نزل فعليه الغسل ولا غسل عليها [٣] .

[٢٨] ٢٨ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام : عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ، وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم [٤] .
قال الشيخ أيده الله تعالى : (فإذا أجبن الإنسان بأحد هذين الشيئين [٥] ، فلا يقرب المساجد إلا عابر سبيل ، ولا يجلس في شيء منها إلا لضرورة) .

فيدل عليه :

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ و ١٥ . الفروع ١ ، باب احتلام الرجل والمرأة ، صدرج ٦ . وقد مر هذا الحديث برقم ٩ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستبصار ١ ، ٦٦ - باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ... ، ح ١ . الفقيه ١ ، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة ، ح ٨ بتفاوت يسير جداً.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ، باب ما يوجب الغسل على الرجل و... ، ح ٨ وليس في سند الاستبصار بعد قوله : رفعه : عن أبي عبد الله (ع) ... وعدم وجوب الغسل عليه إذا وطأ في الذبر ولم ينزل هو أحد القولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، والقول الآخر وهو الأصح وجوب الغسل ، قال المحقق في الشرائع ٢٦/١ وهو بصدده الحديث عن ثاني سبيبي الجنابة : «والجماع ، فإن جامع امراته في قبّلها والتقي الخنان وجب الغسل وإن كانت الموطدة بيته ، وإن جامع في الذبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح ، ولو وطأ غلاماً فما وفبه ولم ينزل ، قال المرقضي رحمة الله : يجب الغسل معزلاً على الإجماع المركب ، ولم يثبت الإجماع ، ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل ».

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٩ من هذا الباب فراجع.

(٥) يعني الإدخال أو الإنزال.

[٣٣٨] ٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله^(١) .

[٣٣٩] ٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة^(٢) عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايسين يتناولان من المسجد المتعار يكون فيه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً^(٣) .

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يمس إسماء الله تعالى مكتوبأ في لوح أو قرطاس أو فص أو غير ذلك) .

يدل على ذلك :

[٣٤٠] ٣١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه إسم الله تعالى^(٤) .

ولا ينافي هذا :

[٣٤١] ٣٢ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، وعلي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدرهم البيض ؟ قال : لا بأس^(٥) .

لأنه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز ذلك له إذا لم يكن عليها إسم الله تعالى ، وإن كانت دراهم بيضاً ، والأول نهي إذا كان عليها شيء من ذلك .

(١) الفروع ١، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد و...، ح ٢.

(٢) هو ابن أيوب.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الاستبصار، ٦٧ - باب الجنب لا يمس الدرهم عليها اسم الله تعالى، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يمس القرآن) .

فيدل على ذلك قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون)^(١) فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة ، فإن قال قائل : هذا يلزمكم عليه الآتى تجوزوا من ليس على الطهارة الصغرى أن يمس القرآن ، قيل له : كذلك نقول ، وإنما نجيز له أن يمس حواشى المصحف ، فاما نفس المكتوب فلا تجوز ، ويدل على ذلك :

[٣٤٢] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، وإسماعيل بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال : يائى ، اقرأ المصحف ، فقال : إني لست على وضوء ؟ فقال : لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه^(٢) .

[٣٤٣] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ، ولا يمس الكتاب^(٣) .

[٣٤٤] - علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، وجعفر بن محمد بن أبي الصباح ، جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ، ولا جنباً ولا تمس خطه ، ولا تعلقه ، إن الله تعالى يقول : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾^(٤) .

(١) الواقعة / ٧٩ . وقد تضمنت الآية خبراً في معنى النهي.

(٢) الاستبصار ١ ، ٦٨ - باب الجنب لا يمس المصحف ، ح ١ ، وفي ذيله : لا تمس الكتاب . وليس فيه : واقرأه .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : الكتابة ، بدل : الكتاب . الفروع ١ . باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ .

و... ، ح ٥ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . قوله : ولا تعلقه أي لا تجعله كالتميمة أو الجرز على بدنك وأنت جنباً أو غلي غير طهر . هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم أحکاماً للجنب تضمنت ما تقدم وبعضاً مما يأتى ، يقول المحقق في الشرائع ٢٧ / ٢٧ : «فيحرم عليه (أي الجنب) قراءة كل واحدة من العزائم ، وقراءة بعضها حتى البسملة ، إذا نوى بها إحداها ، ومن كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه ، والجلوس في المساجد ، ووضع شيء فيها ، والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي (ص) خاصة ، ولو أجنب فهموا لم يقطعنها إلا بالتيام . ويكره له الأكل والشرب ، وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ، وقراءة ما زاد على سبع =

[٣٤٥] ٣٦ - وسأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام : عن الرجل أبىل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : لا . ثم قال أيده الله تعالى : (ولا بأس أن يقرأ من سور القرآن ما شاء ما يئن وبين سبع آيات) .

يدل عليه :

[٣٤٦] ٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويدرك الله عز وجل ما شاء^(١) .

[٣٤٧] ٣٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تتلوا الحائض والجنب القرآن^(٢) .

[٣٤٨] ٣٩ - وبهذا الاستناد عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أتقرأ النساء والحيائض والجنب والرجل المتغوط القرآن ؟ فقال : يقرؤن ما شاؤوا^(٣) .

[٣٤٩] ٤٠ - وبهذا الاستناد عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن سويد ، عن شعيب ، عن عبد الغفار الجازى^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن^(٥) .

آيات من غير العزائم ، وأشد من ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهية ، ومن المصحف (أي غير الكتابة) والنوم حتى يغتنس أو يتوضأ ، ويتميم ، واليختسب».

(١) الاستبصار ١، ٦٩ - باب الجنب والحيائض يقرأ آن القرآن، ح ١. الفروع ١، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ و...، ح ٢. وليس فيه لفظ القرآن بعد قوله: يقرأ، في الموضعين.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: الرجل يتغوط، بدلاً: المتغوط. والمقصود أنه يقرأ القرآن وهو على النائط.

(٤) في الاستبصار: الحرثي.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. أقول: لا بد من تقدير الجواز في كل هذه الروايات بالنسبة للجنب والحيائض والنساء بأمرتين: الأولى: عدم مس كتابة القرآن، والثانية: عدم قراءة شيء من سور العزائم.

في باب حكم الجنابة

ج ١

فما تتضمن هذه الأخبار من إباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والمحائض ، فمعناه : ما شاء من أي سورة شاء سبع آيات على ما بيته . يدل على هذا التأويل :

[٣٥٠] ٤١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : ما بيته وبين سبع آيات^(١) .

[٣٥١] ٤٢ - وفي رواية زرعة ، عن سماعة : سبعين آية^(٢) .

فاما ما ذكره من قوله : (إلا أربع سور منه فإنه لا يقرأها حتى يتظاهر وهي : سورة سجدة لقمان ، و سورة السجدة ، والنجم إذا هوى ، واقرأ باسم ربك) فالوجه فيه^(٣) ما ذكره من قوله : (لأن في هذه السور سجوداً واجباً ، ولا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات بلا خلاف) ويدل عليه أيضاً :

[٣٥٢] ٤٣ - ما أخبرني به جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن ، وأحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحالض والجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء إلا السجدة ، وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٤) .

ولا ينافي ذلك :

[٣٥٣] ٤٤ - ما رواه علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة الحدائـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الطـامـثـ تـسـمـعـ السـجـدـةـ ؟ـ قـالـ إـنـ كـانـتـ مـنـ العـزـائمـ فـلـتـسـجـدـ إـذـاـ سـمـعـتـهـ^(٥) .
لأن هذه الرواية محمولة على الاستحباب .

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . بزيادة في آخره .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ٥ .

(٣) الظاهر أنه رحمة الله يشترط الطهارة في سجود العزائم وهذا خلاف المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم حيث أوجبوا عليها السجود تمسكاً بإطلاق الأمر الحالي عن التقيد .

(٤) الاستبصار ١ ، ٦٩ - باب الجنب والمحائض يقرأ القرآن ، ح ٦ . وقد مر هذا الحديث برقم^(٦) من الباب ٣ من هذا الجزء .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الحالض والنفساء تقرآن القرآن ، ح ٣ .

[٣٥٤] ٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب^(١).

[٣٥٥] ٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يذهب ثم يغسل ؟ قال : لا^(٢).

[٣٥٦] ٤٧ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللزق^(٣) مثل علك الروم والطرار^(٤) وما أشبهه ، فيغسل ، فإذا فرغ وجد شيئاً في جسده قد بقي من أثر الخلق والطيب وغيره ؟ فقال : لا بأس^(٥).

[٣٥٧] ٤٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يختصب الرجل ، ويتجنب وهو مختصب ، ولا بأس بأن يتذكر الجنب^(٦) ويتحجّم وينبع ، ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه وتمضمض ، فإنه يُخاف منه الوضع^(٧).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وإذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليس بغير بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه ، فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد بالاستبراء ؛ يمسح تحت الإثنين إلى أصل القضيب ، وعصره إلى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ، ثم ليغسل رأس إحليله ومخرج المني منه ، وإن كان أصحاب فخذنه أو شيئاً من جسده منيًّا غسله ، ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثة سنة وفضيلة ، ثم يأخذ كفًا من الماء بيمينه فيفمضه على أَمْ رأسه ويغسله به ، ويميز الشعور منه حتى يصل الماء إلى أصوله ، وإن أخذ بكفيه الماء فأفاضه على رأسه كان أسبئَنَ ، فإن أتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى أصل كتفيه ، وإلا غسل بكفت

(١) الفروع ١، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل...، ح ١.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. الاستبصار ١، ٧٠ - باب الجنب يذهب ويختصب و...، ح ٨.

(٣) في الفروع: والشيء اللذك، من لكيذ عليه الوسخ: أي لصق به ولزمه.

(٤) الطرار: نوع من الطين اللزج، وفي بعض النسخ: الطراد. وفي بعضها: الظرب.

(٥) الفروع ١، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ و...، ح ٧.

(٦) أي يطلي بالنورة.

(٧) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢. الاستبصار ١، ٧٠ - باب الجنب يذهب ويختصب و...، ح ٦. وفيه بعد قوله: وينبع ولا يذهب. والوضع: البرص.

آخر ، ويدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ، ثم يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث أكفت من الماء إلى ما زاد على ذلك ، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ويensus بيديه جميعاً سائر جسده ليصل إلى جميعه الماء) .

[٣٥٨] ٤٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يجنب الأنف والفرم لأنهما سائلان^(١) .

[٣٥٩] ٥٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف^(٢) .

[٣٦٠] ٥١ - عنه ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يتمضمض ؟ قال : لا ، إنما يُجنب الظاهر^(٣) .

[٣٦١] ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن راشد قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام : ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق^(٤) .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أن المضمضة والإستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وإنما من المسنونات . والذي يدل على إنها مسنونان في غسل الجنابة :

[٣٦٢] ٥٣ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك ، وتغسل على جسدك الماء^(٥) .

[٣٦٣] ٥٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبي

(١) الاستبصار ١ ، ٧١ - باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا ، ح ١ .

(٢) الفروع ١ ، الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ، ح ٣ . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ و ٥ .

الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبوّل إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء، ثم أغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسده، ولا وضوء فيه^(١).

[٣٦٤] ٥٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن رُزْعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابة فآراد الغسل، فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله، فما انتفع من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس.

[٣٦٥] ٥٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن غسل الجنابة؟ قال: تبدأ بكفيك، ثم تغسل فرجك، ثم تنصب على رأسك ثلاثة، ثم تصب على سائر جسده مترين، مما جرى الماء عليه فقد طهره^(٢).

[٣٦٦] ٥٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حماد، عن بكر بن كرب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل من الجنابة أفسحل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه إن لم يغسلهما، وإن كان يغسل في مكان تستنقع رجاله في الماء فليغسلهما^(٣).

[٣٦٧] ٥٨ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، أغسل في الكنيف الذي يُبَال فيه وعلى نَعْلٍ سِنْدِيَّة؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسده يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك^(٤).

(١) الاستبصار ١، ٧٤ - باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، ح ١. والضمير في (فيه) يرجع إلى غسل الجنابة لما سوف يأتي من أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وهذا الحكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغسل في...، ح ١، الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، وفي الذيل فهما: فقد طهر. وصفوان في السندي هو ابن يحيى، ومحمد: هو ابن مسلم.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠. والظاهر أنه إنما أمر (ع) بغسلهما فيما كانتا مستنقعتين في الماء، إما لأنه في هذه الحالة لا يصدق سيلان الماء عليهما فلا يتحقق غسلهما، أو لأنهما ممحوظتان كلاً أو بعضًا بالطين أو غيره مما يمنع وصول الماء إليهما. أو لأن ماء الغسالة تنجس لملائكته النجاسة فيكون لا بد من تطهيرهما بعد ما أصابهما منها. وقد روي بمعناه مرسلاً في الفقيه ١، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث والستة...، ذيل ح ١٨:

(٤) الفقيه ١، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث والستة...، ح ١٨ بتفوت وزيادة. الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل...، ح ١١.

[٣٦٨] ٥٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زارة قال : كيف يغسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاها ، ثم صب على رأسه ثلاث أكفت ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين ، وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه^(١) .

وهذه الأخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل ، لأنه لما عطف حكم بعض الأعضاء على بعض بُثُّم ، ولا خلاف انها للتترتيب ، ويزيد ذلك أيضاً وجوباً :

[٣٦٩] ٦٠ - ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ، ثم بدأه أن يغسل رأسه ، لم يجد بدأ من إعادة الغسل^(٢) .

فَيَّبَّنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ مِنْ أُخْرَ غَسْلِ الرَّأْسِ حَتَّى يَغْسِلَ بَاقِيَّ أَعْضَائِهِ فَإِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ غَسْلَ الرَّأْسِ وَإِعْدَادَ غَسْلِ سَايِرِ الْأَعْضَاءِ ، فَلَوْلَا أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجْبَ لِمَا أَوْجَبَ إِعْدَادَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ ، وَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقْدِمُ مَا يَكْفِيُ فِي وِجْبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ مَعًا ، وَأَوْرَدَنَا هُنَا مَا يَؤْكِدُ ذَلِكَ ، وَفِيهِ كَفَافَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[٣٧٠] ٦١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةِ لَهُ فَأَمْرَهَا فَغَسَلَتْ جَسَدَهَا وَتَرَكَتْ رَأْسَهَا وَقَالَ لَهَا : إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَرْكِي فَاغْسِلِي رَأْسَكَ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ، فَعَلِمَتْ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَبْلِ اتْهِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ : أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا ؟ قَالَ لَهَا :

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.

(٢) الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده و...، ح ٩، وفي سنده: عن حريز، عن زارة، عن أبي عبد الله (ع)...، الاستبصار ١، ٧٤ - باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، ح ٣. وقد دل هذا الحديث كغيره من الأحاديث الواردة على وجوب الترتيب في الغسل الترتبي للجنابة مقابل الغسل الإرتسامي الذي سوف يأتي ما يدل عليه من روایات، وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كلام التزعين من غسل الجنابة حيث ذكروا أن الترتبي يبدأ بالرأس والرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر، ومنهم من جعل الترتيب بين الرأس والرقبة وبين بقية البدن، وقالوا بأنه يسقط الترتيب بارتماسة واحدة في الماء تقارنها نية الغسل، وعندما الترتبي أفضل من الإرتسامي.

هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك عامًّا أوّل^(١) .

فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه ، لأنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبد الله عليه السلام : اغسلني رأسك ، فإذا أردت الركوب فاغسلني جسدي ، فاشتبه على الراوي فروي بالعكس من ذلك ، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه :

[٦٢] ٣٧١ - روى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطلت عليه ، فقال : أدعُه ، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عامًّا أوّل ، كنت أردت الأحرام فقلت : ضعوا لي الماء في الخباء ، فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها ، فقلت : اغسلني رأسك وامسحه مسحًا شدیداً لا تعلم به مولاتك ، فإذا أردت الأحرام فاغسلني جسدي ولا تغسلني رأسك فستربّي مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء ، فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّك^(٢) .

[٦٣] ٣٧٢ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة^(٣) .

فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب ، وإنما يدل على أن الموالة غير واجبة ، وعندنا أن الموالة لا تجب في الغسل إنما تجب في الموضوع ، وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

ثم قال أبيه الله تعالى : (وإن أفاض الماء بإيّاه يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ، ثم ميامن الجسد ، ثم ميساره) .

فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب .

(١) الاستئصار ١، ٧٤ - باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، ح ٤.

(٢) الاستئصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الفروع ١، باب صفة الغسل، وال موضوع قبله وبعده والرجل...، ح ٨.

في باب حكم الجنابة

ج ١

ثم قال أيده الله تعالى : (وليجتهد أن لا يترك شيئاً من ظاهر جسله إلا ويمسه الماء) .

فيدل على ذلك :

[٦٤] ٣٧٣ - ما أخبرني به الشيخ ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن جابر بن زائدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك شرة من الجنابة متعمداً فهو في النار^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (والغسل بصاع من الماء وقدره تسعه أرطال بالبغدادي ، وذلك إسباغ ، ودون ذلك مجز في الطهارة) .

فيدل على ذلك :

[٦٥] ٣٧٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، وأحمد بن محمد ، عن أبيه ، محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن رجل ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الغسل بصاع من ماء ، والوضوء يمْدُد من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ستة حبات ، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره^(٢) .

[٦٦] ٣٧٥ - وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن سليمان بن حفص المروزي .

[٦٧] ٣٧٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتنس رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد ، وكان الصداع على عهده خمسة أرطال وكان المد قدر رطل وثلاث أواق^(٣) .

(١) المجالس ص/٢٩٠. عقاب الأعمال ص/١٧. وقد رواه الصدوق رحمه الله فيهما عن أبيه، عن سعد عن محمد بن الحسين.

(٢) الفقيه ١، ٧ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل، ح ١ بتفاوت رواه مرسلاً. الاستبصار ١، ٧٣ - باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل...، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم في كتبهم على استحباب أن يكون =

[٣٧٧] ٦٨ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام إنهما سمعاه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ، ويتوضاً بمد من ماء .

[٣٧٨] ٦٩ - وبهذا الأسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع^(١) .

[٣٧٩] ٧٠ - وبهذا الأسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف الصاع ستة أرطال^(٢) .

يعني أرطال المدينة ، فيكون تسعه أرطال بالعربي حسب ما ذكره في الكتاب .

[٣٨٠] ٧١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجُنْبُ ما جرى عليه الماء من جسله قليله وكثيره فقد أجزأه^(٣) .

[٣٨١] ٧٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مس جلدك الماء فَحَسِّبْكَ^(٤) .

[٣٨٢] ٧٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قال : سأله عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ، ويغتسلان جمیعاً من إناء واحد^(٥) .

الوضوء بمد والغسل بصاع ، وزن الماء في زماننا حوالي ٧٢٥ غراماً ، وأما الصاع فوزنه في زماننا ثلاثة كيلوغرامات تقريباً.

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ وليس فيه : من ماء بعد قوله : بمد .

(٢) الاستبصار ١ ، ٧٣ - باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة و... ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩. الفروع ١ ، باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعلق ... ح ٤ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠. الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧. فَحَسِّبْكَ : أي كافيك أو يكفيك .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥. الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥. قوله : صاحبته : يعني زوجته .

[٣٨٣] ٧٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل بصاص ، وإذا كان معه بعض نسائه يغسل بصاص ومدّ^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (وأدنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن ، يمسح به الإنسان عند الضرورة لشدة البرد أو عوز الماء) .

يدل على ذلك :

[٣٨٤] ٧٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن خالد الأشعري ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زراة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : أفضّل على رأسك ثلاث أكفت ، وعن يمينك وعن يسارك ، إنما يكفيك مثل الدهن .

[٣٨٥] ٧٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبلل الجسد^(٢) .

[٣٨٦] ٧٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن بن موسى الخشّاب ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن عبد الله عليه السلام قال : يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك^(٣) .

[٣٨٧] ٧٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراة ،

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١ ، ٧٣ - باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل ... ، ح ٧ . ولعل التعبير بالدهن إنما هو للمبالغة في الإجزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا الحقيقة ، كما يرى الشهيد الثاني في المسالك ٢١/١ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ١ ، باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء ... ، ح ٦ ، وفي آخره : ما ملئت يمينك ، وفي بعض النسخ : ما بللت يمينك .

ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجس شيء إنما يكفيه مثل الدهن^(١) .

[٣٨٨] ٧٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُسْبَغَ الوضوء إن وجدت ماءً وإنك يكفيك البسيط^(٢) .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (وليس على الجُنْبِ وضوء مع الغسل) .

فيدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة : « وإن كُنْتُمْ جُنُبًا فاطهروا » ومن اغتنى من الجنابة فقد أطهراً بلا خلاف ، وأيضاً :

[٣٨٩] ٨٠ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ، بن هاشم ، عن يعقوب بن شعيب ، عن حرير ، (٣) أو عن رواه ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أهل الكوفة يرون عن علي عليه السلام إنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ؟ قال : كَذَّبُوا عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَا وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وإن كُنْتُمْ جُنُبًا فاطهروا »^(٤) .

[٣٩٠] ٨١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء ، وأيُّ وضوء أطهُرُ من الغسل ؟^(٥) .

[٣٩١] ٨٢ - وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقهية ١ ، ٨ - باب صفة وضوء رسول الله (ص) ، ح ٥ مرسلاً . معنى : أن المؤمن لا ينجس شيء « يعني لا ينجس شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صب الماء الزائد على الدهن كما في التجassات الخبيثة بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستعماله اليد » الفيض أفي ج ٤٠ من ٤٨ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١١ . وأُسْبَغَ الرجل الوضوء : أُبْلَغَهُ مواضعه ووُفِيَ كل عضو حقه من الغسل وصب الماء .

(٣) الترديد من الراوي .

(٤) الاستبصار ١ ، ٧٥ - باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ، ح ١ . وفيه : ما وجدوا ذلك في ...

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل ... ، ذيل ح ١٣ . وقد روى ذيل الحديث فقط فقال : وروي أي وضوء أطهُر من الغسل . مرسلاً وبلا سند .

يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة^(١) .

[٣٩٢] ٨٣ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : أُفْضِّل على كفك اليمني من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك ، وأُفْضِّل على رأسك وجسدك فاغتسل ، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك إلا تغسل رجليك ، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ، قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ؟ فضحك وقال : أي وضوء انقى من الغسل وأبلغ ؟ .

[٣٩٣] ٨٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضري ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله قلت : كيف أصنع إذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل^(٢) .

قوله (ع) : توضأ وضوء الصلاة ، فإنما أراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الأخبار ، ولا ينقض هذا التأويل :

[٣٩٤] ٨٥ - الخبر الذي رواه محمد بن يحيى مرسلاً بأن الوضوء قبل الغسل ، وبعده بدعة^(٣) .

لأن هذا الخبر مرسلاً لم يستند إلى إمام ، ولو صلح لكان معناه : أنه إذا اعتقاد أنه فرض قبل الغسل فإنه يكون مبدعاً^(٤) ، فأما إذا توضأ ندباً واستحباباً فليس بمبدع.

[٣٩٥] ٨٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، صدر ح ١٣ . الاستئصار ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) و (٣) الاستئصار ١ ، ٧٥ - باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ، ح ٤ و ٥ . وروي في الفروع ١ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل . . . ، ح ١٢ عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (ع) قال : الوضوء بعد الغسل بدعة.

(٤) إذ يكون قد نسب إلى الشارع المقدس مال لم يعلم صدوره منه فضلاً عما علم بصدور عكسه منه ، وهذا يكشف عن أن حرمة الوضوء في هذه الصورة تشريعية لا ذاتية ، وعليه فإذا أتي بالوضوء هنا بر جاء القرية المطلقة فلا محدود لأن الوضوء مستحب نفسي .

يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: **الوضوء بعد الغسل بدعة^(١).**

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول؛ من أنه إذا اعتقد أن الغسل لا يجزيه فيكون مُبِدعاً، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بما عدا غسل الجنابة، لأن من المسنون في هذه الأغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها، فإذا أخره إلى بعد الغسل كان مبدعاً.

[٣٩٦] ٨٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: **الوضوء بعد الغسل بدعة.**

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبرين الأولين سواء، فاما في سائر الأغسال فيجب تقدم الطهارة عليها، والأخبار التي وردت بأن لا وضوء فيها مثل:

[٣٩٧] ٨٨ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد، عن جده إبراهيم بن محمد؛ أن محمد بن عبد الرحمن الهمданى كتب إلى أبي الحسن الثالث (ع) يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة؟ فكتب: لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره^(٢).

[٣٩٨] ٨٩ - ومثل ما رواه سعد أيضاً، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي قال: **سُئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم الجمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، فقد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، وقد أجزأها الغسل^(٣).**

[٣٩٩] ٩٠ - ومثل ما رواه سعد، عن موسى بن جعفر، عن الحسن^(٤) بن الحسين المؤذن، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك **أيْجزيه عن الوضوء؟** فقال أبو عبد الله (ع): **وأي وضوء أطهر من الغسل^(٥)!**

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) الاستبصار ١، ٧٥ - باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) في الاستبصار، الحسين بن الحسن المؤذن، وهو غلط والصحيح ما في التهذيب هنا.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء، قبله وبعده . . . ، ذيل ح ١٣ مرسلا

في باب حكم الجنابة

ج ١

فمعنى هذه الأخبار: هو أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة، فإنه يسقط الوضوء، فإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها بدلة ما تقدم من قوله (ع): (كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة) ويزيد ذلك بياناً:

[٤٠٠] ٩١ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حرير، أو^(٢) عمن رواه عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أهل الكوفة يرون عن علي (ع) أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ قال: كذبوا على علي (ع) ما وجدوا ذلك في كتاب علي (ع)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطهّرُوا﴾^(٣).

ويدل عليه أيضاً:

[٤٠١] ٩٣ - ما رواه محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: إذا أردت أن تغسل للجمعة فتوضاً واغسل^(٤).

وأقوى ما يدل على ذلك، أن الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من دونها إلا بدليل شرعي، وليس هنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه الأغسال يقطع العذر، فيجب أن يكون وجوبه لازماً، ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة، لأننا لم نقل ذلك إلا بدليل، وهو إجماع العصابة على أن غسل الجنابة والطهارة من الوضوء إذا اجتمعا فإنه يجزي الغسل عنهما، وما روينا من الأحاديث مؤكدة لذلك ويزيده بياناً:

[٤٠٢] ٩٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبأن، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا، فيما نزل به جبرئيل (ع)؟ فقال: الجُنُب يغسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمضهما في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه.

(١) مر برقم ٨٢ من هذا الباب فراجع.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٨٠ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ٧٥ - باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، ح ٩. وفي ذيله: ثم اغسل.

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجزء في الطهارة حتى يتوضأ معه الإنسان وضوء الصلاة قبل الغسل).

[٤٠٣] ٩٤ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو^(١) غيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة^(٢).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (إذا وجد المغتسل من الجنابة بلا على رأس إحليله، أو أحسر بخروج شيء بعد اغتساله، فإنه إن كان قد استبراً بما ذكرناه قبل هذا من البول، أو الاجتهد، فليس عليه وضوء ولا إعادة غسل، لأن ذلك ربما كان وذياً أو مذياً وليس يتنقض من هذين، وإن لم يكن استبراً بما شرحناه أعاد الغسل) يدل على ذلك:

[٤٠٤] ٩٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسakan، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل^(٣).

[٤٠٥] ٩٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بلاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل^(٤).

[٤٠٦] ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بلاً بعدما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي^(٥).

(١) الترديد من الراوي.

(٢) مر هذا الحديث بتفاوت يسير برقم ٨٢ من هذا الباب فراجع. وفي سنته: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع).

(٣) الاستبصار ١، ٧٢ - باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منها شيء...، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، ٧٢ - باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، ح ٢. بتفاوت يسير، الفروع ١، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة بالبول قبل الغسل، ح ٢. الفقيه ١، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ٩ بتفاوت في الألفاظ وأخرجه مرسلاً.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب ح ٣، الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ والكل رواه مضمراً.

[٤٠٧] ٩٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج من إحليله بعدهما اغسل شيء؟ قال: يغسل ويعد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغسل، فإنه لا يعده غسله، قال محمد: قال أبو جعفر (ع): من اغسل وهو جنْب قبل أن يبول ثم يجد بلاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغسل ثم وجد بلاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يَدْع شيئاً^(١).

[٤٠٨] ٩٩ - وبهذا الإسناد عن فضالة، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجلرأى بعد الغسل شيئاً قال: إن كان بال بعد جماعته قبل الغسل فليتوضاً، وإن لم يُل حتى اغسل ثم وجد البطل فليُعد الغسل^(٢).

فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء، فإنما هو على طريقة الاستحباب، لأنه إذا صع بما قدمنا ذكره إن الغسل من الجنابة مجرد عن الوضوء ولم يُحدث هنالك ما ينقض الوضوء، فينبغي أن لا يجب عليه إعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة إلا بدليل قاطع، وليس هنالك دليل يقطع العذر، ويحتمل أيضاً أن يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولاً فيجب عليه حيئنة الوضوء وإن لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر.

[٤٠٩] ١٠٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغسل، ثم يرى بعد الغسل شيئاً، أيغسل أيضاً؟ قال: لا، قد تعصرت ونزل من المبائل^(٣).

فهذا الخبر محمول على أنه إذا علم أن الخارج منه بعد الغسل مذموم، فحيئنة لا يجب عليه إعادة الغسل، لأن الذي يجب إعادة الغسل خروج المني قليلاً كان أو كثيراً.

[٤١٠] ١٠١ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال قال: سأله عن رجل اغسل قبل أن يبول؟ فكتب: إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وليس في ذيله قوله هنا: لأن البول لم يَدْع شيئاً.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، ٧٢ - باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، ح ٨. والبائل: عروق الذكر.

ناسياً فلا يعيد منه الغسل^(١).

فيحتمل هذا الخبر والذي تقدّم أن يكوننا مختصين بمن ترك ذلك ناسياً.

[٤١١] ١٠٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يجامع أهله ثم يغسل قبل أن يبول، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل؟ فقال: لا شيء عليه، إن ذلك مما وضعه الله عنه^(٢).

[٤١٢] ١٠٣ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أجنبي ثم اغتصل قبل أن يبول، ثمرأى شيئاً؟ قال: لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً^(٣). فمعناه: إذا كان قد اجتهد قبل الغسل بأن يبول فلم يتمكن، ولم يتأت له، فقد وضع الله عنه حيئته إعادة الغسل، فاما مع التفريط فإنه يلزم إعادة الغسل حسب ما ذكرناه.

[٤١٣] ١٠٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن القاسم بن عروة، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) عن المرأة تغتصل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك، هل عليها غسل؟ فقال: لا^(٤).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وينبغي للجنب أن لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة).

فقد مضى ما يدل عليه في باب أحكام الطهارة.

ثم قال: (ويسمى الله تعالى عند اغتصاله ويمجهده ويسبحه، فإذا فرغ من غسله فليقل:

(١) الاستنصار ١، نفس الباب، ح ٩. قال الشهيدان: «ولو وجد المجنب بالإزار بلا مشتبهاً بعد الاستبراء بالبول أو الاجتهدام مع تعذره لم يلتفت، ويبدون الاستبراء بأحد الأمرين يغتصل، ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة...». وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٨: «إذا رأى المفترض بلا مشتبهاً بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يُعد، وإلا كان عليه الإعادة». وأنت ترى أن فقهاءنا رضوان الله عليهم لم يفرقوا في وجوب الإعادة بين من ترك الاستبراء بالبول بعد الجنابة ناسياً وبين من تركه عامداً ولا أدرى كيف يمكن أن يدل خبر جميل المقتدم على صورة النساء مع أن قوله (ع): قد تضررت وتزول من الجمال يأى العمل عليه. كما أن رواية ابن هلال هذه ظاهرة في بطلان الغسل بدون البول وليس فيه أي ذكر للبل على الإطلاق^٤.

(٢) و(٣) الاستنصار ١، نفس الباب، ح ٦، و ٧. وفي سند الأول فيه: عبد الله بن محمد الحجاج، بدلة الحجاج.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتصلان من الجنابة ثم ... ، ح ٣. ونطفة الرجل: أي ماء وهو المعنى.

اللهم طهر قلبي).

[٤٤٥] ١٠٥ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن جعفر، عن الحسن بن حمّاد، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقول في غسل الجمعة: (اللهم طهر قلبي من كل آفة تتحقق بها ديني وتبطل بها عملي)، وتقول في غسل الجنابة: (اللهم طهر قلبي وزيك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي) (١).

[٤٤٦] ١٠٦ - وفي حديث آخر: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين). ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وُغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب، تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء إلى أصول شعرها).

قد بينا بما تقدم أن هذه الأحكام تلزم الجُنْبُ، والجنب يقع (٢) على الرجل والمرأة فينبغي أن يكون الحكم لازماً لهما.

ثم قال: (وإن كان الشعر مشدوداً حلته).

يريد به إذا لم يصل الماء إليه إلا بعد حلته، فاما مع وصول الماء إلى أصل الشعر فلا يجب ذلك، يدل على ذلك:

[٤٤٦] ١٠٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسکان، عن محمد الحلبي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة. (٣).

[٤٤٧] ١٠٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، ومحمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسکان، عن محمد بن علي الحلبي، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

(١) الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل...، ح ٤ يستند مختلف والحديث مضمر.

(٢) أي أن لفظ الجُنْبُ يصدق ويطلق على الذكر والأئمَّة.

(٣) الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل...، ح ١٦، وفي سنده: عن رجل، بين الحلبي وأبي عبد الله (ع).

[٤١٨] ١٠٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عما تصنّع النساء في الشعر والقرون؟ فقال: لم تكن هذه المشطة، إنما كان يجمعنه، ثم وصف أربعة أمكّنة، ثم قال: يبالغن في الغسل^(١).

[٤١٩] ١١٠ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربيعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: حدثني سلمي^(٢) خادم رسول الله (ص) قالت: كان اشعار نساء رسول الله (ص) قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن، فكان يكتفهن من الماء شيء قليل، فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء.

نم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وينبغي لها أن تستبرئ الآن قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء). .

يدل على ذلك:

[٤٢٠] ١١١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد الغسل، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل^(٣).

[٤٢١] ١١٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك، وقال: لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل.

نم قال: (والجنب إذا ارتمس في الماء أجزأه لطهارته ارتماسه واحدة).

يدل على ذلك:

[٤٢٢] ١١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧. والقرون: جمع قرن، ويراد به هنا الضفيرة وهي الخصلة من الشعر تشد إلى بعضها. قوله: لم تكن: أي في زمن رسول الله (ص)، أو في الزمن السابق على زمه (ع). قوله: ثم وصف أربعة أمكّنة أي ذكر أربعة نواح من الرأس كان النسوة يوزعن شعورهن فيها فلا يجمعنه.

(٢) في بعض النسخ: سلمة.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٩٥ من هذا الباب فراجع.

في باب حكم الجنابة

ج ١

الحسين بن الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمر، عن عمر بن أذينة، عن زراة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تُفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسده من لدن قرنيك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقثته، ولو أن رجلاً ارتمَس في الماء ارتِمَسَ واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدخل جسده.

[٤٢٣] ١١٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمر، عن حماد، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا ارتَمَسَ الجنبُ في الماء ارتِمَسَ واحدة أجزاء ذلك من غسله^(١).

[٤٢٤] ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يُجنِّبُ، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله بالماء أجزاء ذلك^(٢)

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا ينبغي له أن يرْتَمِسَ في الماء الرَّاكِدِ فإنه إن كان قليلاً أفسده).

فالوجه فيه: أن الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغسل، فمتى لاق الماء الذي يصح فيه قبول التجاًس^(٣) فسد، وليس ينقض هذا الحديث الذي:

(١) الفروع ١، الطهارة، باب صفة الشُّلُل والوضوء قبله وبعده . . . ، ح ٥. الاستبصار ١، ٧٤ - باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، ح ٦. الفقيه ١، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ١٣ بتفاوت. أقول: ولا بد من حمل الارتماسة الواحدة على الواحدة المرفنة الغير المعجزة لعدم تعقل الوحدة الحقيقة، فتأمل.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهراها . . . ، ح ٢٧ بتفاوت. ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز الغسل ترتيباً تحت ماء المطر، وذلك لأن خصوصية الصب على البدن مما لا مدخلية لها إضافة إلى بعض النصوص الواردة، وذلك لأن الغسل الترتبي هو القدر المتنقى من هذه النصوص. وأما الغسل الارتماسي تحت ماء المطر فقد حكى عن المحقق في المعتبر والحلبي وغيرهما المنع عنه لعدم الدليل عليه. وضعف ما يستدل به للقول بالجواز كما عن بعض، من الأصل، وصدق الارتماس، وإطلاق بعض النصوص، وذلك لأنه لا مجال للعمل بالأصل مع الدليل على الترتيب، ولامتناع صدق الارتماس بماء المطر، وإن النصوص التي تسكتوا بها لا إطلاق لها لورودها في مقام الحال المطر رسائر المياه ورفع توهم المنع عنه، ولو سلم بالإطلاق مقيد بما دل على الترتيب، وبما ورد في خبر ابن جعفر (ع) المتقدم: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك. والله العالم.

(٣) أي ينفع بمقابلتها له.

[٤٢٥] ١١٦ - رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسakan قال: حدثني محمد بن ميسير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل الجنب يتنهى إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغسل منه، وليس معه إماء يغترف به، ويداه قدرتان؟ قال: يضع يده ويتوضاً ويغسل، هذا مما قال الله تعالى: ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١).

لأن معنى هذا الخبر: أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه، ويغسل بصبه على البدن، فاما إذا نزله فسد حسب ما بيته، يدل على ما ذكرناه:

[٤٢٦] ١١٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، وعنبسة ابن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت البئر وأنت جنباً ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به، فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء ورب الصعيد واحد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم^(٢).

ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وإن كان كثيراً خالفاً للسنة بالاغتسال فيه).

يدل على ذلك:

[٤٢٧] ١١٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن يزيز قال: كتبت إلى من يسألها عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، أو يستنقى فيه من بئر يستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط، أو يغسل فيه الجنب، ما حدة الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه^(٣).

قوله (ع): (لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه)، يدل على كراهيته التزول فيه، لأنه

(١) الاستبصار ١، ٧٦ - باب الجنب يتنهى إلى البئر أو الغدير وليس...، ح ٢ . وفي سنته محمد بن عيسى، بدل: محمد بن ميسير. الفروع ١، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف و...، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، ٧٦ - باب الجنب يتنهى إلى البئر أو الغدير وليس...، ح ١ . الفروع ١، الطهارة، باب الورق الذي يوجب التيمم ...، ح ٩ هذا وقد نقل المحقق في المعتبر إجماع أصحابنا على هذا الحكم وذلك لعدم الوصلة إلى الماء الموجود فقال: وعلم الوصلة كعدم الماء، وهو إجماع أقوال: وعدم الوصلة هنا أعم من التكثيرية والشريعة.

(٣) الاستبصار ١، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ١١ .

لولم يكن مكروهاً لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة، فاما الذي يدل على أنه لا يفسد الماء إذا زاد على الكربنوز الجنب فيه، ما تقدم من الاخبار، وأنه إذا بلغ الماء كثراً لا ينجزه شيءٌ.

[٤٢٨] ١١٩ - محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضيه الصلاة والصيام^(١).

٧ - باب

حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة).

يدل على ذلك:

[٤٢٩] ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) امرأة سالته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهي تقول: لو كان امرأة ما زاد على هذا^(٢).

[٤٣٠] ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار^(٣).

(١) روى بمعناه ويستد مختلف الصدوق في الفقيه ٢، ٣٣ - باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً، ح ١٣ . وكذلك في الفروع ٢، الصيام، باب فم أجنب في الليل في شهر رمضان وغيره فترك الفصل إلى ...، ح ٥ .

(٢) الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، ح ١ .

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: ودم الحيض حار.

[٤٣١] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير، عن حرب بن قال: سأله امرأةً مناً أنْ أدخلها على أبي عبد الله (ع)، فاستأنستُ لها، فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له: يا أبي عبد الله؛ ما تقول في المرأة تحيسن فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظرفت بيوم واحد ثم هي مستحاضة، قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلوة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغسل لكل صلاتين، قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علّمُها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال: فالتفت إلى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرة^(١)؟

[٤٣٢] ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زياد بن سوقة قال: سُئل أبو جعفر (ع) عن رجل افتقض امرأته أو أمته فرأى دمًا كثيراً لا ينقطع عنها يومها، كيف تصنع بالصلوة؟ قال: تمسك الكرسف فإن خرجتقطنة مُطْوِقَة بالدم فإنه من العذر، تغسل وتتمسك معهاقطنة وتصلّي، وإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، تبعد عن الصلاة أيام الحيض^(٢).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (فينبغي لها أن تعزل الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين).

ويدل عليه أيضاً الحديث الأول من قوله: (فلتندع الصلاة) وأمرهم على الوجوب.
ثم قال أيده الله تعالى: (ولا تقرب المسجد إلا مجتازة، ولا تمس القرآن ولا اسمأ من أسماء الله تعالى مكتوباً في شيء من الأشياء).

فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه إن شاء الله تعالى.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يحل لها الصيام).
وهذا أيضاً مما عليه الإجماع، ويدل عليه أيضاً:

[٤٣٣] ٥ - ما أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون،

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، ح ٣ بزيادة في أوله.

(٢) الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض والعذر والقرحة، ح ٢.

عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن امرأة طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر^(١).

[٤٣٤] ٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر، قال: تفطر ذلك اليوم كله، تأكل وتشرب ثم تقضيه، وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض، قال: تفطر ذلك اليوم كله.

[٤٣٥] ٧ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، وعلاء بن رزين، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة تظهر في أول النهار في رمضان، أتفطر أو تصوم؟ قال: تفطر، وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر، إنما فطّرها من الدم.

قوله (ع): إنما فطّرها من الدم، يدل على أنها لولم تفطر بالطعام والشراب فإنها تكون بحكم المفطرة.

ثم قال: (ويحرم على زوجها وطئها حتى تخرج من الحيض).

يدل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَيُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذِىٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ مِنْ الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾**^(٢)، فหظر بهذا اللفظ قرينه وأوجب اعتزالهن إلى أن يطهرن، وهذا ظاهر.

ويدل عليه أيضاً:

[٤٣٦] ٨ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله، بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد أبني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن يكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حاضت المرأة فليأنها زوجها حيث شاء ما أتفى موضع الدم^(٣).

(١) الاستبصار ١، ٨٦ - باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان، ح ٢. وليس في ذيله قوله: حيث تطمت. الفروع ٢، الصيام، بباب صوم الحائض والمستحاضنة، ح ٣. الفقيه ٢، ٤٨ - بباب صوم الحائض والمستحاضنة، ح ٥. أقول: وإنما تفطر لأن فطّرها من الدم ويجب عليها القضاء. وسوف يذكر الشيخ هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب ١٩ من هذا الجزء.

(٢) البقرة / ٢٢٢.

(٣) الاستبصار ١، ٧٧ - بباب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، ح ١، موضع الدم: كتابة عن الفرج حيث يحرم وطئها إجماعاً حالة الحيض.

[٤٣٧] ٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن بزرج^(١)، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كل شيء ما عدا القُبْلَ بعَيْنِه^(٢).

[٤٣٨] ١٠ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا بأس، إذا اجتنب ذلك الموضع^(٣).

[٤٣٩] ١١ - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتر بإزار إلى الركبتين، وتخرج سُرتها، ثم له ما فوق الأزار^(٤).

[٤٤٠] ١٢ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحرم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين، وتخرج ساقها وله ما فوق الإزار^(٥).

[٤٤١] ١٣ - عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الحائض والنفاس ما يحل لزوجها منها؟ فقال: تلبس درعاً ثم تضطجع معه^(٦).

(١) هو ابن يونس بزرج، وقد اختلف في وثاقته، ووثقه النجاشي، وطعن عليه غيره بأنه واقفي، وإنما وقف لا عن عقيدة بل ليتبرأ من دفع أموال كانت للكاظم (ع) عنه إلى ولده الإمام الرضا (ع).

(٢) الاستئصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، كتاب النكاح، باب ما يحل للرجل من أمرأته وهي طامت، ح ١.

(٣) الاستئصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستئصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، ح ١٣.

(٥) الاستئصار ١، ٧٧ - باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضًا، ح ٧. وفيه: وتخرج ساقيها، بدل: ساقها.

(٦) الاستئصار ١، نفس الباب، ح ٨. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة وطهارة الحائض وإن من فعله فعليه - إضافة إلى الإثم - الكفارة. يقول الشهيدان وهما يصدّد تعدد أحكام الحائض وما يحرم عليها ومنها ما يكره: «ووطّوها قبلاً عالماً فتجب الكفارة لو فعل احتياطاً لا وجوباً على الآتوى ولا كفارة عليها مطلقاً والكفارة ببيان أي مقال ذهب خالص مضروب في الثالث الأول ثم نصفه في الثالث الثاني ثم ربعة في الثالث الأخير، ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات... . وكذا يكره له الاستئصال بغیر القبیل مما بين السرة والركبة، ويكره لها إعانتها عليه إلا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الإجابة... . كما راجع الشرائع للمحقق ٣١/١.

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار التي قدمناها، لأن هذه نحملها على الاستحباب، وتلك على ارتفاع الحظر عَمِّن فعل ذلك، ويجوز أن يكون وردت للتفقه لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

[٤٤٢] ١٤ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن إسماعيل، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين^(١).

[٤٤٣] ١٥ - عنه، عن البرقي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين إلبيتها ولا يُوقب^(٢).

[٤٤٤] ١٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: لا شيء حتى تطهر^(٣).

قال محمد بن الحسن: معناه لا شيء له من الوطء في الفرج وإن كان يحل له ما عداه^(٤)، كما تضمنته الأخبار الأولية.

ثم قال أيده الله تعالى: (وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة، وأوسطها ما بين ذلك).

يدل على ذلك:

[٤٤٥] ١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بنأشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ قال: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة^(٥).

[٤٤٦] ١٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن

(١) الاستنصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستنصار ١، نفس الباب، ح ٥. والإيقاب - هنا: إدخال الذكر في الفرج، أو حشنته، أو مقدار الحشنة من مقطوعها.

(٣) الاستنصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٤) أي من وجوه الاستماع وإن على كراهة.

(٥) الاستنصار ١، ٧٨ - باب أقل الحيض وأكثره، ح ١ . وفيه: أدنى ثلاثة أيام و...، الفروع ١، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، ح ١ . وفيه: ثلاثة وأكثره عشرة.

الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة^(١).

[٤٤٧] ١٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة^(٢).

[٤٤٨] ٢٠ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيبة الأولى، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيبة أخرى مستقبلة^(٣).

[٤٤٩] ٢١ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة، وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين^(٤).

[٤٥٠] ٢٢ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) : إن أكثر ما يكون الحيض ثمان، وأدنى ما يكون منه ثلاثة^(٥).

فهذا الحديث شاذ أجمعـت العصابة على ترك العمل به، ولو صـحـ كان معـناـهـ إنـ المـرأـةـ إـذـ كـانـ مـنـ عـادـتـهاـ أـنـ لـاـ تـحـيـضـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ ثـمـ اـسـتـحـاضـتـ وـاسـتـمـرـ بـهـ الدـمـ حـتـىـ لـاـ يـتـمـيزـ

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، وفيه: أدناه ثلاثة أيام و...، الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤، الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها، ح ١ بدون الصدر وبتفاوت. وأخرجه عن أبي جعفر (ع).

(٤) الاستبصار ١، ٧١ - باب أقل الحيض وأكثره، ح ٥.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ . وفي ذيله: وأدنى ما يكون ثلاثة. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ما تضمنته الروايات السابقة من أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وقد نقل عدم الخلاف بينهم على ذلك ابن إدريس في السراج، ونقل الإجماع عليه في الخلاف، والغنية، والسته، والذكرى، والتقيق، وجامع المقاصد، والمدارك وغيرها. وعن المعتبر: أنه مذهب قهاء أهل البيت (ع)، وعن الأمامي نسبة إلى دين الإمامية. ولذا فالرواية الأخيرة عن ابن سنان عن الصادق (ع) مع أنها صحيحة فإنها ساقطة عن الاعتبار ومطرحة من قبل الأصحاب، أو تحمل إن أمكن على غير ظاهرها.

لها دم الحيض من دم الاستحاضة، فإن أكثر ما تتحسب به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم، ونحو نبئ ما يدل على هذا التأويل فيما بعد إن شاء الله تعالى.

[٤٥١] ٢٣ - أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون القُرء في أقل من عشرة فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم ^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ومتى رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام فليس ذلك بحيس، وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة).

يدل عليه ما تقدم وهو أنه إذا ثبت أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، ثبت أن ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه، وإذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين أنه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة، ويفيد ذلك :

[٤٥٢] ٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى الطهر عشرة أيام، وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام ، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها ترتكب الصلاة ، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتنست وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وإن مرت بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم ، فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض ، إنما كان من علة ، إما من فرحة في الجوف ، وإما من الجوف ، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً ، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو

(١) الاستبصار ١ ، ٧٩ - باب أقل الطهر، ح ١ . والقُرء: يطلق على الحيض والطهر معاً فهو من الأصداد. وفيه: لا يكون القرء أقل من... الخ. الفروع ١، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، ح ٤ . قوله: فما زاد، أي ما زاد على العشرة. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ذلك، بل ذكر في الأمالى أنه من دين الإمامية فتأمل.

من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الظهر أقل من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة، فإن رأت الدم أول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها، عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعلمه المستحاضة، وقال: كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض^(١).

[٤٥٣] ٢٥ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال: فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيها فلتريضن ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها، فإذا تریضت ثلاثة أيام فلم ينقطع الدم عنها فلتتنصّن كما تصنع المستحاضة^(٢).

[٤٥٤] ٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة^(٣).

ثم قال أيده الله تعالى: (ينبغي للحاضن أن تتوضأ وضوء الصلاة عند أوقاتها، وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتکبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلاة).

[٤٥٥] ٢٧ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان، عن زيد الشحام قال: سمعت أبو عبد الله (ع) يقول: ينبغي للحاضن أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة فتذكّر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي^(٤).

[٤٥٦] ٢٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الظهر، ح ٥.

(٢) الفروع ١، الحيض، باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها، ح ٢. وفي سنته: الحسن بن سعيد، بدل: الحسين...، ورواوه مسماً أيضاً.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. وراجع الحديث رقم ٢٠ من هذا الباب أيضاً.

(٤) الفروع ١، الحيض، باب ما يجب على الحاضن في أوقات الصلاة، ح ٣ و٤. وفي الأول: وتنذر الله، بدل: فتنذر... وفي الثاني: كمقدار صلاتها، بدل: بمقدار صلاتها... هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يستحب للحاضن أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكراً الله تعالى، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٣١/١. وغيره.

الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقدُّم في موضع طاهر، فتذكِّر الله عزوجل وتبسُّحه وتلهله وتحمدُه بمقدار صلاتها ثم تفرغ ل حاجتها^(١).

ثم قال أيده الله تعالى: (وليس عليها إذا ظهرت قضاء شيء تركته من الصلاة، لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام).

[٤٥٧] - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن أبان، عن معلى بن أبان، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة^(٢).

[٤٥٨] - وأنخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوى، عن علي بن إبراهيم، عن أبي غالب الزراري، وأبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إن أول من قاس إيليس^(٣).

[٤٥٩] - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام؟ فقال: ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل عليّ فقال: إن رسول الله (ص) كان يأمر بذلك فاطمة (ع)، وكانت تأمر بذلك المؤمنات^(٤).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا أرادت الطهارة بالغسل فعليها أن تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها، فإن خرج عليها دم فهي بعد حائض، فلتترك الغسل حتى تنقى، وإن خرجمت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلاة، وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ثم تغسل وجهها ويديها، وتمسح برأسها وظاهر قدميها، ثم تغسل فتبدأ بغسل رأسها، ثم جانبها

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ١، الحيفي، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ح ١. وهذا الحكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والفروع ٢، الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

الأيمن، ثم جانبها الأيسر، فإن تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك [٤٦٠] ٣٢ - فأخبرني الشيخ أبى الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أبوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أرادت الحائض أن تغسل فلتستدخل قطرة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغسل، وإن لم تر شيئاً فلتغسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضاً ولتصل^(١).

[٤٦١] ٣٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن شريحيل الكندي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف^(٢).

[٤٦٢] ٣٤ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى، عن أبى محمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدرى أطهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتلتصق بطنها إلى حائط، وتترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع فإذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت.

هذا إذا كان ما بين الأيام القليلة من أيام الحيض إلى الأيام الكثيرة منه، فأما إذا زاد على عشرة، فإن خرج الدم فقد انقضى أيام حيضها حسب ما ذكرناه، وأما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل، فقد بينما فيما تقدم أنه ليس شيء من الأغسال يسقط معه فرض الوضوء إلا غسل الجنابة، وفي ذكره هناك كفاية إن شاء الله تعالى، وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فإنما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة، وقوله في ترتيب الغسل، فقد مضى أيضاً في باب غسل الجنابة، وفيه بيان وكفاية إن شاء الله تعالى، ويزيد ذلك بياناً:

[٤٦٣] ٣٥ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع)

(١) و (٢) الفروع ١، الحيض، باب استبراء الحائض، ح ٢ و ٣. وفيه في الثاني: فإن كان ثُمَّ مثل رأس... الخ.

في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

ج ١

قال: غسل الجنابة والحيض واحد^(١).

[٤٦٤] ٣٦ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم، يعني الحائض^(٢).

[٤٦٥] ٣٧ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ قال: نعم^(٣).

[٤٤٦] ٣٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة^(٤).

ثم قال أيده الله تعالى : (ومن وطأ أمرأته وهي حائض على علم بحالها أثم).

قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض، ومن فعل محظوراً فقد أثُمَ بلا خلاف.

ثم قال: (وعليه أن يُكَفِّرَ إن كان وطؤه في أول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة، وإن كان في وسطه كَفَرَ بنصف دينار، وإن كان في آخره كَفَرَ بربع دينار).

فيدل عليه:

[٤٦٧] ٣٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمد بن مسلم قال: سأله عمّن أتى امرأته وهي طامت؟ قال: يتصدق بدينار

(١) الفروع ١، الحيض، باب المرأة ترى الدم وهي جُنْبٌ، ح ٢ بسند مختلف. الفقيه ١، ١٨ - باب الأغسال، ح ٢ مرسلا. الاستبصار ١، ٥٩ - باب وجوب غسل الجنابة والحيض و...، صدرح ٤. وفي سنته: محمد بن علي الحلي، بدل: عبيد الله بن علي الحلي.

(٢) مر هذا الحديث برقم(٧) من الباب (٥) من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ٥. الفروع ١، باب الكسير والمجدور و...، ح ١ بتفاوت، وسوف يذكر المصنف هذا الحديث بعينه برقم (٢٠) من الباب (٩) فانتظر.

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٠٧ من الباب السابق فراجع.

ويستغفر الله تعالى^(١).

هذا محمول على أنه إذا كان الوطء في أول الحيض، ألا ترى إلى:

[٤٦٨] ٤٠ - ما أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى، عن التضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحليي، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): قال: من أتني حائضاً فعلية نصف دينار يتصدق به^(٢).

وهذا محمول على أنه إذا كان الوطء في وسط الحيض.

[٤٦٩] ٤١ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحليي، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه^(٣).

المعنى فيه: إذا كان قيمته^(٤) ما يبلغ الكفارة، والذي يكشف عن ذلك:

[٤٧٠] ٤٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أتى جاريته وهي طامت؟ قال: يستغفر ربه، قال عبد الملك: فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد الله (ع): فليتصدق على عشرة مساكين^(٥).

(١) و (٢) الاستبصار ١، ٨٠ - باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة، ح ١ و ٢ . والطامث: الحائض. قال المحقق في الشرائع ١/٣١: «يحرم على زوجها وطؤها (أي الحائض) حتى نظهر، ويجوز له الاستمتعان بما عدا قبل، فإن وطأ عامله عالماً وجب عليه الكفارة، وقيل: لا تجب، والأول أحوط، والكافرة في أوله دينار، وفي وسطه: نصف دينار، وفي آخره، ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تذكر، وقيل: بل يتكرر، والأول أقوى وإن اختللت تكررت». أقول: والمقصود بأول الحيض الثالث الأول منه وبوسطه الثالث الثاني وبآخره الثالث الأخير منه.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ . وليس فيه ذكر للمقصوم (ع). الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، صدر ح ٩ . ورواه مرسلاً مضمراً.

(٤) أي قدر شبع المسكين.

(٥) الاستبصار ١، ٨٠ - باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من... ، ح ٤ . وفي منتهي عبد الكريم بن عمرو =

هذا محمول على أنه إذا كان الوطء في آخر الحيض، لأن لو كان في أوله أو وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ما قدمناه، ولما كان آخر الحيض ورأى ما يلزم من الكفارة الأولى أن يفضه على عشرة مساكين أمره بذلك، والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل :

[٤٧١] [٤٣] - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي^(١)، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) في كفارة الطمث؛ أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره رباع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليتصدق على مسكنين واحد، وإن استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة^(٢).

فأمّا ما ورد من الأخبار التي رووها مثل:

[٤٧٢] [٤٤] - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سأّلت أبا عبد الله (ع) عن رجل واقع امرأته وهي طامت؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعلىه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله تعالى^(٣).

[٤٧٣] [٤٥] - ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة^(٤)، عن ليث المرادي قال: سأّلت أبا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامت خطأ؟ قال: ليس عليه شيء، وقد عصى ربه^(٥).

[٤٧٤] [٤٦] - وروي أيضاً عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: سأّلتـه عن الحائض يأتـها زوجها؟ قال: ليس عليه

بدل: عبد الملك... قوله: يتصدق على عشرة مساكين: يحمل على ما إذا كانت الصدقة على هذا العدد بمقدار الكفارة الثابتة في حقه احتياطاً أو وجوباً على القولين عند أصحابنا، وهو الدينار أو نصفه أو رباعه.

(١) الطيالسي: واسمه محمد بن خالد، ويتحمل إطلاقه على الحسن بن محمد بن خالد أيضاً.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) ياسمه المفضل بن صالح.

(٥) الاستبصار ١، ٨٠ - باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة، ح ٧. هذا وقد اشترط أصحابنا في وجوب الكفارة عليه ولو بنحو الاحتياط أن يطأها عالماً بالحرمة عاماً إلى المعصية، فإذا انقضى العلم أو العمد بأن وطأها خطأً أو نسياناً فلا شيء عليه حتى أنه لا يعدّ معصية، كيف وقد ورد: رفع عن أمي تسعة، وعدّ من جملتها: الخطأ والنسيان؟! ولا إشكال في أن رفعها لا يتصور إلا برفع ما يترتب عليها من إثم.

شيء، يستغفر الله ولا يعود^(١).

فهذه الأخبار محمولة على أنه إذا لم يعلم أنها حائض، فاما مع علمه بذلك فإنه يلزمها الكفارة حسب ما ذكرناه، وليس لأحد أن يقول: لا يمكن هذا التأويل، لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النساء لما قالوا (ع): يستغفر ربه مما فعل، ولا أنه عصى ربه، لأنه لا يمتنع من إطلاق القول عليه بأنه عصى، ولا الحث على الاستغفار من حيث إنه فرط في السؤال عنها هل هي طامت أم لا، مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وظها، فبهذا التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار، لأنه أقدم على ما لا يؤمن أن يكون قبيحاً، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامت خطأ، فقيد السؤال بأن وقوعه عليها كان في حال الخطأ، فأجابه (ع): ليس عليه شيء وقد عصى ربه. وأما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الأيام في الفرق بين الأول والأوسط والأخير، فلا بد منه، لأنه إذا كان أكثر الأيام عشرة أيام وقال: في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، فلا بد من أمر يتميز به كل واحد من هذه الأيام عن الآخر، ولا يتميز إلا بما ذكره بأن تصير ثلاثة أقسام حسب ما بينه.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها جماعها فالأفضل له أن يتركها حتى تغسل ثم يجامعها، فإن غلبت الشهوة وشقّ عليه الصبر إلى فراغها من الغسل، فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج).

[٤٧٥] - أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني أبوبن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر أيامها، فقال: إن أصحاب زوجها شبق فلتغسل فرجها، ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغسل^(٢).

[٤٧٦] - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن علي بن يقطين، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ٨١ - باب الرجل هل يجوز له وطيء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل ...، ح ١. الفروع ٣، كتاب النكاح، باب مجامعة الحائض قبل أن...، ح ١.

قال: إذا انقطع الدم ولم تغسل، فلياتها زوجها إن شاء^(١).

[٤٧٧] ٤٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيامها قال: إن أصاب زوجها شيئاً فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغسل.

فأما الأخبار التي رواها علي بن الحسن أنه لا يجوز مجامعتها إلا بعد الغسل مثل:

[٤٧٨] ٥٠ - ما رواه عن علي بن أسباط، عن عميه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن امرأة كانت طامثاً فرأى الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا، حتى تغسل، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم ظهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين، يحل لزوجها أن يُجامعها قبل أن تغسل؟ قال: لا يصلح حتى تغسل^(٢).

[٤٧٩] ٥١ - وروى عن أيوب بن نوح، وسندى بن محمد، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضاً من غير أن تغسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغسل؟ قال: لا، حتى تغسل^(٣). فمحمولة على أن الأولى أن لا يقربها، والأفضل أن يتركها حتى تغسل، دون أن يكون ذلك محظوراً حتى لو جامعها قبل أن تغسل كان عاصياً، والذي يكشف عن هذا:

[٤٨٠] ٥٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، وأحمد بن عبدون، بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، وعمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، ومن سمعه من العبد الصالح (ع): في المرأة إذا ظهرت من الحيض ولم تمس الماء، فلا يقع عليها زوجها حتى تغسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمس الماء أحب إلى^(٤).

[٤٨١] ٥٣ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الحائض ترى الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا بأس، وبعد الغسل أحب إلى^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ . ولا واسطة في السندي بين ابن بكير وأبي عبد الله (ع).

(٢) الاستبصار ١ ، ٨١ - باب الرجل هل يجوز له وطيء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل... ح ٣ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٥ .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٦ . وفي سنده: عن أيوب بن نوح، عن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة... =

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وَمَا الْمُسْتَحْاضَةُ فَهِيَ الَّتِي تُرَى فِي غَيْرِ أَيَامٍ حِيسْهَا دَمًا رِيقًا بارداً صافياً).

فقد مضى في أول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة.

ثم قال : (فعليها أن تغسل فرجها منه ، ثم تحتشى بالقطن ، وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج ، وإن كان الدم قليلاً ولم يرشع على الخرق ولا ظهر عليها لقلته ، كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتتجدد الوضوء للصلوة ، وإن كان رشح الدم على الخرق رشحاً قليلاً ولم يسائل منها ، كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ، ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة ، وتتجدد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال ، وإن كان الدم كثيراً فرشح على الخرق وسائل منها ، وجب عليها أن تؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها ، ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء ، وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقاً ظاهرة تتشدد بها وتتوضاً وضوء الصلاة ، ثم تغسل وتصلي بغضلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معاً على الاجتماع ، وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة ، فتؤخر المغرب عن أول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق ، وتقدم عشاء الآخرة في أول وقتها ، وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة ، فإن تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة ، وإن توضأت واغتسلت على ما وصفناه حلًّا لزوجها أن يطأها ، وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ، والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها ، وتتركهما في الأيام التي كانت تعتمد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة).

يدل على ذلك :

الغـ . الفروع ٣ ، النكاح ، باب مجامعة العائض قبل أن تغسل ، ح ٢ بتفاوت يسر جداً . هذا وقد ذهب علماؤنا رضوان الله عليهم في الجملة إلى جواز وطي المرأة إذا انقطع دم حيضها قبل أن تغسل وإن على كراهة جمعاً بين الأخبار . وقد خالف في ذلك الصدوق فيما نقل عنه حيث منع من الجواز قبل الغسل مستثنياً صورة ما إذا كان الزوج شيئاً أو مستعجلأً فإنه أن يجامعها بعد أن يأمرها بغسل فرجها . ولكن وإن نقل الإجماع في الجملة على عدم المنع في الانتصار والخلاف والغنية وغيرها ، إلا أن الأكثر على المنع مطلقاً ، وفي المختلف استثنى من المنع ما إذا غلت الزوج شهوره فيطأها بعد غسل فرجها . ومنشأ اختلافهم إضافة إلى اختلاف الروايات اختلافهم في قراءة الآية ٢٢ من سورة البقرة : هـولا تقربوهن حتى يطهـرن فإذا طهـرن فـأـتـوهـن . . . هـ فمن قرأ (يطهـرن) بالتحفيف قال بالجواز ، ومن قرأ (يطهـرن) بالتشديد ذهب إلى المنع ، ومن قال بالجواز أول الآية حتى مع قراءة التشديد بما يتناسب مع الجواز ، حيث حمل التطهـر على النساء ، أو حمل الأمر على الإباحة بالمعنى الأخصـ المـقـابـلـ للـحرـمةـ والـكـراـهـةـ .

[٤٨٢] ٥٤ - ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أم ولد لي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاحة؟ قال: فقال: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً^(١) من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعده فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضاً ولتحتشن بالكرسف وتصلّي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتتمسّك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعده في حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغسل ولتصلّي، وإن لم ينقطع عنها الدم إلا بعد أن تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغسل ولتحتشن ولتستثمر وتصلي الظهر والعصر، ثم لتتضرر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسلي من خلف الكرسف، فلتتوضاً ولتصلّي عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، قال: وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسلي الدم فلتتوضاً ولتصلّي ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسلي من خلف الكرسف صبيباً^(٢) لا يرقا^(٣)، فإن عليها أن تغسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات، وتحتشي وتصلي، تغسل للفجر، وتغسل للظهر والعصر، وتغسل للمغرب والعشاء الآخرة، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها^(٤).

[٤٨٣] ٥٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد الأشعري، عن ابن كبير، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الطامث تقعده بعد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة، فلتغسل وتسقّي نفسها، وتصلي كل صلاة

(١) الحكم يكون الدم المريء بعد العادة بعشرين يوماً استحاضة هو ما نص عليه الشيخ في النهاية أيضاً واحتاره صاحب المدارك وما إلى ذلك في المعتبر.

(٢) صبيباً: أي دافقاً.

(٣) رقاً الدمع: إذا سكن وجفت.

(٤) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحبل ترى الدم، ح ١. الاستبصار ١، ٨٣ - باب الحبل ترى الدم، ح ١٠. بتفاوت يسير في الجميع. هذا وسوف يذكر المصنف هذا الحديث بعينه برقم (٢٠) من الباب (١٩) من هذا الجزء.

بوضوء ما لم ينفَّد الدم، فإذا نفَّد اغتسلت وصلت.

[٤٨٤] ٥٦ - وأخبرني الشيخ أبى الله، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله (ع) قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فلما لا يقربها بعدها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف، اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثمر وتحشى وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج، ولا يأتيها بعدها أيام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف، توضأ ودخلت المسجد وصلت كل ليلة بوضوء، وهذه يأتيها بعدها إلا في أيام حيضها^(١).

[٤٨٥] ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سمعة قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللفجر غسلاً، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليهما الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان دماً عبيطاً، فإن كانت صفرة فعليها الوضوء^(٢).

[٤٨٦] ٥٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت، فمكثت ثلاثة أيام ظاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه المستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد^(٣).

[٤٨٧] ٥٩ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى، عن أحمـد بن محمد، عن أبـيه، عن سعد بن عبد الله، عن أـحمد بن محمد، عن الحـسين بن سـعيد، عن النـضر، عن ابن سنـان، عن أـبـي عبد الله (ع) قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، ولا بأس

(١) مر هذا الحديث برقم (٩) من الباب (٥) من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفروع ١، الحـيسـنـ، بـاب جـامـعـ فـيـ الـحـائـضـ وـالـمـسـتـهـاضـةـ، حـ ٤ـ بـتـفـاوـتـ. وـرـوـاهـ مـضـمـرـاـ أـيـضاـ.

(٣) الفروع ١، الحـيسـنـ، بـاب جـامـعـ فـيـ الـحـائـضـ وـالـمـسـتـهـاضـةـ، حـ ٦ـ.

في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

ج ١

أن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوقبت من ذلك^(١).

[٤٨٨] ٦٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر(ع) قال: المستحاضة تقدح أيام قرتها، ثم تحاط يوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت، فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف^(٢).

قوله: تحاط يوم أو يومين، هذا إذا كانت عادتها ما دون العشرة الأيام تحاط يوم أو يومين، فاما من كانت عادتها عشرة أيام فليس لها أن تستظهر بشيء آخر، بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه، وكذلك معنى كلما روي في أنها تستظهر يوم أو يومين أو ثلاثة أيام مثل:

[٤٨٩] ٦١ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: سأله عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر يوم أو يومين أو ثلاثة^(٣).

[٤٩٠] ٦٢ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبي عبد الله(ع) عن المرأة تحيسن ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: تستظهر بعد أيامها يومين أو ثلاثة ثم تصلي^(٤).

[٤٩١] ٦٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: سأله عن الطامث كم حداً جلوسها؟ فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيسن، ثم تستظهر ثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة^(٥).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. قوله احتساباً: أي طلباً لرضا الله وثوابه. وسوف يذكر الشيخ هذا الحديث برقم ٧٧ من الباب ١٩ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ١، ٩٠ - باب الاستظهار للمستحاضة، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، ٩٠ - باب الاستظهار للمستحاضة، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: يوم أو يومين أو ثلاثة... الخ.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه ثلاثة أيام، بدل: ثلاثة أيام... والاستظهار: - كما يستفاد من مادته - هو طلب ظهور الحال، ويتأهي برتك العبادة أيامه فإن انقطع ولا استبرأت وجوباً لاختبار حالها وإنها من أي أقسام المستحاضة الثلاثة هي لتعمل بما تقتضيه وظيفتها. ومن الواضح أن الاستظهار إنما يجب أو يستحب - على الخلاف - فيما لو كانت تحتمل انقطاعه على رأس العشرة أما لو علمت جزماً بتجاوزه العشرة فإنها جتنده تعامل.

فمعناه ما ذكرناه، يدل على ذلك:

[٤٩٢] ٦٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الطامث وحده جلوسها؟ فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيسن، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة.

[٤٩٣] ٦٥ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة ترى الدم، فقال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر^(١).

[٤٩٤] ٦٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المعزا، عن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة تحيسن ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم؟ قال: فقال: تستظهر يوم إن كان حيسنها دون العشرة أيام، فإن استمر الدم فهي مستحاضة، وإن انقطع الدم اغسلت وصلت^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وأما النساء، وهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم، فعليها أن تعزل الصلاة وتتجنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجُنُب، فإذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن، فإذا خرج نقياً من الدم، غسلت فرجها منه وبوضات وضوء الصلاة، ثم اغسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجناية، وإن خرج على القطن دم آخر الغسل إلى آخر أيام النفاس، وهو انقطاع الدم عنها).

فقد مضى فيما تقدم ما يدل على أنه ليس لها أن تقرب المسجد، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب عليها الصوم والصلاحة أيام نفاسها، وإنما اختلفوا في كمية أيام نفاسها، وأنا أذكر بعد هذا ما يدل عليه إن شاء الله تعالى، ومما يتضمن هذه الجملة من الأخبار:

[٤٩٥] ٦٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

عمل المستحاضة فيما زاد عن أيام العادة فوراً من دون حاجة إلى مثل هذا الاستظهار لأن العلم أقوى مراتب الظهور فلا استظهار مع حصوله.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، ٩٠ - باب الاستظهار للمستحاضة، ح ٧. الفروع ١، الحيسن، باب جامع في الحائض والمستحاضة، صدر ح ٧.

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: النساء تكتف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم تغسل كما تغسل المستحاضة^(١).

[٤٩٦] ٦٨ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: النساء متى تصلي؟ قال: تقنع قدر حيضها وتستظرها يومين، فإن انقطع الدم ولا اغتسلت واحتثشت واستشفرت وصلت، فإن جاز الدم الكرسف تتعصّب واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: فالحالات؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم ولا فهي مستحاضة تصنع مثل النساء سواه، ثم تصلي ولا تدع الطهارة على حال، فإن النبي (ص) قال: «الصلاحة عماد دينكم»^(٢).

[٤٩٧] ٦٩ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن الماضي (ع) عن النساء وكيف يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رأق وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله تعالى.

[٤٩٨] ٧٠ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن النساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر، أتم ذلك اليوم أو تفطر؟ فقال: تفطر، ثم لتفوض ذلك اليوم.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وأكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً، فإن رأت الدم النفاس يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس، إنما هو استحاضة فلتعمل بما

(١) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ١ بتفاوت في ذيله، وكذلك هو في الفروع ١، الحيض، باب النساء، ح ١ . والنفاس: هو در الولادة المقارن لخروج جزء وإن كان منفصلاً مما يُدْنَىً أدمناً أو مبدئاً نشوءً آدمياً وإن كان مقصورةً مع اليقين. أو بعد خروجه. وليس لقليله حد، فجاز أن يكون لحظة واحدة، ولو ولدت ولم ترداً لم يكن لها نفس، فراجع الشرائع للتحقق ٣٥/١.

(٢) الفروع ١، كتاب الحيض، باب النساء، ح ٤ بتفاوت يسير.

رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم، وقد جاءت الأخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي).

المعتمد في هذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرئية بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف، فإذا طرأ عليها النفاس يجب أن لا يسقط عنها ما لم يمهلا إلا بدلالة، ولا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف فيه، فينبغي أن لا تصير إليه إلا بما يقطع العذر، وكلما ورد من الأخبار المضمنة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبار آحاد لا تقطع العذر، أو **خَبَرٌ** خرج عن سبب، أو للتنقية، وأنا آயين عن معناها إن شاء الله تعالى، ويدل على ما ذكرناه من أن أقصى أيام النفاس عشرة أيام :

[٤٩٩] ٧١ - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، وزراة، عن أحدهما (ع) قال : النساء تكثّف عن الصلاة أيام إقرانها التي كانت تمكث فيها، ثم تغسل وتعمل كما تعمل المستحاضة^(١).

[٥٠٠] ٧٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود^(٢)، عن الحسين بن سعيد، عن التћير بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : النساء تجلس أيام حيضها التي كانت تعيضن، ثم تستظهر، وتغسل، وتصلي^(٣).

[٥٠١] ٧٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال : تقدّم النساء أيامها التي كانت تقدّم في الحيض، وتستظهر بيومين^(٤).

وقد مضى حديث زراة فيما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زراة عن أبي جعفر (ع) مشروحاً.

[٥٠٢] ٧٤ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ١ ، الفروع ١ ، الحيض، باب النساء ح ١ . وقد مر هذا الحديث بنفس السند ويتفاوت في الذيل برقم ٦٧ من هذا الباب فراجع.

(٢) هو سليمان بن سفيان المسترق.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٢ ، وليس في سنته ذكر لأبي داود. الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٦ . الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣.

في حكم العيض والاستحاضة والنفاس

ج ١

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن^(١) يونس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ولدت فرأى الدم أكثر مما كانت ترى^(٢)؟ قال: فلتغسل أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دماً صبيحاً فلتغسل عند وقت كل صلاة، وإن رأت صفرةً فلتتوضاً ثم لتصل^(٣).

قوله (ع): تستظهر بعشرة أيام يعني: إلى^(٤) عشرة أيام، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض.

[٥٠٣] ٧٥ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن امرأة نفستْ وبيت ثلاثين ليلة أو أكثر، ثم طهرت وصلت، ثم رأت دماً أو صفرة؟ فقال: إن كانت صفرة فلتغسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة، وإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها، ثم لتعتسل ولتصل^(٥).

[٥٠٤] ٧٦ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار، والفضيل، عن أحدهما (ع) قال: النساء تكتف عن الصلاة أيام إقرائها التي كانت تملأ فيها، ثم تعتسل وتتصلي كما تعتسل المستحاضة^(٦).

[٥٠٥] ٧٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر (ع) عن النساء يغشأنها

(١) في الاستبصار: محمد بن عمرو بن يونس . . . ، والظاهر أنه تصحيف وغلط من النسخ.

(٢) يعني أيام عادتها.

(٣) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ٤. قوله: فلتغسل عند وقت كل صلاة: إشارة إلى وظيفة المستحاضة الكثيرة التي يتقطب فيها الدم الكريسي ويُسَلُّ عنه.

(٤) لا يخفى أن جعل الباء بمعنى: إلى، هو خلاف الظاهر.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. وفي ذيله: وتصلي. الفروع ١، الحيض، باب النساء تظهر ثم ترى الدم أو . . . ، ح ٢ إلى قوله: ولا تمسك عن الصلاة. والذي عليه أصحابنا هو أن الاستحاضة القليلة - وهي التي غير عنها الصفرة - لا غسل لها بعد انقطاعها كما في أثناء وجودها، وعليه فلا بد من حمل الصفرة في الرواية على الاستحاضة المتوسطة وهو بعيد، أو يكون الأمر بالغسل للاستجواب دون الفرض والإيجاب.

(٦) مر هذا الحديث برقم ٦٧ من هذا الباب وكذا برقم ٧١ منه فراجع.

زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا يأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغسل، ثم يغشاها إن أحبَّ^(١).

وهذا الحديث يدل على أن أكثر أيام النفاس مثل أكثر أيام الحيض، لأنه لو كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من أن النساء لا يجوز وطئها أيام نفاسها، وما ينافي ما ذكرناه من الأخبار مثل:

[٥٠٦] ٧٨ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن خص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: النساء تقدّع أربعين يوماً، فإن طهرت وإنما اغسلت وصلت وبأيتها زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتتصلي^(٢).

[٥٠٧] ٧٩ - وروي أيضاً عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن يحيى المخثمي قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن النساء؟ فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت، قلت: فلم تلد فيما مضى؟ قال: بين الأربعين إلى الخمسين^(٣).

[٥٠٨] ٨٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) كم تقدّع النساء حتى تصلّي؟ قال: ثمانية عشرة، سبع عشرة، ثم تغسل وتحتشي وتصلي^(٤).

[٥٠٩] ٨١ - وعنه، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقدّع النساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين، أربعين يوماً إلى الخمسين^(٥).

[٥١٠] ٨٢ - وروى الحسين^(٦) بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: تقدّع النساء تسعة عشرة ليلة، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة^(٧).

(١) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النساء، ح ٧.

(٢) و(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨ و ٩.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. أقول: لا يخفى أن الترديد الوارد هنا مانع من حمله على التحديد الشرعي، بل يظهر منه أنه من الرواية وذلك يسقطه عن المراجحة.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت.

(٦) في الاستبصار: الحسن، بدل: الحسين.

(٧) الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النساء، ح ١٢.

في حكم الحيض والاستحاضة والنفساء

ج ١

وقد رويانا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر، وأن أيام النساء مثل أيام الحيض، فتعارضن
الخبران.

[٥١١] ٨٣ - وقد روی أيضًا الحسین بن سعید، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن النساء كم تقدّد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص) أن تغتسل لثمانی عشرة، ولا بأس بأن تستظہر بيوم أو يومين^(١).

قوله (ع): إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص) أن تغتسل لثمانی عشرة، لا يدل على أن أيام النساء ثمانی عشرة، وإنما يدل على أنه أمرها بعد الثمانی عشرة بالاغتسال، وإنما كان فيه حجة لو قال: إن أيام النساء ثمانی عشرة يوماً، وليس هذا في الخبر، وكلما روی مما يجري مجری ما رويانا فالطريق في الكلام عليه واحدة، ولنا في الكلام على هذه الأخبار طرق، أحدها: أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفه الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها، ولا على بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولئك من بعض، والثانية: أنه يحتمل أن يكون هذه الأخبار خرجت مخرج التقىة، لأن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النساء أكثر مما نقوله، ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبيهم، فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبيهم، والثالثة: أنه لا يمتنع أن يكون السائل سأله عن امرأة أنت عليها هذه الأيام فلم تغتسل، فأمروها بعد ذلك بالاغتسال، وأن تعمل كما تعمل المستحاضة، ولم تدل على أن ما فعلت المرأة في هذه الأيام كان حقاً، والذي يكشف عما قلناه:

[٥١٢] ٨٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه قال: سألت امرأة أبا عبد الله (ع) فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً، حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبد الله (ع): ولِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الذي روی عن رسول الله (ص) أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله (ع):

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٣ . هذا والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم هو أن أكثر النساء عشرة أيام، ولكن المنسوب إلى المفيد في المقنة والسيد والصدقون والإسكافي - وفي الخلاف وعن المبوسط نسبة إلى قوم من أصحابنا - أن أكثر النساء ثمانية عشر يوماً، وقيل غير ذلك استناداً إلى روایات يشكل العمل بها إما لضعف في إسنادها أو لإرسالها، أو لحملها على التقىة، إضافة إلى معارضتها بما هو أصح سندًا وأكثر شهرة وعدداً، يقول الصدقون في الفقيه ١، آخر باب ٢٠ - في غسل الحائض والنساء: «والأخبار التي رویت في قوودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تظهر معلومة كلها وردت للتقىة لا يفتني بها إلا أهل الخلاف».

إن أسماء بنت عميس سالت رسول الله (ص) وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغسل وتغسل كما تفعل المستحاضة^(١).

[٥١٣] - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)؛ أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله (ص) حين أرادت الإحرام بذري الحلقة أن تتحشى بالكرسف والخرق وتهلل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشرة ليلة، فأمرها رسول الله (ص) أن تطوف بالبيت وتصلي، ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك.

وهذا الحديث يبين مما قدمنا ذكره لأنه قال: فاتت لها ثمانية عشرة ليلة، ولم يقل إنه أمرها بالقعود ثمانية عشرة ليلة، وإنما أمرها بعد الثمانية عشرة ليلة بالصلاحة.

[٥١٤] - وأخبرني أيضاً جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن علي بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن علي بن عمر، عن عمر بن أبي ذئبة، عن محمد، وفضيل، وزرارة، عن أبي جعفر (ع)، أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (ص) حين أرادت الإحرام من ذي الحلقة أن تغسل وتحتشي بالكرسف وتهلل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي (ص) عن الطواف بالبيت والصلاحة؟ فقال لها: منذكم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانية عشر، فأمرها رسول الله (ص) أن تغسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك.

وهذا أيضاً مثل الأول، لأن سأله: منذكم ولدت؟ فأخبرته بأنه منذ ثمانية عشر يوماً ولو أخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها أيضاً بالاغتسال حسب ما ذكرناه.

[٥١٥] - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن النساء كم تقعدين؟ قال: إن أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله (ص) أن تغسل في ثمانية عشرة، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين^(٢).

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب النساء، ح ٣. الاستبصار ١، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ١٤.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٨٣ من هذا الباب فراجع.

في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

ج ١

وهذا أيضاً يتضمن أنه أمرها بالغسل في اليوم الثامن عشر، ولم يتضمن أنها لو أخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك.

ثم قال أيده الله تعالى : (وكذلك إذا رأت الحائض دماً في اليوم الحادي عشر من أول حيضها، اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء، وصلّت وصامت، فذلك دم استحاضة وليس بحيس على ما قدمناه).

فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية إن شاء الله.

[٥١٦] - ٨٨ - فاما ما رواه أحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن النساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال : ليس لها حد^(١).

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان المراعلى في ذلك أيام حيضها، فليس لذلك حد لا بد منه، بل تختلف عادة النساء في ذلك، فمنهن من تحيسن أقل أيام الحيسن، ومنهن من تحيسن أكثر أيامه، وذلك لا ينافي ما قدمناه من الأخبار.

قال أيده الله تعالى : (ويكره للحائض والنساء أن يخضبن أيديهن وأرجلهن بالحناء وشبيه مما لا يزيله الماء، لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب، وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها، فإن أجبن بعد الخضاب لم يُحرج بذلك، وكذلك لا يخرج على المرأة أن تخضب بعد الحيسن ثم يأتيها الدم ولعليها الخضاب، وليس الحكم في ذلك كالحكم في استئفاء مع الحيسن والجنابة على ما بيتهان).

[٥١٧] - ٨١ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي سعيد قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : أيمختسب الرجل وهو جنب؟ قال : لا، قلت : فيجبن وهو مختسب؟ قال : لا ، ثم سكت قليلاً، ثم قال : يا أبي سعيد، ألا كذلك على شيء تفعله؟ قلت : بلى ، قال : إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذة ويبلغ ، فحينئذ فجامع^(٢).

(١) الاستبصار ١ ، ٩١ - باب أكثر أيام النفاس، ح ١٥ . ومعنى هذا الحديث: أن حدتها هو طهرها بلغ ما بلغ قلة وكثرة.

(٢) الاستبصار ١ ، ٧٠ - باب الجنب يذهبن ويعتسبون وكذلك الحائض، ح ١ .

[٥١٨] ٩٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن كردين المسمعي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يختصب الرجل وهو جنب، ولا يغسل وهو مختصب^(١).

[٥١٩] ٩١ - وأخبر الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علأن، عن جعفر بن محمد بن يونس؛ أن أباه كتب إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن الجنب أيختصب أو يجنب وهو مختصب؟ فكتب: لا أحب له ذلك^(٢).

[٥٢٠] ٩٢ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عممه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: في المرأة الحائض هل تختصب؟ قال: لا يُخاف عليها الشيطان عند ذلك.

[٥٢١] ٩٣ - وبهذا الإسناد عن علي بن لحسن، عن علي بن أسباط، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا تختصب المحاضن ولا الجنب، ولا تُجنب عليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختصب وهو جنب^(٣).

قوله (ع): ولا يجنب وعليه خضاب، يعني إذا كان قد أجنب قبل ولم يغسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغسل من الجنابة الأولى، وأما ما يدل على أن هذه الأخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر:

[٥٣٢] ٩٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة تختصب وهي حائض؟ قال: لا بأس به^(٤).

[٥٢٣] ٩٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح .٢

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح .٧ . وفي سنته: عن جعفر بن يونس . وفي آخره: لا أحب له، بدون كلمة: ذلك.

(٣) الاستبصار ١ ، ٧٠ - باب الجنب يذهب ويختصب وكذلك الحائض، ح .٣

(٤) الفروع ١ ، كتاب الحيض ، باب الحائض تختصب ، ح ١ و ٢ . هذا وقد نص أصحابنا على كراهة الخضاب للحائض وكذلك للجنب فراجع شرائع للمحقق ١ / ٢٧ و ٣١ .

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): تختصب المرأة وهي طامت؟ فقال: نعم^(١).

[٥٢٤] ٩٦ - وأخبرني الشيخ أيله الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي العزاء، عن سماعة قال: سألت العبد الصالح (ع) عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: لا بأس^(٢).

[٥٢٥] ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي العزاء، عن علي، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت: الرجل يختصب وهو جنب؟ قال: لا بأس، وعن المرأة تختصب وهي حائضة؟ قال: ليس به بأس^(٣).

[٥٢٦] ٩٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال: لا بأس، وقال: تقرأ وتكتبه ولا تمسه^(٤).

٨ - باب التيم وأحكامه

قال الشيخ أيله الله تعالى: (إذا فقد المحدث الماء، أو فقد ما يصل به إلى الماء، أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبع، أو ما أشبه ذلك، أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء، أو كان في برد، أو حال يخاف على نفسه فيها من الظهور بالماء، فليتيم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد، فقال جل اسمه: «إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»)^(٥).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب التيم عند عدم الماء وحيث لم يوجد الإنسان، ومعلوم أنه أراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه، لأنه لو وجد الماء ولم يكن

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائض تختصب، ح ١ و ٢. هذا وقد نص أصحابنا على كراهة الخضاب للحائض وكذلك للجنب فراجع شرائع للمحقق ٢٧/١ و ٣١.

(٢) الاستئصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سنته: عن سماعة عن علي قال: سألت العبد الصالح (ع)... الخ.

(٣) الاستئصار ١، باب الجنب يذعن ويختصب و...، ح ٥. وفيه: وهي حائض، بدل: حائضة.

(٤) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائض والنفاس تقرآن القرآن، ح ٥ بتفاوت وزيادة في آخره.

(٥) المائدة / ٦.

متمكنًا من الوصول إليه للخوف من السبع أو التلف على النفس لم يكن واجبًا عليه استعماله، ولم يجز أن يكون مرادًا، فعلم أنه إنما أراد التمكّن، والتمكّن يرتفع بأحد الأشياء التي ذكرها: إما لعدم الماء، أو لعدم ما يصل به إلى الماء، أو لحائل بينه وبين الماء، أو ما أشبه ذلك، فالآلية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره، ويدل عليه أيضًا من جهة الآخر:

[٥٢٧] ١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكْمَ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يمر بالرِّكَيْةِ وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن ينزل الرِّكَيْةَ، إن رب الماء هو رب الأرض، فليتيمم^(١).

[٥٢٨] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعلَّى بن محمد، عن الوشا، عن حمَّادَ بن عثمان، عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: لا أمره أن يغُرّ بنفسه فَيَغْرِضُ له لص أو سُبُّ^(٢).

وهذا الخبر يدل على أنه متى لم يخف من لص أو سبع وجب عليه الطلب وإن كان على مقدار غلوتين.

[٥٢٩] ٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن سكين^(٣) وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: إن فلاناً أصابه جنابة وهو مجدور ففسلوه فمات؟ فقال: قتلوه، ألا سأله؟ ألا يمْمُوه؟ إن شفاء العيَّ المسؤول، قال: وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغسل^(٤).

[٥٣٠] ٤ - وروي الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجُنُب تكون به القرح؟ قال: لا بأس بأن لا يغسل، يتيمم^(٥).

(١) الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ضمن ح ٣. عن عبد الله بن الحليبي سأله أبا عبد الله (ع). الفروع ١ ، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم ...، ح ٧ والرِّكَيْةُ: البثُ ذات الماء. جمعها: رُكَيْ وركايا، ولا بد من حمل هذا الحديث على ما إذا كان هنالك ضرر عقلاً متحتمل في نزول البئر أو كان فيه حرج ومشقة شديدة.

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٨. (٣) في بعض النسخ: مسكين.

(٤) الفروع ١ ، باب الكسير والمجدور ومن به ...، ح ٤. الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٧ و ٨ والثاني عن رسول الله (ص) باتفاق ورواه مرسلاً إلى قوله إن شفاء العيَّ المسؤول.

(٥) الفروع ١ ، الطهارة، باب الكسير والمجدور ومن به ...، ح ١ باتفاق. الفقيه ١ ، ٢١ - باب التيمم، ح ٦ باتفاق.

[٥٣١] ٥ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل تصيبه الجنابة ويه جروح أو قروح، أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغسل ويتيم.

[٥٣٢] ٦ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، عن عبد الله بن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل تكون به القرح في جسده تصيبه الجنابة، قال: يتيم.

[٥٣٣] ٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: يوم المجدور والكسير إذا أصابتهم الجنابة^(١).

[٥٣٤] ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن بكر، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع)، أنه سُئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيم ويصلّي معهم، ويعيد إذا انصرف^(٢).

[٥٣٥] ٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبد الله بن أبي يعفور، وعن بنسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت البشر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به فتيم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البشر ولا تفسد على القوم ماءهم^(٣).

[٥٣٦] ١٠ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أكون في السفر وتحضر الصلاة، وليس معي ماء، ويقال إن الماء قريب منا، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء، ولكن تيم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فضلًّا ويأكلك السبع^(٤).

قال الشيخ أبده الله: (والصعيد هو التراب، وإنما سمى صعيداً لأنَّه يصعد من الأرض).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. والمجدور: من أصحابه مرض الجذري.

(٢) رواه أيضاً بتفاوت وسند مختلف في الجزء ٣، ٢٤ - باب العمل في ليلة الجمعة و...، ح ٦٠.

(٣) من هذا الحديث برقم ١١٧ من الباب (١) من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيم ومن تيم ثم...، ح ٦.

على وجهها، والطَّيْبُ ما لم يعلم فيه نجاسة).

يدل على ذلك ما ذكره ابن دُرِيد في كتاب الجمهرة، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: أن الصعيد هو التراب البخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل، وقوله حجة في اللغة، وأنه لا يخلو أن يكون المراد به التراب، أو نفس الأرض، أو ما تصاعد على الأرض، فإن كان الأول فقد تم ما قلناه، وإن كان الثاني لم يدخل أيضاً فيه ما ذهب مخالفونا إليه من أصحاب أبي حنيفة، لأن الكحل والزرنيخ لا يسمى أرضاً بالإطلاق، كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بأنه أرض، الا ترى أنه لا يقول من عنده شيء من الكحل أو الزرنيخ: عتدي قطعة من الأرض، فعلم أنه لا يطلق عليه اسم الأرض، وإن كان المراد به ما تصاعد على الأرض فلا يخلو أن يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها، أو ما لا يكون من جنسها، فإن كان الأول فقد ثبت ما ذكرناه، وإن كان الثاني فهو باطل، لأن فيما يتتصاعد على الأرض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الشمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الأرض.

ثم قال: (ويستحب التيمم من الربى وعوالى الأرض التي تنحدر منها المياه أطيب فإنها من مهابطها).

[١١] - ما أخبرني به الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي، عن التوفى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا وضوء من موطاً، قال التوفى: يعني ما تطاً عليه برجلك^(١).

[١٢] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوى، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، عن الحسن بن الحسين العرنى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى أمير المؤمنين (ع) أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق^(٢).

وهذان الخبران يدلان على كراهة التيمم من أثر الطريق والمواقع الموطأة، فلم يبق بعد هذا إلا الربى والعوالى التي يستحب التيمم منها.

(١) الفروع ١، باب صفات التيمم، ح ٥. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب أن يكون التيمم على تراب من ربا الأرض وعوالياها.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

ثم قال أيده الله تعالى : (ولا يجوز التيمم بغير الأرض مما أنبتت الأرض وإن أشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالأسنان والسعاد والسدر وأشباه ذلك ، ولا يجوز التيمم بالرماد ، ولا بأس بالتيمم بالأرض الجُصيَّة البيضاء وأرض النورة).

إذا ثبت بما ذكرناه أن التيمم يجب من التراب أو الأرض ، أو مما يقع عليها اسم التراب أو الأرض بالإطلاق ، وكانت هذه الأشياء مما لا يقع عليه اسم التراب أو الأرض ، فيجب أن يكون التيمم بها غير جائز ، ويدل أيضاً عليه :

[١٣] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن فضالة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن علي (ع) أنه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال: نعم ، فقيل: بالنورة؟ فقال: نعم ، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا ، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر.

[١٤] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع)؛ عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: لا ، إنما هو الماء والصعيد^(١).

فنفي أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به.

[١٥] - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الدقيق يتوضاً به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ به ويتغسل به^(٢).

فمعناه: أنه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة ، والذي يكشف عن ذلك:

[١٦] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن

(١) الاستبصار ١، ٩٢ - باب أن الدقيق لا يجوز التيمم به ، ح ١ وليس فيه قوله: للصلوة.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢.

عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزبز يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها؟ قال: لا بأس^(١).

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يتيم بالزرنيخ لأنه معدن، وليس بأرض يكون ما علا فوقها تراباً).

وهذا أيضاً مثل ما نقدم، لأنه إذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه إطلاق اسم التراب، فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقاً لا يجوز التيمم به.

ثم قال أيده الله تعالى: (إذا حصل الإنسان في أرض وحلة وهو يحتاج إلى التيمم ولم يجد ترباً، فلينقض ثوبه أو عرق دابته أو لبس سرجه أو رحله فإن خرج من شيء من ذلك غبرة يتيم بها، وإن لم يخرج منها غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح إحداهما على الأخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة، ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه).

يدل على ذلك:

[٥٤٣] ١٧ - ما أخبرني به الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعذر، إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبس تقدر على أن تنفضه وتتيمم به^(٢).

[٥٤٤] ١٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرب، عن زرار، قال: قلت لأبي جعفر (ع): أرأيت المُوَاقِفَ إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: تيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً و يصلبي^(٣).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، كتاب الرمي والتجمل، باب الحمام، ح ٢ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ٩٣ - باب التيمم في الأرض الوحلة والطين والماء، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب التيمم بالطين، ح ١ بتفاوت يسير وزيادة في آخره.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. والمُوَاقِفَ: هو الذي يقف لخصمه في حرب أو نزال فلا يستطيع التزول عن دابته خوفاً من عدوه أن يطال منه، والتيمم بالغبار - كما هو عن المعتبر - هو مذهب علمائنا، وعند علمائنا - كما في التذكرة -، ونحوه في غيرهما. وقد ذهب بعض أصحابنا رضوان الله عليهم - كما في إرشاد الجعفرية - إلى أن الغبار تراب، فإذا نقض لبده أو سرجه أو معرفة دابته عاد إلى أصله، ونوقش هذا البعض فيما ذهب إليه بأن مورد النص والفتوى الغبار الغير الجامع للشارق إن الفرق بين الغبار والتراب هو الفرق بين الرطوبة والماء.

[٥٤٥] ١٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أصابه الثلوج فلينظر لبَدْ سرجه فيتيم من غاره، أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيم منه^(١).

[٥٤٦] ٢٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجهفًّا موضع تجده فيتيم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل، قال: فإن كان في ثلوج فلينظر لبَدْ سرجه فليتيم من غاره، أو شيء مُغْبَرٌ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيم منه^(٢).

[٥٤٧] ٢١ - عنه، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع؟ قال: يتيم، فإنه الصعيد، قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف، وليس هو على وضوء؟ قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيم، يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيم ويصلّي^(٣).

[٥٤٨] ٢٢ - الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قوم كانوا في سفر، فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغسلون لهم لا يتوضؤون؟ فقال: يتوضؤون هم، ويتيم الجنب.

(١) الاستبصار ١ ، ٩٤ - باب الرجل يحصل في أرض غطتها الثلوج، ح ٤ وفيه إلى قوله: أو من شيء معه. وقد روى ذيل الحديث بنفسه برقم ٢ من الباب ٩٣ من الجزء الأول من الاستبصار وإن بتفاوت يسير جداً.

هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أنه لا يجوز التيم إلا بالأرض أو ما أثبتت من غير المأكول والمشروب. كما لا يجوز التيم بالرحل مع وجود التراب، ومع فقد التراب أن يتيم بغار ثوبه، أو لبس سرجه، أو عرف دابته، ومع فقدان ذلك يتيم بالرحل. كما نصوا على أنه لا يجوز له التيم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقين، ولا يصح التيم بالتراب المغضوب ولا بالنجس. فراجع شرائع الإسلام للتحقق ٤٧ - ٤٨ . وكتاب الشهيدين، الطهارة، الفصل الثالث في التيم، ص ٣٧ من الطبعة الحجرية.

(٢) الاستبصار ١ ، ٩٣ - باب التيم في الأرض الورحلة والطين والماء، ح ٣ . الفروع ١ ، الطهارة، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويختلف العطش، ح ٤ ; بتفاوت ويدون وسط الحديث.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤ . والبرذعة، ويقال: البرذعة، بالدلالة المهملة، هي الجلس يلقى تحت الرحل يوقى به ظهر البعير من الرجل، جمع برذاع.

[٥٤٩] ٢٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مطر، عن بعض أصحابنا قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيم بالطين؟ فقال: نعم، صعيد طيب وماء طهور^(١).

ثم قال أيده الله تعالى: (إإن حصل في أرض قد غطاها الثلوج وليس له سيل إلى التراب، فليكسره ولبيوضاً بعائمه، وإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلوج ويحرّكه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته ويمسح بها وجهه، ثم يضع راحته اليسرى على الثلوج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويسع بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدّهن، ثم يضع يده اليمنى على الثلوج كما وضعها أولاً ويسع بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثم يرفعها فيسع بها مقلم رأسه ويسع بليل يديه من الثلوج قدميه ول يصل إن شاء الله، وإن كان محتاجاً إلى التطهير بالغسل صنع بالثلوج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه ويديه كالدّهن حتى يأتي على جميعه، فإن خاف على نفسه من ذلك آخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء، أو يفقده ويجد التراب فيستعمله، ويقضى ما فاته إن شاء الله تعالى).

[٥٥٠] ٢٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُجنب في السفر لا يجد إلا الثلوج؟ قال: يغتسل بالثلوج، أو ماء النهر^(٢).

[٥٥١] ٢٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن كان في الثلوج فلينظر لبَنَ سرجه ففيتيم من غباره، أو من شيء منه، وإذا كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم منه^(٣).

(١) الفروع ١، باب التيم بالطين، ذيل ح ١ وقد روى جواب الإمام (ع) هنا وهو قوله: صعيد طيب وماء طهور. ومعنى هذا القول أن الطين هو عبارة عن مزيج من التراب والماء.

(٢) الاستبصار ١، ٩٤ - باب الرجل يحصل في أرض قد غطاها الثلوج، ح ١، وفيه زيادة: في السفر، بعد قوله: لا يجد...

(٣) الاستبصار ١، ٩٣ - باب التيم في الأرض الرحلة والطين والماء، ذيل ح ٣. بتفاوت يسير. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل يكون معه الماء القليل في...، ذيل ح ٤ وروي ذيل الحديث فقط.

[٥٥٢] ٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال: يصيّبنا الدّمْنَ والثَّلْجُ ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلّا ماءً جامدًا، فكيف أتوضأ، أذلّك بـ جلدي؟ قال: نعم^(١).

[٥٥٣] ٢٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي^(٢)، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلّا الثلوج أو ماءً جامدًا؟ قال: هو بمنزلة الضرورة، يتيم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي تُويقُ دينه^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إذا لم يتمكن من استعماله من بَرْد أو غيره، يدل على ذلك ما رواه:

[٥٥٤] ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال: سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء، وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيهما أفضل؟ أيتيم أم يمسح بالثلوج وجهه؟ قال: الثلوج إذا بل رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغسل به فليتيم^(٤). ثم قال أيده الله تعالى: (فإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ صَخْرٌ أَوْ حَجَارٌ لَيْسَ عَلَيْهَا تَرَابٌ، وَضَعَ يَدِيهِ

(١) الاستبصار ١ ، ٩٤ - باب الرجل يحصل في أرض غطتها الثلوج، ح ٢ . والدّمْنَ: ريح وثلج، معرب: دَمَه - كما في القاموس المحيط -.

(٢) واسمه محمد بن عيسى.

(٣) الاستبصار ١ ، ٩٤ - باب الرجل يحصل في أرض غطتها الثلوج، ح ٣ . الفروع ١ ، الطهارة بباب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلوج أو الماء الجامد، ح ١ . تُويق دينه: أي تهلكه وذلك بأن تحول بينه وبين أن يؤدي فرائض دينه كما هو المطلوب منه.

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٦ . أقول: ومن الواضح أن ما تضمنه هذا الحديث - عند تمكّن هذا المبتلى من الوضوء بالثلج أو الاغتسال به - من كفاية مثل الأعضاء في الوضوء والغسل أو مسحها هو الذي يظهر من محكى المقدمة والمبسوط والوسائل ونهاية الأحكام ، وغيرها، وقد قيد بعض أصحابنا رضوان الله عليهم كصاحب المنهى ذلك بأن تبلغ النداوة حدّاً يجري على العضو المغسول بحيث يسمى غسلاً. والعجب ما في مفتاح الكرامة والمراسيم والبيان من قولهم بالتيّم بالثلج نفسه عند عدم التمكن من الغسل به بحيث يسمى غاسلاً، مع أن الحديث صريح في أنه عند عدم التمكن من استعمال الثلوج فالوظيفة تنتقل إلى الصعيد الذي فرض السائل وجوده في الحديث؟! فلا يمكن أن يستدل بهذا الحديث على القول بجواز التيمم بالثلج ، ولا بد من التبيّه على أنه إذا أمكن إذابة الثلوج لاستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتبع عليه ذلك ولا يصار إلى التيمم حتى بالصعيد مع وجوده وذلك لاقتضاء الأدلة الأولية له من غير معارض.

أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب، وليس عليه حرج في الصلاة بذلك، لموضع الاضطرار، ولا إعادة عليه).

فالوجه في الدلالة عليه: أن هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض، وإذا أطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومتي وجد المتيمم الماء وتمكّن منه ولم يخف على نفسه من الظهور به لم تجز الصلاة حتى يتَّبَرَّ به وليس عليه فيما صلّى بتيمم قضاء). فidel عليه:

[٢٩] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، ولি�توسّط لما يستقبل^(١).

[٣٠] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً، وكان جُنْباً، فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءً فليغسل وقد أجزأنه صلاته التي صلّى^(٢).

[٣١] - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال: حدثني من سأله عن رجل أجنبي فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد، ثم مرّ بالماء ولم يغسل، وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء، وخفف فوت الصلاة؟ قال: يتيمم و يصلّى ، فإن تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغسل.

(١) الاستبصار ١، ٩٥ - باب أن المتيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح ١ . الفروع ١ ، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء، ح ٢ . وقد دل الحديث على وجوب طلب الماء عند سعة الوقت، كما يستفاد من الحديث عدم جواز البدار إلى التيمم مع سعة الوقت وعدم الطلب، وذلك لأن دليل وجوب الطلب مانع عن تحقق موضوع التيمم وهو عدم الوجود هنا، كما دل الحديث على عدم وجوب القضاء لما صلّاه مع التيمم فيما لو وجد الماء خارج الوقت، وهذا مجمع عليه عند أصحابنا وإن اختلفوا في وجوب الإعادة فيما لو وجد الماء وكان الوقت باقياً.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٣ . والمقصود بالظهور: الماء . وقوله: فليمسح: عبارة عن التيمم، وقد دل الحديث على أن عدم وجود الماء من مسوغات التيمم.

[٥٥٨] ٣٢ - فَإِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)؛ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَكُنْتَ فَاعِلًا، إِنِّي كُنْتُ أَنْتَوْضًا وَأَعِيدُ (١).

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى فِي أُولَئِكَ الْوَقْتِ يُجْبَى عَلَيْهِ إِعْدَادُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعْدَادُ الصَّلَاةِ (٢)، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

[٥٥٩] ٣٣ - مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطَنْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً، أَنْتَوْضًا وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ، أَمْ تَجُوزُ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِي الْوَقْتَ تَوْضِيًّا وَأَعْدَادُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعْدَادُ عَلَيْهِ (٣).

[٥٦٠] ٣٤ - وَأَخْبَرْنِي الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبْنَى بَكِيرٍ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلَيْمَسِكْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا تَخَوَّفَ أَنْ يَفْوَتَهُ فَلَيَتَمِّمَ وَلَيَصِلَّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَيَتَوْضَأْ لَمَّا يَسْتَقْبِلَ (٤).

[٥٦١] ٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانٍ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَائِهِ (ع)، عَنْ أَبِيهِ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ (ص) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ كُنْتُ جَامِعًا عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؟ قَالَ: أَقَمَرَ النَّبِيُّ (ص) بِمَحْمَلٍ فَاسْتَرَنَا بِهِ، وَيَمَاءٌ فَاغْتَسَلَ أَنَا وَهِيَ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدَ عَشْرَ سَنِينَ (٥).

[٥٦٢] ٣٦ - فَإِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زِرَارَةَ

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) أقول: هذا مخالف لما يقتضيه ظاهر أدلة البطلية، ولخصوص التصوّص الدالة على عدم وجوب الإعادة لو وجد المتمم الماء.

(٣) الاستبصار ١، ٩٥ - باب المتمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح ٤.

(٤) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ بَسْتَدِ مُخْتَلِفٍ بِرَقْمِ ٢٩ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَرَاجِعٌ. وَسُوفَ يَعُودُ فِي ذِكْرِهِ بِنَفْسِهِ اسْنَادُ السَّابِقِ بِرَقْمِ ٦٣ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

(٥) الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ١١.

قال: قلت لأبي جعفر (ع): فإن أصحاب الماء وقد صلّى بتيّم وهو في وقت؟ قال: تَمْتُ صلاته ولا إعادة عليه^(١).

المعنى فيه: أنه حين صلّى بتيّم هو في الوقت، ولم يُرد أنه حين أصحاب الماء كان في الوقت، لأنّه لو كان في وقت أصحابه للماء الوقت باقياً لوجب عليه إعادة الصلاة حسب ما تقدّم، وكذلك الخبر الذي رواه:

[٥٦٣] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل تيم وصلّى ثم أصحاب الماء وهو في وقت؟ قال: قد مضت صلاته وليتظهّر^(٢).

فيحتمل ما ذكرناه؛ من أنه حين تيم وصلّى كان في الوقت، لا أنه حين أصحاب الماء كان الوقت باقياً، ويجوز أن يكون المراد أنه أصحاب الماء وهو في الوقت، غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وإنما صلّى منها ركعة أو ركعتين فقال: مضت صلاته، يعني: ما صلّى منها. فاما قوله: (وليتظهّر) يكون محمولاً على أنه يتظهّر لما يستأنف من صلاة أخرى.

[٥٦٤] - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة قال: سأّلت أبي عبد الله (ع) عن الرجل في السفر لا يوجد الماء، ثم صلّى، ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته، فإن رب الماء هو رب التراب^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن قوله (ثم صلّى) المراد به دخل في الصلاة، ولا يكون قد فرغ منها، فإنه لا يجب عليه الانصراف، بل ينبغي أن يمضي في صلاته، ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باقٍ كان عليه الإعادة على ما قدمناه.

[٥٦٥] - وما رواه أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سأّلت أبي عبد الله (ع) عن رجل تيم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، ٩٥ - باب أن المتيم إذا وجد الماء لا يجب عليه... ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٢١ - باب التيم، ح ١٠ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في الأخبار الأولية سواء.

ثم قال أيده الله تعالى : (ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد ، أو كان به مرض يضره معه استعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه ، تيم وصلى فإذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة).

[٤٠] [٥٦٦] - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن عيسى ، وموسى بن عمربن يزيد الصيقل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (ع) ؛ في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح ، أو يكون يخاف على نفسه البرد ، قال : لا يغتسل يتيم .

[٤١] [٥٦٧] - فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن إغتسل ؟ قال : يتيم ، فإذا أمن به البرد اغتسل وأعاد الصلاة^(١) .

وقد روى هذا الحديث .

[٤٢] [٥٦٨] - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان ، أو^(٢) غيره ، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك^(٣) .

فأول ما فيه : أنه خبر مرسل منقطع الإسناد ، لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال : عمن رواه وهذا مجھول يجب اطراحه ، وفي الرواية الثانية قال : عن عبد الله بن سنان أو غيره ، فأورده وهو شاكٌ فيه ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو صبح الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجب نفسه متعمداً^(٤) وخف على نفسه التلف ، فإنه يتيم و يصلى ويعيد الصلاة ، وإن كان الأولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد ، والذي يدل على أن من صلى بالتيم وهو جنب لا يجب عليه إعادة الصلاة :

(١) الاستبصار ١ ، ٩٦ - باب الجنب إذا تيم وصلى هل تجب عليه الإعادة أم لا ... ، ح ٤ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلوج أو ... ، ح ٣ .

(٢) التردید من الراوي .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ١ ، ٢١ - باب التيم ، ح ١٤ .

(٤) هذا الحمل خلاف الظاهر من قوله في الحديث : أصابته جنابة .

[٤٣] ٥٦٩ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلّى؟ قال: يغسل ولا يعيد الصلاة^(١).

[٤٤] ٥٧٠ - وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن العيسى مثل ذلك.

[٤٥] ٥٧١ - وبهذا الإسناد - أعني الإسناد الأول - عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أجنبي فتيم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إن رب الماء هو رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين^(٢).

[٤٦] ٥٧٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ول يصلّى، فإذا وجد الماء فليغسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى^(٣).

قال أبده الله تعالى: (وإن أجنبي نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه ولم يُجزِّه التيمم). يدل عليه:

[٤٧] ٥٧٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم رفعه قال: إن أجنبي نفسه فعليه أن يغسل على ما كان منه، وإن احتلم تيمم^(٤).

[٤٨] ٥٧٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن مجذور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنبي هو فليغسل، وإن كان احتلم فليتيمم^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٩٦ - باب الجنب إذا تيمم وصلّى هل تجب عليه إعادة...، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) مر هذا الحديث برقم (٣٠) من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ٩٦ - باب الجنب إذا تيمم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟ ح ٦. وفيه: إن أجنبي نفسه...

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفروع ١، باب الكسير والمجدور ومن به...، ح ٣.

[٥٧٥] ٤٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وحماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وفضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسakan، عن عبد الله بن سليمان، جمِيعاً عن أبي عبد الله (ع)، إنه سُئل عن رجل كان في أرض باردة فتُخوف إن هو اغتسل أن يصبه عَنْت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: يغتسل، وإن أصابه ما أصابه. قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته الجنابة وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الرياح باردة، فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إننا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بدّ، فحملوني ووضعني على حشبات ثم صبوا عَلَيَّ الماء فغسلوني^(١).

[٥٧٦] ٥٠ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان، حَذَّرَهُ رجل أَنَّه فَعَلَ ذَلِكَ فَعَرَضَ شَهْرًا مِنَ الْبَرْدِ، فقال: إِغْتَسِلْ عَلَى مَا كَانَ، فَإِنَّه لَا بَدْ مِنَ الغَسْلِ، وَذَكَرَ أَبُو عبد الله (ع) أَنَّه اضطُرَّ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسْخَنًا فَاغتسل وقال: لَا بَدْ مِنَ الغَسْل^(٢).

[٥٧٧] ٥١ - وروى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان،

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. والثالث: المشقة.

(٢) الاستبصار ١، ٩٦ - باب الجنب إذا تيم وصلّى هل تجب عليه الإعادة... ح ٩. هذا، والمشهور عندنا هو وجوب التيم على المتعمد للجنابة وصحته منه كغير المتعمد لعدم الفرق بينهما في شمول إطلاق الأدلة. وإن ذهب بعض أصحابنا إلى التفصيل بين متعمد الجنابة وغيره حيث أوجبوا على الأول الغسل ولو خاف على نفسه، كما في كشف اللثام عن المقنعة، أو: وإن خاف التلف كما في الخلاف، أو مع المشقة الشديدة، كما ذكر صاحب الوسائل واختاره، مستدلين في ذلك إلى هذه الروايات المقدمة. وإن ترى بأن مرفوع علي بن إبراهيم ومرفوع علي بن أحمد لا يصلحان للاحتجاج بهما. وأما رواية عبد الله بن سليمان وكذا رواية محمد بن مسلم فإنها ظاهرةان في غير العامل، وما يمكن أن يتخذ قرينة على ورودهما في العامل وهو حكاية الإمام (ع) قوله المختص بالعمد بعد أن ثبت في محله تنزهه عن الواقع في الاحتلال، فمردود بعد وقوع العمد إلى الجنابة منه (ع) وهو في حال يعجز عن الاغتسال مع علمه بأن الجنابة تؤدي إلى التكليف بالاغتسال المستلزم للوقوع في المشقة والضرر. ومن هنا يمكن القول بوجوب طرح هذه الروايات ووجوب التيم ليس إلا تمسكاً بأدلة نفي الضرر والخرج بل لما دل على حرمة الإضرار بالنفس وإيقاعها في الخرج والمشقة والتهلكة، اللهم إلا إذا حملنا روایتی ابن سليمان وابن مسلم على صورة كون المشقة الحاصلة بمرتبة تحمل عادة ولا تتنافي مع أدلة نفي الضرر والضرر.

عن ابن مسakan، عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمتيم يصلّي بتمم صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنواقل ما لم يُحدث شيئاً ينقض الطهارة، أو يتمكن من استعمال الماء، فإذا تمكّن منه انقضى تيممه ووجب عليه الظهور به للصلوة، فإن فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير إلى حال يضرّ به استعمال الماء أعاد التيمم).

يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة، وأنه تعالى أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء، ثم عطف عليه بالтайم عند فقد الماء، والصلاحة اسم الجنس، فكانه قال: إن الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة إذا وجدتم الماء، فإذا فقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها، فكما أنه تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم، فإن قيل: قوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة» يدل على إيجاب الظهور أو التيمم إذا لم يكن الماء على كل قائم إلى الصلاة، وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلاة، قلنا: ظاهر الأمر لا يدل على التكرار، فلا يدل على أكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام، الا ترى أنكم تذهبون إلى أن الرجل لو قال لأمرأته: أنت طالق إذا دخلت الدار، فلم يقتضي قوله أكثر من دفعه واحدة عندكم، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها، ويدل عليه أيضاً:

[٥٧٨] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، عن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبي (ص) بمحمل فاستترنا به ودعا بماء فاغسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين^(٢).

[٥٧٩] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، وابن بكير، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تيمم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

وهذا الخبر على عمومه، لأنه لم يقيده بوقت دون وقت وإنما أطلق بأنه يجزيه إلى وقت وجوده الماء.

(١) الظاهر أنه يقصد الرواية المتقدمة على هذه وهي برقم ٤٩ فقد ذكر هذا الطريق فيها فراجع.

(٢) مر هذا برقم ٣٥ من هذا الباب فراجع.

[٥٨٠] ٥٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): يصلّي الرجل بتيم واحد صلاة الليل والنهر كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يُصِبْ ماءً، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر، وظن أنه يقدر عليه، فلما أراده تعسر عليه ذلك؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف فليتوضاً مالم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين^(١).

[٥٨١] ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء أتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء^(٢).

[٥٨٢] ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لا بأس بأن يصلّي صلاة الليل والنهر بتيمم واحد ما لم يُحدث أو يُصِبْ الماء^(٣).

[٥٨٣] ٥٧ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن الرضا (ع) قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء^(٤).

[٥٨٤] ٥٨ - وهذا الحديث رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لا يتمتع بالتييم إلا صلاة واحدة ونافتها^(٥).

فهذان الحديثان مختلفاً للفظ، والراوي واحد، لأن أبي همام روى عن الرضا (ع) في رواية محمد بن علي بن محبوب، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان، والحكم واحد، وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر، ثم لو صح الخبر لكان محمولاً على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب، وإن كان لا خلاف في

(١) الاستبصار ١ ، ٩٧ - باب التيمم يجوز له أن يصلّي بتيممه صلوات كثيرة أم لا ، ح ٦ وفي إلى قوله: وعليه أن يبعد التيمم وقد روى صدره فقط إلى قوله: أو يُصِبْ الماء برقم (١) من نفس الباب. الفروع ١ ، باب الوقت الذي يجب التيمم ومن ... ، ح ٤ .

والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم الحاجة إلى تجديد التيمم إذا لم ينقضه بحدث أو يجد ماءً كما ذكر في النكارة، ونقل في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك، وفي المعتبر قال: هو مذهب علمائنا أجمع. وبلحاظ هذا الإجماع لا بد من حمل الروايات التي وردت عكس ذلك إما على الاستحباب أو التقبة.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) (٤) و(٥) الاستبصار ١ ، ٩٧ - باب التيمم يجوز أن يصلّي بتيممه صلوات كثيرة أم لا؟ ، ح ٣ و ٤ و ٥ .

استباحة صلوّات كثيرة به، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد: يتيم لكل صلاة إذا كان قادر على الماء فيما بين الصلاتين، لأنه إذا احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطل الاحتجاج به، وقد روى هذا الرواية ما يضاد هذا الخبر، ويدل على ما ذهبت إليه:

[٥٨٥] - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: لا يأس بأن يصلّي صلاة الليل والنهار بتيم واحد ما لم يُحدث أو يصيّب الماء^(١).

ثم قال أبده الله تعالى: (ومن فقد الماء فلا يتيم حتى يدخل وقت الصلاة، ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة إن كانت الأرض سهلة، وإن كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم، فإن لم يجد فليتيم في آخر أوقات الصلاة عند الأیاس منه، ثم صلى بتيممه الذي شرحناه).

قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وأن مع حصول الخوف لا يجب الطلب، ويتؤكد ذلك:

[٥٨٦] - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: يُطلب الماء في السفر إن كانت الحزنة فَغْلُوة سهم، وإن كانت سهولة فَغَلَوتَين، لا يطلب أكثر من ذلك^(٢).

ولا ينافي هذا ما رواه:

(١) هو ما رواه برقم ٥٦ من هذا الباب.

(٢) الاستبصار ١، ٩٨ - باب وجوب الطلب، ح ١ . والأرض الحزنة: خلاف السهلة، وهي المشتملة على نهر الأشجار والأحجار والعلو والهبوط المائع من الرؤبة. والغلوة: مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين، هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على الحكم بوجوب الطلب هذا المقدار من الجهات الأربع مع احتمال وجود الماء احتمالاً عقلاً معتداً به، فلو علم عدم الماء مطلقاً سقط الطلب مطلقاً، أو في بعض الجهات سقط الطلب فيها وبقي واجباً في الباقى. ولو ترك الطلب مع القدرة حتى ضاق الوقت عصى - على القول بأن وجوب الطلب نفسي - وعندها يجب عليه التيمم والصلاحة ويحكم بصحة صلاته على المشهور عندنا كما ذكره صاحب المدارك، وعلى الأظاهر كما ذكر المحقق في شرائعه ٤٦/١: «ويجب عنه - أي عدم الماء - الطلب، فيضر غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم إن كانت حزنة، ولو أخل بالضرب حتى ضاق الوقت أخطأ، وصح تيممه وصلاته على الأظاهر».

[٥٨٧] ٦١ - سعد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أتيم وأصلئ ثم أجد الماء وقد بقي على وقت؟ فقال: لا تُعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد، فقال له داود بن كثير الرقي: أفالطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بشر، إن وجدته على الطريق فتوضاً وإن لم تجده فامض^(١).

لأن الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة^(٢). والذي يدل على أن التيم إنما يجب في آخر الوقت:

[٥٨٨] ٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيم فأخْرِ التيم إلى آخر الوقت. فإن فاتك الماء لا تفتك الأرض^(٣).

[٥٨٩] ٦٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار، عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يوجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضاً لما يستقبل^(٤).

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن قام إلى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها، فإنه إن كان كبر تكبير الإحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة، وإن لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلاة إن شاء الله تعالى).

أقوى ما يدل عليه: أن المتيم مسؤول له الدخول بتيممه في الصلاة، فإذا دخل في الصلاة لا توجب عليه الانصراف إلا بدليل يقطع العذر، وليس هاهنا ما يقطع العذر، وأن من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) مع أنه ليس مورده مورد الخوف ولا الضرر وإنما يحمل عليه جمعاً بين الأخبار ثقاب.

(٣) الاستبصار ١، ٩٩ - باب أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت، ح ١ الفروع ١، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم، ح ١ وفيهما: لم تفتك... الخ.

(٤) مر هذا الحديث برقم (٣٤) من هذا الباب فراجع.

[٥٩٠] ٦٤ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل تيم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيم إلا في آخر الوقت^(١).

وما رُوي من الأخبار بأنه ينصرف عنه ما لم يركع، فمعناها: أنه إذا كان الوقت ممتدًا لانصرافه والتوضؤ بالماء، متى كان الأمر على هذا فإنما يوجب عليه الانصراف لأنه قد دخل في الصلاة في غير وقتها، لأن وقتها آخر الوقت، وعند تضييق الزمان، وإن متى لم يصلها فاته، متى كان الوقت ممتدًا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الأخبار، وقد دل على ذلك روایة البزنطي وقوله: أنه لا ينبغي التيم إلا في آخر الوقت، وبينه أيضًا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزراة، وأنه لا يجوز التيم إلا في آخر الوقت، ومما ورد في ذلك:

[٥٩١] ٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعْلَى بن محمد، عن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يجد الماء فيتيم ويقrouch في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هوذا الماء؟ فقال: إن لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان ركع فليمض في صلاته^(٢).

(١) الاستبصار ١، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيم ثم وجد الماء، ح ١. هذا وهنالك قولان عند أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز البدار إلى التيم وعدم وجوب التأخير إلى آخر الوقت، فمن جملة منهم كالإرشاد والبيان والمتنهى والتحrir والمفاني، وعن المدارك وغيره أنه قوي، وقال صاحب الجواهر إنه الأقوى في نظره، وقد نسب هذا القول إلى الشيخ الصدوق رحمة الله مستدلين ببعض النصوص إضافة إلى إطلاق أدلة البذرية. هذا ولكن المشهور عند المتقدمين - بل مطلقاً - عدم جواز البدار إلى التيم أول الوقت بل وجوب التأخير إلى آخره. بل عن الغنية والانتصار وغيرها دعوى الإجماع عليه، وفي بعض الكتب كالكتفالية تقلل الانفاق عليه، مستدلين ببعض الروايات حاملين الأخبار التي استدل بها للقول الأول على بعض الوجوه هنا وهنالك قول ثالث بجواز تقديم التيم أول الوقت مع العلم بعدم زوال المانع واستمرار العجز إلى آخر الوقت، وعدهم عند علم العلم واحتمال ارتفاعه كما في النهاية والذكرة والمختلف والممعنة والمعتر، واختار هذا في جامع المقاصد والقواعد، بل نسبة في جامع المقاصد إلى أكثر المتأخرین، وإلى أنه الأشهر بينهم كما في الروضة، ولعلم الوجه في هذا القول هو ظهور بعض الروايات الصحيحة والموثقة في صورة احتمال وجдан الماء فتكون أحسن مطلقاً من بقية الروايات الدالة على وجوب الإعادة مطلقاً تتحمل على صورة العلم بالعلم، لأنه يدور الأمر فيها خيارات بين الطرح والتخصيص فيصار إلى الثاني دون الأول وفق ما تقضيه قواعد فن الجمع بين الروايات، والله العالم.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيم ثم وجد الماء، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيم ومن تيم ثم ... ح ٥.

[٥٩٢] ٦٦ - وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم، مثله^(١).

[٥٩٣] ٦٧ - ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين المؤذن، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم، مثله^(٢).

ثم قال أيده الله تعالى: (ولو أن متيمماً دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الموضوع من غير تعمّد، ووُجد الماء، لكان عليه أن يتظاهر ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة إلى استدبارها، أو يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة). يدل على ذلك:

[٥٩٤] ٦٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم، فصلّى ركعة ثم أحدث فأصحاب الماء؟ قال: يخرج ويتوضاً ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيم^(٣).

[٥٩٥] ٦٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زرارة، ومحمد بن مسلم قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ثم أصحاب الماء، أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضاً، ثم يصلّى؟ قال: لا، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمم. قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة وأحدث فأصحاب ماء؟ قال: يخرج ويتوضاً ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيم^(٤).

(١) و(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤ . وقال الشهيدان رحمهما الله في كتابيهما: (ولو وجد (الماء) في أثناء الصلاة ولو بعد التكبير أتمها مطلاقاً على الأصح عملاً باشر الروايات وأرجحها سندًا، واعتراضًا بالنهي الوارد عن قطع الأعمال، ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة، وحيث حكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجودها فبحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة لأن ذلك مشروع بأسباب مسوغة . . . ومقابل الأصح أقوال منها: الرجوع ما لم يركع، ومنها: الرجوع ما لم يقرأ، ومنها: التفصيل بستة الوقت وضيقه، والأخيران لا شاهد لهما، والأول مستند إلى رواية معارضة بما هو أقوى منها).

(٣) و(٤) الاستبصار ١ ، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيم ثم وجد الماء، ح ٦ بتفاوت . ولا يخفى أن الحديث الأول هنا هو ذيل الحديث المذكور في الاستبصار بتفاوت.

ولا يلزم مثل ذلك في المتوضيء إذا صلى ثم أحدث أن يبني على ما مضى من صلاته، لأن الشريعة منعت من ذلك، وهو أنه لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث في الصلاة مما يقطع صلاته يجب عليه استئنافها، ويدل عليه أيضاً:

[٥٩٦] ٧٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سلمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سأله - يعني أبا الحسن (ع) - عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يُحدث فليعد^(١).

[٥٩٧] ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع، فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاحة^(٢).

ثم قال أيده الله تعالى: (إإن أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يتظاهر ويستأنف الصلاة من أولها).

| إذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل أن هذه الأشياء التي هي: الكلام على سبيل العمد، أو الانحراف إلى استديار القبلة عمداً، أو إحداث حدة مما يقطع الصلاة، ثبت أنه يجب استئنافها، ونحن نذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى ما يدل على ذلك ما فيه مقنع إن شاء الله تعالى.

٩ - باب

صفة التيمم وأحكام المُحْدِثِينَ مِنْهُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ الْاسْتِبْرَاءِ وَالْإِسْتَظْهَارِ

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا بال الإنسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول

(١) الاستبصار ١، ٢٤٢ - باب أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً، ح ٢.

(٢) مر هذا الحديث بنفس السند وإن بتفاوت برقم (٢٠) من الباب (١) من هذا الجزء فرابع.

كما وصفناه في باب الطهارة، ليخرج ما بقي منه في مجاريه، ثم ليتشسف بالخزق إن وجدها، أو بالأحجار أو التراب).

وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة.

ثم قال: (ثم يضرب بياطن كفيه على ظاهر الأرض وهو مبوسطتان قد فرق بين أصابعهما ويرفعهما وينقضهما، ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاصن شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع، ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع، وقد حل له بذلك الدخول في الصلاة).

[٥٩٨] ١ - يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التيم؟ قال: إن عماراً أصابته جنابة فتمعك كما تَمَعَكَ الذابة، فقال له رسول الله (ص) - وهو يهزء به - : يا عمار تمعكت كما تمعكت الذابة؟ فقلنا له: فكيف التيم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً^(١).

[٥٩٩] ٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن التيم؟ فنلا هذه الآية: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم»^(٢)، وقال: «إغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»^(٣)، وقال: وامسح على كفيك من حيث موضع القطع، وقال^(٤): «وما كان ربك نسياناً»^(٥).

[٦٠٠] ٣ - وبهذا الاستناد عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي قال: سأله عن التيم؟ قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه، مسح كفيه بإداحهما على

(١) الاستبصار ١، ١٠٢ - باب كيفية التيم، ح ٤ . الفروع ١ ، باب صفة التيم، ح ٤ بتفاوت. والتمعك: التمرغ.

(٢) المائدة / ٣٨ .

(٣) المائدة / ٦ .

والمرفق: موصل الذراع بالعضد، سمى بذلك لأنه يستعاد به، ويقال له: المرفق أيضاً سمى بذلك لأنه يرتفع عليه أي يتكا، وجمع كل منها: مرافق.

(٤) مريم / ٦٤ .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٢ .

ظهر الأخرى^(١).

[٦٠١] ٤ - وأخبرني الشيخ أبىه الله تعالى، عن أحمـد بن محمد، عن أبـيه، عن محمدـين الحسن الصفار، عن أـحمد بن محمد، عن الحـسين بن سـعيد، عن أـحمد بن محمدـ، عن ابن بـكـير، عن زـرارـة قال: سـأـلتـ أـبا جـعـفرـ (عـ) عن التـيـمـ؟ فـضـرـبـ يـدـيـهـ الـأـرـضـ ثـمـ رـفـعـهـماـ فـنـفـضـهـماـ، ثـمـ مـسـحـ بـهـمـاـ جـبـهـتـهـ وـكـفـيـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ^(٢).

[٦٠٢] ٥ - وأـمـاـ الـخـبـرـ الـذـيـ روـاهـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ عـشـانـ^(٣)ـ، عنـ سـمـاعـةـ قالـ: سـأـلـهـ كـيـفـ التـيـمـ؟ فـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـمـسـحـ بـهـاـ وـجـهـهـ وـذـرـاعـيـهـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ^(٤)ـ.

فـإـنـماـ أـرـادـ بـهـ الـحـكـمـ لـاـفـعـلـ، لـأـنـ إـذـاـ مـسـحـ ظـاهـرـ الـكـفـ فـكـانـهـ غـسلـ ذـرـاعـيـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ، فـيـحـصـلـ لـهـ بـمـسـحـ الـكـفـيـنـ فـيـ التـيـمـ حـكـمـ غـسلـ الذـرـاعـيـنـ فـيـ الـوـضـوـءـ، وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ الذـرـاعـيـنـ فـيـ الـفـعـلـ:

[٦٠٣] ٦ - ماـ أـخـبـرـنـاـ بـهـ الشـيـخـ أـبـيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ فـضـالـةـ بنـ أـبـيـوبـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـشـانـ، عنـ زـرارـةـ قالـ: سـمـعـتـ أـبـا جـعـفرـ (عـ) يـقـولـ: - وـذـكـرـ التـيـمـ وـمـاـ صـنـعـ عـمـارـ -، فـوـضـعـ أـبـوـ جـعـفرـ (عـ) كـفـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، ثـمـ مـسـحـ وـجـهـهـ وـكـفـيـهـ وـلـمـ يـمـسـحـ الذـرـاعـيـنـ بـشـيـءـ.

ثـمـ قـالـ أـبـيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: (فـإـذـاـ كـانـ حـدـثـهـ مـنـ الغـائـطـ اـسـتـبـرـ بـثـلـاثـةـ أحـجـارـ طـاهـرـةـ لـمـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ قـبـلـ ذـلـكـ، يـأـخـذـ مـنـهـاـ حـجـرـاـ فـيـمـسـحـ بـهـ الـمـوـضـعـ وـيـلـقـيـهـ، ثـمـ يـأـخـذـ الـحـجـرـ الثـانـيـ فـيـمـسـحـ بـهـ الـمـوـضـعـ وـيـلـقـيـهـ، ثـمـ يـمـسـحـ الـثـالـثـ، وـيـتـبـعـ مـوـاضـعـ النـجـاسـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـزـيلـهـاـ بـالـأـحـجـارـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـبـهـرـ بـحـجـرـ وـاحـدـ، ثـمـ يـصـنـعـ فـيـ التـيـمـ كـمـاـ وـصـفـنـاهـ مـنـ ضـرـبـ التـرـابـ بـبـاطـنـ كـفـيـهـ، فـمـسـحـ وـجـهـهـ وـظـاهـرـ كـفـيـهـ، وـقـدـ زـالـ عـنـهـ بـذـلـكـ حـكـمـ النـجـاسـةـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وقد روواه مضمراً.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٢ - بـابـ كـيـفـيـهـ التـيـمـ، ح ٢. الفروع ١، بـابـ صـفـةـ التـيـمـ، ح ١ بـتفـاوـتـ.

(٣) هو ابن عيسى.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. وقد نقل عن ابن بـاـبـيـهـ أـخـذـ بـمـضـمـونـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ شـابـهـ قـالـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ٤٨/١ـ، وـهـوـ بـصـلـدـ بـيـانـ كـيـفـيـهـ التـيـمـ: (وـالـوـاجـبـ فـيـ التـيـمـ الـنـيةـ، وـاستـدـامـةـ حـكـمـهـ، وـالـتـرـتـيبـ: يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ ثـمـ يـمـسـحـ الـجـبـهـ بـهـمـاـ فـيـ قـصـاصـ الـشـعـرـ إـلـىـ طـرفـ أـنـفـهـ، ثـمـ يـمـسـحـ ظـاهـرـ الـكـفـيـنـ، وـقـيـلـ: باـسـتـيـعـابـ مـسـحـ الـوـجـهـ وـالـذـرـاعـيـنـ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ). وـيـجـزـيـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ لـجـبـهـتـهـ وـظـاهـرـ كـفـيـهـ، وـلـاـ بـدـ فـيـمـاـ هـوـ بـدـلـ مـنـ غـسلـ مـنـ ضـرـبـيـنـ. وـقـيـلـ: فـيـ الـكـلـ ضـرـبـتـانـ، وـقـيـلـ: ضـرـبةـ وـاحـدـةـ، وـالـتـفـصـيلـ أـظـهـرـ. وـإـنـ قـطـعـتـ كـفـاهـ سـقـطـ مـسـحـهـماـ وـاقـتـصـرـ عـلـىـ الـجـبـهـ، وـلـوـ قـطـعـ بـعـضـهـماـ مـسـحـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ. وـيـجـبـ اـسـتـيـعـابـ مـوـاضـعـ الـمـسـحـ فـيـ التـيـمـ فـلـوـ أـبـقـيـ مـنـهـ شـيـئـاـ لـمـ يـصـحـ).

فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم، ويؤكده أيضاً:

[٦٠٤] ٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضال بن أيوب، والحسين بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن التمسح بالأحجار؟ فقال: كان الحسين بن علي (ع) يمسح ثلاثة أحجار.

[٦٠٥] ٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة إلا بظهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله (ص)، وأما البول، فإنه لا بد من غسله^(١).

[٦٠٦] ٩ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حرizer، عن زراة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق.

[٦٠٧] ١٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: جرت السنة في الاستنجاء ثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء.

ثم قال أبيه الله تعالى: (وإن كان المحدثُ جنباً يريد الطهارة، استبراً قبل التيم بما يتباهى فيما سلف، ثم ضرب الأرض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه، ثم ضرب الأرض بهما ضربة أخرى ويمسح باليسرى منها ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى، وقد زال عنه حكم الجنابة، وحلت له الصلاة).

[٦٠٨] ١١ - يدل عليه؛ ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) في التيم، قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك^(٢).

[٦٠٩] ١٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن سعد بن

(١) مر هذا الحديث برقم ٨٣ من الباب ٣ - آداب الأحداث...، من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٣ - باب عدد المرات في التيم، ح ٤ . وفي سنته الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن... الخ.

عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام قال: التيمم: ضربة للوجه وضربة للكفين^(١).

[٦١٠] ١٣ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن التيمم؟ فقال: مرتين مرتين، للوجه واليدين^(٢).

[٦١١] ١٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجناية تضرب بيده مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكون جنباً^(٣).

[٦١٢] ١٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التيمم؟ فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمنيه الأرض ثم صنع بشماليه كما صنع بيمنيه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء؛ الوجه واليدين إلى المرفقين، والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يُؤمّم بالصعيد^(٤).

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق إلى أطراف الأصابع؛ واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، معناه ما تقدم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى، وأن المراد به الحكم دون الفعل، فكانه قال: مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها، وهذا لا ينقض ما ذهبنا إليه.

إن قال قائل: إن الخبرين الأولين اللذين أحدهما عن أبي بصير ليث المradi عن أبي عبد الله (ع)، والثاني عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا (ع)، مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع)، ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين إنما هي لغسل الجناية دون الوضوء، فمن أين لكم أنه مقصور على حكم

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧ و ٨.

الجنابة؟ وهلأ قلتم بما ذهب إليه غيركم من أن الفرض في الوضوء أيضاً مرتان؟

قيل له: إذا ثبتت أخبار كثيرة تتضمن أن الفرض في التيمم مرة مرة، ثم جاءت هذه الأخبار متضمنة للدفتين، حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لثلا تتناقض الأخبار، مع أنها قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار؛ أحدهما عن حriz، عن زراة، عن أبي جعفر (ع)، والآخر عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، وأن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان.

ومما ورد من الأخبار التي تتضمن الفرضمرة على جهة الإطلاق؛ خبر ابن بکير، عن زراة المتقدم، وأيضاً:

[٦١٣] ١٦ - ما أخبرني به الشيخ أیده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلى بن محمد، عن سهل بن زياد جميماً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بکير، عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التيمم؟ فضرب بيده اليمني الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة^(١).

[٦١٤] ١٧ - وأخبرني الشيخ أیده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي عبد الله (ع) أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة^(٢).

[٦١٥] ١٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بکير، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) في التيمم قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك^(٣).

ثم قال الشيخ أیده الله تعالى: (وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل إذا فقدن الماء، أو كان يضرّ بهنّ استعماله).

[٦١٦] ١٩ - فأخبرني الشيخ أیده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن

(١) مر هذا الحديث برقم ٤ من هذا الباب فراجع، وفيه هناك: جبهته، بدل: جبينه.

(٢) و(٣) الاستبصار ١، ١٠٣ - باب عدد المرات في التيمم، ح ٢ و ٣. وفي الثاني وتمسح بهما... الخ.

مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسقه فتيم وصلى، ثم ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضأً وبعد الصلاة، قال: سأله عن تيم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءً؟ قال: نعم^(١).

[٦١٧] ٢٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التيم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم^(٢).

ثم قال أيده الله تعالى: (والمحديث بالنوم والإغماء والمرأة يتيم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط، ويدخل بذلك في الصلاة).

إذا كانت هذه الأشياء مما تتقضى الطهارة، وكان متوقف الطهارة يلزم التيم حسب ما ذكرناه، فلا فرق بين أن تتقضى طهارته بأحد هذه الأشياء، أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أن التيم يلزم.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومتن وَجَدَ وَاحِدًا مِّنْ سَمِينَاهُ الْمَاءَ بَعْدَ قَدْبِهِ، أَوْ تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، تَنَاهَرَ بِهِ حَسْبُ مَا فَانَّهُ، إِنْ كَانَ وَضْوِيًّا فَوَضْوِيًّا وَإِنْ كَانَ غُسْلًا فَغُسْلًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّيْمِ بَدْلًا مِّنَ الْغُسْلِ وَالْتَّيْمِ بَدْلًا مِّنَ الْوَضْوِيَّةِ مَا بَيْنَهُ؛ وَمِنْ أَنَّ الْمَحْدُثَ لِمَا يَوْجِبُ طَهَارَتَهُ بِالْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَتِيمٌ بِضَرْبَيْنِ، إِحْدَاهُمَا لِوَجْهِهِ وَالثَّانِيَةُ لِظَاهِرِ كَفَّيهِ، وَالْمَحْدُثُ لِمَا يَوْجِبُ طَهَارَتَهُ بِالْوَضْوِيَّةِ يَتِيمٌ بِضَرْبَيْنِ بِضَرْبِيَّةِ وَاحِدَةٍ لِوَجْهِهِ وَبِيَدِيهِ).

فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

ثم قال أيده الله تعالى: (وَالْمَيْتُ إِذَا لَمْ يَوْجِدْ الْمَاءَ لِغَسْلِهِ، يَمْمَمُ الْمُسْلِمُ كَمَا يُؤْمِمُ الْحَيِّ العاجزُ بِالزَّمَانَةِ عَنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى التَّيْمِ مِنْ جَنَابَتِهِ، يَضْرِبُ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَمْسِحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مِنْ قَصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسِحُ بِهِمَا ظَاهِرَ كَفَّيهِ، ثُمَّ يَتِيمُ هُوَ لِمَسَهُ بِمَثَلِ ذَلِكَ سَوَاءً).

يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت، وأن من فقد الماء انتقل فرضه إلى التيم حسب ما قَاتَنَاهُ.

(١) الفروع ١ ، الطهارة، باب الوقت الذي يجب التيم ومن تيم نم . . . ، ح ١٠ . ورواه مضمراً أيضاً.

(٢) الفقيه ١ ، ٢١ - باب التيم، ح ٥ .

١٠ - باب

المياه وأحكامها وما يجوز التَّطْهُرُ به وما لا يجوز

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(١) فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض عذباً كان أو ملحًا فإنه ظاهر مطهر، إلا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه.

ووجه الدلالة من الآية، أن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾، فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بأنه طهور، والظهور هو المطهر في لغة العرب، فيجب أن يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بأنه ظاهر مطهر إلا ما قام الدليل على تغيير حكمه، وليس لأحد أن يقول: إن الظهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرًا، لأن هذا خلاف على أهل اللغة، لأنهم لا يفرقون بين قول القائل: هذا ماء طهور، وهذا ماء مطهر.

فإن قال قائل: كيف يكون الظهور هو المطهر، واسم الفاعل منه غير متعدّ، وكل فعل ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن متعدياً إلا وفاعله متعدّ، فإذا كان فاعله غير متعدّ ينبغي أن يحکم بأن فعوله غير متعدّ أيضاً، لا ترى أن قولهم: ضُرُوبٌ، إنما كان متعدياً لأن الضارب منه متعدّ، وإذا كان اسم الظاهر غير متعدّ يجب أن يكون الظهور أيضاً غير متعدّ.

قيل له: هذا كلام من لم يفهم معاني الألفاظ العربية، وذلك أنه لا خلاف بين أهل النحو أن اسم الفاعل موضوع للمبالغة وتكرر الصفة، لا ترى أنهم يقولون: فلان ضارب، ثم يقولون ضرُوبٌ، إذا تكرر منه ذلك وكثير، وإذا كان كون الماء ظاهراً ليس مما يتكرر ويتجاوز، فينبغي أن يعتبر في إطلاق الظهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلا أنه مطهر، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل، لم يكن فيه زيادة فائدة، وهذا فاسد، وأما ما قاله السائل: إن كل اسم للفاعل إذا لم يكن متعدياً فالفعول منه غير متعدّ، فغلط أيضاً، لأننا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدي وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدّ، لا ترى إلى قول الشاعر:

حتى شاما كَلِيلٍ موهناً عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم

فعدى كليل إلى موهناً لما كان موضوعاً للمبالغة، وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدّ، وهذا كثير في كلام العرب.

.(١) الفرقان / ٤٨

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ»^(١) فكل ما وقع عليه إطلاق اسم الماء يجب أن يكون مطهراً بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل.

ويدل عليه أيضاً من جهة السنة:

[٦١٨] ١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن التوفقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الماء يطهر ولا يُطهَر^(٢).

[٦١٩] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده قال: قال أبو عبد الله (ع): الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر^(٣).

[٦٢٠] ٣ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عيسى، مثله^(٤).

[٦٢١] ٤ - وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٥).

[٦٢٢] ٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن ماء البحر أَطَهُورٌ

(١) الأنفال/١١. وقد ناقش صاحب الحدائق رحمة الله في دلالة هذه الآية على التعميم وذلك لورودها في طائفة خاصة من الناس وهم المسلمين في معركة بدر، ومع خصوصية المورد يقتصر في الحكم عليه ولا يتعدى منه إلى غيره. والجواب عن هذه المناقشة واضح، وهو أن خصوصية المورد لا تخصيص الوارد كما ثبت في محله وبخاصة في آيات القرآن الذي - كما ورد في بعض الروايات - أنه يجري مجرى الشمس والمطر. هذا وقد ذهب أستاذنا السيد الخوئي إلى أنه لا دلالة في الآيتين المذكورتين على المطلوب بتوجيه لطيف ذكره في التقىج ١٥/٢ وما بعدها فراجع.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب طهور الماء، ح ١. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهيرتها ونجاستها، ح ٢ مرسلاً. والمعنى كما قيل: يطهِر غيره ولا يُطهَر غيره، وفيه نظر.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢، الفقيه ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت ورواوه مرسلاً.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وأبي داود المنشد؛ هو سليمان بن سفيان المسترق. وفي سنته: حماد بن عثمان، بدل: حماد بن عيسى.

(٥) الفروع ١، الطهارة، باب طهور الماء، ح ٣.

هو؟ قال: نعم^(١).

[٦٢٣] ٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن ماء البحر أطهور؟ قال: نعم^(٢).

قال الشيخ أبده الله تعالى: (والجاري من الماء لا ينحّسه شيء مما يقع فيه من ذوات الأنفس السائلة فيموت فيه، ولا شيء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة).

يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والأخبار، وأن اسم الماء متناول له، وأما الذي يدل على أنه إذا تغير لا يجوز استعماله:

[٦٢٤] ٧ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتُتْ؟ قال: إن كان التَّنْ غالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب^(٣).

[٦٢٥] ٨ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرزيز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فَوْضًا من الماء واشرب، فإذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا تَوَضَّأْ منه ولا تَشَرِّب^(٤).

وهذان الخبران يدلان على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه فإنه لا يجوز شربه والتظاهر به، سواء كان راكداً أو جارياً، لأنه مطلق غير مقيد، وقد مضى مما تقدم ما يكون أيضاً دلالة على ما ذكرناه، وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن إعادته إن شاء الله تعالى. وأما الخبر الذي رواه:

(١) و(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ و ٥، وفي الثاني: أطهُورُ هو.

(٣) الاستبصار ١، ٣ - باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، ٣ - باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه، ح ٢. بتفاوت يسير. الفروع ١، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه...، ح ٣ بتفاوت يسير أيضاً. وفي سنده: عن حرزيز عن أبي عبد الله (ع). والمراد بتغير الماء تغيره بأحد أوصافه الثلاثة بعين النجاسة.

[٦٢٦] ٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الماء الأجن يتوضأ منه إلا أن يجد ماء غيره^(١).

هذا إذا كان الماء آجناً من قيل نفسه فإنه لا بأس باستعماله، وإذا حلّه من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا وقع في الماء الراكد شيءٌ من النجاسات وكان كرداً - وقدره ألف ومائتاً رطل بالبغدادي - وما زاد على ذلك، لم ينجسه شيءٌ إلا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية، هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب، فاما إذا كان في بئر أو حوض أو إناء فإنه يفسد بسائله ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة، وبجميع ما يلاقيه من النجاسات، ولا يجوز التطهر به حتى يطهر، وإن كان الماء في الغدران والقلبان دون ألف رطل ومائتي رطل، جرى مجرى مياه الآبار والجياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات، ولم يجز الطهارة به).

قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكراوة، وأنه متى بلغ الكراوة أو زاد عليه فإنه لا يحمل خبأ إلا ما غير لونه أو طعمه، وبيننا أن ما نقص عن الكراوة فإنه ينجسه ما يحلّه من النجاسة وإن لم يغير لونه أو طعمه، وأما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز الطهارة بالماء المضافة كماء البقلاء، وماء الزعفران، وماء الورد، وماء الأس، وماء الأشبان وأشباه ذلك، حتى يكون الماء خالصاً مما يغلب عليه وإن كان ظاهراً في نفسه وغير منجس لما لاقاه).

الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية، وأن الله تعالى سوّغ لنا الطهارة بما يقع عليه إطلاق اسم الماء، فإذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء إلا بالقييد، يجب أن لا يجوز التوضؤ بها. ويدل على ذلك أيضاً: أن الوضوء حكم شرعي، وما يتوضأ به أيضاً حكم شرعي، والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه إطلاق اسم الماء، فيجب أن يكون ما عداه غير مجزٍ في التوضؤ به لأنَّه لا دليل عليه، ويدل أيضاً على ذلك: الخبر الذي قدمنا ذكره من قول أبي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ وفيه: تتوضأ، و؛ تجدر...، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت وزنها في ذيله: فتنزه عنه. والأجن: هو الذي تغير طعمه ولونه وقيل: رائحته، وقيل: غشيه الطحلب والورق. هذا وقد ذكر مضمون هذا الحديث الصدوق في الفقهية ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح ١٠. وسوف يذكره الشيخ برقم ٥ من الباب ٢١ من هذا الجزء، وينفس نص الفروع فترقب.

عبد الله (ع) - وأنه قيل له : الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ به للصلوة؟ قال : لا ، إنما هو الماء والصعيد ، وقد بینا فيما تقدم أنه لا فرق بين قول القائل : إنما لك عندي كذا ، وبين قوله : ليس لك عندي إلا كذا ، في أنه في كلا الحالين يفيد أن ما عدا المذكور بعد (إنما) منفي ، فكأنه قال : ليس يجوز التوضؤ إلا بالماء والصعيد ، وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليه اسم الماء على الإطلاق ، فيجب أن تكون منفية الحكم .

[٦٢٧] ١٠ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن (ع) قال : قلت له : الرجل يغسل بماء الورد ويتوضاً به للصلوة؟ قال : لا بأس بذلك^(١) .

فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ ، وإن تكرر في الكتب والأصول ، فإنما أصله يonus ، عن أبي الحسن (ع) ، ولم يروه غيره ، وقد أجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره ، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ، ولو سلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين^(٢) ، وقد بینا فيما تقدم أن ذلك يسمى وضوءاً^(٣) ، وليس لأحد أن يقول : إن في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة ، لأن ذلك لا نافي ما قلناه ، لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث إنه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربنا كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب ، دون وجه الله تعالى^(٤) ، وفي هذا إسقاط ما ظنه السائل ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد (ع) بقوله : ماء الورد ، الماء الذي وقع فيه الورد ، لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتبراً منه ، لأن كل شيء جاور غيره فإنه يكتسبه اسم الإضافة إليه^(٥) ، وإن كان المراد به المجاورة ، ألا ترى أنهم يقولون : ماء الحب ، وماء المصنوع ، وماء

(١) الاستبصار ١ ، ٥ - باب حكم المياه المضافة ، ح ٢ . الفروع ١ ، الطهارة ، باب التوادر ، ح ١٢ .

(٢) الظاهر أن المراد بالتحسين في كلامه رحمة الله ، ما يعبر عنه بالتهية ، أو التزيين أو التنظيف ، وكلها ليست وضوءاً ولا غسلًا اصطلاحيين .

(٣) أي لغة أو استعمالاً عرفياً .

(٤) أي قصد التقرب به إلى سبحانه .

(٥) يعني أن أدنى المجاورة يكتفي في صحة الإضافة والإسناد ، فيصبح أن يطلق عليه ماء الورد من دون أن يخرج الماء المقترب بالورد عن الإطلاق ، هذا ولا بأس بالتبني على أن المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم عدم جواز الوضوء أو الغسل بالماء المضاف ومنه الماء المعتصر من الأجسام ورداً كان أو غيره ، ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق رحمة الله فيما نقل عنه مستدلاً بهذه الرواية ، ونقل أن الكاشاني رحمة الله تابعه في ذلك . هذا ولكنني لم أعثر في الفقيه على هذه الرواية أولاً ، وثانياً صرخ رحمة الله في الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهارتها ونجاستها ، بعد الحديث رقم ٢٠ بأنه لا يجوز التوضي باللبن معللاً بأنه إنما هو بالماء والصعيد ، نعم جوز الاستباك بماء الورد .

القرب، وإن كانت هذه الإضافات إنما هي إضافات المجاورة دون غيرها، وفي هذا إسقاط ما ظنوه.

[٦٢٨] ١١ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو قادر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريراً يذكر في حديث أن النبي (ص) قد توضأ بنبيذاً ولم يقدر على الماء^(١).

فأول ما في هذا الخبر: أن عبد الله بن المغيرة قال: عن بعض الصادقين، ويجوز أن يكون من أئنته إليه غير أمام وإن كان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر^(٢)، فلا يجب العمل به، والثاني: أنه أجمعوا العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ، فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه، ولو سلم من هذا كله، كان محمولاً على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه إذا كان الماء مراً وإن لم يبلغ حدأ يسلبه إطلاق اسم الماء، لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبد فيه الشيء، والماء المر إذا طرح فيه تميرات جاز أن يسمىنبيذاً^(٣)، ويدل على هذا التأويل:

[٦٢٩] ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن محمد بن علي الهمданى، عن علي بن عبد الله الحناظ، عن سماعة بن مهران، عن الكلبى النسابة أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إننا ننبذ فنطرح فيه العكر^(٤) وما سوى ذلك؟ فقال: شه شه^(٥) تلك الخمرة المنتنة، قال: قلت:

(١) الاستبار ١ ، ٦ - باب الوضوء بنبيذ التمر، ح ١ . هذا و قال الصدوق في الفقيه ١ ، ١ - باب المياه و طهورها ونجاستها، بعد الحديث^(٢) : ولا يأس بالتووضؤ بالنبيذ لأن النبي (ص) قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضاً به، فإذاً غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به و... الخ.

(٢) أي فيكون المعنى: عن بعض الفئات أو العدول.

(٣) «ولا يخفى ما في هذا التأويل والجواب من المناقشة: فإن ما يسمى بالنبيذ، لو كان كما ذكره الموجب مطلقاً - لوضوح أن إلقاء كف من التمر على الماء لا يخرجه عن الإللاق - لما كان معنى محصل لقوله (ع) في الرواية: فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ... ، فإن النبيذ على هذا ماء مطلق، فما معنى عدم القدرة على الماء كما هو واضح؟ فهذا الجواب على خلاف مفروض الرواية، حيث فرض فيها عدم القدرة على الماء، ففرض النبيذ من الماء المطلق والقدرة عليه خلاف مفروضها» التنتيحة للسيد الخوئي ٢٩/١ - ٣٠ . أقول: ولا يأس بحمل الحديث على التفهيم لأن جواز الوضوء بالنبيذ الأصطلاحى هو مذهب بعض أهل الخلاف وذلك بغض النظر عن كل المناقشات الأخرى في الرواية سندًا ودلالة فتأمل، هذا والذي ذهب من بين كل أصحابنا إلى جواز الوضوء بالنبيذ مستدلاً بهذه الرواية ابن أبي عقيل فيما نقل عنه فتأمل.

(٤) العكر: ذريء كل شيء، أي آخر و خاتمه، جمع: العكر.

(٥) هذه الكلمة زجر، مثل: صنة.

جُعلتْ فداك، فأي نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شَكوا إلى رسول الله (ص) تغير الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبدوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبد له فيعمد إلى كف من ثمر فيقذف به في الشَّن^(١) فإنه شربه وبنه طَهُوره، فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما حَمِلَ الكف، قلت: واحدة أو ثنتين؟ فقال: رِبما كانت واحدة وربما كانت ثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشَّن؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين^(٢) إلى فوق ذلك، فقلت: بأي الأرطاف؟ فقال: أرطاف مكيال العراق^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الأموات، ولا بأس بالظهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلاة، وبماء استعمل أيضاً في غسل الأجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والأعياد، والأفضل تحرير المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة على ما شرحته).

يدل على ذلك: أنه مأمور على الإنسان لا يتوضأ إلا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه، فيجب أن لا يجوز استعماله، ويدل عليه أيضاً:

[١٣٠] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يُغسل به الثوب أو يُغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به^(٤).

ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى - مضافاً إلى هذا الخبر - الآية، وأنه يقع عليه اسم الماء بالإطلاق، والاستعمال لا يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه،

(١) الشَّن: القرية الخلَقَن الصغيرة يكون الماء فيها أبْرَد من غيرها، جمع: شَنَان.

(٢) أي من الأرطاف.

(٣) الاستبصار ١، ٦ - باب الوضوء بنبذ التمر، ح ٢. الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب النبيذ، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، ١٤ - باب الماء المستعمل، ح ١ بتفاوت يسير. وقد دل الحديث على أن الماء المستعمل في رفع الحديث الأصغر لا يخرج بذلك عن كونه صالحًا لرفع الحديث به مرة ثانية لبقاءه على صفة الإطلاق فحاله بعد الاستعمال كحاله قبله.

فيجب أن يسوغ التبوضؤ به إلا أن ينصرف عنه صارف، وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله، وبدل عليه أيضاً:

[٦٣١] ١٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: كان النبي (ص) إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤ به.

[٦٣٢] ١٥ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع)؛ في الرجل يتوضأ بفضل الحائض^(١) قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس^(٢).

[٦٣٣] ١٦ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سؤر الحائض؟ قال: يتوضأ منه، وتوضأ منه سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله (ص) يغسل هو وعائشة في إناء واحد ويغسلان جميعاً^(٣).

[٦٣٤] ١٧ - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبّدة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ^(٤).

[٦٣٥] ١٨ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع)، في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه^(٥).

[٦٣٦] ١٩ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن عممه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: لا^(٦).

(١) أي سؤرها، أو بفضل وضوئها.

(٢) الاستبصار ١، ٧ - باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب و...، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ وفيه: توضأ به، بدل يتوضأ منه. الفروع ١، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي و...، ذيل ح ٢. وفيه: لا تَوْضِعُ منه، بدل: يتوضأ منه.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت أيضاً.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير.

فالوجه في هذه الأخبار ما فصله في الأخبار الأولية، وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضي بسُورِها^(١)، ويجوز أن يكون المراد بها ضرورةً من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه:

[٦٣٧] ٢٠ - علي بن الحسن^(٢)، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب، عن أبي هلال^(٣) قال: قال أبو عبد الله^(ع): المرأة الطامث إشرب من فضل شرابها ولا أحب أن تتوضأ منه^(٤).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز الطهارة بأسئار الكفار من المشركين والنصارى والمجروس والصابرين).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ﴾^(٥)، فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ، وهذا يقتضي نجاستهم بمقابلتهم للماء، وأيضاً أجمع المسلمين^(٦) على نجاست المشركين والكافر إطلاقاً، وذلك أيضاً يوجب نجاست أسائلهم، ويدل أيضاً عليه:

[٦٣٨] ٢١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبي عبد الله^(ع) عن سُور اليهودي والنصراني؟ فقال: لا^(٧).

[٦٣٩] ٢٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن الوشا، عنمن ذكره، عن أبي عبد الله^(ع)؛ أنه كره

(١) وذلك بحمل الأخبار النافية مطلقاً عن التوضي بسُورِها على الأخبار المقيدة لذلك بما إذا كانت غير مأمونة جرياً على القاعدة في مثل المقام بحمل المطلق على المقيد.

(٢) هو ابن فضال.

(٣) الظاهر أنه أبو هلال الرازي، عذمه البرقي من أصحاب الصادق^(ع)، ولم يرد له ذكر في غيره فهو مجده الحال.

(٤) الاستبصار ١ ، ٧ - باب استعمال فضل وضوء الحائض و...، ح ٦ . وفيه: ولا أحب أن أتوضأ منه، بدل: تتوضأ... .

(٥) التوبة / ٢٨.

(٦) وهو كما ترى، إذ لا وجود لمثل هذا الإجماع بالنسبة للكفار مطلقاً لدى الخاصة فضلاً عن العامة.

(٧) الاستبصار ١ ، ٨ - باب استعمال أسائل الكفار، ح ١. الفروع ١ ، باب الوضوء من سُور الحائض والجنب واليهودي و...، ح ٥ . ووجوب الاجتناب عن سُور الكافر مطلقاً مبني على الحكم بنجاسته، وهذا هو المشهور بين متقدمي أصحابنا ومتاخر لهم، بل لعلها عندهم من الأمور الواضحة، بل عدتها بعضهم من البديهيات، ولم يخالف إلا بعض المقلعين وجملة من محققى المتأخرین. وإذا أردت الاطلاع على تفصيل ذلك وما قبل من النقض والإبرام فراجع التسقیح ٤٥/٢ وما بعدها.

سُور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سُور الناصف^(١).

[٦٤٠] ٢٣ - وسأله علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر (ع) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، وسألة عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يُضطَر إلية.

[٦٤١] ٢٤ - وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصطفى بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنه يهودي؟ فقال: نعم، قلت: فمن ذاك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم^(٢).

فهذا محمول على أنه إذا شرب منه من يظنه يهودياً ولم يتحققه، فيجب أن لا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين، أو أراد به من كان يهودياً ثم أسلم، فأما في حال كونه يهودياً فلا يجوز التوضؤ بسُوره حسب ما تقدم.

ثم قال أبده الله تعالى: (ولا يجوز التطهر بسُور الكلب والخنزير، وإذا ولغ الكلب في الإناء وجب أن يُهراق ما فيه ويُغسل ثلاث مرات؛ مرتين منها بالماء، ومرةً بالتراب، يكون في أوسط الغسلات التراب، ثم يُجفَّ ويستعمل).

يدل على ذلك:

[٦٤٢] ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى، جميعاً عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصطفى بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن ماء يشرب منه الحمام؟ فقال: كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سُوره ويُشرب^(٣).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: وكل من خالف... والسُور - لغة - القيمة من كل شيء، والقضلة، كما في تاج العروس ٢٥١/٣.

(٢) الاستبصار ١، ٨ - باب استعمال أستار الكفار، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ١، ١٢ - باب سُور ما يؤكل لحمه وما لا...، صدرح ١. الفروع ١، باب الوضوء من سُور الدواب والسباع والطير، صدرح ٥ بتفاوت.

قوله: كل ما أكل لحمه يتوضأ بسُؤره ويشرب، يدل^(١) على أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه، لأنه إذا شرط في استباحة سُؤره أن يؤكل لحمه دل على أن ماده بخلافه، ويجري هذا مجرى:

[٦٤٣] ٢٦ - قول النبي (ص): في سائمة الغنم الزكاة في أنه يدل على أن المعلومة ليس فيها زكاة، ويدل أيضاً عليه:

[٦٤٤] ٢٧ - ما أخبرني به الشيخ أいで الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء، وعن^(٢) السنور؟ قال: لا بأس أن يتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع^(٣).

[٦٤٥] ٢٨ - وبهذا الإسناد عن حمّاد، عن حرizer، عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه.

[٦٤٦] ٢٩ - وبهذا الإسناد عن حمّاد، عن حرizer، عن الفضل أبي العباس^(٤)، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به - حتى انتهيت إلى الكلب -، فقال: رجس لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء^(٥).

[٦٤٧] ٣٠ - وأخبرني الشيخ أいで الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح قال: سأله عذافر أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن سُؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يُشرب منه؟ أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه

(١) أي بالمفهوم.

(٢) أي وسائله عن السنور: وهو الهر.

(٣) الاستبصار ١، ٩ - باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح ١.

(٤) هو البقاء.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. والرواية صريحة الدلالة على طهارة سُؤر السباع وعدم البأس بمبادرته واستعماله وإن لم تكن مأكولة اللحم، هذا يقطع النظر عن كراهية أستمار بعض الحيوانات المكرورة اللحم من حيث الأكل كالفرس والبغال والحمار، كما دل الحديث على وجوب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب قبل غسله بالماء.

وقوضاً، قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله، إنه نجم، لا والله إنه نجم^(١).

[٦٤٨] ٣١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن^(٢) الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (ع) وذكر مثله^(٣).

[٦٤٩] ٣٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أيتوضاً منه أو يغسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه^(٤).

فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب، لأن المراد به إذا زاد على الكر^(٥) الذي لا يقبل التجasse، والذي يدل على ذلك^(٦):

[٦٥٠] ٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بفضل السنور بأس أن يتلوضاً منه ويشرب، ولا يشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه^(٧).

[٦٥١] ٣٤ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الماء تبول فيه الذواب وتلخ فيه الكلب ويغسل

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وكان السائل استشكل عليه الأمر حيث سأله عن سور السبع، وتوهم أن الكلب حيث إنه من السبع فيدخل في جواب الإمام (ع) بقوله: نعم...، ولذلك نهى الإمام (ع) جواز التوضي بسوره أو الغسل منه لأنه وإن كان من السبع إلا أنه نجم العين.

(٢) في الاستبصار: عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال...

(٣) الاستبصار ١، ٩ - باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٥) ونفي المحقق الهمداني رحمة الله البعد عن حملها ما ذكره الشيخ هنا لقوة احتمال ورودها في مياه الغدران التي تزيد غالباً عن الكر.

(٦) قد يقال: إن الذي يظهر من كلام الشيخ هنا أن الجميع بين رواية أبي بصير وصحيحة ابن مسكان هذه هو جمع تبرعي وقد بين أستاذنا السيد الغوري أن هذا الجمع هو جمع دلالي لا تبرعي وذلك لأن الصححية دلت على طهارة الماء الذي باشره الكلب مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، ورواية أبي بصير وغيرها من الأخبار المشابهة قد دلت على انفعال الماء القليل بملائكة الكلب فالنسبة بين صححية ابن مسكان وبين هذه الروايات هي العموم المطلق ومقتضى الصناعة العلمية وقانون الإطلاق والتقييد حمل صححية ابن مسكان على ما إذا كان الماء كثراً فما زاد.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير.

فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كُرْ لم ينجسه شيء^(١).

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا بأس بسُور الهرة فإنها غير نجسة).

يدل على ذلك:

[٦٥٢] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الهرة أنها من أهل البيت، وينتوضأ من سورها.

[٦٥٣] - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) يقول: قال: كان علي (ع) يقول: لا تدع فضل السنور أن تنتوضأ منه إنما هي سبع.

[٦٥٤] - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع): إن علياً (ع) قال: إنما هي من أهل البيت.

[٦٥٥] - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب علي (ع) أن الهر سبع، ولا بأس بسوره، وإنني لاستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم، وما شربت منه سائر الطيور، إلا ما أكل الجيف منها، فإنه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه^(٣)، وإن كان شربت منه وفي منقارها أثر دم وشبيه له لم يستعمل في الطهارة على حال).

يدل على ذلك: الخبر الذي أوردناه عن حريز، عن أبي العباس الفضل، ويدل على ذلك أيضاً ما رويناه عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، ويدل عليه أيضاً:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧ وقد دل الحديث بمفهومه على انفصال الماء القليل بمجرد ملاقاته مع التجasse. الفروع ١، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٢. القفيه ١، ١ - باب المياه وظهورها ونجاستها، ح ١٢. ورواه مرسلاً. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٤٦ من ٣ - باب آداب الأحداث...، من هذا الجزء، وسوف يكرره برقم ٢٧ من ٢١ - باب في المياه وأحكامها وإن بتفاوت واختلاف في بعض السنن.

(٢) و(٣) الفروع ١، باب الوضوء من سور الدواب والسابع والطير، ح ٤ و ٣ وفي الأول تفاوت يسير وفي الثاني بزيادة: والنفم...

[٦٥٦] ٣٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن أبي داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله هل يشرب سُور شيء من الدواب ويتوضاً منه؟ قال : أما الإبل والبقر فلا بأس .

[٦٥٧] ٤٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، ومحمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن سُور الدواب والغنم والبقر أيتوضاً منه ويشرب؟ فقال : لا بأس به .

[٦٥٨] ٤١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) ، عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : «كل شيء يجترُّ فسُوره حلال ولعابه حلال»^(١) .

فاما الذي يدل على جواز استعمال أستمار الطيور :

[٦٥٩] ٤٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي القاسم ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : فضل الحمام والدجاج لا بأس به ، والطيير^(٢) .

قوله : والطيير ، عموم في كل طير .

[٦٦٠] ٤٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، جميعاً عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عما تشرب منه الحمام؟ فقال : كلما أكل لحمه يتوضأ من سُوره ويسُرب ، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في

(١) الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وظاهرها ونجاستها ، ح ٩ ورواه مرسلاً . وأجر الحيوان واستجرج إجراراً ، أتى بالجزء ، وهي هيئة الجرّ ، وهو ما يفيض به الحيوان اللبون فيأكله ثانية ، واللقطة يتعلل بها إلى وقت علفه .

(٢) الفروع ١ ، باب الرضوء من سُور الدواب والسباع ، والطيير ، ح ٢ .

منقاره دمًا فلا تَوَضُّأْ منه ولا تشرب^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والمياه إذا كانت في آنية محصورة فوق فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب إهراقها).

يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكَرْفَإِنْ ينجس بما يحْلُّه من النجاسات ، وإذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ، ويدل عليه أيضًا :

[٦٦١] ٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه؟ قال : إن كانت يده قدرة فأهرقه ، وإن كان لم يُصِبْهَا قدر فليغسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢).

[٦٦٢] ٤٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات؟ قال : ألقِه وتَوَضُّأْ منه ، وإن كان عقريًا فارق الماء وتَوَضُّأْ من ماء غيره ، وعن رجل معه إماء ان فيهم ماء وقع في أحدهما فَقَدْرَ لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال : يهريقهما ويُتَبَّمِّمُ^(٣).

[٦٦٣] ٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن الفارة والكلب إذا أكلَا الخبز أو شَمَّاه ، أيُؤْكَل؟ قال : يطرح ما شَمَّاه ويُؤْكَل ما بقي^(٤).

ثم قال أيده الله تعالى : (وليس ينجس الماء شيء فيموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه ، فإن مات فيها ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به).
إذا ثبت بما قدمنا من الآية والأخبار أن المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥. الاستبصار ١ ، ١٢ - باب سُؤْرُ ما يُؤْكَل لحمه وما لا ... ح ١ بزيادة في آخره.

(٢) من هذا الحديث برقم ٣٩ - ٣ - باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفروع ١ ، باب الوصوه من سُؤْرُ الدواب والسِّباع والطَّيْر ، ح ٦ بتفاوت يسير. الاستبصار ١ ، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ، ح ٣ . والضمير في : ألقِه ، يرجع إلى الخنفساء.

(٤) ألقى بمضمونه الصدوق في الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهورها ... ، بعد إيراده الحديث (٢٠).

استعمالها، فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج إلى دليل، وهذه الأشياء التي ليس لها نفس^(١) ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه، فيجب أن يكون باقياً على الأصل، ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع). ويدل عليه أيضاً:

[٤٧] ٦٦٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضاً منه؟ قال: نعم، لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه^(٢).

ويدل عليه أيضاً:

[٤٨] ٦٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل قال: سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البتر والزيت والسمن وشبيهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به^(٣).

[٤٩] ٦٦٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، قال: سأله أبي عبد الله (ع) عما يقع في الآبار؟ قال: أما الفارة فينزع منها حتى تطيب، وإن سقط فيها كلب فقدر على أن تنزع ما فيها فافعل، وكل شيء سقط في البتر ليس له دم مثل العقارب والخناكس وأشباه ذلك فلا بأس به^(٤).

[٥٠] ٦٦٧ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهال بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): العقرب تخرج من البتر ميتة؟ قال: استيقظ منها عشر دلاء، قال: فقلت: فغيرها من الجيف؟ فقال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيست، وإن كانت جيفة قد أجيست فاستيقظ منها مائة دلو، فإن غالب عليها الربيع بعد

(١) النفس: - هنا - اللهم الذي يخرج بقوه من العرق عند ذبحه.

(٢) و(٣) الاستبصار ١، ١٣ - باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، ح ٤ و ١.

(٤) الاستبصار ١، ١٢ - باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه، ح ٣ وروى ذيل الحديث بتفاوت يسير، الفروع ١، باب البتر وما يقع فيها، ح ٦ بتفاوت.

في تطهير المياه من النجاسات

ج^١

مائة دلو فائزحها كلها^(١).

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب^(٢) لثلاثة تنافي في الأخبار الأربعة.

[٦٦٨] ٥١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٣).

[٦٦٩] ٥٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد (ع) قال: لا يُفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٤).

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى : (إذا غَبَّت النجاست على الماء فغيَّرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكداً، ويدفعه إن كان جارياً حتى يعود إلى حاله في الطهارة ويزول عنه التغيير، ومن توضاً منه قبل تطهيره بما ذكرناه، أو اغتسل منه لجنابة وشبيهها ثم صلَّى بذلك الوضوء والغسل لم تُجْزِه الصلاة ووجب عليه إعادة الطهارة بماء طاهر، وإعادة الصلاة، وكذلك إن غسل به ثوباً، أو ناله منه شيء ثم صلَّى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه إعادة الصلاة).

قد بينا في الباب الذي قبله أن ما حَلَّ الماء من النجاست فغير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه لا يجوز استعماله إلا مع زوال ذلك ، وما لم يغير لونه أو طعمه أو رائحته إن كان الماء في غدير أو قليب وكان الماء زائداً على الكر فإنه لا ينجزس بما يحله ، وإن كان ناقصاً عن الكر فإنه لا يجوز استعماله ، ويقى أن ندل على وجوب تطهير مياه الآبار فإن من استعملها قبل تطهيره يجب عليه إعادة ما استعمله فيه إن وضوءاً فوضوءاً ، وإن غسلاً فغسلاً ، وإن كان غسل الثياب كذلك.

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥.

(٢) وذلك جمماً بينها وبين الأخبار التي دلت على أن ما لا نفس له سائلة فإن ميتته ظاهرة لا توجب تنبيساً لملائتها.

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ بسند آخر.

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ بسند مختلف.

قال محمد بن الحسن: عندي إن هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء إما ريحه أو طعمه أو لونه، فاما إذا لم يغير شيئاً من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره، والذي يدل على ذلك: أنه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الأشياء، فمتي استعمل المياه النجس فيجب أن لا يكون مجزياً عنه لأن خلاف المأمور به، ويدل عليه أيضاً:

[٦٧٠] ١ - ما أخبرني به الشيخ أليه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتثنى، فإن أتت غسل الثوب وأعاد الصلاة ونرحت البئر^(١).

[٦٧١] ٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلحي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه^(٢).

[٦٧٢] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعدما يتوضأ منها أيعاد الوضوء؟ فقال: لا^(٣).

[٦٧٣] ٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبيدة قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البئر؟ فقال: إذا خرجمت فلا بأس، وإن تفسخت فسبع دلاء، قال: وسُئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعدما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصباته ويغسل ما أصابه؟ فقال: لا، قد استقى أهل الدار منها ورثوا^(٤).

[٦٧٤] ٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن أبي أسامة^(٥)، وأبي

(١) الاستبصار ١، ١٧ - باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما...، ح ١. ومعاوية في سند الحديث، هو ابن عمّار.

(٢) الاستبصار ١، ١٧ - باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما...، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: أَعْدَاد الصلاة، بدل: أَيُعاد الوضوء.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في الذيل.

(٥) هو زيد الشحام.

يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به^(١).

[٦٧٥] ٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم^(٢)، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله (ع) في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب، قال: مالم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح^(٣).

[٦٧٦] ٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبي الحسن الرضا (ع) فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة^(٤).

[٦٧٧] ٨ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بئر يستقى منها وتوضيء به وغسل منه الشاب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال: لا بأس، ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة^(٥).

(١) الاستبار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) هو جعفر بن محمد بن قولويه عليه الرحمة.

(٣) الفروع ١، باب البئر وما يقع فيها، ح ٣. الاستبار ١، ٢٠ - باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما، ح ٦. وقد ساوي هذا الحديث في التزح بين أشياء اختلفت عند أصحابنا في مقدرات نزحها فيما هو المشهور بينهم.

(٤) الاستبار ١، ١٧ - باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما...، ح ٨. وروى جزءاً منه بنفسهـ في الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفيه: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير [به]. وقال الشيخ في الاستبار تعليقاً على هذا الحديث: فالمعنى في هذا الخبر أنه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره... الخ. وقد علق أستاذنا السيد الخوئي على ما ذكر الشيخ هنا فقال:

«وأما ما ذكره الشيخ الطوسي قدس سره من أن معنى قوله: (لا يفسده شيء إفساداً غير قابل للإصلاح والزوال)، فإن البئر تقبل الإصلاح بنزح المقدرات، فيدفعه ما أفاده المحقق الهمданى من أن هذا الكلام لو كان صدر من متكلم عادى لأجل تفهم المعنى المدى كان مضحكاً عند أبناء المحاجرة فكيف يصدر مثله عن الإمام الذى هو أوضح المحتاورين، وعليه فمعناه ما قدمته من أنه واسع لا ينفع بشيء من النجاسات».

(٥) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها...، ح ٢٠ رواه مرسلاً بتقاوٍ الاستبار ١، نفس الباب، ح ٦ بتقاوٍ يسير، الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢. والمزاد بالميٰت في الرواية، إما ميت الإنسان، وإما مطلق الميت في مقابل الحي، وظاهر الرواية هو عدم تغير ماء البئر بوقوع ميت فيها إذ لو كان قد تغير به لالتفت إلى هذا التغير عادة باستعمال ذلك الماء إما من ناحية طعمه أو لونه أو رائحته، وذلك هو مفروض كلام السائل المستفاد من قوله: ثم علم أنه كان فيها ميت.

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ما وُه عن مقدار الكَرْ، ولم يتغير بذلك الماء ، فليزح منه سبعون دلواً وقد ظهر بعد ذلك).

ذُكره للغدير مع البشر . يريد به غديراً له مادة بالنبع من الأرض ، وما هذا سببه فحكمه حكم الآبار ، فلما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجزسه متى نقص عن الكَرْ، ويدل على ما ذكره :

[٦٧٨] ٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، وعمرو بن عثمان ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صَدَقَة ، عن عمَّار الساباطي قال : سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البشر؟ فقال : يُنْزَحُ منها دلاء .

هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بشر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان يُنْزَحُ منها سبعون دلواً ، وأقله العصفور يُنْزَحُ منها دلو واحد ، وما سوى ذلك فيما بين هذين .

ثم قال أيده الله تعالى : (فإن مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء ، تُنْزَحُ منها كَرْ من الماء ، فإن كان الماء أقل من ذلك تُنْزَحُ كلها) .

[٦٧٩] ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، والحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمر بن يزيد قال : حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال : سألت أبي جعفر (ع) عما يقع في البشر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة؟ فقال : كل ذلك يقول : سبع دلاء ، قال : حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال : كَرْ من ماء^(١) .

ثم قال أيده الله تعالى : (ويُنْزَحُ منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبيهه في قدر جسمه أربعون دلواً ، فإذا مات فيها حمامه أو دجاجة أو ما أشبههما نُزَحَ منها سبع دلاء) .

يدل على ذلك :

[٦٨٠] ١١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) الاستبصار ١ ، ١٩ - باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما . . . ح ١ .

الحسين بن الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبيهه^(١).

قوله (ع): والكلب وشبيهه، يزيد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر، ويبدل عليه أيضاً:

[٦٨١] - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن يُنْزَحَّ نزحت منها سبع دلاء، وإن كان سنور أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً، وإن اتنى حتى يوجد ريح التن في الماء نزحت البئر حتى يذهب التن من الماء^(٢).

وليس لأحد أن يقول: كيف عملتم على أربعين دلواً في السنور والكلب وشبيهما، وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء، وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلواً، بل إنما يتضمن على جهة التخيير^(٣)؟ وهلأ عملاً بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبت إليه؟ لأننا إذا عملنا على ما ذكرنا من نزح أربعين دلواً مما وقع فيه الكلب وشبيهه، ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبيهه، فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء، وتكون أيضاً الأخبار التي تتضمن أقل من ذلك داخلة في جملته، وإذا علمنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرتين إلى المختلف فيه، فلأجل ذلك عملنا على نهاية ما وردت به الأخبار.

ومما ورد من الأخبار التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه:

[٦٨٢] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع)؛ في البثريق

(١) الاستصار ١، ٢٠ - باب البثريق فيها الكلب والخنزير وما...، ح ١ والمقصود بشبه الكلب ما كان مماثلاً أو متقلباً معه في الجسم والحجم. هذا وقد أفتى فقهاؤنا بوجوب نزح سبع دلاء للفأرة مع انتفاخها أو اعتبار تفسخها، وثلاث دلاء لها مع عدم الوصف المذكور، وسبع دلاء للطير وهو الحمام فما فوقها ويدخل فيه الدجاجة، وأربعين دلواً للسنور والكلب والشاة والثعلب والأرنب والخنزير وما أشبه هذه في الجسم والحجم.

(٢) الاستصار ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير جداً.

(٣) يعني حيث قال في الحديث: ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً...

فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت، قال: يُخرج ثم يُنزع من البئر دلاء ثم اشرب ويتوضأ^(١).

[٦٨٣] ١٤ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر يُنزع منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة^(٢).

[٦٨٤] ١٥ - وروي أيضاً عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله (ع) في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب، قال: فإذا لم يتفسخ أولم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح^(٣).

[٦٨٥] ١٦ - وروي عن القاسم، عن أبيأن، عن أبي العباس الفضل البقيان قال: قال أبو عبد الله (ع): في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت، قال: يُخرج، ثم يُنزع من البئر دلاء، ثم يشرب منه ويتوضأ^(٤).

[٦٨٦] ١٧ - وروى سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن البئر تقع فيها الحمامات أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يجزيك أن تنزع منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى^(٥).

[٦٨٧] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر (ع) يقول: إذا مات الكلب في البئر نُزِّحتْ، قال: وقال جعفر (ع): إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نُزِّحَ منها سبع دلاء^(١). ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإن ماتت فيها فأرة نزح منها ثلاثة دلاء، وإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء).

(١) الاستبصار ١، ٢٠ - باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما...، ح ٣ وفي ذيله: ثم اشرب منه ويتوضأ.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. وقد مر أن المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم وجوب نزح أربعين دلواناً لموت الشاة وما أشبهها في البئر.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، باب البئر وما يقع فيها، ح ٣. وقد مر برقم ٦ من هذا الباب فراجع.

(٤) (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

(٦) الاستبصار ١، ٢٠ - باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما...، ح ٧. وقد مر التنبيه على أن أصحابنا رضوان الله عليهم قد أوجبوا نزح أربعين دلواناً لموت الكلب في البئر.

[٦٨٨] ١٩ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الفارة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزع منها ثلاث دلاء^(١).

[٦٨٩] ٢٠ - وروي هذا الحديث عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٢).

[٦٩٠] ٢١ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسين بن موسى الخشّاب، جميعاً عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة العنوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه؟ قال: يسبك منه ثلاثة مرات، وقليله وكثره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضاً منه، غير الوزغ فإنه لا يتفع بما يقع فيه^(٣).

هذا إذا لم تكن الفارة قد تفسخت^(٤)، فاما إذا تفسخت فيترجع من الماء سبع دلاء، والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى أحدهما الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء، والخبر الذي رواه أيضاً الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن يتنزّح منها سبع دلاء^(٥). وإنما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسخت الفارة لثلا تتناقض الأخبار، ولا تكون دافعين لما روينا مما يتضمن ثلاثة دلاء، وقد جاء الحديث آخر دالاً على ما ذهبنا إليه:

[٦٩١] ٢٢ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن

(١) و (٢) الاستبصار ١، ٢١ - باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة ح ١ و ٢ وسوف يذكر المصنف هذا الحديث برقم ٣٧ من هذا الباب.

(٣) الاستبصار ١، ١١ - باب حكم الفارة والوزغة والحياة ح ٢ ، وكرره برقم ٨ من الباب ٢١ من نفس الجزء.

(٤) أقول: وهذا عجيب منه قدس سره، مع أن السائل فرض في سؤاله أن الفارة وغيرها مما عدده في سؤاله قد خرجت حية لا إنها خرجت ميتة فضلاً عن كونها متسخة، فتأمل.

(٥) ذكر الشيخ هذين الحديثين برقم ١١ و ١٢ من هذا الباب فراجع.

أبي سعيد المكاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقعت الفارة في البئر فتسليخت فائز منها سبع دلاء^(١).

فكان هذا الحديث مفسراً للحديثين المتقدمين.

[٦٩٢] - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الفارة تقع في البئر؟ قال: إذا ماتت ولم تتنن فأربعين دلواً، وإن انتفخت فيه وتنبت نزح الماء كلها^(٢).
فقوله: إذا لم تتنن نزح أربعين دلواً، محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار.

[٦٩٣] - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حميد، عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في طريق مكة، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله (ع) دلواً فخرج فيه فارثان، فقال أبو عبد الله (ع): أرقه، قال: فاستقى آخر فخرجت فيه فارة، فقال أبو عبد الله (ع): أرقه، قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال: صبه في الإناء، فصبب في الإناء^(٣).

فأول ما في هذا الحديث أن علي بن حميد، رواه عن بعض أصحابنا ولم يستدله، وهذا مما يضعف الحديث، ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكدر، فلا يجب نزح شيء منه، ثم لم يقل إنه توهما منه، بل قال: صبه في الإناء، وليس في قوله: صبه في الإناء، دلالة على جواز استعماله في الوضوء، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصب في الإناء لاحتياجهم إليه للشرب، وهذا يجوز عندنا عند الضرورة^(٤).

ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى: (إن مات فيها بعيد نزح جميع ما فيها، فإن صعب ذلك لغزاره الماء وكثرة تراوح على نزحه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره وقد طهرت بذلك، فإن وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نزح جميع ما فيها إن كان قليلاً، وإن كان كثيراً تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار إلى آخره

(١) الاستبصار ١، ٢١ - باب البئر يقع فيها الفارة والوزفة و...، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وفيه: وانتشت، بدل: وتنبت.

(٣) الاستبصار ١، ٢١ - باب البئر يقع فيها الفارة والوزفة و...، ح ٧.

(٤) وزاد رحمة الله في الاستبصار: «ويحتمل أيضاً أن تكون الفارثان خرجتا حيثين وإذا كان كذلك جاز استعمال ما يبقى من الماء لأن ذلك لا ينجس الماء».

على ما ذكرناه).

الدليل على ذلك: أنه إذا وقع البعير في الماء أو الخمر فقد نجس الماء بلا خلاف، فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة إلا بدليل قاطع، ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدار، فيجب أن ينزع جميعها، ويؤكد ذلك أيضاً:

[٦٩٤] ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فائز منها دلاء، قال: فإن وقع فيها جُنْبٌ فائز منها سبع دلاء، فإن مات فيها بعير أو صَبَّ فيها خمر فلينزح الماء كله^(١).

[٦٩٥] ٢٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو نحوه، أو صَبَّ فيها خمر نزح الماء كله^(٢).

[٦٩٦] ٢٧ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محذف، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عميرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في البثرييول فيها الصبي، أو يُصَبَّ فيها بول أو خمر؟ فقال: يُنْزَحُ الماء كله^(٣).

فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي، أو صَبَّ البول فيه، محمول على أنه إذا غير طعم الماء أو رائحته، لأنه متى لم يتغير الماء فإن له قدرًا مقدارًا ينزع منه، ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

[٦٩٧] ٢٨ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن نوح بن

(١) الاستبصار ١، ١٩ - باب البئر يقع فيها البعير والحمار وما...، ح ٢. الفروع ١، باب البئر وما يقع فيها، ح ٧ وفي آخره: فلينزح.

(٢) والاستبصار ١، ١٩ - باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما...، ح ٣ و ٤. أقول: وينزح الكراں مات في البئر دابة أو حمار أو بقرة، وينزح الجميع إن وقع فيها مسکر أو مني أو أحد الدماء الثلاثة، أو مات فيها بعير أو ثور، أتفى أصحابنا رضوان الله عليهم، فراجع شرائع المحقق ١٣/١.

شعيب الخراساني، عن ياسين، عن حرizer، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بشر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزع منه عشرون دلواً، فإن غلت الريح نزحت حتى تطيب^(١).

[٦٩٨] ٢٩ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن كردويه قال: سألت أبي الحسن (ع) عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نيد مسكر، أو بول أو خمر؟ قال: يُنزع منها ثلاثون دلواً^(٢).

فهما خبر واحد ولا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها، ونحن إذا عملنا على ما تقدم من الأخبار، تكون عاملين على هذين الخبرين أيضاً، لأنه إذا نزح الماء كله أو كر منه فقد دخل فيه الثلاثون دلواً، ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخرين بشيء من أحكامها.

فاما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء إذا صعب نزح الجميع، يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد، عن ابن هلال قال: سألت أبي جعفر (ع) عما يقع في البئر، وعدّأشياءاً إلى أن قال: حتى بلغت الحمار والجمل، قال: كر من ماء، وإذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء يوماً يزيد على كر من ماء ولا ينقص، ويجب أن يكون مجزياً، وأن تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه أو طعمه ويصعب نزح جميعه، ألا ترى إلى:

[٦٩٩] ٣٠ - ما أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) - في حديث طويل -، قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال: ينزع كلها، يعني إذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء، ثم قال - أعني أبي عبد الله (ع) -: فإن غلب عليه الماء فليزف يوماً إلى الليل، ثم يقام

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ . وفي سنته: بشير، بدل: ياسين. وقد أفتى علماؤنا بوجوب نزح خمسين دلواً للدم الكثير غير الدماء الثلاثة، وينزع عشر دلاء للدم القليل كدم الدجاجة المنبوحة في المشهور، وقد فسر بالعشر ما روي من دلء يسيرة، لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجميع. وأفتوا بوجوب نزح سبعين دلواً لميت الإنسان سواء في ذلك الذكر والأئم والصغير والكبير والمسلم والكافر، وأفتوا بوجوب نزح أربعين دلواً للخنزير إذا ما وقع في البئر فمات، وأماماً الخمر قليله وكثيره فقد سبق وذكرنا آنفأ أنه يجب نزح الجميع له.

(٢) الاستبصار ١، ١٩ - باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما... ح ٥.

عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد ظهرت.
ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (إِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ نُّزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوَأً).

يدل عليه:

[٣١] ٧٠٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟ فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل؟ قال: ينزع منها أربعون دلواً^(١).

ثم قال: (إِنْ بَالَ فِيهَا صَبِيٌّ نُّزِحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءً).

يدل عليه:

[٣٢] ٧٠١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينزع منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي، أو وقعت فيه فأرة أو نحوها^(٢).

ثم قال: (إِنْ بَالَ فِيهَا رَضِيعٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بَعْدَ نُزْحِهِ مِنْهَا دَلْوَأً واحد).

يدل عليه خبر علي بن أبي حمزة المتقدم وأنه قال: سأله عن بول الفطيم^(٣) قال: دلو واحد.

ثم قال أيده الله تعالى: (إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا عَذْرَةٌ يَابْسَةٌ لَمْ تَنْذُبْ فِيهَا وَلَمْ تَقْطَعْ نُزْحَهُ مِنْهَا عَشْرَ دَلَاءً، وَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً أَوْ ذَابَتْ وَتَقْطَعَتْ فِيهَا نُزْحٌ مِنْهَا خَمْسُونَ دَلْوَأً، وَإِنْ ارْتَمَسْ فِيهَا جُنْبُ وَجَبَ تَطْهِيرَهَا بِنُزْحٍ سَبْعَ دَلَاءً).

(١) و (٢) الاستبصار ١، ١٨ - باب بول الصبي يقع في البئر، ح ٢ و ١ . هذا وقد اتفى أصحابنا رضوان الله عليهم بتزح دلو واحد لبول الرضيع الذي لم يغتنى بالطعام بعد، وأربعين دلواً لبول الرجل.

(٣) والفتيم في اللغة، هو المقصول عن الرضاع - كما في القاموس - عليه فكيف يمكن أن يدل الحديث على حكم الرضيع الذي لم يأكل الطعام بعد، مع أنهما متضادان؟!

يدل عليه:

[٧٠٢] ٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان قال: حدثني أبو بصير، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الجنب يدخل البشر يغسل فيها؟ قال: ينزع منها سبع دلاء، وسألته عن العذرة تقع في البشر؟ فقال: ينزع منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً^(١).

[٧٠٣] ٣٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع)، في البشر تقع فيها الميّة، قال: إذا كان له ربع نزح منها عشرون دلواً، وقال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

[٧٠٤] ٣٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء. ثم قال الشيخ أبده الله تعالى: (فإن وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها عشر دلاء، وإن كان قليلاً نزح منها خمس دلاء).

فمانحوذ من الخبر الذي:

[٧٠٥] ٣٦ - أخبرنا به الشيخ أبده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبي الحسن الرضا (ع) عن البشر يكون في المنزل لل موضوع، فتقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبيرة أو نحوها ما الذي يظهرها حتى يحل الموضوع منها للصلوة؟ فوقع (ع) في كتابي بخطه ينزع منها دلاء^(٢).

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال: ينزع منها دلاء، وأكثر عدد يضاف إلى هذا

(١) الاستبصار ١، ٢٢ - باب البشر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، ح ١ وروى ذيل الحديث. الفروع ١، الطهارة، باب البشر وما يقع فيها، ح ١١ وروى ذيل الحديث أيضاً، وفي سنده اختلاف، وفي سند الاستبصار: عبد الله بن يحيى، بدل: عبد الله بن بحر.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب البشر وما يقع فيها، ح ١، الاستبصار ١، ٢٤ - باب البشر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، ح ٢ . هذا المشهور بين أصحابنا وجوب نزح خمسين دلواً للدم الكثير في نفسه ما عدا الدماء الثلاثة، ووجوب نزح عشر دلاء للدم القليل كدم الدجاجة المنبرحة.

الجمع عشرة، فيجب أن نأخذ به ونصير إليه، إذ لا دليل على ما دونه.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (إِنْ وَقَعَ فِيهَا حَيَّةٌ فَمَا تَنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثَ دَلَاءً، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا وَرَغَةً).

[٣٧] ٧٠٦ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الفارة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزع منها ثلاثة دلاء^(١).

[٣٨] ٧٠٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن يعقوب بن عثيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): سام أبرص وجدها قد تفسخ في البئر؟ قال: إنما عليك أن تنزع منها سبع دلاء، قلت: فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا^(٢).

[٣٩] ٧٠٨ - وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبي جعفر (ع) عن السام أبرص في الماء؟ فقال: ليس شيء، حرك الماء بالدللو^(٣).

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه إذا لم يكن تفسخ، لأنه إذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيته في الخبر الأول.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإن وقع فيها عصفور وشبيه نزح منها دلو واحد).

فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل أبو عبد الله (ع)، وذكر الحديث، إلى أن قال: وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزع منها دلو واحد.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإن سقط فيها بعر غنم أو إبل أو غزلان وأبواهها لم ينجس بذلك، وكذلك الحكم في أرواث ما يؤكل لحمه وأبواهه فإنه لا يفسد الماء به، ولا ينجس الثوب ولا الجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج الجلالة خاصة، فإنه إن وقع في الماء القليل نزح منها

(١) مر هذا الحديث برقم ١٩ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستصرار ١، ٢١ - باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام أبرص، ح ٩ وروى صدر الحديث فقط. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و...، ح ٣٢ بتفاوت.

(٣) الاستصرار ١، نفس الباب، ح ١٠ بزيادة في آخره: في البئر. الفروع ١، باب البئر وما يقع فيها، ح ٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣١.

خمس دلاء، وإن أصحاب الثوب أو البدن وجب غسله بالماء).

إذا ثبت بما قدمناه من الآية والأخبار أن ما وقع عليه إطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة إلا أن يطأ عليه ما يتيقن أنه نجاسة فيجب عليه الاجتناب من استعماله، وهذه الأشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي أصحابه أو حلتة فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقياً، وكذلك ما يحکم بمقاييسه الثوب عليه بالنجاسة يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في الشرع دليل على تنبيه هذه الأشياء الشياطين، فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة، ويؤكد ذلك أيضاً من جهة الآخر ما رواه:

[٤٠] ٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس، وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرفع فيها هل يتوضأ منها؟ قال: يُتْرَفُ منها دلائِيسيرة ثم يتوضأ منها^(١).

[٤١] ٤١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارا أنهما قالا: لا تغسل ثوبك من بوك ما يؤكل لحمه^(٢).

[٤٢] ٤٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الاستبصار ١ ، ٢٢ - باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو... ، ح ٣ ، وروى صدر الحديث فقط. والسرقين: الرفت، ويقال: سرجن: معرّب سركن بالفارسية.

(٢) الفروع ١ ، باب أبوالدواب وأروانها، ح ١ ، وفيه: ... من بول شيء يؤكل لحمه . وضمير الشتيمة في - قالا - يرجع إلى الصادقين (ع) والله العالم.

ولا بأس بأن نذكر مجمل مقدرات التزح التي ذكرها أصحابنا رضوان الله عليهم من البئر عند وقوع شيء من النجاسات فيها كما نص عليه المحقق في الشراح ١٣ / ١ - ١٤ : قال رحمة الله: «يتزح جميعه إن وقع فيها سكر أو فقاع أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور أو مات فيها بغير أو ثور . وإن تغدر استيعاب مائتها تراوح على بها أربعة رجال، كل اثنين دفعه يوماً إلى الليل . ويتزح كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة... . ويتزح سبعين: إن مات فيها إنسان... . ويتزح خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت - والمروي أربعون أو خمسون - أو كثير الدم كذبح الشاة - والمروي من ثلاثين إلى أربعين - ويتزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سرور أو كلب وشبيه ولبول الرجل... . ويتزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف السير - والمروي دلاء يسيره - ويتزح سبع لموت الطير والفالرة - إذا تفسخت أو انفتحت - ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولا غتسال الجنب ولو قوع الكلب وخروجه حيأ... . ويتزح خمس: لذرق الدجاج الجلال... . ويتزح ثلاث لموت الحية والفالرة... . ويتزح دلو لموت العصفور وشبيه ولبول الصبي الذي لم يغتنم بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخره الكلاب ثلاثة دلوا . والدلو التي يتزح بها ما جرت العادة باستعمالها».

محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يمسه بعض أبواب البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغال، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله^(١).

قوله (ع): لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه، عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب أن يكون جارياً على عمومه على كل حال.

ثم قال أيده الله تعالى: (والإماء إذا وقع فيه نجاسة أو خالطه وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله).

فالوجه فيه: إن الماء إذا كان في إماء وحلته النجاسة نجس بها، لأنه أقل من الكر، وقد بيّنا أن ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة، ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الإناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن أراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهرب ولا يقربه وليتيمم لصلاته، فإذا وجد ماءاً ظاهراً تطهرب به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة، وليس عليه إعادة شيء مما صلي بتيممه على ما قدمناه).

فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميّة لها والمدم وما أشبه ذلك، ولا يجوز شربها مع الاختيار، وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهرب بها، لأن التطهرب قربة إلى الله تعالى، والتقرب إليه لا يكون بالنجاست، وأن المتوضي والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التطهرب من النجاست، ولا تقع الطهارة بالنجاست من الأشياء، وأن المحدث يجد في إباحة الصلاة بدلاً من الماء ولا يجد المضطر بالطهش في إقامة رممه بدلاً من الماء غيره، ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجساً من المياه).

يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار: أن الله تعالى أباح كل محرم عند ضرورة، ألا ترى أنه أباح أكل الميّة حيث قال تعالى: «إنما حرم عَلَيْكُمُ الميّةُ والمدمُ ولحمُ

(١) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبواب الدواب والبغال والحمير، ح ٥. بتفاوت يسير جداً. وسوف يكرر الشيخ ذكر هذا الحديث بعينه برقم ٦٧ من الباب القادم.

الخنزير وما أهلَ به لنغير الله فمن اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادِ فلا إثمٌ عليه)^(١) فبَيْنَ أَنَّه لَا إِثْمٌ عَلَى مُتَنَاهِلٍ هَذِهِ الْمُحَظَّوْرَاتِ عَنِ الضرُورَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَضْوَءُ، لَأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ الطَّاهِرِ انتَقَلَ فِرْضَهُ إِلَى التَّيْمِ بِالْتَّرَابِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءُ النَّجَسُ مَعَ أَنْ فِرْضُهُ فِي الطَّهَارَةِ فِي اسْتَعْمَالِ غَيْرِهِ.

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولو أن إنساناً كان معه إماءان فوق في أحدهما ما ينجزه ولم يعلم في أيهما هو، يحرم عليه الظهور منهما جميعاً، ووجب عليه إهراقهما والوضوء بماء من سواهما، فإن لم يجد غير ما أهرقه من الماء تيم وصلى ، ولم يكن له استعمال ما أهرقه منها، وحكم ما زاد على الإناثين في العدد إذا تيقن أن في أحدها على غير تعين حكم الإناثين سواء.) .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر، ويدل عليه أيضاً :

[٧١٢] - [٤٣] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق بن صدقة ، عن عممار السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) - في حديث طويل - قال : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرًا لَا يَدْرِي أَيْهُمَا هُوَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ : يَهْرِيقُهُمَا جَمِيعًا وَيَتَيَمَّمُ^(٢) .

[٧١٣] - [٤٤] - وروى أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سُئِلَ أَبَا عبد الله (ع) عن رجلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرًا لَا يَدْرِي أَيْهُمَا هُوَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ : يَهْرِيقُهُمَا جَمِيعًا وَيَتَيَمَّمُ^(٣) .

١٢ - باب

تطهير الثياب وغيرها من التجassات

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فإِذَا أَصَابَ ثُوبَ الْإِنْسَانِ بُولٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ مَنِيٌّ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يَفْسُلَهُ بِالْمَاءِ، قَلِيلًا كَانَ مَا أَصَابَهُ أَمْ كَثِيرًا).

(١) البقرة / ١٧٣ .

(٢) الاستصار ١ ، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من التجاسة ، ذيل ح ٣ . وليس فيه : جميعاً. الفروع ١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من سؤر الدواب و... ، ذيل ح ٦ بحسب مختلف.

(٣) الاستصار ١ ، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من التجاسة ، ذيل ح ٣ . الفروع ١ ، باب الوضوء من سؤر الدواب والسبع والطير ، ذيل ح ٦ . وفي ذيله : يهريقهما جميعاً ويتيمم .

[٧١٤] ١ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صُبَّ عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين، وسألته عن الصبي ببول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره^(١).

[٧١٥] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلباني قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية شرعاً سواء^(٢).

[٧١٦] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسحاق التنجوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن البول يصيب الجسد؟ قال: صُبَّ عليه الماء مرتين.

[٧١٧] ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة^(٣).

[٧١٨] ٥ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قال: لبني الجارية بولها يُغسل منه الثوب قبل أن تُطعم، لأن لبنها يخرج من مثانته أنهاها، ولبني الغلام لا يُغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يُطعم لأن لبني الغلام يخرج من العضدين والمنكبين^(٤).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يُغسل منه الثوب قبل أن

(١) الاستبصار ١، ١٠٤ - باب بول الصبي، ح ٣. وقد روى السؤال والجواب المتعلقين ببول الصبي فقط. الفروع ١، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. والغسل مأخوذ من مفهومه بذلك أو العصر، وذلك ليس معتبراً في الصب.

(٣) المركن: - كما يقول الجوهري - الإجاجة التي تغسل فيها الثياب.

(٤) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجز الثوب والجسد، ح ٩ بتفاوت يسير جداً. الاستبصار ١، ١٠٤ - باب بول الصبي، ح ١. هذا وقد نسب إلى الإسکافی من قدامی الأصحاب القرول بطهارة بول الرضيع الذكر قبل اغتنائه بالطعام مستنداً إلى رواية السكوني هذه، والتي مجرّها الأصحاب ولم يعملوا بمضمونها بخلافة ما تضمنته من الحكم بنجاسة لبني الجارية، وإن كان بعض فقهائنا رضوان الله عليهم من المتأخرین قد بين إمكانية الجمع بينها وبين إطلاق ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وذلك بحملها على عدم احتياج التطهير من بوله إلى أزيد من الغسل من دون عصر والذي هو معتبر في التطهير، لأنّ العصر عنده في مفهوم الغسل والله العالم.

يطعم، معناه: أنه يكفي أن يُصبَّ عليه الماء وإن لم يعصر على ما بيته الحلبي في روايته المتقدمة.

[٧١٩] ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة^(١).

[٧٢٠] ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أبول ولا أصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول فامسح بالحائط أو التراب، ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبِي؟ قال: لا بأس به^(٢).

[٧٢١] ٨ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد^(٣) عن أحدهما (ع) قال: سأله عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين.

[٧٢٢] ٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمَّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين.

[٧٢٣] ١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال: اغسله، فقلت: فإن لم أجده مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله^(٤).

[٧٢٤] ١١ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (ع):

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: بالتراب. الفروع ١، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ٤. ولعل نفي البُلْس عنه وهو كناية عن عدم الحكم بالتجسس بالملائفة ناشئ عن عدم تيقن السراية ولا أكثر من الشك فيها وهذا لا ينقض اليقين السابق بطهارة الأعضاء المذكورة أو الثوب.

(٣) هذا هو ابن مسلم.

(٤) الاستبصار ١، ١٠٤ - باب بول الصبي، ح ٤.

الطنفحة والفراش يصيّبها البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه^(١).

[٧٢٥] ١٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، والحسين بن عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعْلَى بن محمد، عن الوشا، عن حمَّاد بن عثمان، عن ابن أبي يغور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المني يصيّب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله^(٢).

[٧٢٦] ١٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن ميسّر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمر الجارية فتفسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله، فأصلّى فيه فإذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء^(٣).

[٧٢٧] ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن المني يصيّب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً^(٤).

[٧٢٨] ١٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبي مني فليغسل الذي أصابه، فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضنه بالماء، وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبي كله فإنه أحسن^(٥).

[٧٢٩] ١٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن المني يصيّب الثوب فلا يدرى أين مكانه؟ قال: يغسله

(١) الفروع ١، باب البول يصيّب الثوب والجسد، ح ٢ . وفيه: بهما، بدل: به الفقيه ١ ، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ١١ ، بتفاوت يسير. والطنفحة: - كما في القاموس - الثوب والبساط، والحصير من سعف عرضه دراع.

(٢) الفروع ١، باب المني والملنئ يصيّبان الثوب والجسد، ح ١ . وفيه: وإن خفي ...

(٣) الفروع ١، باب المني والملنئ يصيّبان الثوب والجسد، ح ٢ .

(٤) و(٥) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٢ و ٤ .

كله، وإن علم مكانه فليغسله.

[٧٣٠] ١٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن حرِيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذَكَرَ المني فشَدَّهُ وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعدها تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم يصبه ثم صلَّيت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول^(١).

[٧٣١] ١٨ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المني يصيب الثوب؟ قال: إن عرف مكانه فاغسله، وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله^(٢).

[٧٣٢] ١٩ - عنه، عن علي^(٣)، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المني يصيب الثوب فيلتزق به؟ قال: يغسله ولا يتوضأ^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه هذا الرواوى بعينه وهو:

[٧٣٣] ٢٠ - علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المني يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: تنضنه بالماء^(٥).

[٧٣٤] ٢١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في المني من الشهوة، ولا من الإنعاذه ولا من القبلة ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة، وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد^(٦).

[٧٣٥] ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ما أبالي أبؤ أصحابي أو ماء إذا لم أعلم^(٧).

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه من الشباب و...، ذيل ح ٩ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٥ - باب المني يصيب الثوب أو الجسد، ح ٢.

(٣) هو ابن الحكم.

(٤) والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤ . وفيه في ذيل الثاني: ينضنه، ولا يوجد: بالماء.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١ . هذا وقد من نقل الإجماع من أصحابنا رضوان الله عليهم على طهارة المني والرثي والودي وعدم ناقضية شيء منها لل موضوع.

(٦) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلى في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ١ . الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجرس الثوب والجسد، ح ١٨ ورواه مرسلاً عن علي (ع).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فإن أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الواقي الذي كان مضروباً من درهم وثلث، وجب عليه غسله ولم يجز له الصلاة فيه، وإن كان قدره أقل من ذلك وكان كالمحمصة أو الظفر وشببه جاز له الصلاة فيه قبل أن يغسله، وغسله للصلاحة فيه أفضل، اللهم إلا أن يكون دم حيسن فإنه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير، وغسل الثوب منه واجب، وإن كان قدره كرأس إبرة في الصغر).

[٢٣] ٢٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب على وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحة وصل، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك. وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلت في صلاة كثيرة فاعذر ما صلّيت فيه^(١).

[٢٤] ٢٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسى وصلّى فيه فعلية الإعادة.

[٢٥] ٢٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّي؟ قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيائه ، قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أبعيد حين يرفعه؟ قال: لا ، ولكن يستأنف.

وهذان الخبران يدلان على وجوب إزالة الدم عن الثوب ، فاما كمية ما إذا بلغ إليه وجبت

(١) الاستبصار ١ ، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب ، ح ١ . الفروع ١ ، باب الثوب يصيّبه الدم والميّنة ، ح ٣ بتفاوت يسيراً . الفقيه ١ ، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من... ، ح ٩ بتفاوت . هذا وقد أجمع فقهاؤنا على أنه يعفى في الصلاة عن الدم في الثوب والبدن إذا كان دم جرح أو جرح مع السيلان دائمًا أو في وقت لا يسع زمان فوائه الصلاة . وعن مطلق الدم دون الدرهم البغلي سعة وقدر بستة أخمص الراحة ، وبعده الأبهام العليا ، وبعده السبابة على اختلاف التقديرات بشرط ألا يكون من الدماء الثلاثة وألحق بها بعضهم دم نجس العين . والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعية مورد وفاق ومع تفرقة أقوال أجودها إلحاقه بالمجتمع - كما يقول الشهيد الثاني في الروضة - وما زاد عن ذلك وجبت إزالته عن الثوب والبدن ، وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسة دمًا كانت أو غيره أعاد في الوقت وخارجه ، فإن لم يعلم بها وعلم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة ولا القضاء ، كما نص على ذلك المحقق في الشرائع ٥٤/١.

إزالته فالخبر الأول فيه بيانه، ويدل عليه أيضاً:

[٧٣٩] ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر(ع) قال: في الدم يكون في الثوب، إن كان أقل من قدر درهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رأه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رأه حتى صلى فلا يعيد الصلاة^(١).

[٧٤٠] ٢٧ - روى الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبد الله بن أبي يغفور قال: قلت لأبي عبد الله(ع): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: إنه يكثرون ويتناوشون؟ قال: وإن كثروا، قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة^(٢).

[٧٤١] ٢٨ - فأما ما رواه معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن مُتّنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله(ع) قال: قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم؟ فقال: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا^(٣).

فمحمول على الاستحباب دون الوجوب، والذي يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار، وأنه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم، ويدل عليه أيضاً:

[٧٤٢] ٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله(ع) أنهما قالا: لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقًا شبه النَّضْعِ، وإن كان قد رأه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، ح ٢.

(٢) و(٣) نفس الباب، ح ٣ و ٥ . وليس في الأول لفظ: ويتناوشون.

(٤) الاستبصار ١، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، ح ٤ و ٦ . وفي ذيل الثاني: من ساقيه، بدل: من ساقه.

[٣٠] ٣٠ - وأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن إسماعيل الجعفي قال : رأيت أبي جعفر (ع) يصلّي والدم يسيل من ساقه^(١) .

فمحمول على جرح لازم أو بشر أو قروح ، ونحن ننرين فيما بعد أن دم القرح والجرحات وما لا يمكن أو تشق إزالته فإنه لا يأس بالصلوة في قليله وكثيره ، ويدل هاهنا على هذا التأويل :

[٣١] ٣١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة بن أبوب ، وصفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن الرجل تخرج به القرح فلا تزال تدمن كيف يصلّي ؟ فقال : يصلّي وإن كانت الدماء تسيل^(٢) .

فاما ما يدل على تحصيص دم الحيض من جملة الدماء ، فهو أنه قد ثبت نجاسته الدم في الشريعة ، وإنما أبیح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه ، وهي ما قدمناه من الأخبار ، ودم الحيض ، النجاست حاصلة في قليله وكثيره فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتًا على كل حال ، ليدخل الإنسان بعد إزالته على يقين في الصلاة ، ويدل أيضًا عليه :

[٣٢] ٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، والحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن أبي سعيد ، عن أبي بصير قالا : لا تعاد الصلاة من دم لم يصره إلا دم الحيض ، فإن قليله وكثيره في التوب إن رأه وإن لم يره سواء^(٣) .

[٣٣] ٣٣ - وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن يحيى الأشعري ، وزاد فيه : وسألته امرأة أن بشوي دم الحائض وغسلته ولم يذهب أثره ؟ فقال : اصبغيه بمشق^(٤) .

(١) الاستبصار ١ ، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب ، ح ٤ و ٦ . وفي ذيل الثاني : من ساقيه ، بدل من ساقه .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٣) الفروع ١ ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلّي في التوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً ، ح ٣ وفيه : عن أبي بصير : عن أبي عبد الله أو أبي جعفر (ع) قالا : ...

(٤) المشق : الطين الأحمر ، ويعرف في بعض البلدان بالطين الأرماني .

ثم قال أيده الله تعالى : (وإن كان على الإنسان بثور يرشح دمها دائمًا لم يكن عليه حرج في الصلاة فيما أصابه ذلك الدم من الشباب وإن كثر .. كذلك إن كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله أن يصلّي في الثوب وإن كثر ذلك فيه).

يدل على ذلك قوله تعالى : **(١)** « ما جعل عليكم في الدين من حرج »، ونحن نعلم أنه لو ألزم المكلف إزالة الدم من هذه الأشياء الازمة به لحرج بذلك وللحقة بذلك كلفة ومشقة، وربما يفوته أيضًا مع ذلك الصلاة، فألباح الله تعالى ذلك نظرًا لعباده ورأفة بهم، ويدل أيضًا من جهة الخبر :

[٣٤] ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر (ع) وهو يصلّي فقال لي قائل (٢) : إن في ثوبه دماءً ، فلما انتصر قلت له : إن قاتلي أخبرني أن بشريك دماءً ، فقال : إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ (٣) .

[٣٥] ٣٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال : يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة ، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة (٤) .

[٣٦] ٣٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة بن أبوب ، وصفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله

(١) الحرج / ٧٨.

(٢) أي الشخص الذي يقوده لأن أبي بصير كان كفيف البصر.

(٣) الاستبصار ١ ، ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم و... ، ح ٨. وفي سنده المعلى بن عثمان ، الفروع ١ ، باب التوب يصيبه الدم والبلدة ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩. وقد استظهر بعض متأخري فقهائنا رضوان الله عليهم من قوله : (ولا يغسل دمه) إنه معطوف على قوله (يربطه) ، ويكون التقدير : ولا يستطيع أن يغسل دمه ، ولكن مثل هذا ينافي الأمر بالغسل في كل يوم مرة ، لامتناع التكليف بغير المقدار أو المستطاع ، فلا بد من أن يحمل الخبر على إرادة نفي الاستطاعة على غسل الدم في تمام الملة ، على نحو العموم المجموعي ، فلا ينافي الاستطاعة على الغسل في كل يوم مرة ، ويشهد له التعليل بقوله (ع) : فإنه لا يستطيع ... الخ . كما أخرج الحديث في الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

عن الرجل تخرج به القرorch فلا تزال تدمي، كيف يصلّي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل^(١).

[٧٥٠] ٣٧ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن أبيه، ومحمد بن خالد البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسakan، عن ليث المراوي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل تكون به الدماميل والقرorch، فجلده وثيابه مملؤة دمًا وقيحًا؟ فقال: يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه^(٢).

[٧٥١] ٣٨ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن طريف بن ناصح، عن أبیان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه، فيسأله منه الدم والقبح فيصبب ثوبه؟ فقال: ذُعْنَة، فلا يضرك أن لا تغسله.

[٧٥٢] ٣٩ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمران، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتى يبرأ ويقطف الدم.

ثم قال أبیده الله تعالى: (وكذلك حكم التوب إذا أصابه دم البراغيث والبق فإنه لا حرج على الإنسان أن يصلّي فيه وإن كان ما أصابه من ذلك كثيراً).

فالآلية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيانه، وهو أن الله تعالى ذكر أنه رفع الحرج عن المكلفين، وقد علمنا أن دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه، ولو ألزم المكلف إزالته لحرج بذلك ولضيق عليه القيام به، وربما لم يتم ذلك له، لأنّه لا يأمن متى غسل التوب وعاد إلى لبسه أن يحصل فيه الدم فيبقى على هذا أبداً في الضيق والحرج ولا يتسهل له أداء الفرض، ويدل عليه أيضاً:

[٧٥٣] ٤٠ - ما أخبرني به الشيخ أبیده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبیان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسakan، عن الحلبی قال: سأّلت أبا عبد الله (ع) عن دم البراغيث يكون في التوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ فقال: لا، وإن كثر، ولا باس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضجه ولا يغسله.

(١) مر هذا الحديث برقم ٣١ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفروع ١، باب التوب يصبه الدم والمبللة، ح. ٨.

[٧٥٤] ٤١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل: هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّى فيه؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ ففوق (ع): تجوز الصلاة، والطهر منه أفضل^(١).

[٧٥٥] ٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفيقي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) كان لا يرى بأساً بدم ما لم يُذكَر يكون في الثوب فيصلّى فيه الرجل - يعني دم السمك^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (إذا مس ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكانا يابسين، فليرشن موضع مسهما منه بالماء، وإن كانوا رطبين فليغسل ما مساه بالماء).

يدل عليه:

[٤٥٦] ٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أخربه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مس ثوب كلب فإن كان يابساً فانضمه، وإن كان رطباً فاغسله^(٣).

[٧٥٧] ٤٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الكلب يصيب الثوب؟ قال: انضمه، وإن كان رطباً فاغسله.

[٧٥٨] ٤٥ - وبهذا الإسناد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه^(٤).

(١) الفروع ١، باب الثوب يصيبه الدم والميّة، ح ٩. والمقصود بالرجل: الرضا (ع).

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وقوله: مالم يُذكَر: أي ما ليس قابلاً للذكرة الشرعية باعتبار عدم وجود نفس سائلة له.

(٣) الفروع ١، باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما...، ح ١، وفي سنده: عن حريز عن محمد، عن أخربه عن... الخ. والأمر بالنجس إنما هو على الاستحباب لعدم سراية النجاسة مع البيوضة.

(٤) الاستبصار ١، ٥٤ - باب مصافحة الكافر ومن الكلب، ح ٣. الفروع ١، باب الكلب يصيب الثوب والجسد و...، ح ٢. ويحمل هذا الحديث على ما إذا كانت الإصابة بروطوية فيجب غسل المكان لحصول النجاسة بالسراية نظراً لنجاسة الكلب.

[٤٦] ٧٥٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبّ عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النبي (ص) أمر بقتلها.

[٤٧] ٧٦٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فلم يغسله، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينفضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله، وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يُغسل سبع مرات^(١).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب إذا لم يؤثرا فيه، وإن رطبه وأثرا فيه غسل بالماء).

يدل عليه:

[٤٨] ٧٦١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، وأخبرني أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلّى فيها؟ قال: أغسل مارأيت من أثراها وما لم تره فانضخه بالماء، وفي رواية أبي قتادة، عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك^(٢).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وكذلك إن مسَ واحد مما ذكرناه جسد الإنسان أو وقعت يده عليه وكان رطباً غسل ما أصابه منه، وإن كان يابساً مسحه بالتراب).

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه، ويزيله بياناً:

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. بدون الذيل.

(٢) الفروع ١، باب الكلب يصيب الثوب والجسد...، ح ٣ بدون الذيل.

[٤٩] ٤٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حرير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الكلب يصيّب شيئاً من جسد الإنسان؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه^(١).

[٥٠] ٥٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوش بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه^(٢)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله هل يجوز أن يمس الثعلب والأرباب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده^(٣).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (إذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غسلها من مسنه بالماء، وإن لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب).

يدل على ذلك قوله تعالى: «إنما المشركون نجسون»^(٤)، فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ، فيجب أن يكون ما يمسونه نجساً إلا ما تبيحه الشريعة، ويدل عليه أيضاً:

[٥١] ٥١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال: من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك^(٥).

[٥٢] ٥٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ^(٦).

[٥٣] ٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا

(١) مر هذا برقم ٤٥ من هذا الباب فراجع. إلا أن فيه: عن حرير، عن محمد بن مسلم.

(٢) في بعض النسخ: عن بعض أصحابنا.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه: هل يحل، بدل: هل يجوز.

(٤) التوبية / ٢٨.

(٥) أصول الكافي ٢، كتاب العشرة، باب التسليم على أهل الميل، ح ١٠.

(٦) أصول الكافي ٢، نفس الكتاب والباب، ح ١٢. وفيه: في رجل صالح مجوسياً...

يصلّي في ثيابهما، وقال^(١): لا يأكل المسلم مع المجنوسي في قصعة واحدة، ولا يتعده على فراشه ولا مسجده، ولا يصافحه، قال: وسألته عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويغسل الثوب أيضاً من عرق الإبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات).

يدل على ذلك:

[٧٦٧] ٥٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله^(٢).

[٧٦٨] ٥٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة، ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحلّ أكله على ما بيته).

(١) ذكر في الفروع ٤، كتاب الأطعمة، ح ٧ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن مؤاكلة المجنوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال: لا.

(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب لحوم الجلالات وبيضهن . . . ، ح ٢ . وقد كرر الشيخ ذكر هذا الحديث برقم ١٩١ من الباب ١ من الجزء ٩ من التهذيب . الاستبصار ٤، ٤٩ . باب كراهة لحوم الجلالات، ح ٤ . وقد دل الحديث على أن الحكم بالنسبة للجلالات لا يختص باللحوم بل يعم الألبان وغيرها . هذا وقد نسب إلى مشهور القدماء من أصحابنا القول بتجارة عرق الإبل الجلالة كما عن القاضي والشيخن والمتنهى ، وعن الأردبيلي وتلميذه في المدارك وتلميذه في النخيرة: الميل إليه ، مستدلين برواية أبي البختري هذه وغيرها ولكن المحكي عن متاخرى أصحابنا القول بالكرابة مستدلين إلى ما دل على طهارتها وطهارة استثارها الملازم لطهارة عرقها المزيد باستبعاد الفرق بينها وبين سائر ما لا يؤكل لحمه ، بل بين سائر الحيوانات الجلالة لعدم الخلاف في طهارة عرقها إلا ما نقل عن كتاب التزعة لابن سعيد

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب لحوم الجلالات وبيضهن . . . ، ح ١ وفيه: الجلالات، بدل: الجلالة . الاستبصار ٤، ٤٩ . باب كراهة لحوم الجلالات . ح ١ . وروى ذليل الحديث بتفاوت في الفقيه ٣، ٩٦ . باب الصيد والذبائح، ضمن ح ٨١ . والجلالات: الحيوانات التي تفتدي العذرة محضاً حتى نمت بها بأن ثبت لحمها واستد عظمها .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه، ويدل عليه أيضاً:

[٧٦٩] ٥٦ - ما أخبرني به الشيخ أيله الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن زراة أنهمَا قالا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه^(١).

[٧٧٠] ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): اغسل ثوبك من أبوالما لا يؤكل لحمه^(٢).

وهذا يدل على أن ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع.

[٧٧١] ٥٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها؟ فقال: لا تتوضأ منه، وإن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف، قال: وسألته عن أبوالدواَب والبغال والحمير؟ فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلَّه، فإن شُكت فانضِحْه^(٣).

[٧٧٢] ٥٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زراة، عن أحدهما (ع) في أبوالدواَب تصيب الثوب، فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلِي، ولكن ليس مما جعله الله للأكل^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يقتضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء وروثها، فإن المراد بها ضرب من الكراهة، وقد صرَح بذلك على ما ترى:

[٧٧٣] ٦٠ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبيان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها^(٥).

(١) الفروع ١، باب أبوالدواَب وأرواتها، ح ١ و ٣.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبوالدواَب والبغال والحمير، ح ١.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سنته: بكير بن أعين، بدل: ابن بكير الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. وفي ذيله: جعلها، بدل: جعله.

(٤) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبوالدواَب والبغال والحمير، ح ٢. وفيه: الحُمُر. الفروع ١، باب أبوالدواَب وأرواتها، ح ٦.

[٦١] ٦١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسakan، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عن أـبـوـالـخـيلـ وـالـبـغـالـ؟ـ فـقـالـ:ـ اـغـسـلـ مـاـ أـصـابـكـ،ـ مـنـهـ (١ـ).

[٦٢] ٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في أبوالدواب وأروانها؟ قال: أما أبوالها فاغسل ما أصابك، وأما أروانها فهي أكثر من ذلك (٢ـ).

[٦٣] ٦٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عن أـبـوـالـحـمـيرـ وـالـبـغـالـ؟ـ فـقـالـ:ـ اـغـسـلـ ثـوـبـكـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ فـأـرـوـانـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ (٣ـ).

[٦٤] ٦٤ - عنه، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن داود الرقي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبـيـ فـأـطـلـبـهـ فـلـأـجـدـهـ؟ـ قـالـ:ـ اـغـسـلـ ثـوـبـكـ (٤ـ).

ولا ينافي ذلك ما رواه:

[٦٥] ٦٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف (٥ـ).

لأن هذه الرواية شاذة، ويجوز أن يكون وردت للتقبية.

[٦٦] ٦٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جمـيلـ بنـ درـاجـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ:ـ كـلـ شـيـ يـطـيـرـ فـلـأـجـدـهـ؟ـ وـبـوـلـهـ (٦ـ).

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤ . الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٥ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٥ . وفيه: فأروانهما. وفيه أيضاً: هو أكبر...

(٤) الاستبصار ١ ، ١١١ - باب بول الخشاشاف، ح ١ . وفيه: ولا أجده. أقول: هذا بناء على أن الخشاش مماله نفس سائلة، وأما بناء على العدم - كما ذهب إليه بعض متأخري فقهائنا مستنداً إلى الاختبار - ببول الخشاشاف وخرؤه ظاهران للإجماع على طهارة الفضليين مما ليس له نفس سائلة.

(٥) الاستبصار ١ ، ١١١ - باب بول الخشاشاف، ح ٢ .

(٦) الفروع ١ ، باب أبوالدواب وأروانها، ح ٩ . وفي ذيله: ... ببوله وخرؤه.

[٧٨٠] ٦٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل يمسه بعض أبواب البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا يأس بيوله^(١).

[٧٨١] ٦٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما أكل لحمه فلا يأس بما يخرج منه.

فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج.

[٧٨٢] ٦٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا^(٢).

[٧٨٣] ٧٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن^(٣) (ع) قال: في طين المطر أنه لا يأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، وإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله^(٤).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (إذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء، وإن تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء، فإن لم يعرف الموضع بعيده غسل جميع الثوب بالماء، ليكون على يقين من طهارته، ويزول عنه الشك فيه والارتياح).

(١) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبواب الدواب والبغال والحمير، ح ٥ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٧ - باب ذرق الدجاج، ح ٢. وقد حمل بعضهم هذا الحديث على ما إذا كان الدجاج جللاً، أو على الاستجباب، أو على التقبة لأن ما تضمنه من حكم هو بعض مذاهب العامة.

(٣) هو الإمام موسى الكاظم (ع). كما صرخ بذلك الصدوق في الفقيه عند إبراده الحديث.

(٤) الفروع ١، باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في....، ح ٤. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ١٥ بتفاوت.

فالأصل فيه: أنه إذا حصل في التوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه، وإذا لم يعلم الموضع^(١) بعينه فغسله صار على يقين من طهارة التوب، ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له إلى الحكم بطهارة التوب إلا بعد غسل جميعه، ويidel أيضاً عليه:

[٧٨٤] ٧١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبیان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد^(٢)، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن المذى يصيب التوب؟ فقال: يتضمنه بالماء إن شاء، وقال: في المني الذي يصيب التوب فإن عرف مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله.

[٧٨٥] ٧٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن بول الصبي يصيب التوب؟ فقال: اغسله، قلت: فإن لم أجده مكانه قال: اغسل التوب كله^(٣).

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يأس بعرق الحائض والجنب، ولا يجب غسل التوب منه إلا أن يكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب، وي العمل في الطهارة بالاحتياط).

فيidel عليه :

[٧٨٦] ٧٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبيأسامة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغسل، فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب، فيصيّب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء^(٤).

[٧٨٧] ٧٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) الظاهر أن هنا سهو قلم، وال الصحيح المنسجم مع بقية الكلام: إذ علم الموضع بعينه... الخ.

(٢) هو ابن مسلم.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٠ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحائض يصيب التوب، ح ١. الفروع ١، باب الجنب يعرق في التوب أو...، ح ١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على القول بطهارة عرق الجنب من حلال وعرق الحائض وأختيها وإن اختلفوا في عرق الجنب من حرام، فالمشهور بين متقدميهم هو النجاسة كما حكى عن الصدوقيين والمفيد في المقنة، والشيخ في كتابه النهاية والخلاف، بل نقل في كتابه الأخير الإجماع على النجاسة. وأما المشهور بين المتأخررين من فقهائنا القول بطهارة عرق الجنب من حرام، بل حكى الحلي الإجماع عليه مدعياً أن من قال من أصحابنا بنجاسته في كتاب له رجع عنه في كتاب آخر.

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سُئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن رجل أجنبي في ثوبه فيعرق فيه؟ قال: لا أرى فيه به بأساً، قال: إنه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره عصره؟ قال: فقطب أبو عبد الله (ع) في وجه الرجل وقال: إن أبيتم فشيء من ماء فانقضّ به^(١).

[٧٨٨] ٧٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُجنب التوب الرجل ولا يجنب الرجل التوب^(٢).

[٧٨٩] ٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن الحسن بن زياد قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يبول فتصيب بعض فخذنه نكتة من بوله، فيصلّي، ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته^(٣).

[٧٩٠] ٧٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سُئلت أبي عبد الله (ع) عن البول يصيّب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرتين^(٤).

[٧٩١] ٧٨ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سُئلت أبي عبد الله (ع) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يتبل القميص: فقال: لا بأس، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل^(٥).

[٧٩٢] ٧٩ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن المنبه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: سُئلت رسول الله (ص) عن الجنب والحاياض يعرقان في التوب حتى يلتصق عليهما؟ فقال: إن الحيض

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ باتفاقه يسير فيهما. وقطب: عبس وتجهم.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ وفي سنته: بكر، بدل: ابن بكر. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجز التوب والجسد، ح ٤ باتفاقه. والمراد بالثوب: الثوب الذي يعرق فيه الجنب أو يجنب وهو يلبسه.

(٣) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسته قبل أن يعلم، ح ٤.

(٤) الفروع ١، باب البول يصيّب التوب أو الجسد، صدر ح ١.

(٥) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحاياض يصيّب التوب، ح ٤ و ٥.

والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل، ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبهما^(١).

[٨٠] ٧٩٣ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن العائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها؟ فقال: نعم لا بأس^(٢).

[٨١] ٧٩٤ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة الحائض تعرق في ثيابها؟ فقال: تغسله، قلت: فإن كان دون الدرع أزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار؟ قال: لا تغسله^(٣).

هذا يعني به إذا أصابه قدر مع العرق، لا ترى أنه قال: فإذا عرقت ما دون الإزار لا تغسله، فبأنه إذا عرقت في موضع الإزار فالغالب من أحوالهن أن تكون هناك نجاسة، فلأجل هذا قال: تغسله، والذي يكشف عن هذا الوجه:

[٨٢] ٧٩٥ - ما أخبرني به الشيخ أبا الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصلدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساكي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن العائض تعرق في ثوب تلبسه؟ فقال: ليس عليها شيء، إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر، فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه^(٤).

[٨٣] ٧٩٦ - وروى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كلبي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة الحائض أتنغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك، قلت له: وقد عرقت فيها؟ قال: إن العرق ليس من الحيلة^(٥).

[٨٤] ٧٩٧ - وما رواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة

(١) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والجائض يصيب الثوب، ح ٤ و ٥.

(٢) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والجائض يصيب الثوب، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، كتاب الحيض، باب غسل ثياب الجائض، ح ١. وفيهما: ليس من الحيض.

المفضل بن صالح الأسدى النخاس، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر، فلا تصلي فيه حتى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوبان، صلّت في الأعلى منها، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمت ثم تلبسه، فإذا طهرت صلّت فيه وإن لم تغسله^(١).

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول، أو يحمل على ضرب من الاستحباب، يدل على ذلك:

[٧٩٨] ٨٥ - ما رواه علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: إن كان ثوباً تلزم به، فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله^(٢).

فاما ما يدل على أن الجنابة إذا كانت من حرام فإنه يغسل الثوب منها احتياطاً فهو:

[٧٩٩] ٨٦ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبيان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أجب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّي فيه، وإذا وجد الماء غسله^(٣).

لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام، لأننا قد بينا أن نفس الجنابة لا تتعذر إلى الثوب، وذكرنا أيضاً أن عرق الجنب لا ينجس الثوب، فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه، على أنه يتحمل أن يكون المعنى فيه: أن يكون أصحاب الثوب نجاسة^(٤) فحيثذا يصلّي فيه ويعيد على ما بیناه.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (إذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه أثر لا يقلعه الغسل، لم يكن بالصلابة فيه بأس، ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلّي فيه على سبوع من طهارة).

(١) و(٢) الاستنصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحايف يصبب الثوب، ح ١٠ و ١١.

(٣) الاستنصار ١، نفس الباب، ح ١٢ . وإذا وجد ماء، بدل: الماء. الفقيه ١٦، ١ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٧ بتفاوت يسر.

(٤) أي من المني. وهذا الكلام من الشيخ يؤيد ما ذكرناه عنه سابقاً عن منحكى الخلاف والنهاية من أنه يذهب إلى نجاسة عرق الجنب من حرام أو يفتحي بنجاسته احتياطاً.

فبدل عليه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وأثر دم الحيض ربما يخرج الإنسان بقلعه ، ولا يتسهل له ذلك ، فأبيح له الصلاة فيه . فاما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو :

[٨٠٠] ٨٧ - ما أخبرني به الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح (ع) قال : سأله أم ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك ، إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه ؟ فقال : سلبني ولا تستحي ، قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ قال : أصبغيه بم麝 حتى يختلط ويذهب أثره^(١) .

[٨٠١] ٨٨ - وأخبرني الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها ؟ فقال : قل لها تصبغه بم麝 حتى يختلط .

ثم قال أيده الله تعالى : (إذا أصابت النجاسة شيئاً من الأواني طهرت بالغسل) .

فقد مضى فيما تقدم شرحه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والارض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجفتها طهرت بذلك ، وكذلك البواري والمحصر) .

[٨٠٢] ٨٩ - يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن الشمس هل تُطهر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك ، فأصابته الشمس ، ثم يبس الموضع ، فالصلاحة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبة فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس ، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع

(١) الفروع ١ ، الطهارة ، باب التوب بصبيه الدم والمبلدة ، ح ٦ . وكرره في كتاب الحيض من نفس الجزء ، باب غسل ثياب الحائض ، ح ٣ . وليس في ذيله كلمة : أثره .

القدر، فلا تصل على ذلك الموضع القدر، وإن كان غير الشمس أصحابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك^(١).

[٨٠٣] ٩٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن البواري يصيبيها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس^(٢).

[٨٠٤] ٩١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر، عن أبي جعفر (ع) قال: يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر^(٣).

[٨٠٥] ٩٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله عن الأرض والسطح يصيبيه البول أو ما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء^(٤)؟

فالمراد به إذا لم تجف الشمس، والذي يدل على ذلك الخبر الأول وهو قوله: إذا أصحاب الأرض نجasse وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلاحة عليه، وإذا لم يبس فلا تجوز الصلاحة عليه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا بأس أن يصلي الإنسان على فراش قد أصحابه مني أو غيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده ظاهراً).

فيدل عليه:

(١) الاستبصار ١، ١١٤ - باب الأرض والبواري والحضر يصيبيها البول وتتجففها الشمس، ح ١ . وقد دل هذا الحديث على أن الشمس تظهر ما تشرق عليه من الأرض بشرط أن تجففه بإشراقها، فإذا لم يجف بقي على النجasse، وكذلك إذا جف بغير إشراق الشمس عليه كالريح أو غيرها. والمشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم بل حكى في الخلاف والسائل الإمام علىيه يبنهم، هو كون الشمس من المطهرات للأرض ولكن ما لا ينفل بالشرط المذكور أعلاه. وكذا الحضر والبواري من المتنقول. يقول الشهيدان وهمما بصدق تعداد المطهرات: «والشمس ما جففته بإشراقها عليه وزالت عن النجasse عنه من الحضر والبواري من المتنقول، وما لا ينفل عادة مطلقاً من الأرض وأجزائها والنبات والأخشاب والأبواب المثبتة والأوتاد الداخلة والأشجار والفواكه الباقية عليها وإن حان أو ان قطافها، ولا يكفي تجفيف الحرارة لأنها لا تسمى شمساً ولا الهواء المنفرد بطريق أولى ، نعم لا يضر انضممه إليها، ويكتفي في ظهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع، بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه».

(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ و ٣ و ٤ . وفي سند الثاني: عثمان بن عبد الله، بدل: عثمان بن عبد الملك.

[٩٣] ٨٠٦ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صالح^(١)، عن السكوني، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلّى على الشاذكينة وقد أصابتها الجنابة؟ قال: لا بأس^(٢).

ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى: (ولا بأس بالصلاحة في الخف وإن كانت فيه نجاسة، وكذلك النعل، والتترزه عن ذلك أفضل، وإذا دام الإنسان بنعله أو خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك).

يدل على ذلك:

[٩٤] ٨٠٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن حماد، عمن رواه عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يصلّى في الخف الذي قد أصابه الفذر؟ فقال: إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس.

[٩٥] ٨٠٨ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن حفص بن أبي عيسى، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني وطئت عذرة بخفٍّ ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس.

[٩٦] ٨٠٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، وعن علي بن حديد، وعبد الله بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوئه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي.

ثم قال أبيه الله تعالى: (إإن أصاب تكته أو جورئه نجاسة لم يخرج بالصلاحة فيهما،

(١) هو صالح النبلي.

(٢) الاستبصار ١، ٢٣٢ - باب الشاذكينة تنصيبها النجاسة أصلى...، ح ٢. وقد ذكر الشيخ هذا الحديث بعيته أيضاً في الجزء ٧، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس...، ح ٢٧. والشاذكينة: بالفارسية - الفراش - الذي ينام عليه، وثياب غلاظ مضربة تعمل باليمين.

فذلك أنهما مما لا تتم الصلاة بهما دون ما سواهما من اللباس).

يدل على ذلك:

[٩٧] ٨١٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين (الحسن خ ل)، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، أو^(١) غيره، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أخربه عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا يأس أن يصلى فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلسنة والتكة والكمراة^(٢) والنعل والخففين وما أشبه ذلك.

ثم قال أيده الله تعالى: (إذا وقع ثوب الإنسان على جسد ميت من الناس قبل أن يظهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء، وإن وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك، وجاز له فيه الصلاة وإن لم يغسله).

يدل على ذلك:

[٩٨] ٨١١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبي عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان **غُسل** الميت فلا **تغْسِل** ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم **يُغَسَّل** الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه^(٣).

ثم قال أيده الله تعالى: (إذا وقع على ميته من غير الناس نجسه أيضاً، ووجب عليه غسله منه بالماء).

فالالأصل فيه أن الميت نجس بلا خلاف، وإذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلاة بطهارة الثوب، ويدل عليه أيضاً:

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الكمراة؛ قيل: هو الكيس الذي توضع فيه الدرام، أو هو الكيس الذي يضعه صاحب السلس أو البطن، أو هو الحفاظ.

(٣) الفروع ١، باب الكلب يصيب الثوب أو الجسد وغيره مما...، ح ٥ وفي آخره: يعني إذا برد الميت.

[٨١٢] ٩٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألهـ عن الرجل يصـيب ثـوبـه جـسـدـ المـيـت؟ فـقالـ: يـغـسلـ ما أـصـابـ الثـوبـ (١).

[٨١٣] ١٠٠ - فـاماـ ما روـاهـ محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ مـوـسـىـ بنـ القـاسـمـ، وـأـبـيـ قـاتـادـةـ، عنـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ، عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ (عـ) قالـ: سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـعـ ثـوبـهـ عـلـىـ حـمـارـ مـيـتـ، هـلـ تـصـلـحـ لـهـ الصـلـاـةـ فـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـسلـ؟ـ قـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ غـسـلـهـ وـلـيـصـلـ فـيـهـ وـلـاـ بـاسـ (٢ـ).

فالوجه في هذا الخبر: أن تحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظماً، فإنه لا يجب غسل الثوب منه، يبين ما ذكرنا:

[٨١٤] ١٠١ - ما روـاهـ محمدـ بنـ أـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ عـبـدـ الـوـهـابـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قالـ: سـأـلـهـ عـنـ مـسـ عـظـمـ المـيـتـ؟ـ قـالـ: إـذـاـ جـازـ سـنـةـ فـلـيـسـ بـهـ بـاسـ (٣ـ).

[٨١٥] ١٠٢ - محمدـ بنـ أـحـمـدـ، عنـ يـحـيـيـ، عنـ الـعـمـرـكـيـ، عنـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ، عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ (عـ) قالـ: سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ وـقـعـ ثـوبـهـ عـلـىـ كـلـبـ مـيـتـ؟ـ فـقـالـ: يـنـضـحـ بـالـمـاءـ وـيـصـلـيـ فـيـهـ وـلـاـ بـاسـ (٤ـ).

ثم قالـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: (إـذـاـ مـسـ الإـنـسـانـ بـيـدـهـ أـوـ بـعـضـ جـوـارـحـهـ مـيـتـاـ مـنـ النـاسـ قـبـلـ غـسـلـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ لـذـلـكـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ).

فقد مضـىـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ فـلاـ وـجـهـ لـإـعادـتـهـ.

ثم قالـ أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: (إـذـاـ مـسـ بـهـ مـيـتـاـ مـنـ غـيـرـ النـاسـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ غـسـلـ مـا مـسـهـ مـنـ الـمـيـتـ، وـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـ، كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـسـ الـمـيـتـ مـنـ النـاسـ).

(١) وـ(٢ـ) الاستـبـصـارـ ١ـ، ١١٣ـ - بـابـ الثـوبـ يـصـبـ جـسـدـ الـمـيـتـ مـنـ . . . ، حـ ٢ـ وـ ١ـ.

(٣ـ) الاستـبـصـارـ ١ـ، ١١٣ـ - بـابـ الثـوبـ يـصـبـ جـسـدـ الـمـيـتـ مـنـ الـإـنـسـانـ وـغـيـرـهـ، حـ ٣ـ.

(٤ـ) الاستـبـصـارـ ١ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٤ـ .ـ الفـقـيـهـ ١ـ، ١٦ـ - بـابـ ما يـنـجـسـ الثـوبـ وـالـجـسـدـ، حـ ٢١ـ.ـ هـذـاـ وـقـدـ أـجـمـعـ أـصـحـاحـاـنـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ نـجـاسـةـ مـيـتـاـ كـلـ حـيـوانـ ذـيـ نـفـسـ سـائـلةـ، وـعـلـيـهـ فـيـاـذاـ باـشـرـهـاـ الـإـنـسـانـ بـرـطـوـنـةـ مـسـرـيةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ تـطـهـيرـ ماـ أـصـابـ بـدـنـهـ مـنـهـ أـوـ ثـوبـهـ اللـهـمـ إـلـاـ مـاـ لـاتـحلـهـ الـحـيـاةـ مـنـ مـيـتـاـ طـاهـرـ الـعـيـنـ دـونـ نـجـسـ الـعـيـنـ كـالـكـلـبـ وـالـخـنزـirـ.

يدل على ذلك:

[٨١٦] ١٠٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله هل يجوز أن يمسّ الشعلب والأربن أو شيئاً من السبع حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده^(١).

ثم قال أبيه الله تعالى: (وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخناfers وبنات رُدان، إذا أصاب يد الإنسان أو جسده أو ثيابه لم ينجس بذلك، ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها، وكذلك إن وقع في طعامه أو شرابه لم يفسده، وكان له استعماله بالأكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء).

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية إن شاء الله.

ثم قال أبيه الله تعالى: (والخمر، ونبيذ التمر، وكل شراب مسكر، نجس إذا أصاب ثوب الإنسان شيء منه قل ذلك أم كثُر، لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء).

فالذى يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رُجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢)، فأطلق عليه اسم الرجاست، والرجس هو النجس بلا خلاف، فإذا ثبت أنه نجس فيجب إزالته، ثم قال: (فاجتنبوا)، فأمر باجتناب ذلك على كل حال، وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب، واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه. ويدل عليه أيضاً من جهة الخبر:

[٨١٧] ١٠٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل^(٣).

(١) مر هذا الحديث برقم (٥٠) من هذا الباب فراجع.

(٢) المائدة/ ٩٠ . والميسر: ما يتباشرون، أي يقتسمونه وهو القمار. والأنصاب: هي التي كانوا يتباحثون عندها. والأزلام: هي التي كانوا يستقسمون بها، أي يطلبون بها معرفة ما قسم لهم من الرزق وال حاجات.

(٣) الاستبصار ١ ، ١١٢ - باب الخمر يصعب الثوب والنبيذ المسكر، ح ١ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله =

[٨١٨] ١٠٥ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض من رواه عن أبى عبد الله (ع) قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نيد مسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، فإن صلّيت فيه فأعيد صلاتك^(١) .

[٨١٩] ١٠٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خير آن الخادم قال : كتبت إلى الرجل^(٢) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أ يصلّى فيه أم لا ، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه ؟ فكتب : لا تصلّى فيه فإنه رجم^(٣) .

[٨٢٠] ١٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن المبارك ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن (ع) عن قطرة خمر أو نيد مسكر فطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهراق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة ، أو الكلب ، واللحم أغسله وكله ، قلت : فإن قطر فيه دم ؟ قال : الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى ، قلت : فخمر أو نيد قطر في عجين ، أو دم ؟ قال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأيّن لهم ؟ قال : نعم ، فإنهم يستحلّون شربه ، قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : فقال : أكره أن أكله إذا قطر في شيء من طعامي^(٤) .

فاما ما روی من استباحة الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر، فمحمول على التقبة،
مثل ما رواه:

[٨٢١] ١٠٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبى عبد الله (ع) : أصاب ثوبى نيد ، أصلّى فيه ؟ قال : نعم ، قلت : قطرة من نيد قطرت في حب ، أشرب منه ؟ قال : نعم ، إن أصل النيد حلال ، وإن أصل الخمر حرام^(٥) .

عليهم على نجاسته الخمر وكل مسكر مائع بالأصللة هذا وقد روی في الفروع ١ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكتبة وفوقها وفي البيع والكتائب ح ٢٤ وروي صدر الحديث بتفاوت والسد واحد.

(١) الاستبصار ١ ، ١١٢ - باب الخمر يصيب الثوب ح ٢ .

(٢) المقصود هو الإمام أبو الحسن الثالث (ع) لأن خيراً كان من أصحابه (ع).

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي ذيله : لا يصلّى فيه الفروع ١ ، الصلاة ، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً ، ح ٥ بتفاوت وزيادة في ضمه وفي آخره .

(٤) الاستبصار ٤ ، ٥٩ - باب الخمر يصير حلاً بما يطرح فيه ، ح ٩ وفيه إلى قوله : تأكله النار إنشاء الله . الفروع ٤ ، الأشربة ، باب المسكر يقطر منه في الطعام ، ح ١ .

(٥) الاستبصار ١ ، ١١٢ - باب الخمر يصيب الثوب أو ح ٤ .

فأول ما فيه أنه ليس في ظاهر الخبر أن الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرّم، دون أن يكون النبيذ الذي ليس بمسكر، وإذا احتمل هذا وهذا، حملناه على النبيذ الذي لا يسكر، وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التميرات لتكسير طعم الماء.

[٨٢٢] ١٠٩ - وروى أيضاً أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَصَابَ ثُوبِي شَيْءٌ مِّنَ الْخَمْرِ أَصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ، إِنَّ التَّوْبَ لَا يَسْكُرُ^(١).

[٨٢٣] ١١٠ - وروى سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَكِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) - وَأَنَا عَنْهُ - عَنِ الْمَسْكَرِ وَالنَّبِيْذِ يَصِيبُ التَّوْبَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ^(٢).

[٨٢٤] ١١١ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَكِيرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَّاْبَةَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِنَّا نَخَالِطُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوُسَ، وَنَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرِبُونَ، فَيُمْرِسُ سَاقِيَّهِمْ فِي صَبَّابَةِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ أَنْ تَغْسِلَهُ لِأَثْرِهِ^(٣).

[٨٢٥] ١١٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ أَبِي بَرْوَةَ الْمَوْلَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَنُ بْنُ مُوسَى الْحَنَاطِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَشْرِبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمْجُهُ مِنْ فِيهِ فَيَصِيبُ ثُوبِي؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ^(٤).

والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على التيقية، ما تقدم ذكره من الآية، وإن الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر، ولا يجوز أن يرداً من جهتهم (ع) ما يضاد القرآن وينافي، وأيضاً قد أوردننا من الأخبار ما يعارض هذه، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بأن نحمل هذه على التيقية، لأننا لو عملنا بهذه الأخبار كنا دافعين لأحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه، وإذا عملنا على تلك الأخبار، كنا عاملين بما يلائم بما ظاهر القرآن، فحملنا هذه على التيقية، لأن التيقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لأجلها من جهتهم، فتكون عاملين بجمعها على وجه لا تناقض فيه، ويدل على ورود هذه الأخبار على جهة التيقية أيضاً:

[٨٢٦] ١١٣ - مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الْخَمْرِ يَصِيبُ التَّوْبَ وَ... ح ٥.

(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧ و ٨. وفي ذيل الثاني: إلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ تَغْسِلَهُ.

عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي، وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك، روى زراة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في الخمر يصيّب ثوب الرجل أنهم قالوا: لا يأس أن يصلّي فيه، إنما حرم شربها، وروى غير زراة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك، فأعلمي ما آخذ به؟ فوَقَعَ بخطه (ع)، وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله (ع)^(١).

وجه الاستدلال من الخبر: أنه (ع) أمر بالأخذ بقول أبي عبد الله (ع) على الانفراد، والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر (ع)، فلو لا أن قوله (ع) مع قول أبي جعفر (ع) خرج مخرج التقيّة، لكان الأخذ بقولهما (ع) معاً أولى وأحْرَى، على أن الأخبار التي أوردنها أخيراً ليس فيها أنه لا يأس بالصلة في الشاب التي يصيّبها الخمر، وإنما سُئِلَ عن ثوب يصيّب خمر، فقال: لا يأس به، ويجوز أن يكون نفّي الحظر عن لبسه والتّمتع به وإن لم تجز الصلة فيه.

[٨٢٧] ١١٤ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، وعبد الله بن الصُّلْت، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يشرب الخمر، فبصدق فأصاب ثوبه من بصاقه؟ فقال: ليس بشيء^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا شُبهة فيه، لأنّه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر، فقال: لا يأس به، وبصاق ليس بنسج، وإنما الجنس الخمر.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وكذلك حكم الفقّاع).

يدل على ذلك:

[٨٢٨] ١١٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميلة البصري

(١) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيّب الثوب و...، ح ١٠ بتفاوت يسير جداً، الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ١٤ بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيّب الثوب و...، ح ١١ وفيه: فبصدق على ثوبه من بصاقه.

قال: كنت مع يونس ببغداد، وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقاع ففزع فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغتم لذلك، حتى زالت الشمس، فقلت له: يا أبا محمد، ألا تصلّى؟ قال: فقال لي: ليس أريد أصلّى حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأي رأيتك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله^(١). ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى: (إِنْ أَصَابَ جَسْدَ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ نَجَّسَهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِزالتَهُ وَتَطْهِيرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ).

إذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الأشربة فلا شك في وجوب إزالتها عن الموضع الذي يصيبه لما تقرر من أنه مأخوذ على الإنسان أن يصلّى ولا نجاسة على بدنها ولا على ثيابه. ثم قال أبيه الله تعالى: (وَأَوَانِي الْخَمْرُ وَالْأَشْرِبَةُ الْمُسْكَرَةُ كُلُّهَا نَجَّسَةٌ لَا تَسْتَعْمِلُ حَتَّى يَهْرَاقَ مَا فِيهَا مِنْهُ، وَتَغْسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِالْمَاءِ).

[١١٦] [٨٢٩] - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبيان الكلبي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن الدبّا والمزفت، وزدمتم أنتم الغضار - والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق يصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر^(٢).

[١١٧] [٨٣٠] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخل، أو ماء كامنخ أو زيتون؟ فقال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدر أو إناء يشرب فيه. الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، سئل أبجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرات^(٣).

(١) الفروع ١، الصلة، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير ظاهر. . . ، ح ١٥.

(٢) الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب الظروف، ح ١ بزيادة في الذيل. وفيه: وزدمتم أنتم الحتن يعني الغضار والدبّا: القرع. والغضار: - كما في القاموس - الطين اللازم الأخضر الحمر، وخفف يحمل لدفع العين.

(٣) الفروع ٤، الأشربة، باب الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو . . . ، ح ١. والدن: الوعاء الكبير جداً يشبه الحبّ. وورد فيه: أو ماء أو كامنخ، والكامنخ: هو الأدام.

[١١٨] [٨٣١] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه قال: لا يأس بخُر الدجاج والحمام^(١) يصيب الثوب^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس، عن صاحب العسكرية (ع)، من أنه لا يجوز الصلاة في ثوب أصابه ذرق الدجاج، لأن ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال، فاما إذا لم يكن جلالاً كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله.

[١١٩] [٨٣٢] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار السباباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الكوز أو الإناء يكون قذراً كيف يُغسل؟ وكم مرة يُغسل؟ قال: ثلاث مرات يُصب في الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يُصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد ظهر، وعن ماء شربت منه الدجاج قال: إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قذراً تتوضأ وشرب، وقال: كُل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشربه، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ قال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب، وقال: اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميًّا سبع مرات، وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال: تُتنزف كلها، فإن غالب عليه الماء فلتتنزف يوماً إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحوناثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت، وسئل عن الكلب والفارأ إذا أكلَا من الخنزير وشباهه؟ قال: يطرح منه ويؤكل الباقى، وسئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن كان يحتاجاً إليه يتداوى به شربه، وكذلك بول الإبل والغنم، وعن الدقيق يصيب فيه خُر الفارة هل يجوز أكله؟ قال: إذا بقي منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه فَيُرمى به، وسئل عن الخنساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمون وشباهه؟ فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس، وعن العظام تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن، وقال: إن فيها السم، وقال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك^(٣).

(١) أي ولا يأس بخُر الحمام.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٧ - باب ذرق الدجاج، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، ١٢ ، باب سُور ما لا يؤكل لحمه وما لا... ح ١ وقد روى جزء من الحديث. الفروع ١ ، باب الوضوء من سور الدواب و... ، ح ٥ وقد روى جزءاً منه أيضاً. الفقه ١ ، ١ - باب المياه وطهارتها ونجاستها،

١٣ - باب

**تلقين المُحْتَضِرِينَ وَتَوجِيهِهِمْ عِنْدَ الْوَفَاءِ وَمَا يَصْنَعُ بِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ
وَتَطْهِيرُهُمْ بِالْغَسْلِ وَإِسْكَانُهُمُ الْأَكْفَاتِ^(١)**

قال الشيخ أيده الله تعالى: (إذا حضر العبد المسلم الوفاة، فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة، ويجعل باطن قدميه إليها ووجهه تلقاها).

يدل عليه:

[٨٣٣] ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الشعيري، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) في توجيه الميت قال: يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة^(٢).

[٨٣٤] ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة^(٣).

ح ١٨ وقد روى جزء من هذا الحديث. وقال الشيخ في الاستبصار بعدما أورد هذا الحديث جزئياً: «وهذا خبر عام في جواز استعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وإن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره.... وما تضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازى والصقر إذا عرضي مقابلها من الدم، مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره». أقول: وإن كانت هذه الرواية صريحة الدلالة على ثبوت الباس في سؤر الحيوان الطاهر العين والغير المأكول اللحم وعدم جواز استعماله كما ذكر الشيخ رحمة الله، سواء قلنا بما نفهم الوصف لم نقل، إلا أنه لا بد مع ذلك من حمل الرواية على الكراهة نظراً إلى وجود روايات كثيرة دالة على نفي الباس عن سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر العين وقد مر بعضها فتأمل.

(١) لم أجده في كتب اللغة: أكفات. وإنما وجدت: كفات: جمع كافت. وقيل: الكفات - كما في القاموس - مصدر، والموضع يكفت فيه الشيء أي يُضم ويُجمع، أو هو اسم لما يُضم ويُجمع كالضمام والجماع. وقيل: الكفات جمع اسم غير مشتق، وهو كفت بمعنى الوعاء، فالكفات بمعنى الأوعية، وقيل: هو مصدر كالكتاب والحساب، ومنه يقال للأرض كفات لنا، وفي سورة المرسلات الـ٦٧ نجعل الأرض كفاتاً أحياه وأمواتاً. أي المُنصيرها كافية نفس الأحياء إلى ظهرها، والأموات إلى بطنهما؟ وعلى ذلك تكون الكفات جمع كافت. ومهما يكن فالمعنى هنا: القبور.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب توجيه الميت إلى القبلة، ح ١.

(٣) الفروع ١، الجنائز، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٦ بتفاوت يسير. والمراد بالموت من أشرف على الموت وصار في حالة النزع، فأطلق عليه أنه ميت بخلافة الأول والمشاركة وبالحافظ ما سيكون. والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة وإن نقل عن البعض قوله =

[٨٣٥] ٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغسل تجاه القبلة، فيكون مستقبلاً بياطنه قدميه وجهه إلى القبلة^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ثم يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أمير المؤمنين ولی الله القائم بالحق بعد رسول الله (ص)، ويسمى الأئمة واحداً واحداً ليقرّ بالإيمان بالله ويرسله وياتمته (ع) عند وفاته، ويختتم بذلك أعماله، فإن استطاع أن يحرّك بالشهادة بما ذكرناه لسانه وإنما عقد بها قلبه. ويستحب له أن يُلقن أيضاً كلمات الفرج وهي: (لا إله إلا الله العظيم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، فإن ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه إلى آخره).

يدل على ذلك:

[٨٣٦] ٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله^(٢).

[٨٣٧] ٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن داود بن سليمان الكوفي، عن أبي

بالاستحباب، كما نقل عن البعض القول بوجوب توجيهه بعد الموت لا قبله. بل نقل صاحب المعتبر أطريق العلماء أن زمان التوجيه قبل الموت لا يبعد.

(١) الفروع ١، الجنائز، باب توجيه الميت إلى القبلة، ح ٣، الفقه ١، ٢٧ - باب التوادر، ح ٣٣. وقد ذهب بعضهم إلى القول بأن التسجية في اللغة هي التغطية، فلا يدل الحديث على أكثر من الأمر بتغطية الميت تجاه القبلة وهي أمر مستحب بالإجماع ولا يدل على وجوب توجيهه إلى القبلة، ومن المعلوم أن تغطية الميت إنما تكون بعد الموت لا قبله، ولكن يدفع هذا أن التغطية لاما كان استحبابها طلقاً غير مقيد باستقبال القبلة إجماعاً، إضافة إلى قوله (ع) في الحديث: وكذلك إذا غسل... الخ فإن هذين الأمرين يجعلاننا نجزم بأن التسجية في الحديث كثابة عن التوجيه إلى القبلة لا أنها بمعنى التغطية فتأمل.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب تلقين الميت، ح ١.

بكر الحضرمي قال: مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً له فقلت له: يا بن أخي، إن لك عندي نصيحة أتقبّلها؟ فقال: نعم، فقلت: قل: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، فشهد بذلك، فقلت: وقل: (وإن محمداً رسول الله) فشهد بذلك، فقلت: إن هذا لا يتتفق به إلا أن يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين، فقلت له: قل (أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده)، فشهد بذلك، فقلت له: إنك لن تتتفق بذلك حتى يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين، ثم سميت له الأئمة (ع) واحداً بعد واحد، فأقرَّ بذلك، وذكر أنه على يقين، فلم يلبث الرجل أن توفي، فجزع أهله عليه جزعاً شديداً، قال: فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك، فرأيت عزاء حسناً، فقلت: كيف تجدونكم؟ كيف عزاواك أيتها المرأة؟ فقلت: والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمة الله، وكان مما سخى بنيسي له لرؤيا رأيتها الليلة، فقلت: وما تلك الرؤيا؟ قالت: رأيت فلاناً - تعني الميت - جياً سليماً، فقلت: فلاناً^(١)؟ قال: نعم، فقلت له: أكنت ميناً؟ فقال: بلى ولكن نجوت بكلمات لقينهن أبو بكر^(٢)، ولو لا ذلك كدت أهلك^(٣).

[٨٣٨] ٦ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: كنا عنده وعنده حمران^(٤)، إذ دخل عليه مولى له فقال له: جعلت فداك، هذا عكرمة في الموت - وكان يرى رأي الخارج وكان منقطعاً إلى أبي جعفر (ع) - فقال لنا أبو جعفر: انتظروني^(٥) حتى أرجع إليكم، قلنا: نعم، فما لبث أن رجع فقال: أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمت كلمات يتتفق بها، ولكني قد أدركته وقد وقعت النفس موقعها، فقلت: جعلت فداك، وما ذلك الكلام؟ فقال: هو والله ما أنتم^(٦) عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية^(٧).

[٨٣٩] ٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) أي أجده أو أظنك... الخ. وفي فروع الكافي: فلان، أي أنت فلان.

(٢) يعني الحضرمي، راوي الحديث.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب تلقين الميت، ح ٤. بتفاوت يسير جداً. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب تلقين الميت الشهادتين والإقرار بالنبي والأئمة (ع)، وكلمات الفرج.

(٤) يعني ابن أخيه.

(٥) أي امتهوني، أو انتظروني.

(٦) من الاعتقاد بالولاية بعد الإيمان بالله ورسوله.

(٧) الفروع ١، الجنائز، باب تلقين الميت، ح ٥. وعكرمة: فقيه تابعي كان مولى لابن عباس وتوفي سنة ١٠٧ هـ.

حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أدركتَ الرجل عند النّزع فلْقنه كلمات الفرج: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينِ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، قال: وقال أبو جعفر (ع): لو أدركتَ عِكْرَمَةً عند الموت لنفعته، فقيل لأبي عبد الله (ع): بماذا كان ينفعه؟ قال: يلْقَنُه ما أنت عليه^(١).

[٨٤٠] ٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينِ السَّبْعِ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، فإذا قالها المريض قال له: اذهب وليس عليك بأس.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (إِنَّمَا قَضَى نَجْبَةً فَلَتَغْمُضْ عَيْنَاهُ وَيُطْبَقُ فُوهُ، وَتُمْدَدِيَاهُ إِلَى جَبَيْنِهِ، وَتُمْدَدِ ساقَاهُ إِنْ كَانَا مِنْ قَبْضَتِيْنِ، وَيُشَدَّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَاهُ إِلَى رَأْسِهِ، وَيُمْدَدُ عَلَيْهِ ثُوبٌ يُعْطَى بِهِ).

[٨٤١] ٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكر، عن زرارة، قال: ثُقُلَ ابنُ لِجَعْفَرٍ، وأبو جعفر (ع) جالس في ناحية، فكان إذا دَنَى منه إنسان قال: لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أَعْنَى عليه، فلما قصى الغلام، أمر به فغمض عيناه وشد لحياته، ثم قال: لَنَا أَن نجزع مَا لَمْ يَنْزَلْ أَمْرُ اللَّهِ، فإذا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّسْلِيمُ، ثم دعا بدهن فادهن واكتحل، ودعا بطعم فأكل هو ومن معه، ثم قال: هذا هو الصبر الجميل، ثم أمر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلّى عليه.

[٨٤٢] ١٠ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل، وأبو عبد الله (ع) جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحييه، وغمضه، وغطى عليه الملحفة، ثم أمر بتزيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن؛ إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله.

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ١٤ وروي ذيل الحديث فقط.

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وَإِنْ ماتَ لِيَلًا فِي بَيْتِ أَسْرَاجٍ فِيهِ مُصْبَاحٌ إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَتُرَكْ وَحْدَهُ بَلْ يَكُونَ عَنْهُ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَتْلُو كِتَابَهُ، أَوْ مَا يُخْسِسُهُ مِنْهُ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ).

[٨٤٣] ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْحَسْنَى من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْحَسْنَى من أصحابنا قال : لَمَّا قُبضَ أَبُو جعْفَرَ (ع) ، أَمْرَ أَبُو عبدِ اللهِ (ع) بِالسُّرُاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبضَ أَبُو عبدِ اللهِ (ع) ، ثُمَّ أَمْرَ أَبُو الحَسْنِ مُوسَى (ع) بِمِثْلِ ذَلِكِ فِي بَيْتِ أَبِي عبدِ اللهِ (ع) حَتَّى أَخْرَجَ بِهِ إِلَى الْعَرَاقِ ، ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا كَانَ^(١).

[٨٤٤] ١٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمَّاد ، والحسين بن محمد ، عن مُعَلَّى بن محمد ، جمِيعاً عن الوشا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وَلَا يَتُرَكْ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَامَةِ).

سمعنا ذلك مذاكراً من الشيخ رحمة الله ، ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : (ثُمَّ يَسْتَعِدُ لِغُسلِهِ فَيُؤْخَذُ مِنَ السُّدُرِ الْمَسْحُوقِ رِطْلًا ، وَنَحْرُهُ مِنَ الْأَشْنَانِ شَيْءٌ يُسِيرُ يَتَّجِيَ بِهِ ، وَمِنَ الْكَافُورِ الْجَلَالِ^(٣) نَصْفَ مِثْقَالٍ إِنْ تَيْسِرُ ، وَإِلَّا مَا تَيْسِرُ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ ، وَمِنَ الْذَرِيرَةِ الْخَالِصَةِ مِنَ الطَّيْبِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْقَمْحَةِ مَقْدَارَ رِطْلٍ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ). فَسَنَذْكُرُ هَذَا عِنْدَ شَرْحِ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ قَالَ : (وَيُؤْخَذُ لِحَنْوَطِهِ وَزَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلَثَ مِنَ الْكَافُورِ الْخَامِ الَّذِي لَمْ تَمْسِهِ النَّارُ ، وَهُوَ السَّاعِي لِلْحَنْوَطِ ، وَأَوْسِطُ أَقْدَارِهِ وَزَنْ أَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ ، وَأَقْلَهُ وَزَنْ مِثْقَالٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرُ ذَلِكُ).

[٨٤٥] ١٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

(١) الفقيه ١ ، ٢٤ - باب المس ، ح ٤٨ بتفاوت يسير . الفروع ١ ، الجنائز ، باب التوادر ، ح ٥ بتفاوت يسير أيضاً .

(٢) الفروع ١ ، الجنائز ، باب نادر ، ح ١ بتفاوت يسير . الفقيه ١ ، ٢٣ - باب الميت ، ح ٤٥ بتفاوت واختلاف . ورواه مرسلا . (وَكَانَ الْمَرَادُ بِلَعْبِ الشَّيْطَانِ : إِرْسَالُ الْحَيَّانَاتِ وَالْدَّيْدَانَ إِلَى جَوْفِهِ وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ : (يَمُوتُ) : حَالُ الْاحْتِضَانِ ، أَيْ يَلْعَبُ الشَّمَانُ فِي حَاطِرَهِ بِالْقَاءِ الْوَسَوْسَ وَالشَّكِيكَاتِ) مَرَأَةُ الْمَعْلُسِيِّ ٣٠٢/١٣

(٣) أي ذي الحبات أو القطع الكبيرة . هذا إذا قرأت بضم الجيم وتشديد اللام ، وأما إذا قرأت بتخفيف اللام فهي بمعنى : نقية وصادفة ، أو أكثره ومعظمها .

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم رفعه قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره، وقال: إن جبرائيل (ع) نزل على رسول الله (ص) بحنوط فكان وزنه أربعين درهماً، فقسمها رسول الله (ص) ثلاثة أجزاء: جزء له، وجزء لعلي، وجزء لفاطمة (ع)^(١).

[٨٤٦] ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال^(٢).

[٨٤٧] ١٥ - وفي رواية الكاهلي، وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفصد من ذلك أربعة مثاقيل^(٣).

[٨٤٨] ١٦ - وروى ذلك الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفصد من الكافور أربعة مثاقيل^(٤).

[٨٤٩] ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويُعَدُ له شيء من القطن، ويُعَدُ الكفن وهو قميص ومثزر، وخرقه يشد بها سفله إلى وركيه، ولغاية وخبرة وعمامة).

يدل على ذلك:

[٨٥٠] ١٨ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عما يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله (ص) في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب حبرة - والصحاريّة تكون باليمامة -، وكفن أبو جعفر (ع) في ثلاثة أثواب.

[٨٥١] ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس، عن بعض رجاله،

(١) الفروع ١، باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور، ح ٤. وفي سنته: علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه . . .

(٢) و(٣) (٤) الفروع ١، الجنائز، باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور، ح ٥ مع ذيله. والقصد: الوسط. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المعجزي من الكافور وكذا السدر في تغسيل الميت هو ما يقع عليه الاسم. وعليه فيحمل ما ورد في الرواية على الاستحباب مع اختلاف مراتبه.

عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفن فريضة للرجال: ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سُنة، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب.

[٨٥٢] ٢٠ - علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عَلَاءِ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أردت أن تكتفه، فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلبي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يُكْفَنَ فيما كان يصلبي فيه^(١).

[٨٥٣] ٢١ - وأخبرني به الشیخ أیده اللہ تعالیٰ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بکیر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كُفْنُ رسول الله (ص) في ثلاثة أثواب: ثوابين صحاريين، وثوب يُمْنَةَ عَبْرِي أو أظفار^(٢).

والصحيح عندي من ظفار، وهما بلدان.

[٨٥٤] ٢٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن حديد، وابن أبي نجران، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سُنة، إلى أن يبلغ خمسة مما زاد فمتبدع، والعمامة سُنة، وقال: أمر النبي (ص) بالعمامة، وعُمِّمَ النبي (ص)، وبعث إلينا أبو عبد الله (ع) ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدینار، فأمرنا أن نشتري له حنوطاً وعمامة ففعلنا^(٣).

[٨٥٥] ٢٣ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الثياب التي يصلب فيها الرجل ويصوم أیكَفَنَ فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن - يعني قميصاً -، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، والقميص أحب إلى^(٤).

(١) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١١ بتفاوت يسير. الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٢) روى في الفروع ١، باب تحنيط الميت وتكتفيه، ح ٢، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رسول الله (ص) بم كفن؟ قال: في ثلاثة أثواب: ثوابين صحاريين وبرد حبرة. وذكر الصدوق في الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٩، فقال: وكفن النبي (ص) في ثلاثة أثواب في بُرْدَتَيْنِ ظفريتين من ثياب اليمن، وثوب كرسف وهو ثوب قطن. أقول: وظفار: بلدة باليمن قرب صنعاء.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. وفيه: وبعث إلينا الشیخ الصادق (ع) . . .

(٤) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٢ بتفاوت.

[٨٥٦] ٢٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الميت يكفن في ثلاثة سوی العمامۃ، والخرفة تشدّ بها ورکیه لکیلاً ییدو منه شيء، والخرفة والعمامۃ لا بدّ منها وليستا من الكفن^(١).

[٨٥٧] ٢٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبي عبد الله (ع) قال: كتب أبي في وصيته أن اکفنه بثلاثة أتواب، أحدها رداء له حِبَرة كان يصلّی فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفنه في أربعة أتواب أو خمسة فلا تفعل، قال: وَعَمِّنْي بعْدَ بعمامة، وليس تُعد العمامۃ من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد^(٢).

[٨٥٨] ٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: يکفن الميت في خمسة أتواب؟ قميص لا يزّ عليه، وإزار، وخرفة يصعب بها وسطه، ويرد يلف فيه، وعمامة يعتّم بها ويلقى فضلها على وجهه^(٣).

وأماقطلن فسند ذكره عند شرح التغسيل والتحنيط إن شاء الله تعالى.

ثم قال أيده الله تعالى: (وليسعد جريدتان من التخل خضراً وآن وطول كل واحدة منها قدر عظم الذراع فإن لم يوجد من التخل الجريدي عوض منه بالخلاف^(٤)، فإن لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسرور، فإن لم يوجد شيء من هذا الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد أن يكون رطباً، فإن لم يوجد شيء من ذلك فلا خرج على الإنسان في تركه للاضطرار).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكتيفه، ح ٧. قال المحقق في الشرائع ١ / ٣٩ - ٤٠: (ويجب أن يکفن في ثلاثة أقطاع، متز وقميص وإزار، ويجزي عند الضرورة قطعة، ولا يجوز التکفين بالحرير...). وقال عند ذكر سنت الكفن: « وأن يزاد للرجل حيرة عبرية غير مطرزة بالذهب، وخرفة لفخذه، يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً، وفي عرض شبر تقريباً فشدة طرفاتها على حقوبه ويلف بما استرسل منها فخذاه لأنها شديدةً بعد أن يجعل بين إلبيه شيء من القطن، وعمامة يعم بها محنكأ يلف رأسه بها لفأ ويخرج طرفاتها من تحت العنك ويلقيان على صدره... وأن يكون الكفن قطنًا، وتنثر على الحيرة واللثافة والقميص ذريرة وتكون الحيرة فوق اللثافة والقميص باطنها... الخ».

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢١ وروى مصدر الحديث بتقاوت.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. لا يزّ عليه: الا تشد إزاره لو كانت.

(٤) هو شجر الصفصاف، أو نوع منه.

[٨٥٩] ٢٧ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: بجعلنا الله فداك، إن لم تقدر على العجريدة؟ فقال: عود السدر، قلت: فإن لم تقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف^(١).

[٨٦٠] ٢٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد، عن علي بن بلاط؛ أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: يجوز إذا أعزت الجريدة، والجريدة أفضل، وبه جاءت الرواية^(٢).

[٨٦١] ٢٩ - وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال: يجعل بدلها عود الرمان^(٣). قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يقطع شيء من أكفان الميت بتحديد، ولا يقرب النار ببخار ولا غيره).

قال مصنف هذا الكتاب: سمعنا ذلك مذكرةً عن الشيخ رحمهم الله وعليه كان عملهم.

[٢٦٢] ٣٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُجمّر الكفن^(٤).

[٨٦٣] ٣١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور^(٥)، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن حرب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تجمروا الأكفان، ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافر، فإن الميت بمنزلة المُحرّم^(٦).

[٨٦٤] ٣٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١، الجنائز، باب الجريدة، ح ١٠ و ١١ و ١٢.

(٤) الاستبصار ١، ١٢١ - باب تجمير الكفن، ح ١ وفي سنده: عن بعض أصحابنا. الفروع ١، الجنائز، باب كراهة تجمير الكفن وتسخين الماء، ح ١. وتجمير الكفن؛ تخميره بدخان الأشياء الطيبة الريح.

(٥) الظاهر أنه محمد بن الحسين بن جمهور.

(٦) الاستبصار ١، ١٢١ - باب تجمير الكفن، ح ٢. وفيه: ولا تمسحوا، بدل: ولا تمسوا. الفروع ١، الجنائز، باب كراهة تجمير الكفن وتسخين الماء، ح ٣ وفيه أيضاً: ولا تمسحوا.

عن أبي عبد الله (ع)؛ إن النبي (ص) نهى أن **تُتبع** جنازة بمجمرة^(١).

[٨٦٥] ٣٣ - فاما ما رواه غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع)؛ أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك، وربما جعل على النعش الحنوط، وربما لم يجعله، وكان يكره أن **تُتبع** الميت بالمجمرة^(٢).

فهذا محمول على **ضريب** من التقية، لأن مذهب كثير من العامة، ويزيد ما ذكرنا بياناً:

[٨٦٦] ٣٤ - ما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): لا تقربوا موتاكم النار - يعني الدخنة^(٣).

[٨٦٧] ٣٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن **يُدَخِّن** ثيابه إذا كان يقدر^(٤).

فالوجه فيه التقية لأنه موافق للعادة.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويستحب أن يكون إحدى **اللافاتين** حبرة).

فقد مضى ما يدل على ذلك، ويدل عليه أيضاً:

[٨٦٨] ٣٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علية من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، عن رواه، عن أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر (ع)؛ أن الحسن بن علي (ع) **كَفَنَ** أسامة بن زيد ببرد حبرة، وأن علياً (ع) **كَفَنَ** سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة^(٥).

[٨٦٩] ٣٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن أبي مريم الأنباري قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كفن رسول الله (ص) في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة، وثوابين أيضين صحابيين، قلت له: وكيف صلبي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١؛ نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

(٥) الفروع ١، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٩. والبرد: الثوب المخطط، جمع بُرْد وأبراد.

عليه؟ قال: سُجِّي^(١) بثوب، وجعل وسط البيت فإذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له، ثم يخرجون ويدخل آخرون، ثم دخل علي^(ع) القبر فوضعه على يديه، وأدخل معه الفضل بن عباس، فقال رجل من الأنصار من بنى الخيلاء يقال له أوس بن خولي: أتشدكم الله أن تقطعوا حُقْنَا، فقال له علي^(ع): ادخل، فدخل معهما، فسألته: أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسَلَ سَلًا، قال: وقال: إن الحسن بن علي^(ع) كَفَنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ فِي بُرْدَ جَبَرَةَ، وَإِنْ عَلَيْهَا^(ع) كَفَنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ فِي بُرْدَ أَحْمَرَ جَبَرَةَ.

[٣٨] ٨٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله^(ع) قال: الكفن يكون بُرْدًا، فإن لم يكن بُرْدًا فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة فاجعل العمامة سايرًا^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (إِنَّمَا أَرَادَ الْمَتَوَلِي لِأَمْرِ الْمَيْتِ غَسْلَهُ فَلَيْرِفْعَهُ عَلَى سَاجِةٍ أَوْ شَبَهَهَا مَوْجَهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، بَاطِنَ رَجْلِيهِ إِلَيْهَا وَوَجْهُهُ تَلْقَاهَا حَسْبَ مَا وَجَهَهُ عَنْ وَفَاتَهُ، ثُمَّ يَنْتَزَعُ قَمِيصَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصًا مِنْ فَوْقِهِ إِلَى سَرْتَهُ، يَفْتَقِي جَبَرَةً أَوْ يَخْرُقُهُ لِيَتَسْعَ عَلَيْهِ فِي خَرْوَجِهِ، ثُمَّ يَضْعُفُ عَلَى عُورَتِهِ مَا يَسْتَرُهَا، ثُمَّ يُلْيَّنَ أَصَابِعَ يَدِيهِ بِرَفْقٍ، فَإِنْ تَصْبَعَتْ تِرْكَاهَا، وَيَأْخُذُ السَّدْرَ فِي ضَعْفِهِ فِي إِجَانَةٍ وَشَبَهَهَا مِنَ الْأَوَانِي النَّظَافِ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَصْبِرُهُ حَتَّى تَجْتَمِعَ رَغْوَتُهُ عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ، إِنَّمَا اجْتَمَعَتْ أَخْذَنَاهَا بِكَفِيهِ فَجَعَلُوهَا فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ كِإِجَانَةٍ أَوْ طَسْتَ أَوْ مَا أَشَبَّهُمَا، ثُمَّ يَأْخُذُ خَرْقَةً نَظِيفَةً فَيَلْفِي بِهَا يَدَهُ مِنْ زَنْدَهِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْيَسِيرِيِّ، وَيَضْعُفُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْنَانِ الَّذِي كَانَ أَعْدَهُ وَيَغْسِلُ بِهَا مَخْرُجَ النُّجُورِ^(٣) مِنْهُ، وَيَكُونُ مَعَهُ آخَرُ يَصْبِرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَنْقِيَهُ، ثُمَّ يَلْقَى الْخَرْقَةَ مِنْ يَدِهِ وَيَغْسِلُ يَدِيهِ جَمِيعًا بِمَاءِ قَرَاحٍ، ثُمَّ يُؤَوِّضِي الْمَيْتَ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ وَيَمْسُحُ بِرَأْسِهِ وَظَاهِرِ قَدْمَيهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَغْوَتَ السَّدْرَ فِي ضَعْفِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَغْسِلُهُ وَيَغْسِلُ لَحْيَتِهِ بِمَقْدَارِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءِ السَّدْرِ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى مِيَاسِرِهِ لِيَبْدُو لَهُ مِيَامِنَهُ وَيَغْسِلُهَا مِنْ عَنْقِهِ إِلَى تَحْتِ قَدْمَيهِ بِمَثْلِ ذَلِكَ مِنْ مَاءِ السَّدْرِ، وَلَا يَجْعَلُهُ بَيْنَ رَجْلَيْهِ فِي غَسْلِهِ بَلْ يَقْفَ مِنْ جَانِبِهِ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُو لَهُ مِيَاسِرِهِ فَيَغْسِلُهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْدُهُ إِلَى ظَهِيرَهُ فَيَغْسِلُهُ مِنْ أَمْ رَأْسِهِ إِلَى تَحْتِ قَدْمَيهِ مِنْ مَاءِ السَّدْرِ كَمَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِنَحْوِ التِسْعَةِ الْأَرْطَالِ مِنْ مَاءِ السَّدْرِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَيَكُونُ صَاحِبَهُ يَصْبِرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهُوَ يَمْسُحُ مَا يَمْرُ عَلَيْهِ

(١) أي غطى.

(٢) الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً، ح ١. الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الشاب للكفن وما يكره، ح ١٠. والساير: - كما في القاموس - الثوب الرقيق.

(٣) مخرج النجور: أي مخرج الفائط.

يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله: (اللهم عفوك عفوك)، ثم يهرأق ماء السدر من الأواني ويصب فيها ماء قراحأً، ويجعل فيه ذلك الجلآل من الكافور الذي كان أعده، ويغسل رأسه به كما غسله بماء السدر، ويغسل جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الأولى، ويهرأق ما بقي في الأواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحأً لا شيء فيه، ويغسله الغسلة الثالثة كالأولى والثانية، ويمسح بطنه في الغسلة الأولى مسحًا رفيفاً ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به، أو خرج في أكفانه، وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فإن خرج في الغسلتين منه شيء أزاله عن مخرجه مما أصحاب جسده بالماء، ولا يمسح بطنه في الثالثة.

[٨٧١] ٣٩ - محمد بن عيسى اليقطيني، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ أزير وضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره.

[٨٧٢] ٤٠ - ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحرفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه وجهه القبلة^(١).

[٨٧٣] ٤١ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، وأبي غالب الزراري، وغيره، عن محمد بن يعقوب، وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن علة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن عبد الله الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الميت؟ فقال: استقبل بياطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تلّين مفاصله فإذا امتنعت عليك فدعها، ثم ابدع بفرجه بماء السدر والحرّض^(٢) فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء، وامسح بطنه مسحًا رفيفاً، ثم تحول إلى رأسه فابدء بشقه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم تثني بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلاً ناعماً، ثم أضيّعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم ردّه على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله بماء من قرنه إلى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم ردّه على قفاه فابدء بفرجه

(١) مر هذا الحديث برقم (٣) من هذا الباب فراجع.

(٢) الحرّض: الأسنان.

بماء الكافور، فاصنعن كما صنعت أول مرة، أغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرّض، وامسح يدك على بطنه مسحًا رفيقًا، ثم تحول إلى رأسه فاصنعن كما صنعت أولًا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاثة غسلات، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن، ثم أغسله من قرنه إلى قدمه ثلاثة غسلات، وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة، كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه، ثم رده على ظهره، ثم أغسله بماء القرابح كما صنعت أولًا تبدأ بالفرج، ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنعن كما صنعت أولًا بماء قرابح، ثم اذفره^(١) بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً، ثم تشد فخذليه على القطن بالخرقة شدًا شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء، وإياك أن تتعذر أو تغمز بطنه، وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً، فإن لم تحف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلل أظفاره، وكذلك غسل المرأة^(٢).

[٤٢] [٨٧٤] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثواباً يستر عورته إما قميصاً وإما غيره، ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاثة مرات بالسدر، ثم ساير جسده وأبدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفة فلفها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه، ثم أغسله بماء بحت غسلة أخرى، حتى إذا فرغت من ثلاثة غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جفنته^(٣).

[٤٣] [٨٧٥] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن غسل الميت؟ فقال: أغسله بماء وسدر، ثم أغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قرابح ثلاثة غسلات، قلت:

(١) الاستئثار، ويقال: الاستئثار أيضًا: أن تأخذ خرقة طويلة يشد أحد طرفيها من قدام ويخرجهما من بين فخذلي الميت ويشد طرفاها الآخر من خلفه.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب غسل الميت، ح ٤ بتفاوت يسير، وأخرج جزءاً صغيراً من ذيله في الفقيه ١، ٢٧ - باب النادر، ح ٣١ و ٣٢.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب غسل الميت، ح ١.

لجلسه كله؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده العرقه حين يغسله^(١).

[٨٧٦] ٤٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): يغسل الميت ثلاث غسلات، مرة بالسدر، ومرة بالماء، يطرح فيه الكافور، ومرة أخرى بالماء الراح، ثم يكفن، وقال (ع): إن أبي كتب في وصيته أن أكمنه في ثلاثة أثواب، أحدها رداء له حبّرة وثوب آخر وقميص، قلت: ولم كتب هذا؟ قال: مخافة قول الناس، وعصيّناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادنا، وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات، وذكر أن رش القبر بالماء حسن^(٢).

[٨٧٧] ٤٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، وعنهم (ع) قال: إذا أردت غسل الميت فضعه على المغسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فآخرِجْ يده من القميص واجعل قميصه على عورته، وارفعهما من رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فأطلق على عورته خرقه، واعمد إلى السدر فصبه في طست وصب عليه الماء، واضربه بيده حتى ترتفع رغوفته، واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجازة التي فيها الماء، ثم أغسل يده ثلاثة مرات كما يغسل الإنسان من الجناة إلى نصف الذراع، واغسل فرجه وأذنِيه، ثم أغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ألا يدخل الماء منخرية ومسامعه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاثة مرات، وادلك بدنك دلّاكاً رفياً، وكذلك ظهره وبطنه، ثم أضجعه على جانبه الأيمن فاقفل به مثل ذلك، ثم صب الماء من الإجازة واغسل الإجازة بماء قراح واغسل بيديك إلى المرفقين، ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى إبدئ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحًا رفياً، فإن خرج شيء فأنققه، ثم أغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة، ثم أغسل يدك إلى المرفقين، والآنية وصب فيها الماء الراح واغسله بالماء الراح كما غسلت في المرتين الأولىين. ثم نشفه بشوب طاهر، واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من خوط وضعه على فرجه قبل دبره، واحشقطن في دبره لثلا يخرج منه شيء، وخذ خرقه طويلة عرضها شبر فشدّها من حقوقه وضم فخذليه ضمًا شديدًا ولقّهما في

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وقد مر هذا الحديث برقم ١٤ من الباب (٥) من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. قوله: بادنا: أي سمينا. قوله: مخافة قول الناس: أي مخافة قول أبناء العامة.

فخذلها، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذلها من حقوقه إلى ركبتيه لفأ شديدة^(١).

فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله، فيدل على ذلك:

[٤٦] ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن المスلى^(٢)، عن عبد الله بن عبيد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن غسل الميت؟ قال: يطرح عليه خرقه، ثم يغسل فرجه، ويُوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القرائح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء^(٣).

[٤٧] وروى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير قال: أخبرني أبو عبد الله (ع) قال: الميت يُدأ بفرجه، ثم يُوضأ وضوء الصلاة، وذكر الحديث^(٤).

[٤٨] وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبد الملك، عن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليمان، عن أم أنس بن مالك، أن رسول الله (ص) قال: «إذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتتسخ مسحًا رفقاء إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحرّكها، فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فألقي على عورتها ثواباً، ثم خذلي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها، ثم أدخللي يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات، وأحسني مسحها قبل أن توضئها، ثم وضئها بماء فيه سدر، وذكر الحديث^(٥).

(١) الفروع ١ ، الجنائز، باب غسل الميت، ح ٥.

(٢) المـسـلى: واسمه محمد بن عبد الله، وقد يطلق على ربيع بن محمد، وقد يطلق على عمرو بن عبد الحكم، ويحمل إطلالـه على إسماعـيلـ بنـ عـلـيـ، ويجـرـ الكـوـفـيـ، وخـبـابـ الـكـوـفـيـ، وخـلـادـ بنـ عـامـرـ أـيـضاـ.

(٣) الاستبصار ١ ، ١٢٠ - باب تقديم الوضوء على غسل الميت، ح ١ . وفي ذيله: ويطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء . وأما بالنسبة إلى قوله: ويُوضأ وضوء الصلاة، فيقول المحقق في الشـرائعـ ١ / ٣٨:

«وفي وضوء الميت تردد، الأشبه أنه لا يجب».

(٤) و(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٢ و ٣.

[٨٨١] ٤٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان أو^(١) غيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة^(٢).

[٨٨٢] ٥٠ - وروى أحمد بن رزق الغمساني، عن معاوية بن عمارة قال: أمرني أبو عبد الله (ع) أن أعصر بطنه ثم أوضئه ثم أغسله بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم اغسّل على جسده منه، ثم ادلك به جسده، ثم اغسّل عليه ثلثاً، ثم اغسله بالماء الفرح، ثم اغسّل عليه الماء بالكافر وبالماء الفرح، واطرح فيه سبع ورقات سدر^(٣).

[٨٨٣] ٥١ - علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الوشا، عن أبي خيثمة^(٤)، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي: اكتب يا بني، ثم قال: إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع، فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتفسل يديه ثم توضئيه وضوء الصلاة، ثم تأخذ ماء وسداً، تمام الحديث^(٥).

وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت:

[٨٨٤] ٥٢ - فأنبأني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن سعد الإسکاف، عن أبي جعفر (ع) قال: أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه: (اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه منه، وفرقت بينهما فعفوك عفوك) لا غفر الله ذنوب سنة إلا الكبار^(٦).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (إذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوباً نظيفاً فنشفه).

(١) التردید من الروای.

(٢) من هذا الحديث برقم ٨٢ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الاستبصار ١، ١٢٠ - باب تقديم الوضوء على غسل الميت، ح ٤. هذا وقد اعتبر أصحابنا رضوان الله عليهم في كل من السدر والكافر أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار موجب إضافة الماء وخروجه عن حد الإطلاق، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق معه أنه مخلوط بأحدهما، ولذا نسب في الشائع القول بتحديد سبع ورقات من السدر إلى القيل، مشعرًا بتضعيقه قولاً أو قاتلاً أو هماماً. وفي الجواهر: لم نعرف قائله ولا من نسب إليه.

(٤) واسمه زهير بن معاوية.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الفروع ١، الجنائز، باب ثواب من غسل مؤمناً. ح ١. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٤٧.

فقد مضى ذكره.

ثم قال: (ثم اعتزل ناحية فَغَسَل يديه إلى مرفقيه، وصار إلى الأكفان التي كان أعدّها له فيسطّها على شيء ظاهر، ويضع العبرة أو اللفافة التي تكون بدلاً منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئاً من الذريرة التي كان أعدّها، ثم يضع اللفافة الأخرى عليها وينثر عليها شيئاً من الذريرة، ويضع القميص على الإزار، وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه، ثم يرجع إلى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة ويجعله على مخرج النجو، ويضع شيئاً من القطن وعليه الذريرة على قبّله ويشدّه بالخرقة التي ذكرناها شدّاً وثيقاً إلى وركيه لثلا يخرج منه شيء، ويأخذ الخرقة التي سميناها متراً فيلفها عليه من سرته إلى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتّرر الحي، فتكون فوق الخرقة التي شدّها على القطن، ويعمد إلى الكافور الذي أعدّه لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عزوجل، ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به له في السجود، ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما التي كان يتلقى الأرض بهما في سجوده، ويضع على عينيه ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لأنها من مساجده، فإن فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره وألقاه عليه ومسحه به ثم ردّ القميص بعد ذلك إلى حاله، ويأخذ الجريدين فيجعل عليهما شيئاً من القطن ويضع إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار).

[٨٨٥] ٥٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبي جعفر (ع) أن يأمر لي بقميص أعدّ لكتفي، فبعث به إلى ، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: إنزعْ أزراره.

[٨٨٦] ٥٤ - عنه، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أخباره عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون له القميص ^{أيُّكْفَنْ} فيه؟ قال: إقطع أزراره، قلت: وكم؟ قال: لا، إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كُمًا، فاما إذا كان ثواباً لبيساً فلا تقطع منه إلا الأزرار.

[٨٨٧] ٥٥ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، - عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن غسل الميت؟ قال: تبدأ فطرح على سوأته خرقة، ثم تنضع

على صدره وركبتيه من الماء، ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تُنقيه، ثم تبدأ بشفته الأيمن ثم بشفته الأيسر، وإن غسلت رأسه ولحيته بلا باس، وتتم بذلك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها، ثم بجزء من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة، ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شفته الأيمن ثم شفته الأيسر، وتتم بذلك على جسده كله وتُصب على رأسه ولحيته شيئاً، ثم تمر بذلك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تُنقي بها دبره، ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج، ثم تغسله بجرة من الماء القرابح، فذلك ثلات جرار، فإن زدت فلا باس، وتدخل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين، ثم تكتف عنه تبدأ وتتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، وتضم قخذيه عليها ضمماً شديداً، وجَمِّر ثيابه بثلاثة أعوداد، ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر على أنها شيئاً من الذريرة، ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحىال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه^(١) وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وفيه وأذنيه شيئاً قليلاً، ثم عممه وألقى على وجهه ذريرة، وليكن طرف العمامة متديلاً على جانب الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه، وليغسل الذي غسله، وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل، والكفن يكون بُرداً وإن لم يكن بُرداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً، وقال: تحتاج المرأة من القطن لقبّلها قدر نصف من، وقال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إلبيه وفخذيه وعورته، وتتجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبر ونصف، ثم تشد الإزار أربعة، ثم اللفافة، ثم العمامة على وجهه، وتتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور، وتطرح على كفنه ذريرة، وقال: إن كان في اللفافة خرق^(٢) وقال: الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف حبة، والجرة الثالثة بماء القرابح.

[٨٨٨] ٥٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله، عن يوسن، عنهم (ع) قال: في تحنيط الميت وتكفيفه قال: إبسط الجبارة بسطاً، ثم ابسط عيدها الإزار، ثم إبسط القميص عليه، وترد مقدم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده،

(١) أي في فمه.

(٢) هكذا موجود في النسخ، والظاهر أن فيها سقطاً والله العالى.

وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه، ثم يحمل فيوضع على قميصه ويردّ مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزروع، وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع، تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ، وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامغه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً، ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتذوّر، ثم يلقي فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره^(١).

[٨٨٩] ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور^(٢).

[٨٩٠] ٥٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تحنّط الميت، فامعد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، و MF مفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة^(٣).

[٨٩١] ٥٩ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصُّلت، عن النضرـين سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه، وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه^(٤).

[٨٩٢] ٦٠ - علي بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن مسكان، عن الكاهلي^(٥)، والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين

(١) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، ١٢٣ - باب موضع الكافور من الميت، ح ١ بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. هذا والحنوط - كرسـول - كما في القاموس - كل طيب يخلط للنبي، أو هو - كما في الجمع - كل طيب يصنع له. والمشهور عندنا بل نقل الإجماع عليه هو وجوب مسح الكافور على المساجد السبعة للنبي وهي الجبهة واليدين والركبتان وإبهاما الرجلين، وهناك موضع ذكرها فقهاؤنا وضوان الله عليهم يستحب مسحها به أيضاً مبسوطة في مظانها فراجع.

(٥) واسمه عبد الله بن يحيى، وربما يقال لأنـه إسحاق أيضاً.

والجبة واللبة^(١).

ولا ينافي هذا ما رواه:

[٨٩٣] ٦١ - فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع)
قال: قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً^(٢).

لأن الوجه في الرواية الأولى من قوله: في فمه، أن يحمل على أنه: على فيه^(٣)، لأنه
ليس من السنة أن يجعل الحنوط في الفم.

[٨٩٤] ٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن
محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي
عبد الله (ع): كيف أصنع بال柩؟ قال: تأخذ خرقة فتشد على مقدنه ورجليه، قلت:
فالإزار؟ قال: إنها لا تعد شيئاً، إنما تصنع ليضم ما هناك لثلا يخرج منه شيء، وما يصنع من
القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص إذا غسل ويتزع من رجليه، قال: ثم الكفن قميص غير
مزروع ولا مكفوف، وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه^(٤).

[٨٩٥] ٦٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في العمامة للميت قال: حنكه^(٥).

[٨٩٦] ٦٤ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة،
عن رجل، عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع،
فتوضع - وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده - تلفه مع ثيابه، قال: وقال الرجل: لقيت أبا
عبد الله (ع) بعد فسالته عنه؟ فقال: نعم، قد حدثت به يحيى بن عبادة^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٢٣ - باب من وضع الكافور من الميت، ح ٢. واللبة: السنحر، والجمع: اللبات.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) أي تكون (في) هنا، بمعنى (على). وقال في الاستبصار: لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، قال الله تعالى: طه/٧١: ﴿وَلَا أُصِّلُنَّكُمْ فِي جَنَوْنِ النَّخْلِ﴾، فإنما أراد: على جنون النخل ...

(٤) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكتيفه، ح ٩. وقال الشيخ الحرفي الوسائل ج ٢ / الباب (٢) من أبواب التكتفين، في ذيل الحديث ٨ وهو هذا الحديث الذي بين أيدينا معلقاً على ما ورد فيه: يرد فضلها على رجليه، قال: أقول: هذا تصحيف، وال الصحيح: يرد فضلها على وجهه، ذكره صاحب الفتقة. وأقول: لقد مر معنا من الروايات ما يؤكد ما ذكره الشيخ الحر وإن ما هنا تصحيف.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٦) الفروع ١، الجنائز، باب الجريدة، ح ٣.

[٨٩٧] ٦٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج قال: إن الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويستحب أن يكتب على قميصه وجبرته، أو اللفافة التي تقوم مقامها، أو الجريديتين باصبعه: فلان يشهد أن لا إله إلا الله، وإن كتب ذلك بتربة العيسين بن علي (ع) كان فيه فضل كثير، ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الأصباغ).

[٨٩٨] ٦٦ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كھمس، قال: حضرت موت إسماعيل (ع) وأبو عبد الله (ع) جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه، وغطى عليه الملحفة، ثم أمر بهيشه، فلما فرغ من أمره دعا بكفته فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهاد أن لا إله إلا الله^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره) فقد مضى شرحه، ويوضحه أيضاً:

[٨٩٩] ٦٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب العخازان، عن عثمان النڑا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أغسل الموتى، قال: أتو تحسين؟ قلت: إني أغسل، فقال: إذا غسلت فأرافق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور، وإذا عممته فلا تعممه عممة الأعرابي، قلت: وكيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره^(٣).

[٩٠٠] ٦٨ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكفن الميت في خمسة أثواب، قميص لا يُزَّ عليه، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، ويردّ يلف فيه وعمامة يعثم بها ويلقى فضلها على وجهه^(٤).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (ثم يلتف في اللفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبها

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٠ من هذا الباب فراجع.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكتيفه، ح ٨.. الاستبصار ١، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ١ وفيه إلى قوله: بكافور.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع.

الأيمن وجانبها الأيسر، ويصنع بالحبرة مثل ذلك، ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه، وينبغي للذى يلبي أمر الميت في غسله وتكفينه أن يتندى عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع أكفانه، ويشر الذريرة عليها، ثم يلفها جمياً ويعزلها، فإذا فرغ من غسله نقله إليها من غير تلبث واستغفال عنه، وإن آخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه، وإعدادها مفروغاً منها بجميع حوائجه قبل غسله أفضلاً، ويكتفى وهو موجود^(١) كما كان في غسله، فإذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب الأغسال وشرحناه، وإن كان الذي أعاشه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل أيضاً من ذلك كما اغتسل المتولى لغسله، وإن لم يكن مسّه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء إلا أن يكون قد أحدث ما يجب ذلك عليه فتلزمه الطهارة له، لا من أجل صب الماء على الميت، فإذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه، فليحمله إلى قبره على سريره ول eiusl عليه هو ومن اتبعه من إخوانه قبل دفنه، وسائل الصلة على الأموات في أبواب الصلوات إن شاء الله تعالى).

فقد مضى شرح هذا كله مستوفى، وسيأتي شرح الصلة على الأموات عند انتهائنا إلى أبواب الصلوات إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وينبغي لمن شيع جنازة أن يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي أمامها، فإن الجنازة متبوعة وليس تابعة، ومُشیعه غير مشیعه).

[٩٠١] ٦٩ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: سمعت النبي (ص) يقول: «إتبعوا الجنائز ولا تتبعكم، خالقو أهل الكتاب».

[٩٠٢] ٧٠ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن المشي خلف الجنائز أفضلاً من المشي بين يديها، ولا بأس بأن يمشي بين يديها^(٢).

(١) أي إلى القبلة.

(٢) الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلة على الميت، ح ١١ يتفاوت يسير في الذيل وأستنه إلى أبي جعفر (ع). الفروع ١، الجنائز، باب المشي مع الجنائز، ح ١ بدون الذيل.

[٩٠٣] ٧١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: مشي النبي (ص) خلف جنازة، فقيل له: يا رسول الله، ما ذلك تمشي خلفها؟ قال: إن الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم^(١).

[٩٠٤] ٧٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن علي بن شجرة، عن أبي الوفاء المرادي، عن سدير، عن أبي جعفر (ع) قال: من أحب أن يمشي ممشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير^(٢).

[٩٠٥] ٧٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع)؛ كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة، أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ قال: إن كان مخالفًا فلا تمشي أمامه، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب^(٣).

[٩٠٦] ٧٤ - حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (ص)، فخرج رسول الله (ص) في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون^(٤).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (إِنَّمَا يُحْرِمُ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ فَلَيُقْرَبْ سَرِيرَهُ مِنْ قَبْرِهِ وَيُوْضَعْ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَصْبِرْ عَلَيْهِ هَنْيَةً، ثُمَّ يَقْدُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ يَصْبِرْ عَلَيْهِ هَنْيَةً، ثُمَّ يَقْدُمْ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَيَجْعَلُ رَأْسَهُ مِمَّا يَلِيهِ رَجُلُهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَنْزَلُ إِلَى الْقَبْرِ وَلِيَهُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكِ، وَلِيَتَحَفَّظَ عَنْ نَزْوَلِهِ وَيَحْلِلَ أَزْرَارَهُ، وَإِنْ نَزَلَ مَعَهُ آخَرَ لِمَعْنَتِهِ جَازَ ذَلِكَ).

[٩٠٧] ٧٥ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن محمد بن عطية، قال: إذا أتيت بأحريك إلى القبر فلا تفديه^(٥)، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب المشي مع الجنازة، ح ٦ بتفاوت يسير. والكرام الكاتبون؛ هم الملائكة الذين يكتبون أعمال الإنسان ويقدعون عن يمينه وشماله.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت وسند مختلف.

(٤) الفروع ١، باب كراهية الركوب مع الجنازة، ح ٢ وفي ذيله زيادة: وأبي أن يركب.

(٥) فَذَاهَ: انظر عليه.

أهبه، ثم ضعه في لحده، والصلوة خده بالأرض، وتُخْسِرُ عن وجهه ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه، ثم ليقرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وأية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم حتى يتنهى إلى صاحبه.

[٩٠٨] - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره.

[٩٠٩] - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبي عبد الله (ع) - قال: إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تقدحه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر، ولا تقدحه به، فإذا دخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليجسر عن خده ويلاصق خده بالأرض، وليدرك اسم الله ولیتعود من الشيطان، وليرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وأية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم، ويسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص)، ويدرك له ما يعلم^(١) واحداً واحداً.

[٩١٠] - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي الحسن محمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله المسمعي، ورجل آخر، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلسوة ولا رداء ولا عمامه، قلت: فالخلف؟ قال: لا بأس بالخلف، فإن في خلع الخف شناعة.

[٩١١] - وبهذا الإسناد عن عبد الله المسمعي، عن إسماعيل بن يسار الواسطي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنزل القبر وعليك العمامة، ولا قلسوة، ولا رداء، ولا حذاء، وحلّ أزرارك، فقال: قلت: فالخلف؟ فقال: لا بأس بالخلف في وقت الضرورة والتقية، وليجهد في ذلك جهده^(٢).

(١) أي من الأئمة (ع).

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب دخول القبر والخروج منه، ح ٣. وفيه إلى قوله: والتقية. الاستبصار ١، ١٢٤ - باب السنة في حل الأزارا تند: زول القبر، ح ١. وفيه: فليجتهد، بدل، وليجهد. وفي سنده: إسماعيل بن بشار الواسطي.

[٩١٢] ٨٠ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنَ (ع) دَخْلَ الْقَبْرِ وَلَمْ يَحْلِ أَزْرَارَهُ^(١).

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عنمن لم يحل أزراره، لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

[٩١٣] ٨١ - وأخربني الشيخ أبى الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنوسة^(٢).

[٩١٤] ٨٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الله الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة أنه قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترًا وإن شاء أدخل شفعاً^(٣).

قال الشيخ أبى الله تعالى : (ثم يُسْلَلُ الْمَيْتُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيهِ فِي قَبْرِهِ لِيُسْبِقَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ كَمَا سَبَقَ إِلَى الدُّنْيَا فِي خُروجِهِ إِلَيْهَا مِنْ بَطْنِ أَمَهُ، وَلِيُقْلِلَ عِنْدَ مَعَايِثِهِ الْقَبْرُ الدُّعَاءِ وَيَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَمَامُ الدُّعَاءِ^(٤)، ثُمَّ يَضْعُفُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَوْجَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَيَحْلِ عَقْدَ كَفْنِهِ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى يَبْدُو وَجْهُهُ، وَيَضْعُفُ خَلْدُهُ عَلَى التَّرَابِ، وَيَحْلِ أَيْضًا عَقْدَ كَفْنِهِ مِنْ قَبْلِ رِجْلِيهِ، ثُمَّ يَضْعُفُ اللَّبَنُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَضْعُفُهُ، الدُّعَاءُ^(٥)).

[٩١٥] ٨٣ - وأخربني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت بالموتى القبر فسله من قبل رجلية ، فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم سنن الدفن مستوفاة في كتبهم ومنها كشف الرأس لمن ينزله في قبره وحل الأزار وغير ذلك.

(٢) الفروع ١ ، الجنائز ، باب دخول القبر والخروج منه ، ح ١ .

(٣) الفروع ١ ، الجنائز ، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ، ح ٤ .

(٤) سوف يأتي الدعاء بتمامه في الحديث التالي .

(٥) سوف يأتي أيضاً الدعاء في حديث قادم .

الكرسي وقل: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَلَيْلَهِ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَاللَّهُمَّ بَنِيهِ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا)). وَقَالَ كَمَا قَلَتْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِهِ: (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيْئًا فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحِمْهُ وَتَجَاوِزْ عَنْهُ) ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتُ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ قَالَ: (اللَّهُمَّ جَافِي الْأَرْضَ عَنْ جَنَابِيِّيِّي ، وَصَاعِدِ عَمَلِيِّي وَلَقِيَهُ مِنْكَ رَضْوَانًا) ^(١).

[٩١٦] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن الميت؟ فقال: يُسلَّ من قبل الرجالين، ويُلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مُقرَّجاتٍ ويربع قبره.

[٩١٧] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجالين ^(٢).

[٩١٨] - وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن صبيح، عن عبد الرحمن بن محمد العزرمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن سعدان، عن جبير بن نفير الحضرمي قال: قال رسول الله (ص): «إن لكل بيت باباً، وإن باب القبر من قبل الرجالين» ^(٣).

[٩١٩] - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجالين، إذا وضع الجنازة فضعها مما يلي الرجالين، يخرج الميت مما يلي الرجالين ويدعى له حتى يوضع في حضرته، ويُسوى عليه التراب.

[٩٢٠] - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن مهزيار، ومحمد بن إسماعيل أيضاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا وضعته في لحدة فقل: (بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ نَزَلَ

(١) الفروع ١، الجنائز، باب سَلَّ الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ٣ بتفاوت.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب دخول القبر والخروج منه، ح ٤.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٥. وأخرجه مرسلاً.

بك وأنت خير متزول به، اللهم افسح له في قبره وألْحِقْه بِنَيْهِ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به)، فإذا وضعت عليه اللَّبَنَ فقل: (اللَّهُمَّ صَلُّ وَحْدَتَهُ وَأَنْسُ وَحْشَتَهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تَغْنِيهُ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَوَّاَكَ)، فإذا خرجت من قبره فقل: (إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ دَرْجَتَهُ فِي أَعْلَى عَلَيْنَا وَآخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَعَنْدَكَ نَحْسِبُهُ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ)^(١).

[٩٢١] ٨٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُشَقَّ الْكَفْنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيْتِ إِذَا أَدْخِلَ قَبْرَهُ^(٢).

[٩٢٢] ٩٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عنة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُلْهُ سَلَّا رَفِيقًا، فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه، ليذكر اسم الله، ويصلّي على النبي (ص)، ويتَعَوَّذُ من الشيطان الرجيم، وليرقّأ فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وأية الكرسي، وإن قدر أن يحسّر عن خده ويلصقه بالأرض فَعَلَّ، ولি�شهد ويدرك ما يعلم حتى يتّهي إلى صاحبه^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ويستحب أن يلقنه الشهادتين، وأسماء الأئمة (ع)). عند وضعه في القبر قبل تشييعه فيقول: يا فلان بن فلان) وذكر كيفية التلقين^(٤).

[٩٢٣] ٩١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الإسكاف، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تدفن الميت، فليكن أَعْقَلَ من ينزل في قبره عند رأسه، ولويكشف عن خده الأيمن حتى يُقضِي به إلى الأرض ويدرك فمه إلى سمعه ويقول: اسمع وافهم - ثلاث مرات - : (الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع وافهم) وأعدّها عليه ثلاث مرات هذا التلقين^(٥).

(١) و(٢) الفروع ١، الجنائز، باب سُلَّ المَيْتِ وَمَا يَقَالُ عَنْ دُخُولِ الْقَبْرِ، ح ٦ و ٩.

(٣) الفروع ١، الجنائز، نفس الباب، ح ٤. قوله: ويدرك ما يعلم حتى . . . الخ؛ أي يلقنه الأئمة بـ عدد أسمائهم واحداً بعد واحد إلى أن يتّهي إلى الإمام الحجة عجل الله فرجه، وهو الذي عبر عنه بقوله: صاحبه.

(٤) سوف يذكره في الحديث التالي.

(٥) الفروع ١، الجنائز، باب سُلَّ المَيْتِ وَمَا يَقَالُ عَنْ دُخُولِ الْقَبْرِ، ح ٥.

[٩٢٤] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، جميعاً عن النضر بن سعيد، عن يحيى بن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سللت الميت فقل: (بِسْمِ اللَّهِ وَيَا اللَّهُ عَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، اللَّهُمَّ إِلَيْ رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْمَدْفُونَ فَقُضِيَ فَمُكَّ) ^(١) على أذنه وقل: (الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى إمامك) ^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (إِذَا فَرَغَ مِنْ وَضْعِ الْلَّبَنِ عَلَيْهِ، أَهَالَ التَّرَابَ عَلَى الْلَّبَنِ، وَيَحْثُو مِنْ شَيْءٍ جَنَازَتَهُ عَلَيْهِ التَّرَابُ بَظُورَ أَصَابِعِ أَكْفَاهُمْ وَيَقُولُونَ وَهُمْ يَحْثُونَ التَّرَابَ عَلَيْهِ: إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - تَمَامُ الدُّعَاءِ -، وَيَكْرِهُ لِلنَّاسَ أَنْ يَحْثُو عَلَى أَبْنَاهُ التَّرَابَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَكْرِهُ لِلَّبَنِ أَنْ يَحْثُو عَلَى أَبْيَاهُ التَّرَابَ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَقْسِيُ الْقَلْبَ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ).

[٩٢٥] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن الأصبع، عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن (ع) وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظاهر كفه.

[٩٢٦] - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حثت التراب على الميت فقل: (إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِنَبِيِّكَ، هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))، قال: وقال أمير المؤمنين (ع): سمعت رسول الله (ص) يقول: «مَنْ حَثَ مِيتًا وَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً» ^(٣).

[٩٢٧] - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر (ع) في جنازة رجل من أصحابنا، فلما أن دفنته، قام (ع) إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثة بكفيه، ثم بسط كفه على القبر ثم قال: (اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَاحِي، وَأَصْبِدْ إِلَيْكَ رُوحَهِ، وَلَقَهُ مِنْكَ رِضْوَانًا

(١) في الفروع: يدك، بدل: فمك.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وسوف يكرره برقم ١٣٤ من الباب ٢٣ من هذا الجزء.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب من حتى على الميت وكيف يُعْنى، ح ٢.

وأنكِن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك)، ثم مضى^(١).

[٩٢٨] ٩٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أسباط، عن عبيد بن زرار قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله (ع) ولد، فحضر أبو عبد الله (ع)، فلما أُلْجِدَ قدم أبوه يطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله (ع) بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فقلنا: يا بن رسول الله، تنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطروا التراب على ذوي الأرحام، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعُدَّ من ربه^(٢).

[٩٢٩] ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبا بن عثمان، عن عبد الله بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد يتزل في قبر والده.

[٩٣٠] ٩٨ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله العنبري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه في التراب، قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس^(٣).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويرفع عن الأرض مقدار أربع أصابع مفرّجات لا أكثر من ذلك، ويُصَبَّ عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس، فإن بقي من الماء شيء صُبَّ على وسط القبر).

[٩٣١] ٩٩ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكيل النميري، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر، فكذلك السنة فيه.

[٩٣٢] ١٠٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة،

(١) و(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ و ٥.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ح ٨.

ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء ويُخلّى عنه^(١).

[٩٣٣] ١٠١ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي أبي ذات يوم في مرضه: يا بني أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال: فأخذت عليه أناسًا منهم، فقال: يا جعفر، إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع، ورشه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبا، لو أمرتني بهذا صنعته، ولم ترِد^(٢) أن أدخل عليك قوماً تشهدهم؟ قال: يا بني، أردت أن لا تُنَازَع^(٣).

[٩٣٤] ١٠٢ - وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي عبد الله بن زراة، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرّجات، وذكر أن الرش بالماء حسن، وقال: توْضأ إذا أدخلت الميت القبر.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (إذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض إخوانه فنادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان إلى آخر التلقين).

[٩٣٥] ١٠٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي الحسن محمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلّال، عن يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير، قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أفرد

(١) الفروع ١، باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند...، ح ٢. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤٢-٤٣، وهو بقصد الحديث عن سنن الدفن: «والسنن أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترفة، ويجعل له الحد مما يلي القبلة. ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه، ويجعل معه شيء من تربة الحسين (ع) ويلقنه ويدعوه، ثم يشرح اللن، ويخرج من قبل رجلي القبر، ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكفت قائلين: إنما الله وإنما إليه راجعون. ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويربع، ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر، وتوضع اليد على القبر وترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته...».

(٢) معطوف على جزاء الشرط: صنعته، أي لم تحتاج إلى تلك الإرادة.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب تربيع القبر ورشه بالماء وما...، ح ٥. قوله (ع): أردت أن لا تُنَازَع: أي في أمر الإمامة وإنها إليك من بعدي. والوصية من علاماتها. أو فيما أوصيتك به من يحضر جنازتي من المخالفين.

الميت فليختلف عنده أولى الناس به، فيوضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلا صوته: (يا فلان بن فلان - أو يا فلانة بنت فلان - هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبئين، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيبيين، وأن ما جاء به محمد حق، وأن الموت حق، والبعث حق، وإن الله تعالى يبعث من في القبور)، قال: فيقول منكر لنكير: إنصرف بنا عن هذا فقد لقّن حُجّته^(١).

[٩٣٦] ١٠٤ - وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلّال، عن يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول مثل ذلك^(٢).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (ويكره أن يحمي الماء بالنار لغسل الميت، فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلاً ليتمكن غاسله من غسله).

[٩٣٧] ١٠٥ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن علة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يسخن للميت الماء، لا يعجل له النار، ولا يحتفظ بمسك^(٣).

[٩٣٨] ١٠٦ - علي بن مهزيار، عن أبان، عن زراة قال: قال أبو جعفر (ع): لا يسخن الماء للميت^(٤).

[٩٣٩] ١٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: لا يقرب الميت ماءً حميماً.

ثم قال أبيه الله تعالى: (ولا يجوز أن يُقصَن شيء من شعره ولا من أظفاره، وإن سقط من ذلك شيء جعل معه في أكفانه).

[٩٤٠] ١٠٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد،

(١) و(٢) الفروع ١، الجنائز، باب تربيع القبر ورشه بالماء وما...، ح ١١. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٤٨ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، ح ٢.

(٤) الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥٢.

عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يمس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه^(١).

[٩٤١] ١٠٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره أن يقص للميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانة، أو يُغَمَّزَ له مفصل^(٢).

[٩٤٢] ١١٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الشيشي، عن أبا بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يُقْلَم؟ قال: لا يمس منه شيء، أغسله وادفنه^(٣).

[٩٤٣] ١١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبا بن عثمان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يُتَوَفَّى أَقْلَمُ أَظَافِرِهِ، أو ينتف إبطاه، أو يحلق عانته إن طال به مرض؟ قال: لا^(٤).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وغسل المرأة كغسل الرجل، وأكفانها مثل أكفانه، ويستحب أن تزاد المرأة في الكفن ثويتين وهما لفافتان أو لفافة ونمط).

أما ما يدل على أن غسل المرأة مثل غسل الرجل؛ الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن عبد الله الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (ع)، وذكر كيفية غسل الميت، إلى أن قال في آخر الحديث: وكذلك غسل المرأة، فاما ما يدل على استحباب زيادة ثويتين في كفن المرأة:

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١، الجنائز، باب كراهيّة أن يقصّ من الميت ظفر أو شعر، ح ١ و ٣ و ٤. بتفاوت في الثاني.

(٤) الفقيه ١، باب المس، ح ١٨ بتفاوت يسير. هذا وقد نقل الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية الإجماع على حرمة قص شيء من أظفار الميت أو تسرير لحيته كثيفة كانت أو خفيفة ولا قص شيء من شعره، بل نسبة في المستحب إلى علمائنا، كما نص ابن سعيد وابن سعيد في الوسيلة والجامع على الحرمة، ولكن نقل صاحب المعتبر، والتذكرة للإجماع عندنا على الجواز مع الكراهة، ومن قال بالكراهة المحقق في الشرائع حيث قال وهو بقصد الحديث عن مكروهات تفصيل الميت: «وأن يقص أظفاره وإن يرجل شعره...». هذا ولكن الظاهر هو إجماعهم على أنه لو سقط من الميت شيء من شعره أو غيره وجوب إدراجه في كفنه، يقول المحقق في الشرائع ٤١/١: «إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه في كفنه».

[١١٢] [٩٤٤] - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سأله كيف تكفن المرأة؟ قال: كما يكفن الرجل ، غير أنها تُشد على ثديها خرقه تضم الثديين إلى الصدر ، وتشد إلى ظهرها ، وتضع لها القطن أكثر مما تضع للرجال ، ويُحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ، ثم تشد عليها الخرقة شدًا شديدًا^(١) .

[١١٣] [٩٤٥] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة ، درع ومنطقة وخمار ولفافتين^(٢) .

[١١٤] [٩٤٦] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن محمد الكتبي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) في كم تُكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار^(٣) .

[١١٥] [٩٤٧] - الحسن بن محبوب رفعه قال: المرأة إذا ماتت نساء وكثير دمها أدخلت إلى السرة في الأديم أو مثل الأديم^(٤) ، نظيف ، ثم تكفن من بعد ذلك ، ويُحشى القبل والدبر بالقطن^(٥) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وإذا أريد إدخال المرأة القبر ، جعل سريرها أمامه في القبلة ، ورفع عنها النعش ، وأخذت من السرير بالعرض ، ونزلتها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقوقها ، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركيبيها زوجها أو بعض ذوي أرحامها كأبيها أو أخيها أو ابنها إن لم يكن لها زوج ، ولا يتولى منها ذلك الأجنبية إلا عند فقد ذوى أرحامها ، وإن نزلتها قبرها نسوة يعرفن كان أفضل) .

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١ ، الجنائز ، باب تكفين المرأة ، ح ٢ بتفاوت وح ٣ ، وفيه: ومنطق ، بدلة: ومنطقة ، وح ١.

(٤) في التقييـه: في الأدمـ. والأدمـ: اسم جمع وهو آدمـ وآدمـ ، ومفرده آدمـ ، وهو الجلد أو أحمره أو مدبوغـه ، - كما في القاموسـ.

(٥) التقيـه ١ ، ٢٤ - بـاب المـس ، ح ٢٥ بـتفاوت يـسـيرـ. الفروع ١ ، الجنائز ، بـاب الـمـيـت يـمـوتـ وهو جـنـبـ أو حـائـضـ أو ... ، ح ٣ بـتفاوتـ.

[١١٦] [٩٤٨] - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: مضت السنة من رسول الله (ص) أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها^(١).

[١١٧] [٩٤٩] - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن ميسرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها^(٢).

[١١٨] [٩٥٠] - وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن صالح بن الهمداني، عن عبد الصمد بن هارون، رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا دخل الميت القبر، إن كان رجلاً يُسلّ سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر.

[١١٩] [٩٥١] - علي بن الحسين، عن سعد، عن أبي الجوزا المتبه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: يسل الرجل سلاً، ويستقبل المرأة استقبلاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وغسل الطفل كغسل البالغ).

إذا كان ميتاً مثل سائر الأموات، يجب أن يكون حكمها في وجوب الغسل له، لدخوله تحت الأمر.

قال: (والجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين كبارهم وصغرهم وإناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة).

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه، وأنه إذا أبروا بوضع الجريدة مع الميت فلا تختص كبيراً دون صغير ولا ذكراً دون أنثى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والأصل في وضع الجريدة مع الميت أن الله تعالى لما أهبط

(١) و (٢) الفروع ١، الجنائز، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ج ٥ وح ٦.

آدم (ع)) إلى آخر الحديث.

[٩٥٢] ١٢٠ - سمعت ذلك مرسلاً من الشيوخ، ومذكرة، ولم يحضرني الآن إسناده، وجملته ما ذكره من أن آدم (ع) لما أهبطه الله تعالى من جنة المأوى إلى الأرض، استوحش فسأل الله تعالى أن يؤتنه بشيء من أشجار الجنة، فأنزل الله تعالى إليه النخلة، فكان يائس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: إني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي، فإذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معن في أكفاني، ففعل ولده ذلك، و فعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياء النبي (ص) وفعله فضارت ستة متتابعة^(٢).

[٩٥٣] ١٢١ - وروي أن الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق الله منها آدم (ع)، فلأجل ذلك تسمى النخلة عمّة الإنسان^(٣).

وقد روي من جهة العامة في فضل التخصير^(٤) شيء كثير.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (وقد روي عن الصادق (ع) أن الجريدة تنفع المحسن والمسيء).

[٩٥٤] ١٢٢ - أخبرني الشيخ أبيه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والآخر في اليسار، قال: وقال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر^(٤).

[٩٥٥] ١٢٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) رواه المقيد في المقنعة مرسلاً، ص ١٢.

(٢) روى الشريف الرضا رحمة الله في المجازات النبوية / ٢٥٥ عن النبي (ص) قوله فيما روي عنه: نعمت العمة لكم النخلة. وقال رحمة الله معيقاً: (فكأنها لانتفاعهم بها وتمويلهم على ثمرتها قد قامت مقام القريبة العاجنة وذات الرحم المتخفية... فجعلوها (ص) من حيث الانتفاع بها بمنزلة أقرب الإناث القراب من الإنسان بعد الآلة ولدته والآلة ولدهن هو وتلك عمّة الإنسان وخالته إلا أن أخت الأبا أرفع منزلة من أخت الأم ولذلك جعلوها عمّة ولم يجعلها خالة).

(٣) المقصود بالتخصير وضع الجريدة الخضراء مع الميت، أو العود الأخضر من شجرة غير النخل عند علم الجريدة.

(٤) الفروع ١، باب الجريدة، ح ١ بتفاوت بسير. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٧ وروى ذيله فقط. وإنحرجه بعنوان أن الصيقل سأل الصادق (ع) ...

عبد الله بن المغيرة، عن حرب، وفضيل، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله (ع): لأي شيء يكون مع الميت الجريدة؟ قال: إنه يتغافى عنه العذاب ما دامت رطبة^(١).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في أكفانه تقيةً من أهل الخلاف وشناugothem بالباطل عليها، فليدفنها معه في قبره فإن لم يقدر على ذلك أو خاف منه بسبب من الأسباب، فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذرها مع الاضطرار).

[٩٥٦] ١٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: قلت له: جعلت فداك، ربما حضرني من أخاه^(٢) فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويته^(٣)؟ فقال: أدخلها حيثما أمكن^(٤).

[٩٥٧] ١٢٥ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى ، مرسلاً، وزاد فيه قال: فإن وضع في القبر فقد أجزأه.

[٩٥٨] ١٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس^(٥).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (إذا أسقطت المرأة وكان السقوط تماماً لأربعة أشهر فما زاد، غسل وكفن ودفن ، وإن كان لأقل من الأربعة أشهر لف في خرقه ودفن بدنه من غير تنفسيل).

[٩٥٩] ١٢٧ - علي بن الحسين ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى ، عن زراوة ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سقط لستة أشهر فهو تمام ، وذلك أن الحسين بن علي^(٦) (ع) ولد وهو ابن ستة أشهر.

(١) الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت.
(٢) أي من المخالفين.

(٣) أي مع الميت من أصل اليدين إلى الترقوة واحدة عن يمينه والأخرى عن يساره.

(٤) الفروع ١ ، باب الجريدة، ح ٨ بتفاوت يسير. قوله: حيثما أمكن، أي ولو في القبر بقرينة عدم إمكان وضعهما في مكانهما المرسوم شرعاً.

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ١ ، ٢٤ - باب المس، ح ٤ .

(٦) روى الكليني في أصول الكافي ١ ، كتاب الحجة ، باب مولد الحسين (ع) ، بعض الروايات التي تؤكد أنه (ع) ولد لستة أشهر ، وفي بعضها ستة أشهر وعشرة أيام فراجع.

[٩٦٠] ١٢٨ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمن ذكره قال: إذا تم للسقوط أربعة أشهر غسل، وقال: إذا تم له ستة أشهر فهو تمام، وذلك أن الحسين بن علي (ع) ولد وهو ابن ستة أشهر.

فتخصيصه (ع) غسل السقط إذا كان له أربعة أشهر فما زاد عليها، يدل على أنه إذا كان أقل من ذلك فإنه لا يجب غسله، ويدل على هذا المعنى:

[٩٦١] ١٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) أسأله عن السقط كيف يُصنع به؟ فكتب إليّ: السُّقْطُ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ^(١).

[٩٦٢] ١٣٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى^(٢).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (والمحرم إذا مات غسل وكفن وغطى وجهه بالكفن، غير أنه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط).

[٩٦٣] ١٣١ - سعد بن عبد الله، عن العباس، عن حمَّادَ بن عيسى، وعبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن المحرم يموت كيف يُصنع به؟ قال: إن عبد الرحمن بن الحسن (ع) مات بالأبواء مع الحسين (ع) وهو محرم، ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً، قال: وذلك كان في كتاب علي (ع)^(٣).

[٩٦٤] ١٣٢ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ سـمـاعـةـ قالـ:

(١) الفروع ١، الجنائز، باب غسل الأطفال والصبيان والصلوة عليهم، ح ٦.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ وأسئلته إلى أبي الحسن الأول (ع) وليس في آخره: إذا استوى: ومعناه: إذا تمت خلقته. وقد نص فقهاؤنا على أن السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً غسل ولف في خرقه ودفن، وإن كان لدون ذلك أو لم تلجه الروح لف في خرقه ودفن. فراجع شرائع المحقق ٣٨/١.

(٣) وقد روى نفس القصة بسند آخر وتفاوت في الفروع ٢، كتاب الحج، باب المحرم بموت، ح ٣.

سألته عن المحرم يموت؟ فقال: يغسل ويُكفن بالثياب كلها، ويُغطى وجهه يصنع به كما يصنع بالمُجلِّ غير أنه لا يمس الطيب^(١).

[٩٦٥] ١٣٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصُّلت، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: سألهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قالا: يُغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال^(٢) غير أنه لا يقرب طيًّا.

[٩٦٦] ١٣٤ - عنه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: خرج الحسين بن علي (ع) وعبد الله وعبد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن (ع) يقال له عبد الرحمن، فمات بالأبواء وهو محرم، فغسلوه وكفنه ولم يحنظوه وخَمْروا وجهه ورأسه ودفنوا^(٣).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (والمقتول في سبيل الله بين يدي إمام المسلمين إذا مات من وقته، لم يكن عليه غسل، ودُفِنَ بثيابه التي قُتل فيها، ويتزع عنه من جملتها السراويل، إلا أن يكون أصابعه دم فلا يتزع عنه ويدفن معه، وكذلك يتزع عنه الفرو والقلنسوة فإن أصابعهما دم دفتا معه، ويتزع عنه الخُفَّ على كل حال^(٤)، وإن لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك، غسل وكفن وحُنْطَ، وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالماً كان أو مظلوماً فإنه يُغسل ويُكفن ويُحنط ثم يدفن).

[٩٦٧] ١٣٥ - علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن عبد الله بن الدهقان، عن أبي خالد قال: اغسل كل الموتى: الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل ما بين الصفين فإن كان به رَمَقٌ غسل وإلا فا^(٥).

(١) الفروع ٢، الحج، باب المحرم يموت، ح ٢. هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٣٩: «ويجب أن يمسح مساجده بما يتسرّ من الكافر إلا أن يكون محرماً فلا يقربه الكافر...».

(٢) أي المُجلِّ غير المُخْرِم.

(٣) الفروع ٢، الحج، باب المحرم يموت، ح ٣ بنفس السند ويتفاوت واختلاف.

(٤) أي سواء أصابعه دم أم لا.

(٥) الاستبصار ١، ١٢٥ - باب المقتول شهيداً بين الصفين، ح ١، وفي سنده: علي بن سعيد، بدل: علي بن عبد الله بن الدهقان. هذا وقد استثنى أصحابنا رضوان الله عليهم من وجوب التغسيل الشهيد، وهو من قتل في معركة أمر بها النبي أو الإمام أو نائهما الخاص وكان في حزبهما بسيبه أو قتل في جهاد مأمور به في زمن الغيبة =

[٩٦٨] ١٣٦ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدْقَة، عن عَمَّار، عن جعفر (ع)، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا (ع) لَمْ يُغَسِّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ وَلَا هَاشِمَ بْنَ عَتْبَةَ الْمِرْقَالَ، وَدُفِنُوهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا^(١).

قال محمد بن الحسن: قوله: **ولم يُصلِّ** عليهما، **وَهُمْ** من الراوي، لأن الصلاة لا تسقط عنه على كل حال، يدل على ذلك:

[٩٦٩] ١٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أبا الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبيان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي يُقتل في سبيل الله **أَيُغَسِّلْ وَيُكْفَنْ وَيُحَنَّطْ؟** قال: **يُدْفَنْ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمْقٌ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُغَسِّلُ وَيُكْفَنْ وَيُحَنَّطُ وَيُصَلِّ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ كَانَ جُرْدَ**^(٢).

[٩٧٠] ١٣٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حرizer، عن إسماعيل بن جابر، وزراراة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويُدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله (ص) عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، وزاده النبي (ص) بُرْدًا فَقَصَرَ عَنْ رِجْلِهِ، فَدَعَا لَهُ بِأَذْخَرِ فَطْرَحَهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَّةً، وَكَبَّ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً^(٣).

- على خلاف بينهم في هذا الأخير - قالوا بأن من كان كذلك لا يغسل ولا يكتن إلا إذا وجد عارياً - بل يصلى عليه ويُدفن بثيابه ودمائه ويتزع عنه الفرو والجلود . والمشهور عندهم أن المعيار في سقوط الغسل عنه أن يموت في المعركة سواء أدركه المسلمون حياً أم لا كما ذكره في المعتبر ناقلاً إجماع أهل العلم عليه، كما نقل الشهيد في الذكرى اتفاقنا عليه . وما تضمنه هذا الحديث من أنه يغسل لو كان به رمق هو ظاهر المقيد فيما نسب إليه مع جماعة .

(١) الاستبصار ١ ، ١٢٥ - باب المقتول شهيداً بين الصفين، ح ٢ ، الفقيه ١ ، ٢٤ - باب المسن، ح ٤٣ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣ . الفروع ١ ، الجنائز، باب القتل، ح ١ . الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٤٥ . قوله: **جُرْد**: أي نزع المشركون ثيابه عنه . وسلبوه إياها كلاً أو بعضاً، ولكن ليس بالقدر الذي يقوم بذلك البعض مقام الكفن وتلك هي العلة في تكفين حمزة مع أنه شهيد .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤ . وروى صدر الحديث فقط . الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٢ . وعمار والمرقال كانوا شهيدين لأنهما قتلا في صفين تحت راية علي (ع) ضد جيش الردة بقيادة معاوية .

[٩٧١] ١٣٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلّي عليه، وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه^(١).

[٩٧٢] ١٤٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يتزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل^(٢).

[٩٧٣] ١٤١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الذي يُقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكون وبحنط، إن رسول الله (ص) كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلّى عليه^(٣).

[٩٧٤] ١٤٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله: «إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل»^(٤).

فهذا خبر موافق للعامة ولستنا نعمل به، لأنّا بينما أن القتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغيير أو لم يتغير، وينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمجدور والمحترق وأمثالهما من تحدث الآفات تحليل جلودهم وأعضائهم ولحومهم، إذا كان المسّ لهم باليد في تسليهم يزيل شيئاً من لحمهم أو شعرهم لم يمس باليد وصبّ عليه الماء صباً، فإن خيف أن يلتقي الماء عنهم شيئاً من جلودهم أو

(١) الاستبصار ١، ١٢٥ - باب المقتول شهيداً بين الصفين، ح ٥. الفروع ١، الجنائز، باب القتل، ح ٣. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٤ وفيه: كفن، بدل: دفن. والرمق: بقية الحياة، جمع أرماق.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤٧. والضمير في (أصابه) إما أن يرجع إلى أقرب مرجع وهو السراويل، أو إلى الجميع بتقدير: كل واحد، وقد قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة: «ويتزع عنه الفرو والجلود كالخلفين وإن أصابهما الدم».

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمّن الحي العاجز بالزمانة عند حاجته إلى التيمم من جنابته، فيمسح وجهه من قصاصٍ شعر رأسه إلى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه).

[٩٧٥] ١٤٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القماط، عن ضریس، عن علي بن الحسين، أو^(١) عن أبي جعفر (ع) قال: **المجدور^(٢) والكسير** والذي به القرود يُصبّ عليه الماء صباً.

[٩٧٦] ١٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) أنه سُئل عن رجل يحرق بالنار؟ فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صباً وأن يصلّى عليه^(٣).

[٩٧٧] ١٤٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أيوب بن محمد الرقي، عن عمرو بن أيوب الموصلي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيسي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: إن قوماً أتوا رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجدور، فإن غسلناه انسلاخ؟ فقال: **يَمْمُوهُ.**

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا لم يوجد ماء للعميت يظهر به لعدم الماء أو عدم ما يتوصل به إليه، أو لتجاهله الماء، أو كونه مضائفاً مما لا ينطهر به، يُؤمّن بالتراب ودفن، وكذلك أن منع من غسله بالماء ضرورة تلجمٍ إليه لم يغسل به ويُؤمّن بالتراب).

فقد مضى شرحه في باب الأغسال، وبيننا أنه إذا وجب الغسل فقد الماء أولم يتمكن من استعماله، فإن الفرض حيثُد التيمم، فلا وجه لإعادته.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمقتول قوادياً يؤمّن بالاغتسال قبل قتله، فيغسل كما يغسل من الجنابة، ويختلط بالكافور فيضعه في مساجده، ويكتفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد، يُضرّب عنقه ويدفن).

(١) التردید من الراوی.

(٢) من أصحابه مرض الجُدُري.

(٣) الفروع ١، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض...، ح ٦. والأمر بالصلب يستبطئ عدم جواز غسله بالمس والدلّك خوفاً من تثار لحمه. قال المحقق في الشرائع ٣٨/١: «لو خيف من تسليمه تثار جلده كالمحترق والمجدور، يتيم بالتراب كما يتيم الحي العاجز».

[٩٧٨] ١٤٦ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرجوم والمترجمة يغسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلّى عليه^(١).

[٩٧٩] ١٤٧ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الريان، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابنا، عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله (ع) مثله. قال الشيخ أبيه الله تعالى: (إذا ماتت ذمّة وهي حامل من مسلم، دُفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم، ويجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون وجه الولد إلى القبلة، إذ الجنين في بطنه متوجه إلى ظهرها)^(٢).

[٩٨٠] ١٤٨ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواعتها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأتي عليه، فلنّي ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنه، ومات الولد أيدن معها على النصرانية؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يُدفن معها.

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى حيثند جثته في التراب).

[٩٨١] ١٤٩ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن العقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسير، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تقرروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن»^(٣).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب الصلاة على المصلوب والمرجوم و...، ح ١. الفقيه ١، ٢٤ - باب المسن، ح ٤١ بتفاوت. والرجم هو حد الزاني المحصن والزانية كذلك، والمقتص منه: هو الذي يقتل مؤمناً متعمداً بغیر حق فيقاد به.

(٢) قال المحقق في الشرائع ٤/١: «والفرض - في الدفن - أن يواري في الأرض مع القدرة... وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة إلا أن يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها القبلة».

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقصّ منه، ح ٣. وليس فيه كلمة: أيام، بعد ثلاثة.

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية ، ولا يصلّي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقبة ، فيغسله تسليط أهل الخلاف ، ولا يترك معه جريدة ، وإذا صلّى عليه لعنه في صلاته^(١) ، ولم يدع له فيها).

فالوجه فيه : أن المخالف لأهل الحق كافر ، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل ، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز ، فيجب أن يكون غسل المخالف أيضًا غير جائز ، وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلّي النبي (ص) والأئمة (ع) على المنافقين ، وسنّين فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين إن شاء الله تعالى ، والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز : إجماع الأمة ، لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظوظ في الشريعة ، ويدل عليه أيضًا :

[٩٨٢] ١٥٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) ، أنه سُئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسله مسلم ولا كramaة ، ولا يدفنه ، ولا يقوم على قبره وإن كان آباء^(٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى : (ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحُنْطَ ودُفن ، وإن لم يوجد فيه عظم دُفن بغير غسل كما وُجد ، وإن كان الموجود من أكيل السبع صدره أو شيء فيه صدره صلّى عليه ، ونُجْدَ ما سوى ذلك منه لم يُصلّ عليه) ..

فيدل على ذلك :

[٩٨٣] ١٥١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال : سأله عن الرجل يأكله السبع والطير ويبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويُكفن ويصلّى عليه ويدفنه ، فإذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب^(٣).

(١) أي بعد التكبيرة الرابعة ، والتي يُدعى بعدها للميت المؤمن.

(٢) الفروع ١ ، الجنائز ، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة . . . ، ذيل ح ١٢ وليس فيه : وإن كان آباء . الفقيه ١ ، ٢٤ - باب المس ، ح ٣٥ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ١ ، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض . . . ، ح ١ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٤٢ بدون : فإذا كان الميت نصفين . . . الخ.

[٩٨٤] ١٥٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: إذا قُتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يُصلّ عليه، وإن وجد عظم بلا لحم صلّى عليه(١).

[٩٨٥] ١٥٣ - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد، عن عبد الله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وُسْطَ الرجل بتصفين صلّى على الذي فيه القلب(٢).

[٩٨٦] ١٥٤ - محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) وجد قطعاً من ميت فجمعها ثم صلّى عليها ثم دفنت(٣).

[٩٨٧] ١٥٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وجد الرجل قتيلاً، فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلّى على ذلك العضو ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يُصلّ عليه ودفن(٤).

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (ويتضرر بصاحب الذرب^(٥)) والغريق ومن أصابته صاعقة، أو انهدم عليه بيت، أو سقط عليه جدار، فلا يتعجل بفسله ودفنه، فربما لحقته السكتة بذلك، أو ضعف حتى يظن به الموت، فإذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا يتضرر به أكثر من ثلاثة أيام، فإنه لا شبهة في موته بعد ثلاثة أيام).

يدل عليه:

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض...، ح ٥. وفيه: تصفين، بدلت: بتصفين.
الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ذيل ح ٣٢ وعلمه من كلام الصدوق. ومعنى ترسيطة تصفين: أي قطعه تصفين، وهذا الحديث ينسجم مع ما عليه مشهور أصحابنا من أن الصدر كالmitt في جميع الأحكام. يقول المحقق في الشرائع ١/٣٧: «إذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل وكفن وصلّى عليه ودفن، وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقه ودفن... وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقه ودفنته...».

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٠.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الذرب: استطلاق البطن المتصل، وقيل: هو أن لا ينهض الطعام في المعدة والأمعاء. والذرب: داء في الكبد، وشيء يكون في عنق الإنسان أو الدابة مثل الحصبة.

[٩٨٨] ١٥٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن أخي شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله (ع): خمسة يتضرر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن^(١).

[٩٨٩] ١٥٧ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) عن أمير المؤمنين (ع) أنه كان يقول: الغريق يُغسل^(٢).

[٩٩٠] ١٥٨ - عنه، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصّلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الغريق أيُغسل؟ قال: نعم يُغسل، ويسبرأ، قلت: وكيف يُسبرأ؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن إلا أن يتغير قبل فُسْلِيْلَةِ الْمَدْفُونَ، وكذلك صاحب الصاعقة فإنه ربما ظن أنه قد مات ولم يمت^(٣).

[٩٩١] ١٥٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي حمزة قال: أصحاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم (ع) فقال: - مبتدئاً من غير أن أسأله - ينبعي للغريق والمصعوق أن يُترَبَّصَ به ثلاثة لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح يدل على موته، قلت له: جعلت فداك، كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال: نعم يا علي، قد دفن ناس كثیر أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم^(٤).

[٩٩٢] ١٦٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن (ع) في المصعوق والغريق قال: ينتظركم ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك^(٥).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (إِذَا لَمْ يَوْجُدْ لِلْمَيْتِ سَدْرٌ وَكَافُورٌ وَأَشْنَانٌ غَسْلٌ بِالْمَاءِ الْقَرَاجُ، إِنْ لَمْ يَوْجُدْ لَهُ ذَرِيرَةٌ وَخَنْطَرٌ أُدْرَجٌ فِي أَكْفَانِهِ وَدُفْنٌ بَعْدَ غَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْفَانٌ دُفْنٌ عَرْبَيَاً وَجَازَ ذَلِكَ لِلْاضْطَرَارِ).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب الغريق والمصعوق، ح ٥ . ومعنى يتضرر بهم: أي يؤجل دفنهم لاحتمال بقائهم على قيد الحياة، والمدخن هو الذي اختنق بالدخان. والمصعوق: هو الذي أصابته الصاعقة.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ و ٦ و ١ .

فالوجه في ذلك: أن تجهيز الميت إنما يجب مع التمكّن والقدرة عليه، فمتى زال التمكّن والقدرة سقط الوجوب، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أولى بالعذر في حال الأضطرار.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا مات الإنسان في البحر ولم يوجد له أرض يدفن فيها، غسل وحنط وكفن وخيطت عليه أكفانه ونقل وألقى في البحر ليرسب بثقله في قرار الماء).

[٩٩٣] ١٦١ - أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبيان، عن رجل عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل يموت مع القوم في البحر قال: يغسل ويُكفن ويصلّى عليه ويُثقل ويُرمى به في البحر^(١).

[٩٩٤] ١٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال: يُكفن ويُحنط في ثوب ويلقى في الماء^(٢).

[٩٩٥] ١٦٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجلية حجر ويُرمى به في الماء^(٣).

[٩٩٦] ١٦٤ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويُوكى رأسها ويطرح في الماء^(٤).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب من يموت في السفينة ولا...، ح ٢. الاستبصار ١، ١٢٦ - باب الميت يموت في المركب، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: ويُرمى في البحر. الفقيه ١، ٢٤ - باب المنس، ح ٣٩. وفي ذيله: رجل، بدل: رجلية. قال المحقق في الشرائع ٤٢/١: «وراكب البحر يلقى فيه إما متقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية أو شبهها مع تعذر الوصول إلى البر».

(٤) الفروع ١، الجنائز، باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو...، ح ١. الفقيه ١، ٢٤ - باب المنس، ح ٤٠. وفي ذيله: ويُرمى بها في الماء. الاستبصار ١، ١٢٦ - باب الميت يموت في المركب، ح ٤. والخابية: كما في الصحاح - الحب، وأصلها الهمز، لأنه من خبات، إلا أن العرب تركت همزها. وقال الجوهري: الوِكَاء: الذي يشد به رأس القرية، يقال: أُوكِي ما في سقائه: إذا شدَه بالوِكَاء.

قال الشيخ أيده الله تعالى : (وإذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له مَحْرَم ، أمر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غُسْل أهل الإسلام ، وكذلك إن ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم مَحْرَم ونساء كافرات ، أمر الرجال امرأة منهن أن تغسل وعلموها تغسلها على سنة الإسلام) .

يدل على ذلك :

[٩٩٧] ١٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ، ومعه عمه وخالته مسلمات ، كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسله عمه وخالته في قميصه ، ولا يقربه النصارى ، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون ؟ قال : يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها ، غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ، قلت : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال : يغسلن النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ؟ قال : تغسلن النصرانية ثم تغسلها^(١) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : (فإن مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منها وبينه ، وليس معهن رجل ، وكان الصبي ابن خمس سنين ، غسله بعض النساء مجردًا من ثيابه ، وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه ، وصبّين عليه الماء صباً ، ولم يكشفن له عورة ، ودفعته بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه ، فإن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرّم ، وكانت بنت أقل من ثلاثة سنين ، جردوها وغسلوها ، وإن كانت لأكثر من ثلاثة سنين غسلوها في ثيابها وصباً عليها الماء صباً وحظنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها) .

[٩٩٨] ١٦٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) الفروع ١ ، الجنائز ، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة ... ، ح ١٢ بزيادة في آخره . الفقيه ١ ، ٢٤ - باب المسن ، في أحاديث متفرقة منها ح ٣٤ وح ٣٧ وح ٣٨ .

عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن يonus بن يعقوب، عن أبي التمیر مولى الحرث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حَدَّثْنِي عَن الصَّبِيِّ إِلَى كُمْ تَغْسلُهُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: إِلَى ثَلَاثْ سَنِينَ^(١).

[٩٩٩] ١٦٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً قال: روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل^(٢). يعني أنها لا تغسل مجرد من ثيابها، والذي يدل على وجوب غسلها حسبما ذكره في الكتاب:

[١٠٠٠] ١٦٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امرأة ولا ذات محرم، يؤزرنـه إلى الركبتين، ويصبـن عليه الماء صباً، ولا يتـرون إلى عورته ولا يلمـسته بأيديـهن ويـطـهرـنه.

[١٠٠١] ١٦٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن خرزـاد، عن الحسين بن راشد، عن علي بن إسماعيل، عن أبي سعيد قال: سمعت أبو عبد الله (ع) يقول: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبـن الماء عليها صباً، ورجل مات مع نسوة وليس فيهـن له مـحرـم، فقال أبو حنيفة: يـصـبـنـ المـاءـ عـلـيـهـ صـبـاـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ:ـ بـلـ يـحـلـ لـهـنـ أـنـ يـمـسـسـ مـنـهـ مـاـ كـانـ يـحـلـ لـهـنـ أـنـ يـنـظـرـنـ مـنـهـ إـلـيـهـ وـهـوـ حـيـ،ـ فـإـذـاـ بـلـغـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ لـيـحـلـ لـهـنـ النـظـرـ إـلـيـهـ وـلـاـ مـسـهـ وـهـوـ حـيـ صـبـنـ المـاءـ عـلـيـهـ صـبـاـ^(٣).

[١٠٠٢] ١٧٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، ما

(١) الفروع ١، الجنائز، باب حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسله، ح ١. وفيه: ابن التمیر، بدل: عن أبي التمیر. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٩.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، صدرح ٣٠. نقلـاـ عـنـ شـيـخـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ جـامـعـهـ،ـ وـلـكـنـ فـيـ:ـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـ سنـيـنـ أـوـ سـتـ سـيـنـيـنـ،ـ دـفـنـتـ وـلـمـ تـغـسلـ.ـ أـقـلـ:ـ وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ،ـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـ التـهـذـيبـ هـنـاـ مـنـ كـلـمـةـ:ـ أـقـلـ تـصـحـيـفـ.ـ وـمـاـ يـؤـكـدـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـفـقـيـهـ:ـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـ سنـيـنـ غـسلـتـ.

(٣) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرـبـلـ يـمـوتـ فـيـ السـفـرـ وـلـيـسـ مـعـ رـجـلـ وـلـاـ...ـ،ـ حـ ١٧ـ.ـ وـقـدـ حـمـلـ الشـيـخـ مـاـ تـضـمـنـهـ ذـيـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ عـلـىـ الـاسـتـجـابـ.

تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم ذو رحم، ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يُصنع بها؟ قال: يُغسل منها ما أوجب الله عليه التيم، ولا يُمسّ ولا يكشف لها شيء من محسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها^(١).

[١٧١] [١٠٠٣] - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسل^(٢). فالمراد به إذا كان عرياناً يدفن ولا يغسل، فأما إذا كان عليه شيء من الشباب فلا بد من غسله، يصب الماء عليه من غير مساسة شيء من أعضائه حسب ما ذكرناه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك، شُقّ بطنها من جنبها الأيسر وأخرج الولد منه، ثم خيط الموضع، وغسلت وكفنت وحنطة بعد ذلك ودفت، وإن مات الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها في تولي أمر المرأة يدها في فرجها وأخرجت الميت منه، فإن لم يمكنها إخراجه صحيحًا قطعه وأخرجته قطعاً وغسل وكفن وحنط ثم دفن).

[١٧٢] [١٠٠٤] - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك؟ قال: يُشَقَّ عن الولد.

[١٧٣] [١٠٠٥] - وأخرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (ع) عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: يُشَقَّ ويُخْرِجُ ولدَهَا^(٣).

[١٧٤] [١٠٠٦] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا...، ح ١٠ بتفاوت في النزيل.
(٢) الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة...، صدرح ٧. الاستبصار ١، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل أمرأة والمرأة...، صدرح ٥ بتفاوت وسند آخر.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح ١.

سأله عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيش بطنها ويستخرج ولدتها؟ قال: نعم^(١).

[١٠٠٧] - وفي رواية ابن أبي عمر، عن ابن أذينة: يخرج الولد ويُخاطب بطنها^(٢).

[١٠٠٨] - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا ماتت المرأة وهي بطنها ولد يتحرك، يُشق ويُخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيخوف عليها قال: لا يأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه إذا لم ترتفق به النساء^(٣).

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

١٤ - باب

الأحداث الموجبة للطهارة

[١٠٠٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلّي وهو معه، أينقضن الموضوع؟ قال: لا ينقض الموضوع، ولا يصلّي حتى يطرحه^(٤).

[١٠١٠] ٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبـي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون على طهـر، فيأخذ من أظفاره أو شعره أيدـع الموضوع؟ فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء، قال: قلت: فإنـهم يزعمون أنـ فيه الموضوع؟ فقال: إنـ خاصـمـوكـمـ فلا تـخـاصـمـوـهـمـ وـقـولـواـ هـكـنـاـ السنـةـ^(٥).

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١، الجنائز، باب المرأة تموت وهي بطنها ولد يتتحرك. ح ٢ مع ذيله وح ٣. وليس في الأخير قوله هنا: إذا لم ترتفق به النساء.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الموضوع وما لا ينقضه، ح ٧.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. والضمير في: فإنـهمـ، وـفـيـ: خـاصـمـوكـمـ وـ.ـ.ـ.ـ، يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـخـالـفـينـ. الاستبصار ١، باب مس الحديد، ح ١. وقوله (ع): يمسح رأسه وأظفاره بالماء: محمول على الاستجواب لدرء كراهة الحديد.

[١٠١١] ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قيل أن يصلي؟ قال: لا بأس، إنما ذلك في الحديد^(١).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن الخبر الأول من أنه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب، يدل على ذلك:

[١٠١٢] ٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي فأغتصل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت: فامسح على أظفاري الماء؟ فقال: لا، هو طهور، ليس عليك مسح^(٢).

[١٠١٣] ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يقلّم أظفاره، ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوء؟ فقال: يا زراة، كل هذا ستة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً^(٣).

[١٠١٤] ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، ومحمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبعث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس به^(٤).

[١٠١٥] ٧ - عنه^(٥)، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي، أيعيد وضوء؟ قال: لا بأس بذلك، إنما هو من جسده^(٦).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، ٥٧ - باب من الحديد، ح ٣. وليس في آخره: (لا). وقد روى الصدوق في الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٥، عن إسماعيل بن جابر وقد سأله الصادق (ع) عن الرجل يأخذ من أظافره وشاربه أيمسحه بالماء؟ فقال: لا هو طهور.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ١، ٥٣ - باب القبلة ومن الفرج، ح ٦. بدون: به، في الذيل.

(٥) يعني عن الحسين بن سعيد.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

[١٠١٦] ٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسقة تجد ريحها.

[١٠١٧] ٩ - عنه، عن فضالة بن أبىء، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الشيطان ينفع في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، ولا ينقض وضوئه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها^(١).

[١٠١٨] ١٠ - سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يحيى فيجلس بين إلبيسي الرجل فيفسو ليشككه^(٢).

[١٠١٩] ١١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، قال: سأله رجل أبا الحسن (ع) - وأنا حاضر - فقال: إن بي جرحاً في مقدعي فأتوه ثم استتجي ثم أجد بعد ذلك الندا والصفرة تخرج من المقدعة، فأعيد الوضوء؟ قال: أنتِ؟ قال: نعم، قال: لا، ولكن رشه بالماء ولا تُعد الوضوء^(٣).

[١٠٢٠] ١٢ - عنه، عن أبي عبد الله الرازى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار؛ أنه سأله أبا عبد الله (ع)؛ عن الرجل يحل له أن يصافح المجنوس؟ فقال: لا، فسألته أين توصد إذا صافحهم؟ قال: نعم، إن مصافحتهم تنقض الوضوء^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على وضوء اليدين^(٥)، وذلك قد يسمى وضوءاً

(١) الاستبصار ١، ٥٥ - باب الريح يجدها الإنسان في بطنها، ح ٢. وفيه: خرجت، بدل: خرج الفروع ١، باب ما ينقض الوضوء وما لا يقضيه، ح ٣، وفيه: فلا ينقض الوضوء.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. والضمير في: فيفسو: يرجع إلى إبليس لعن الله. وقد دل الحديث على أن الظن أو الشك لا ينقض به اليقين، وإنما ينقضه يقين آخر. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٣ بتفاوت في الذيل.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٧٠ من الباب ٣ - آداب الأحداث الموجبة للطهارات، فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ٥٤ - باب مصافحة الكافر ومن الكلب، ح ١. هذا ولم يقل أحد من أصحابنا رضوان الله عليهم بنقضية من المجنوس للوضوء، فهذا الخبر محمول على التقىة...

(٥) يعني غسل اليدين.

على ما بیناه، لأنه متى صافح المسلم الكافر، وجب عليه غسل يده على ما بیناه.

[١٠٢١] ١٣ - وروى حriz، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان في الصلاة اتخد كيساً، وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظاهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح^(١).

[١٠٢٢] ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأله أبو عبد الله (ع) فقال: إني رأيما بلت فلا أقدر على الماء، ويشتد ذلك علىي؟ فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريفك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك^(٢).

[١٠٢٣] ١٥ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوئه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيده الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة^(٣).

[١٠٢٤] ١٦ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت أبو الحسن (ع) يقول: كان أبو عبد الله (ع) يقول: في الرجل يدخل يده في أنهف فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: ينقية، ولا يعيده الوضوء.

[١٠٢٥] ١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يخرج به القرح لا تزال تدمن كيف

(١) الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ١٠.

(٢) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ١٢ . وفيه: سأله حنان بن سدير أبو عبد الله (ع) الفروع ١، الطهارة، باب الاستراء من البول و...، ح ٤ . وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث بعينه برقم ١٣ من الباب ١٥ الآتي.

(٣) الاستبصار ١، ٥٣ - باب القبلة ومس الفرج، ح ٨ . هذا وقد تفرد ابن الجنيد - وربما نسب ذلك إلى الصدوق - من بين كل أصحابنا بالقول بنقضية مس باطن الفرج - سواء فرج نفسه أو فرج غيره محظماً كان أو محللاً - عن شهوة، مستدلاً بهذه الرواية، وهذه الرواية لا بد من حملها إما على التقبة أو على ما ذكره الشيخ في الاستبصار من أنه إذا صادف هناك شيئاً من التجasse، وذلك لمعارضتها بالأخبار الحاصلة للنواقض وليس من بينها مس الفرج، وبالأخبار المصرحة بعدم نقضية مس الفرج أو الذكر للوضوء.

يُصلّى؟ قال: يُصلّى وإن كانت الدماء تسيل^(١).

[١٠٢٦] ١٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي هلال قال: سأله أبا عبد الله (ع)؛ أينقض الرعاف والقيء ونتف الإبط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا، فهذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، ويجزىك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء.

[١٠٢٧] ١٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل أخذته نقطير من فرجه إما دم وإما غيره؟ قال: فليصنع خريطة وليتوضأ ول يصلّ، فإنما ذلك بلاء ابتنلي به، فلا يعيده إلا من الحديث الذي يتوضأ منه.

[١٠٢٨] ٢٠ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التملّك يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة.

[١٠٢٩] ٢١ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع)؛ الرجل يكون به الدماميل والقرروح فجلده وثيابه مملوقة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده؟ قال: يُصلّى في ثيابه ولا شيء عليه، ولا يغسلها.

[١٠٣٠] ٢٢ - عنه، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسين بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المراعف يرعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل؟ قال: يؤمّي إيماءً برأسه عند كل صلاة، وعن رجل استفرغه بطنه؟ قال: يؤمّي برأسه.

[١٠٣١] ٢٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها، لأنّ الحجامة مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن شيئاً صغيراً.

[١٠٣٢] ٢٤ - وبهذا الإسناد عن أيوب بن الحر، عن عبيد بن زراة، قال: سأله أبا

(١) الاستبصار ١٠٦ - باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم . . . ، ح ٧. وقد مر هذا الحديث برقم ٣١ من الباب ١٢ - في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات. فراجع.

عبد الله (ع) عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: يتوضأ ويغسل، قال: وإن لم يكن سائلاً يتوضأ ويني قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروءة^(١).

قال محمد بن الحسن: معنى قوله (ع): يتوضأ، أي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى.

[١٠٣٣] ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدق بن صدقة، عن عمار السباطي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل يتوضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً، هل له أن يصلّى من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم، إن كان لبن لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله (ص) يصلّى وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبنًا لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض^(٢).

[١٠٣٤] ٢٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه، عن بكير بن أعين قال: سألت أبي جعفر (ع) عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل.

[١٠٣٥] ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع): هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - ألبان البقر والإبل والغنم - وأبواها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه^(٣).

[١٠٣٦] ٢٨ - العياشي أبو النضر قال: حدثنا محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: صاحب البطن الغالب^(٤) يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي.

[١٠٣٧] ٢٩ - عنه، عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى.

(١) الاستبصار ١، ٥٠ - باب الرعاف، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، ٥٨ - باب شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما، ح ٢. وفيه: سمنا، بدل: سمكاً. وقد حمله الشيخ في الاستبصار على الاستجواب.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٤) البطن الغالب: أي داء البطن، ومعه لا يستطيع الإنسان أن يستمسك بل يخرج منه الغائط باستمرار أو غالباً، وهو كالسلس في البول.

١٥ - باب

آداب الأحداث الموجبة للطهارة

[١٠٣٨] ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: إذا دخلت الغائط^(١) فقل: (أعوذ بالله من الرجس الحسن الخبيث المخبت الشيطان الرجيم)، وإذا فرغت فقل: (الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى)^(٢).

[١٠٣٩] ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه، عن علي (ع) أنه كان خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها نعمة ثلثاً)^(٣).

[١٠٤٠] ٣ - عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن أمير المؤمنين (ع) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب^(٤) ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملائكة فيقول: (اميطاً^(٥) عنِي، فلકما الله عَلَيَّ أَن لا أَحْدِث حَدْثًا حَتَّى أُخْرِج إِلَيْكُمَا)^(٦).

[١٠٤١] ٤ - عنه، عن العباس، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، فكتب هذا على باب الحش^(٧).

[١٠٤٢] ٥ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسبيح في المخرج وقراءة

(١) أي محل الغائط، وهو المخرج أو الكيف.

(٢) مرasmون هذا الحديث وإن بتفاوت وزيادة برقم (٢) من الباب ٣ - آداب الأحداث الموجبة للطهارة من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث، والستة في ...، ح ٥ بتفاوت.

(٤) المذهب: مصدر ميمي - في الأصل - وهو هنا اسم مكان يراد به المُتوَضَّأ.

(٥) أي أبعدوا وانكشفوا عنِي.

(٦) الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٧) الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث، والستة...، ح ٢١ بدون الذيل. وليس فيه ذكر لقمان (ع). والخش: البستان، يكتنى به عن المستراح لأنهم كانوا يتغوطون في البستانين، جمع حُوش.

القرآن؟ فقال: لم يُرِّخْص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية^(١).

[١٠٤٣] ٦ - عنه، عن الهيثم بن مسروق التهذبي، عن محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (ع) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول: من بال حداء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيمًا لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له^(٢).

[١٠٤٤] ٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حَكَمَ، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أيُول الرجل وهو قائم؟ قال: نعم، ولكنه يتَحَوَّفُ أن يلبس به الشيطان - أي يخبئه -، فقلت: يبول الرجل في الماء؟ قال: نعم، ولكن يتَحَوَّفُ عليه من الشيطان.

[١٠٤٥] ٨ - عنه، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): «يُكَرِّهُ لِلرَّجُلِ أَوْ^(٤) يَنْهَا الرَّجُلُ أَنْ يَطْمَعَ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ»^(٤).

[١٠٤٦] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزار، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصروراً.

[١٠٤٧] ١٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال النبي (ص): «إِذَا انكشَفَ أَحَدُكُمْ لَبُولًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلِيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضِبُ بَصَرَهُ»^(٥).

[١٠٤٨] ١١ - عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يتغوط على شفير بئر ماء

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٢ باتفاق.

(٢) الاستئصار ١، ٢٦ - باب استقبال القبلة واستديارها عند، ح ٣ وروى صدره فقط. وقد روى الشيخ صدر هذا الحديث بنفس السندي برقم ٥ من الباب ٣ من هذا الجزء. وروى ذيله مجردًا عن السندي الصدوق في الفقيه ١، نفس الباب، في ذيل ح ١٣.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الفروع ١، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو...، ح ٤ بسند آخر وتفاوت. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت، وطمَحَ ببَوْلِهِ: أي رماه في الهواء.

(٥) الفقيه ١، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث، والستة...، ح ٨ بتفاوت.

يستعدب منها، أو نهر يستعدب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها.

[١٠٤٩] ١٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن بكير بن أعين، عن أحدهما (ع) قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا يأس بالوضوء في المسجد.

[١٠٥٠] ١٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأله أبو عبد الله (ع) فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علَيَّ؟ فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذرك بريفك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك^(١).

[١٠٥١] ١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) في الخصي ببول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل؟ قال: يتوضأ ويتبضع في النهار مرة واحدة^(٢).

[١٠٥٢] ١٥ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟» قالوا: نستنجي بالماء.

[١٠٥٣] ١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال: أما العظم والروث فطعم الجن، وذلك مما اشتربطا على رسول الله (ص)، فقال: لا يصلح بشيء من ذلك.

[١٠٥٤] ١٧ - أحمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق.

[١٠٥٥] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: كان الحسين بن علي (ع) يتمسح من الغائط بالكرسف^(٣)، ولا يغسل.

[١٠٥٦] ١٩ - أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن

(١) مر هذا الحديث برقم (١٤) من الباب السابق فراجع.

(٢) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٢٠ بتفاوت يسير الفروع ١، باب الاستبراء من البول... ح ٦ بتفاوت يسير أيضاً.

(٣) الكرسف؛ القلن.

راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع ال بواسير.

[٢٠] ١٠٥٧ - إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل: يا أمير المؤمنين، لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً^(١).

[٢١] ١٠٥٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن ظهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء، إنها إن استنجدت اعتقرت^(٢)، هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتشفعه بقطن أو بخرقة؟ قال: نعم، لتنقى من داخل بقطن أو بخرقة.

[٢٢] ١٠٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه، قال: قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زمم^(٣)؟ قال: لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه^(٤).

[٢٣] ١٠٦٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سميت في الوضوء ظهر جسده كله، وإذا لم تسم لم يظهر من جسده إلا ما مر عليه الماء^(٥).

[٢٤] ١٠٦١ - سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقدر؟ قال: كما يقدر للغائط، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنـه.

(١) الفقيه ١، ٩ - باب صفة وضوء أمير المؤمنين (ع)، ح ٢ بزيادة في آخره. وقد روى في التهذيب قصة مشابهة ولكن مع الإمام الرضا (ع) برقم ٣١ من الباب ١٦ من هذا الجزء وروواها بعينها في الفروع ١، كتاب الطهارة، باب النادر، ح ١.

(٢) أي أصابها عفر أو قرحة في فرجها أو دبرها.

(٣) في بعض النسخ: زمرد.

(٤) الفروع ١، باب القول عند دخول الخلاء عند الخروج...، ح ٢. الاستبصار ١، ٣٩ - باب التسمية عند الوضوء، ح ٢. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه...، ح ١٥ بتفاوت وزياـدة. وسوف يذكر المصنف هذا الحديث بعينه برقم ٤ من الباب الآتي.

(٥) الفقيه ١، ٢ - باب ارتياـد المكان للحدث...، ح ١٩ وروى مصدر الحديث الفروع ١، نفس الباب، ح ١١.

في آداب الأحداث الموجبة للطهارة

١ ج

[١٠٦٢] ٢٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: بال أبو عبد الله (ع) وأنا قائم على رأسه ومعي أداؤة - أو^(١) قال كوز - فلما انقطع شحوب البول قال بيده هكذا^(٢)، إلى فناولته الماء فتوضاً مكانه^(٣).

[١٠٦٣] ٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ابن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصارات، ويُتَرَّطِّ طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيءٍ فليس من البول، ولكنه من العجائب^(٤).

[١٠٦٤] ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانوا بنو إسرائيل إذا أصابهم قطرة بول فرضوا لحومهم بالمقاريس، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون^(٥).

[١٠٦٥] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء^(٦).

[١٠٦٦] ٢٩ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن بكير بن أعين، عن أحدهما (ع) قال: إذا كان الحديث في المسجد فلا يأس بال موضوع في المسجد^(٧).

[١٠٦٧] ٣٠ - عنه، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الموضوع في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط.

[١٠٦٨] ٣١ - سعد، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: ولهم من سُقُم؟ قلت: لا، قال: ما أحب للمرأة أن تفعل، فاما الأمة فلا تضره، قال: قلت له: أيغسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضي به أعظم^(٨).

(١) الترديد من الراوي.

(٢) أي وأشار بيده هكذا.

(٣) الفروع ١، الطهارة، باب الاستبراء من البول وغسله ومن . . . ، ح ٨.

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٠ من الباب ٣ من هذا الجزء. والتر: الجذب بجهاء وقوه.

(٥) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٣.

(٦) الفروع ١، باب القول عند دخول الخلاء وعند . . . ، ح ٨.

(٧) مر هذا الحديث قبل قليل.

(٨) يقصد الجماع.

[١٠٦٩] ٣٢ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل قال: رأيت أبي عبد الله (ع) توضأ للصلوة، ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: يا إسماعيل، افعل هكذا، فإني هكذا أفعل.

[١٠٧٠] ٣٣ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفيقي، عن السكوني، عن جعفر (ع)، عن آبائه (ع): أن رسول الله (ص) قال: «التسویک بالإبهام والمُسْبِحة^(١) عند الوضوء سواك».

١٦ - باب صفة الوضوء والفرض منه

[١٠٧١] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توضأ الرجل فليصفيق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يوجد البرد^(٢).

ولايمنا في هذا الخبر:

[١٠٧٢] ٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تضرروا وجوهكم بالماء إذا توضأتم، ولكن شنو الماء شنا»^(٣).

لأن الوجه في الجمع بينهما؛ أن الخبر الأول محمول على إباحة ذلك وأنه ليس بواجب خلافه، والثاني محمول على أن الأولى غيره، فلا تنافي بينهما على هذا الوجه^(٤).

[١٠٧٣] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه

(١) المسْبِحة: الإصبع التي تلي الإبهام، وهي التي بها يشير المسبّب.

(٢) الاستبصار ١ ، ٤٠ - باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه، ح ١ . وفيه: وإن كان بـرداً. الفقيه ١ ، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و...، ح ١٩ . وفيه: فلم يوجد، بدل: ولم يوجد.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٢ . وشن الماء يشنه شنا: أي فرقه، يعني: صبغه متفرقاً. وأخرج في الفروع ١ ، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل، ح ٣ .

(٤) ولازمه التخيير في العمل بأيهما شاء.

فكانما اغتسل^(١).

[١٠٧٤] ٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسده كله، وإذا لم تسم لم يطهر من جسده إلا ما مر عليه الماء^(٢).

[١٠٧٥] ٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً توضأ وصلّى، فقال له رسول الله (ص): «أعد صلاتك ووضوئك»، ففعل، فتوضأ وصلّى، فقال النبي (ص): «أعد وضوئك وصلاتك»، فعل وتوضأ وصلّى، فقال: «أعد وضوئك وصلاتك»، فأتى أمير المؤمنين (ع) فشكى ذلك إليه فقال: هل سميت حين توضأت؟ قال: لا، قال: فسم على وضوئك فسمّي وتوضأ وصلّى، وأتى النبي (ص)، فلم يأمره أن يعيده^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على النية التي قدسنا وجربها، فاما ما عدتها من الأنفاظ فإنما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً، الذي يدل على ذلك قوله (ع) في الخبر الأول: إن من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء. فلو كانت فرضأ لكان من تركها لم يظهر شيء من جسده على حال، لأنه لا يكون قد تطهر.

[١٠٧٦] ٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجمي مولى أبي المعزا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا محمد، من توضأ ذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء^(٤).

[١٠٧٧] ٧ - محمد بن علي بن محذف، عن العباس، عن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه.

[١٠٧٨] ٨ - عنه، عن العباس، عن عبد الله، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) الاستبصار ١ ، ٣٩ - باب التسمية على حال الوضوء، ح ١ ، القفيه ١ ، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و...، ح ١٤ ورواه مرسلاً.

(٢) من هذا الحديث برقم ٢٣ من الباب السابق فراجع.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤ . وقد قال الشيخ الحر في الوسائل، بعد أن ذكر حمل الشيخ للتسمية على النية: ويحتمل حمل الإعادة على الاستحباب، ويحتمل كونه منسوحاً.

(٤) الاستبصار ١ ، ٣٩ - باب التسمية على حال الوضوء، ح ٢ .

سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه^(١).

[١٠٧٩] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوه في الموضوع؟ قال: يمسح فوق الحناء^(٢).

[١٠٨٠] ١٠ - فاما ما رواه محمد بن يحيى، رفعه، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوه في الموضوع قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء^(٣). فالوجه في الجمع بين الخبرين، أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره، فإذا تعذر ذلك جاز أن يمسح فوق الحناء، والذي يكشف عما قلناه:

[١٠٨١] ١١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء ويتوسطاً للصلوة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه^(٤).

[١٠٨٢] ١٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصييه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزيه ذلك عن الموضوع؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه^(٥) قال محمد بن الحسن: ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب، لأن الوجه في هذا الخبر: أن من يصييه المطر فغسل أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الموضوع، فحينئذ يجزيه، فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو أعضاءه لما كان ذلك جائزأ^(٦).

[١٠٨٣] ١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): إن الله وترحب الوتر، فقد يجزيك من الموضوع ثلاث غرفات؛ واحدة

(١) الفروع ١، باب حد الوجه الذي يغسل و...، ح ٨ بتفاوت في الذيل. والمعنى: أي يغسل ما بقي من العضو المقطوع إن وجد.

(٢) الاستبصار ١، ٤٤ - باب المسح على الرأس وعليه الحناء، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١٢. بتفاوت يسير فيهما.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، وفيه: ثم يتوضأ، بدلاً: ويتوسطاً.

(٥) الاستبصار ١، ٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء، ح ٩.

(٦) من أجل هذا قال (ع) حين سأله السائل: إن غسله فإن ذلك يجزيه.

للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك
اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى^(١).

[١٠٨٤] ١٤ - أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن
أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يتوضأ أبىطّن لحيته؟ قال: لا^(٢).

[١٠٨٥] ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد،
عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الأقطع اليد والرجل؟ قال:
يغسلهما^(٣).

[١٠٨٦] ١٦ - محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن
جعفر (ع) قال: سأله عن رجل قُطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من
عضده^(٤).

[١٠٨٧] ١٧ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر
الحضرمي قال: سأله عن المسح على الخفين والعمامة؟ فقال: سبق الكتابُ الخفين، وقال:
لا تمسح على خفت.

[١٠٨٨] ١٨ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: سالت أبا
عبد الله (ع) عن المسح على الخفين فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب
الخفين^(٥).

[١٠٨٩] ١٩ - عنه، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضيل الرسان، عن رقة بن
مصطفى قال: دخلت على أبي جعفر (ع) فسألته عن أشياء فقال: إني أراك ممن يفتي في مسجد
العراق؟ فقلت: نعم، فقال لي: ممن أنت؟ فقلت ابن عم لصعصعة، فقال: مرحباً بك يا بن
عم لصعصعة، فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال: كان عمر يراه ثلثاً للمسافر
وبياماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر، فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة
الباب فقال لي: أقبل يا بن عم لصعصعة، فأقبلت عليه فقال: إن القوم كانوا يقولون برأيهم

(١) الفروع ١، الطهارة، باب صفة الوضوء، ذيل ح ٤.

(٢) الفروع ١، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين و...، ح ٢. أبىطّن: يعني أيفسّل باطن شعر لحيته. بحيث يجب عليه التخليل إذا كانت لحيته كثيفة الشعر.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و...، ح ١٢ بزيادة في آخره.

فيخطئون ويصيرون، وكان أبي لا يقول برأيه.

[١٠٩٠] ٢٠ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع)؛ أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ فقال: لا تمسح عليهما.

[١٠٩١] ٢١ - عنه، عن حماد، عن حرizer، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (ص) وفيهم علي (ع) وقال: ما تقولون في المسح على **الخفين**؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله (ص) يمسح على الخفين، فقال علي (ع): قبل المائدة^(١) أو بعدها؟ فقال: لا أدرى، فقال علي (ع): سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يُقضَى بشهرين أو ثلاثة^(٢).

[١٠٩٢] ٢٢ - عنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أبيظيان حدثني أنه رأى علياً (ع) أراق الماء ثم مسح على **الخفين**، فقال: كذب أبوظبيان، أما بلغكم قول علي (ع) فيكم: سبق الكتاب **الخفين**؟ فقلت: هل فيها رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدو تقيه، أو ثلح تحاف على رجليك^(٣).

[١٠٩٣] ٢٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زراة قال: قلت له: هل في مسح **الخفين** نكبة؟ فقال: ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح **الخفين**، ومتعة **الحج**^(٤).

فلا ينافي الخبر الأول في جواز التقبة فيه، لأن يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زراة فإنه قال: لا أتقى فيهن أحداً، ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً، ويجوز أن يكون المراد به: لاتقبة فيه إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال، فإنه ينبغي أن يتحمل حينئذ المشقة **اليسيرة** وينزع **الخف**^(٥).

[١٠٩٤] ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

(١) أي قبل نزول سورة المائدة أو بعد نزولها.

(٢) ومعنى ذلك أنها آخر ما نزل من القرآن فيما تضمنته من أحكام ومنها وجوب المسح على الأرجل واجب إلى يوم القيمة ولم ينسخ.

(٣) الاستبصار ١، ٤٥ - باب جواز التقبة في المسح على **الخفين**، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتبه و...، ح ٨ وفيه: قال العالم (ع).

الفروع ١، باب مسح **الخف**، ح ٢. وفي ذيله: قال زراة: ولم يقل: الواجب عليكم لا تتقوا فيهن أحداً.

(٥) وزاد في الاستبصار وجهاً ثالثاً فقال: والثاني: أن يكون أراد لا أتقى فيه أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل.

صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الكسir يكون عليه الجبائر، أو تكون به العبرة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وعند غسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يبعث بجرأته^(١).

[١٠٩٥] ٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه سُئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضاً ويمسح عليها إذا توضاً؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقـة، وإن كان لا يؤذيه الماء فليتنزع الخرقـة ثم ليغسلها . قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: أغسل ما حوله^(٢).

[١٠٩٦] ٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله^(٣).

[١٠٩٧] ٢٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رياط ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : عثرت فانقطع ظفرى ، فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال الله: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٤) ، امسحْ عليه^(٤).

[١٠٩٨] ٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا إبراهيم (ع) عن الكسir يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل

(١) الاستبصار ١ ، ٤٦ - باب المسح على الجبائر، ح ١ . الفروع ١ ، باب الجبائر والقرح و... ، ح ١ بتفاوت يسير فيها . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بعينه ولكن عن أبي إبراهيم (ع) برقم ٢٨ من هذا الباب فراجع . والكسir: المكسور، والجيزة: الخرقـة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة ولكن الفقهاء يعطون حكمها لكل ما شد به من جرح أو قرح أيضاً.

(٢) الاستبصار ١ ، ٤٦ - باب المسح على الجبائر، ح ٢ . الفروع ١ ، باب الجبائر والقرح و... ، ح ٣ . قال المحقق في الشرائع ٢٣/١ : «من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا أجزاء المسح عليها، سواء كان ما تحتها ظاهراً أو نجساً، وإذا زال العذر، استأنف الطهارة على تردد فيه».

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفيه: تعرف هذا وأشباهه... والأية هي ٧٨ من سورة الحجـ.

ال الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويبدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يبعث بجرارته^(١).

[١٠٩٩] ٢٩ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: فلا يغسله إن خشي على نفسه.

[١١٠٠] ٣٠ - عنه، عن فضالة، عن كلبي الأسد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاحة؟ قال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائه ول eiusقَ.

[١١٠١] ٣١ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا يأس به.

[١١٠٢] ٣٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضاً إذا كان الثوب نظيفاً.

[١١٠٣] ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: جعلتْ فداك، أغسل وجهي ثم أغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي وبدي؟ قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تُعْذِّب.

[١١٠٤] ٣٤ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: كلما مضى من صلاتك وظهورك ذكرته تذكرأ فامضيه ولا إعادة عليك فيه.

[١١٠٥] ٣٥ - سعد، عن أحمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الدواء إذا كان على يد الرجل، أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه^(٢).

(١) مر قبل قليل وفيه سألت أبي الحسن الرضا (ع).

(٢) الاستبصار ١ ، ٤٤ - باب المسح على الرأس وعليه الحناء، ح ٤.

[١١٠٦] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن زراة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعبد أن يغسلوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء^(١).

[١١٠٧] ٣٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، وعبد الله بن إبراهيم الأحمر، عن الحسن بن علي الوشا قال: دخلت على الرضا (ع) وبين يديه إبريق يريد أن يتهدأ منه للصلوة، فدنوت لأصبّ عليه فأبي ذلك وقال: مَهْ يا حسن، فقلت: لم تنهاني أن أصبه على يدك، تكره أن أوجر؟ فقال: تؤجر أنت وأوزر أنا؟ فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول: «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً»^(٢)؟ وهـ أنا إذا أتوضأ للصلوة وهي العبادة، فـ تكره أن يُشرِّكـني فيها أحد^(٣).

باب ١٧ الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة

[١١٠٨] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن بن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: اغسل أبي من الجنابة فقيل له: قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لوسكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده.

[١١٠٩] ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لأصحابه: إنكم تأتون غداً متزلاً ليس فيه ماء فاغسلوا اليوم لغد، فاغسلنا يوم الخميس للجمعة.

[١١١٠] ٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمـه وأمـ أحمدـ بنـ موسـىـ بنـ جـعـفـرـ (ع)ـ قالـتـاـ:ـ كـنـاـ مـعـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ع)ـ بـالـبـادـيـةـ وـنـحـنـ نـرـيدـ بـغـدـادـ،ـ فـقـالـ لـنـاـ يـوـمـ

(١) الفقيه ١٠ - باب حد الموضوع وترتيبه و...، ذيل ح ١ وفيه: أن يطلبوا، بدلاً: أن يغسلوه. وقد رواه عن زراة عن أبي جعفر (ع).

(٢) الكهف / ١١٠.

(٣) الفروع ١، الطهارة، باب التوادر (قبل كتاب الحيسن)، ح ١. ويمكن أن يكون الاستههام الإنكارـي للتنبيه على أن المعصوم لا يجهـرـ، كما يمكنـ أن يكونـ للتعلـيمـ عـلـىـ عدمـ وجـوبـ تنـبـيهـ الـغـافـلـ أوـ السـاهـيـ فيـ مثلـ هـذـهـ الـموـارـدـ.

الخميس: اغتسلا اليوم لغدِّ يوم الجمعة، فإن الماء غداً بها قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة^(١).

[١١١١] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن أحمد، عن علي بن سيف، عن أبيه، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبي الحسن الأول (ع) كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهر أو تقصير أو نسيان^(٢).

[١١١٢] ٥ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن مروان بن مسلم، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت الأنصار تعمل في نواصحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاؤها فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم، فامرهم رسول الله (ص) بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنة^(٣).

[١١١٣] ٦ - عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على عائشة وقد وضع قمامتها في الشمس فقال: يا حميراً، ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، فقال: لا تعودي فإنه يورث البرص^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا الحظر، لأن ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله، والذي يكشف عما ذكرناه:

[١١١٤] ٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن سنان قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بآن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس^(٥).

(١) الفقيه ١، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام . . . ، ح ٣. وفيه: روى الحسن بن موسى بن جعفر (ع) وفيه: للجمعة، بدون: ليوم. الفروع ١، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٦.

(٢) مر هذا الحديث برقم (٢٥) من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ١، ١٦ - باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس، ح ٢. والقُمَّة: وعاء من صifer له عروتان يستصحبه المسافر - هكذا ورد في القاموس المحيط ..

(٥) الاستبصار ١، ١٦ - باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس، ح ١.

[١١١٥] ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستنقعاً فيتخوف أن يكون السابع قد شربت منها، يغسل منه للجنابة ويتوضاً منه للصلوة إذا كان لا يجده غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مبدأ للوضوء، وهو متفرق، كيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفأً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه وعن أمامه وعن يمينه وعن يساره، فإن خشى أن لا يكفيه، غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى^(١).

[١١١٦] ٩ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا اغتسلت من الجنابة فقل: اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيبي، وأجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وإذا اغتسلت للجمعة فقل: اللهم طهر قلبي من كل آفة تتحقق بها ديني وتبطل بها عملي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين^(٢).

[١١١٧] ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصيب ثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: ليغسل ما وجد ثوبه وليتوضأ^(٣).

[١١١٨] ١١ - فأماما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماحة قال: سأله (ع) عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال: فليغسل وليتوضأ^(٤).

وروى هذا الحديث بلفظ آخر:

(١) الاستبصار ١، ١٤ - باب الماء المستعمل، ح ٣ بزيادة في آخره وتفاوت يسير. هذا وقد ناقش أستاذنا السيد الخوئي في دعوى أن هذه الرواية مختصة بصورة الاضطرار - كما ذهب إليه الشيخ الطوسي في الاستبصار، ففي غير صورة الاضطرار ووجود ماء غير المستعمل في رفع الحدث لا يجوز الاغتسال بما استعمل في رفع الحدث، وذلك بمناقشتين لا يأس بالاطلاع عليهما في التفريح ١/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) الفروع ١، باب صفة الفسل والوضوء قبله وبعده . . . ، ح ٤ بتفاوت وسند آخر.

(٣) الاستبصار ١، ٦٥ - باب الرجل يرى في ثوبه المنى ولم . . . ، ح ٣. وفي سنته: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن علي بن السندي. يقول المحقق في الشراح ١/٢٦: «ولو وجد على جسده أو ثوبه منياً وجب الغسل، إذا لم يشركه في الثوب غيره». وقوله في الحديث: يصيب ثوبه منياً: أي يجده على ثوبه، أو يعثر عليه في ثوبه.

(٤) الاستبصار ١، ٦٥ - باب الرجل يرى في ثوبه المنى ولم . . . ، ح ١.

[١١١٩] ١٢ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه قد احتلم، فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم^(١).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأن الوجه في الجمع بينهما: أن الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إن كان قد صلّى، لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام، وأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام.

[١١٢٠] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل احتلم فلما اتبه وجد بلاً قليلاً قال: ليس شيء، إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل^(٢).

[١١٢١] ١٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسakan، عن عبيدة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في رجل احتلم فلما أصبح نظره إلى ثوبه فلم ير به شيئاً؟ قال: يصلّي فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بلاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال: ليس عليه الغسل، إن علياً (ع) كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر^(٣).

[١١٢٢] ١٥ - أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة وللها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب، أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيها.

[١١٢٣] ١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: كن نساء النبي (ص) إذا اغتسلن من الجنابة يُبَيِّنَ صُفْرَةُ الطَّيْبِ عَلَى أجسادهن، وذلك أن النبي (ص) أمرهن أن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٧.

(٢) الاستبصار ١، ٦٤ - باب أن النساء الختانيين يوجب الغسل، ح ٦. وروى قريباً جداً منه في الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦، وهو يصدق بياناً أن الإنزال مما تتحقق به الجنابة «إذا علم أن الخارج منه متى، فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد ووجب الغسل، ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه، ولو تجرد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب».

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

يصيبنَ الماء صبأً على أجسادهن.

[١١٢٤] ١٧ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حرizer، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثم يمكث الهُوَيْنَ بعدَ فيخرج؟ قال: إن كان مريضاً فليغسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قال: قلت له: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعه قوية، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد^(١).

[١١٢٥] ١٨ - عنه، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن داود بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجلرأي في منامه فوجد اللذة والشهوة، ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً؟ قال: إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه^(٢).

[١١٢٦] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب.

[١١٢٧] ٢٠ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الجنب يجنب ثم يريد النوم؟ قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أفضل من ذلك، وإن هونام ولم يتوضأ ولم يغسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى^(٣).

[١١٢٨] ٢١ - أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغسل، فتعتزل أم لا؟ قال: قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تعتزل^(٤).

[١١٢٩] ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافع، لكنه يجيء مجيناً ضعيفاً ليست

(١) الفروع ١، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٤ بتفاوت يسير. وكذلك هو في الاستبصار ١، ٦٤ - باب أن النساء الختانيين يوجب الغسل، ح ٨. الهُوَيْنَ: تغيير الهُوَنَ، وهو في الأصل السكينة والوقار، أو القليل والمحير، وهو هنا كناية عن الفترة الوجيزة والمدة القصيرة.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٣) الفروع ١، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد . . . ، ح ١٠ بتفاوت يسير. ورواه مضمراً أيضاً، والظاهر أن المسؤول هو الصادق (ع) لأن سماعة من أصحابه.

(٤) الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ١. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث بعينه برقم ٤٧ من الباب ١٩ الآتي.

له قوة لمكان مرضك، ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه^(١).

[١١٣٠] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زدراة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: توضأ رسول الله (ص) بماء واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد، قال زدراة: فقلت له: كيف صنع هو؟ قال: بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها، وأنقى فرجه، ثم ضربت فأنقئت فرجها، ثم أفضض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغ، فكان الذي اغتسل به رسول الله (ص) ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مدينه وإنما أجزاً عنهم لأنهما اشتركا جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع^(٢).

[١١٣١] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زدراة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تُفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضممض واستنشق، ثم تغسل جسده من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك، وإن لم يدلك جسله.

[١١٣٢] ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءوا إلا السجدة، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المساجدين الحرميين.

[١١٣٣] ٢٦ - سعد بن عبد الله، عن الحسين بن بندار الضرمي، قال: حدثني أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن فرقان - عن بريد بن معاوية العجلاني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال: ليس به بأس.

[١١٣٤] ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه.

[١١٣٥] ٢٨ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن

(١) الفروع ١، باب اختلام الرجل والمرأة، ح ٣.

(٢) الفقه ١، ٧ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل، ح ٤ بتفاوت.

محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به.

[١١٣٦] ٢٩ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن يقطين قال: سأله أبي الحسن موسى (ع) عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به^(١).

[١١٣٧] ٣٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يواع أهله أينما على ذلك؟ قال: إن الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغسل، قلت: أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إننا لنكسل^(٢) ولكن لينسل يده، والوضوء أفضل.

[١١٣٨] ٣١ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز بن عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله (ع): الجنب يذهب ثم يغسل؟ فقال: لا^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة بدلاً ما قدمناه من الأخبار.

[١١٣٩] ٣٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سأله أبي الحسن (ع) عن المرأة هل يجوز لزوجها التعرّي والغسل بين يدي خادمه؟ قال: لا بأس ما أحلى له من ذلك ما لم يتعدّه.

[١١٤٠] عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سأله الرضا (ع) عن الخادم يكون ولد الرجل أو لوالده أو لأهله، هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا؟ قال: أما الولد فلا أرى به بأساً.

[١١٤١] ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سأله أبي الحسن (ع) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟ قال: إن كان ناسياً فقد تمت

(١) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب الحمام، ح ٣١ بتفاوت يسير، الفقيه ١، ٢٢، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة وأداب الحمام...، ح ١٠ بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) هذامنه (ع) حكاية لما عليه أكثر الناس، ولا يقصد ذواتهم الطاهرة به لأنهم لا يفترون عن طاعة الله سبحانه، وقد احتمل في الوافي أنه تصحيف لقوله: لنغسل.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٤٦ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلى ، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود^(١).

[١١٤٢] ٣٥ - إبراهيم بن إسحاق الأحرمي، عن جماعة، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (ع) في أي الليل اغتسل في شهر رمضان؟ قال: في تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي ثلات وعشرين، والغسل أول الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك.

١٨ - باب دخول الحمام وأدابه وسنته

[١١٤٣] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سأله غيري عن الحمام؟ قال: أدخله بمثزر وغضّ بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناتصب لنا أهل البيت وهو شرّهم^(٢).

[١١٤٤] ٢ - أحمد بن عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتروا.

[١١٤٥] ٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان بن الصّلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمثزر.

[١١٤٦] ٤ - عنه، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن علي بن الحسين بن الحسن الصّفري، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قيل له: إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام؟ قال: وما يأس إذا كان عليه وعليهن الأزر، لا يكونون

(١) الاستبصار ١، ٦١ - باب الأغسال المسنونة، ح ٧. وقد مر هذا الحديث برقم ٣١ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الترديد من الرواية.

(٣) ورد هذا الكلام وإن بتفاوت في الفروع ٤، كتاب الزّيّ والتجمّل، باب الحمام، ضمن ح ١٠ وأخرجه عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن رجل من بنى هاشم... .

عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوقة بعض.

[١١٤٧] ٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، والعباس، جمِيعاً عن سعدان بن مسلم قال: كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل عليّ أبو الحسن (ع) وعليه التوره وعليه إزار فوق التوره فقال: السلام عليك، فرددت عليه السلام، وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت.

[١١٤٨] ٦ - عنه، عن علي بن السندي، عن حمَّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال: إذا لم يره أحد فلا بأس.

[١١٤٩] ٧ - عنه، عن العباس، عن حمَّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

[١١٥٠] ٨ - عنه، عن العباس، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن حكيم قال الميشمي: لا أعلم إلا قال: رأيت أبا عبد الله (ع) أو من رآه، متجرداً وعلى عورته ثوب، فقال: إن الفخذ ليس من العورة^(١).

[١١٥١] ٩ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: العورة عورتان القُبْل والدبر، والدبر مستور بالإثنين، فإذا سترت القضية والبيضتين فقد سرت العورة^(٢).

[١١٥٢] ١٠ - عنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): شيء يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس حيث يذهبون، إنما عنى عورة المؤمن؛ أن يزَلَ زلة، أو يتكلم بشيء يُعَابُ عليه فيُحفظ عليه ليُعَيَّرُ به يوماً ما.

[١١٥٣] ١١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان قال: سأله عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، فقلت: أعني سفلية^(٣)؟ فقال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سرّه^(٤).

(١) الفقيه ١، ٢٢ - باب غسل الجمعة ودخول الحمام...، ح ٢٩ رواه مرسلاً وفيه قوله (ع): الفخذ ليس من العورة.

(٢) الفروع ٤، كتاب الزيّ والتجمُّل، باب الحمام، ح ٢٦.

(٣) السفلان: العورتان، وكني به لقيح التصریح بهما.

(٤) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الرواية على المؤمن، ح ٢ بتفاوت يسير.

[١١٥٤] ١٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع)؛ في عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس أن يُكشف فتري منه شيئاً إنما هو أن تزري عليه أو تعبيه^(١).

[١١٥٥] ١٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به^(٢).

[١١٥٦] ١٤ - علي بن مهزيار، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن حكيم الأرقط؛ خال أبي عبد الله (ع) قال: أتيته في حاجة وأصبهه في الحمام يُطلي، فذكرت له حاجتي فقال: ألا تطلبني؟ فقلت: إنما عهدي به أول من أمس؟ فقال: إطلل فإن النورة طهور.

[١١٥٧] ١٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنة في النورة في خمسة عشر، فإن أنت علىك عشرون يوماً وليس عندك شيء، فاستقرض على الله^(٣).

[١١٥٨] ١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن الحجاج، عن أبان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فإنه يحسن^(٤).

[١١٥٩] ١٧ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، وحفص؛ أن أبا عبد الله (ع) كان يُطلي إبطيه بالنورة في الحمام^(٥).

[١١٦٠] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إننا نكون في طريق مكة نريد الإحرام، ولا يكون معنا نخالة ندللك

(١) أصول الكافي ٢، نفس الباب، ح ٣. وفيه: تروي، بدل: تزري. وفي بعض النسخ. ورد بصيغة الغائب: بروي، يعنيه، غيري... .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٩ من الباب السابق فراجع.

(٣) الفروع ٤، كتاب الزي والتجميل، باب النورة، ح ٩ بسند مختلف وتفاوت يسير. الفقيه ١، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام و...، ح ٣٥ مرسلاً بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥، بسند آخر. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣١ بتفاوت يسير جداً. وهو فيه عن موسى بن جعفر (ع).

(٥) الفروع ٤، باب الإيط، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، صدرج ٣٨ بتفاوت.

بها من التوره، فتدللك بالدقيق، فيدخلنني بذلك ما الله به عليم؟ قال: مخافة الإسراف به؟ قلت: نعم، فقال: ليس فيما يصلح البدن إسراف أنا ر بما أمرت بالنقى يُلْتَ بالزيت فأندللك به، وإنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن^(١).

[١١٦١] ١٩ - عنه، عن أبي إسحاق إبراهيم، عن أبي أحمد إسحاق بن إسماعيل، عن العباس بن أبي العباس، عن عبدوس بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحناء يذهب بالسهك، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد، وقال: من أطلق في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر، وقال: رأيت أبي جعفر الثاني (ع) قد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدميه مثل الورد من أثر الحناء^(٢).

[١١٦٢] ٢٠ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: مرضت حتى ذهب لحمي، فدخلت على الرضا (ع) فقال: يسرّك أن يعود إليك لحمك؟ قلت: نعم، فقال: إلزم الحمام غبًّا فإنه يعود إليك لحمك، وإياك أن تُذْمِنْه فإن إدمانه يورث السُّلْ^(٣).

[١١٦٣] ٢١ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن عباس بن عامر، عن ربيع بن محمد قال: سمعت أبي عبد الله (ع) - وذكر الحمام - فقال: إياكم والحرف، فإنها تنكى الجسد، عليك بالخرج.

[١١٦٤] ٢٢ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أسلم مولى علي بن يقطين قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن (ع) أسأله: يتنور الرجل وهو جنب؟ قال: فكتب لي ابتداءً: التوره تزيد الجنب نظافة، ولكن لا يجامع الرجل مختضباً، ولا تجامع امرأة مختضبة.

[١١٦٥] ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن كرام، عن أبي بصير قال: سأله عن القراءة في الحمام؟ فقال: إذا كان عليك أزار فاقرأ القرآن إن شئت كله.

[١١٦٦] ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن

(١) الفروع ٤، باب الحمام، ح ١٤ بتفاوت. والنقي: هو لباب الحنطة.

(٢) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب الحمام، ح ٥ وروى هنا صدر الحديث. وفي باب الحناء بعد التوره، من نفس الكتاب، ح ٣ و٤، روى بقية الحديث. والسهك: ريح كريهة تتبعث من العرق.

(٣) الفروع ٤، باب الحمام، ح ٤. وغَبَ عن القوم يغَبُّ غبًّا: أناهم يوماً وترك يوماً. وغَبُ الرجل جاء زائراً بعد أيام أو كل أسبوع.

عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن جده، عن علي (ع) قال: دخل عليًّا (ع) وعمر الحمام، فقال عمر: بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل في الحياة، فقال علي (ع): نعم البيت الحمام، يذهب الأذى ويذكر بالنار^(١).

[١١٦٧] ٢٥ - عنه قال: مرّ رسول الله (ص) بمكان بالمباحث فقال: «نعم موضع الحمام»^(٢).

[١١٦٨] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر (ع) قال: ماء الحمام لا يأس به إذا كانت له مادة^(٣).

[١١٦٩] ٢٧ - علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله (ع): إني أدخل الحمام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فاغسل فيتضيّح عليًّا بعد ما أفرغ من مائمه؟ قال: أليس هو جاري؟ قلت: بلى، قال: لا يأس^(٤).

[١١٧٠] ٢٨ - أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمثابة الماء الجاري.

[١١٧١] ٢٩ - عنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي قال: سُئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: تغسل منه ولا تغسل من ماء آخر فإنه طهور، وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس يده الماء من غير أن يغسلها؟ قال: لا يأس، وقال: ادخل الحمام فاغسل فتصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب؟ قال: لا يأس.

[١١٧٢] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الحمام يغسل فيه الجنب وغيره أغسل من مائه؟ قال: نعم، لا يأس أن يغسل منه الجنب ولقد أغسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهم إلا إلى أمير المؤمنين (ع).

(١) روى بمعناه بسند آخر في الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. وروى قول علي (ع) بتفاوت يسير في الفقيه ١، ٢٢ - باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام . . . ، ح ١٣. وفي ح ١٤ نسب قول عمر بتفاوت إلى أمير المؤمنين (ع). وقال في ذيل حديث الفروع المتقدم: ونسب الناس قول أمير المؤمنين (ع) إلى عمر، وقول عمر إلى أمير المؤمنين (ع).

(٢) وفي بعض النسخ: نعم الموضع الحمام.

(٣) و(٤) الفروع ١، الطهارة، باب ماء الحمام والماء الذي . . . ، ح ٢ و ٣ وفي سند الثاني: عن محمد بن إسماعيل، عن حنان قال: سمعت . . . الخ.

مما لرق بهما من التراب.

[١١٧٣] ٣١ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (ع) جائياً من الحمام وبينه وبين داره قدر، فقال: لو لا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيط ماء الحمام.

[١١٧٤] ٣٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكر، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر (ع) يخرج من الحمام فمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلّي.

[١١٧٥] ٣٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بإزار، ولا تغسلن من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن الماء له مادة، فإنه إذا كان كذلك فນماشرة الجنب له تفسده.

[١١٧٦] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس^(١).

[١١٧٧] ٣٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الماء الذي يُسخن في الشمس لا تؤثّروا به ولا تغسلوا به، فإنه يورث البرص»^(٢).

١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس

[١١٧٨] ١ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعده في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام، يختلف

(١) الفقيه ١ ، ١ - باب في المياه وطهارتها ونجاستها، ح ١٧ . الفروع ١ ، باب ماء الحمام والماء الذي... ، ح ٤ . بتناول يسير جداً فيما.

(٢) الفروع ١ ، باب ماء الحمام والماء الذي تسخن الشمس، ح ٥ .

عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة، فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها^(١).

[١١٧٩] ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تَدْعُ الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها ولا فهـي بمنزلة المستحاضة^(٢).

[١١٨٠] ٣ - سعد بن عبد الله، عن السندي بن محمد البزار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سأـلتـ أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام وترى الطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام؟ فقال: إن رأتـ الدمـ لمـ تصـلـ وإن رأتـ الطـهـرـ صـلـتـ ماـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ،ـ إـذـاـ تـمـ الـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ فـرـأـتـ دـمـاـ صـبـيـباـ اـغـتـسـلـتـ وـاسـتـفـرـتـ وـاحـتـشـتـ بالـكـرـسـفـ فـيـ وـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ،ـ إـذـاـ رـأـتـ صـفـرـةـ تـوـضـاـتـ^(٣).

[١١٨١] ٤ - أحمد بن محمد، رفعه عن زرعة، عن سماعة قال: سأـلتـهـ عـنـ جـارـيـةـ حـاضـتـ أـولـ حـيـضـهاـ،ـ فـدـامـ دـمـهـاـ ثـلـاثـيـنـ أـشـهـرـ وـهـيـ لـاـ تـعـرـفـ أـيـامـ إـقـرـائـهـ؟ـ قـالـ:ـ إـقـرـائـهـاـ مـثـلـ أـقـراءـ نـسـائـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ نـسـائـهـ مـخـلـقـاتـ فـأـكـثـرـ جـلـوسـهـاـ عـشـرـةـ أـيـامـ،ـ وـأـقـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ^(٤).

[١١٨٢] ٥ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن حسن بن علي، عن عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة إذا رأتـ الدمـ فيـ أـولـ حـيـضـهاـ فـاسـتـمـرـ الدـمـ تـرـكـتـ الصـلـاـةـ عـشـرـةـ أـيـامـ،ـ ثـمـ تـصـلـيـ عـشـرـيـنـ يـوـمـاـ،ـ فـإـنـ اـسـتـمـرـ بـهـاـ الدـمـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ تـرـكـتـ الصـلـاـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـصـلـتـ سـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ،ـ قـالـ اـبـنـ بـكـيرـ:ـ وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ يـجـدـونـ مـنـهـ بـعـدـأـ^(٥).

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب أول ما تحيض المرأة، ح ١.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، ٧٩ - باب أقل الطهر، ح ٢ والظاهر أن في الحديث تكراراً ناشئاً من اشتباه النسوان والله العالم.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. والدم الصبيب: أي الدافق بحيث يبلل الكرسف والخرقة ويسيل عنهمما، والاستئثار: أن تجعل مثل ثغر الدابة: وهو السير الذي يكون في مؤخر السرج، والكرسف: القطن.

(٤) الاستبصار ١، ٨٢ - باب المرأة ترى الدم أول مرة...، ح ٣. الفروع ١، كتاب الحيض، باب أول ما تحيض المرأة، ح ٣. وفي الجميع الحديث مضمر.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١ بتقارب يسير.

[٦١٨٣] ٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد، سأله أبا عبد الله (ع) عن الحيض والستّة في وقته؟ فقال: إن رسول الله (ص) سئل في الحيض ثلاث سنّن، بينَ فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، أما إحدى السنّن: فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحضرت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها وبلغ عددها، فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحضرت فأمنت أم سلمة فسألت رسول الله (ص) في ذلك؟ فقال: تدع الصلاة قدر إقراها، أو قدر حيضها، وقال: إنما هو عزف^(١) فأمرها أن تغسل وتستفر بثوب وتصلي، قال أبو عبد الله (ع): هذه سنّة النبي (ص) في التي تعرف أيام إقراها ولم تختلط عليها، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، وإنما سنّ لها أيام معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي (ع)، وسئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عزف^(٢) أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام إقراها ثم تغسل وتتوضاً لكن صلاة، قبل: وإن سأّل؟ قال: وإن سال مثل المثعب^(٣)، قال أبو عبد الله (ع): هذا تفسير حديث رسول الله (ص)، وهو موافق له، فهذا سنّة التي تعرف أيام إقراها ولا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت.

وأما سنّة التي قد كان لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم، وزادت ونفست حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر، فإن سنتها غير ذلك، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أنت النبي (ص) فقالت: إني استحاض فلا أظهر؟ فقال النبي (ص): «ليس ذلك بحِيْض، إنما هو عزف^(٤)، فإذا أقبلت الحِيْضَة فدعِي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلِي عنك الدُّم وصلّي»، فكانت تغسل في كل صلاة، وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء، قال أبو عبد الله (ع): أما تستمع رسول الله (ص) أمر هذه بغیر ما أمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها: دعِي الصلاة أيام إقراها؟ ولكن قال لها: إذا أقبلت الحِيْضَة فدعِي الصلاة وإذا أدبرت فاعتسلي وصلّي، فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إني استحاض فلا أظهر، وكان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين، ففي أقل من هذا يكون الرّيبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من أدباره، وتغيير لونه من

(١) في غير هذه النسخة: عرق، وعلى هذا فالمعنى: دم عرق...

(٢) في غير هذه النسخة: عرق.

(٣) ثبت الماء ثعباً: فجرته. والمثعب: الحوض، جمعه: مثعب.

(٤) في غير هذه النسخة: عرق.

السود إلى غيره، وذلك أن دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأن السنة في الحيض أن يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عُرفت حيضاً كله إن كان الدمأسوداً وغير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيرة في أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام وعدها احتاجت إلى النظر إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه، ثم تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا أرى النبي (ص) قال: اجلس كما وكذا يوماً فما زادت فلأت مستحاضة، كما لم يأمر الأولى بذلك، وكذلك أبي (ع) أفتى في مثل هذا، وذلك أن امرأة من أهلنا استحضرت فسألت أبي عن ذلك فقال: إذا رأيت الدم البحرياني فدع الصلاة، فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغسلي وصلبي، قال أبو عبد الله (ع): فأرى جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، ألا تراه قال: تدع الصلاة أيام إقرائهما؟ لأنه نظر إلى عدد الأيام، وقال هاهنا: إذا رأيت الدم البحرياني فدع الصلاة، وأمرها هنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير، قوله: البحرياني، شبه معنى قول النبي (ص): إن دم الحيض يُعرف وإنما سماه أبي (ع) بحرانياً لكثرته وللونه، وهذه سنة النبي (ص) في التي اختلط أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيرة.

قال: وأما السنة الثالثة: ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم فقط، ورأيت أول ما أدركت واستمر بها، فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذلك أن امرأة يقال لها حَمْنَة^(١) بنت جحش أنت رسول الله (ص) فقالت: إني استحضرت حيضة شديدة؟ فقال: احتشي كُرسِفَا، فقالت: إنه أشد من ذلك إني أتجه تَجَّا^(٢) فقال لها: تَلَجْمِي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغسللي غسلاً، وصومي ثلاثة عشرين أو أربعين وعشرين، واغسللي للفجر غسلاً وأخري الظهر، وعجلني العصر، واغسللي غسلاً، وأخري المغرب وعجلني العشاء، واغسللي غسلاً، قال أبو عبد الله (ع): فأراه قد يَبَّنَ في هذه غير ما يَبَّنَ في الأولى والثانية، وذلك أن أمرها مخالف لأمرَيْنِكَ، ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعاً؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامها وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضاً أكثر من سبع وكانت أيامها عشرة أو أكثر لم يأمرها بالصلاحة وهي حائض.

(١) قال في القاموس: حَمْنَةٌ - قطرة - صحابية.

(٢) أي سائلةً كثيراً.

ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها: تحيسبي، وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكفل ما تعلم الحائض، إلا تراه لم يقل لها أيام معلومة تحيسبي أيام حيسبي؟ وما يبين هذا قوله لها: في علم الله، لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح، إن هذه لم يكن لها أيام قبل تلك فقط، وهذه ستة التي استمر بها الدم أول ما تراه، أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثالث وعشرون؛ حتى يصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا يكاد أبداً تخلو من واحدة منها.

وإن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها، فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الولاناً فستتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته، وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقها سبع وطهرها ثالث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهراً فعملت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنهما تتغسل ساعتين ترى الطهر، وتصلبي، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توالت عليها حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً فعميل عليه وتدع ما سواه، وتكون ستها فيما يستقبل إن استحاضت فقد صارت ستة إلى أن تجلس أقراءها.

وإنما جعل الوقت أن توالى عليها حيستان أو ثلاث حيض، لقول رسول الله (ص) للتي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام إقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القراء الواحد ستة لها فيقول: دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن بين لها الإقراء، فأدناه حيستان فصاعداً، فإن اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تتفق منها على حد، ولا من الدم على لون، عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها ستة غير هذا، لقول رسول الله (ص): إذا أقبلت الحيسية فدع الصلاة وإذا أدرت فاغتسلي، ولقوله (ص): إن دم الحيس أسود يُعرف، كقول أبي: إذا رأيت الدم البحري، فإن لم يكن الأمر كذلك، ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فستتها السبع والثلاث والعشرون، لأن قصتها قصة حمنة حين قالت: إني أشجه شجاً^(١).

(١) الفروع ١، كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١ بتفاوت قليل.

[١١٨٤] ٧ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن خلف بن حماد قال: قلت لأبي الحسن الماضي (ع): جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك سألكي أن أسألك عن مسألة فتأذن لي فيها؟ فقال لي: هات، فقلت: جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشتري جارية طمثت أو لم تطمت، وفي أول ما طمثت، فلما افتعلها غلب الدم فمكثت أياماً وليلياً، فأربأتك القوابل، فبعض قال: من الحيضة، وبعض قال: من العُذرة، قال: فتبسم فقال: إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة، وإن كان من العُذرة فلتتوضاً ولتُصلِّي ويأتيها بعلها إن أحب، قلت: جعلت فداك، وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العُذرة؟ فقال: يا خَلَفَ، سُرُّ الله فلا تذيعوه، تستدخلقطنة ثم تخرجها، فإن خرجتقطنة مطوقة بالدم فهو من العُذرة، وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث^(١).

[١١٨٥] ٨ - محمد بن يحيى رفعه، عن أبيان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): فتاة منّا بها قرحة في جوفها، والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: مُرْها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها، وتستدخل إصبعها الوسطي، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة^(٢).

[١١٨٦] ٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير، عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي

(١) روى نفس القصة بتفاصيل أكثر ورواية أطول وتفاوت عن خلف بن حماد عن أبي الحسن موسى (ع) في الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض والعُذرة والقرحة، ح ١.

(٢) الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض والعُذرة والقرحة، ح ٣. وفيه جمل الجانب الأيمن مكان الأيسر وبالعكس. وقال الصدوق في الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس: «إِن اشتبه عليهما دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلق على قفاصاً وتدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من قرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض». وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول ٢٣٥ / ١٣، بعد أن نقل رأي الصدوق هذا: «وكذا الشيخ وأتباعه، وعكس ابن الجينيد، واختلف كلام الشهيد رحمة الله في هذه المسألة، فأفتى في البيان بالأول، وفي الذكرى والدروس بالثاني، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية، فما في الكافي موافق لفتوى الذكرى والدروس، وما في التهذيب موافق لفتوى البيان. قيل: ويمكن ترجيح رواية التهذيب بأن الشيخ أعرّف بوجوه الحديث وأضبط خصوصاً مع فتاواه بضمونها في النهاية والمسبوط، وفيهما معاً نظر بين يترفقه من يقف على أحوال الشيخ وبوجوه فتواه، نعم، يمكن ترجيحها بإفشاء الصدوق في كتابه بضمونها مع أن عادته فيه نقل متون الأخبار. ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله، وبيان الشهيد رحمة الله ذكر في الذكرى أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي. وظاهر كلام ابن طاووس أن نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له أيضاً، وقال السيد في المدارك: وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكر المحقق في المعتر لضعفها وإرسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار، لأن القرحة يتحمل كونها في كل من الجانبيين، والأولى الرجوع إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف...».

عبد الله (ع)، في الجبلى ترى الدم، قالا: تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج، وتلك الهرأقة^(١).

[١١٨٧] ١٠ - عنه، عن النضر، وفضالة بن أيبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أنه سئل عن الجبلى ترى الدم أم ترك الصلاة؟ فقال: نعم، إن الجبلى ربما قدفت بالدم^(٢).

[١١٨٨] ١١ - عنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجبلى ترى الدم؟ قال: نعم، إنه ربما قدفت المرأة الدم وهي جبلى^(٣).

[١١٨٩] ١٢ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي إبراهيم (ع) عن الجبلى ترى الدم وهي حامل، كما كانت قبل ذلك في كل شهر، هل ترك الصلاة؟ قال: ترك إذا دام^(٤).

[١١٩٠] ١٣ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن امرأة رأت الدم في الجبلى؟ قال: تقدّد أيامها التي كانت تحيسن، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقدّد استظهرت ثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة^(٥).

[١١٩١] ١٤ - عنه، عن فضالة، عن أبي المعاذ قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الجبلى قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهرأقة، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً فلتغسل عند كل صلاتين.

[١١٩٢] ١٥ - عنه، عن فضالة، عن أبي المعاذ، عن إسحاق بن عمّار قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن المرأة الجبلى ترى الدم اليوم أو اليومين قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كانت صفرة فلتغسل عند كل صلاتين^(٦).

[١١٩٣] ١٦ - عنه، عن صفوان قال: سأله أبي الحسن (ع) عن الجبلى ترى الدم ثلاثة

(١) الاستبصار ١ ، ٨٣ - باب الجبلى ترى الدم، ح ١. والهرأقة: الدفقة أو الصبة.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١ ، كتاب الحيض، باب الجبلى ترى الدم، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣. وفيه: ... قدفت بالدم و...

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٤ وفيه: سأله أبي الحسن (ع).

(٥) الاستبصار ١ ، ٨٣ - باب الجبلى ترى الدم، ح ٥.

(٦) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١١. ودم عبيط - كما في الصحاح - دم خالص طري.

التهذيب

أيام أو أربعة أيام أتصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة^(١).

[١٧] ١٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء الفلاسي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الجبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟ قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلت^(٢).

[١٨] ١٨ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثنى قال: سألت أبي الحسن الأول (ع) عن الجبلى ترى الدفقة والدفتين من الدم في الأيام وفي الشهر وفي الشهرين؟ فقال: تلك الهراء، ليس تمسك هذه عن الصلاة^(٣).

[١٩] ١٩ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ أنه قال: قال رسول الله (ص): ما كان الله ليجعل حيضاً مع جبل، يعني: إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد، إذا ضربها الطلاق ورأت الدم، تركت الصلاة^(٤).

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار: هو أن الجبلى إذا رأت الدم على عادتها في غير أيام الجbel، لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت إلا بمقدار يوم أو يومين، فإنها تركت الصلاة وتقطر الصوم، ويجري عليها حكم الحائض سواء، وإذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عن ما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوماً فصاعداً ثم رأت الدم، فإنها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض^(٥)، والذي يدل على هذا التفصيل.

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٦ . وفيه: تصلي، بدل: أتصلي.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٧ . الفروع ١ ، باب الجبلى ترى الدم، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٨ .

(٤) الاستبصار ١ ، ٨٣ - باب الجبلى ترى الدم، ح ٩ .

(٥) لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في اجتماع الحيسن مع الإرضاع، بل يمكن القول بأنه من الضروريات، ولكنهم اختلفوا في اجتماعه مع العمل بلحاظ النفي والإثبات في الجملة على قولين، قول بأنه يجتمع معه وهو الأقوى بحسب ما نقل عن بعضهم كما عن كثير من كتب العلامة والشهيدين والمقنع والفقهي والمحقق الثاني، بل معن صاحب المدارك بأنه مذهب الأكثر من أصحابنا، وعن جامع المقاصد أنه المشهور وقد استدل له بكثير من الروايات التي تقدمت وبعضها صحاح. والقول الثاني هو المنع عن اجتماع الحيسن مع الجbel، وقد نسب هذا القول إلى العفيف رحمة الله، والمتحقق في الشريائع حيث استظهر كون الدم الذي تراه المرأة الحامل استحاضة وأدرجها فيها وكذلك يظهر من كلامه رحمة الله في المختصر النافع حيث قال: وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روایات، أشرهها أنه لا يجتمع. والظاهر أن جملة ما استدل به هؤلاء هو هذا الحديث النبوى . ولكن بعض فقهائنا ذهبوا إلى أنه لا يصلح لامولا غيره مما استدل به لمعارضة الأخبار السابقة المصرحة بالإمكان من وجوبه كثيرة: لكثرة العدد، وأصحية السندي، ومعخالفة العامة، وموافقة المشهور. فتأمل.

[٢٠] ١١٩٧ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاحة؟ قال: فقال: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً^(١) من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعده فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضاً وتحتشي بكرسف وتصلّي، فإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنه من الحيبة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعده في أيام حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغسل ولتصلّي، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين، فلتغسل وتحتشي وتستشرق وتصلّي الظهر والعصر، ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضاً ولتصلّي عند وقت كل صلاة ما لم طرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسأل الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضاً ولتصلّي ولا غسل عليها، قال: فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقأ، فإن عليها أن تغسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات، وتحتشي وتصلّي، وتغسل للفجر، وتغسل للظهر والعصر، وتغسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذنب الله بالدم عنها^(٢).

[٢١] ١١٩٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج^(٣)، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى قال: سألت أبي جعفر (ع) عن الحائض تطهر عند العصر، تصلّي الأولى^(٤)؟ قال: لا، إنما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها^(٥).

[٢٢] ١١٩٩ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبي الحسن الأول (ع) قلت: المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاحة؟ قال: إذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلا العصر،

(١) الحكم بكون الدم المرئي بعد العادة بعشرين يوماً استحاضة هو ما نص عليه الشيخ في النهاية أيضاً، كما اختاره صاحب المدارك وبما إليه في المعتبر.

(٢) الاستبصار ١، ٨٣ - باب الجلبي ترى الدم، ح ١٠ . الفروع ١، باب الجلبي ترى الدم، ح ١ . ورقاً الدم: إذا جف وسكن. هذا وقد تقدم الخبر برقم ٥٤ من الباب ٧ من هذا الجزء فراجع.

(٣) واسمه عبد الله بن محمد الأسدي.

(٤) أي صلاة الظهر.

(٥) الاستبصار ١، ٨٤ - باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، ح ١ ، الفروع ١ ، كتاب الحيض، باب المرأة تحيس بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها أو تطهر قبل... ح ٢ .

لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلتمسك عن الصلاة، فإذا ظهرت من الدم فلتقضى الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي ظاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهر، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاها^(١).

[١٢٠٠] ٢٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلي العصر وحدها، فإن ضيّعت فعلتها صلاتان^(٢).

[١٢٠١] ٢٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ظهرت الحائض قبل العصر، صلت الظهر والعصر، فإن ظهرت في آخر وقت العصر صلت العصر^(٣).

[١٢٠٢] ٢٥ - عنه، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء^(٤)، وإن ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر^(٥).

[١٢٠٣] ٢٦ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن ظهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء^(٦).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١. قال المحقق في الشراح ١ / ٣٠: «إذا دخل وقت الصلاة فتحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاحة وجب عليها القضاء، وإن كان قبل ذلك لم يجب، وإن ظهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء، ومع الإخلال القضاء».

(٢) الاستبصار ١، ٨٤ - باب الحائض ظهرت عند وقت الصلاة، ح ٣. وإنما وجبت صلاة العصر في هذه الحالة لأن الوقت مختص بها، وتأتي بها أداء ثم تقضي الظهر، وإذا أخلت بها ففوتتها أيضاً وجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً. ومن هنا تدرك لماذا يجب عليها لو ظهرت آخر الوقت وقد بقي منه ما يسع الطهارة ومقدار ركعة، فيجب عليها فعل العصر عندها لأنه وقتها المختص بها، وتأتي بها أداء لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت كما ورد.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) وذلك لأن طلوع الفجر هو غاية صلاة العشرين للوي الأعناد.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

في الحيض والاستحاضة والنفاس.

ج ١

[١٢٠٤] ٢٧ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة حائضًا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة^(١).

[١٢٠٥] ٢٨ - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة^(٢)، ومحمد أخيه، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن الشيخ (ع)^(٣) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر^(٤).

[١٢٠٦] ٢٩ - عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله الحلي، عن أبي عبد الله (ع)، في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تقوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: إن كانت تَوَاتَتْ قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي، وعن أبيه قال: كانت المرأة من أهلة تطهر من حيضها فتنسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر، بقدر ما إنك لورأيت إنساناً يصلّي العصر تلك الساعة قلت: قد أفرط، فكان يأمرها أن تصلي العصر.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأن الذي أُعول عليه في الجمع بينها؛ إن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام، فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام، فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس^(٥)، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

[١٢٠٧] ٣٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رأت المرأة الظهر وهي في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإذا طهرت في وقت وجب فأخررت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى، ثم رأت دماً، كان عليها

(١) الاستبصار ١ ، ٨٤ - باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، ح .٨

(٢) اسمه المفضل بن صالح .

(٣) المقصود به الإمام الصادق (ع) بقرينة بقية الموارد.

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح .٩

(٥) وبناء عليه يمكن أن يقال: بأنه يجب على مثل هذه الحالات قضاء العشائين إلى منتصف الليل، ويستحب لها أن تقضيهما إلى طلوع الفجر وذلك قياساً على ما قرره قدس سره في الظهرين.

قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها^(١).

[١٢٠٨] ٣١ - ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغسل وقت صلاة ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، فإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك، فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة أخرى، فليس عليها قضاء، وتصلبي الصلاة التي دخل وقتها^(٢).

[١٢٠٩] ٣٢ - ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين، ثم ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، قال: فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين، فلتقم من مسجدها، فإذا طهرت فلتقضى الركعة التي فاتتها من المغرب^(٣).

[١٢١٠] ٣٣ - علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت، قال: تقضي إذا طهرت^(٤).

[١٢١١] ٣٤ - علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي ظهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به^(٥).

(١) الاستبصار ١ ، ٨٤ - باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، ح ٤ وقد روى ذيل الحديث. الفروع ١ ، كتاب الحيض، باب المرأة تحيسن بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر... ، ح ٣.

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ١ ، ٨٥ - باب المرأة تحيسن بعد ما دخل عليها وقت الصلاة، ح ٣. وأبو الورد لم يرد في أي من الكتب المعتمدة إلا بهذه الكلمة فاسمه مجهول. هذا، وقد أفتى بعضهمون هذا الخبر الشيخ الصدوق في الفقيه ١ ، ٢٠ - بباب غسل الحيض والنفاس، في كلامه قبل الحديث (٨) فراجع، والظاهر أنه مستنده خبر أبي الورد هذه، وقال العلامة في المختلف وهو بقصد التعليق على هذا الحديث: «والتحقيق في ذلك: أنها إن فرّطت بتأخير الصلاة في الموضوعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما، وإن لم تفرّط لم يجب عليها شيء في الموضوعين، والرواية متأولة على من فرّطت في المغرب دون الظهر، وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازاً» فراجع من ٣٩.

(٤) الاستبصار ١ ، ٨٥ - بباب المرأة تحيسن بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، ح ١ . وإنما وجب عليها القضاء في هذه الحال لتحقق موضوعه وهو القوت المستند إلى اختيارها.

(٥) الاستبصار ١ ، ٨٦ - بباب المرأة تحيسن في يوم من أيام شهر رمضان، ح ١ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله

[١٢١٢] ٣٥ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عميه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن طهرت بليل من حيّضتها ثم توانت أن تغسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.

[١٢١٣] ٣٦ - عنه، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد قال: سأله عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها، فإذا أفترت ماتت؟ قال: ليس عليها شيء.

[١٢١٤] ٣٧ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حيث تطمت^(١).

ولا ينافي هذا الخبر:

[١٢١٥] ٣٨ - ما رواه علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عميه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عَرَضَ للمرأة الطمثُ في شهر رمضان قبل الزوال، فهيء في سَعَةً أن تأكل وتشرب، وإن عَرَضَ لها بعد زوال الشمس، فلتغسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم، ما لم تأكل أو تشرب^(٢).

فهذا الخبر **وَهُمْ** من الرواية، لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفتر، فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم، وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأدبياً إذا رأت الدم بعد الزوال، والذي يدل على ذلك:

[١٢١٦] ٣٩ - ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرأة ترى الدم غدوةً، أو ارتفاع النهار، أو عند الزوال؟ قال: تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر، أو بعد الزوال، فلتُمْضِ على صومها ولتفقض ذلك اليوم^(٣).

عليهم على أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة، وإنما وجب القضاء عليها هنا لأن الفجر قد طبع عليها وهي حائض فلا يصح الصوم منها بل لا يجوز.

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٢ . الفروع ١ ، الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٤٨ - باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٥ . وإنما تفطر لأن فطرها من الدم ويجب عليها القضاء. وكان الشيخ قد ذكر هذا الحديث برقم ٥ من الباب ٧ من هذا الجزء وإن بتفاوت يسير إلا أنه بنفس السند فراجع.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤ .

(٣) الاستبصار ١ ، ٨٦ - باب المرأة تحيسن في يوم من أيام شهر رمضان، ح ٥ .

[٤٠] [١٢١٧] - عنه، عن الحسن بن الوشا، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أي ساعة رأت الدم فهي تفترط الصائمة إذا طمثت، وإذا رأت الظهر في ساعة من النهار، قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك^(١).

[٤١] [١٢١٨] - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع)؛ عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به^(٢).

[٤٢] [١٢١٩] - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن سماعة قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن امرأة صلت من الظهر ركعتين، ثم إنها طمثت وهي جالسة؟ فقال: تقوم من مسجدها، ولا تقضي تلك الركعتين^(٣).

[٤٣] [١٢٢٠] - عنه، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن المرأة تطمت بعدها تزول الشمس ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم^(٤).

[٤٤] [١٢٢١] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع)؛ في المرأة تكون في الصلاة فتنظر أنها قد حاضت، قال: تدخل يدها فتمس الموضع، فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها^(٥).

[٤٥] [١٢٢٢] - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة تحيض وهي جنباً، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد^(٦).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وليس في ذيله: مثل ذلك.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من هذا الباب فراجع.

(٣) مر صدر هذا الحديث برقم ٣٣ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ٨٥ - باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، ح ٢. ولا بد من حمله على ما إذا مضى من الزوال وقت كان يسع الطهارة وفعل الظهر، ولا فلا قضاء.

(٥) الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض، ح ١. ويمكن حمل قوله (ع): تدخل يدها... على وجوب الاخبار والاستعلام، كما يمكن حمله على الفضل والاستعجال.

(٦) الفروع ١، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ٢.

[٤٦] [١٢٢٣] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة يجتمعها زوجها فتحيض وهي في المغسل، تغسل أو لا تغسل؟ فقال: قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغسل^(١).

[٤٧] [١٢٢٤] - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا حاضت المرأة وهي جنْبُ أَجْزَاهَا غُسْلُ واحد^(٢).

[٤٨] [١٢٢٥] - عنه، عن علي بن أسباط، عن عميه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغسل؟ قال: تجعله غسلاً واحداً^(٣).

[٤٩] [١٢٢٦] - عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدهما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغسل مرتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهورها^(٤).

[٥٠] [١٢٢٧] - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سمعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) قالا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغسل من الجنابة؟ قال: غسل الجنابة عليها واجب^(٥).

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب، وإن أطلق عليه لفظ الوجوب، على أن قوله: غسل الجنابة عليها واجب، ليس فيه أنه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفرداً، وإذا لم يكن ذلك، فيجوز أن يكون الغسل إضافة إلى الجنابة، ويكون ذلك مجذتاً عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الأخبار، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه^(٦)

[٥١] [١٢٢٨] - ما رواه علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد،

(١) مر هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ١٧ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستبصار ١ ، ٨٧ - باب المرأة الجنب تحيض، عليها غسل واحد أم ... ، ح ١.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣.

(٥) الاستبصار ١ ، ٨٧ - باب المرأة الجنب تحيض، عليها غسل واحد أم غسلان؟ ح ٤.

(٦) أي من الاستحباب. هنا وقد ذكر في الاستبصار وجهاً آخر؛ وهو أن يكون ذلك منه (ع) إخباراً عن كيفية الغسل، لأن غسل الحالتين مثل غسل الجنابة على السواء، فكانه قال: إنه يجب عليها أن تغسل مثل غسل الجنابة.

عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة يواعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل؟ قال: إن شاءت أن تغسل فعلت، وإن لم تفعل ليس عليها شيء، فإذا ظهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة^(١).

[١٢٢٩] ٥٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلي حتى تقضى أيامها، فإن رأت الصفرة في غير أيامها توصلت وصلت^(٢).

[١٢٣٠] ٥٣ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة ترى الصفرة، قال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض^(٣).

[١٢٣١] ٥٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن المرأة ترى الصفرة؟ فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه^(٤).

[١٢٣٢] ٥٥ - أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: إن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. هذا والظاهر عدم الخلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على كفاية غسل الجنابة لو أتى به عن جميع الأغسال فيما لو اجتمعت عليه وكانت جميعها واجبة، وذلك للروايات التي هو القدر المتيقن منها، وبهذه الروايات يرفع اليد عن أصلالة عدم التداخل التي يقتضيها ظهور أدلة السبيبة في استقلال كل سبب في التأثير بحيث يستدعي مسبباً غير ما يستدعيه السبب الآخر. بل يمكن القول بالصحة والكافية حتى ولو لم يكن بين تلك الأغسال الواجبة غسل الجنابة أيضاً بناءً على ما ذكرناه، ويؤكده إطلاق قوله (ع) في صحيح زراة: «... فإذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق أجزاك عنها غسل واحد... الخ.

(٢) الفروع ١، باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض وبعد، ح ١.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، الفقيه ١، ٢٠. باب غسل الحيض والنفاس، ح ٥ ورواه مرسلاً مقطوعاً.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سنده توسط القاسم بن محمد بين محمد بن خالد وعلي بن أبي حمزة.

(٥) الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائض تأخذ من المسجد ولا...، ح ١. قال المجلسي في مرأة العقول ٢٥٢/١٣: «والنهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحرير، وعند سلار على الكراهة، والعمل على المشهور، وذكر الأكثر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما يقتضيه إطلاق الخبر».

[١٢٣٣] ٥٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن امرأة ذهب طمثها سنتين ثم عاد إليها شيء؟ قال: ترك الصلاة حتى تظهر^(١).

[١٢٣٤] ٥٧ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (ع): المرأة التي قد يشت من المحيض حدها خمسون سنة^(٢).

[١٢٣٥] ٥٨ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن طريف، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة^(٣) إلا أن تكون امرأة من قريش^(٤).

[١٢٣٦] ٥٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع): حدّ التي يشت من المحيض خمسون سنة^(٥).

[١٢٣٧] ٦٠ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال: قد كان بعض نساء النبي (ص) تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الحُمرة^(٦).

[١٢٣٨] ٦١ - علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع)؛ في امرأة اعتكفت ثم أنها طمثت، فقال: ترجع، ليس لها اعتكاف.

[١٢٣٩] ٦٢ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن

(١) الفروع ١، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض، ح ١. ويمكن حمل الخبر على ما إذا صادف الدم أيام عادتها قبل انقطاع طمثها.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: وروي ستون سنة أيضاً.

(٣) حمرة: أي دم.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، ح ٧ قال المحقق في الشرائع ٢٩/١: «وينبأ المرأة ببلوغ سنتين، وقيل: في غير القرشية والتقطيرية ببلوغ خمسين سنة».

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٦) الفروع ١، كتاب الحائض، باب الحائض تناول الخمرة أو الماء، ح ١. والخُمرة: سجادة صغيرة تصنع من سعف التخل.

أبي عبد الله (ع) قال: وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فظهورت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها.

[١٢٤٠] ٦٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع)؛ في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلّي العصر ثم تصلّي الظهر^(١).

قال محمد بن الحسن: إنما تجب عليها إعادة الظهر إذا كانت قد ظهرت في وقته، ولو لم يكن ظهرت إلا في وقت العصر لما وجب عليها إلا العصر لا غير على ما قدمناه.

[١٢٤١] ٦٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن أمير المؤمنين (ع) قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاثة حيض، فقال: كلفوا نسوة من بطانتها، أن حيضها كان فيما مضى على ما أدعت، فإن شهدنَ صدقتُ وإنْ فَهِيَ كاذبة^(٢).

ولا ينافي هذا الخبر:

[١٢٤٢] ٦٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: العدة والحيض إلى النساء^(٣).

لأن الوجه في الجمع بينهما: أن المرأة إذا كانت مأمونة قُبِلَ قولُها في العدة والحيض، وإذا كانت مُتَهَمَّةً كُلِفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الأول.

[١٢٤٣] ٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حاضت ثم ظهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل.

(١) الاستبصار ١ ، ٨٥ - باب المرأة تحيسن بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، ح ٥ . وأبو همام: هو إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري، مولى كندة، ثقة.

(٢) الاستبصار ١ ، ٨٩ - باب في الحيض والمenses في النساء، ح ٢ . وأخرجه مرسلاً بتفاوت في الفقيه ١ ، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، ح ١٦ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١ . ومعنى هذا الحديث أن المرأة يقبل قولها في أنها في الحيض أو ما زالت في العدة، ويترتب على قولها ذلك جميع الآثار التي تترتب على هذين الأمرين من عدم صحة طلاقها، أو عدم جواز وطليها، أو جواز التزويج بها وعدمها وهكذا. وقد روى في الفروع ٤ ، كتاب الطلاق، باب النساء يصدقون في العدة والحيض، عن أبي جعفر (ع) قوله: العدة والحيض للنساء، إذا أدعت صدقت فراجع الحديث (١) من الباب المذكور.

[٦٧] [١٢٤٤] - عنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا (ع): الْجَارِيَةُ النَّصَارَى تَخْدِمُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصَارَى، لَا تَتَوَضَّأْ وَلَا تَغْسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، تَغْسِلُ يَدِيهَا.

[٦٨] [١٢٤٥] - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُتَّشِّنِ الْحَنَاطِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِيقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الْطَّامِثُ تَغْسِلُ بِسَعْةٍ أَرْطَالَ مِنْ مَاءٍ^(١).

[٦٩] [١٢٤٦] - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: فَرْقٌ^(٢).

فَمَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَالْفَضْلِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ.

[٧٠] [١٢٤٧] - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)؛ فِي الْحَائِضِ تَغْسِلُ وَعَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.^(٣)

[٧١] [١٢٤٨] - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلَ الْمَاءُ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا^(٤).

[٧٢] [١٢٤٩] - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مُحَبْبٍ، عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطَّهُورُ وَهِيَ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيَهَا لِغَسْلِهَا، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَّمِ وَتَصْلِيَ، قَلْتُ: فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تَلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَتَيَّمَتْ^(٥).

(١) الاستبصار ١ ، ٨٨ - باب مقدار الماء الذي تغسل به الحائض، ح ١ . الفروع ١ ، كتاب الحيض، باب الحائض وما يجزئها من الماء، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣ . والفرق: - وقد يُفْرَأُ يسكن الراء - عبارة عن وعاء يسع ستة عشر رطلاً وتلك تقدر بثلاثة أصوات.

(٣) الفقيه ١ ، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، مصدر ح ١٧ . الفروع ١ ، باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء، ح ٥ .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٤ . الاستبصار ١ ، ٨٨ - باب مقدار الماء الذي تغسل به الحائض، ح ٢ .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٣ . وفي ذيله: فلا بأس . والظاهر من الحديث اشتراط غسل الفرج في جواز الجماع قبل أن تغسل وهو يحتمل الوجوب كما يحتمل الاستحباب، وأنه لو عدم الماء اشتراط التيمم قبله. هذا وقد جوز أصحابنا لزوجها وطأها قبل الغسل وبعد الطهور وإن على كراهية.

[١٢٥٠] ٧٣ - علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكر قال: في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم ف تكون مستحاضة، أنها تتضرر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعملت ما تفعله المستحاضة، ثم صلت، فمكثت تصلي بقية شهرها، ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما ترك المرأة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من الطمث، وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض^(١).

[١٢٥١] ٧٤ - عنه، عن الحسن بن بنت الياس، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، جمياً عن زراة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقدي بآقرائهن ثم تستظهر على ذلك يوم^(٢).

[١٢٥٢] ٧٥ - عنه، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل، وزراة، عن أحدهما (ع) قال: المستحاضة تكتف عن الصلاة أيام آثرها، وتحتاط بيوم أواثنين، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل، وتجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصلاة حل زوجها أن يغشاها.

[١٢٥٣] ٧٦ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: المرأة المستحاضة التي لا تطهر، قال: تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، وقال: لا يأس بأن يأنها زوجها مت شاء إلا أيام قرئها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك^(٣).

[١٢٥٤] ٧٧ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب ،

(١) الاستبصار ١، ٨٢ - باب المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ . قال المحقق في الشرائع ٣٢/١: «الالمبتدأة ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، فإن كان لونه لوناً واحداً، أو لم يحصل فيه شرطاً التميز رجحت إلى عادة سائرها - إن اتفق - وقيل: أو عادة ذوات أستانها من بلدتها، فإن كن مختلفات جعلت حيضاً في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، مخيرة فيما. وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر».

(٣) مر هذا الحديث برقم ٥٩ من (٧) من هذا الجزء فراجع.

عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضنة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيسن فيها، ثم تقضيها بعد^(١).

[١٢٥٥] ٧٨ - عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المستحاضنة تستظهر بب يوم أو يومين.

[١٢٥٦] ٧٩ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المستحاضنة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التي كانت تحيسن فيها وحيضتها مستقيم، فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغسل، ثم يغشاها إن أراد.

[١٢٥٧] ٨٠ - عنه، عن محمد بن الربيع الأقرع قال: حدثني سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: المستحاضنة إذا مضت أيام اقرائها اغسلت واحتشت كرسفها وتنتظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت.

[١٢٥٨] ٨١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيّات، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغسل في وقت كلا صلاة^(٢).

قال محمد بن الحسن: معنى قوله: بعشرة أيام: إلى عشرة أيام، وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، لأننا قد بينا أن الاستظهار إنما يكون بب يوم أو يومين أو ثلاثة، فإذا بلغت العشرة أيام فذلك أقصى أيام الحيض، فلا استظهار بعدها.

[١٢٥٩] ٨٢ - محمد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الأول (ع)، في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثة يوماً، ثم تظهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهور قد جازت مع أيام النفاس^(٣).

(١) الفقيه ٢، ٤٨ - باب صوم العائض والمستحاضنة، ح ٣ بتفاوت يسير. الفروع ٢، الصيام، باب صوم العائض والمستحاضنة ح ٥ وفي ذيله: بعده، بدل: بعد.

(٢) الاستبصار ١، ٩٠ - باب الاستظهار للمستحاضنة، ح ٥.

(٣) الفروع ١، كتاب الحيض، باب النفاس تظهر ثم ترى الدم أو...، ح ١ بتفاوت.

[١٢٦٠] ٨٣ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)، في المرأة يصيبيها الطلاق أيامًا أو يوماً أو يومين، فترى الصفرة أودمًا، قال: تصلي ما لم تلد، فإن غلبتها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع، فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر^(١).

[١٢٦١] ٨٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: النساء إذا ابتلت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل أيام أنها أيامها، ثم تغسل وتحشى وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتلىت، جلست بمثل أيام أنها أو اختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحشى وتغسل.

٢٠ - باب التييم وأحكامه

[١٢٦٢] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل صلى ركعة على تيم ثم جاءه رجل ومعه قربان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضاً، ثم يبني على واحدة^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صلى ركعة ثم أحذث ما ينقض الوضوء ساهيًّا فحيثئذ يتوضأ ويبني، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته، ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره، من أنه إنما يجب عليه الانصراف لأنَّه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت، لأنَّه لو كان كذلك، لما جاز له البناء، وكان عليه الإستئناف، فإذا كان كذلك فلا وجه له إلا ما قلناه.

[١٢٦٣] ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، وجميل، عن أبي عبد الله (ع) أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل، أيتوضأ ويصلِّي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيم ويصلِّي، فإنَّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٣).

(١) الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، ح ٢٠ بتفاوت. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيم ثم وجد الماء، ح ٥.

(٣) الفقيه ١، ٢١ - باب التيم، ح ١٣ بتفاوت. الفروع ١، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و... =

[١٢٦٤] ٣ - عنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أُمّ قوماً وهو جنْب، وقد تيمم وهم على طهور؟ قال: لا بأس، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض^(١).

[١٢٦٥] ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومعه من الماء يقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: يتيمم، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور^(٢).

[١٢٦٦] ٥ - الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل، يخاف إن هو اغسل أن يعطش، قال: إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة ولبيتمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلى^(٣).

[١٢٦٧] ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم.

[١٢٦٨] ٧ - عنه، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبي إبراهيم (ع) عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شيئاً، أو يخاف على نفسه.

[١٢٦٩] ٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: لا.

[١٢٧٠] ٩ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد

ح ٣ بتفاوت. الاستبصار ١، ٢٥٩ - باب أن التيمم لا يصل إلى المتوضئين، ح ٥ بتفاوت. وفي سنده حمزة بن حمران.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وروى صدر الحديث فقط إلى قوله: لا بأس.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ذيل ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت فيهما في المتن واختلاف في السنده في الجميع. وقوله: جعل عليه نصف الطهور: أي جعل عليه في التيمم نصف أعضاء الوضوء تخفيضاً وعليه فالامر بالوضوء مع احتياجه إلى ذلك الماء ينافي التخفيف. المذكور.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١.

التهذيب

الماء؟ قال: يتيم ويصلّي عرياناً قائماً يؤمّي إيماء^(١).

[١٢٧١] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتيم ولا يتوضأ.

[١٢٧٢] ١١ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

[١٢٧٣] ١٢ - الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟ قال: يتيم بالصعيد، ويستقي الماء، فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً: الماء والصعيد.

[١٢٧٤] ١٣ - عنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، وفضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغسل به أو يتيم؟ قال: بل يتيم، وكذلك إذا أراد الموضوع.

[١٢٧٥] ١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي ، عن سعد بن سعد، عن صفوان قال: سألت أبي الحسن (ع) عن رجل احتاج إلى الموضوع للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم، أو بalf درهم، وهو واحد لها، يشتري ويتوضاً، أو يتيم؟ قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشترى وتوضأ، وما يشتري^(٢) بذلك مال كثير^(٣).

[١٢٧٦] ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن المُثني، عن الحسن الصيقيل قال: قلت لأبي

(١) الاستبصار ١ ، ١٠١ - باب الرجل تطيب ثوبه الجتابة ولا يجد الماء لغسله . . . ح ١ ، الفروع ١ ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في . . . ح ١٥ بتفاوت، وفيه: قاعداً، بدل: قائماً.

(٢) في بعض النسخ: يسرني، وفي بعضها: يسوقني. وأرى أن التعبير الثاني: يسوقني، هو أنساب بالمقام، والمعنى: وما يسوقني أن أدفع في سبيل أن أقرب إلى الله بالوضوء وأحصل الطهارة المائية مال كثير. وهو ما ورد في الفقيه. وعلى قراءة (ما يسوقني) تكون ما نافية. وعلى رواية (ما يشتري) تكون موصولة، أي الذي يشتري بهذا المال ثواب كثير في الآخرة.

(٣) الفروع ١ ، باب النادر (آخر كتاب الطهارة)، ح ١٧. الفقيه ١ ، ٧ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل، ح ٣.

عبد الله (ع) : رجل تيمم ثم قام يصلى ، فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة؟ قال: فليغسل وليس قبل الصلاة ، فقلت: إنه قد صلّى صلاته كلها؟ قال: لا يعيد^(١).

قال محمد بن الحسن: قد تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر، ويحتمل أن يكون الخبر محمولاً على ضرب من الاستجابة دون الفرض والإيجاب.

[١٢٧٧] ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد ، وأصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعًا فيصلّي في يومي إيماء^(٢).

ولا ينافي هذا الخبر:

[١٢٧٨] ١٧ - ما رواه محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس بجدماء يغسله ، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة^(٣).

لأن الوجه في هذا الخبر: حال الضرورة التي لا يمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره ، فحيثئذ يصلّي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة.

[١٢٧٩] ١٨ - محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): إذا كان الرجل نائمًا في المسجد

(١) الاستبصار ١ ، ١٠٠ - باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء ، ح ٧ . وفي ذيله: لا يعيدها.

(٢) الاستبصار ١ ، ١٠١ - باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء ليغسله وليس ، ح ٢ . هذا ، والصلاحة عارياً فيما إذا كان ثوبه نجساً ولا يمكن تطهيره هو ما عليه المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، وقد خالف في ذلك بعضهم كالشهيدين رضوان الله عليهمما يقولون وما يصدّل الحديث عن شرائط الساتر في الصلاة: «وكذا عفى عما يتعدّر إزالته فيصلّي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور ، والأقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره بينما أي بين أن يصلّي فيه صلاة تامة الأفعال وبين الصلاة عارياً في يومي للركوع والسجود كفирه من العرة قائماً مع أمن المطلع وجالساً مع عدمه ، والأفضل الصلاة فيه مراعاة لل تمامية وتقديمه لقوافس الوصف على فوات أصل الستر ولو لا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً بل الشهرة بتعينه ، لكن القول بتعين الصلاة فيه متوجهاً ، أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه».

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ١ ، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه ، ح ٦ . وقال المحقق في الشرائع ١ / ٥٤ - ٥٥: «ويجب عليه أن يلقي الثوب النجس ويصلّي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره ، وإن لم يمكنه صلّى فيه وأعاد ، وقيل: لا يعيد ، وهو الأشهر».

الحرام أو مسجد الرسول (ص) فاحتلم فأصابته جنابة، فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً، ولا يأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد^(١).

[١٢٨٠] ١٩ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عن مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)، فِي رَجُلٍ مَعَ إِنَاءَيْنِ فِيهِمَا مَاءٌ، فَوَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذْرٌ وَلَا يَدْرِي أَيْهُمَا هُوَ، وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءِ غَيْرِهِ، قَالَ: يَهْرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَيَتَمِّمُ^(٢).

٢١ - باب المياه وأحكامها

[١٢٨١] ١ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِنِ مُحْبُوبٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثُّورِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرُّكْنِ^(٣) كَرَأْ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ، قَالَ: وَكَمُ الْكَرْ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنَصْفُ عَمْقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنَصْفُ عَرْضِهَا^(٤).

قال محمد بن الحسن: قد بينا أن حكم الآبار مفارق لحكم الغدران، وإنها تنجز بما يقع فيها وتظهر بنزح شيء منها، سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً، والوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضربٍ من التقية، لأنَّه موافق لمذهب بعض العامة، خاصة والرواية له الحسن بن صالح وهو زيدٍ بترى متزوك العمل بما يختص بروايته^(٥).

[١٢٨٢] ٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُخْتَلِدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا أتيت ماء وفيه قلة فانقض عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ^(٦).

(١) الفروع ١ ، الطهارة، باب النواير (آخر كتاب الطهارة) ح ١٤ باتفاق في ذيل الحديث حيث أشرك الحائض مع

الجنب، وأخرجه عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع)

(٢) من هذا الحديث برقم ٤٣ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الرُّكْنُ: جمع ركبة وهي البئر.

(٤) الاستبصار ١، ١٧ - باب البر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف... ح ٩ باتفاق وفي قوله: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ... الخ. ولعله سقط هنا من الساخ، أو لعله أغفلها اعتماداً على ذكر العرض، إذ لا بد منه من طول للجسم إلا أن يكون الشكل أسطوانيًا فيكون المقصود بالعرض قطر الدائرة. وكذلك هو في الفروع ١ ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٤.

(٥) وقد ذكر في الاستبصار وجهاً آخر وهو أن يكون المراد بالرُّكْنِ المصنوع الذي لا يكون له مادة بالتبغ، دون الآبار التي لها مادة، فإن ذلك هو الذي يراعي فيه الاعتبار بالذكر.

(٦) الفروع ١ ، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه... ح ١.

[١٢٨٣] ٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الساكن والاستجاجة منه؟ فقال: توضأ من الجانب الآخر، ولا توضأ من جانب الجيفه^(١).

[١٢٨٤] ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة^(٢).

[١٢٨٥] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد^(٣)، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال في الماء الأجن: تتوضأ منه إلا أن تعجد ماء غيره فتنزه عنه^(٤).

[١٢٨٦] ٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (ع) قال: ماء البشر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير^(٥).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: أنه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه، إلا إذا لم يتغير فإنه ينزع منه مقدار ويتفع بالباقي على ما بيته.

[١٢٨٧] ٧ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من ذلك البشر؟ قال: ينزع ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوًّا ثم يتوضأ منها ولا يأس به، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها داء يسيره

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الاستنصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من التجasse، ح ٥ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهراها . . . ، ح ٢١ وقد رواه مرسلاً. وإنما نهاء عن الاستجاجة من جانب الجيفه لأنها لا ينفك عن التغير بالجيفه غالباً، والتراضي في جوابه (ع) بمعنى التنظف والاستجاجة بمقتضى التطابق بين السؤال والجواب، ولا فالمتبادر منه عند إطلاقه مع عدم القرينة هو الرضوء الإصطلاحي.

(٢) الاستنصار ١، نفس الباب، ح ٦. وإنما أمره بالتووضي من الناحية التي ليس فيها الميتة لنفس المناطق المذكورة في التعليقة السابقة.

(٣) هذا هو ابن عثمان.

(٤) مر برقم ٩ من الباب ١٠ من هذا الجزء، وإن بتفاوت يسير جداً، ويدون قوله هنا: فتنزه عنه، الفروع ١، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه . . . ، ح ٦. وذكر مضمونه في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهراها ونجاستها، ذيل ح ١٠.

(٥) مر برقم ٧ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع . . .

ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرفع فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها دلاء يسيرة^(١).

[١٢٨٨] ٨ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يصل الشعر إلى الماء، لأنه لو وصل إليه لكان مفسداً على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح.

[١٢٨٩] ٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن رباط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير^(٣).

[١٢٩٠] ١٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن عثمان، عن قدامة بن أبي زيد الحمار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع، وإن كان جيلاً فخمسة أذرع، ثم قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى ذير القبلة^(٤).

(١) الاستبصار ١، ٢٤ - باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، ح ١. الفروع ١، الطهارة، باب ١ للبئر وما يقع فيها، ح ٨. الفقيه ١، ١ - باب المياه وظهورها . . . ، ح ٢٩ وقد روى الجزء الأول من الحديث فقط. هذا والمشهور بين الأصحاب وجوب نزح خمسين دلواً للدم الكثير في نفسه ما عدا الدماء الثلاثة ووجوب نزح عشر دلاء للدم القليل كدم الدجاجة المذبوحة.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ١، ٢٥ - باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة، ح ١. الفروع ١، باب البئر تكون إلى جانب البالوعة، ح ١. والبالوعة هي الحفرة التي تتجمع فيها المياه القذرة والفضلات من الإنسان من بول أو غائط وهي حفرة الكنيف أو غيره ومعنى كون البئر أسفل من البالوعة أو أعلى أن قرار البالوعة يكون فوق قرار البئر أو العكس. وقد يكون القرارات متساوين. وقد قال فقهاؤنا رضوان الله عليهم باستحباب أن يتبع البئر عن البالوعة خمسة أذرع في الأرض الصلبة أو كان قرار البئر فوق قرار البالوعة وسبعة أذرع في الأرض الرخوة أو كان قرار البئر مساو لقرار البالوعة أو تحتها.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي سنته: قدامة بن أبي زيد الجمال. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ وفي سنته: قدامة بن أبي يزيد الحمار.

[١٢٩١] ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إن مجرى العيون كلها مع مَهْبَ الشَّمَالِ، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكينيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكينيف فوق النظيفة فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهاً بحداء القبلة وهمما مستويان في مَهْبَ الشَّمَالِ فسبعة أذرع.

[١٢٩٢] ١٢ - علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير قالوا: قلنا له: يُثْرِيَتُوْضَاً منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: إن كان البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعه أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك لم يتوضاً منه، قال زرارة: فقلت له: فإن كان يجري بذرتها وكان لا يلبت على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، فإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس، فتوضاً منه، إنما ذلك إذا استنقع كله^(١).

[١٢٩٣] ١٣ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن (ع)، في البئر يكون بينها وبين الكينيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يُكَرِّهُ من قُرْبٍ ولا بُعْدٍ، يتوضأ منها ويغسل ما لم يتغير الماء^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الإستحباب دون الحظر والإيجاب.

[١٢٩٤] ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في ميزابين سالاً أحدهما بول والأخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: وكان بينه وبين البئر سبعة أذرع...، بدل: تسعه أذرع. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. قوله: في أعلى الوادي وأسفله: إشارة إلى علو قرار البئر عن قرار البالوعة وبالعكس. قوله: يغوله: أي يتلعله أو يغليه.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير. وروى ذيل الحديث مرسلًا في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و...، ح ٢٣. قوله: من قرب ولا بُعْد... أي قرب الكينيف من البئر وبُعده عنه، ويحتمل: من قرب الماء وبُعده. وأبو الحسن في الحديث هو الرضا (ع).

لم يضره ذلك^(١).

[١٢٩٥] ١٥ - أحمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن ميزابين سلا: ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطوا، ثم أصباك، ما كان به بأس^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين: هو أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رايحته، يدل على ذلك:

[١٢٩٦] ١٦ - ما رواه علي بن جعفر قال: سألت أبي الحسن موسى (ع) عن البيت بباب على ظهره ويعتسل فيه من الجنابة ثم يصبه الماء، أيؤخذ من مائه فيتوضاً للصلوة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به^(٣).

[١٢٩٧] ١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوقة^(٤) ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبعها، وإن غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر (ع): إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله: راوية من ماء، إذا كان مقدارها كرأ، فإنه إذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه، ويكون قوله: إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ، محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة، وليس لأحد أن يقول: إن الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرأ من الماء، لأنه ليس في الخبر أن الجرة واحدة ذلك حكمها، بل ذكرها بالألف واللام، وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة، وإذا احتمل ذلك، لم يناف ما قدمناه من الأخبار.

(١) و (٢) الفروع ١، باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في...، ح ١ و ح ٢.

(٣) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٦. وفيه: فيتوضاً به...

(٤) الصَّعُوْقَةُ: أثني الصَّعُوْقَةَ، وهو عصفور صغير، جمع صَعُوْقَاتَ وصِيَعَاءَ.

(٥) الاستبصار ١، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٧ باتفاق يسير. وروى ذيله برقم ٤ من نفس الباب أيضاً. وروى ذيل الحديث في الفروع ١، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٣.

[١٢٩٨] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال: سأله عن رجل رعن فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إِناءَهُ، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا يأس، فإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه^(١).

[١٢٩٩] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن كردويه قال: سأله أبا الحسن (ع) عن بثريدخلها ماء المطر في البول والعنبرة وأبواالدواب وأروانها وخرء الكلاب؟ قال: يتزاح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة^(٢).

[١٣٠٠] ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن زراة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستنقى به الماء؟ قال: لا يأس^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنه لا يأس بأن يستنقى به، غير أنه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب، بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك.

[١٣٠١] ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن حية دخلت حبأ فيه ماء وخرجت منه؟ قال: إن وجد ماءً غيره فليهرقه^(٤).

[١٣٠٢] ٢٢ - عنه، عن موسى بن عمر، عن أحمد بن الحسن الميشمي، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن جده قال: سأله أبا عبد الله (ع)، عن البئر تقع فيها الفارة أو

(١) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح ١٢ . الفروع ١ ، الطهارة، باب التوادر، ح ١٦ . والذي يظهر أن الشيخ رحمة الله يعمل بمقدسي هذا الحديث وأن الدم إذا كان قليلاً لا يدركه الطرف يحكم بظهوره، ومن الواضح أن هذه الرواية لا تدل على طهارة ما لا يدركه الطرف من الدم، لأنه قد فرض فيها أن الدم أصاب إِناءَهُ لا الماء في الإناء، ولذا حكم (ع) بتنبيه البأس عن الماء لعدم العلم بإصابة الدم له، وقد ذكر أستاذنا السيد الخوري وجوه متعددة لحمل هذه الرواية عليها مع بسط القول فيها فراجع التبيين ١٦١/١ وما بعدها.

(٢) الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهورها ونجاستها، ح ٣٥ بمقاييسها. الاستبصار ١ ، ٢٢ - باب البئر تقع فيها العنبرة اليابسة أو الرطبة، ح ٥ . والمبخرة: المتننة الربيع، من يخْرَجْ بخْرَأً.

(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ١٤ . وفي ذيله: لا يأس به.

(٤) الاستبصار ١ ، ١١ - باب حكم الفارة والوزغة والحياة و...، ح ٦ . الفروع ١ ، كتاب الطهارة، باب التوادر، ح ١٥ .

غيرها من الدواب فتموت، فيعجزن من مائتها، أيأكل ذلك الخبر؟ قال: إذا أصابه النار فلا بأس بأكله^(١).

[١٣٠٣] ٢٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن رواه عن أبي عبد الله (ع)، في عجين عَجِنَ وَخُبْزَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فِيهِ مِيَةً؟ قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه^(٢).

[١٣٠٤] ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال: قيل لأبي عبد الله (ع) في العجين؛ يعجزن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يُباع ممن يستحل أكل الميّة^(٣).

[١٣٠٥] ٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُدفن ولا يُباع^(٤).

قال محمد بن الحسن: وبهذا الخبر نأخذ دون الأول.

[١٣٠٦] ٢٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن النبي (ص) ألقى الماء، فاتأه أهل الماء فقالوا: يا رسول الله، إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم؟ قال: لها ما أخذت بأفواها، ولكنكم سائر ذلك^(٥).

[١٣٠٧] ٢٧ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أبوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب، وتلعن فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كل لم ينجسه شيء، والكلر ستمائة رطل^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٥ - باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره، ح ١.

(٢) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٩ وروى ذيله، وأورد الصدوق قبل ذلك صدره مجردًا عن السنن. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ . وفيه: عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا...

(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠ . بتفاوت رواه مرسلا . وقال الشيخ الحر العاملي في الوسائل ١١٩/١ : «هذا محمول على بلوغ الكلر لأن تلك الحياض لا تتفقش عن الكلر بل تزيد عليه غالبا».

(٦) الاستبصار ١، ٢ - باب كمية الكلر، ح ٦ . ورواه في الباب ٩، ح ٧ . بتفاوت في صدره . وكذلك في الباب ٣، ح ٣ .

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم.

[١٣٠٨] ٢٨ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدِرَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ، وَالْقَلْتَانِ جَرْتَانِ^(١).

فهذا خبر مرسل، ويحتمل أن يكون ورد مورد التقبة لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل أيضاً أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو أنه يكون مقدار القلتين مقدار الكرا، لأن ذلك ليس بمنكر، لأن **القلة** هي الجرة الكبيرة في اللغة، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

[١٣٠٩] ٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (ع) قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرَ (ع) يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبَشَرِ نَزَحَتْ، وَقَالَ جَعْفَرُ (ع): إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهَا حَيًّا نَزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ^(٢).

[١٣١٠] ٣٠ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْحَيَاضِ يَبَالُ فِيهَا؟ قَالَ: لَا يَبَالُ، إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنُ الْبَوْلِ^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: إذا كان الماء فيه أكثر من كر على ما بيناه.

[١٣١١] ٣١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقه، عن عمّار قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو

= ٤٦ . والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن الكرا بحسب الوزن هو ألف ومائتا رطل بالعربي، يقول : «والكر المعتر في الطهارة وعدم الانفعال بالملائكة هو ألف ومائتا رطل بالعربي وقدره مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيما...» ويقول المحقق في الشرائع ١٣/١ : «والكر ألف ومائتا رطل بالعربي على الأظهر». وإن ذهب بعضهم إلى أنه ألف ومائتا رطل بالمدني كالصدق في الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وظهورها ونجاستها، والسيد المرتضى في الانتصار / ٨ . وهذا يعادل ألفاً وثمانمائة رطل بالعربي حيث يوازي المدنى رطلاً ونصفاً بالعربي .

(١) الاستبصار ١ ، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجرسه شيء ، ح ٦ . الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وظهورها ونجاستها، ح ٣ مرسلأ .

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٨ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع .

(٣) الاستبصار ١ ، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاست، ح ٨

ربطة؟ فقال: لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير^(١).

قال محمد بن الحسن: قوله: لا بأس به، معناه إذا نزح منها خمسون دلواً على ما قدمنا القول فيه.

[١٣١٢] - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الأننصاري قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في حائط له فحضرت الصلاة فنرخ دلواً للوضوء من ركبي له فخرج عليه قطعة من عذرية يابسة، فأكفي برأسه وتوضأ بالباقي^(٢).

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى.

[١٣١٣] - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبان، عن زكاري بن فرقان، عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي جعفر(ع): أكون في السفر فأتى الماء النقيع ويدني قدرة، فاغمسها في الماء؟ قال: لا بأس^(٣).

[١٣١٤] - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سأله عن الرجل يصيّب الماء في ساقية أو مستنقع أينغسل فيه للجنابة، أو يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مُدّاً للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء ييد واحدة، فلينضّحه خلفه، وكفّاً عن أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء، غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقًا فقد أنة يجمعه، وإن اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه^(٤).

[١٣١٥] - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن الحسين بن عثمان، عن

(١) و(٢) الاستبصار ١، ٢٢ - باب البث تقع فيها العذرية اليابسة أو الربطة، ح ٢ و ٤.

(٣) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح ٧.

(٤) الاستبصار ١، ١٤ - باب الماء المستعمل، ح ٣. هذا وقد ذكر الشيخ عند ذكره لهذه الرواية أنها وأشار بها محمولة على حالة الأضطرار ومحتملة بذلك، وأنه في غير هذه الحالة لا يجوز - مع وجود ماء غير مستعمل في رفع الحديث - الاغتسال بما استعمل في رفعه، وقد ناقش أستاذنا السيد الخوئي ذلك بمناقشتين فراجع التتفريح ٣٢٣/١.

سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا نسافر فربما بُلّينا بالغدیر من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة، وربّه في الصبي، وربّه في الدابة وتروث؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني افرج الماء بيده - ثم توضأ، فإن الدين ليس بمُضيق، فإن الله عزّ زجل يقول: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١).

[١٣١٦] ٣٦ - أحمد بن محمد، عن أبى محمد بن أبى نصر، عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغسل منها الجنب أيتوضأ منها؟ فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: توضأ منها^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما أن نحملهما على أنه إذا كان الماء أكثر من كر، فإنه إذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه، ومنى كان أقل من الكر فإنه ينجس على ما قلناه.

[١٣١٧] ٣٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتنهى إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغسل وليه معه إماء، والماء في وهذه، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضع بكف بين يديه، وكفًا من خلفه، وكفًا عن يمينه، وكفًا عن شماله، ثم يغسل^(٣).

[١٣١٨] ٣٨ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدیر يجتمع فيه ماء السماء، ويستنقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغسل فيه الجنب، ما حذه الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه^(٤).

[١٣١٩] ٣٩ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج قال: سأله أبا

(١) الاستبصار ١، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجامة، ح ١٠. بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء...، ح ٧ بتفاوت، وفيه: وإلى الركبة وأقل... هذا وقد دل سؤال الماء عن قدر الماء، والجواب بأنه إلى نصف الساق وإلى الركبة على أمرتين: الأولى: أن الماء إذا بلغ نصف الساق في الصحاري فإنه يشتمل قطعًا على أضعاف الكروية إذ الصحاري مسطحة وليس مرتفعة الأطراف، ومن هنا حكم (ع) بعدم انفعاله بملائمة النجس له كالكلب وغيره. الثاني: أن هناك فرقًا بين القليل فينفع بملائمة النجس، والكثير فلا، وإن كان استعمال الإمام (ع) عن مقدار الماء لنفوًا.

(٣) الاستبصار ١، ١٤ - باب الماء المستعمل، ح ٢. بتفاوت يسير. والوهدة: المنخفض.

(٤) الاستبصار ١، ١ - باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ١١.

عبد الله (ع) عن الجرة تسعة مائة رطل من ماء، يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا (١).

[١٣٢٠] ٤٠ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلّي فيه ولا بأس (٢).

[١٣٢١] ٤١ - وسأل عمار بن موسى السبابطي أبي عبد الله (ع) عن الرجل يجد في إناءه فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، وغسل منه ثيابه، واغتسل منه، وقد كانت الفارة متسلخة؟ فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدهما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويفسّل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الموضوع والصلاحة، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها (٣).

[١٣٢٢] ٤٢ - وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أن أبي جعفر (ع) كان يقول: لا بأس بسُرّ الفارة إذا شربت من الإناء أن يُشرب منه ويتوضأ منه (٤).

[١٣٢٣] ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سبابة، عن أبي عبد الله (ع) في بشر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر، أيتوضأ في ذلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه، يعطّل ويُجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله (ص): «حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً سوياً» (٥).

(١) الاستبصار ١ ، ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح ١١ . والجرة هنا لم تحو مقدار الكرو هو ألف ومائتا رطل من الماء ولذا فهي تتفعل بمجرد ملاقة الدم لها وإن لم يغير ماءها في أحد أوصافه الثلاثة.

(٢) الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهورها و...، ح ٧ بتفاوت يسير وروايه مرسلة.

(٣) الاستبصار ١ ، ١٧ - باب التبريق فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما...، ح ٧ : وفي سنده: إسحاق بن عمار بدّل: عمار بن موسى السبابطي. الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهورها و...، ح ٢٦ ، بتفاوت فيهما، والتسلخ والفسخ بمعنى، وهو عبارة عن الاهتمام الملائم عادة لطرف الأجزاء.

(٤) الاستبصار ١ ، ١٢ - باب سُرّ ما يؤكل لحمه وما لا...، ح ٢ . الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهورها و...، ح ٤٢ . والذي يظهر من كلام الشيخ في الاستبصار وفي غيره أنه يقول بوجوب الاجتناب عن سُرّ الحيوانات الطاهرة الغير الماكولة للرحم ما عدا الإنسان والطير وما لا يمكن التحرز عنه كالفارأ والهرة من دون أن يحكم بتجارة أستارها، بل نقل عن الحلي القول بنجامة أستارها بدعوى أنها وإن كانت طاهرة إلا أنه لا ملزمة بين طهارتها وطهارة أستارها، وأي مانع من أن تكون ملاقاً الحيوان الطاهر موجبة لنجامة ملاقيه؟ .

(٥) سوف يكرر هذا الحديث برقم ١٦٧ من الباب ١٢٣ الآتي وإن بتفاوت يسير في الذيل.

[٤٤] ١٣٢٤ - وسأله يعقوب بن عثيم أبا عبد الله (ع) فقال له: بئر ماء في مائتها ريح يخرج منها قطع جلود؟ فقال: ليس بشيء، إن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد^(١).

[٤٥] ١٣٢٥ - العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما نطا العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء، وسألته عن العظائية والحيمة والوزغ تقع في الماء فلا تموت، يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا بأس به، وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخترجت قبل أن تموت، أبىبيه من مسلم؟ قال: نعم، ويذهب منه^(٢).

ولا ينافي هذا الخبر:

[٤٦] ١٣٢٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن النصر بن سويد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خالية فيها سمن أو زيت، فماتت في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر (ع): لا تأكله، قال: فقال له الرجل: الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر (ع): إنك لم تستخف بالفارة، وإنما استخففت بيديك، إن الله حرم الميتة من كل شيء^(٣).

لأن الوجه في هذه الرواية: أن الفارة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع بها على حال.

٢٢ - باب

تطهير البدن والثياب من النجاسات

[٤٧] ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن مالك الجheni قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني؟ قال: لا بأس به^(٤).

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٠.

(٢) روی صدر هذا الحديث إلى قوله: قدر كر من ماء، برقم ٤ من ١٠ - باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة. وروى وسطه برقم ١ من ١١ - باب حكم الفارة والوزغة و...، وروى ذيله برقم ٤ من نفس هذا الباب فراجع. والعظائية: - كما يقول الأزهري - جويبة ملساء تعلو وتتردد كثيراً، تشبه ساق أبرص وتسمي شحمة الأرض، وشحمة الرمل، وهي أنواع كثيرة وكلها منقطة بالسوداد...

(٣) الاستبصار ١، ١١ - باب حكم الفارة والوزغة و...، ح ٣.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب أبوالدواب وأرواتها، ح ٧ وح ٨ وفي الأول: يصيبني، بدون: الفاء.

[١٣٢٨] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله^(١).

[١٣٢٩] ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل يسفل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه؟ - يعني جوف الأنف - فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه^(٢).

[١٣٣٠] ٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه؟ فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه^(٣).

[١٣٣١] ٥ - عنه، عن حماد، عن حرizer، عن زراوة قال: سأله عن الرجل يجنب في ثوبه أيجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به، إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس^(٤).

[١٣٣٢] ٦ - عنه، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سأله عن عبد الله (ع) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: يغسل ذكره وفخذيه، وسألته: عمن مسح ذكره بيده ثم عرق يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: لا.

[١٣٣٣] ٧ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبي إبراهيم (ع) عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال (ع): يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضج ما يشك فيه من جسله أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ.

(١) الفروع ١، الطهارة، باب أبواب الدواب وأروانها، ح ٨ وح ٨ وفي الأول: يصيبي، بدون: الفاء.

(٢) الفروع ١، باب الثوب يصيبيه الدم والميّة، ح ٥.

(٣) و(٤) الاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحانق يصيب الثوب، ح ١٣ و ١٤ . وقد حمل الشيخ الخبر الأول في الاستبصار على ما إذا كانت الجنابة من حرام، ولا يخفى أن مثل هذا الحمل تبرعي، بل هو مناف لظاهر قوله (ع): أما أنا فلا أحب أن نائم فيه إذ يستحيل أن يكون (ع) من يجنب من حرام. كما أن الشيخ حمل الخبر الثاني على أنه إذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني، ولكن هذا الوجه يتأتي بعينه فيما لو كانت النطفة رطبة كما لا يخفى، وعليه فيمكن حمل هذا الخبر الثاني على أنه لا بأس أن يجفف ثوبه إذا كانت النطفة جافة ويدنه خالياً عن الرطوبة المسرية، أما لو كانت رطبة فسوف تسري الرطوبة إلى بدنه فتتجسّه حتى ولو كان جافاً. وكذلك لو كان بدنه رطباً حتى ولو كانت النطفة جافة.

[١٣٣٤] ٨ - عنه، عن حمّاد، عن حرizer، عن زراة قال: قلت: أصاب ثوبِي دم رعاف أو غيره، أو شيءٍ من مني ، فعلمْتُ أثره إلى أن أصبه له من الماء، فأصبتُ وحضرت الصلاة، ونسيت أن بشّوبي شيئاً، وصلّيت، ثم إنني ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فإني لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد، قلت: فإنْ ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقَن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شُكِّكت فليس ينبغي لك أن تُنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو، فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم، قلت: فهل على إِن شُكِّكت في أنه أصابه شيءٌ أن أنظر فيه؟ قال: لا ، ولكنك إنما تزيد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيته في ثوبِي وأنا في الصلاة؟ قال: تُنقض الصلاة وتعيد إذا شُكِّكت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيءٌ أوقع عليك، فليس ينبغي أن تُنقض اليقين بالشك^(١).

[١٣٣٥] ٩ - عنه، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: سأله عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟ قال: كأحوال الإنسان^(٢).

[١٣٣٦] ١٠ - عنه، عن القاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يصبه أبوالبهائم، أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضح بول البعير والشاة، وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

قال محمد بن الحسن: ما تضمّن هذان الخبران من الأمر بغسل أبوالحمير والدوااب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٣٣٧] ١١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زراة، عن أحدهما (ع) في أبوالدوااب يصبه الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلـي ، ولكن ليس مما جعله الله للأكل^(٣).

(١) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاست قبل أن يعلم، ح ١٣.

(٢) الاستبصار ١، ١٠٨ - باب أبوالدوااب والبغال والحمير، ح ٨.

(٣) من هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب ١٢ من هذا الجزء فراجع.

[١٣٣٨] ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه قال: لا يُغسل بالبزاق شيء غير الدم^(١).

[١٣٣٩] ١٣ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سأله عن القيء يصيب الثوب، فلا يغسل؟ قال: لا بأس.

[١٣٤٠] ١٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن وهب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: لا بأس به.

[١٣٤١] ١٥ - وفي رواية سعد، عن محمد بن الحسين، مثل ذلك، وزاد: ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلّى فيه.

[١٣٤٢] ١٦ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمري البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يصلاح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس.

[١٣٤٣] ١٧ - عنه، عن الحسن بن علي - يعني ابن عبد الله - عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يصلّي فابصر في ثوبه دمًا قال: يُتم.

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه: إذا كان الدم أقلّ من مقدار درهم.

[١٣٤٤] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، وقد مضت الصلاة وكثيّت له^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تجب إزالتها مثل الدم البسيء، فاما غير ذلك فإنه يجب منه إعادة الصلاة التي صلّاها وهي في ثوبه بعد أن يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره^(٣)، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

(١) الفروع ١، باب الثوب يصبه الدم والميّة، ذيل ح ٨. وفيه: بالرقيق، بدل: بالبزاق ورواه مرسلاً.

(٢) الاستئصال ١، ١٠٩ - بباب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ١٤.

(٣) وقد ذكر الشيخ في الاستئصال وجهاً آخر غير هذا حمل عليه الخبر وهو حمله على أنه يكون قد مضى وقت

[١٣٤٥] ١٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف بن عميرة، عن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغسل وصلّى، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً، وإن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، إن كان حين قام لم ينظر فعلية الإعادة^(١).

[١١٤٦] ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن محمد قال: سأله عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينصحه بالماء ثم يصلّى فيه، وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطا العذرة ثم تطا الثوب، أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس.

[١٣٤٧] ٢١ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن الوليد، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على القطرة؟ قال: ليس به بأس.

[١٣٤٨] ٢٢ - سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم القصير قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول أسأله عن خصي بيول فيلقني من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل؟ فقال: يتوضأ وينصح ثوبه في النهار مرة واحدة^(٢).

[١٣٤٩] ٢٣ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا بأس أن يُغسل الدم بالبصاق.

[١٣٥٠] ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن الحكم بن مسکین، عن إسحاق بن عمار، عن المعلى بن خنيس، وعبد الله بن أبي يعفور قالا: كنا في جنازة وقربنا حمار، فبال، فجاءت الريح بيوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي الصلاة، لأنه متى نسي غسل الجنابة عن الثوب إنما يلزم إعادة ما دام في الرقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢ . وفي سنته: الحسن بن علي بن عبيد الله، الفروع ١ ، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير ظاهر...، ح ٧ وفي سنتهما: عن سيف، عن منصور الصيقل...، بدل: عن ميمون... .

(٢) الفقيه ١ ، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والبدن، ح ٢٠ بتفاوت يسير. الفروع ١ ، باب الاستبراء من البول...، ح ٦ بتفاوت أيضاً وفي سنته، عن سعدان عبد الرحمن قال: كتب... .

عبد الله (ع) فأخبرناه، فقال: ليس عليكم شيء (١)!.

[١٣٥١] ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أحده عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء (٢).

[١٣٥٢] ٢٦ - وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع)، عن الطست يكون فيه تماثيل، أو الكوز، أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة؟ قال: لا يتوضأ منه ولا فيه، وعن الرجل إذا قص أظفاره بالحديد، أو أحذ من شعره أو حلق قفاه؟ قال: فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي، سئل: فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يمسح بالماء ويعيد الصلاة، لأن الحديد نجس، وقال: إن الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنة (٣).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله (ع): سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك، يجوز أن يكون المسؤول الراوي لا أبو عبد الله (ع)، وإذا لم يكن فيه صريح ذكر المسؤول حملناه على ما قلناه، لأن مس الحديد ليس بشيء يوجب إعادة الصلاة.

[١٣٥٣] ٢٧ - وبهذا الإسناد، عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذا جُر، كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إماءً فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزاء ذلك من غير أن يحله (٤).

قال محمد بن الحسن: هذا محمول على ضرب من الاستحباب، لأننا قد بينا أنه يجزي

(١) الاستبصار ١ ، ١٠٨ - باب أبوالدواب والبغال والحمير، ح ٩ . وفي آخره: بأس، بدل: شيء.

(٢) الاستبصار ١ ، ٤٦ - باب المسح على الجبار، ح ٤ . وقد حمله الشيخ في الاستبصار على حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلا بأس به.

(٣) الاستبصار ١ ، ٥٧ - باب مس الحديد، ح ٥ وروي فيه من قوله: في الرجل إذا قص أظفاره... الخ. وأخرج له عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع). وعليه فيكون قوله هنا: وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار، فهو من قلمة الشريف أو تصحيف من الساخ إذ لا ذكر لإسحاق بن عمار في السندي السابق عليه خاصة وأن هذا السندي مع ذكر عمار بن موسى فيه كثير من الروايات. هذا وقد حمله في الاستبصار على ضرب من الاستحباب لأن خبر شاذ مخالف للأحاديث الكثيرة، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه.

(٤) الاستبصار ١ ، ٤٦ - باب المسح على الجبار، ح ٥ .

من العجائب أن يمسح عليها إذا لم يمكن حلها، وإذا أمكن حلها فلا بد من ذلك، وهذا محمول على ما قلناه من الندب.

[٢٨] [١٣٥٤] - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفه ببرد نقطة من البول، لم يشك أنه أصابه، ولم يره، وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله، وتتسخ بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجاب بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حفقت بذلك كنت حقيقةً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه، ما كان منها في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسًا لم يُعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً، أو صلى على غير وضوء، فعلية إعادة الصلوات المكتوبات التي فاته، لأن التوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى^(١).

٢٣ - باب تلقين المُحْتَضِرِين

[١٣٥٥] ١ - الحسين بن سعيد، عن التضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا عسر على الميت موته وتزّعه، قرب إلى المصلى الذي كان يصلّي فيه^(٢).

[١٣٥٦] ٢ - علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراوة قال: إذا اشتد عليه التزع، فضعه في مصلاه الذي كان يصلّي فيه، أو عليه^(٣).

[١٣٥٧] ٣ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبي الحسن (ع) يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك: والصَّافاتِ صفاً، حتى تستثِمها، فقرأ فلما بلغ: (أَهُمْ أَشَدُ خلْقاً أَمْ مِنْ خَلْقَنَا)، قضى الفتى، فلما سُجِّي وخرجوا، أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به نقرأ عنه: يس والقرآن الحكيم، فصرت تأمروننا بالصّفات؟ فقال: يا بني لا تقرأ عند مكروب فقط إلا عجل الله راحتنه^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسته قبل أن يعلم، ح ١٥.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ١، الجنائز، باب إذا عسر على الميت الموت و...، ح ٢ و ٣ و ٥. وسُجِّي - في الحديث الآخر - أي غُلبي.

[١٣٥٨] ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): يا معشر الناس، لا أَفِينَ رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمة الله تعالى، قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله^(١).

[١٣٥٩] ٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسير، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره^(٢).

[١٣٦٠] ٦ - سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن (ع): المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه، وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتستحي عنه وعن قربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك^(٣).

[١٣٦١] ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن المسمعي، عن إسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يلبث غسله.

[١٣٦٢] ٨ - علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن امرأة تُؤْقَتْ أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: نعم.

[١٣٦٣] ٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: الرجل يغمض الميت أعلىه غسل؟ فقال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغسل، قلت: فالذي يغسله، يغسل؟ قال: نعم، قلت: فيغسله ثم يُلبسَه أكفانه قبل أن يغسل؟ قال: يغسله ثم يغسل بيديه من العاتق، ثم

(١) الفروع ١، الجنائز، باب تعجيل الدفن، ح ١. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٤٤.

(٢) الفروع ١، الجنائز باب نادر (قبل باب الحائض تمرّض المريض)، ح ١.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب الحائض تمرّض المريض، ح ١. ورواه في قرب الإسناد أيضاً، ص ١٢٩.

يلبسه أكفانه، ثم يغتسل، قلت: فمن حمله، عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن دخله القبر
أعليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء^(١).

[١٣٦٤] ١٠ - النضر بن سعيد، عن عاصم بن حميد قال: سأله عن الميت إذا مسه
الإنسان، أفيه غسل؟ قال: فقال: إذا مَسَتْ جسده حين يبرد فاغتسل^(٢).

[١٣٦٥] ١١ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرير، عن إسماعيل بن
جابر قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يُقبّله وهو
ميت، فقلت: جعلت فداك، أليس لا ينبغي أن يُمس الميت بعد ما يموت، ومن مسه فعلية
الغسل؟ فقال: أمّا بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد.

[١٣٦٦] ١٢ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبوي، عن معاوية بن عمّار قال: قلت
لأبي عبد الله (ع): الذي يغسل الميت، عليه غسل؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟
قال: لا غسل عليه، فإذا برد فعلية الغسل، قلت: والبهائم والطير إذا مسّها، عليه غسل؟ قال:
لا، ليس هذا كالإنسان.

[١٣٦٧] ١٣ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصحاب يديه أو بدنـه ثوب
الميت الذي يليـ جلدـه قبل أن يُغسلـ، هل يجب عليه غسلـ يديـه أو بدنـه؟ فـوقـعـ: إذا أصحابـ يـدـكـ
جـسـدـ المـيـتـ قـبـلـ أنـ يـغـسـلـ فـقـدـ يـجـبـ عـلـيـكـ الغـسلـ.

[١٣٦٨] ١٤ - سعد بن عبد الله، عن أبوي بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي
عبد الله (ع) قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسـهـ إنسـانـ فـكـلـ ماـ كانـ فـيـهـ عـظـمـ فقدـ
وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ يـغـسـلـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ عـظـمـ فـلـاـ غـسلـ عـلـيـهـ^(٣).

[١٣٦٩] ١٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن
درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: مـسـ المـيـتـ عـنـ موـتـهـ وـبـعـدـ غـسلـهـ،
وـالـقـبـلـةـ، لـيـسـ بـهـ بـأـسـ^(٤).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب غسل من غسل الميت ومن مسـهـ وهو حار...، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، ٦٠ - وجوب غسل الميت وغسل من مسـهـ مـيـتاـ، ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، ٦٠ - بـابـ وجـبـ غـسلـ المـيـتـ وـغـسلـ مـنـ مـسـهـ مـيـتاـ، ح ٥. بـتفـاوـتـ يـسـيرـ. الفـروعـ ١ـ،ـ الـجـنـائـزـ،ـ بـابـ أـكـيلـ السـيـعـ وـالـطـيـرـ وـالـقـتـلـ يـوجـدـ...،ـ ح ٤ـ بـتفـاوـتـ يـسـيرـ أـيـضاـ.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٢٤ - بـابـ المـسـ،ـ ح ١ـ بـتفـاوـتـ.ـ وـقـولـهـ:ـ بـعـدـ موـتـهـ:ـ أـيـ وهو حـارـ الـبـدـنـ،ـ وـكـذـلـكـ قـولـهـ:ـ وـالـقـبـلـةـ،ـ أـيـ عـنـ خـرـوجـ روـحـهـ قـبـلـ أـنـ يـبرـدـ بـدـنـهـ.

[١٦] - عنه، عن فضالة، عن السكوني^(١)، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قَبِلَ عثمان بن مظعون بعد موته^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد، أو بعد الغسل، لأن ذلك لا يأس به على ما يتبناه في الأخبار المعتقدة، وتلك مفصلة وهذه مجلمة، وينبغي أن يُحمل المجمل على المفصل، ويزيد ذلك بياناً:

[١٧] - ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصُّلت، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله^(٣).

ولا ينافي ذلك ما رواه:

[١٨] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صَدَقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: يغسل الذي غسل الميت، وكل من مسَّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل^(٤).

لأن ما يتضمن هذا الخبر من قوله: وإن كان الميت قد غسل، محمول على ضرب من لاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الأخبار، وأنه إذا مسَّ بعد الغسل فلا غسل عليه.

[١٩] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلَاءِ بن رزِين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في رجل مسَّ ميتة، أعلىه الغسل؟ قال: لا، إنما ذلك من الإنسان.

[٢٠] - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن حمَّاد، عن الحليبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغسل منها؟ فقال: لا، إنما ذلك من الإنسان وحده^(٥).

(١) واسمه إسماعيل بن أبي زياد.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفروع ١، الجنائز، باب غسل من مس الميت ومن مسَّه وهو حار و/or ... ح ٦. النقيبة ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ذيل ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب غسل من مس ميتاً قبل تفصيله تمام الغسل وبعد بره، فإذا مسَّه بعد تمام تفصيله المعهود وقبل بره فلا غسل على الماس.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٥) الفروع ١، الجنائز، باب غسل من غسل الميت ومن مسَّه وهو حار ... ، صدر ح ٤.

[٢١] [١٣٧٥] - علي بن الحسين، عن محمد بن أحسنت بن علي، عن عبد الله بن الصُّلْتَ، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني غيث بن إبراهيم الرزامي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: يُغسل الميت أولى الناس به^(١).

[٢٢] [١٣٧٦] - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع): كم حد الماء الذي يغسل به الميت، كما رواه أن الجنب يغسل بستة أرطال، والحادي عشر بتاسعة أرطال، فهل للموتى حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع (ع): حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى^(٢).

[٢٣] [١٣٧٧] - عنه، قال: كتبت إلى أبي محمد (ع): هل يجوز أن يغسل الميت وما فيه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع (ع): يكون ذلك في بلايلع^(٣).

[٢٤] [١٣٧٨] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الميت يغسل في الفضاء؟ قال: لا يأس، وإن ستر بستر فهو أحب إلى^(٤).

[٢٥] [١٣٧٩] - الحسن بن محظوظ، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستراً - يعني إذا غسل -.

[٢٦] [١٣٨٠] - علي بن محمد القاساني، عن منصور بن عباس، وأحمد بن زكريا، عن محمد بن علي بن عيسى قال: سأله أبو الحسن الأول (ع) عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده، هل يجوز للميت توضع معه في حفته؟ فقال: لا يجوز اليابس.

[٢٧] [١٣٨١] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه سُئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض،

(١) الفقيه ١ ، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٤٩ بزيادة في آخره.

(٢) الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٥١ بتفاوت. الفروع ١ ، الجنائز، باب حد الماء الذي يغسل به الميت و...، ح ٣ . وقد تضمن فقط رد الإمام (ع) : فوقع (ع) ... الاستبصار ١ ، ١١٦ - باب حد الماء...، ح ١ . وقد قال الصدوق رحمة الله بعد إيراده الحديث: وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه (ع) في صحيفه . وأبو محمد (ع) في الحديث هو الإمام العسكري (ع) .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب، ضمن ح ٣ .

(٤) الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٥٥ . الفروع ١ ، الجنائز، باب غسل الميت، ح ٦ .

وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً واحداً فقط^(١).

[١٣٨٢] - إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن الميت يموت وهو جنب؟ قال: غسل واحد^(٢).

[١٣٨٣] - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عبد الرحمن، عن حماد، عن حرizer، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ميت مات وهو جنب كيف يغسل، وما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعنا في حرمة واحدة^(٣).

[١٣٨٤] - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المُثنى، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع)؛ في الجنب إذا مات، قال: ليس عليه إلا غسلة واحدة^(٤).

[١٣٨٥] - فاما ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل مات وهو جنب؟ قال: يغسل غسلة واحدة بماء، ثم يغسل بعد ذلك^(٥).

[١٣٨٦] - وروى علي بن محمد، عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عيسى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت وهو جنب؟ قال: يغسل من الجنابة، ثم يغسل بعد غسل الميت^(٦).

[١٣٨٧] - عنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله، وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً، ثم يغسل بعد ذلك^(٧).

(١) الفقيه ١، ٢٤ - باب المسن، ح ٢٣ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب الميت يموت وهو جنب أو...، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، ١١٥ - باب الرجل يموت وهو جنب، ح ١. وفي ذيله: عليه غسل واحد.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١ ورواه ضمراً.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد نقل صاحب المتنى ٤٣٢/١ إجماع كل أهل العلم على عدم احتياج من مات جنباً أو حائضاً إلى غير غسل الموت، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري، ويساعد عليه أصله البراءة عن وجوب غسل الجنابة في هذه الحال.

(٥) و (٦) الاستبصار ١، ١١٥ - باب الرجل يموت وهو جنب، ح ٤ و ٥.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين ما قدمناه أولاً، لأن هذه الروايات، الأصل فيها كلها عيصن بن القاسم، وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع، ولو صحي لا يتحمل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار: أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة، إنما توجه إلى غاسله، فكانه قيل له: ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت، فيكون ذلك غلطًا من الرواوي أو الناسخ، وقد روى الذي ذكرناه هذا الرواوي بعينه:

[٣٤] [١٣٨٨] - روى علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصُّلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيصن بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الميت وهو جُنْبٌ غسل غسلاً واحداً، ثم اغتسل بعد ذلك^(١).

[٣٥] [١٣٨٩] - سهل بن زياد، عن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال النبي (ص): «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فاللبسوه وكفنوا فيه موتاكم»^(٢).

[٣٦] [١٣٩٠] - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان، عن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشتري من كسوة الكعبة شيئاً، فقضى بيضه حاجته ويفي بيضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد، ويستنفع به ويطلب بركته، قلت: أیکفن به الميت؟ قال: لا^(٣).

[٣٧] [١٣٩١] - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد (ص)^(٤).

[٣٨] [١٣٩٢] - سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب،

(١) الاستبصار ١، ١١٥ - باب الرجل يموت وهو جنب، ح ٧.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٣.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٤ بتأثيث. أقول: وإنما صحي بيع كسوة الكعبة لأنه ليس من الوقف، وهي عن التكفين به لأنه عادة يكون من العزير، ولا يجوز أن يكون الكفن منه. وأبو الحسن (ع) هنا هو الإمام موسى الكاظم (ع).

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً، ح ٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٢.

عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سمعته يقول: أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيما، وفي قميص من قميصه، وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين (ع)، وفي بُرْد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار^(١).

[١٣٩٣] ٣٩ - علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الوشا، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكفن الميت في السواد^(٢).

[١٣٩٤] ٤٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يحرِّم الرجل في ثوب أسود؟ قال: لا يحرِّم في الثوب الأسود، ولا يكفن به^(٣).

[١٣٩٥] ٤١ - محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد قال: سأله عن ثياب تُعمل بالبصرة على عمل العَصَب اليماني من قز وقطن، هل يصلح أن يكفن فيه الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس^(٤).

[١٣٩٦] ٤٢ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فضيل سُكُرَة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، هل للماء حد محدود؟ قال: إن رسول الله (ص) قال لعلي (ع): إذا أنا ميت فاستنق لي ست قرب من ماء بثر غرس وغسلني وكفني، فإذا فرغت من غسلني وكفني فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت، فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. وثوب شطوي: نسبة إلى بلدة شطا من أعمال مصر. وقد وجَّه الشيخ في الاستبصار هذا الخبر على الحال التي لا يقدر فيها على القطن، وقال: على أنه حكاية نمل، ويجوز أن يكون ذلك يختص بهم (ع)، ولم يقل فيه: ينفي أن تغطوا أنتم وإذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. وحمل على الكراهة.

(٣) الفروع ٢، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما...، ح ١٣ وفي ذيله زيادة: الميت، الفقيه ٢، ١١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٩ بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلاقطانا، ح ٥. الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما...، ح ١٢. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٣ بتفاوت. وفيه وفي الاستبصار: من القصب، بدل: العصب. وكلهم رووه مضمراً، والقصب أو العصب بنت باليمين تصنع منه ثياب رقيقة ناعمة. هذا وقد أجمع علماؤنا على عدم جواز أن يكون الكفن من الحرير الخالص، وذكروا له بعض المستحبات كان يمكن من النوع الجيد، وأن يكون قطنًا وأن يكون أبيض من خالص المال وطهوره، وأن يكون من الثوب الذي أحمر فيه أو صلي، وأن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة... الخ.

(٥) الاستبصار ١، ١١٦ - باب حد الماء الذي يغسل به الميت، ح ٣ وروى صدر الحديث، الفروع ١، باب حد الماء الذي يغسل به الميت، ح ١. وبثر غرس: بالمدينة.

[٤٣] [١٣٩٧] - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع): يا علي، إذا أنا ميت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس^(١).

[٤٤] [١٣٩٨] - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور، وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفن^(٢).

[٤٥] [١٣٩٩] - عنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الْبُرْدُ لَا يُلْفَتُ ولكن يطرح عليه طرحاً، وإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه.

[٤٦] [١٤٠٠] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسين بن عمارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل اشتري من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت؟ قال: لا.

[٤٧] [١٤٠١] - عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سأله أبو الحسن موسى (ع) عن رجل اشتري من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت؟ قال: لا^(٣).

[٤٨] [١٤٠٢] - علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن زراة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قالا: إذا جفت الميت عمِّلت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها، واجعل في فيه ومساعده ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط، وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء^(٤).

[٤٩] [١٤٠٣] - محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله (ع) في كفن أبي عبيدة الحذاء: إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس^(٥).

[٥٠] [١٤٠٤] - علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الكاهلي، عن أبي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيلهما: من بئر غرس.

(٢) روی صدر الحديث في الفروع ١، باب تحنيط الميت وتكلفه، ح ٣ إلى قوله: وكافور وكان المصنف قد روی صدر هذا الحديث برقم ٥٧ من الباب ١٣ من هذا الجزء بنفس هذا السند فراجع.

(٣) مر هذا ضمن حديث برقم ٣٦ من هذا الباب والراوي واحد فراجع.

(٤) الاستبصار ١، ١٢٣ - باب موضع الكافور من الميت، ح ٥.

(٥) الفروع ١، باب تحنيط الميت وتكلفه، ح ١٣.

عبد الله (ع) قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعدهما يغسل فأصاب العمامات والكفاف، فرض منه^(١).

[١٤٠٥] ٥١ - محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): نعم الكفن الحلة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يوافق العامة ولستنا نعمل به، لأننا بینا أن الكفن لا يجوز أن يكون من الإبريم.

[١٤٠٦] ٥٢ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثمن الكفن من جميع المال^(٣).

[١٤٠٧] ٥٣ - علي^(٤)، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن النبي (ص) نهى أن يوضع على النعش الحنوط^(٥).

[١٤٠٨] ٥٤ - عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يموت وليس معه إلا نساء، قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدّة، وإذا ماتت لم يغسلها لأنها ليس منها في عدّة^(٦).

قال محمد بن الحسن: معنى قوله (ع): وإذا ماتت لا يغسلها، أي لا يغسلها مجردة من ثيابها، وإنما يغسلها من وراء الثوب، يدل على ذلك ما رواه:

[١٤٠٩] ٥٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه سُئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال: تغسله امرأته، أو ذات قرابته إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل

(١) الفروع ١، باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل، ح ١. بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلاقطاً، ح ٤.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب أنه يبدأ بالكفاف ثم بالدين ثم بالوصية، ح ١. الفقيه ٤، ٨٨ - باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، ح ٣. وفيهما معاً: الكفن من جميع المال. من دون كلمة: ثمن.

(٤) هو ابن إبراهيم.

(٥) الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكتيفه، ح ١٦.

(٦) الاستبصار ١، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ح ٩. وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على التقبة.

زوجها يده تحت قميصها فيغسلها^(١).

[١٤١٠] ٥٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثياب^(٢).

[١٤١١] ٥٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن المرأة إذا ماتت؟ فقال: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها^(٣).

[١٤١٢] ٥٨ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها؟ قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق^(٤).

[١٤١٣] ٥٩ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: يُدفن ولا يُغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ، إلا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ، ويُسكب الماء عليها سكباً ، ولا ينظر إلى عورتها ، وتغسله امرأته إن مات ، والمرأة ليست بمنزلة الرجال ، المرأة أسوء منظراً إذا ماتت^(٥).

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ١ ، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة . . . ، ح ١ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب المماطلة بين الغاشر والميت في الذكورية والأنوثية فلا يجوز تغسيل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الثياب ولم يلزم لمس أو نظر ، واستثنى من ذلك صور ، منها الطفل إذا لم يزيد سنه على ثلاثة سنوات ، والزوج والزوجة ، وهاتان الصورتان مما حكم الإجماع عليهما بين فقهائنا . ومنها المولى يغسل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا بمعضة ولا مكابحة ، وهذه الصورة كما في المدارك وجماع المقاصد وغيرها مقطوع بها في كلام الأصحاب . ومنها صورة المحارم بحسب أورضاع حيث ذكر في مفتاح الكرامة عدم وجود مخالف فيه إلا ما يظهر من الغنية ، بل هو المشهور ظاهراً بل صريحاً . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتقطعة والمطلقة الرجعية دون البائنة والحرجة والأمة فراجع المعة وشرحها للشهيدين ، ٢٩/١ من الطبعة الحجرية .

(٢) الاستبصار ١ ، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته . . . ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة . . . ، ح ٣ . وفيهما: من وراء الثوب . ووجوب كون تغسل الزوجة لزوجها وبالعكس من وراء الثياب هو المشهور عندنا كما عن نهاية الشيخ والبيان والمعنى وجماع المقاصد والروضه وغيرها ، ولكن الأشهر - كما في الرياض - جوازه مع التبرد .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفيه: ويغسلها إلى المرافق . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفي ذيله: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ بتفاوت وسند آخر .

[١٤١٤] ٦٠ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(١):

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسلها من فوق الشياطين، وأما المرأة فإن الأولى أيضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٤١٥] ٦١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمته، وتصبّ عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب^(٢).

قال محمد بن الحسن: وعلى هذا التفصيل الذي بناه، ينبغي أن يحمل كما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالإطلاق، فمن ذلك ما رواه:

[١٤١٦] ٦٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيويه، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ويغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه^(٣).

[١٤١٧] ٦٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت، يغسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. ولا يخفى أن تغسيل الزوج لزوجته من فوق الدرع مع عدم ذكر ذلك في العكس، مع ملاحظة التعليل الوارد في ذيل الحديث هو واضح في جواز تغسيل الزوجة لزوجها مجردًا من الثياب، ويرؤيه روایات أخرى.

(٢) الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة...، ح ٤. الاستبصار ١، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته...، ح ٧، ولا يخفى الإرسال في هذا الحديث واستقرب بعض المعاصرین أن يكون الأمر بالصلب من فوق الثياب - فيه وفي غيره من الأخبار - من جهة حضور النساء لا من جهة أخرى.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢، الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ١، ١٠. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥٦. وفي ذيل الحديث في الجميع زيادة: منها. ولا يخفى أن التعليل ظاهر في عموم الحكم، وإن موقف أهل المرأة ظاهر في صورة وجود المماثل، وإن منهم ليس إلا لاعتبارات عرفية، وهذه لا ربط لها بالمانع الشرعي من قريب ولا بعيد.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣١ بتفاوت.

[٦٤] [١٤١٨] - علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تصبّاً^(١).

[٦٥] [١٤١٩] - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل^(٢).

قال محمد بن الحسن: وهذا الحكم في الرجل والمرأة إنما يسوغ إذا لم يوجد غيرهما، فاما مع الاختيار ووجود النساء أو الرجال فلا يجوز ذلك على حال، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، وزينده بياناً ما رواه:

[٦٦] [١٤٢٠] - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة^(٣).

[٦٧] [١٤٢١] - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، من غسل فاطمة (ع)؟ قال: ذاك أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، قال: فكأنني استعظامت ذلك من قوله قال: فكأنك صفت بما أخبرتك به؟ قلت: فقد كان ذلك جعلت فداك، قال: لا تضيقن، فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق، أما علمت أن مريم (ع) لم يغسلها إلا عيسى (ع)، قال: قلت: جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محروم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم، ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بستره، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها^(٤).

[٦٨] [١٤٢٢] - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١١.

(٢) الاستبصار ١، ١١٧ - باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ح ١٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٤) روى صدر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب نفسه أعلاه، وذلك إلى قوله: إلا عيسى (ع). روى ذيله برقم ١ من الباب ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من ذوات...، رواه في الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ١٣ . وروى جزءاً من صدره في الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥٧ . وروى أيضاً ذيله بتفاوت في ٢٤ - باب المس، ح ٣٦ .

الصلْتُ، عن ابن أبي عمِير، عن حمَّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنَّه إذا ماتت في عدَّة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه^(١).

[٦٩] [١٤٢٣] - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الحسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عن عَلَى بْنِ رَئَابٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُرْوَانَ، عن أَبِي يَعْفُورِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبد الله (ع): الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهِ؟ قَالَ: يَلْفَقُنَّهُ لَفَّاً فِي ثِيَابِهِ وَيَدْفَنُهُ وَلَا يَغْسِلُنَّهُ^(٢).

[٧٠] [١٤٢٤] - الحسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضَّالَةَ، عن عبد الرحمنِ بْنِ أَبِي عبد الله البصريِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رَجُلٍ؟ قَالَ: تَلْفٌ وَتَدْفَنٌ وَلَا تَغْسِلٌ^(٣).

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه ما تضمنته هذه الأخبار مع ما قدمناه في رواية أبي الصباح الكناني وأبي بكر الحضرمي وداود بن سرحان، من أن الرجل إذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم، والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج، أن تدفن كما هي ولا تمس على حال، ولا ينافي ذلك ما رواه:

[٧١] [١٤٢٥] - سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبهِ بْنِ عبد الله، عن الحسينِ بْنِ علوانَ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائهِ، عن علي (ع) قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائهِ، قال: يؤزّرنَه إلى الركبتينِ، ويصبّينَ عليه الماء صباً، ولا ينظرون إلى عورتهِ، ولا يلمسته بأيديهن ويطهّرنَه، فإذا كان معه نساء ذوات محرم، يؤزّرنَه ويصبّينَ عليه الماء صباً، ويمسّتنَ جسده ولا يمسّنَ فرجَه^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة، ولا واحدة من...، ح ٢ . وروى ذيله في الفقيه ١ ، ٢٤ - باب المس، ح ٢٨ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣ . الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٢٧ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤ . قال الشهيدان رحمهما الله: «ومع التعذر للمساوي في الذكورة والأنوثة، فالمحترم وهو من يحرم نكاحه مؤبدًا بحسب أورضاع أو مصاهرة، يغسل محرمة الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين من وراء الثوب فإن تعذر المحترم والمماطل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلمين على المشهور، والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية، ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العنق، ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند، وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية...».

(٤) الاستبصار ١ ، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من...، ح ٧ .

[١٤٢٦] ٧٢ - علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجال قال: يصيّبَن الماء من خلف الثوب، ويلفونه في أكفانه من تحت الستر، ويصلّيَن صفاً، ويدخلن قبره، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قال: يصبون الماء من خلف الثوب، ويلفونها في أكفانها ويصلّون ويدفنون^(١).

لأن الوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وإنما منعنا من أن تغسل النساء الرجال إذا باشرن أجسامهم، فاما إذا كان يصيّبَن الماء عليهم فليس به بأس، فاما المرأة فإنه يجوز أيضاً للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر إليه في حياتها من الوجه واليدين، وليس يجوز أكثر من ذلك، يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه.

[١٤٢٧] ٧٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقان قال: مضى صاحب لنا يسأل أبي عبد الله (ع) عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محْرَم، هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كُفُّيهَا^(٢).

[١٤٢٨] ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محْرَم لها، ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يُمسَّ ولا يُكشَف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها^(٣).

[١٤٢٩] ٧٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عبد الرحمن بن سالم، وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ٥ و ٩ باتفاق يسير. قوله: إذن يدخل ذلك عليهم: أي يغبون عليه، والشُّغل: العيب. ويتحمل رجوع الضمير في (عليهم) إلى نفس الرجال الأجانب، كما يتحمل رجوعه إلى أهل المرأة. وأخرجه أيضاً في الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٦ باتفاق.

(٣) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من...، ح ١٠. وقد أشرنا سابقاً إلى أنه ذيل حديث في الفروع فراجع. وإلى أنه حديث في الفقيه فراجع.

سالت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم؟ فقال: يغسل منها موضع الرضوء، ويصلّى عليها وتدفن^(١).

[١٤٣٠] ٧٦ - علي بن الحسين، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن الصّلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال: تغسل كفيها^(٢).

والذى يؤكد ما قدمناه، ما رواه:

[١٤٣١] ٧٧ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام قال: سأله^(٣) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم لها دفونها بثيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها، أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها، قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجال؟ فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته^(٤).

[١٤٣٢] ٧٨ - سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء^(٥)، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي (ع) قال: أتى رسول الله (ص) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صبينا عليها الماء صباً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا قال: أفلأيممّموها^(٦).

[١٤٣٣] ٧٩ - فاما ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصّلت، عن ابن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يلف على يديه خرقة^(٧).

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٢ . وفي الثاني: يغسل، بدل: تغسل.

(٣) في الاستبصار: سالت أبا عبد الله (ع).

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٣ .

(٥) واسمه منه بن عبد الله، ثقة.

(٦) الاستبصار ١، ١١٨ - باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من... ح ١٤ . وقد نقل العلامة في التذكرة اتفاق أصحابنا على نفي وجوب التيمم في هذه الحالة، وهو ظاهر الخلاف أيضاً، كما توقف فيه في جامع المقاصد، والمدارك، كما طعن المحقق في المعتبر في هذا الخبر بأن رواه من الزيدية.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٥ .

فالوجه في هذا الخبر: هو أنه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها، فإنه يجوز له غسلها من وراء ثياب على ما قدمناه، ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[١٤٣٤] ٨٠ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ قال: تغسله امرأة ذات محروم منه، وتتصبّب النساء عليها الماء، ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محروم لها، فلتتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محروم لها غسلها من فوق ثيابها^(١).

[١٤٣٥] ٨١ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي الوشائ، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهُنْ به، وتلف على يديها خرقة^(٢).

[١٤٣٦] ٨٢ - محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علي بن الحسين (ع) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، فَغَسَلَتْه^(٣).

[١٤٣٧] ٨٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سُئل عن الصبي تغسله امرأة؟ قال: إنما تغسل الصبيان النساء، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: يغسلها رجل أولى الناس بها^(٤).

[١٤٣٨] ٨٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه؛ أنّ أمير المؤمنين (ع) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت^(٥).

[١٤٣٩] ٨٥ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب، قال: سألت أبي الحسن موسى (ع) فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣٢ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ١١٧ - باب في جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ح ٨.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٦. وقد حمل الشيخ في الاستبصار هذا الحديث على عدم وجود من يجوز أن يباشره (ع) من الرجال، أو أن ما تفصّله هو حكم يخصّه (ع)، والوجهان كما ترى.

(٤) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣٣ درويذيله فقط.

(٥) الفقيه ٤، ٨٨ - باب أول ما يبدأ به من تركة البيت، ح ٤ بتفاوت ورواه عن أبي عبد الله (ع) مرسلأ.

به، اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: اعطى عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فاجهزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمه حياً، فوار بدن وعورته، وجهزه وكفنه وحاطه واحتسب بذلك من الزكاة، وشيع جنازته، قلت: فإن أتجرأ عليه بعض أخوانه بكفن آخر وكان عليه ذين أيكفنوا واحد ويقضى دينه بالأخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفنه بالذي اتجرأ عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم.

[١٤٤٠] ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم الخازاز، عن عثمان التوا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أغسل الموتى؟ قال: أَوْ تُحسِن؟ قال: قلت: إني أغسل، قال: إذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره، ولا تقربين شيئاً من مسامعه بكافور^(١).

[١٤٤١] ٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أَبْنَانَ، والحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، جميعاً عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن غسل الميت؟ فقال: أَقْعِدْهُ واغمز بطنه غمراً رفِيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تُضجعه ثم تُغسله، تبدأ بعimائه، وتغسله بالماء والحرّضن، ثم بماء وكافور، ثم تغسله بماء القرابح، واجعله في أكفانه^(٢).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله: أَقْعِدْهُ، غير معمول عليه، والوجه فيه التقبية لموافقتها لمذاهب العامة.

[١٤٤٢] ٨٨ - النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء وسدر، وأغسل جسده كله، وأغسله أخرى بماء وكافور، ثم إغسله أخرى بماء^(٣)، قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص.

[١٤٤٣] ٨٩ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (ع) عن غسل الميت، أَفِيهِ وضوءُ الصلوة أَمْ لَا؟ فقال: غسل الميت يبدأ بعimاته فيغسل بالحرّضن،

(١) الاستبصار ١، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ١. الفروع ١، باب تحنيط الميت وتكفينه، صدرح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ٣. والحرّضن: الأشنان، والضمير في: واجعله، يرجع إلى البيت.

(٣) أي بماء قرابح.

ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسلن إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيئاً من سدر، وشيئاً من كافور، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفياً من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفله إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفله اغتسل^(١).

[٩٠] ١٤٤٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خذوا عمامته فانشرواها متباعدة على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته، قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله، قلت: فالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشد بها سفلية ويضم فخذيه بها ليضم ما هنالك^(٢)، وما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص ولفافة، ويرد يجمع فيه الكفن^(٣).

[٩١] ١٤٤٥ - محمد بن عيسى بن عبيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من غسل ميتاً وكفله اغتسل غسل الجنابة.

[٩٢] ١٤٤٦ - علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن فضالة بن أبيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثيراً فرُدْ عليه الماء ثلاث مرات^(٤).

[٩٣] ١٤٤٧ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سباتة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس أن تجعل الميت بين رجليك، وأن تقوم من فوقه فتفسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضيّطه برجليك

(١) الاستبصار ١ ، ١٢٠ - باب تقديم الوضوء على غسل الميت، ح ٦ .

(٢) كتابة عن عورته.

(٣) الاستبصار ١ ، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ٢ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - عدا سلار - على أن الواجب في تغسيل الميت هو ثلاث غسلات بعد إزالة النجاسة من بدنها وتطهيره منها - لو وجدت - الأولى بماء السدر وبعده بماء الكافور وبماء القرابح أخيراً وكيفيتها في كل مرة ككيفية غسل الجنابة. كما أجمعوا على أنه يكفن في ثلاث قطع مترفة وقميص وأزار، وما ورد من العمامة وغيرها فهو من الفضل. ويجب أن تمسح مساجده السبعة بما تيسر من الكافور إلا أن يكون الميت محروماً فلا يقربه الكافور لأنه طيب وهو من محترمات الإحرام.

(٤) الاستبصار ١ ، ١٢٠ - باب تقديم الوضوء على غسل الميت، ح ٧ . وفيه: مثل غسل الجنابة، الفقيه ١ ، ٢٧ - باب التوادر، ح ٢٨ . وفيه: فرد، بدل: فرد.

كيلا يسقط لوجهه^(١).

قال محمد بن الحسن: العمل على ما قدمناه من أنه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الأفضل، وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر، وإن كان الأفضل غيره.

[٩٤] ١٤٤٨ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيبة قال: سئل أبو عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن رجل قُتل فقطع رأسه في معصية الله، أَيْغَسْلُ أَمْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَفْعَلُ بِالشَّهِيدِ؟ فقال: إذا قُتِلَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ يَغْسِلُ أَوْلَأَ مِنَ الدِّمْرَ، ثُمَّ يَصْبَرُ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبَّاً، وَلَا يَدْلُكُ جَسْدَهُ، وَبِيَدِهِ بِالْيَدِيْنِ وَالدِّبْرِ، وَتَرْبِطُ جَرَاحَاتَهُ بِالْقَطْنِ وَالخِيُوطِ، فَإِذَا وَضَعَ عَلَيْهِ الْقَطْنَ عَصْبَ، وَكَذَلِكَ مَوْضِعُ الرَّاسِ - يَعْنِي الرَّقَبَةَ - وَيَجْعَلُ لَهُ مِنَ الْقَطْنِ شَيْءاً كَثِيرًا، وَيَنْدَرُ عَلَيْهِ الْحَنْطَرَ، ثُمَّ يَوْضِعُ الْقَطْنَ فَوْقَ الرَّقَبَةِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْصِبَهُ فَافْعُلْ، قَلْتَ: إِنْ كَانَ الرَّاسُ قَدْ بَانَ مِنَ الْجَسْدِ وَهُوَ مَعَهُ كَيْفَ يَغْسِلُ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ الرَّاسَ إِذَا غَسَلَ الْيَدِيْنِ وَالسَّفَلَةَ، بَدِيْءَ بِالرَّاسِ، ثُمَّ بِالْجَسْدِ، ثُمَّ يَوْضِعُ الْقَطْنَ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَيَضْمِنُ إِلَيْهِ الرَّاسَ وَيَجْعَلُ فِي الْكَفْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَرَتِ إِلَى الْقَبْرِ، تَنَاوِلُهُ مَعَ الْجَسْدِ وَأَدْخِلُهُ الْلَّحدَ وَوَجْهَهُ لِلْقَبْلَةِ.

[٩٥] ١٤٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب أَيْغَسْلُ الْمَيْتَ؟ أَمْ مِنْ غَسْلِ مِيَّتَا أَيْتَى أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ؟ فَقَالَ: هَمَا سَوَاءَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ جَنْبًا غَسَلَ يَدِيهِ وَتَوْضِعُهُ غَسْلَ الْمَيْتِ وَهُوَ جَنْبٌ، وَإِنْ غَسَلَ مِيَّتًا ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ تَوْضِيْثًا ثُمَّ يَغْسِلُهُ غَسْلًا وَاحِدًا^(٢).

[٩٦] ١٤٥٠ - علي، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث (ع) يسأل عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنه جماعة من المرجحة، هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسله غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونها، وليجهد في ذلك جهده.

[٩٧] ١٤٥١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن أخبيه، عن أبي

(١) الاستبصار ١، ١١٩ - باب كيفية غسل الميت، ح ٤. بتفاوت يسير جداً. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٩. هذا وقد نص بعض أصحابنا على كراهة أن يجعل المغسل الميت بين رجليه، أو أن يقعده، فراجع الشارع للمحقق ٣٩/١ في هذا وفي غيره من سنن الغسل ومكررهاته.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب التوادر (آخر كتاب الجنائز)، ح ١ بتفاوت يسير.

عبد الله (ع) قال: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه^(١).

[٩٨] ١٤٥٢ - علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله (ع): إن أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر، كثني في ثوب كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، واشتري لي بزداً واحداً، وعمامة وأخذْهُمَا^(٢) فإن الموتى يتباهون بأكفانهم.

[٩٩] ١٤٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: تنوّوا في الإكfan فإنكم تُبعثون بها^(٣).

[١٠٠] ١٤٥٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يُفرغ من غسله؟ قال: يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل^(٤).

[١٠١] ١٤٥٥ - سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل.

[١٠٢] ١٤٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامات أو الكفن قرض بالمقراض^(٥).

[١٠٣] ١٤٥٧ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن أبي طالب عبد الله بن الصّلت، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن^(٦).

(١) الفروع ١ ، الجنائز، باب التوادر (آخر كتاب الجنائز)، ح ٢٣ .

(٢) من الجودة.

(٣) الفروع ١ ، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٦ بتفاوت في بعض السندي، الفقيه ١ ، ٢٤ - باب المس، ح ٩ بتفاوت، وتنوّوا: مثل: تأنقوا، أي تجرودوا وأخّلموا وبالغوا في الأكفان.

(٤) الفروع ١ ، باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل، ح ٢ بتفاوت.

(٥) من هذا الحديث برقم ٥٠ من هذا الباب فراجع.

(٦) الفروع ١ ، باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل، ح ٣ بتفاوت.

[١٤٥٨] ١٠٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال سئل: ما بال الميت يمني؟ قال: النطفة التي خلق منها يرمي بها^(١).

[١٤٥٩] ١٠٥ - عنه، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: من غسل ميتاً يؤدي فيه الأمانة غفر له، قلت: وكيف يأدي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما رأى^(٢).

[١٤٦٠] ١٠٦ - وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: من كفّن مؤمناً كان كمن ضمّن كسوته إلى يوم القيمة^(٣).

[١٤٦١] ١٠٧ - وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: من حفر لميت قبراً كان كمن بَوَاه بيتاً موافقاً إلى يوم القيمة^(٤).

[١٤٦٢] ١٠٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكّم، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن عُقد كفن الميت؟ قال: إذا أدخلته القبر فحلّها.

[١٤٦٣] ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤزوي، عن أبي داود المنشد، عن سلامه، عن مغيرة مؤذنبني عدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: غسل علي بن أبي طالب (ع) رسول الله (ص)، بدأ بالسدر، والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور، ومثقال من مسك، ودعا بالثالثة بقرية مشدودة الرأس فأفاضها عليه، ثم أدرجه (ع).

[١٤٦٤] ١١٠ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ي肯فن الميت في كتان^(٥).

[١٤٦٥] ١١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي

(١) الفروع ١، باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة، ح ٢. ويُمْتَنِي: - كما يقول المجلسي في المرأة - أي يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمني. أقول: وهذا التفسير خلاف الظاهر، وخاصة بمحاجحة التعليل.

(٢) الفروع ١، باب ثواب من غسل مؤمناً، ح ٢ بتفاوت يسير، الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٤٦ بتفاوت يسير، بزيادة في آخره ولعلها من كلام الصدق. قوله: ولا يخبر بما رأى: أي من عيوب جسدية في الميت مما هو مستور عن الناس.

(٣) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، صدر ح ١٧ عن الصادق (ع). الفروع ١، باب ثواب من كفن مؤمناً، ح ١.

(٤) الفروع ١، باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً، ح ١، الفقيه ١، نفس الباب، ذيل ح ١٧ عن الصادق (ع).

(٥) الاستبصار ١، ١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً، ح ٦. وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بكرامة أن يكون الكفن من الكتان ولو ممزوجاً.

عبد الله (ع)؛ أن النبي (ص) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع^(١).

[١٤٦٦] ١١٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن رسول الله (ص) لحد له أبو طلحة الأنصاري^(٢).

[١٤٦٧] ١١٣ - سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع) حين أحضر: إذا أنا مت فاحفروا وشقوا لي شفأً فإن قيل لكم إن رسول الله (ص) لحد له فقد صدقوا^(٣).

[١٤٦٨] ١١٤ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: حد القبر إلى الترقومة. وقال: بعضهم إلى الثدي وقال: بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر، وأما اللحد فقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال: ولما حضر علي بن الحسين (ع) الوفاة، أغمى عليه فبني ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال: الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبوه منها حيث نشاء فنعم أجرا العاملين، ثم قال: احفروا لي حتى يبلغ الرشح، قال: ثم مد الثوب عليه فمات (ع)^(٤).

[١٤٦٩] ١١٥ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، وعبد الله بن سنان، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بميته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، ويكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتب هو الأجر، وفيما اكتسب له من الاستغفار^(٥).

[١٤٧٠] ١١٦ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن مسعود الطائي، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من استقبل جنازة أورآها فقال: الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليناً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت، لم يبق في السماء ملك مقرب إلا بكى رحمة لصوته^(٦).

(١) و (٢) و (٣) الفروع ١، باب حد حفر القبر واللحد والشق و...، ح ٤ و ٣ و ٢.

(٤) الفروع ١، باب حد حفر القبر واللحد والشق وإن...، ح ١. بتفاوت، وأخرجه عن سهل بن زياد قال: روى أصحابنا أن حد... الخ. والظاهر أن قوله: وقال بعضهم... الخ هو من كلام الراوي لأن المقصود (ع) لا يحكي قول أحد - كما يقول الشهيد الأول في الذكرى -. قوله: ثم أغمى عليه، يقول الشهيد الثاني: لا يريد بهحقيقة الإغماء بل مجازه، بمعنى أنه قد حصل له ما أوجب عند الحاضرين أن يصافوه بذلك... لأن المقصود ما دام حياً لا يجوز أن يخرج من التكليف.

(٥) الفروع ١، باب أن الميت يؤذن به، ح ١ بتفاوت.

(٦) الفروع ١، باب القول عند رؤية الجنائز، ح ١.

[١٤٧١] ١١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيان، لا أعلم إلا ذكره عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسين (ع) إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم^(١).

[١٤٧٢] ١١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن المفضل بن يونس قال: سألت أبيا إبراهيم (ع) عن تربيع الجنازة؟ قال: إذا كنت في موضع تقية فابداً باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة، فتأخذ يده اليسرى، ثم رجله اليسرى، ثم ارجع إلى مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أولاً، وإن لم تكن تقى فيه، فإن تربيع الجنازة الذي جرت به السنة: أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى، حتى تدور حولها^(٢).

[١٤٧٣] ١١٩ - علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن العلاء بن سباتة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، حتى ترجع إلى المقدم، كذلك دَوْرَان الرَّحْيِ علىه^(٣).

[١٤٧٤] ١٢٠ - علي، عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سمعته يقول: السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشفوك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك^(٤).

[١٤٧٥] ١٢١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: السنة أن تحمل

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. الفقيه ١، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيادة...، ح ٢٤.
والسوداد: عامة الناس، وقد يطلق على الشخص. والمخترم: الهالك. وقوله (ع) هذا القول ليس لكراهته للموت ولقاء الله وإنما هو شكر له على نعمة الحياة وجوداً واستمراراً ليزداد من فعل الخيرات والطاعات التي تقربه أكثر من حظيرة القدس.

(٢) الفروع ١، باب السنة في حمل الجنازة، ح ٣.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، ١٢٧ - باب تربيع الجنازة، ح ١ بدون لفظ (عليه) في الذيل.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت.

السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حَمْلٍ فهو طَوْعٌ^(١).

[١٤٧٦] ١٢٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيْتِ يُحْمَلُ، أَلَّا جَانِبٌ يُدَأْ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَابِهِ الْأَرْبَعَ؟ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ، يُحْمَلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَابِ شَاءَ؟ فَكَتَبَ: مِنْ أَيِّهَا شَاءَ^(٢).

فالوجه في هذه الرواية؛ رفع الحظر عنمن أخذ الجنازة من أي جوانبها شاء، لأن الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض.

[١٤٧٧] ١٢٣ - سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصْلِقَ بْنِ صَدَقَةِ، عَنْ عُمَارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حَمَلَتْ، كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا؟ قَالَ: يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

[١٤٧٨] ١٢٤ - سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن ابن أبي عميرة، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة^(٣).

[١٤٧٩] ١٢٥ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن العسكري (ع): أَيْجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَيْتَيْنَ عَلَى جَنَازَةِ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَقَلْةِ النَّاسِ؟ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتَانِ رَجُلًا وَامْرَأَةً يُحْمَلُانَ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَيُصْلَى عَلَيْهِمَا؟ فَوَقَعَ (ع): لَا يَحْمِلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ.

[١٤٨٠] ١٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراراة قال: حضر أبو جعفر (ع) جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان فيها عطاء^(٤)، فصرخت صارحة، فقال عطاء: لتسكتَ أو لنرجعُنَّ، قال: فلم تسكت، فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وذكره الصدوق مع حذف السندي في الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ذيل ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ١٢٧ - باب تربيع الجنائز، ح ٤. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ١٢.

(٣) الفروع ١، باب ثواب من حمل جنازة، ح ١. الفقيه، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح، من علماء العامة والمقربين من البلاط الأموي، وكان - كما يذكر المؤرخون - أعرور أبغض أعرج شديد السوداد.

جعفر (ع) : إن عطاء قد رجع ، قال : ولم؟ قلت : صرحت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن أو لنرجعن قلم تسك فرجع ، فقال : أمض بنا ، فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق ، لم نقض حق مسلم ، قال : فلما صلى على الجنائز قال ولها لأبي جعفر (ع) : ارجع مأجوراً رحمة الله ، فإنك لا تقدز على المishi ، فأبى أن يرجع ، قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوعولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال : امضه ، فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع ، وإنما هو فضل وأجر طلبنا ، فبقدر ما يتبع الجنائزة الرجل يؤجر على ذلك^(١).

[١٤٨١] ١٢٧ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أول ما يتحف به المؤمن يُغفر لمن تبع جنازته^(٢).

[١٤٨٢] ١٢٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسّر قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيمة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلا قال الملك : ولك مثل ذلك^(٣).

[١٤٨٣] ١٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصيغ قال : قال أمير المؤمنين (ع) : من تبع جنازة كتب له أربع قراريط ، قيراط باتباعه إياها ، وقيراط بالصلة عليها ، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفتها ، وقيراط للتعزية^(٤).

[١٤٨٤] ١٣٠ - سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع ، كان له قيراط ، فإذا مشى معها حتى تدفن ، كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل أحد^(٥).

[١٤٨٥] ١٣١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران

(١) الفروع ١ ، باب من يتبع جنازة ثم يرجع ، ح ٣.

(٢) الفقيه ١ ، ٢٥ - باب الصلاة على البيت ، ح ٦ بتفاوت يسir. الفروع ١ ، باب ثواب من مشى مع جنازة ، ح ٣.

(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٣. الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦. أربع شفاعات : أي يشفع في أربعة مؤمنين . قوله : ولم يقل شيئاً : أي لم يتلفظ بداعاء للميت أو للمؤمنين إلا دعا له الملك بمثلها.

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧. الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١ . والقيراط : نصف دائرة ، معرب كيراتون باليونانية ، وأصله بعد تعرية : قرطاط ، بالتشديد ، فأبدل من أحد حرفي تضعييفه ياءً كما هو الحال في : دينار ، ولذلك يجمع على قراريط ، لأن جمع التكسير يرد الألفاظ إلى أصولها . وهو مختلف باختلاف البلدان ، ففي مكة القيراط ربع سدس الدينار ، وفي العراق نصف عشرة ، هكذا قبل ، وهذا يؤيد مقوله أن الأعمال تجسم يوم القيمة وتوزن .

(٥) الفروع ١ ، باب ثواب من مشى مع جنازة ، ح ٥. الفقيه ١ ، ٢٥ - باب الصلاة على البيت ، ح ٢ بتفاوت يسir جداً فيما . ويظهر من الحديث أن ثواب المشي مع الجنائز حتى الدفن يعادل ثواب المشي معها حتى الصلاة عليها ، والتمثيل بأحد للدلالة على كثرة الثواب وجلالته .

الحلبي، عن عبد الله بن مسakan، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر (ع) وعنده رجل من الأنصار، فمررت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر (ع)، فقعدت معه، ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها، ثم جلس، فقال له أبو جعفر (ع): ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن علي (ع) يفعل ذلك، فقال أبو جعفر (ع): والله ما فعله الحسين ولا قام أحد من أهل البيت قط، فقال الأنصاري: شُكِّرْتَني أصلحك الله، قد كنت أظن أنني رأيت^(١).

[١٤٨٦] ١٣٢ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مُشَّى الحناط، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان الحسين بن علي (ع) جالساً فمررت عليه جنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين (ع): مررت جنازة يهودي وكان رسول الله (ص) على طريقها جالساً، فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي^(٢).

[١٤٨٧] ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إليه: إنه ربما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية فنفرض القبر بالساج، أو نطبق عليه، فهل يجوز؟ فكتب: ذلك جائز^(٣).

[١٤٨٨] ١٣٤ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصُّلت، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سللت الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، اللهم إلى رحمتك ولا إلى عذابك. وإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنيه وقل: الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى إمامك^(٤).

[١٤٨٩] ١٣٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا وضعت الميت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ص). واقرأ آية الكرسي، واضرب بيديك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبعلي إماماً. ويسمى إمام زمانه، فإذا حُشِّي عليه

(١) و (٢) الفروع ١ ، الجنائز، باب نادر (بعد باب في وضع الجنازة دون القبر، ح ١ و ٢). وفي ذيل الثاني زيادة: قيام لذلك.

(٣) الفروع ١ ، باب ما ي Simplify في اللحد ووضع اللَّبَن و...، ح ١ وفيه أن المكتوب إليه أبو الحسن الثالث (ع). وقال الصدوق في الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٤٦: «روي عن أبي الحسن الثالث (ع) إطلاق في أن يفرض القبر بالساج ويطبق على الميت الساج. والساج: الخشب، والتطبيق: هنا: فرشه أو سقفه بالطابوق وهو قطع الأجرأ الكبيرة».

(٤) مر هذا الحديث برقم ٩٢ من الباب ١٣ من هذا الجزء فراجع.

التراب وسوئي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك وأغمض كفك عليه بعدما ينضج بالماء^(١).

[١٤٩٠] ١٣٦ - الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: قلت لأحدهما (ع): يُحلّ
 Coffin the dead? قال: نعم، ويبرز وجهه.

[١٤٩١] ١٣٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن
إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا نزلت في قبر فقل: بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله (ص). ثم تسلّل الميت سلاً فإذا وضعته في قبره فحُلّ عقده وقل: اللهم يا
رب عبدي وابن عبدي نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن
كان مسيئاً فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد (ص) وصالح شيعته، واهدنا وإيه إلى صراط مستقيم
اللهم عفوك عفوكم، ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحريراً شديداً ثم تقول:
يا فلان بن فلان إذا سئت فقل: الله ربّي ومحمد نبى والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلى
إمامي، حتى تستوفي الأئمة، ثم تعيد عليه القول، ثم تقول: أفهمت يا فلان وقال (ع): فإنّه
يجب ويقول: نعم، ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرف
الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، ثم تقول: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصبع
بروحه إليك، ولقنه منك برهاناً، اللهم عفوكم عفوكم. ثم تضع الطين واللبن مما دمت تضع
الطين واللبن تقول: اللهم صلّ وحدته، وآنس وحشته وآمن روّعته وأسكن إليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنّا رحمتك للظالمين، ثم تخرج من القبر وتقول: إنّا لله
إنّا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلا عاليّين وانخلع على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين^(٢).

[١٤٩٢] ١٣٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن
البخtri، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُشتق الكفن إذا دخل الميت في قبره من عند رأسه^(٣).

[١٤٩٣] ١٣٩ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن

(١) روى ذيل هذا الحديث في الفروع ١، باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ٧ إلى قوله فيه: وسم إمام
زمانه. وروى صدر الحديث بتفاوت برقم (١) من نفس الباب وإن بتفاوت.

(٢) روى هذا بشكل عام وإجمالي في عدة أحاديث في الفروع ١، باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر،
فراجع.

(٣) مر هذا الحديث بتفاوت برقم ٨٩ من الباب ١٣ فراجع.

الصلْتُ، عن الحسن بن علي، عن العَلَّا بن رزِين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن الميت؟ فقال: يسلّ من قبل الرجلين، ويلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات، ويربع قبره^(١).

[١٤٩٤] ١٤٠ - عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن سنان، وفضالة، عن أبيان، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: الْبُرْدُ لا يُلْفَتُ به، ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه.

[١٤٩٥] ١٤١ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (ع) قال: ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوئي عليه وانصرف عن قبره، أن يتخلّف عنده ثم يقول: يا فلان بن فلان، أنت على العهد الذي عهديناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص)، وأن علياً أمير المؤمنين (ع) إمامك، وفلان وفلان، حتى يأتي على آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال ذلك الملكين لصاحبه: قد كُفِينا الوصول إليه، وسألتنا إياه، فإنه قد لُقِنَ، فَيُنَصِّرُ فَان عنه، ولا يدخلان عليه^(٢).

[١٤٩٦] ١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام^(٣).

قال محمد بن الحسن^(٤): قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتاؤيله، فقال محمد بن الحسن الصفار: من جدد بالجيم لا غير، وكان يقول: إنه لا يجوز تجديد القبر وتطييه جميعه بعد مرور الأيام عليه، وبعد ما طين في الأول، ولكن إن مات ميت فطين قبره فجائز أن يُرِمَ سائر القبور من غير أن يجدد، وقال سعد بن عبد الله: إنما هو من حدد قبراً بالحاء غير المعجمة، يعني به من سَنَمَ قبراً، وقال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: إنما هو من جدد قبراً بالجيم والثاء، ولم يفسر ما معناه، ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية: النهي أن يجعل

(١) مر هذا الحديث برقم ٨٤ من الباب ١٣ فراجع.

(٢) مر بهذا المعنى حديثان برقم ١٠٣ و ١٠٤ من الباب ١٣ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفقيه ١ ، ٢٧ - باب التوادر من كتاب الجنائز، ح ٢١ . ورواه البرقي في محسنه ص ٦١٢.

(٤) يظهر أن هذا الكلام قد نقله الشيخ رحمة الله من الفقيه حرفيًّا تقريباً حيث ذكره في ذيل ح ٥٧٨ من الجزء الأول.

القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه، وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: إنما هو جدد بالجيم قال: ومعناه نيش قبر الإنسان، لأن من نيش قبراً فقد جده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً، قال محمد بن علي بن الحسين: والتجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، والتحديد بالباء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله، والذي قاله البرقي من أنه جدث، كله داخل في معنى الحديث، وإن من خالف الإمام في التجديد والتسميم والنيش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام، وكان شيخنا محمد بن النعمان رحمة الله يقول: إن الخبر بالباء والدلائل^(١) وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ﴾، والخد هو الشق، يقال خَدَّتُ الأرض خَدَّاً، أي شققتها، وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر إما ليدفن فيه، أو على جهة النيش على ما ذهب إليه محمد بن علي ، وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه^(٢).

[١٤٩٧] [١٤٣] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن زرارة، عن أبي جعفر^(ع) قال: كان رسول الله (ص) يصنع مات من بنى هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي ونضج قبره بالماء، وضع رسول الله (ص) كفه على القبر حتى تُرى أصابعه في الطين، فكان الغريب يُقْدَم، أو المسافر من أهل المدينة، فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله (ص) فيقول: من مات من آل محمد^(ص)^(٣)

[١٤٤] [١٤٤] - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^(ع) قال: لا تطينوا القبر من غير طينه^(٤).

[١٤٩٩] [١٤٥] - عنه، عن أبي عبد الله^(ع)، أن النبي (ص) نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه^(٥).

(١) أي خدث.

(٢) هذا وقد ذكر الصدوق رأيه في باقي معنى الخبر ولم يقله الشيخ رحمة الله، حيث قال: والذي أقوله في قوله^(ع): من مثل مثلاً، يعني به أنه من أبدع بدعة ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام... الخ.

(٣) الفروع ١، باب تزييف القبر وروشه بالماء وما يقال عند... ح ٤.

(٤) الفروع ١، باب تطين القبر وتجسيمه، ح ١.

(٥) الفروع ١، باب تطين القبر وتجسيمه، ح ٤.

[١٤٦] [١٥٠٠] - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: لما رجع أبو الحسن موسى (ع) من بغداد ومضى إلى المدينة، ماتت ابنته له فنيد فدفنتها، وأمر بعض مواليه أن يجعل قبرها، ويكتب على لوح اسمها يجعله في القبر^(١).

[١٤٧] [١٥٠١] - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قبر رسول الله (ص) مخصب حصباء حمراء^(٢).

[١٤٨] [١٥٠٢] - علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن البناء على القبر والجلوس عليه، هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس، ولا تخصيصه، ولا تطينيه^(٣).

[١٤٩] [١٥٠٣] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يصلّى على قبر، أو يقعّد عليه، أو يُبنى عليه^(٤).

[١٥٠٤] [١٥٠٤] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنوا على القبور، ولا تتصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله (ص) كره ذلك.

[١٥٠٥] [١٥١] - علي بن محمد، عن الحسين بن الحسن، عن المعادي، عن محمد بن بكر، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميت، لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسست ذلك أم بدعوة؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه.

[١٥٠٦] [١٥٠٦] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفيقي، عن

(١) الاستبصار ١، ١٢٨ - باب النهي عن تخصيص القبر وتطينيه، ح ٢. الفروع ١، باب تطين القبر وتخصيصه، ح ٣، وفيه: - كما في القاموس - قلعة في طريق مكة. هذا وقد حمل الشيخ في الاستبصار هذا الحديث على الرخصة بفعل ذلك ورفع الحظر.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والخصباء: الحصب جمع حصبة وهي الحصبة.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. وقد حمل مضبوطون الخبر على الكراهة دون التحرير.

(٤) الاستبصار ١، ٢٩٩ - باب الصلاة على المدفون، ح ٤، بزيادة: أو يُتکَّنْ عليه بين قوله: يقعد عليه وقوله: أو يُبْنِي عليه.

السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): ثلاثة ما أدرى أيهم أعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنائز بغیر رداء، أو الذي يقول: فقوا، أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم.

[١٥٠٧] ١٥٣ - عنه، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع): كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض، فوضعها عليه وهو مقابل القبلة^(١).

[١٥٠٨] ١٥٤ - أحمد، عن ابن فضال، وابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي لمن شيع الجنائز ألا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس.

[١٥٠٩] ١٥٥ - محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن النبي (ص) سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فـأفضل وأيهما يجيء؟ فقال: يجيء الجنائز، فإنها تذكر الآخرة، وليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا^(٢).

[١٥١٠] ١٥٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس التعزية إلا عند القبر، ثم ينصرفون، لا يحدث في الميت حدث يسمعون الصوت^(٣).

[١٥١١] ١٥٧ - ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن^(٤).

[١٥١٢] ١٥٨ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد، عن الحسن بن عثمان قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله (ع)، خرج أبو عبد الله (ع) فتقدّم

(١) الفروع ١، باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال...، ذيل ح ٣ بزيادة: ثم رفعها بعد قوله: ووضعها عليها.

(٢) ذكر مضمونه في الفقه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ذيل ح ٤٤. وروى في الحديث ٤١ قول النبي (ص): إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فابطروا.

(٣) الفروع ١، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، ١٢٩ - باب كيفية التعزية، ح ٢. وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب التعزية، وهي تعلمة من العزاء وهو الصبر والسلوان والمراد بها العمل على الصبر والتسلية عن المصائب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعلمه وتذكيره بما وعد الله الصابرين، وهي - كما يقول الشهيدان - «مشروعة قبل الدفن إجماعاً وبعده عندنا».

السرير بلا حذاء ولا رداء^(١).

[١٥١٣] ١٥٩ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه، حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة^(٢).

[١٥١٤] ١٦٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه، وأن يكون في قميص حتى يُعرف^(٣).

[١٥١٥] ١٦١ - علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر (ع) يعزى قبل الدفن وبعده^(٤).

[١٥١٦] ١٦٢ - سعد، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت، وإن تطهرت أجزاؤك ذكر غير ذلك.

قال محمد بن الحسن: قوله: «إإن تطهرت أجزاؤك»، محمول على التقبة، لأننا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتاً، وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه.

[١٥١٧] ١٦٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، و Mohammad بن الزيات، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع): أنه كره أن يركب الرجل مع الجنائزة في بداية إلا من عذر، وقال: يركب إذا رجع.

[١٥١٨] ١٦٤ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن يوسف بن إبراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سعيد بن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: يُغشى قبر المرأة بالثوب ولا يُغشى قبر الرجل، وقد مُدّ على قبر سعد بن معاذ

(١) الفقيه ١، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند...، ح ٢٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. وإسماعيل هو ابن الإمام الصادق (ع).

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩

ثوب والنبي (ص) شاهد. ولم ينكر ذلك.

[١٥١٩] ١٦٥ - إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل ونحن عنده فقيل له: مات، فترحم عليه وقال فيه خيراً، فقال رجل من القوم: لي عليه دنيبرات فغلبني عليها وسمّاها يسيرة، قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبد الله (ع) وقال: أتري الله يأخذولي علي (ع) فيلقيه في النار فيعذبه من أجل ذهبك؟ قال: فقال الرجل: هو في جل جعلني الله فداك، فقال أبو عبد الله (ع): أفلأ كان ذلك قبل الآن؟

[١٥٢٠] ١٦٦ - محمد بن علي بن محجوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريع، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أبو سعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول الله (ص) وكان مستقيماً، قال: فتنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه، قال: وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله متوضعاً كما يجعل الناس، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة قال: فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.

[١٥٢١] ١٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل التميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله (ع) في بثر محرج فوق فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البثر، أيتوضاً في تلك البثر؟ قال: لا يتوضأ فيه تعطل وتجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله (ص): حرمة المرأة المسلم ميتاً كحرمتها وهو حي سواء.

[١٥٢٢] ١٦٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن فاطمة (ع) كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له^(١).

[١٥٢٣] ١٦٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن إبراهيم خليل الرحمن سأله ربه أن

(١) مر هذا الحديث برقم ٤٣ من الباب ٢١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفقيه ١، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند المصيبة ، ح ٣٦. هذا وقد روى في الفروع ١، باب زيارة القبور، ح ٣. إنها (ع) كانت تزور قبور الشهداء في كل جمعة مرتين: الاثنين والخميس . . . الخ.

يرزقه ابنته تبكيه بعد موته.

[١٥٢٤] ١٧٠ - العباس، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عمر، عن مروان بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن أشي بيغداد وأخاف أن يموت فيها؟ قال: ما تبالي حيث مات، أما إنه لا يبقى أحد في شرق الأرض ولا في غربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام، قال: قلت: جعلت فداك، وأين وادي السلام؟ قال: ظهر الكوفة، أما إني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون^(١).

[١٥٢٥] ١٧١ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أحمد، عن يونس بن طبيان قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) جالساً فقال: ما يقول الناس في أرواح المؤمنين؟ قلت: يقولون: تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش، فقال أبو عبد الله (ع): سبحان الله، المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر أخضر، يا يونس: المؤمن إذا قبضه الله تعالى صير روحه في قلب كفاليه في الدنيا، فإذا كلون ويشربون، فإذا قدم عليهم القادر عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا^(٢).

[١٥٢٦] ١٧٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن أرواح المؤمنين؟ فقال: في الجنة على صور أبدانهم، لورأيته لقلت فلان.

[١٥٢٧] ١٧٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد بن أبي قتادة، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن علي القيسي، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: يجوز النبي (ص) الصراط يتلوه علي، ويتلوا علياً الحسن، ويتلوا الحسن الحسين فإذا توسلت بهم نادي المختار الحسين (ع): يا أبي عبد الله، إني طلبت بثارك، فيقول النبي (ص) للحسين (ع) أجبه، فينقض الحسين (ع) في النار كأنه عقاب كاسر، فيخرج المختار حممة، ولو شئت عن قلبه لوجد جهنما في قلبه.

[١٥٢٨] ١٧٤ - العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ملك مولى الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فاتتك صلاة على الميت حتى يدفن، فلا بأس بالصلاة عليه وقد دُفِن^(٣).

(١) الفروع ١، الجنائز، باب في أرواح المؤمنين، ح ٢.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب آخر في أرواح المؤمنين، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، ٢٢٩ - باب الصلاة على المدفون، ح ٢، الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٢٢.

[١٥٢٩] ١٧٥ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يصلّي الرجل على الميت بعدما يدفن.^(١)

[١٥٣٠] ١٧٦ - محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلّى على قبره.^(٢)

[١٥٣١] ١٧٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن هيثم، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دُفِنَ الميت؟ قال: إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من أدرك الصلاة فلا.

[١٥٣٢] ١٧٨ - محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي عمیر، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلّي عن ولده في كل ليلة ركعتين، وعن والديه في كل ليلة ركعتين، قلت له: جعلتْ فداك، وكيف صار للولد الليل؟ قال: لأن الفراش للولد، قال: وكان يقرأ فيهما إنما أزلناه في ليلة القدر، وإنما أعطيناك الكوثر.

[١٥٣٣] ١٧٩ - العباس بن معروف، وعن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: إن رسول الله (ص) صلّى على جنازة فلم يفرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله، لم ندرك الصلاة عليها؟ فقال: لا يصلّي على جنازة مرتين، ولكن ادعوا لها.^(٣)

[١٥٣٤] ١٨٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن الح Roth بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده قال: قبض رسول الله (ص) فُسْتر ثوب رسول الله خلف الثوب، وعلى (ع) عند طرف ثوبه، وقد وضع خديه على راحته، والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي، قال: قال: والناس على الباب وفي المسجد يتتجبون ويبيكون، وإذا سمعنا صوتاً في البيت: إن نبيكم طاهر مطهر فادفعوه ولا تفسلوه، قال: فرأيت علياً (ع) حين رفع رأسه فزعاً فقال: إحساً عدو الله، فإنه أمرني بغسله وكفنه ودفعه وذاك سُنة، قال: ثم

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ وفيه: صلّى على القبر. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٣ . قال المحقق في الشرائع ١٠٧/١: «يجوز أن يصلّي على القبر يوماً، ليلة من لم يصلّي عليه ثم لا يصلّي بعد ذلك». وهذا هو أشهر القولين عند فقهائنا، كما ينصّ على ذلك الشهيد الثاني في الروضة. وهنالك قول آخر قال عنه إنه الأقوى وهو جواز الصلاة على القبر دائماً من دون تقدير يوم وليلة.

(٣) الاستبصار ١، ٣٠٠ - باب الصلاة على الجنازة مرتين، ح ٤ . وفي ذيله: ادعوا له.

نادي مناد آخر غير تلك النغمة: يا علي بن أبي طالب إستر عورة نيك ولا تنزع القميص.

[١٨١] [١٥٣٥] - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي شبل قال: قال أبو عبد الله (ع): من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وإن لم يقل كما تقولون.

[١٨٢] [١٥٣٦] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رفاعة التخاس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: عزى أبو عبد الله (ع) رجلاً بابن له فقال له: الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه، فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له: قد مات رسول الله (ص)، أنمأ لك به أسوة؟ فقال: إنه كان مرهقاً، فقال: إن أمامة ثلاثة خصال: شهادة أن لا إله إلا الله، ورحمة الله وشفاعة رسول الله (ص) فلن تفوتوا واحدة منها إن شاء الله تعالى^(١).

[١٨٣] [١٥٣٧] - يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن إبراهيم بن علي، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن قبر رسول الله (ص) رُفع شبراً من الأرض، وأن النبي (ص) أمر بِرَشّ القبور.

[١٨٤] [١٥٣٨] - سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ أُولَئِكَ الْمُتَّوَضِّعِينَ لِهِ النَّعْشِ؟ فَقَالَ: فَاطِمَةُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ (ص)^(٢).

[١٨٥] [١٥٣٩] - عنه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن حميد بن المثنى، عن أبي عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: أول نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة (ع)، إنها اشتكت شكتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء: إني نَحْلُتْ وَذَهَبَ لِحْمِيْ، أَلَا تَجْعَلِي لِي شَيْئاً يَسْتَرِنِي؟ قالت أسماء: إني كنت بأرض العجاشة رأيتمهم يصنعون شيئاً، أَفَلَا أَصْنَعُ لَكَ؟ فَإِنْ أَعْجَبَكَ صَنْعُتَ لَكَ؟ قالت: نعم، فدعت بسرير فاكته لوجهه، ثم دعت بجرайд فشدته على قوائمه، ثم جلّته ثواباً فقالت: هكذا رأيتمهم يصنعون، فقالت: إِصْنَعْ لِي مِثْلَهُ، اسْتَرِينِي سَتْرَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

[١٨٦] [١٥٤٠] - محمد، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن عبيد قال:

(١) الفقيه ١ ، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند المصيبة ح ٧. وفيه: مراهاً بدل: مرهقاً. الفروع ١ ، باب التعزية ح ٧ بتفاوت يسير. والمرهق: من يرتكب المعاصي والكبائر، وكان جزع والده عليه كان لخوفه من تعذيبه بسبب ذلك.

(٢) الفقيه ١ ، ٢٧ - باب التوادر (آخر كتاب الجنائز)، ح ٣٩ بتفاوت. الفروع ١ ، كتاب الجنائز، باب التوادر، ح ٦ بتفاوت.

كتبت إلى الصادق (ع) : هل اغتسل أمير المؤمنين (ع) حين غسل رسول الله (ص) عند موته ؟
فقال : كان رسول الله (ص) ظاهراً مُطهراً ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ذلك
وَجَرَتْ به السُّنَّةُ (١).

تم بحمد الله ومنه الجزء الأول من كتاب تهذيب الأحكام
ونسأل الله تعالى التوفيق لإتمام باقي الأجزاء

(١) الاستبصار ١ ، ٦٠ - باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتاً، ح ٣ بتناولت في المتن والسنن. وقد مر هذا الحديث برقم ١٣ من الباب ٥ من هذا الجزء من التهذيب بنفس سند الاستبصار.

فهرس الجزء الأول

٥	مقدمة الكتاب
٤٧	باب الأحداث الموجبة للطهارة
٦٤	باب الطهارة من الأحداث
٦٤	باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة
٩١	باب صفة الوضوء والفرض منه والستة والفضيلة فيه
١٣٣	باب الأغسال المفترضات والمسنونات
١٤٧	باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها
١٧٧	باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك
٢٠٥	باب التيمم وأحكامه
	باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، وما يتبعه لهم أن يعملوا عليه الخ
٢٢٦	
٢٣٣	باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز
٢٤٩	باب تطهير المياه من التجassات
٢٦٤	باب تطهير الثياب وغيرها من التجassات
	باب تلقين المحترسين وتوجيههم عند الروفاة وما يصنع بهم في تلك الحال الخ
٢٩٦	

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

٣٤٥	باب الأحداث الموجبة للطهارة
٣٥١	باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة
٣٥٦	باب صفة الوضوء والفرض منه
٣٦٣	باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة

الفهرس

ج ١

٣٧٠	باب دخول الحمام وآدابه وسُنته
٣٧٥	باب الحيض والاستحاضة والنفاس
٣٩٦	باب التيمم وأحكامه
٤٠٠	باب المياه وأحكامها
٤١١	باب تطهير البدن والثياب من النجاسات
٤١٧	باب تلقين المختضرين

هَذِهِ الْحِكْمَةُ

مَوْسِيَّةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعَصَابَةِ

- ١١ -

هَدِينَ الْجَامِعِ

فِي شِرْحِ الْمَقْبِعَةِ لِشِيخِ الْمُقْبِدِ
لِشِيخِ الطَّائِفِ بْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوْسِيِّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

ضَبَطَهُ وَصَحَّهُ وَحَجَّ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى عَلِيهِ
مُحَمَّدُ بَغْرَثُرُسُ الدِّينُ

وَالْإِلْيَارُ لِلْجَطَبِ بِعَلَى
بَيْرُوتَ - بَيْنَاتَ

مُحَقْقَةِ الْتَّلْبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



وَمَعْلَمَنَا كُمْ شَعُورًا وَرَقْبَانِي لَتَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْرَبُكُمْ

المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث

الادارة والمعرض - حارة حريلك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسينين

تلعوز - ٨٣٧٨٥٧

ص. ب ١١ - ٨٦٠١

كتاب الصلاة

قال الشيخ أيده الله تعالى : (والمفروض من الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات) .
ثم ذكر تفصيلها ، وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه ، لأنه كالمعلوم ضرورة من دين النبي (ص) ، ومما لا خلاف فيه ، غير أنا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض إيساحاً إن شاء الله تعالى .

١- باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة).

ثم ذكر شرحها إلى آخر الباب، يدل على ذلك:

[١] - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: حديثي إسماعيل بن سعد الأحوصي القمي قال: قلت للرضا (ع): كم الصلاة من ركعة؟ قال: أحد وخمسون ركعة^(١).

[٢] - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفريضة والنافلة أحد وخمسون

(١) الاستبصار ١، ١٣٠ - باب المسنون من الصلاة في . . . ، ح ١ الفروع ١، كتاب الصلاة، باب صلاة التوافل، ح ١٦.

يقول المحقق رحمة الله في الشرائع، وهو بقصد الحديث عن الصلوات المفروضة وإعادتها: «وصلة اليوم والليلة خمس، وهي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، وكل واحدة من الباقي أربع، ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان. ونواقلها في الحضر أربع وثلاثين ركعة على الأشهر، أمام الظهر ثمان، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تدبر بركعة، وإلحدى عشرة صلاة الليل، مع ركعتي الشفع والوتر، وركعتان للفجر، ويسقط في السفر نواقل الظهر والعصر والتربة على الأظهر، والنواقل كلها ركعتان بتشهيد وتسليم بعدهما إلـا الوتر وصلـة الأعرابي...».

ركعة، منها ركعتان بعد العتمة^(١) جالساً تبعاً بركعة وهو قائم ، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة^(٢).

[٣] - وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، ويكيير، قالوا: سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول : كان رسول الله (ص) يصلّي من التطوع مثلّي الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلّي الفريضة^(٣).

[٤] - وروى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ ، عن حنان قال: سأله عمرو بن حرث أبا عبد الله (ع) - وأنا جالس - فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله (ص)? فقال له: كان النبي (ص) يصلّي ثمانية ركعات الزوال^(٤) ، وأربعًا الأولى^(٥) ، وثمانية بعدها^(٦) ، وأربعًا العصر ، وثلاثة المغرب ، وأربعًا بعد المغرب ، والعشاء الآخرة أربعًا . وثمان صلاة الليل ، وثلاثة الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركتين ، قلت: جعلت فداك ، فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا ، ولكن يُعذّب على ترك السنة^(٧).

[٥] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن علي بن النعمان ، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ، ثمان إذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، يا حارث؟ لا تدعهن في سفر ولا حضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ، كان أبي يصلّيهما وهو قاعد ، وأنا أصلّيهما وأنا قائم ، وكان يصلّي رسول الله (ص) ثلاث عشرة ركعة من الليل^(٨).

(١) العتمة: أي صلاة العشاء الآخرة ، ونافلتها تسمى: الزييرة.

(٢) الاستبصار ١ ، ١٣٠ - باب المستون من الصلاة في . . . ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب صلاة التوابل ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ج ٣ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ج ٣ .

(٤) أي نافلة الظهر قبلها.

(٥) يعني صلاة الظهر.

(٦) أي نافلة العصر.

(٧) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ . قوله: يُعذّب على ترك السنة: أي لو اعتبر أن الزيادة التي جاء بها هي شيء شرعه الله ودان الله بذلك يكون مبدعاً في الدين مفترطاً بالسنة الثابتة فيعذبه الله على بدعنه تلك وتغريمه ذلك.

(٨) الفروع ١ ، باب صلاة التوابل ، ح ١٥ ، وسوف يكرره برقم ١٦ من هذا الباب من هذا الجزء من التهذيب أيضاً . هذا وقد استدل بهذه الرواية من قبل جماعة من الأصحاب على أن نافلة العشاء وهي ما يعبر عنها بالزييرة ، حالها حال سائر التوابل فيجوز الإتيان بها من جلوس كما يجوز من قيام ، بل القيام فيها أفضل ، ويقول أستاذنا السيد

[٦] ٦ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة؟ قال: تمام الخمسين^(١).

[٧] ٧ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة رسول الله (ص) بالنهار؟ فقال: ومن يطيق ذلك؟ ثم قال: ولكن، ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها، قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله (ص) يصلّي العتمة ثم ينام، وقال بيده^(٢) هكذا، فحرّكها، قال ابن أبي عمير: ثم وصف (ع) كما ذكر أصحابنا.

[٨] ٨ - وروى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، ورکعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب. ورکعتان بعد العشاء الأخيرة تقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون في الرکعتين الأولتين، وتقرأ في سائرها ما أحبت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات، تقرأ فيها جمیعاً: قل هو الله أحد، وتفصل بينهن بتسلیم، ثم الرکعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأولى منها: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله.

فاما الأحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلاة مثل:

[٩] ٩ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن

الخوئي في التبيع ٦٣/١: «والصحيح عدم مشروعية القيام في الوتيرة وأن الجلوس معتبر في حقيقتها وذلك لعدم تمامية ما استدل به على جواز القيام أو أفضليته في الوتيرة. (حيث قالوا) إن الباقي (ع) إنما صلى الوتيرة جالساً لصعوبة القيام في حقه لكبر سنه الشريف وعظم جنته المقدسة على ما صرّح به في بعض الروايات، وحيث لم يكن أبو عبد الله (ع) بيدها قائمًا، وهذا لا يمكن المساعدة عليه، لأن في روايات الوتيرة ورد التقييد بكونها عن جلوس، بل ورد في بعضها أن الرضا (ع) كان يصلّيها جالساً ولم يكن سلام الله عليه بيدهما حتى يتوجه أن جلوسه في الوتيرة يستند إلى صعوبة القيام في حقه، فلو كان القيام فيها أفضل كما أدعى لم يكن لما فعله وجّه صحيح».

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٢) أي أشار بها.

عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تصلّ أقل من أربع وأربعين ركعة، قال: ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات^(١).

فليس في هذا الخبر نهي عن ما زاد على الأربعة وأربعين، وإنما نهي (ع) أن ينقص عنها، ولا يمتنع أن يحث^(ع) على هذه الأربعة وأربعين ركعة لتتأكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر، ويحث على ما عداها بحديث آخر، وقد قدمنا من الأحاديث ما يتضمن ذلك.

[١٠] - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب قال: سأله الرضا (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة؟ قال: ستة وأربعون ركعة، فرائضه ونواقله، قلت: هذه روایة زراة، قال: أوَّلَتِي أحداً كان أصدّع بالحق منه!^(٢).

وهذا الحديث أيضاً ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات، وإنما سأله عن أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة وأربعين، وأفردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل، ويدل على أن المراد ما ذكرناه، وأنه أراد تأكيد فضل هذه الستة وأربعين ركعة:

[١١] - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه: ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوترا، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحبت صلاة الليل إليهم آخر الليل^(٣).

فيُبين في هذا الحديث أن هذه الستة وأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها، وأن ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب، فاما ما عدا هذه الأحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة، فالالأصل فيها كلها زراة، وأن تكررت بأسانيد مختلفة مثل:

[١٢] - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما جرت به الستة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، ومنها

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ١، ١٣٠ - باب المسنون من الصلاة في...، ح ٥ و ٦ و ٧. وصَدَعَ بالحق، أي جَهَرَ به. وروى الثاني الكشي في رجاله ص/٩٥ عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل بن عيسى، عن محمد بن عمر بن سعيد جميعاً عن يحيى بن أبي حبيب.

الوتر، وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: نعم، فقال أبو الخطاب: أفرأيت أن قوي فزاد؟ قال: فجلس - وكان متكتأً - فقال: إن قويت فصلها كما كانت تصلى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، أن الله عز وجل يقول: «ومن آناء الليل فسiqua»^(١).

فيجوز أن يكون قد سوّغ لزيارة الاقتصار على هذه الصلوات، لعدر كان في زارة، لكثرة أشغاله التي يعود الأخلاص بها عليه بالضرر، أو لسبب من الأسباب يسوّغ ذلك، ولو لاه لما ساغ، وإذا كان الأمر على هذا، جاز أن يقتصر عليها، لأن عندنا متى كان به عذر يضرّ به اشتغاله بالنوافل عنه، جاز له تركها أصلًا، لأنها ليست مما يستحق بتتركها العقاب، ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى، والذي يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في زارة:

[١٣] - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن ابن أثينة، عن زارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): إني رجل تاجر اختلف وأتجه، فكيف لي بالزوايا والمحافظة على صلاة الزوايا، وكم تصلى؟ قال: تصلّي ثمانية ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وهذه إثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعدهما يتصرف الليل ثلاثة عشرة ركعة، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه.

فتضمن هذا الحديث ذكر زارة لعدره من التجارة وغيرها، فحيثذا سوّغ له الإمام (ع) الاقتصار على ما دون الخمسين، والذي يقضي بما ذكرناه من أن المسنون إحدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر:

[١٤] - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذى تعمل به أنت كيف هو، حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصلّي واحدة وخمسين ركعة، ثم قال: أصلّك - وعقد بيده - الزوايا ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل

(١) طه / ١٣٠ . وأناء الليل: أي ساعات الليل، وقيل: عن صلاة العشاء.

عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تُعدان بركة من قيام، وثمانى صلاة الليل، والتواتر ثلاثة، وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون ركعة^(١).
وبدل أيضاً على أن المسنون ما ذكرناه:

[١٥] - مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : قَالَ لَيْ : صَلَاةُ النَّهَارِ سَتْ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، صَلَّاهَا فِي أَيِّ النَّهَارِ ، إِنْ شَتَّ فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ شَتَّ فِي وَسْطِهِ ، وَإِنْ شَتَّ فِي آخِرِهِ^(٢).

[١٦] - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ الْحَارِثِ الْنَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ سَتْ عَشَرَةَ رَكْعَةً : ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَثَمَانٌ بَعْدَ الظَّهَرِ ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، يَا حَارِثَ : لَا تَدْعُهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَشَاءِ كَانَ أَبِي يَصْلِيهِمَا وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَنَا أَصْلِيهِمَا وَأَنَا قَائِمٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَصْلِي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيلِ^(٣).

[١٧] - وعنه، عن عمار بن المبارك، عن طريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغفاري^(٤) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، صلاة النهار التوافل كم هي؟ قال: هي سنت عشرة ركعة، أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها، إلا أنك أن تصليتها في مواقتها أفضل^(٥).

[١٨] - وروى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبيوب، عن حماد بن عثمان قال: سأله عن التطوع بالنهار؟ ذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها^(٦).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ما ذكرناه: أن كل حديث روى في نقصان الخمسين ركعة فإنما تضمن في توافل النهار، فاما توافل الليل فلا خلاف فيها بين أصحابنا،

(١) الفروع ١، الصلاة، باب صلاة التوافل، ح ٨. بدون لفظ: ركعة، في الذيل.

(٢) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت توافل النهار، ح ٥. وفيه عن بعض أصحابه، بدل: أصحابنا. هذا وكرر الشيخ ذكره برقم ١٠١ من ١٣ - باب المواقف من هذا الجزء.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٥ من هذا الباب فراجع.

(٤) في الاستبصار: الغساني، بدل: الغفارى.

(٥) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت توافل النهار، ح ٤. بتناولت. هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١٠٠ من الباب ١٣ القادر.

(٦) الفروع ١، الصلاة، باب صلاة التوافل، ح ٩. ورواه مضمراً كما هنا.

في المسنون من الصلوات

٢ ج

وإذا كانت هذه الأحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النهار ثبت ما قصدناه، وليس لأحد أن يقول: إن رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل الليل، لأن الرواية وإن كانت على ما قال، فيجوز أن يكون قد ذكر الأربع ركعات مفصلاً، بأن يكون قد قال: ركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل عشاء الآخرة، حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره، وهاتان الركعتان وإن أضيفتا إلى العشاء الآخرة، فهي من نوافل المغرب، لأن عشاء الآخرة لاناقة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما، يدل على ذلك:

[١٩] ١٩ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني قال: سألت أبي عبد الله (ع): هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ فقال: لا غير أني أصلّى بعدها ركعتين، ولست أخسبُهما من صلاة الليل^(١).

فاما الذي يدل على جواز إسقاط هذه التوافل عند الأذار، ما ثبت من كونها نوافل، والتوافل ما لا يستحق بتركها العقاب، لأنه لو استحق بتركها العقاب لكان مثل الفرائض، ولم يكن بينها وبينها فرق، ويدل على ذلك أيضاً:

[٢٠] ٢٠ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنّاط قال: خرجنا أنا وجميل بن دراج وعائذ الأحسسي حجاجاً، فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق: إن لي إلى أبي عبد الله (ع) حاجة أربد أن أسأله عنها، فأقول له: حتى نلقاءه، فلما دخلنا عليه سلّمنا وجلسنا، فاقبل علينا بوجهه بيتهداً فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك، فغفرنا عائذ، فلما قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعت، قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أطيق القيام بالليل، فخفت أن أكون مأموراً به فأنهوك^(٢).

[٢١] ٢١ - وروى سعد، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني من سأل أبي عبد الله (ع) عن الرجل يجتمع عليه الصلوات؟ فقال: ألقِها واستأنف.

[٢٢] ٢٢ - وروى سعد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن

(١) الفروع ١، كتاب الصلاة، باب صلاة التوافل، ح ٦.

(٢) رواه الصفار في بغيان الدرجات ص ٦٥ عن الحسن بن علي، عن عيسى، عن هارون، عن الحسين بن موسى نحوه.

أيوب، عن أبیان، عن الحلبی، قال: قال أبو عبد الله (ع) في الوتر: إنما كتب الله الخمس، ولیست الوتر مكتوبة، إن شئت صلیتها، وتركها فییح.

[٢٣] - وروى سعد، عن معاویة بن حکیم، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا (ع)، أن أبا الحسن (ع) كان إذا أغمض ترك الخمسين.

قوله (ع): ترك الخمسين، يرید به تمام الخمسين، لأن الفرائض لا يجوز تركها على كل حال، يبین ذلك:

[٢٤] - ما رواه سعد بن عبد الله، عن علي بن إسماعیل، عن معلی بن محمد البصري، عن علي بن اسپاط، عن عدّة من أصحابنا، أن أبا الحسن موسی (ع) كان إذا أهتم ترك النافلة^(١).

فاما الذي يدل على أن ترك هذه النوافل إنما جاز في حال الضرورة:

[٢٥] - ما رواه محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهیم، عن أبیه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبی عبد الله (ع): رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدری ما هو من كثرته، کیف یصنع؟ قال: فلیصلّ حتى لا یدری کم صلّی من كثرته، فيكون قد قضی بقدر علمه، قلت: فإنه لا یقدر على القضاء من كثرة شغله؟ فقال: إن كان شغله من طلب معيشة لا بد منها، أو حاجة أخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقی الله عز وجل مستخفًا متهاوناً مضیئاً لسته رسول الله (ص)، قلت: فإنه لا یقدر على القضاء فهل یصلح له أن یتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: نعم فليتصدق بصدقة، قلت: وما یتصدق؟ فقال: أبقدر طوله وأدنی ذلك مد لکل مسکین مكان کل صلاة، فقلت: فكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لکل مسکین؟ فقال: لکل رکعتين من صلاة اللیل، وكل رکعتين من صلاة النهار، فقلت: لا یقدر؟ فقال: مد لکل أربع رکعات؛ فقلت: لا یقدر^(٢)؟ فقال: مد لکل صلاة اللیل، ومد لصلاۃ النهار، والصلاۃ أفضل، والصلاۃ أفضل^(٢).

[٢٦] - وعنه، عن علي بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمر، عن مرازم قال:

(١) الفروع ١، الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها و...، ح ١٥.

(٢) الفقه ١، ٨٨ - باب نوادر الصلاة، ح ١٣ بتفاوت یسر. الفروع ١، باب تقديم النوافل وتأخيرها و...، ح ١٣ بتفاوت یسر أيضًا. وسوف یکرر المصنف ذکر هذا الحديث برقم ٧٩ من الباب ١٠ من هذا الجزء.^١

سأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (ع) فقال: أصلحك الله إن عَلَيْ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك؟ قال: اقضها، قلت: لا أحصيها؟ قال: توخّ، قال مرازم: وكنت مريض أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت له: أصلحك الله أو^(١) جعلت فداك، إني مريض أربعة أشهر لم أصلّ نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدل فيه^(٢).

٢ - باب فرض الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله تعالى: (ومفترض من الصلاة على المسافر إحدى عشر ركعة في اليوم والليلة)، ثم ذكر تفصيله إلى آخر الباب.

إذا دلتنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر، ثبت ما ذكرناه من أن الفرائض في السفر هو القدر المذكور، ونحن نذكر ذلك في باب الصيام إن شاء الله تعالى، والذي يدل على ذلك هاهنا:

[٢٧] ١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يريد السفر متى يُقصّر؟ فقال: إذا توارى من البيوت، قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خرجت فصل ركعتين^(٣).

[٢٨] ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يدخل مكة من سفره، وقد دخل وقت الصلاة؟ قال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعًا^(٤).

(١) الترديد من الزاوي.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمفهي عليه والضعف...، ح ١٢. و ١٧ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٧ وروى في الموردين ذيل الحديث فقط. هذا وسوف يكرر الشيخ هنا الحديث برقم ٨٠ من الباب ١٠ تقرّب.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب من يريد السفر أو يقلد من سفر متى يجب...، ح ١. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢. هذا وقد كرر المصنف هذا الحديث في الجزء ٣ من التهذيب، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٧٥.

(٤) الاستئصار ١، ١٤١ - باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتى يدخل إلى...، ح ١ بتفاوت. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٤. بتفاوت. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت أيضًا. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث

[٣٩] ٣ - وروى أيضاً عن صفوان، ومحمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلِّي حتى أدخل أهلي؟ قال: صلِّ وأتمِ الصلاة، قلت: فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي، أريد السفر فلا أصلِّي حتى أخرج؟ قال: فصلٌ وقصير، وأن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله (ص) ^(١).

[٤٠] ٤ - وروى أيضاً عن النضر بن سعيد، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع)، أنه سُئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر، فأخَرَ الصلاة حتى قدم، فهو يريد أن يصلِّيها إذا قدم إلى أهله، فensi حين قدم إلى أهله أن يصلِّيها حتى ذهب وقتها؟ قال: يصلِّيها ركعتين صلاة المسافر، لأن الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلِّي عند ذلك.

[٤١] ٥ - وروى أيضاً عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث ^(٢).

[٤٢] ٦ - وروى أيضاً عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال: لا تُصلِّي قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً.

[٤٣] ٧ - وروى عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): صلَّيت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟ قال: أعدْ.

[٤٤] ٨ - وروى عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ^(٣).

يعنيه في الجزء ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٦٦. هذا والمشهور بين أصحابنا بل عن السرائر الإجماع عليه أن العبرة بحال الأداء لا حال الوجوب والتعلق، وبدل عليه مضافاً إلى الروايات إطلاق ما دل على وجوب القصر على المسافر دون الحاضر. يقول المحقق في الشراح ١٣٥/١: «إذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقٍ، قيل: يتم بناءً على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتباراً بحال الأداء، وقيل يتخير، وقيل: يتم مع السعة ويقصر مع الضيق، والتقصير أشبه. وكذا الحال لدخول الوقت وهو مسافر فحضر الوقت باقٍ، والإعتماد هنا أشبه».

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت يسير جداً. وسوف يكرره الشيخ في الجزء ٣، ٢٣ - باب...، ح ٦٧.

(٢) الاستبصار ١، ١٣١ - باب فرأيض السفر، ح ١.

(٣) رواه البرقي في محاسنه من ٣٧١، عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حذيفة بن منصور.

في نوافل الصلاة في السفر

ج ٢

هذه الأخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب^(١)، وأنا بمشيئة الله استوفى الكلام على وجوب التقصير فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٣ - باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله : (ونوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة) ثم ذكر تفصيلها إلى آخر الباب .

[٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله (ع) : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر^(٢) .

[٣٦] ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلا المغرب ، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار^(٣) ، وصل صلاة الليل واقضيه^(٤) .

[٣٧] ٣ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن حمّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن مقاتل بن مقاتل ، عن أبي العمارث قال : سأله - يعني الرضا (ع) - عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر ، يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلاة على الأرض هل أصلّيها في المحمل ؟ قال : نعم ، صلّها في المحمل^(٥) .

[٣٨] ٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن أبي الحسن (ع) قال : صل ركعتي الفجر في المحمل^(٦) .
وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل ، لأنه أمر بها في حال كون الإنسان

(١) يعني الشيخ المفید في المقنعة.

(٢) الفروع ١ ، باب التطوع في السفر ، ح ٢ .

(٣) أي نوافل صلاة النهار.

(٤) الفروع ١ ، باب التطوع في السفر ، ح ٣ .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١١ وفيه : ولا يمكنني .

(٦) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

في المحمول ولم يسْوَغ تركها.

[٣٩] ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحرث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر.

[٤٠] ٦ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول: إني لأحب أن أدوم على العمل وإن قُلَّ، قال: قلنا: تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نعم.

[٤١] ٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلّي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به.

[٤٢] ٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين^(١) في المحمول.

[٤٣] ٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي بعض أصحابنا، إنما نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا صلاة الليل على بغيرك حيث توجّه بك^(٢).

[٤٤] ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، وعلي بن الحكم، جميعاً عن أبي يحيى الحناط قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بُنِي، لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة^(٣).

[٤٥] ١١ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (ع) عن التطوع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال: لا، ولكن

(١) يعني ركعتي الشفع.

(٢) الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٧ بتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ١، ١٣٢ - باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، ح ١. الفقيه ١. نفس الباب، ح ٢٨ بزيادة في آخره، ورواوه مرسلاً.

في نوافل الصلاة في السفر

ج ٢

تفضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر، فقلت: جعلت فداك، صلاة النهار التي أصلحها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ فقال: أما أنا فلا أقضيها^(١).

[٤٦] ١٢ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أفضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنك قلت: نعم، فقال: إن ذاك يطيق وأنت لا تطيق^(٢).

فمحمول على أنه لو قضاه لم يكن ماثوماً، دون أن يكون ذلك مسنوناً، أو يكون قد علم من حاله أنه إن لم يأمره بذلك استهان بالسُّنْنَ ويعودي ذلك إلى الإخلال بالفرائض، فأمره بذلك لستوفر دواعيه في المحافظة على الصلوات، وعلم من حال الآخر خلاف ذلك، فأمره بترك الإعادة، مع أنه ليس في الخبر أن له أن يصلّي نوافل النهار أو فرائضها بالليل، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض، ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه أيضاً أنه مما فاته وهو مسافر، أو فاته في حال الحضر، وإذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له أن يقضيها وهو مسافر بالليل، والذي يُبَيِّنُ عن أن إعادة صلاة نوافل النهار ليس بمسنون:

[٤٧] ١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسakan، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، إني سألك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: لا تقضيها، وسألتك أصحابنا فقلت: اقضوا؟ فقال لي: أفاقول لهم لا تصلوا؟ وإنما أكره أن أقول لهم لا تصلوا، والله ما ذاك عليهم^(٣).

[٤٨] ١٤ - وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن سدير قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل، ولا يتم صلاة فريضة^(٤).

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول، ويحتمل أيضاً أن يكون إنما كان يقضي (ع) هذه النوافل إذا خرج إلى السفر وقد دخل وقتها، وهذا الوجه يحتمله الخبر الأول أيضاً وأن من أمْرَة بقضاء النوافل علم من حاله أنه خرج بعد دخول الوقت، ومن أمْرَة

(١) و(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ و ٣.

(٣) الاستبصار ١ ، ١٣٢ - باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، ح ٥.

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٤.

بتركها علم من حاله أنه خرج بعد تقضي وقتها، والذي يدل على ذلك:

[٤٩] ١٥ - ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر؟ قال: يبدأ بالزوال ف يصلّيها، ثم يصلّي الأولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى، وسئل: فإن خرج بعدهما حضرت الأولى؟ قال: يصلّي الأولى أربع ركعات، ثم يصلّي بعد التوافل ثمان ركعات، لأنّه خرج من منزله بعد حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير، وهي ركعتان، لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر^(١).

٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله: (فوقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعي الشخص)، ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس إلى قوله: (وقت العصر ووقت الظهر على ثلاثة أضرب: من لم يصلّ شيتاً من التوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير، ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سبعين وما أشبه ذلك، ووقت المضطر يمتد إلى اصفار الشمس).

فاما الذي يدل على الأول:

[٥٠] ١ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبيان، عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر (ع): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو أفضلهما^(٢).

[٥١] ٢ - عنه، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، جميعاً عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم

(١) الاستبصار ١، ١٣٢ - باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٧. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٥، وفيه: قال الصادق (ع)... ورواه مرسلاً.

في أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

٢ ج

أنت في وقت منها جمِيعاً حتى تغيب الشمس^(١).

[٥٢] ٣ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاعت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، وقت العصر قامة ونصف إلى قامتين^(٢).

[٥٣] ٤ - وعنه، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلَّى رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة^(٣).

[٥٤] ٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن بكير، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقنان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقنان المغرب والعشاء الآخرة^(٤)، وأما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلى التوافل:

[٥٥] ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس، وقال زراة: قال لي أبي جعفر (ع)

(١) الاستبصار ١ ، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٨ . وكرره برقم ٩ من الباب أيضاً. الفروع ١ ، باب وقت الظهر والعصر، ح ٥ . وروى صدره، وأما الليل فقد رواه برقم ٦ من نفس الباب. الفقيه ١ ، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٢ بتفاوت يسير. ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٦٠ : «فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهور والعصر ويخصن الظهر من أوله بمقدار أدائها وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك... . ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لم ينتقل القبلة... . وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهور، وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهور حتى يصير الظل مثليه، والمائلة بين الفيء الزائد والظل الأول، وقيل: بل مثل الشخص، وقيل: أربعة أقدام للظهور وثمان للعصر، هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار... . وعندي أن ذلك كله للفضلية».

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١٠ . وكرره برقم ٦ من الباب ١٤٨ ولكن في سنده أحمد بن محمد بدل: أحمد بن عمر. وزاغت: انحرفت أو زالت.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٩ ، الفروع ١ ، باب الجمع بين الصالاتين، صدرج ١ . والله؛ المقصود بها هنا المطر أو المرض أو ما شابه مما يستدعي التعجل.

(٤) الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٣ . هذا وقد روى في الاستبصار ١ ، ١٤٥ - باب وقت المغرب و... ، ح ٣٧ . مكتبة لإسماعيل بن مهران إلى الرضا (ع) صدرها يتضمن نفس هذا الحديث وإن بتفاوت في بعض الألفاظ فراجع.

حين سأله عن ذلك : إن حايط مسجد رسول الله (ص) كان قامة ، فكان إذا مضى من فيته ذراعَ صلَّى الظهر ، وإذا مضى من فيته ذراعانَ صلَّى العصر ، ثم قال : أتدرى لم جُعل الذراعُ والذراعان ؟ قلت : لم جُعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، فإن لك أن تنتفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ فيتك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، قال ابن مسكان : وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد ، وأبو بصير المرادي ، وحسين صاحب القلاطس ، وابن أبي يعفور ، ومن لا أحصيه منهم ^(١) .

وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب أن هذه الأوقات إنما جُعلت لمكان النافلة .

[٥٦] ٧ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن عمر بن حنظلة أثنا عنك بوقت ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : إذن ، لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إن أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه (ص) الظهر ، وهو قول الله عز وجل : « أقم الصلاة لدلك الشمس » ^(٢) ، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ^(٣) ، ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة ، وهو آخر الوقت ، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ، وذلك المساء ؟ قال : صدَّق ^(٤) .

[٥٧] ٨ - وعنـه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة ، وذلك إليك إن شئت طرَّلت وإن شئت قصرت ^(٥) .

(١) الاستبصار ١ ، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر ، ح ١٥ وفيه إلى قوله (ع) : وذلك أربعة أقدام من زوال الشمس . وروى برقم ٢٠ من نفس الباب من قوله : ثم قال : أتدرى لم جُعل الذراع و... إلى قوله : وتركت النافلة . ولكنه روى الحديث كاملاً برقم ٢٦ من نفس الباب ، وفيه : لمكان الفريضة ، بدل : لمكان النافلة وهذا الأخير هو الصحيح بملحوظة كلام الشيخ بعده مباشرة . وروى معظم الحديث في الفقيه ١ ، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة ، ح ٨ بتفاوت . وروى ذيل الحديث في الفروع ١ ، باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي ... ح ١ .

(٢) الإسراء / ٧٨ . وقد اختلفوا في معنى الدلوك ، قيل : هو ميل الشمس عن كبد السماء وقت الزوال ، وقيل : إنه غروبها ، والمقصود به هنا الأول .

(٣) أي نافلتك .

(٤) الاستبصار ١ ، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر ، ح ٧ . الفروع ١ ، باب وقت الظهر والعصر ، ح ١ بتفاوت يسير .

(٥) الفروع ١ ، باب وقت الظهر والعصر ، ح ٢ . والسبحة : النافلة .

[٥٨] ٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا كان في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قال: قلت: إن الجدار يختلف، بعضها قصير وبعضها طويل؟ فقال: كان جدار مسجد النبي (ص) يومئذ قامة^(١).

[٥٩] ١٠ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسakan، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقَدْمَيْنَ أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإن وقتها حين تزول^(٢).

[٦٠] ١١ - وعنه، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر^(٣).

[٦١] ١٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد قال: سأله عن وقت صلاة الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر^(٤).

[٦٢] ١٣ - وروى سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زراة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القبط، فلم يجربني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال: إن زراة سألي عن وقت صلاة الظهر في القبط فلم أخبره، فحرجت من ذلك فأخبره مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلّك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلك مثلّك فصلّ العصر^(٥).

والذي يدل على أن هذه الأوقات خاصة لمن صلّى النوافل:

[٦٣] ١٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النصري، وعمر بن حنظلة، عن منصور بن حازم قالوا: كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله (ع): ألا أبشركم بأبئن من هذا؟ قالوا: بلى جعلنا الله فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤٠ بتفاوت يسير وزيادة في آخره.

(٢) و (٣) و (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢ و ١٦ و ١٧.

(٥) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١٨.

أن بين يديها سبحة، وذلك إليك، فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك^(١).

وليس لأحد أن يقول: كيف يمكنكم العمل على هذه الأحاديث مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها؟ لأن بعضها يتضمن ذكر القامة، وبعضها يتضمن ذكر الذراع، وبعضها يتضمن ذكر القدم، وهذه مقادير مختلفة؟

لأن اللفظ وإن اختلف فإن المعاني ليست مختلفة من وجوه.

أحدها: أنا قد بينا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا لمن يصلى النافلة السبحة، وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصليين، فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته، ومن صلى على ذراع فكذلك حينئذ وقته، ومن صلى إلى أن تصير الشمس على قامة فذلك وقته، وقد صرخ بهذا أبو عبد الله (ع) في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله: إلا أنبئكم بأيّين من هذا، ثم قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، فإن أنت خففت فحين تفرغ منها، وإن أنت طولت فحين تفرغ منها.

والثاني: أن يكون جميع ما تضمنت هذه الأخبار من ذكر القامة والذراع^(٢)، المراد به الذراع، وقد بيّنا (ع) ذلك، روى ذلك:

[٦٤] ١٥ - علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن علي بن حنظلة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي (ع)^(٣).

[٦٥] ١٦ - عنه، عن علي بن إسپاط، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: القامة هي الذراع^(٤).

[٦٦] ١٧ - عنه، عن محمد بن زياد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع)، قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذراع، إن قامة رَحْل رسول الله (ص) كانت ذراعاً^(٥).

والثالث: إن الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال، يختلف ظله بحسب اختلاف

(١) الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ذيل ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٣. وكرره برقم ٢٥ من نفس الباب، هذا وقد روى الشيخ صدر الحديث بتفاوت في ذيله في الجزء ٢ من التهذيب برقم ١٤ من الباب ١٣.

(٢) ويمكن إلحاق القدم والقدمين بذلك أيضاً.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٢٧.

(٤) (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٨ و ٢٩ وفي سند الأول: علي بن زياد، بدل: علي بن إسپاط.

الأوقات، فتارة يتنهى الظل منه في القصور^(١) حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود المنصوب أكثر من قدم، وتارة يتنهى إلى حد يكون بينه ذراع، وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب، فإذا رجع الظل إلى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحد فقد دخل الوقت، سواء كان قدماً أو ذراعاً أو مثل الجسم المنصوب، فالاعتبار بالظل على جميع الأحوال لا بالجسم المنصوب، والذي يدل على هذا المعنى:

[٦٧] ١٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله (ع) عما جاء في الحديث أنْ صَلَّ العصر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا، فمتى هذا وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال: ظل القامة، ولم يقل: قامة الظل، وذلك أن ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة، ويقل، والقامة قامة أبداً لا تختلف، ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين، فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متتفقين في كل زمان، معروفين مفسراً أحدهما بالأخر مسلداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً، كان الوقت ذراعاً من ظل القامة، وكانت القامة ذراعاً من الظل، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر، كان الوقت محصراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين^(٢).

وأما القسم الأخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر، فيدل على ذلك:

[٦٨] ١٩ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، جمياً عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زراوة قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس

(١) أي القصور.

(٢) الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٧. قوله: وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؛ «لعل السائل ظن أن الظل المعتبر عنه بالمثل والذراع هو مجموع المتأخر والزائد، فقال: قد يكون الظل المتأخر نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد في «ستة أقدام، ونصفها وهذا كثير، أو أنه ظن أن المتأخر إنما تكون بين الفيء الزائد والظل المتأخر، فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول فإن الظل المتأخر قد يكون نصف قدم في العراق، وقد يكون خمسة أقدام، والأول أظهر. وحاصل جوابه (ع): أن المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد وهو لا يختلف في الأذمان والأحوال... الخ» مرآة العقول للمجلسي ٣٤/١٥ - ٣٥.

دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس^(١).

[٦٩] ٢٠ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن موسى بن بكر، عن زارة قال: قال أبو جعفر^(ع): أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة، فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس^(٢).

[٧٠] ٢١ - وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصُّلْطُن، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقان -، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله^(ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، حتى يمضي مقدار ما صلَّى المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر، حتى تغيب الشمس^(٣).

[٧١] ٢٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: قال: سمعت أبا جعفر^(ع) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس^(٤)،

[٧٢] ٢٣ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الضحاك بن زيد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله^(ع) في قوله تعالى: «أقم الصلاة للدُّلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»، قال: إن الله تعالى افترض أربع صلوات، أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان، أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان، أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلا أن هذه قبل هذه^(٥).

(١) مر هذا الحديث برقم ٢ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستبصار ١ ، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر.

(٣) و(٤) أو (٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١١ و ١٢ و ١٣ . وليس فيه ذيل الحديث. وغسق الليل: انصباب الليل على الكون يكون بالإظلام. هذا وقد تضمن الحديث الأول تحديد الوقت الاختصاصي لكل من الظهر والمصر الذي لا يجوز فعل غيرها فيه، فالوقت المختص من أوله بالظهر وهو مقدار فعل أربع ركعات، وكذا المختص بالعصر من آخراه، وما بينهما وقت مشترك بينهما إلا أن الظهر قبل العصر كما ورد في الروايات وعليه بعض الروايات المتقدمة وبعض ما سوف يأتي من هذا الباب إنما كانت لتحديد الوقت الفضيلي لكل من الظهرين، واختلاف أسلتها إنما هو بلحاظ اختلاف مراتب الفضل، فتأمل.

في أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

ج ٢

[٧٣] ٢٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين الظهر والعصر، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها حتى تغيب الشمس^(١). والذى يدل على أن ما تضمنته هذه الأخبار من قوله: ثم أنت في وقت منها إلى أن تغيب الشمس، إنما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر:

[٧٤] ٢٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبي الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علة، وهو تضييع، فقلت له: لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤيد لها؟ فقال: إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه، كما لو أن رجلاً آخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة، لم تقبل منه، إن رسول الله (ص) قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدّ لها حدوداً في سنته للناس، فمن رغب عن سنته من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى^(٢).

فاما ما ذكره^(٣) رحمة الله من اعتبار الزوال بالإصطotropic والدائرة الهندسية^(٤)، فالمرجع

(١) مر هذا الحديث أكثر من مرة في هذا الباب وإن كان متضمناً لسؤال عبيد بن زرارة الإمام الصادق (ع) عن وقت الظهر والعصر، فراجع.

(٢) الاستبصار ١ ، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر، ح ١ . بتفاوت.

(٣) يعني الشيخ المفيد رحمة الله في المتنعة.

(٤) الإصطotropic ، (وبالسين أيضاً) يوناني معناه - كما في القاموس -أخذ الشمس، آلة يقاس بها ارتفاع الشمس والكتاكي. وأما الدائرة الهندسية ويقال الدائرة الهندسية أيضاً، فيها يستكشف ميل الشمس وتتجاوزها دائرة نصف النهار استكمالاً قطعياً، يقول أستاذنا السيد الخوئي في التبيّح ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ : « طريقة ترسيمها على ما ذكره جماعة من الأصحاب، أن يسوى موضع من الأرض تسوية دقيقة لا يبقى فيها أي انخفاض أو ارتفاع، ثم يدار عليه دائرة واسعة أو ضيقة ... وينصب على مركزها شاحن محدد الرأس نصبًا مستقيماً . ولا يعتبر أن يكون مخروطياً - كما لا يعتبر أن يكون طوله بمقدار ربع قطر الدائرة - كما ذكره الأصحاب - بل المعتبر أن يكون طوله بمقدار لا يدخل ظله في الدائرة قبيل الزوال، للزورم أن يكون ظل الشاحن محااطاً بالدائرة في القرب منه . ثم إذا طلعت الشمس حدث لذلك الشخص ظل إلى طرف الغرب لا محالة وكلما ارتفعت الشمس نقص من الظل (فيتصدر) حتى إذا بلغ في النقص غايته ووصل إلى محيط الدائرة وأراد الدخول فيه علم عليه علامه ، ثم يرصد بعد الزوال كذلك حتى إذا بلغ الظل أقصاه ووصل إلى محيط الدائرة وأراد الخروج عنه علم أيضاً عليه علامه ، ثم يوصل بين

فيه إلى أهل الخبرة، وليس مأخوذاً من جهة الآخر،

فاما الاعتبار بالعود المنصوب:

[٧٥] ٢٦ - فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً، فلما رأيت ذلك، تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بعيال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس، فإذا زالت زادت، فإذا است Bent the زيادة فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع، وصل العصر.

[٧٦] ٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبد الله (ع) زوال الشمس، قال: فقال أبو عبد الله (ع): تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار، وأن زاد فهو أبين، فيقام، فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل^(١)، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت.

قال الشيخ رحمه الله: (وقت المغرب مغيب الشمس)، إلى قوله: (وقت الفجر).

[٧٧] ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المغرب: إذا توالي القرص، كان وقت الصلاة، وأفطر^(٢).

[٧٨] ٢٩ - وروي عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين إلا أن هذه قبل هذه^(٣).

العلماء بخط مستقيم ونصف ذلك الخط ويوصل ما بين مركز دائرة ومنتصف الخط بخط آخر وهو خط نصف النهار، وإذا وقع ظل الشاهق على هذا الخط كشف ذلك عن أن الشمس في وسط السماء، فإذا مال رأس الظل إلى طرف المشرق كشف قطعاً عن زوالها وتجاوزها عن دائرة نصف النهار، وهي من الإمارات والعلامات القطعية وليس تقريبة ولا مخصوصة بوقت دون وقت على ما تشهد به التجربة» - بتصرف - .

(١) الضمير يرجع إلى الشمس، وكذا فيما بعده.

(٢) و(٣) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١ و ٢ وفي ذيل الأول: والإفطار، بدل: وأفطر. وفي الثاني تفاوت أيضاً.

[٧٩] ٣٠ - وروي عن أحمد بن علي بن الحكم، عمن حدثه عن أحدهما (ع): إنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كُرسِيَها؟ قلت: وما كرسِيَها؟ قال: قُرْصُها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره^(١).

[٨٠] ٣١ - وروي عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن حمَّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبيأسامة الشحَّام قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطابية؟ إن جبريل (ع) نزل بها على محمد (ص) حين سقط الفرض^(٢).

[٨١] ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله (ع): يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعته يقول: آخر رسول الله (ص) ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب فقال: يا رسول الله، نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله (ص) فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمووني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا^(٣).

[٨٢] ٣٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصُّلْت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقـد -، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلى ثلث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلى أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وقوله: خطابية: نسبة إلى أبي الخطاب وهو محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي المقتول سنة ١٣٨ هـ، وكان من الغلاة ثم أدعى النبوة، ثم أدعى الرسالة، ثم أدعى أنه من الملائكة وأنه رسول الله إلى أهل الأرض وحجه عليهم، وكان قد التقى بالإمام الصادق (ع) عدة مرات، وقد طرده الإمام الصادق (ع) ولعنه ولعن أصحابه والشاكِّين فيه، وقد وردت رواية في لعنه في الباب ١٣ من الجزء ٢ من التهذيب، ح ٦٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ وروى صدره إلى قوله: فغاب قرصها. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٧ وروى صدره أيضاً كالاستبصار.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس:

[٣٤] [٨٣] - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذاك؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مُطلٌ على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا^(١).

[٣٥] [٨٤] - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها^(٢).

[٣٦] [٨٥] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق -، فقد غربت الشمس في شرق الأرض^(٣).

[٣٧] [٨٦] - وعنه، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي قال: صحبت الرضا (ع) في السفر، فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق - يعني السواد^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٠. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: وغربها بدون: من. هذا وقد علق أحد فقهائنا المعاصرین على هذا الحديث بقوله: وفيه أن الترتيب في القضية ليس بالحظوظ الوجود الخارجي إذ لا ترتب للجزاء على الشرط، بل بالحظوظ الترتب العلمي، وترتب العلم بالجزء على العلم بالشرط لا يقتضي اقترانهما حدوثاً...».

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت في الذيل.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٩. هذا وهل يعرف المغرب بسقوط القرص - فرس الشمس - أو به ويزوال الحمرة المشرقة وهي المعتبر عنها بالشقق؟ ذكر صاحب المعتبر أن الذي عليه عمل الأصحاب هو الثاني، كما نسبة جماعة إلى المشهور بل نقل ابن إدريس في سائره الإجماع عليه. ونسبة صاحب المدارك إلى الأكثر. بينما ذهب ابن الجنيد والمرتضى إلى الأول ونسب إلى المبسوط والعلل وغيرهما، بل ونسبة البعض إلى أكثر الطبقات الثالثة وأنهم يرون أن المراد بغروب الشمس غرويها عن أفق المصلى فإذا علم بعروتها عن الأفق كذلك جاز الإفطار والصلة وإن لم تذهب الحمرة. وإن ذهاب الحمرة إنما جعلت مرجحاً عند الشك في غروب الشمس عن الأفق لاحتمال حجبها بسحاب أو جبل أو غيرهما. ولعل قول الإمام (ع) في هذا الحديث: وتأخذ بالمحابطة لدينك، يمكن أن يكون شاهداً لهذا القول الثاني، وأن التأثير إنما كان لاحتمال عدم سقوط القرص، لا لوجوب التأخير حتى ذهاب الحمرة تبعاً.

[٣٨] ٣٨ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبدِ اللَّهِ (ع) : فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رِبِّا مَا صَلَّيْنَا وَنَعْنَ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ، أَوْ قَدْ سَرَّنَا مِنْهَا الْجَبَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لِيَسْ عَلَيْكَ صَعْدَ الْجَبَلِ^(١).

فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ اعْتِبَارِ غَيْوَةِ الشَّمْسِ، لَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْحُمْرَةُ قَدْ زَالَتْ عَنِ الْمَشْرِقِ وَإِنْ كَانَ الشَّمْسُ بِاقِيَّةً خَلْفَ الْجَبَلِ، لَأَنَّ الشَّمْسَ إِنَّمَا تَغْرِبُ عَلَى قَوْمٍ وَتَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ.

[٣٩] ٣٩ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَى بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ (ع) : «فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ الْلَّيلُ رَأَى كَوْكَبَهُ»^(٢)، فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَآخِرُ ذَلِكَ غَيْوَةُ الشَّفَقِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ، وَآخِرُ وَقْتِهِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيلِ، يَعْنِي نَصْفِ الْلَّيلِ^(٣).

[٤٠] ٤٠ - وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرَّضَا (ع) - وَكَنَا عَنْهُ - لَمْ يَصُلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النَّجُومُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَنَاهُ عَلَى بَابِ دَارِ أَبِي مُحَمَّدٍ^(٤).

[٤١] ٤١ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ دَاؤِدَ الْصَّرْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (ع) يَوْمًا، فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرَتْ وَقَدْ غَابَ الشَّفَقُ^(٥) قَبْلَ أَنْ يَصُلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى^(٦).

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الضرُورَةِ، لَأَنَّ مَعَ الضرُورَةِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَوَّلِ وَقْتِهِ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٣ . الفقيه ١ ، ٣٢ . باب مواقيت الصلاة، ح ١١ . وفيهما: وقد سرنا... بدون ألف. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث في الباب ١٣ برقم ٩١.

(٢) الأنعام / ٧٦ ، وجْهُهُ واجْهَهُ: سترة.

(٣) الاستبصار ١ ، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٤ باتفاق يسير، الفقيه ١ ، ٣٢ . باب مواقيت الصلاة، ح ١٢ باتفاق وزيادة في آخره.

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١٥ .

(٥) الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ فِي السَّمَاءِ.

(٦) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١٦ وفيه: وتوضاً، بدل: فترضاً.

[٤٢] ٩١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عبد الجبار، عن أبي طالب عبد الله بن الصَّلت، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب، فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلى معهم لم أتمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة؟ فقال: إنت منزلك، وأنزع ثيابك، وأن أردد أن تتوضأ فتوضأ وصل، فإنك في وقت إلى ربع الليل.

[٤٣] ٩٢ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يونس، وعلي الصيرفي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل، فإن أخرت الصلاة حتى أصلى في المنزل كان أمكنا لي، وأدركني المساء، فأصلى في بعض المساجد؟ قال: فقال: صل في منزلك.

[٤٤] ٩٣ - وروى سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائى، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة المغرب إذا حضرت، هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس، إن كان صائمًا أفطر، وإن كانت له حاجة قضاهَا ثم صلّى^(١).

[٤٥] ٩٤ - وروى عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرقن بك وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل، قال: قال لي هذا وهو شاهد في بلده^(٢).

[٤٦] ٩٥ - وروى عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمر بن حنظلة أثانا عنك بوقت؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): إذاً لا يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القمر، إلا أن رسول الله (ص) كان إذا جد به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء؟ فقال: صدّق، وقال: وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٤، وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٩٢ من الباب ١٣ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٥. وسوف يكرره برقم ٧١ من الباب ١٣ من هذا الجزء.

في أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

٢ ج

يبدو حتى يضيء^(١).

[٩٦] ٤٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) : أن النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة^(٢) يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء، فيصليهما جميعاً ويقول: مَنْ لَا يرْحَمْ لَيُرْحَمَ^(٣).

[٩٧] ٤٨ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين قال: سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً^(٤).

فهذه الأخيار كلها دالة على أن هذه الأوقات لصاحب الأذار، لأنها مقيدة بالموانع وما يجري مجريها، والذي يكشف عما ذكرناه وأنه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبة الشمس إلا عن عذر، ما ثبت أنه مأمور في هذا الوقت بالصلاوة، والأمر عندنا على الفور، فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال، وبدل عليه أيضاً:

[٩٨] ٤٩ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبيأسامة زيد الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطابية؟ إن جبرئيل (ع) نزل على محمد (ص) حين سقط القرص^(٥).

[٩٩] ٥٠ - وروى أحمـد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (ع) قال: إن أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة^(٦).

[١٠٠] ٥١ - أـحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي حمزة، عنـ ذـكرـهـ عنـ أبي عبد الله (ع) قال: قال: مـلعـونـ منـ أـخـرـ الـمـغـرـبـ طـلـبـ فـضـلـهـ^(٧).

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٦. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٦.

(٢) أي الكثيرة المطر.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٧.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٨.

(٥) سبق هذا الحديث برقم ٣١ من هذا الباب فراجع.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٩. هذا وقد سبق وذكرنا أن أبا الخطاب هذا هو محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي، وكان ضالاً ولملئونا على لسان الإمام الصادق (ع).

(٧) الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١٥ بتفاوت في التزيل وزيادة في آخره.

[١٠١] ٥٢ - وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن جمبل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الرجل الذي يصلّي المغرب بعدما يسقط الشفق؟ فقال: لِعَلَّهُ لَا بَأْسُ، قلت: فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لِعَلَّهُ لَا بَأْسُ^(١).

[١٠٢] ٥٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أنساً من أصحاب أبي الخطاب يمسّون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال: أَبْرَأْ إِلَى اللَّهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَتَعْمِدًا^(٢).

فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمة الله في الكتاب، وآخره ثلث الليل، وفي بعض الروايات إلى نصف الليل، ويكون ذلك لصاحب الأعذار والحوائج الضرورية، يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الأخبار، لأن أكثر الروايات يتضمن وقت الصلاتين، ويزيد ذلك بياناً:

[١٠٣] ٥٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن علي الحلي قال: سألت أبا عبد الله (ع) متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة، فقال عَبْيَدُ اللَّهِ: أصلحك الله، إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق^(٣).

[١٠٤] ٥٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصُّلْت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن عطية، عن زراة قال: سألت أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقالا: لا بأس به^(٤).

(١) والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣١ و ٣٠. هذا وقد نقل عن الشيخ في الخلاف وابن البراج أن آخر وقت المغرب غيبة الشفق، بلا فرق في ذلك بين الحاضر والمسافر والمحظى والمعذور، وعن المفيد وابن بابويه امتداد وقتها إلى ربع الليل في حق المسافر، وعن أبي الصلاح وابن حمزة القول بذلك مع الاخطمار، والمشهور عندنا امتداد وقت المغرب إلى نصف الليل. ومن ذهب إلى هذا حمل الروايات الدالة على أن آخر وقت المغرب إلى ذهاب الشفق أو غيره من التحديدات على بيان الوقت الفضيلي، عيناً كما قلنا في الروايات المحددة لوقت الظهورين بمقدار القلم والقديمين، أو بصيرورة ظل كل شاهق مثله أو مثليه.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣٨. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٩ و ٤٠ و ٤١.

[١٠٥] ٥٦ - وما رواه بهذا الإسناد عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبين، قالا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة: صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك، قلنا: وأي شيء الشفق؟ فقال: الحمرة^(١).

[١٠٦] ٥٧ - وبهذا الإسناد عن الحسن بن علي، عن إسحاق البطحي قال: رأيت أبي عبد الله (ع) صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، ثم ارتحل^(٢).

فتحتمل هذه الأخبار وجهين:

أحدهما: أن تكون مخصوصة بحال الاضطرار، وهو لمن يعلم أو يظنه أنه إن لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق، لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة أو مانع يمنعه منه، والذي يدل على ذلك:

[١٠٧] ٥٨ - ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تتعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق^(٣).

[١٠٨] ٥٩ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن علي الحلببي، عن عبيد الله الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق^(٤).

[١٠٩] ٦٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله (ص) إذا كانت ليلة مظلمة ورياح ومطر، صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتفل الناس، ثم أقام مؤذنه، ثم صلى العشاء الآخرة، ثم انصرفا^(٥).

والثاني: أن تكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم أنه يسقط الشفق قبل فراغه من

(١) و(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٩ و ٤٠ و ٤١.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٤٤. الفروع ١، باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين...، ذيل ح ٣.

(٤) و(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٥ و ٤٦. بتفاوت يسير جداً فيما.

الصلاحة، لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنه يجزيه. وليس في شيء من هذه الأخبار أنه يجوز له أن يصلّي قبل سقوط الشفق وإن علم أنه يفرغ منها مع بقاء الشفق، فإذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك. والذي يدل على أن ذلك جائز ما رواه:

[١١٠] ٦١ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأْتَ عنك^(١).

قال الشيخ رحمه الله: (وأول وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض)، إلى قوله: (ولكل صلاة من الفرائض وقتان).

[١١١] ٦٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز بن عبد الله، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلّي ركعتي الصبح - وهي الفجر - إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً^(٢).

[١١٢] ٦٣ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء^(٣).

[١١٣] ٦٤ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيويه، عن العلاء بن رزين، عن

(١) الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم النجم والريح ومن...، ح ١١. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٣١. ولا بد من حمل قوله (ع): «وأنت ترى» على الاعتقاد والجزم بدخول الوقت ثم ينكشف خطأً اعتقدوه، والإبان كان - عندما شرع في الصلاة - ظاناً دخولاً الوقت، فقد ذهب كثير من فقهائنا إلى القول بصحة الصلاة عندئذ أيضاً، وإن خالف فيها البعض منهم فحكموا بوجوب الإعادة إن انكشف الخطأ أثناء الصلاة وذلك لعدم تجويزهم التعويل على الظن في الوقت، كما يستفاد من الحديث أنه لو انكشف وقوع الصلاة بتمامها خارج الوقت بطلان الصلاة ووجوب إعادةها في الوقت.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٠ - باب وقت صلاة الفجر، ح ١. الفقيه ١، ٣٥ - باب معرفة زوال الليل، ذيل ح ١ بتفاوت ورواه مرسلاً عن أبي جعفر (ع). وقال في الفقيه ١، ٧٧ - باب معرفة الصبح...، ح ٢: «وروي أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً».

(٣) الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا و قال المحقق في الشرائع: «وما بين طلوع الفجر الثاني - المستظرف في الأفق - إلى طلوع الشمس وقت الصبح». وقال أيضاً: «وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعنور، وعندئذ أن ذلك كله للفضيلة».

في أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

ج ٢

محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صلى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لا يأس^(١).

[١١٤] ٦٥ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(٢).

[١١٥] ٦٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحصين بن أبي الحصين قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): جعلت فداك ، اختلف مواليك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء^(٣)، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان^(٤)، ولست أعرف أفضل الوقتين، فأصلّي فيه، فإن رأيت يا مولاي - جعلني الله فداك - أن تعلماني أفضل الوقتين، وتحدد لي كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبيّن. حتى يحمر ويصبح؟ وكيف أصنع مع القمر؟ وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله؟ فكتب بخطه (ع): الفجر - يرحمك الله - الخيط الأبيض، وليس هو الأبيض صُدُداً، ولا تصلّ في سفر ولا في حضر حتى تبيّنه - رحمك الله - فإن الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الظُّلْمَاء﴾^(٥) فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرّم به الأكل والشرب في الصيام، وكذلك هو الذي يوجب الصلاة^(٦).

[١١٦] ٦٧ - وروى أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبد الله بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن أفضل المواقت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر، أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾^(٧) يعني صلاة الفجر، يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر، أثبت له مرتين، ثبّته ملائكة الليل وملائكة النهار^(٨).

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤ و ٩. والحديثان ٣ و ٤ هما في الحقيقة حديث واحد لاتحادهما سندًا ومتناً في الاستبصار ولعل تكراره سهو من قلمه الشريف أو من النسخ.

(٣) هذا ما يسمى بالفجر الكاذب.

(٤) هذا ما يسمى بالفجر الصادق.

(٥) البقرة / ١٨٧.

(٦) الاستبصار ١، ١٥٠ - باب وقت صلاة الفجر، ح ٥ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ١ بتفاوت.

(٧) الإسراء / ٧٨.

(٨) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

[١١٧] ٦٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سأله عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء^(١).

[١١٨] ٦٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصبح هو الذي إذا رأيته متعرضاً كأنه بياض سوراء^(٢). فاما الحديث المقدم ذكره، وهو حديث زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما رواه:

[١١٩] ٧٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبهي بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة^(٣).

فالمراد بهذه الأخبار صاحب الأعذار والحوائج^(٤)، حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٠] ٧١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل إذا غلبته عينه، أو عاقد أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليُتم، وقد جازت صلاته^(٥).

[١٢١] ٧٢ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٧٧ - باب معرفة الصبح و...، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع)، وكذلك هو في الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. وسوراء، أو سورى: اسم مكان لموضعين في العراق: قرب الحلة وقرب بغداد، ولعل المراد به هنا إما دجلة أو الفرات.

(٢) أنظر الحاشية السابقة فالخريج واحد.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٠ - باب وقت صلاة الفجر، ح ١٠.

(٤) أي التي تمنعه من الصلاة في أول الوقت.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١.

في أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

ج ٢

أن يتجلّل الصبحُ السماءُ^(١)، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت لمن شُغلَ، أو نسيَ، أو نامَ^(٢).

[٧٣] [١٢٢] - وروى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقطبانية البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألسنْت في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنما ندعها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يُحَمَّدُ الرجلُ أن يصلِّي في المسجد ثم يرجعُ فيه أهله وصبيانه^(٣).

[٧٤] [١٢٣] - وروى الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتنان، وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبحُ السماءُ ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت من شُغلَ أو نسيَ أو سها أو نامَ، وقت المغرب حين تَجَبَ الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتنان: أول وآخر، فالأول لمن لا عذر له، والثاني لأصحاب الأعذار، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها، فإن آخرها ثم اختَرَمْ^(٥) في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيئاً لها، وأن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها).

قد بيَّنا فيما تقدَّمَ أن آخر الوقت وقتُ لصاحب العذر وال الحاجة، وأن من لا عذر له فَوْقَتهُ أول الوقت، ويؤكِّد ذلك أيضًا ما رواه:

[٧٥] [١٢٤] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لكل صلاة وقتنان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة^(٦).

(١) كثيارة عن انتشار ضوئه وشموله.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٠ - باب وقت صلاة الفجر، ح ١٣. والقطبانية: واحدة القباطي، وهي ثياب يغش تنسب إلى القبط بمصر.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤. وفيه: تحجب، بدل: حين تَجَبَ ووجوب الشمس هو غزوتها.

(٥) اختَرَمْ: أي هلك ومات.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٦ - باب أن لكل صلاة وقتنان، ح ١. الفروع ١، باب المواقت أولها وآخرها و...، ح ٣.

[١٢٥] ٧٦ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبو، عن معاوية بن عمار، أو^(١) ابن وهب^(٣) قال: قال أبو عبد الله (ع): لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما^(٣).

[١٢٦] ٧٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمد قال: قال أبو عبد الله (ع): لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماليه^(٤).

[١٢٧] ٧٨ - وروى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله، وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوله، قال رسول الله (ص): إن الله يحب من الخير ما يعجل^(٥).

[١٢٨] ٧٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيمت حدودها، أطيب ريحًا من قضيب الأس حين يؤخذ من شجره في طيبة وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأول.

[١٢٩] ٨٠ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا^(٦).

[١٣٠] ٨١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن حriz، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): إعلم أن أول الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دام العبد عليه وإن قل^(٧).

[١٣١] ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيبو الخراز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب

(١) الترديد من الراوي.

(٢) واسمه وقب.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. وفيه: للرجل، بدل: للمؤمن. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٧.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الفروع ١، باب المواقيت أولها وأخرها وأفضلها، ح ٦.

(٧) الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت يسير.

السماء لصعود الأعمال، فما أحب أن يصعد عملًا أول من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني.

[١٣٢] - ٨٣ - وعنه، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إننا نقدم ونؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسى والمريض والمسافر والمدفن والنائم في تأخيرها^(١).

وليس لأحد أن يقول: إن هذه الأخبار إنما تدل على أن أول الأوقات أفضل، ولا تدل على أنه يجب في أول الوقت، لأنه إذا ثبت أنها في أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر، فإنه يجب أن يفعل، ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف، ولم يرد بالوجوب هنا ما يستحق بتركه العقاب، لأن الوجوب على ضرورة عندنا، منها ما يستحق بتركه العقاب، ومنها ما يكون الأولى فعله ولا يستحق الإخلال به العقاب، وإن كان يستحق به ضرب من اللوم والعتاب، ثم ذكر الشيخ رحمة الله تفضيل الوقتين لكل صلاة إلى آخر الباب، وقد مضى شرح ذلك مستوفى.

٥ - باب القبلة

قال الشيخ رحمة الله: (والقبلة هي الكعبة) إلى قوله: (ومن أراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الأيمن فإنه يكون متوجهاً إليها).

قال الله تعالى: «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنُولِّينَكَ قبلةً ترضاهَا فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كتتم فولوا وجوهكم شطْرَه»^(٢). وقال: «ومن حيث خرجت فول وجهك شطْرَ المسجد الحرام وأنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تَعْمَلُونَ»^(٣) وقال: «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كتتم فولوا وجوهكم شطْرَه»^(٤)، فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد الحرام، والمراد بالشطر هنا: النحو، قال هذيل:

(١) الاستبصار ١، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر، ح ١٤ . وذَفَتِ المريض يَذَفَّ ذَفَّاً: نقل من المرض وأشرف على الهلاك.

(٢) و(٣) و(٤). البقرة / ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠ .

أقوال لام زنبع أقرى صدور العيس شطر^(١) بنى تميم

وقال لقيط الإيادي :

فَقُدْ أَظْلَكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ^(٢) هُوَلَّ لَهُ ظُلْمٌ تَعْشَائِكُمْ قِطْعًا

[١٣٣] ١ - علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قول الله عز وجل: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حِينِفَا»^(٣)? قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً^(٤).

[١٣٤] ٢ - وعنه، عن ابن أبي حمزة، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٥)? قال: هذه القبلة أيضاً^(٦).

[١٣٥] ٣ - وعنه، عن ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى صُرِفَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الكعبة؟ فقال: بعد رجوعه من بدر.

[١٣٦] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: «وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال: ساجد مُحَدَّثةً فما رأوا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.

[١٣٧] ٥ - الطاطري^(٧)، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسakan، عن أبي بصير،

(١) أي نحوبني تميم.

(٢) أي من نحو ثغركم. وقد أورد الطبرسي هذا البيت كشاهد على أن شطر بمعنى نحو وتلقاء وقال: قال الزجاج يقال: هؤلاء مشاطروننا. أي دورهم تصل بدورنا... وقال صاحب العين: شطر كل شيء نصفه، وشطره: نحوه وقصده، ومنه المثل: إحلب حلبًا لك شطره أي نصفه.

(٣) الروم / ٣٠. وقد ذكر الطبرسي في المجمع أن المقصود بهذه الآية الكريمة أمره صلوات الله عليه بالتجهيز في صلاته نحو الكعبة المشرفة وكذلك الآية التي في سورة يونس / ١٠٥ وإن كانت: «وَإِنْ كَانَتْ: هُوَانَ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حِينِفَا» ..

(٤) وقد روى هذا الحديث في الفصل الأول من كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة لأبي الفضل شاذان بن جبريل القمي.

(٥) الأعراف / ٢٩.

(٦) روي في الفصل الأول من كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة.

(٧) واسمه علي بن الحسن.

عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قوله تعالى: **﴿وَمَا جعلنا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمْ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ مَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾**^(١) أمره به؟ قال: نعم، إن رسول الله (ص) كان يقلب وجهه في السماء، فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال: **﴿قَدْ نَرَى تَنْكِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْلِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾**.

[١٣٨] ٦ - وعنده، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في قوله تعالى: **﴿وَسِيقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَأَهِمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلَّلَ اللَّهُ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾**^(٢)، فقلت له: آلة أمره أن يصلى إلى البيت المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أن الله تعالى يقول: **﴿وَمَا جعلنا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمْ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ مَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْبِعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** قال: إن بني عبد الأشهل أتواهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم: إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمي مسجدهم: مسجد القبلتين^(٣).

[١٣٩] ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين، عن عبيد الله بن محمد الحجاج، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع)، أن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا^(٤).

[١٤٠] ٨ - أبو العباس بن عقدة، عن الحسين بن محمد بن حازم قال: حدثنا نغلب بن الصحاك، قال: حدثنا يشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً.

[١٤١] ٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، رفعه قال: قيل لأبي عبد الله (ع): لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأن للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، وإثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار^(٥).

(١) و (٢) البقرة / ١٤٣ .

(٣) ذكره أبو الفضل شاذان بن جبرائيل القمي في الفصل الثالث من رسالته إزاحة العلة في معرفة القبلة، عن أبي بصير.

(٤) الفقيه ١ ، ٤٢ - باب القبلة، ح ١ مرسلاً. ورواه أيضاً في علل الشرائع ص / ١٤٤ .

(٥) الفروع ١ ، الصلاة، باب التوادر (قبل بباب مساجد الكوفة) ح ٦ .

[١٤٢] ١٠ - وسأله المفضل بن عمر أبا عبد الله (ع) عن التحرير لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: إن الحجر الأسود لما أُتزلَّ به من الجنة وُوضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور: نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كلها إثنتا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلة أنصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة^(١).

[١٤٣] ١١ - الطاطري، عن جعفر بن سماعة، عن عَلَّا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن القبلة؟ قال: ضع الجدي في قفالك وصلّ.

قال الشيخ رحمة الله: (إذا أطبقت السماء بالغيم فلم يجد الإنسان دليلاً عليها بالشمس والنجوم فليصل إلى أربع جهات، وإن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة من الصلاة أربع مرات^(٢) فليصل إلى أي جهة شاء، وذلك مجرّد مع الأضطرار).

[١٤٤] ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش^(٣)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنت سواء في الاجتهد؟ فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه^(٤).

[١٤٥] ١٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٥).

فاما ما يدل على أن التحرّي^(٦) يجزي عند الضرورة ما رواه:

[١٤٦] ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حرizer، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة^(٧).

(١) الفقيه ١، ٤٢ - باب القبلة، ح ٢. ورواه أيضاً في علل الشرائع ص ١١٤ . ورواه أبو الفضل شاذان في رسالته إزاحة العلة في معرفة القبلة، الفصل الخامس.

(٢) أي إلى أربع جهات.

(٣) هذه هو خراش (خداش) بن إبراهيم، ذكره الشيخ في الفهرست (٦٧) من أصحاب الصادق (ع).

(٤) و(٥) الاستبصار ١، ١٦٠ - باب من اشتبه عليه القبلة في . . . ، ح ١ و ٢.

(٦) التحرّي: الشخص وطلب أخرى الأمراء، والاجتهد في طلب القبلة.

(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥ وفيه: المتّحِر، بدْل: التحرّي. الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والربيع . . . ، ح ٧.

[١٤٧] ١٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تُرّ الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك، وتعمّد القبلة جهذاً^(١).

[١٤٨] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تُرّ الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: تجتهد رأيك، وتعمّد القبلة جهذاً^(٢).

وليس لأحد أن يقول: لم حملتم هذه الأخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار؟ وهلّا جاز التحرّي في كل وقت التبس فيه القبلة؟ لأنّ متى لم نحمل هذه الأخبار على حال الاضطرار، لم يكن لما قدمناه من الخبرين بأنه يصلّي إلى أربع جهات معنى، لأنّ على مقتضى ظاهر هذه الأحاديث يُجزي التحرّي ولا يحتاج في حال أن يصلّي إلى أربع جهات فيسقط متضمنهما جملة، وإذا حملنا هذه الأخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار، تكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها، والذي يدلّ على ما قلناه، من أن المراد بهذه الأخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار:

[١٤٩] ١٧ - ما رواه الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حمّاد، عن عمرو بن يحيى قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن رجل صلّى على غير القبلة، ثم تبيّن له القبلة، وقد دخل في وقت صلاة أخرى؟ قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها^(٣).

[١٥٠] ١٨ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن حمّاد بن عثمان، عن معمربن يحيى قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها^(٤).

(١) الاستبصار ١، ١٦٠ - باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، ح ٤. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٢٢ بتفاوت يسير، الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والربيع و...، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. ويستفاد من هذه الأخبار وجوب التحرّي عن جهة القبلة، فإنّ غلب الظن على جهة معينة عرّى عليه، وكذلك إن دار أمره بين جهتين أو ثلاث، وإلا فالمشهور بين فقهائنا في صورة سعة الوقت أن يصلّي إلى الجهات الأربع لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، أو يكرر الصلاة إلى الجهات بمقدار ما يسع الوقت، وإن لم يسع إلا صلاة واحدة تخير في أدائها إلى أيّة جهة شاء.

(٣) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلّى إلى غير القبلة ثم تبيّن بعد ذلك قبل...، ح ٩. والطاطري: اسمه علي بن الحسن، وقد يطلق على يوسف بن إبراهيم أيضاً.

(٤) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلّى إلى غير القبلة ثم تبيّن...، ح ١٠.

فلو لم يكن المراد بتلك الأحاديث حال الاضطرار، لم يكن لإيجاب الإعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران، لأن ظاهرهما يقضي أنه متى تحرّى القبلة وصلّى ثم خرج الوقت فإنه **أجزاؤ صلاته**.

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أخطأ القبلة ، أو سها عنها ، ثم عرف ذلك والوقت باق ، أعاد ، فإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضى ، اللهم إلا أن يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حيشذ إعادة الصلاة ، كان الوقت باقياً أو منقضياً).

[١٥١] ١٩ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تُعَذَّد^(١).

[١٥٢] ٢٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلّي لغير القبلة، ثم يصحّي فيعلم أنه صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليُعيد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده^(٢).

[١٥٣] ٢١ - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٣).

[١٥٤] ٢٢ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو عبد الله (ع) : إذا صليت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك فلا تُعَذَّد^(٤).

[١٥٥] ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحًا عن رجل صلّى في يوم سحّاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١ . الفروع ١ . باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح و...، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٩ . والقرف: الأرض البلىع لا ماء فيها ولا نبات. قوله: ثم يصحّي: أي يذهب الغيم من السماء فتنجي.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣.

(٤) من هذا الحديث برقم ٢٠ من هذا الباب فراجع.

في القبلة

ج ٢

بجهده أتجزئه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه^(١).
 [٢٤] ٢٤ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصيّح ألك صلیت على غير القبلة فأعد صلاتك^(٢).

[٢٥] ٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟ قال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغارب قبلة^(٣).

[٢٦] ٢٦ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سأله عن رجل تبيّن له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال: يستقبلها إذا أثبت ذلك، وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها^(٤).

[٢٧] ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن

(١) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلى إلى غير القبلة ثم تبيّن بعد ذلك...، ح ٤. وفيه: سأله أبا الحسن موسى (ع)... هذا، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو أخل بالاستقبال عاماً بطلت صلاته مطلقاً، وأما لو أخل بها جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو غافلاً أو مخططاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فهنا تفصيل. فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار فالمشهور بينهم، بل نقل عن بعضهم الإجماع عليه هو صحة صلاته، وذهب البعض كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر والغنية وغيرها إلى وجوب الإعادة في هذه الصورة في الوقت إذا اكتشف أنه صلى إلى غير القبلة بجهاته. ولو اكتشف له الانحراف عن القبلة ما بين الجهاتين في أثناء الصلاة فقد أجمعوا على وجوب استقامته عندما وبيني على صحة ما مضى من صلاته. وأما إذا كان منحرفاً إلى اليمين أو اليسار أو كان مستديراً للقبلة فإن اكتشاف خطأه في الوقت فقد أجمعوا على وجوب الإعادة عليه لو كان مجتهداً مخططاً، وأما وجوب القضاء فيما لو كان الانحراف إلى اليمين واليسار فالمشهور بينهم أيضاً عدم وجوب القضاء عليه، وأما لو اكتشف أنه كان مستديراً للقبلة فالمحكي علم وجوب القضاء عليه أيضاً عن الحلي والشهيد والعلامة في بعض كتبهم، والشهيد الثاني وولده والمسيي والأصفهاني وغيرهم، كما حكى وجوب القضاء عليه عن الشيختين وابن زهرة وسلاط والعلامة في بعض كتبه وللمعنة وجامع المقاصد، بل نسبة الشهيد الثاني في الروضة إلى المشهور. بل قوى رحمة الله في الروضة وجوب الإعادة مطلقاً قال: «والآقوى الإعادة في الوقت مطلقاً لصيغت مستند التفصيل الموجب لتنقيد الصحيح المتداول بإطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما، وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها».

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٤٢ - باب القبلة، ح ٦ بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧. بتفاوت يسير جداً.

موسى السباباطي ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغارب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم ، وإن كان متوجهاً إلى دُبُرِ القبلة فليقطع ، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ، ثم يفتح الصلاة^(١) .

[١٦٠] ٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين قال : كتبت إلى عبد صالح (ع) : الرجل يصلّي في يوم غيم في ثلاثة من الأرض ولا يعرف القبلة ، فيصلّى ، حتى إذا فرغ من صلاته بدأْت له الشمس فإذا هو قد صلّى لغير القبلة ، أيعتدُ بصلاته ؟ أم يعيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يفته الوقت ، أو لم يعلم ؟ إن الله يقول وقوله الحق : «فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَتَّمْ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢) .

٦ - باب الأذان والإقامة

قال الشيخ رحمه الله : (ينبغي أن يؤذن لكل صلاة فريضة ويقيم) .

[١٦١] روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ، أو^(٣) ابن عمار ، عن الصباح بن سيابة قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : لا تدع الأذان في الصلوات كلها ، فإن تركه فلا تتركه في المغرب والفجر ، فإنه ليس فيهما تقدير^(٤) .

[١٦٢] ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم ، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود ، أو بكلام ، أو بتسبيح^(٥) .

(١) الاستبصار ١ ، ١٦١ - باب من صلّى إلى غير القبلة ثم تبيّن ... ، ح ١١ . الفروع ١ ، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والربيع و... ، ح ٨ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . والآية ١١٥ من سورة البقرة.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الاستبصار ١ ، ١٦٣ - باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من ... ، ح ١ .

(٥) الفقيه ١ ، ٤٤ - باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين ، ح ١٤ . والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو استجواب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية أداء وقضاء جماعة وفرادي ، سفراً وحضوراً للرجال والنساء . وذهب البعض - كما عن المقنية والميسوط والنهاية وغيرها أنهاها واجبان على الرجال في الجمعة ، وعن الغنية والكافي وغيرهما إطلاق وجوبهما في الجمعة من دون تقييد بالرجال . وحكي عن ابن الجنيد وابن

قال الشيخ رحمة الله : (فإن كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال).

[١٦٣] ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال : سأله أبُي جَزِي أذان واحد؟ قال : إن صلَّيت جماعة لم يُجزِ إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتوك، يجزيك إقامة، إلا الفجر والمغرب، فإنه ينبغي أن تؤذن فيما وتقسم من أجل أنه لا تقصُّر فيها كما تقصر في سائر الصلوات^(١).

قال الشيخ رحمة الله : (ولا بأس أن يقتصر الإنسان إذا صلى وحده بغير إمام على الإقامة ويترك الأذان في ثلاث صلوات : الظهر والعصر والعشاء الآخرة، ولا يترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر، لأنهما صلاتان لا يُقصران في السفر). قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقددين، ويزيد تأكيداً ما رواه :

[١٦٤] ٤ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا كان القوم لا يتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة.

[١٦٥] ٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن.

[١٦٦] ٦ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبِي يَمْرَد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان.

وهذه الأخبار كلها دالة على تأكيد الأذان في صلاة الجماعة، لأنها تتضمن إباحة تركها مقيداً بحال الوحيدة والخلوة، وهذا لا يكون إلا للمنفرد، فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه، ويزيله بياناً ما رواه :

عقبـل من قـدامـاء أصـحـابـنا القـول بـوجـوبـ الإـقـامـةـ فـيـ الصـلـوـاتـ مـطـلـقاًـ، أـمـاـ الـأـذـانـ فـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ وـجـوـهـهـ فـيـ صـلـاتـيـ الصـبـحـ وـالـمـغـرـبـ، فـيـماـ نـقـلـ عـنـ أـبـيـ الـجـنـيدـ وـجـوـهـهـ عـلـىـ الرـجـالـ خـاصـةـ فـيـ الصـبـحـ وـالـمـغـرـبـ.

(١) الاستبصار ١، ١٦٣ - باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب...، ح ٢ . الفروع ١ ، باب بهذه الأذان والإقامة وفضلهما ...، ح ٩ .

[١٦٧] ٧ - الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تصلّى الغداة والمغرب، إلّا بأذان وإقامة، ورُخص فيسائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل^(١).

[١٦٨] ٨ - عنه، عن التضر بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلّا الغداة والمغرب^(٢).

[١٦٩] ٩ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن الإقامة بغير أذان في المغرب؟ فقال: ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد^(٣).

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنّه إنما جَوَّز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصلاة عند عارض ومانع، ثم نبهه بقوله: وما أحب أن يعتاد ذلك، على أن الأُولى فعله، والذي يكشف عما ذكرناه، من أنه إنما جَوَّز له الاقتصار على الإقامة فيسائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه:

[١٧٠] ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: يُقصَر الأذان في السفر كما تُقصَر الصلاة، تجزي إقامة واحدة^(٤).

[١٧١] ١١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحليبي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به.

[١٧٢] ١٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبىوب، عن أبىان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، والفضل بن يسار، عن أحدهما (ع) قال: تجزيك إقامة في السفر^(٥).

قدّلت هذه الأخبار على أن الأُولى في الحَضْر فعل الأذان، لأنّها تضمنت الرخصة في

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ١، ١٦٣ - باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب و...، ح ٣ و ٤ و ٥ بتفاوت يسير في ذيل الأخير.

(٤) روى في الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٣٨ قال: روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع) أنه قال: يجزي في السفر إقامة بغير أذان.

(٥) لاحظ التعليقة رقم (٤) من الصفحة السابقة.

حال السفر، ولو لم يكن الأمر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة.
قال الشيخ رحمة الله : (وفي الأذان والإقامة فضل كثير)، إلى قوله: (ولا يجوز الأذان
لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا الفجر).

[١٧٣] [١٣] - الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا
أذنت في أرض فلاة وأقمت صلٰي خلفك صفان من الملائكة. وإن أقمت ولم تؤذن صلٰي
خلفك صفت واحد^(١).

[١٧٤] [١٤] - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن
مسلم قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إنك إذا أذنت وأقمت صلٰي خلفك صفان من الملائكة.
وإن أقمت إقامة بغير أذان صلٰي خلفك صفت واحد^(٢).

[١٧٥] [١٥] - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن
الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن محمد بن مروان،
قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المؤذن يُغفر له مَد صوته ويشهد له كل شيء سمعه^(٣).
قال الشيخ رحمة الله: (ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها)، إلى
قوله: (ولا يأس للإنسان أن يؤذن وهو على غير وضوء).

[١٧٦] [١٦] - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عمران بن علي
قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان
وحده فلا يأس^(٤).

[١٧٧] [١٧] - وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن
لنا مؤذناً يؤذن بليل؟ فقال: أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فإنه ينادي
مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.

[١٧٨] [١٨] - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: سأله عن النساء قبل طلوع الفجر؟

(١) و (٢) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما و...، ح ٨، الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٢٤ و ٢٥ بتفاوت في الجميع.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٨ . وأخرج في الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٩ عن أبي جعفر (ع) بهذا المعنى وإن
بتفاوت وزنادة فراجع.

(٤) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٢٣ .

قال : لا بأس ، وأما السنة مع الفجر ، وإن ذلك لينفع الجيران - يعني قبل الفجر -. .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا بأس أن يؤذن الإنسان وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء).

[١٧٩] ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء ظهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء.

[١٨٠] ٢٠ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ، ولا يقيم إلا وهو على وضوء^(١).

[١٨١] ٢١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب بن فيهس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه ، أن علياً (ع) كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل^(٢).

قال الشيخ رحمة الله : (وإن عرَضَ للمؤذن حاجة يحتاج إلى كلام ليس من الأذان فليتكلم به ، ولا يجوز أن يتكلم في الإقامة مع الاختيار).

[١٨٢] ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة؟ قال : لا^(٣).

[١٨٣] ٢٣ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال : لا بأس حين (حتى خ ل) يفرغ من أدائه^(٤).

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١١ بتفاوت يسير وأخرجها عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد عن الحلبي قال : لا بأس ... الخ . ولم يذكر فيه المعصوم (ع) .

(٢) الفقيه ١ ، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ، ح ٣٤ . هنا ولم يشترط أصحابنا البالغ في المؤذن ، وإنما اشترطوا لو كان غير بالغ أن يكون مميزاً . نعم اشترطوا العقل والإسلام والذكورة ، وإن جوزوا للمرأة أن تؤذن للنساء .

(٣) الفروع ١ ، باب بدء الأذان والإقامة و... ، ح ١٠ . الاستبصار ١ ، ١٦٤ - باب الكلام في حال الإقامة ، ح ١ . والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو استجواب عدم الكلام في الأذان والإقامة ، بل نفي الخلاف عنه - كما في المتنى - بين أهل العلم فيما يتعلق بالإقامة .

(٤) رابع التخريج في التعلقة رقم (٢) . فهذا من ذاك .

في الأذان والإقامة

ج ٢

[١٨٤] ٢٤ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): أَيْتَكُلُمُ الرَّجُلَ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ^(١).

[١٨٥] ٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): يَا أَبَا هَارُونَ، الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، إِذَا أَقْمَتَ فَلَا تَكُلُمْ وَلَا تَؤْمِنْ بِيْدِكَ^(٢).

[١٨٦] ٢٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ^(٣).

[١٨٧] ٢٧ - وَرَوَى سَعْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَقِيمُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

[١٨٨] ٢٨ - وعنه، عن جعفر بن بشير، عن الحسن^(٥) بن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدهما يقيم إن شاء^(٦).

فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار، ويكون ذلك الكلام أيضاً لشيء يتعلق بالصلاحة، مثل تقديم إمام وتسوية صفت، وما يجري مجراهما، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٨٩] ٢٩ - الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الإِقَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قَالَ الْمَؤْذِنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَلَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقْدِيمٌ يَا فَلَانَ^(٧).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٠.

(٢) ولذا حملت هذه الروايات على الكراهة والكرامة المغلطة بعد: قد قامت الصلاة. وإن كان الشهيدان قد نصا على إعادة الأذان فيما لو تكلم خلاله بما هو خارج عن رسمه مع فوات الموالاة ونقل الشهيد الثاني عن الشهيد الأول وغيره القتوى بإعادة الإقامة لو تكلم في أثنائهما مطلقاً، وقال: والنصل ورد بإعادتها بالكلام بعدها.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، ١٦٤ - باب الكلام حال الإقامة، ح ٥. وفيه: يتكلّم، بدل: أَيْتَكُلُمْ.

(٥) في الاستبصار؛ الحسين بن شهاب.

(٦) و(٧) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و٧.

- [١٤٠] ٣٠ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حُرمَ الكلام إلا أن يكون القوم ليس يُعرفُ لهم إمام^(١).
- [١٤١] ٣١ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامة^(٢).
- قال الشيخ رحمة الله: (ولا بأس أن يؤذن الإنسان جالساً إذا كان ضعيفاً في جسمه، أو كان راكباً، ولمثل ذلك من الأسباب، ولا تجوز الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار).
- [١٤٢] ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس أن تؤذن راكباً، أو ماشياً، أو على غير وضوء، ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة، أو تكون في أرض ملائكة^(٣).
- [١٤٣] ٣٣ - وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب، ويقيم وهو على الأرض قائم.
- [١٤٤] ٣٤ - وعنه، عن حماد، عن ربيعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم^(٤).
- [١٤٥] ٣٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد صالح (ع) قال: يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم، وقال: تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض^(٥).
- [١٤٦] ٣٦ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سأله

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. قال في المتن: «لا خلاف في توسيع الكلام بعد: قد قامت الصلاة، إذا كان مما يتعلّق بالصلاحة كتقديم إمام أو تسوية صفت». وقال المحقق في الشرائع ١/٧٦: «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، كره الكلام كراهية مغلوظة إلا ما يتعلّق بتدبیر المصلين».

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٥ بتفاوت يسير، وأرض ملائكة أي كثيرة اللصوص، وظاهر الحديث عدم جواز الإقامة إلا من قيام في حال الاختيار، وجوازها من جلوس أو عدم استقرار حال الضرورة. هذا وقد نقل الإجماع عدتنا على استحباب القيام في الأذان والإقامة، ولكن هناك من أصحابنا من ذهب إلى اعتبار القيام كالطهارة شرطاً في كل منها.

(٤) و (٥) الاستبصار ١، ١٦٥ - باب الأذان جالساً أو راكباً، ح ١ و ٢. وأخرج الثاني في الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٦. وفيه: عن أبي الحسن (ع).

في الأذان والإقامة

ج ٢

عن الرجل يؤذن وهو يمشي، أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال: إذا كان التشهد^(١) مستقبل القبلة فلا بأس^(٢).

[٣٧] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماشٍ، ولا راكب، ولا مضطجع، إلا أن يكون مريضاً ولি�تمكن في الإقامة كما يمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة^(٣).

[٣٨] - سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس النسبي^(٤) عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أؤذن وأنا راكب؟ فقال: نعم، فقلت: فأقيم وأنا راكب؟ فقال: لا، قلت: فأقيم وأنا ماش؟ فقال: نعم، ماش إلى الصلاة، قال: ثم قال لي: إذا أقمت فأقيم متولاً فإنك في الصلاة، فقلت له: فقد سألك: أقيم وأنا ماش، فقلت لي: نعم، أفيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع إمام عادل، ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك.

فاما ما رواه:

[٣٩] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الأذان جالساً؟ قال: لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض^(٥).

فهذا الخبر محمول على الاستحباب، لأننا قد بيّنا جواز الأذان جالساً من غير علة، وهذا محمول على الفضل والندب.

(١) أي كان حال النطق بالشهادتين مستقبل القبلة.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٥. بتفاوت يسير. وفيه: المتشهد، بدل: التشهد. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧ وإنخرج بسند مختلف وبنهاية في الصدر وتطابق في الذيل. هذا وقد نص أصحابنا على أن استقبال القبلة في كل من الأذان والإقامة مستحب وليس واجباً ولا شرطاً. نعم نقل عن بعضهم اشتراط استقبالها في خصوص الشهادتين فيما وهو خلاف ما عليه الأكثر.

(٣) الفروع ١، باب بده الأذان والإقامة و...، ح ٢١. وفي آخره: الصلاة، بدل: صلاة.

(٤) الظاهر أنه تصحيف الشيباني بقرينة رواية صالح بن عقبة عنه وبملاحظة سائر الروايات، كما أن الشيباني هو الموافق لما في الوسائل والوافي، اللهم إلا أن يكون النسائي، حيث روى عنه صالح بن عقبة أيضاً وذكره الشيخ في رجال (٤٧) من أصحاب الصادق (ع)، فيكون أيضاً ما هنا تصحيفاً.

(٥) الاستبصار ١، ١٦٥ - باب الأذان جالساً أو راكباً، ح ٣.

قال الشيخ رحمه الله : (وليس على النساء أذان ولا إقامة ، بل يتشهّدُ الشهادتين ، ولو أذنَّ وأقمنَّ على الإختفات لم يكنَّ مأزورات بل كنَّ مأجورات).

[٤٠] [٢٠٠] - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُوبَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمَرْأَةِ أَعْلَيْهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ فَقَالَ: لَا^(١).

[٤١] [٢٠١] - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ (ع): إِنَّ النِّسَاءَ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ؟ فَقَالَ: إِذَا شَهَدْتَ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسِبَهَا.

[٤٢] [٢٠٢] - وَعَنْهُ، عَنِ النَّصْرِ، وَفَضَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْذِنُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: حَسَنٌ إِنْ فَعَلْتَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأْهَا أَنْ تَكْبُرَ وَأَنْ تَشَهَّدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ (ص).

قال الشيخ رحمه الله : (وَمَنْ أَذَنَ فَلِيقِيفَ عَلَى آخرِ كُلِّ فَصْلٍ مِنْ أَذَانِهِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَلَا يَخْفَضُ بِهِ نَفْسَهُ دُونَ إِسْمَاعِيلَ نَفْسِهِ إِلَيَّاهُ إِلَى آخرِ الْبَابِ).

[٤٣] [٢٠٣] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ (ع): الْأَذَانُ جَزْمٌ يَأْفِسُ الْأَلْفَ وَالْهَاءَ، وَالْإِقَامَةُ حَذْرٌ^(٢)

[٤٤] [٢٠٤] - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ، عَنْ الصَّادِقِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْسَاحِ بِالْهَاءِ وَالْأَلْفِ^(٣).

[٤٥] [٢٠٥] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَذَنْتَ فَلَا تَخْفِي صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَذْ صَوْتَكَ فِيهِ.

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٨ . وروي بمعناه في الفقيه ١ ، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ، ح ٤٥ و ٤٧ . هذا وقد نص أصحابنا على استحباب الأذان والإقامة لكل من الرجل والمرأة ولكن اشترطوا أن تُسْرِّي المرأة به ، ولو أذنت المرأة للنساء جاز ، فراجع شرائع المحقق ٧٤ / ١ - ٧٥ .

(٢) ورد قريباً من هذا في الفروع ١ ، باب بدء الأذان والإقامة و... ، ح ٧ . وورد في ذيل ح ٢٦ منه في نفس الباب: والإقامة حَذْرٌ . كما ورد قريباً منه في الفقيه ١ ، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ، ح ١١ و ٨ .

(٣) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٨ .

[٤٦] [٢٠٦] - عنه، عن علي بن محمد، عن سهل، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان طول حائط مسجد رسول الله (ص) قامة، فكان (ع) يقول لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال أغلق فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإن الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحًا ترفعه إلى السماء، وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمة محمد (ص) بتوحيد الله عز وجل، ويستغفرون لأمة محمد (ص) حتى يفرغوا من تلك الصلاة^(١).

[٤٧] [٢٠٧] - علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد قال: حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكا إلى أبي الحسن الرضا (ع) سقمه وأنه لا يولد له، فأمره بأن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: فعلت، فأذهب الله عني سقمي، وكثير ولدي، قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب الله عني وعن عيالي العلل^(٢).

٧- باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله: (والاذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلًا، الأذان ثمانية عشر فصلًا، والإقامة سبعة عشر فصلًا)، إلى قوله: (إذا فرغ من الأذان).

[٤٨] [٢٠٨] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً^(٣).

(١) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة . . . ، ح ٣١.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٣. الفقهية ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة . . . ، ح ٤١ وفي آخره: والحمد لله. وفيه: هشام بن أبي إبراهيم.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، ح ١. والمقصود بالحرف: الفصل. والمعروف بين قدامى أصحابنا رضوان الله عليهم أنه لترك الأذان أو الإقامة أو هما معاً عدًا حتى دخل في الصلاة لم يجز له قطعها للإنذان بهما أو بأحدهما وذلك لحرمة قطع الفريضة. نعم حكى عن الشيخ والحلي أنه يرجع لنذر كهمَا في هذه الصورة ما لم يركع. وأنما لو نسيهما أو أحدهما فالمشهور عندهم رضوان الله عليهم جواز قطع الصلاة لنذر كهمَا ما لم يركع، وما ورد معارضًا لذلك حمل على جواز المضي في الصلاة جمعاً بينه وبين ما دل على جواز التدارك ما لم يركع. ولا فرق عند من جواز القطع للتدارك عند النسيان بين

[٢٠٩] ٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأذان؟ فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيٌّ على الصلاة، حَيٌّ على الفلاح، حَيٌّ على خير العمل، حَيٌّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (١).

[٢١٠] ٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: لما أسرى برسول الله (ص) فبلغ البيت المعمور، حَضَرَتِ الصلاة، فَأَذْنَ جبريل (ع) وأقام، فتقىدم رسول الله (ص)، وصفَ الملاكَة والنبيون خلف رسول الله (ص)، قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيٌّ على الصلاة، حَيٌّ على الفلاح، حَيٌّ على خير العمل، حَيٌّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة مثلها، إلا أن فيها: قد قامت الصلاة، بين: حَيٌّ على خير العمل، حَيٌّ على خير العمل، وبين: الله أكبر، الله أكبر، فأمر بها رسول الله (ص) بلااً، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ﷺ (٢).

[٢١١] ٤ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع)، وكليب الأسدي، عن أبي عبد الله (ع): إنه حكم لهم الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيٌّ على الصلاة، حَيٌّ على الفلاح، حَيٌّ على خير العمل، حَيٌّ على خير العمل، الله

المفرد وغيره كما يقتضيه إطلاق النصوص. بل يظهر من عبارة الشهيد الثاني رحمة الله في المسالك أن جواز القطع مع نسيان الأذان وحده أو نسيانهما معاً دون نسيان الإقامة فقط موضع وفاق بين الأصحاب، يقول: «وكم يرجع ناسي الأذان يرجع ناسيهما بطريق أولى دون ناسي الإقامة لا غير على المشهور افتخاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق».

(١) الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٧٥: «والاذان على الاشهر ثماني عشر فصلاً: التكبير أربع، والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة ثم يقول: حَيٌّ على الصلاة، ثم حَيٌّ على الفلاح، ثم حَيٌّ على خير العمل، والتکبير بعده، ثم التهليل، كل فصل مرتان. والإقامة فصولها مئتي، ويزاد فيها: قد قامت الصلاة مرتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة. والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة».

في عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما

ج ٢

أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة كذلك^(١).

[٢١٢] ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حتى فرغ من الأذان، وقال في آخره: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله^(٢).

فاما الحديثان الأولان^(٣)، وأن تضمنا ذكر: الله أكبر، مرتين في أول الأذان، فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك، لأنّه قصد إلى إفادته السائل كيفية التلفظ به، وكان المعلوم له أن ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الأربع مرات، والذي يكشف عما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار، ما رواه:

[٢١٣] ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: يا زرارة، تفتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين^(٤).

[٢١٤] ٧ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأذان مُشَنْيَّ مُشَنْيَّ، والإقامة واحدة واحدة^(٥).

[٢١٥] ٨ - وما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الإقامة مرّة مرّة، إلا قوله: الله أكبر، الله أكبر، فإنه مرتان^(٦).

فمحمول على حال التقية، أو عند العجلة دون حال الاختيار، والذي يكشف عما ذكرناه:

(١) الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، ح ٤. وفي سنده: عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة...، الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٣٥. وفي ذيله زيادة يظهر أنها من كلام المصنف رحمة الله.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ وقد ذكر فيه الأذان من دون اختصار كما هنا.

(٣) وهو حديث عبد الله بن سنان والفضيل بن يسار.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٥.

(٥) و(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧ و ٨، وفي الثاني: إلا قول...، بدل: إلا قوله...

[٢١٦] ٩ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيب، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبيدة الحداء قال: رأيت أبي جعفر (ع) يكابر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لِمَ تكابر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجبًا^(١).

[٢١٧] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: الأذان مُشْتَنِي مُشْتَنِي والإقامة مُشْتَنِي مُشْتَنِي^(٢).

[٢١٨] ١١ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن يزيد مولى الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لأن أقيمت متى متى، أحب إلى من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً^(٣).

[٢١٩] ١٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عمروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: الأذان يُقصَرُ في السفر كما تُقصَرُ الصلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة^(٤).

[٢٢٠] ١٣ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: يجزيك عن الإقامة طاق طاق في السفر^(٥).

[٢٢١] ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: النداء والتشويب في الإقامة من السنة^(٦).

[٢٢٢] ١٥ - وما رواه هو أيضًا، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أبي ينادي في بيته: بالصلاحة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس^(٧).

وما أشبه هذين الحديدين، مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ، فإنها محمولة على التقية،

(١) الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، ح ٩ بزيادة في الذيل: في الأذان.

(٢) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤. وطاق طاق: أي مرة مرت كل فصل.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤. وفيه: في الأذان، بدل: في الإقامة. والتشويب: ترديد الصوت وترجيمه بـ: الصلاة خير من النوم، والذي أبدعه عمر في أذان الصبح.

(٧) الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان و...، ح ١٥.

لإجماع الطائفة على ترك العمل بها، ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٢٢٣] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، وحماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التشبيب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه^(١).

[٢٢٤] ١٧ - وروي محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن نجران، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا زرارة، تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتحتمه بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على التشبيب: حي على الفلاح، مكان: الصلاة خير من النوم^(٢).

فلو كان ذُكر: الصلاة خير من النوم، من السنة، لما سُوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة إلى تكرار اللفظ، وتكرار اللفظ إنما يجوز إذا أريد به تنبيه إنسان على الصلاة، أو انتظار آخر، أو ما أشبه ذلك، بيين ذلك ما رواه:

[٢٢٥] ١٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (فإذا فرغ من أذانه على ما شرحته، فليجلس بعده جلسة خفيفة)،
إلى قوله: (إذا أراد أن يقيم).

[٢٢٦] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الحسن بن

(١) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٣٣. الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٦.
الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٦. قوله (ع): ما نعرفه؛ إنكار المتروعية. قال في المتنبي: الأصل في التشبيب أن يجيء الرجل مستصرياً فليوح شويه لبرى ويشتهر فسمى الدعاء توبياً لذلك، وقيل: من ثاب ثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٧. وفي سنته عبد الرحمن بن أبي نجران. وقد ذهب بعض فقهائنا كالمحقق إلى كراهة التشبيب، يقول رحمة الله في الشرائع: «وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم» ولكن البعض ذهب إلى تحريم ذلك كالشهيد الثاني حيث يقول في المسالك ١/٢٤: «بل الأصح التحرير، لأن الأذان والإقامة ستنان متلقين من الشعاع كسائر العبادات فالزيادة فيها شرريع محظوظ، كما يحرم زيادة: محمد والله خير البرية، وإن كانوا (ع) خير البرية».

(٣) الاستبصار ١، ١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان و...، ح ١٨. الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣٤.

شهاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بد من قعود بين الأذان والإقامة.

[٢٢٧] ٢٠ - وعنه، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول: افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين.

[٢٢٨] ٢١ - وعنه، عن أحمد بن محمد قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلها، إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها^(١).

[٢٢٩] ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: بين كل أذانين قعدة، إلا المغرب فإن بينهما نفساً^(٢).

وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب، وقد أوردناه فيما بعد في الزيادات^(٣).

[٢٣٠] ٢٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن راشد، عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم^(٤) قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللهم اجعل قلبي باراً، ورِزقي داراً، واجعل لي عند قبر رسول الله (ص) قراراً ومستقراً^(٥).

[٢٣١] ٢٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق الجرجيري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمحشط بدمه في سبيل الله^(٦).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٤ . وأخرجه عن محمد بن الحسن عن سهيل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع).

(٢) الاستبصار ١، ١٦٨ - باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب، ح ١.

(٣) ولم أعن في حدود اطلاقي على مثل ذلك في الزيادات.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٢ بتقليده يسير. وفي سنته: جعفر بن محمد بن يقطين، بدل: يقطين.

(٥) الاستبصار ١، ١٦٨ - باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب، ح ٢ . يقول الشهيدان، وهما في معرض ذكر مستحبات الأذان والإقامة: والفضل بينهما بركعتين ولو من الراتبة أو سجدة أو جلسة، والنصل ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فإنها جلوس وزبادة مع اشتمالها على مزية زائدة، أو خطورة، ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثاً لكنها مشهورة، أو سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونسبيها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطورة، وقد ورد النصل بالفصل بتسمية فلو ذكرها كان حسنة، وبختص المغرب بالأخيرتين الخطورة والسكتة، أما السكتة فمروية فيه وأما الخطورة فكما تقدم، وروي في الجلسة وأنه إذا فعلها كان كالمحشط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها أولى».

في كيفية الصلاة وصفتها

٢ ج

قال الشيخ رحمه الله : (إذا أراد أن يقيم فليقل . . . ، إلى آخر الباب) قد مضى بيانه بما فيه كفاية إن شاء الله ، وما ذكره من ترتيل الأذان وحدّر الإقامة قد مضى أيضاً ما يدلّ عليه ، ويؤكده أيضاً ما رواه :

[٢٣٢] ٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الأذان ترتيل والإقامة حذر^(١).

٨ - باب

كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في رکوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

قال الشيخ رحمه الله : (إذا زالت الشمس) إلى قوله : (ثم تسجد سجدة الشُّكْر).

[٢٣٣] ١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سمعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي (ص) ، فإذا افتتحت الصلاة فكّرت ، فلا تجاوز أذنيك ، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك^(٢).

[٢٣٤] ٢ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : رأيت أبي عبد الله (ع) حين أفتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

[٢٣٥] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبي عبد الله (ع) إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه.

[٢٣٦] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال : رأيت أبي عبد الله (ع) : يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح .

[٢٣٧] ٥ - وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْهُ﴾^(٣) ، قال : هو رفع يديك حداء وجهك .

(١) الفروع ١ ، باب بدء الأذان والإقامة . . . ، ح ٢٦ .

(٢) أي بحيث تكون الكفان بحیال الأذنين في التكبير والوجه في الدعاء .

(٣) الكوثر / ٢ .

[٦] [٢٣٨] - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: سأله عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير؟ قال: تكبيرة واحدة.

[٧] [٢٣٩] - وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكل ذلك مجز عنك، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة.

[٨] [٢٤٠] - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله (ع) افتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بيطن كفيه.

[٩] [٢٤١] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين، عن زيد الشحام، وابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل.

[١٠] [٢٤٢] - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي، والثلاث أفضل، والسبعين أفضل كلها.

[١١] [٢٤٣] - وعنه، عن النضر، وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي (ع)، فكبّر رسول الله (ص) فلم يُحرِّجَ الحسين (ع) بالتكبير، ثم كبّر رسول الله (ص) فلم يُحرِّجَ الحسين (ع) التكبير، ولم يزل رسول الله (ص) يكبّر ويعلّج الحسين (ع) التكبير، فلم يُحرِّجْ حتى أكمل سبع تكبيرات، فأحرّ الحسين (ع) التكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله (ع): فصارت سنة.

[١٢] [٢٤٤] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم أبسّطهما بسطاً، ثم كبّر ثلث تكبيرات، ثم قل: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم كبّر تكبيرتين ثم قل: لـيـك وسـعـدـيـك وـالـخـيـرـيـكـ، وـالـشـرـ لـيـسـ إـلـيـكـ وـالـمـهـدـيـ مـنـ هـدـيـتـ، لـاـ مـلـجـأـ مـنـكـ إـلـاـ إـلـيـكـ، سـبـحـانـكـ وـحـنـائـكـ، تـبـارـكـ وـتـعـالـيـتـ سـبـحـانـكـ رـبـ الـبـيـتـ، ثـمـ كـبـرـ تـكـبـيرـتـينـ ثـمـ قـوـلـ:

في كيفية الصلاة وصفتها

٢ ج

وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ إِقْرَأْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ^(١).

[٢٤٥] ١٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: يُجَزِّيَكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوْجِهِ إِلَىِّ اللَّهِ أَنْ تَقُولَ: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَىِّ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَيُجَزِّيَكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً.

[٢٤٦] ١٤ - الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَيَّامًا كَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحةِ الْكِتَابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةً لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَخْفَى مَا سُوِّيَ ذَلِكَ^(٢).

[٢٤٧] ١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع): عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِيمَانًا فَيُسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ فَقَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَبْأُسُ بِهِ^(٣).

فَمَحْمُولُ عَلَىِّ حَالِ التَّقْيَةِ، لَأَنْ عِنْدَ التَّقْيَةِ يَجُوزُ الْإِخْفَاتُ بِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ (ع) مِنْ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَاسِيًّا، لَأَنَّ مِنْ نَسِيَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَنَحْنُ نَبِيِّنَاهُ فِيمَا بَعْدَ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَىِّ أَنَّ فِي حَالِ التَّقْيَةِ يَجُوزُ أَنْ لَا يَجْهَرَ بِهَا مَا رَوَاهُ:

(١) الفروع ١، باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير في...، ح ٧. وحنانٌ: أي رحمة منك بعد رحمة، والحنان: الرحمة. وسعيديك: أي مساعدة منك بعد مساعدة على طاعتك.

(٢) الاستبصار ١، ١٧٠ - باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ح ١. وقد أخرج الكليني في الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٠ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صفوان الجمال قال: صلَّيْتُ خلف أبي عبد الله (ع) أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يَجْهَرُ فِيهَا، جَهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَيْنِ جَمِيعًا. مَذَّا وَعِنْدَ أَصْحَابِ رَضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَجْبُ الْجَهَرُ بِالسُّمْلَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهَرِيَّةِ لَأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ الْإِخْفَاتِيَّةِ وَهِيَ الظَّهَارُ فَاسْتَحْبَابُ الْجَهَرِ بِالسُّمْلَةِ نَسْبَةٌ فِي التَّذَكُّرِ إِلَىِّ عِلْمَائِنَا، وَعَنِ الْمُعْتَرِّ أَنَّهُ مِنْ مُنْفَرَدَاتِ الْأَصْحَابِ، وَادْعَى فِي الْخَلَافَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧ بتفاوت في الأول.

[٢٤٨] ١٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير ذكرياً بن إدريس القمي قال: سألت أبي الحسن الأول (ع) عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا يجهرون^(١).

[٢٤٩] ١٧ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عممير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، والحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، وعبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) إنهم سألاه عنمن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، إن شاء سراً وإن شاء جهراً، فقلالاً: أ妃قرأها مع السورة الأخرى؟ فقال: لا^(٢).

فمحمول على من كان في صلاة التافلة وقد قرأ من السورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرأ باقيها فحيث لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم^(٣)، والذي يبين ذلك ما رواه.

[٢٥٠] ١٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن أبيان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة، أيقرأ باسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، إذا أفتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتح، ثم يكتفيه ما بعد ذلك^(٤)، وزينده بياناً ما رواه:

[٢٥١] ١٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا أقمت للصلاحة إقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن، إقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم^(٥).

[٢٥٢] ٢٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن يحيى بن عمران الهمданى قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): جعلت فداك، ما تقول في رجل

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧ بتفاوت في الأول.

(٢) الاستبصار ١، ١٧٠ - باب الجهر باسم الله الرحمن الرحيم، ح ٨.

(٣) وزاد في الاستبصار وجهاً آخر وهو الحمل على التقبة.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١، وفيهما: فاتحة الكتاب، بدلاً: فاتحة القرآن، في الموضعين.

ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ألم الكتاب، فلما صار إلى غير ألم الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه - يعني العباسي ^(١).

[٢٥٣] ٢١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر ^(٢).

[٢٥٤] ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ سورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة ^(٣).

[٢٥٥] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقيل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أبجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلًا أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس ^(٤).

[٢٥٦] ٢٤ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار ^(٥). وهذا الخبر يدلّ على أن مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة ^(٦).

[٢٥٧] ٢٥ - وروى الحسين بن سعيد، عن القروي، عن أبيأن، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت: أليس يقال إعطاء كل سورة

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه: العياشي، بدل: العباسي، في الموضعين، والعباسي: هو هشام بن إبراهيم وكان يعارض الإمامين الرضا والجواد (ع). وإنما وجّب الإعادة لأنّه ترك آية من السورة وهي البسمة عندنا.

(٢) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١٢. الاستبصار ١، ١٧٣ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا...، ح ١. وهذا الخبر ظاهر في النهي عن تبعيض السورة، والقرآن بين سورتين في ركعة من الفريضة.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: لكل ركعة سورة.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧، بتغافل يسير فيهما. وما تضمّنه هذا الخبر من سقوط السورة في حال الاستعجال إجماعي عند أصحابنا، إذا أردت بالاستعجال الخوف، أو ضيق الوقت أو ما شابه من الأعذار.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

(٦) المقصد بالسورة هنا سورة الحمد.

[٢٥٨] - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال زرارة: قال أبو جعفر (ع): إنما يكره أن يجمع بين سورتين في الفريضة، فأما النافلة فلا بأس^(٢).

[٢٥٩] - فَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَثَابٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ فَاتِحةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَجْهَهَا فِي الْفَرِيقَةِ^(٣).

[٢٦٠] - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة.

فمحمول على حال الضرورة، بدلالة ما ذكرناه أولاً، من أنه لا يجوز الاقتصر على سورة الحمد مع الاختيار، ويزيده بياناً ما رواه:

[٢٦١] - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أتعجلت به حاجة، أو تخوف شيئاً^(٤).

[٢٦٢] - وأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسakan، عن الحسن بن السري، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاثة آيات^(٥).

فمحمول على أنه يجوز أن يكررها في الركعة الثانية دون أن يفرّقها في الركعتين، وهذا إذا لم يحسن غيرها، فاما مع التمكّن من غيرها فإنه يكره ذلك. بیین ما ذکرناه:

[٣١] [٢٦٣] - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ سورة

(١) الاستبصار ١ ، ١٧٤ - باب القرآن بين السورتين في الفريضة، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، ١٧٤ - باب القرآن بين السورتين في الفريضة، ح ٢ . الفروع ١ ، باب فراءة القرآن، ح ١٠ .

(٣) الاستبصار ١، ١٧٣ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا...، ح ٣.

(٤) و(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ وفي ذيله: أو يحدث شيءٍ. و م ٧.

واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس^(١).

[٢٦٤] ٣٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زيد الشحام قال: صلّى بنا أبو عبد الله (ع) فقرأ بنا بالضحى، وألم نشرح^(٢).

فليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين، وعندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة، وإذا لم يجز ذلك حملناه على أنه قرأهما في ركعة.

[٢٦٥] ٣٣ - وروي هذا الحديث أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحام قال: صلّى أبو عبد الله (ع) فقرأ في الأولى: والضحى وفي الثانية: ألم نشرح لك صدرك^(٣).

فهذه الرواية تضمنت أنه قرأهما في الركعتين، إلا أنه ليس في الخبر أنه قرأهما في النافلة أو الفريضة، وإذا احتمل ذلك حملناه على النافلة، والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الأولى: رواية:

[٢٦٦] ٣٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن زيد الشحام، قال: صلّى بنا أبو عبد الله (ع) الفجر، فقرأ: والضحى وألم نشرح في ركعة^(٤).

وأما النوافل فلا بأس أن يجمع الإنسان فيها بين سورتين وأكثر من ذلك، وأن يفرق السورة الواحدة أيضاً، وقد قدمنا طرفاً مما يدل عليه، ويزيده بياناً ما رواه:

[٢٦٧] ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرار قال: قال أبو

(١) الاستبصار ١، ١٨٢ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة و...، ح. ٨.

(٢) الاستبصار ١، ١٧٤ - باب القرآن بين سورتين في الفريضة، ح. ٥. هذا القول بأن (الضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة، وكذلك (الليل) و(الإلاف قريش) هو قول علمائنا أجمع كما عن النهاية والمذهب الاربع والتذكرة والسرائر وغيرها. عليه فإذا قرأ إحداهما في الصلاة فلا بد من ضم الثانية إليها.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح. ٦. وليس في ذيله: لك صدرك.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح. ٤. هذا وقد ذهب جماعة كبيرة من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بجواز قراءة سورتين أو أكثر في ركعة في الفريضة ولكن على كراهة ومحبته ذلك عن السرائر والشرائع والجامع والمعتبر، وكتب الشهيد واعتبره الأقوى، وعن الحدائق نسبته إلى جمهور المتأخرین. كما أنه لا خلاف ولا إشكال في جواز ذلك من دون كراهة في النافلة.

جعفر (ع) : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فاما النافلة فلا بأس^(١) .

[٢٦٨] ٣٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بکير ، عن زراة قال : سألت أبي عبد الله (ع) : عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة ؟ فقال : إن لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الرکوع والمسجود ، قلت : فيقطع السورة ؟ فقال : لا بأس به .

[٢٦٩] ٣٧ - وعنه ، عن محمد بن القاسم قال : سألت عبداً صالحأً (ع) : هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال : ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة .

[٢٧٠] ٣٨ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسکان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت .

[٢٧١] ٣٩ - وعنه ، عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة بن أبیء ، عن أبا عثمان ، عن أخربه عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله هل تقسم السورة في رکعتين ؟ فقال : نعم أقسامهما كيف شئت .

[٢٧٢] ٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن الحسين الطويل ، عن أبي داود المنشد ، عن محسن الميши ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد ، وأية الكرسي ، وفي الركعة الرابعة الحمد ، وقل هو الله أحد ، وأخر البقرة : «آمن الرسول» إلى آخرها^(٢) ، وفي الركعة الخامسة الحمد ، وقل هو الله أحد ، والخمس آيات^(٣) من آل عمران : «إن في خلق السموات والأرض» إلى قوله : «إنك لا تحلف الميعاد» ، وفي الركعة السادسة ، الحمد ، وقل هو الله أحد ، وثلاث آيات السخرة^(٤) : «إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض» إلى قوله : «إن رحمة الله قريب من المحسنين» ،

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع .

(٢) والأية هي ٢٨٥ من البقرة ، وتمامها : «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربِّه والمؤمنون كلُّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحدٍ من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» .

(٣) وهي الآيات / ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ من آل عمران .

(٤) وهي الآيات / ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من سورة الأعراف .

وفي الركعة السابعة الحمد، وقل هو الله أحد، والآيات من سورة الأنعام (١): «وجعلوا الله شركاء للجن» إلى قوله: «وهو اللطيف الخبير»، وفي الركعة الثامنة الحمد، وقل هو الله، وأخر سورة الحشر من قوله (٢): «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل» إلى آخرها، فإذا فرغت قلت: (اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لذتك رحمة إنك أنت الوهاب) سبع مرات، ثم تقول: (استجير بالله من النار) سبع مرات.

[٤١] ٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بهما، وركعتي الطواف (٣).

[٤٢] ٤٢ - وفي رواية أخرى: يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد، وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون، إلا في الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ: بقل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد (٤).

[٤٣] ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل أمين (٥).

[٤٤] ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبي عبد الله (ع): أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب أمين؟ قال: لا (٦).

(١) وهي الآيات / ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من سورة الأنعام.

(٢) وهي الآيات / ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من سورة الحشر.

(٣) الفقيه ١، ٧٤ - باب المواضيع التي يستحب أن يقرأ فيها «قل هو الله أحد» و...، ح ١ باختلاف في بعض ألفاظه وترتيب عباراته. الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٢ وفيه: من أول...، بدل: في أول صلاة الليل.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٢٢. وقد روی بهذا المعنى في الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ذيل ح ١٨.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ١، ١٧٥ - باب النهي عن قول أمين بعد الحمد، ح ١. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم عدم جواز قول أمين، آخر الحمد، فإذا قالها فقد بطلت صلاته، اللهم إلا لتنبيه، وإن ذهب البعض إلى الجواز على كراهة.

(٦) الاستبصار ١، ١٧٥ - باب النهي عن قول أمين بعد الحمد، ح ٢.

[٤٥] ٢٧٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الناس^(١) في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: أمين؟ قال: ما أحسنها، وانخفض الصوت بها^(٢).

فأول ما فيه: أن جميلاً قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله: ولا تقل أمين، بل قل: الحمد لله رب العالمين، وإذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقص هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره، ولو صحي هذا الخبر لكان متحملاً على التقية، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٤٦] ٢٧٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقول أمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يُجب في هذا^(٣).

. فعدوله (ع) عن جواب ما سأله السائل عنه، دليل على كراهيته لهذه اللفظة، ولم يتمكن من التصریح بكراهيته للتقبیة والاضطرار، فعدل عن جوابه جملة.

[٤٧] ٢٧٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجدة، وإذا أراد أن يسجد الثانية.

[٤٨] ٢٨٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسباحة، وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجدة؟ قال: هي العبودية.

[٤٩] ٢٨١ - عنه، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن حرزيز، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله (ع): رفعك يديك في الصلاة زيتها.

[٥٠] ٢٨٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسبیح في الركوع والسباحة؟ فقال: يقول في الركوع:

(١) يعني المخالفين.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣، وفي ذيله: وانخفض بها الصوت.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

سبحان رب العظيم، وفي السجدة: سبحان رب الأعلى والفرضية من ذلك تسبيحة واحدة.
والستة ثلاثة، والفضل في سبع^(١).

[٢٨٣] ٥١ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ حـدـيـدـ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ، وـالـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ حـرـيـزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عـنـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) قـالـ: قـلـتـ لـهـ: مـاـ يـجـزـيـ مـنـ القـوـلـ فـيـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـدـ؟ فـقـالـ: ثـلـاثـ تـسـبـيـحـاتـ فـيـ تـرـسـلـ، وـواحـدـةـ تـامـةـ تـجـزـيـ (٢).

[٢٨٤] ٥٢ - وعنـهـ، عنـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ التـخـعـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ يـقطـنـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ (عـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـدـ كـمـ يـجـزـيـ فـيـهـ مـنـ التـسـبـيـحـ؟ فـقـالـ: ثـلـاثـ وـتـجـزـيـكـ وـاحـدـةـ إـذـاـ أـمـكـنـتـ جـبـهـتـكـ مـنـ الـأـرـضـ (٣).

[٢٨٥] ٥٣ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـقطـنـ، عـنـ أـخـيهـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـقطـنـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ (عـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـسـجـدـ، كـمـ يـجـزـيـهـ مـنـ التـسـبـيـحـ فـيـ رـكـوـعـهـ وـسـجـودـهـ؟ فـقـالـ: ثـلـاثـ، وـتـجـزـيـهـ وـاحـدـةـ (٤).

[٢٨٦] ٥٤ - محمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الصـهـبـانـ، عـنـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ، عـنـ مـسـمـعـ أـبـيـ سـيـارـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ: يـجـزـيـكـ مـنـ القـوـلـ فـيـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـدـ ثـلـاثـ تـسـبـيـحـاتـ، أـوـ قـدـرـهـ مـتـرـسـلـ، وـلـيـسـ لـهـ وـلـاـ كـرـامـةـ أـنـ يـقـولـ: سـبـحـ سـبـحـ سـبـحـ.

[٢٨٧] ٥٥ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ الـحـسـنـ، عـنـ زـرـعـةـ، عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـدـ هـلـ نـزـلـ فـيـ الـقـرـآنـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ اـرـكـعـواـ وـاسـجـدـواـ)، فـقـلتـ: كـيـفـ حـدـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـدـ؟ فـقـالـ: أـمـاـ مـاـ يـجـزـيـكـ مـنـ الرـكـوـعـ فـثـلـاثـ تـسـبـيـحـاتـ تـقـوـلـ: سـبـحـ اللهـ، سـبـحـ اللهـ، ثـلـاثـ (٥).

(١) الاستبصار ١، ١٨١ - بـابـ أـقـلـ مـاـ يـجـزـيـ مـنـ التـسـبـيـحـ فـيـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـدـ، حـ ١.

(٢) وـ(٣) وـ(٤) الاستبصار ١، نفسـ الـبـابـ، حـ ٢ وـ ٣ وـ ٤. قالـ المـحـمـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١/٨٥ وـهـوـ بـصـدـدـ بـيـانـ وـاجـبـاتـ الرـكـوـعـ: (الـتـسـبـيـحـ فـيـهـ، وـقـيـلـ: يـكـفـيـ الذـكـرـ وـلـوـ كـانـ تـكـبـيرـاـ أوـ تـهـلـيلـاـ، وـفـيـ تـرـددـ، وـأـقـلـ مـاـ يـجـزـيـ لـلـمـخـارـ تـسـبـيـحةـ وـاحـدـةـ تـامـةـ وـهـيـ: سـبـحـ ربـ الـعـظـيمـ وـيـحـمـدـهـ، أـوـ يـقـولـ: سـبـحـ اللهـ، ثـلـاثـاـ، وـفـيـ الـضـرـورةـ وـاحـدـةـ صـغـرـىـ...ـ). وـقـالـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ وـاجـبـاتـ السـجـدـ: (الـذـكـرـ فـيـهـ، وـقـيـلـ: يـخـصـ بـالـتـسـبـيـحـ كـمـ قـلـنـاهـ فـيـ الرـكـوـعـ).

(٥) الاستبصار ١، ١٨١ - بـابـ أـقـلـ مـاـ يـجـزـيـ مـنـ التـسـبـيـحـ فـيـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـدـ، حـ ٨.

ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع، يكون ذلك في تسبیح الله وتحمیده وتمجیده والدعاة والتضرع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم، فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة، فإن رسول الله (ص) كان إذا صلى بالناس خفّ بهم.

[٥٦] [٢٨٨] - وعنه، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخفّ ما يكون من التسبیح في الصلاة؟ قال: ثلث تسبیحات متّسلاً تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله^(١).

[٥٧] [٢٨٩] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حريري، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثم ارکع وقل: رب لك رکعت ولک أسلمت ویک آمنت وعلیک توکلت، وأنت رئی خشع لك سمعي وبصري وشعري ولحمي ودمي ومحني وعصبي وعظامي وما أقْلَتْه قدماي، غير مُستنکف ولا مُستکبر ولا مُستحسر سبحان رب العظيم ويحمه، ثلاث مرات، في ترسّل، وتتصف في رکوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمکن راحتیک من رکبیک، وتضع يدک اليمنى على رکبیک اليمنى قبل البىرى، وتلقم بأطراف أصابعک عین الرکبة وفرج أصابعک إذا وضعتها على رکبیک، وأقم صلیبک ومد عنک، وليکن نظرک بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والکبریاء والعظمة، الحمد لله رب العالمين، تجھر بها صوتك ثم ترفع يدیک بالتكبیر وتخرّ ساجداً^(٢).

[٥٨] [٢٩٠] - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رفعت رأسك من الرکوع فأقم صلیبک، فإنه لا صلاة لمن لا یقيم صلیبہ^(٣).

[٥٩] [٢٩١] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلّا، عن محمد قال: رأیت أبا عبد الله (ع) یضع يدیه قبل رکبیه إذا سجد، وإذا أراد أن یقوم رفع رکبیه قبل يدیه^(٤).

[٦٠] [٢٩٢] - وعنه، عن القاسم بن محمد الجوھري، عن الحسين بن أبي العلّا قال:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩.

(٢) الفروع ١، باب الرکوع وما یقال فيه من التسبیح والدعاة فيه و...، ح ١ بتفاوت پیسر.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ١، ١٨٢ - باب تلقي الأرض باليدین لمن أراد السجود، ح ١ و ٢.

سالت أبا عبد الله (ع) : عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة؟ فقال: نعم ^(١).

[٦١] [٢٩٣] - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: نعم - يعني في الصلاة ^(٢).

[٦٢] [٢٩٤] - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه ^(٣).

فإنه محمول على حال الضرورة، ومن لا يمكن من تلقي الأرض باليدين أولاً لعنة أو مرض.

[٦٣] [٢٩٥] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سجدت فكبّر وقل: اللهم لك سجدت وبك آمنتُ ولك أسلمتُ وعليك توكلتُ، وأنت ربّي سجد وجهي للذّي خلقه وشَقَّ سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم قل: سبحان ربّ الأعلى وبحمده، ثلاث مرات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: اللهم أغفر لي، وارحمني، واجرني، وادفع عنّي، واعافي إني لِمَا أنزَلتَ إلَيَّ من خيرٍ فقيرٌ، تبارك الله رب العالمين ^(٤).

[٦٤] [٢٩٦] - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن عبد الله بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) إذا سجد يتخلّى كما يتخلّى البعير الضامر، - يعني بروكه - ^(٥).

فإن قيل: قد ذكرتم من الروايات ما يتضمّن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في

(١) الاستبصار ١ ، ١٨٣ - باب تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود، ح ١ و ٢ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ١ ، ١٨٢ - باب تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود، ح ٤ .

(٤) و (٥) الفروع ١ ، باب السجود والتسبيح والدّعاء فيه في ... ، ح ١ و ٢ . قال المجلسي في مرآته ١٥ / ١٢٨: «وفي القاموس: خوى في سجروده تخوية، تجافى ومزج ما بين عضديه وجنبيه، وقال: القسم: بالضم الهزال، ومحاق البطن. إلى أن قال: وبالفتح: الرجل الهضم، البطن، اللطيف الجسم، وفيه: الهضم خصم البطن ولطف الكثث، انته. والظاهر أن التشبيه في عدم إصاق البطن بالأرض وعدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض، والتلخوي بينهما ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضًا، فإن البعير يسبق يديه قبل رجله عند بروكه». والحديث عند المجلسي مجهول.

الركوع والسجود، وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك:

[٦٥] [٢٩٧] - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن^(١).

[٦٦] [٢٩٨] - وعنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن داود الإبزارى، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد، لا تَعْجَلْ بِهِنَّ^(٢).

[٦٧] [٢٩٩] - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات^(٣).

فكيف تجمعون بين هذه الأخبار؟

قيل له: أول ما نقول: إننا لا نجوز أن يقتصر الإنسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار، وإنما جوزنا ذلك عند الضرورة والأعذار، فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك، ولأننا إنما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة إذا ذكر تسبيحاً مخصوصاً وهو أن يقول: سبحان رب العظيم وبحمده، في الركوع، أو: سبحان رب الأعلى وبحمده، في السجود، فاما إذا قال: سبحان الله فحسب، فلا يجوز أقل من ثلاث مرات، وأيضاً: ليس في شيء من هذه الأخبار أن من نقص عن ثلاث تسبيحات فإن صلاته باطلة، ويحتمل أن يكون أرادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٦٨] [٣٠٠] - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر (ع): أي شيء حد الركوع والسجود؟ قال: تقول: سبحان رب العظيم وبحمده، ثلاثة في الركوع، و: سبحان رب الأعلى وبحمده، ثلاثة في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلاته، ومن نقص إثنين نقص ثلاث صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له^(٤).

فدلل هذا الخبر: على أنهم إنما نفوا الكمال والفضل، ألا ترى أنهم قالوا: من نقص

(١) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، ح ٦. وفي ذيله: فيهن، بدل: بهن.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت وفي سنته: يحيى بن عبد الملك، بدل: عثمان... الفروع ١، باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، ح ١ بتفاوت.

واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص إثنين نقص ثلثي صلاته، فلو لا أن الأمر على ما ذكرناه، كان لا فرق بين الاحلال بواحدة في أن ذلك يبطل الصلاة وبين الاحلال بالجيمع الذي يبطل الصلاة، وقد علمنا أنهم فرقوا، مع أنها قد بینا فيما تقدم من الأخبار، ما يصرح بأن الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون، وهو رواية هشام بن سالم حين سأله أبو عبد الله (ع) عن التسبيح فقال له: تقول: سبحان رب العظيم، في الركوع، وفي السجود: سبحان رب الأعلى، ثم قال: الفريضة من ذلك تسبيحة، والستة ثلاثة، والفضل في سبع، وهذا صريح بما قلناه.

[٣٠١] ٦٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله (ع) يوماً: يا حمّاد، تحسّن أن تصلي؟ قال: فقلت: يا سيدِي أنا أحفظ كتاب حریز في الصلاة، فقال: لا عليك يا حمّاد، قم فصلٌ، قال: فقمتُ بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال: يا حمّاد لا تحسن أن تصلي، ما أقيح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلتُ فداك، فعلمتني الصلاة، فقام أبو عبد الله (ع) مستقبل القبلة منتسباً، فأرسل يديه جميماً على فخليه، قد ضم أصابعه، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع منفرجات، واستقبل بأصابعه رجليه جميماً القبلة لم يحرفاها عن القبلة وقال بخشوع: الله أكبر، ثم فرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، وهو قائم، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات، ورد ركبتيه إلى خلفه، ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، ومدد عنقه وغمض عينيه، ثم سبع ثلاثة بترتيل فقال: سبحان رب العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد، ويسط كفيه مضبوطي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: سبحان رب الأعلى وبحمده، ثلاثة مرات، ولم يضع شيئاً من جسله على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الكفين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والأنف، وقال: سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ﴿إِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَدًا﴾^(١)، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض ستة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: استغفر الله ربى وأتوب إليه

. ١٨ . الجن / (١)

ثم كبر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنحاً^(١)، ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومة الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم فقال: يا حماد هكذا صلّى^(٢).

[٧٠] [٣٠٢] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (ع) قال:رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن، ثم يقوم^(٣).

[٧١] [٣٠٣] - سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) :إذ أرفقت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى حين ترید أن تقوم فاستو جالسا ثم قم^(٤).

[٧٢] [٣٠٤] - فاما ما رواه علي بن الحكم، عن رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع) :جُعلتِ فداك، أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجدة في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً، ثم تقوم، فتصنع كما تصنع؟ قال: لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، إصنعوا ما تؤدون^(٥).

إنما قال (ع) : لا تنظروا إلى ما أصنع، لثلاً يعتقد أن ذلك يلزمهم على طريق الفرض، دون أن يكون قد منعه أن يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال، والجلوس بين السجدين وبين السجدة والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

[٧٣] [٣٠٥] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: رأيت أبي جعفر وأبا عبد الله (ع) :إذا رفعت رؤوسهما من السجدة الثانية، نهضا ولم يجلسا^(٦).

[٧٤] [٣٠٦] - معاوية بن عمّار، وابن مسلم، والحلبي قالوا: قال: لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقامة الكلب^(٧).

(١) أي رافقاً مرفقيه عن الأرض كأنهما جناحان على جنبيه.

(٢) الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ح ١ بزيادة في آخره. الفروع ١، باب افتتاح الصلاة والحادي في التكبير و...، ح .٨.

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١، ١٨٥ - باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، ح ١ و ٢ و ٣.

(٦) الاستبصار ١، ١٨٥ - باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، ح ٤.

(٧) الاستبصار ١، ١٨٤ - باب الإقامة بين السجدين، ح ٣. والإقامة: أن يلصق إلبيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض.

[٣٠٧] ٧٥ - علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك ، فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض ، فإذا ركعت فالقِمْ ركبتيك كفَيك .

[٣٠٨] ٧٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً ، إصبعاً أقل ذلك ، إلى شبر أكثره وأسفل من كفيك وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ولتكننا على فخذليك قبلة ركبتيك ، ول يكن نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك يجعل بينهما قدر شبر ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، ويبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاء ذلك ، وأَحَبُّ إلى أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، واقم صُلْبِك ، ومدّ عنقك ، ول يكن نظرك إلى ما بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً ، وابداً بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك ، تضمّهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك افراش السُّبُع ذراعيه ، ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذليك ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركتبتك ، ولا تدنّهما من وجهك ، بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ، ولكن تحركهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن أضمّمهن جميعاً ، قال: فإذا قعدت في تشهدك فالصلوة ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ، ول يكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتك على الأرض ، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فستأدى بذلك ، ولا تكون قاعدة على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصر للتشهد والدعاء^(١) .

[٣٠٩] ٧٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمَّاد ، عن حرizer ، عن رجل ، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾؟^(٢)**

(١) الفروع ١ ، باب القيام والقعود في الصلاة ، ح ١ .

(٢) الكوثر / ٢ .

قال: النحر: الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره، وقال: لا تكفر^(١) إنما يصنع ذلك المجروس، ولا تلثم، ولا تختفر^(٢)، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك^(٣).

[٣١٠] ٧٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة - وحکی^(٤) اليمني على اليسرى -؟ فقال: ذلك التكبير فلا تفعل.

[٣١١] ٧٩ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن علي قال: رأيت أبا الحسن (ع) وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض، وألصق جوّجه بالأرض في ثيابه^(٥).

فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة، لأن السنة فيها أن يكون الإنسان لاطئاً بالأرض، ^{يُبيّن ما ذكرناه ما رواه:}

[٣١٢] ٨٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث (ع) سجد سجدة الشكر فافتراض ذراعيه، وألصق صدره وبطنه، فسألته عن ذلك؟ فقال: كذا يجب^(٦).

[٣١٣] ٨١ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن حد السجود؟ قال: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه ^{أجزاك}^(٧)؟

[٣١٤] ٨٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قلت: الرجل يسجد عليه قلسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه^(٨).

(١) التكبير: هو وضع إحدى اليدين على الأخرى.

(٢) في بعض النسخ: ولا تختفر: أي لا تتضام.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

(٤) أي وضع السائل يده اليمني على اليسرى.

(٥) و(٦) الفروع ١، باب السجود والتبسيح والدعاة فيه في الفرائض و...، ح ١٤ وفي ذيله: في دعائه، بدل. في ثيابه، وح ١٥ وفي ذيله: كذا نحب بدل: كذا يجب. والجوّج: الصدر.

(٧) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ١٤ بتفاوت.

(٨) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، ح ١٠.

[٣١٥] ٨٣ - الحسين، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، ولكن ليكن مستوياً^(١).

[٣١٦] ٨٤ - عنه، عن النضر بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي، وكرهه.

[٣١٧] ٨٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دُمل فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله (ع) أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدُمل فإنما أسجد منحرفاً، فقال لي: لا تفعل ذلك، أحفر حفيرة واجعل الدُمل في الحفيرة حتى تضع جبهتك على الأرض^(٢).

[٣١٨] ٨٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بيسناده قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: يضع ذقنه على الأرض، إن الله تعالى يقول^(٣): **﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾**^(٤).

والوجه في هاتين الروايتين: أن من بجهته دمل أو ما يجري مجراء، إذا استطاع أن يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك، وأن لم يستطع ذلك ويشتد عليه، يسجد على ذقنه، على ما تضمنه الخبر الأخير.

[٣١٩] ٨٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسجد عليه العمامة لا تصيب جبهته الأرض؟ قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض^(٥).

[٣٢٠] ٨٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

(١) الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٥ بتفاوت يسير.

(٣) الإسراء / ١٠٧.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

عبد الله (ع) قال: إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربِّي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ، وإن شئت قلت: وَارْكُعْ وَاسْجُدْ.

[٣٢١] ٨٩ - عنه، عن حماد، عن حriz، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)
قال: إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم وأقعد.

[٣٢٢] ٩٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك في القنوت: اللهم أغفر لنا وارحمنا واعفنا واعف عننا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر^(١).

وكان الشيخ رحمة الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير، والأفضل عندي أن يرفعهما بالتكبير، والذي يدل على ذلك:

[٣٢٣] ٩١ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمس^(٢).

[٣٢٤] ٩٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة؛ وَفَسَرَهُنْ في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات^(٣).

[٣٢٥] ٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن الصباح المزني قال: قال أمير المؤمنين (ع): خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات، منها تكبيرة القنوت^(٤).

فتضمنت هذه الأخبار ذكر التكبير مضافاً إلى القنوت على سبيل الجملة، وعلى طريق التفصيل، وتضمنت أيضاً عدد التكبيرات خمساً وتسعين تكبيرة، ولو لم يكن في القنوت تكبير،

(١) الفروع ١، باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتي هو...، ح ١٢.

(٢) الاستبصار ١، ١٩٣ - باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في...، ح ١. الفروع ١، باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما...، ح ٥. يتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير جداً. الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: منها تكبير القنوت.

في كيفية الصلاة وصفتها

٢ ج

لكان التكبيرات تسعين تكبيرة.

وليس لأحد أن يقول: إني أحمل ما زاد على التسعين تكبيرة على أنه إذا نهض المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة يقوم بتكبيرة لأمور:

أحدها: أنه ليس كالصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة، وإنما هو موجود في أربعة صلوات، ولو كان المراد به ذلك لكان يقول: أربعًا وتسعين تكبيرة.

والثاني: أن الحديث المفصل تضمن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة، وتكبيرة القنوت مضافة إليها، ولو كان الأمر على ما قالوه، لكان التكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط.

والثالث: أنه قد وردت روايات كثيرة بأنه ينبغي أن يقوم الإنسان من التشهد الأول إلى الثالثة بقوله: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، ولو كان يجب القيام بالتكبير، لكان يقول، ثم يكبر، ويقوم إلى الثالثة، كما أتمهم لما ذكروا الركوع والتسجود قالوا: ثم يكبر ويركع، ويكتَبْر ويسجد ويرفع رأسه من السجدة، ويكتَبْر، ولو كان هنا تكبير لكان يقول مثل ذلك، والذي روی ما ذكرناه:

[٣٢٦] ٩٤ - الحسين بن سعيد، عن خماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جلست في الركعتين الأولىين فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد^(١).

[٣٢٧] ٩٥ - عنه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) إذا نهض من الركعتين الأولىين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد^(٢).

[٣٢٨] ٩٦ - عنه، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت من الركعتين فأعتمد على كفيك وقل: بحول الله أقوم وأقعد، فإن علياً (ع) كان يفعل ذلك^(٣).

[٣٢٩] ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: صليت

(١) الاستبصار ١، ١٩٣ - باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في ... ح ٤ . الفروع ١ ، باب التشهد في الركعتين الأولىين والرابعة والتسليم، ح ١١ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٥ .

(٣) الفروع ١ ، باب التشهد في الركعتين الأولىين والرابعة والتسليم، ح ١٠ . الاستبصار ١، ١٩٣ - باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في ... ح ٦ وليس في ذيله: فإن علياً (ع) ... الخ.

[٣٣٠] خلف أبي عبد الله (ع) أياماً، فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها^(١).

[٣٣١] ٩٨ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع^(٢).

[٣٣٢] ٩٩ - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكيٰر، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً؟ فقال: أقنت فيهن جميعاً، قال: فسألت أبا عبد الله (ع) بعد ذلك؟ فقال: أما ما جهّرت فيه فلا تشک^(٣).

[٣٣٣] ١٠٠ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة^(٤).

[٣٣٤] ١٠١ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة^(٥).

[٣٣٥] ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله بعض أصحابنا - وأنا عنده - عن القنوت في الجمعة؟ فقال له: في الركعة الثانية، فقال له: قد حذّتنا به بعض أصحابنا أنك قلت له: في الركعة الأولى؟ فقال: في الأخيرة، فلما رأى غفلة منه فقال: يا أبا محمد، في الأولى والأخيرة، فقال أبو بصير بعد ذلك: أقبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله (ع): كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة، فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع^(٦).

[٣٣٦] ١٠٣ - وعنه، عن ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: القنوت في الجمعة والعشاء والغداة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له^(٧).

[٣٣٧] ١٠٤ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكيٰر، عن

(١) الاستبصار ١، ١٩٤ - باب السنة في القنوت، ح ١. الفروع ١، باب القنوت في الفريضة والنافلة... ح ٢. الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ح ٢٨.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفي سنته: ابن مسكان، بدل: ابن سنان.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) و (٧) الاستبصار ١، ١٩٤ - باب السنة في القنوت، ح ٦ و ٧.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرضية، قال الحسن: وأخبرني عبد الله بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل الصلوات، قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: أما ما لا يُشكُّ فيه فما جهر فيه بالقراءة^(١).

إنما خص (ع) في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الأخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، تأكيداً للفضل وزيادة للثواب، دون أن يكون حظراً فيما عداها، بدلالة ما أوردهناه من عموم الألفاظ، مثل قولهم (ع): القنوت في كل الصلوات، ومثل قولهم: في كل ركعتين الفرضية والنافلة، وكذلك ما روی من الأخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه:

[٣٣٧] ١٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده^(٢).

[٣٣٨] ١٠٦ - وعن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلا في الغدأة والجمعة والوتر والمغرب^(٣).

[٣٣٩] ١٠٧ - وروى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟ فقال: لا نقنت إلا في الفجر^(٤)!

فإنما يتضمن نفي الفضل وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها، ثم بعد ذلك في الفرائض، لأن القنوت في هذه الصلوات مترب في الفضل غير منساق على وجه واحد، ويجوز أن يكون نقاوة عن بعض الصلوات وخصوصاً به بعضاً لضرب من التقبة والاستصلاح، والذي يكشف عن ذلك ما رواه:

[٣٤٠] ١٠٨ - علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير جداً. الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٢ وروى صدر الحديث. وكان قد ذكره أيضاً برقم ١٩ من الباب ٤٥.

(٢) الاستبصار ١، ١٩٤ - باب السنة في القنوت، ح ٩.

(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ و ١١ و ١٢ بتفاوت في الترتيب في الحديث الأول.

الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع) في القنوت: إن شئت فاقنوت وإن شئت لا تقنوت، قال أبو الحسن (ع): وإذا كانت التقية فلا تقنوت، وأنا أتقنده هذا^(١).

ويبدل عليه أيضاً ما رواه:

[٣٤١] ١٠٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت؟ فقال: فيما تجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت: إني سأله أباك عن ذلك فقال: في الخامس كلها؟ فقال: رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتونني شُكّاكاً فأفتيتهم بالحقيقة^(٢).

[٣٤٢] ١١٠ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، قال: حدثني أبو القاسم معاوية، عن أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: في قنوت الوتر: اللهم أغفر لنا وارحمنا واعفْ عنا في الدنيا والآخرة، وقال: يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات.

[٣٤٣] ١١١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن أبىان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفى، ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعده^(٣) .

قوله: وإن شئت فَبَعْدَهُ، محمول على حال القضاء^(٤) ، أو التقية على مذهب بعض العامة في صلاة الغداة.

[٣٤٤] ١١٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان قال: حدثنا عبد الله بن بكير، عن عبد الملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشهد في الركعتين الأوليين: الحمد لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته.

قال محمد بن الحسن: التسليم في الصلاة على أربعة أضرب؛ إذا كان الرجل إماماً

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ و ١١ و ١٢ وبتفاوت في الترتيب في الحديث الأول.

(٢) الاستبصار ١، ١٩٤ - باب السنة في القنوت، ح ١٣ بتفاوت يسير جداً. وكذلك هو في الفروع ١، باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتن هو... ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٤) أي لمن فاته القنوت في محله.

يسلم تسليمة واحدة، وإن كان مأموراً ولم يكن عن شمالي أحد يسلم واحدة أيضاً، وإن كان عن شمالي إنسان يسلم تسليتين، وإن كان منفرداً يسلم تسليمة واحدة، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٣] [٣٤٥] - الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كنت تؤم قوماً أحراضاً تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة^(١).

[١١٤] [٣٤٦] - وعنه، عن صفوان، عن منصور قال: قال أبو عبد الله (ع): الإمام يسلم واحدة، ومن وراءه يسلم إثنين، فإن لم يكن عن شمالي أحد سلم واحدة^(٢).

[١١٥] [٣٤٧] - وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عتبة بن مصعب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد، كيف يسلم؟ قال: تسليمة عن يمينه^(٣).

[١١٦] [٣٤٨] - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، ومعمر بن يحيى، وإسماعيل، عن أبي جعفر (ع) قال: يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره^(٤).

فمحمول على ما قدمناه، وهو أنه إذا كان المأمور ليس على يساره أحد، والذي يكشف أيضاً عما ذكرنا ما رواه:

[١١٧] [٣٤٩] - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي (ص) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على

(١) الاستبصار ١، ١٩٩ - باب كيفية التسليم، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ . وفي ذيله: يسلم، بدل: سلم.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ ، الفروع ١ ، باب الشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، ح ٩ بتفاوت بالذيل في الجميع.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ .

يمينك، ولا تدع التسلیم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد^(١).

قال الشیخ رحمة الله: (ثم یسجد سجدة الشکر)، إلى قوله: (ویستحب التوجة بسبع تکبیرات في سبع صلوات)، فسنذكره فيما بعد عند تعقیب صلاة الفریضة.

ثم قال رحمة الله: (ویستحب التوجة بسبع تکبیرات في سبع صلوات) إلى قوله: (والمرأة تتضمن في صلاتها).

ذكر ذلك^(٢) علي بن الحسین بن بابویہ في رسالته، ولم أجد به خبراً مسندًا، وتفصیلها ما ذكره أول كل فریضة، وأول رکعة من صلاة اللیل، وفي المفردة من الوتر، وفي أول رکعة من رکعتی الزوال وفي أول رکعة من نوافل المغارب وفي أول رکعة من رکعتی الإحرام، فهذه الستة مواضع ذکرها علي بن الحسین وزاد الشیخ في الوثیرة.

قال الشیخ رحمة الله: (والمرأة تتضمن في صلاتها) إلى قوله: (فإذا فرغ المصلي من ثمان رکعات).

[٣٥٠] ١١٨ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهیم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حریز، عن زراة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما، وتتضمّن يديها إلى صدرها لمكان ثديها، فإذا رکعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذليها لثلا تطاطاً كثيراً فترتفع عجیزتها، فإذا جلست فعلی إليتها كما یقعد الرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتین قبل الیدين، ثم تسجد لاطنة^(٣) بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذليها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت إنسلاً لا ترفع عجیزتها^(٤) أو لا^(٥).

[٣٥١] ١١٩ - الحسین بن سعید، عن عثمان بن عیسیٰ، عن ابن مسکان، عن ابن أبي یغفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سجّدت المرأة بسطت ذراعيها^(٦).

(١) الاستیصار ١، ١٩٩ - باب کفیة التسلیم، ح ٥.

(٢) راجع الفقیه ١، ٧٠ - باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيها. وذكر رحمة الله هنا: وأول رکعة من الفریضة ولم یذكرها الشیخ هنا.

(٣) أي لاصقة.

(٤) عجیزة المرأة: مؤخرتها، وهي مؤثث: العجز.

(٥) الفروع ١، باب القیام والقعود في الصلاة، ح ٢. والفقیه ١، ٥٤ - باب آداب المرأة في الصلاة، وأورده الصلوق رحمة الله بدون إسناد وكأنه كلام له.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

[٣٥٢] ١٢٠ - عنه، عن فضالة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن جلوس المرأة في الصلاة؟ قال: تَضُمْ فخذيها^(١).

[٣٥٣] ١٢١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تَضَمَّمتْ، والرجل إذا سجد تَفَتح^(٢).

قال الشيخ رحمه الله : (إِنَّمَا فَرَغَ الْمُصَلِّي مِنْ ثَمَانِ رُكُعَاتِ الزَّوَالِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ، فَلَيَذَرْنَ اللَّهُوَرَ، إِلَى قَوْلِهِ: (إِنَّمَا سُلِّمَ فَلَيُرَفِّعَ يَدِيهِ حِيَالَ وَجْهِهِ).

فقد مضى شرحه كله إلا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلاة الظهر، وبدل على ذلك ما رواه :

[٣٥٤] ١٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : القراءة في الصلاة، فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين، قلت له: فـأـيـ السور تقرأ في الصلوات؟ قال: أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطـولـ، وأما الظهر والعشاء الآخرة، فسبـعـ اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحوهما، وأما العصر والمغرب، فإذا جاء نصر الله، وألهـمـ التكاثـرـ ونحوهما، وأما الغداة، فعمـ يـتسـأـلـونـ، وهـلـ أـتـاكـ حـدـيـثـ الغـاشـيـةـ، ولـاـ أـقـسـمـ بـيـومـ الـقيـامـةـ، وهـلـ أـتـىـ عـلـىـ الإـنـسـانـ حـيـنـ مـنـ الـدـهـرـ^(٣).

[٣٥٥] ١٢٣ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبيه بن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلـيـ الغـداـةـ بـعـمـ يـتـسـأـلـونـ، وهـلـ أـتـاكـ حـدـيـثـ الغـاشـيـةـ، ولـاـ أـقـسـمـ بـيـومـ الـقيـامـةـ وـشـبـهـهاـ، وكـانـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ بـسـبـعـ اـسـمـ، والـشـمـسـ وـضـحـاـهـاـ، وهـلـ أـتـاكـ حـدـيـثـ الغـاشـيـةـ وـشـبـهـهاـ، وكـانـ يـصـلـيـ الـمـغـرـبـ بـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ، إـذـاـ جـاءـ نـصـرـ اللـهـ وـالـفـتـحـ، إـذـاـ زـلـزـلـتـ، وكـانـ يـصـلـيـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ بـنـحـوـ مـاـ يـصـلـيـ فـيـ الـظـهـرـ، وـالـعـصـرـ بـنـحـوـ مـنـ الـمـغـرـبـ.

(١) الفروع ١ ، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٧ و ٨ .

(٢) الفروع ١ ، باب قراءة القرآن، ح ٤ وروى صدر الحديث إلى قوله: والمنافقين. هنا وقد أشار الصدوق إلى ما يقرأ في الصلاة من سور في الفقيه ١ ، ٤٥ - باب وصف الصلاة من . . . ، بعد الحديث رقم (١٠) فراجع.

[٣٥٦] ١٢٤ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبد الله (ع) أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة.

[٣٥٧] ١٢٥ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسام قال: أئنا أبو عبد الله (ع) في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين^(١).

[٣٥٨] ١٢٦ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة؛ خال سهل بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وقد فعل ذلك رسول الله (ص).

[٣٥٩] ١٢٧ - وعنه، عن أبي سعيد المكاري، وعبد الله بن بكير، عن عبيد بن زراة، وأبو إسحاق ثعلبة، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلّي بقل هو الله أحد؟ فقال: نعم، قد صلى رسول الله (ص) في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتّم منها.

[٣٦٠] ١٢٨ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة.

[٣٦١] ١٢٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجدة زيادة في المكتوبة^(٢).

[٣٦٢] ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا صلّى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سرّاً، ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر سرّاً، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء، وكان يقول: أول صلاة أحدكم الركوع.

[٣٦٣] ١٣١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، وابن بكير، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكتب من القراءة والدعاة

(١) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٦ بزيادة في آخره.

(٢) الفروع ١، باب عزائم السجود، ح ٦. قال المحقق في الشراح ١/٨٢: «ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم...».

إلا ما أسمع نفسه^(١).

[١٣٢] ١٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلباني قال: سألت أبي عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهة^(٢).

[١٣٣] ١٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل، يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهوته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه، يتوهם توهماً^(٣).

فليس بمناف للرواية الأولية، لأن هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويختلف من إسماع نفسه القراءة، يدل على ذلك ما رواه:

[١٣٤] ١٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك من القراءة معهم^(٤) مثل حديث النفس^(٥).

فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، يدل على ذلك ما رواه:

[١٣٥] ١٣٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكتّر وترکع^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٧٨ - باب إسماع الرجل نفسه، ح ١. الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. اللهوتان؛ جمع اللهوة: وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم.

(٤) أي مع المخالفين.

(٥) الاستبصار ١، ١٧٨ - باب إسماع الرجل نفسه القراءة، ح ٤. وذكره في الباب ٢٦٣ برقم ٥. الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٩٥ بتفاوت. الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١٦. هذا وسوف يكرر المصطف هذا الحديث بتفاوت في الجزء الثالث برقم ٤٠ من الباب ٣.

(٦) الاستبصار ١، ١٨٠ - باب التخيير بين القراءة والتسبيح في . . . ، ح ١. الفروع ١، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيها، ح ٢.

[١٣٦] [٣٦٨] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن الحلبى، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنها تحميد ودعاة^(١).

[١٣٧] [٣٦٩] - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكر، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فمَا ذلّك أفضلاً؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت^(٢).

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي تَفْضِيلِ الْقِرَاءَةِ عَلَى التَّسْبِيحِ، فَإِنَّمَا الْمَرادُ بِهِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِمَاماً:

[١٣٨] [٣٧٠] - روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علّان، عن محمد بن حكيم قال: سأله أبا الحسن (ع) أيّما أفضلاً، القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبّح؟ فقال: القراءة أفضلاً^(٣).

يدل على ما ذكرناه ما رواه:

[١٣٩] [٣٧١] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فَيَسْعُكَ فَعْلَتْ أَوْلَمْ تَفْعَلْ^(٤).

[١٤٠] [٣٧٢] - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين، لا تقرأ فيها فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر^(٥).

فَإِنَّمَا نَهَا أَنْ يَقْرَأَ مَعْتَقْدًا بِأَنْ غَيْرَهَا لَا يَجْزِيهُ، دُونَ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى وَجْهِ الْخَتْيَارِ، أَوْ طَلْبِ

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. هذا و قال المحقق في الشرائع ٨٢١: «والمحصل في كل ثلاثة و رابعة بالخيار، إن شاء قرأ الحمد، وإن شاء تسبّح، والأفضل للإمام القراءة». وقال في صفحة ٨٣: «يجزئه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيبة، صورتها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثاً، وقبل: يجزي عشر، وفي رواية: تسع وفي أخرى: أربع، والعمل بالأول أحوط».

(٣) الاستبصار ١، ١٨٠ - باب التخيير بين القراءة والتسبّح في ...، ح ٤.

(٤) و (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦.

الفضل، وليس ذلك بمنافق لما ذكرناه^(١).

فاما ما ذكره الشيخ رحمة الله من التشهد الأخير، فقد قدمنا التشهد الأول، ونذكر الأن الشهد الثاني، ثم نبين أقل ما يجوز الاستبصار عليه في التشهد إن شاء الله.

[١٤١] [٣٧٣] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وبخير الأسماء لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة،أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثة، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: «بسم الله وبالله والحمد لله وبخير الأسماء لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة،أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكاً وظهر وخلص وصفا فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة،أشهد أن ربى نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لولا إن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إبن حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا أنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وأمنن على بالجنة وعافي من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد وأغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل: السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبيٌّ بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٢).

(١) وزاد في الاستبصار وجهاً ثانياً فقال: ويمكن أن يكون قوله: لا تقرأ فيما، خبراً لا نهياً، فكانه قال: إذا لم تكن من تقرأ الحمد فقل

(٢) ذكر أجزاء من هذا الحديث مع حذف السند الصدوق في الفقيه ١ ، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، بعد الحديث رقم ٢٩.

ثم تسلم، وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٧٤] ١٤٢ - سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولىين؟ قال: تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان^(١).

[٣٧٥] ١٤٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كلبي قال: سألت أبي جعفر (ع) عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال: الشهادتان^(٢).

[٣٧٦] ١٤٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثمي، عن أبي جعفر (ع) يقول: إذا جلس الرجل للشهاد فحمد الله أجزاءه^(٣).

[٣٧٧] ١٤٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلتُ بذلك، التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة؟ قال: نعم^(٤).

[٣٧٨] ١٤٦ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: سألت أبي جعفر (ع) عن التشهد؟ فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزاءك^(٥).

فليس بداع أن يكون الشهادتان واجبتين، وإنما يدل على أن ما زاد عليهما ليس بواجب، لأن الزيادة على الشهادتين أيضاً تسمى تشهدأ، والذي يبين ما ذكرناه:

(١) الاستبصار ١، ١٩٥ - باب وجوب التشهد وأقل ما...، ح ١ بغاوت يسir.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب الشهد في الركعتين الأولىين و...، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ١ وفي ذيله: أجزأ عنك. قال المحقق في الشرائع ١/٨٨: «الشهد» وهو واجب في كل ثانية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، ولو أخلَّ بهما أو بأحدهما عادة بطلت صلاته. والواجب في كل واحد منها خمسة أشياء: الجلوس بقدر الشهد، والشهادتان، والصلوة على النبي، وعلى الله (ع). وصورتهما: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم يأتي بالصلة على النبي وأله...». ثم قال في مسنونات الشهد: «وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء».

[٣٧٩] ١٤٧ - ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدعاء، يلطف العبد ربه^(١).

[٣٨٠] ١٤٨ - وعنه، عن أبي محمد الحجاج، عن علي، عن عبيد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: التشهد في كتاب علي (ع) شفعة.

[٣٨١] ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر (ع): أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس^(٢).

[٣٨٢] ١٥٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حماد، عن أبي بصير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع)، فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال: نعم.

[٣٨٣] ١٥١ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن أبي محمد الحجاج، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول.

[٣٨٤] ١٥٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئاً^(٣).

[٣٨٥] ١٥٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن الحسين، عن أبيه، علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد، والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

(١) الاستبصار ١، ١٩٥ - باب وجوب التشهد وأقل ما...، ح ٦.

(٢) الفروع ١، باب التشهد في الركعتين الأولىتين و...، ح ٢.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، ٥٦ - باب الجمعة وفضيلها، ذيل ح ٩٩ بتفاوت بسيط.

قال الشيخ رحمه الله: (إِذَا سَلَّمَ رَفَعَ يَدِيهِ حَيَالَ وَجْهِهِ)، إلى قوله: (إِذَا سُقِطَ الْقُرْصُ).

[١٥٤] [٣٨٦] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للإمام أن يتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة، قال: وسألته عن الرجل يوم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بـأصحابـه بعد التسلـيم؟ فقال: يـسـبـحـ، ويـذـهـبـ من شـاءـ لـحـاجـتـهـ، وـلـاـ يـعـقـبـ رـجـلـ لـتـعـقـيـبـ الإـمـامـ.^(١)

[١٥٥] [٣٨٧] - عنهـ، عنـ عليـ، عنـ أبيـهـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيـزـ، عنـ أبيـ بـصـيرـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قالـ: أـيـمـاـ رـجـلـ أـمـ قـوـمـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـقـعـدـ بـعـدـ تـسـلـيمـ وـلـاـ يـخـرـجـ عـنـ ذـكـرـ المـوـضـعـ حـتـىـ يـتـمـ حـتـىـ يـتـمـ الذـيـنـ خـلـفـهـ، الذـيـنـ سـبـقـواـ صـلـاتـهـمـ، ذـكـرـ عـلـىـ كـلـ إـمـامـ وـاجـبـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ فـيـهـ مـسـبـقاـ، وـإـنـ عـلـمـ أـنـ لـيـسـ فـيـهـ مـسـبـقاـ بـالـصـلـاـةـ فـلـيـذـهـبـ حـيـثـ شـاءـ.^(٢)

[١٥٦] [٣٨٨] - عنهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بـنـ حـدـيدـ، عنـ مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قالـ: مـنـ صـلـيـ صـلـاـةـ فـرـيـضـةـ وـعـقـبـ إـلـىـ أـخـرـىـ، فـهـوـ ضـيـفـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـحـقـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـكـرـمـ ضـيـفـهـ.^(٣)

[١٥٧] [٣٨٩] - عنهـ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيـزـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) قالـ: الدـعـاءـ بـعـدـ فـرـيـضـةـ أـفـضـلـ مـنـ الصـلـاـةـ تـنـفـلـ.^(٤)

[١٥٨] [٣٩٠] - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ سـمـاعـةـ قالـ: يـنـبـغـيـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـلـبـثـ قـبـلـ أـنـ يـكـلـمـ أحـدـاـ حـتـىـ يـرـىـ أـنـ مـنـ خـلـفـهـ قـدـ أـتـمـواـ الصـلـاـةـ، ثـمـ يـنـصـرـفـ هـوـ.

[١٥٩] [٣٩١] - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ أـبـانـ، عنـ شـهـابـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ، كـلـيـهـمـاـ عـنـ الـولـيدـ بـنـ صـبـيـحـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قالـ: التـعـقـيـبـ أـبـلـغـ فـي طـلـبـ الرـزـقـ مـنـ الضـرـبـ فـيـ الـبـلـادـ، يـعـنـيـ بـالـتـعـقـيـبـ: الدـعـاءـ بـعـقـبـ الصـلـاـةـ.

[١٦٠] [٣٩٢] - عنهـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ عـلـلـاـ بـنـ رـزـينـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أـحـدـهـمـاـ (عـ) قالـ: الدـعـاءـ دـبـرـ الـمـكـتـوـبـ أـفـضـلـ مـنـ الدـعـاءـ دـبـرـ التـطـوـعـ، كـفـضـلـ الـمـكـتـوـبـ عـلـىـ التـطـوـعـ.

(١) وـ(٢) وـ(٣) الفـرـوعـ ١ـ، بـابـ التـعـقـبـ بـعـدـ الصـلـاـةـ وـالـدـعـاءـ، حـ ١ـ وـ ٢ـ وـ ٣ـ.

(٤) الفـرـوعـ ١ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٥ـ. الـفـقـيـهـ ١ـ، ٤٦ـ. بـابـ التـعـقـبـ، حـ ١٥ـ بـزيـادةـ فـيـ آخـرـهـ وـأـورـدهـ عـنـ الصـادـقـ (عـ).

[٣٩٣] ١٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الريبع بن زكريا الكاتب، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التعقيب.

[٣٩٤] ١٦٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلين افتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرف في ساعة واحدة، أيهما أفضل؟ قال: كُلُّ فيه فضل، كُلُّ حَسَنٍ، قلت: إني قد علمت أن كلاً حسن وأن كلاً فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يُسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(١) هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضَلُ، أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدُّهنَّ؟ هي والله أشدُّهنَّ، هي والله أشدُّهنَّ.

[٣٩٥] ١٦٣ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): من سبّح فاطمة الزهراء (ع) قبل أن يشيّي رجليه من صلاة الفريضة، غفر له، وَيَبْدأ بالتكبير^(٢).

[٣٩٦] ١٦٤ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن أبي نجران، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سبّح الله في دُبُرِ الفريضة تسبيح فاطمة (ع) المائة، وأتبعها بلا إله إلا الله غفر الله له^(٣).

[٣٩٧] ١٦٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله (ع) قال: يا أبا هارون، إننا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة (ع) كما نأمرهم بالصلاحة، فالرَّءْمَهُ إِنَّه لِمَ يَلْزِمُهُ عبد فشقي^(٤).

[٣٩٨] ١٦٦ - وبهذا الإسناد عن صالح بن عقبة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما عِدَ اللَّهُ

(١) غافر / ٦٠. داخرين: أي صغارين.

(٢) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة . . . ، ح ٦. الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ح ٣١ بدون قوله: وَيَبْدأ بالتكبير. قوله: قبل أن يشيّي رجليه: أي عن القبلة، أو مطلق تحويلهما عن جلسة الصلاة، أو عن الحالة التي كان عليهما في تشهده وتسليميه.

(٣) و (٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٥. وفيه في الأخير: في دبر . . . قال المحقق في الشرائع ٩٠/١: «التعقيب، وأفضله تسبيح الزهراء (ع)، ثم بما روی من الأدعية، ولا فيما تيسر».

شيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (ع)، ولو كان شيءً أفضل منه لتحمله رسول الله (ص) فاطمة (ع)^(١).

[٣٩٩] ١٦٧ - وعنه، عن أبي خالد القماط قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تسبيح فاطمة (ع) في كل يوم ذُر كل صلاة، أحب إلىي من صلاة ألف ركعة في كل يوم^(٢).

[٤٠٠] ١٦٨ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذاف قال: دخلت مع أبي علي أبي عبد الله (ع)، فسألته أبي عن تسبيح فاطمة (ع)? فقال: الله أكبر، حتى أحصى أربعًا وثلاثين مرة، ثم قال: الحمد لله، حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: سبحان الله، حتى بلغ مائة يخصيها بيده جملة واحدة^(٣).

[٤٠١] ١٦٩ - وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: تبدأ بالتكبير أربعًا وثلاثين، ثم التحميد ثلاثة وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين^(٤).

[٤٠٢] ١٧٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، والحسن بن سعيد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قل بعد التسليم: الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عباده وهزم الأحزاب وحده، اللهم إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

[٤٠٣] ١٧١ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله (ع) إذا صلى فرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه^(٥).

[٤٠٤] ١٧٢ - الحسين بن سعيد، عن معاوية بن شريح، عن معاوية بن وهب، عن عمرو بن نهيك، عن سلام المكي، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى رجل إلى النبي (ص) يقال له شيئاً الهذيل فقال: يا رسول الله، إني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عورته

(١) و(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة، و...، ح. ٨.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح. ٩. بزيادة في المصدر.

(٥) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ٥ بدون كلمة: جميعاً. ورواه في أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب إن من دعا استجب له، ح ٢، أخرجه عن الصادق (ع) مع ثناوت.

نفسى من صلاة وصيام وحج وجهاد، فعلمى يا رسول الله كلاماً ينفعنى الله به، وخفف على يا رسول الله، فقال: أعد، فأعاد ثلاثة مرات، فقال له رسول الله (ص): ما حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد بك من رحمتك، فإذا صلأت الصبح فقل عشر مرات: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم، فقال: يا رسول الله هذا للدنيا فما للأخرة؟ فقال: تقول في دبر كل صلاة: اللهم إهدني من عندك، وأفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وانشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وآتِنِّي عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ، قال: فقبض عليهم بيده ثم مضى، فقال رجل لابن عباس: شد ما قبض عليها خالك، قال: فقال النبي (ص): أما إنه إن وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^(١).

[٤٠٥] ١٧٣ - وعنـه عنـ صـفـوانـ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ قالـ: قـلـتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ): قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿أـدـكـرـواـ اللـهـ ذـكـرـاـ كـثـيرـاـ﴾^(٢) مـاـذـاـ الـذـكـرـ الـكـثـيرـ؟ قـالـ: إـنـ يـسـبـحـ فـيـ دـبـرـ الـمـكـتـوـبـةـ ثـلـاثـيـنـ مـرـةـ.

[٤٠٦] ١٧٤ - وعنـهـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ قالـ: حـدـثـيـ أـبـوـ بـصـيرـ قالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ): إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) قـالـ لـأـصـحـاحـابـهـ ذـاتـ يـوـمـ: أـرـأـيـتـ لـوـجـمـعـتـ مـاـ عـنـكـمـ مـنـ الـثـيـابـ وـالـأـنـيـةـ ثـمـ وـضـعـتـ عـلـىـ بـعـضـ، تـرـوـنـهـ يـبـلـغـ السـمـاءـ؟ قـالـوـاـ: لـاـ، يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، قـالـ: يـقـولـ أـحـدـكـمـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ: سـبـحـ اللـهـ وـالـحـمـدـ اللـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ، ثـلـاثـيـنـ مـرـةـ، وـهـنـ يـدـفـعـ الـهـدـمـ وـالـغـرـقـ وـالـحـرـقـ وـالـنـرـدـيـ فـيـ الـبـرـ، وـأـكـلـ السـبـعـ، وـمـيـةـ السـوـءـ وـالـبـلـيـةـ الـتـيـ نـزـلـتـ عـلـىـ الـعـبـدـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ^(٣).

[٤٠٧] ١٧٥ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) قـالـ: أـقـلـ مـاـ يـجـزـيـكـ مـنـ الدـعـاءـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ أـنـ تـقـولـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ مـنـ كـلـ خـيـرـ أـحـاطـ بـهـ عـلـمـكـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ كـلـ شـرـ أـحـاطـ بـهـ عـلـمـكـ، اللـهـمـ أـنـيـ أـسـأـلـكـ عـافـيـتـكـ فـيـ أـمـرـيـ كـلـهـاـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ خـيـرـ الـدـنـيـاـ وـعـذـابـ الـآخـرـةـ^(٤).

(١) رواه الصدق في المجالس، المجلس ١٣ / ص ٣٤ بتفاوت في الوسط، رواه أيضاً في ثواب الأعمال ص ٨٧ كما هنا.

(٢) الأحزاب / ٤١.

(٣) رواه الصدق في ثواب الأعمال ص / ٨ بسند آخر، رواه أيضاً في ثواب الأعمال ص / ٩٣ عن محمد بن موسى المتوكل، عن الحميري عن أحمد بن محمد. وفي آخره: وهن الباقيات الصالحة.

(٤) الفروع ١، باب التقبيب بعد الصلاة والدعاة، ح ١٦. الفقه ١، ٤٦ - باب التعقب، ح ١ بتفاوت يسير.

[٤٠٨] ١٧٦ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): لا تنسوا الموجبين^(١)، أو قال: عليكم بالموجبين في دير كل صلاة، قلت: وما الموجبان؟ قال: تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار^(٢).

[٤٠٩] ١٧٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن أَبَانَ، عن محمد الواسطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تدع في دير كل صلاة: أعيذ نفسي وما رزقني ربِي بالله الواحد الصمد، حتى تختتمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربِي بربِ الفلق، حتى تختتمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربِي بربِ الناس، حتى تختتمها^(٣).

[٤١٠] ١٧٨ - وروي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه، ولا يطلب أحد بمظلمة، فليقل في دير كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى إثنتي عشرة مرة، ثم يبسط يديه فيقول: اللهم إني أسألك باسمك المخزون الطاهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأساري، يا فَكَاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتي من النار، وتخرجنِي من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وأخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب، ثم قال أمير المؤمنين (ع): هذا من المخيبات مما علمني رسول الله (ص) وأمرني أن أعلمُه الحسن والحسين (ع)^(٤).

[٤١١] ١٧٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن المنхل بن جميل، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تتحرف إلا بانصراف لعنبني أمية.

[٤١٢] ١٨٠ - وعنه، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له: جعلت فداك، إن شيعتك تقول: إن الإيمان مستقر ومستوٰع، فعلمْنِي شيئاً إذا أنا قلته استكملت الإيمان، قال: قل في

(١) الترديد من الرواية.

(٢) و(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٩ و ١٨ . وروي الأول الصدق في معاني الأخبار ص ٥٧ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد.

(٤) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقب، ح ٢ بتفاوت يسير.

دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله ربّاً وبمحمد نبياً وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلةٌ وبعليٍّ ولیاً وأماماً، وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم، اللهم إني رضيت بهم إثمة فارضني لهم إنك على كل شيء قادر.

وقد قدمنا كيفية ما ينبغي أن يسجد المصلي سجدة الشكر، وهو أن يكون لاطناً^(١) بالأرض.

[٤١٣] ١٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن سجدة الشكر؟ فقال: أي شيء سجدة الشكر؟ فقلت له: إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون: هي سجدة الشكر؟ فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله تعالى على عبد النعمة أن يقول^(٢): سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مُقرّنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على التقبة، لأنّه موافق لقول العامة.

[٤١٤] ١٨٢ - عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينفلت حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخذه الأيسر بالأرض، قال: وقال إسحاق: رأيت من آبائي من يصنع ذلك^(٤).

قال محمد بن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل^(٥).

[٤١٥] ١٨٣ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حرب، عن مرازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تُتم بها صلاتك وتُرضي بها ربّك، وتَعْجَبُ الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر، فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدي قربتي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرًا على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له؟ قال: فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟ قال: فتقول الملائكة يا ربنا جئتكم، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مُهِمَّهُ، فيقول الرب: ثم

(١) لاطناً: أي لاصقاً.

(٢) الزخرف / ١٣ . ومقربين: أي مطريقين ضابطين.

(٣) الفقيه ١ ، ٤٧ - باب سجدة الشكر والقول فيها، ح ٧.

(٤) الفقيه ١ ، ٤٧ - باب سجدة الشكر و...، ح ٨ . بدون قوله: قال إسحاق... الخ.

(٥) المقصود بموسى، هو موسى أبو عمار الساطي، أبي جد إسحاق، الراوي، وبالحجر: جنجر إسماعيل (ع).

ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرك كما شكرني وأقبل إليه بفضلِي وأاريه رحمتي^(١).

[٤١٦] ١٨٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب قال: سألت أبي الحسن الماضي (ع) عما أقول في سجدة الشكر، فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال: قل وأنت ساجد: اللهم إنيأشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك، أنك أنت الله ربِّي، والإسلام ديني، ومحمد نبيِّي، وعلىَّ وفلان وفلان إلى آخرهم أئمتي، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إنيأشدُّك دم المظلوم، ثلاثاً، اللهم إنيأشدُّك بيديك على نفسك لأوليائك لظفرنهم بدعوك وعدوهم، أن تصلي على محمد وآل محمد، وعلى المستحفظين من آل محمد، اللهم إنيأسألك اليسر بعد العسر، ثلاثاً، ثم ضع خدك الأيمن بالأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب، وتضيق على الأرض بما رحبت، وبأريء خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنياً، ضلل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، ثم ضع خدك الأيسر وتقول: يا مذلَّ كل جبار، وبأمعن كل ذليل، قد وعزمتك بلغ بي مجاهدي، ثلاثاً، ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثلاثاً، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: شكرأ شكرأ، ثم تسأله حاجتك إن شاء الله^(٢).

[٤١٧] ١٨٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) في سجدة الشكر، فكتب إلى: مائة مرة شكرأ شكرأ، وإن شئت عفواً عفواً^(٣).

[٤١٨] ١٨٦ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

(١) الفقيه ١: نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت.

(٢) الفقيه ١، ٤٧ - باب سجدة الشكر والقول فيها، ح ١ بتفاوت. قوله: أشدُّك دم المظلوم، أي أسألك بحقك أن تأخذ بثأر دم الحسين (ع) وتتقى من قاتليه وظالميه. وقوله: ثلاثاً، (في كل الموضع) أي تكرر هذا القول ثلاث مرات. قوله: بيديك: من الوأي وهو الوعد. ولعله إشارة إلى قوله تعالى في الآية ٥٥ من سورة النور: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ...» الآية. وقوله: يا كهفي حين تعييني المذاهب: أي يا ملجأي عند حيرتي بين طرق متعددة ومسالك متشعبة، وترددي في أيها أسلك إلى الحق مخافة أن أقع في الباطل وذلك لتشابكها وتشاكلاها وتلبيتها، ودل الحديث على استحباب تقليل الخذين بين السجدتين مع الدعاء أثناءه. هذا وقد أخرج الحديث أيضاً بتفاوت في الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض و...، ح ١٧.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٨. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير.

علي بن الحَّكَمَ، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) إلى بعض أمواله^(١)، فقام إلى صلاة الظهر، فلما فرغ، خَرُّ اللَّهُ ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه: رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأنحرستني، وعصيتك يبصري ولو شئت وعزتك لأكمهنتي^(٢)، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعنتي^(٣)، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتي^(٤)، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتي، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني، ثم قال: أحصيت له ألف مرة وهو يقول: العفو العفو، قال: ثم أصق خده الأيمن بالأرض وسمعته وهو يقول بصوت حزين: بُوْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب غيرك يا مولاي، ثلث مرات، ثم أصق خده الأيسر بالأرض فسمعته يقول: إرحم من أساء واقترفت واستكان واعترف، ثلث مرات، ثم رفع رأسه^(٥).

[٤١٩] ١٨٧ - أحمد بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله (ع): دعاء يُدعى به في دبر كل صلاة تصليها، فإذا كان بك داء من سُقُمٍ وَرَجَعٍ، فإذا قضيت صلاتك فامسح يديك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء، وأمير يدك على موضع وجفك سبع مرات تقول: يا من كَبَسَ الأرض على الماء، وسَدَ الهواء بالسماء، واحتار لنفسه أحسن الأسماء، صل على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا، وارزقني كذا وكذا، وعافي من كذا وكذا^(٦).

[٤٢٠] ١٨٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصابك هَمٌ فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمير يدك على وجهك يعني من جانب خدك الأيسر، وعلى جبئتك إلى جانب خدك الأيمن، كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد، ثم قل: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم اذهب عن بالهموم والحزن، ثلاثاً^(٧).

(١) أي ضياعه ومزارعه ويسائطه.

(٢) أي لاعميتي.

(٣) الأكتن: الأشل.

(٤) الأجنم: القطع اليد أو الرجل أو كلتيهما.

(٥) الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض، ...، ح ١٩.

(٦) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٢٣.

(٧) أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء في إدبارة الصلوات، ح ١٠ بسند آخر. ويتفاوت الفقيه ١،

٤٧ - باب سجدة الشكر والقول فيها، ح ٢. بتفاوت.

[٤٢١] ١٨٩ - وعنه، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن أحمد بن عمر، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا ذكرت نعمة الله عليك وكانت في موضع لا يراك أحد، فالصق خدك بالأرض، وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأحن ظهرك، وليكن تواضعاً لله، فإن ذلك أحب، وتُرِي أن ذلك غمزاً وجدرته في أسفل بطنك.

قال الشيخ رحمه الله: (إذا سقط القرص فليؤذن للمغرب)، إلى قوله: (إذا غاب الشفق).

كل ذلك قد مضى شرحه، إلا ما ذكره من القيام بعد الفراج من الثلاث الركعات إلى النافلة بغير تعقيب، وعلة ذلك:

[٤٢٢] ١٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي بن الحَكَم، عن أبي العلاء الخفاف، عن جعفر بن محمد (ع) قال: من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلّي ركعتين، كُيّنا له في عَلَيْنِ، فإن صلّى أربعًا^(١) كُيّت له حجة مبرورة^(٢).

[٤٢٣] ١٩١ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبتك الخيل.

[٤٢٤] ١٩٢ - ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال: سئل الصادق (ع): لمْ صار المغرب ثلاث ركعات، وأربعًا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله تعالى أنزل على نبيه (ص) كل صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله (ص) لكل صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلّى (ع) المغرب بلغه مولد فاطمة (ع) فأضاف إليها ركعة شكرًا لله عز وجل، فلما أن ولد الحسن (ع) أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عز وجل، فلما أن ولد الحسين (ع) أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عز وجل، فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، فتركها على حالها في السفر والحضر^(٣).

(١) أي تمام نافلة المغرب وهي أربع ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم.

(٢) الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١٩.

(٣) الفقيه ١، ٦٠ - باب العلة التي من أجلها لا يقصّر المصلي في صلاة المغرب و...، ح ١ . وقد روى الصدوق رحمه الله هذا الحديث في العلل، ص ١١٦ .

في كيفية الصلاة وصفتها

٢ ج

[٤٢٥] ١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن الحسين بن يوسف، عن محمد بن يحيى، عن حجاج الخشاب، عن أبي القوارس قال: نهاني أبو عبد الله (ع) أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب^(١).

[٤٢٦] ١٩٤ - وروي محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن حفص الجوهري قال: صلّى بنا أبو الحسن علي بن محمد (ع) صلاة المغرب، فسجد سجدة الشكر بعد السابعة، فقلت له: كان آباً لك يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة^(٢).

وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب.

[٤٢٧] ١٩٥ - روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي جهم قال: رأيت أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك، رأيتك سجدة بعد الثلاث؟ فقال: ورأيتني؟ فقلت: نعم، قال: فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب^(٣).

[٤٢٨] ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله (ع): يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب^(٤).

[٤٢٩] ١٩٧ - وعنـه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن علي بن شجورة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول: باسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الثواب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم

(١) الفروع ١، باب صلاة التوافل، ح ٧.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٠ - باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب و...، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٤٧ - باب سجدة الشكر والقول فيها، ح ٢. بثنا وات يسیر فی
الجعیم.

(٤) الفروع ١، باب التعقیب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٧.

إني أعوذ بك من الهم والحزن والسرقـم والعلـم والصـغار والذلـ والفواحـش ما ظـرـ منها وـما بـطـنـ (١) .

[٤٣٠] ١٩٨ - وقال الصادق (ع) : من قال إذا صلـى المـغرب ثـلـاث مـراتـ : الحـمدـ للـهـ الذي يـفـعـلـ ما يـشـاءـ ولا يـفـعـلـ ما يـشـاءـ غيرـهـ أـعـطـيـ خـيرـاـ كـثـيرـاـ (٢) .

[٤٣١] ١٩٩ - محمدـ بنـ عليـ بنـ مـحـبـوبـ ، عنـ العـبـاسـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ المـغـيرةـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سـنـانـ ، عنـ عمرـ بنـ يـزـيدـ قالـ : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ (ع) : قـلـ فيـ آخرـ السـجـدةـ منـ التـوـافـلـ منـ المـغـربـ فـي لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ سـبـعـ مـرـاتـ وـأـنـتـ سـاجـدـ : اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـوـجهـكـ الـكـرـيمـ وـاسـمـكـ الـعـظـيمـ ، أـنـ تـصـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ، وـأـنـ تـغـفـرـ لـيـ ذـنـبـيـ الـعـظـيمـ (٣) .

قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ : (إـنـاـ غـابـ الشـفـقـ فـلـيـؤـذـنـ لـلـعـشـاءـ الـآخـرـةـ) ، إـلـىـ قـولـهـ : (وـلـيـأـوـإـلـىـ فـراـشـهـ) .

فقدـ مضـىـ شـرـحـ ذـلـكـ كـلـهـ :

[٤٣٢] ٢٠٠ - روـيـ عنـ الصـادـقـ (ع)ـ أـنـهـ قـالـ : تـقولـ بـعـدـ العـشـائـينـ : اللـهـمـ بـيـدـكـ مـقـادـيرـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ ، وـمـقـادـيرـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، وـمـقـادـيرـ الـمـوـتـ وـالـحـيـاةـ ، وـمـقـادـيرـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ ، وـمـقـادـيرـ النـصـرـ وـالـخـذـلـاـنـ ، وـمـقـادـيرـ الـعـنـىـ وـالـفـقـرـ ، اللـهـمـ أـدـرـأـ عـنـيـ شـرـ فـسـقـةـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ ، وـأـجـعـلـ مـنـقـلـيـ إـلـىـ خـيرـ دـائـمـ وـنـعـيمـ لـاـ يـزـوـلـ (٤) .

[٤٣٣] ٢٠١ - أحمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ أبيـ طـالـبـ عبدـ اللهـ بنـ الصـلـتـ ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ قالـ : كانـ أـبـوـ عبدـ اللهـ (ع)ـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـعـتـمـةـ ، الـوـاقـعـةـ ، وـقـلـ هوـ اللـهـ أـحـدـ .
قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ : (وـلـيـأـوـإـلـىـ فـراـشـهـ) إـلـىـ قـولـهـ : (وـلـاـ يـتـرـكـ السـوـاكـ) .

[٤٣٤] ٢٠٢ - روـيـ عنـ الصـادـقـ (ع)ـ أـنـهـ قـالـ : مـنـ تـطـهـرـتـ آـوـيـ إـلـىـ فـراـشـهـ بـاتـ وـفـراـشـهـ

(١) الفروعـ ١ـ ، بـابـ التـعـقـيبـ بـعـدـ الصـلـةـ وـالـدـعـاءـ ، حـ ٢٤ـ .

(٢) أـصـوـلـ الـكـافـيـ ٢ـ ، كـتـابـ الدـعـاءـ ، بـابـ الدـعـاءـ فـيـ اـدـبـارـ الـصـلـوـاتـ ، حـ ٢ـ . الـفـقـيـهـ ١ـ ، ٤٦ـ - بـابـ التـعـقـيبـ ، حـ ١٠ـ .

(٣) الفروعـ ١ـ ، بـابـ نـوـادـرـ الـجـمـعـةـ ، حـ ١ـ بـتفـاوـتـ وـزـيـادـةـ فـيـ آخـرـهـ : سـبـعاـ ، وـاـخـتـلـافـ فـيـ بـعـضـ الـسـنـدـ . الـفـقـيـهـ ١ـ ، ٥٧ـ - بـابـ وجـبـ الـجـمـعـةـ وـفـضـلـهـ وـمـنـ وـُـيـضـعـتـ عـنـهـ وـ...ـ ، حـ ٣٣ـ بـتفـاوـتـ وـزـيـادـةـ فـيـ الـذـيلـ . هـذـاـ وـقـدـ كـرـرـ المـصـنـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ ٢٤ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ الـجـزـءـ ٣ـ .

(٤) الـفـقـيـهـ ١ـ ، ٤٦ـ - بـابـ التـعـقـيبـ ، حـ ١١ـ . وـفـيـ صـدـرـهـ : وـكـانـ (ع)ـ يـقـولـ بـيـنـ الـعـشـائـينـ ..ـ أـصـوـلـ الـكـافـيـ ٢ـ ، نـفـسـ الـكـتـابـ وـالـبـابـ ، حـ ٣ـ ، وـأـخـرـجـهـ عـنـ عـلـةـ مـنـ أـصـحـابـاـنـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عـنـ أـبـيهـ ، رـفـعـهـ قـالـ : يـقـولـ بـيـنـ الـعـشـائـينـ ..ـ

كمسجدة، وإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيم من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل^(١).

[٤٣٥] ٢٠٣ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): إذا توسد الرجل يعينه فليقل: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمَتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجْهِتْ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتَ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مُلْجَأً وَلَا مُنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْنَتْ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، ثُمَّ يَسْعَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الْزَّهْرَاءَ (ع). ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه: المعوذتين وأية الكرسي^(٢).

[٤٣٦] ٢٠٤ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا يدع الرجل أن يقول عند منامه: أعيذ نفسي، وذرتي، وأهل بيتي، ومالي، بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، فذلك الذي عُوذ به جبريل (ع) الحسين (ع)^(٣).

[٤٣٧] ٢٠٥ - وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إقرأ قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون عند منامك، فإنها براءة من الشرك، وقل هو الله نسبة الرب^(٤).

[٤٣٨] ٢٠٦ - وروى بكر بن محمد، عنه (ع) أنه قال: من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات: الحمد لله الذي عَلَّقَهُ، والحمد لله الذي بَطَّنَ فَحْبَرَ، والحمد لله الذي مَلَكَ فَقَدَرَ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قادر، خرج من الذنب كريم ولدته أمه^(٥).

[٤٣٩] ٢٠٧ - وروى سعد الاسكاف، عن أبي جعفر (ع)، أنه قال: من قال هذه الكلمات فأنما ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح: أَعُوذُ بِكَلَمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يَجَازِهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، من شر ما ذَرَّاً وَمِنْ شرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ أَخْذُ بِنَاصِيَّتِهَا أَنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ^(٦).

(١) و(٢) الفقيه ١، ٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه، ح ١ و ٢. بتفاوت بسيط.

(٣) و(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤. وقد ذكر في الأول الحسن مع الحسين (ع) وفي ذيل الثاني كلمة: أحد قبل: نسبة الرب...، والهامة: ما له سُمْ كالحية، جمعه: هُوَمٌ، وقد يطلق الهوام على ما لا يقتل من الحشرات، ولاته: - كما في النهاية - أي ذات لحم، ولذلك لم يقل: ملئمة، أصلها من الممت.

(٥) أصول الكافي ٢، الدعاء، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١، وفي ذيله: كهيئة يوم ولدته أمه. الفقيه ١، ٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه، ح ٥.

(٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨. أصول الكافي، الدعاء، باب الحرز والمعونة، ح ٧، ورواه مضمراً.

[٤٤٠] ٢٠٨ - وروى العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه (ع) قال: لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام: «إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولشن زالت إن أمسكهما من أحد من بعده أنه كان حليماً غفوراً»^(١) فسقط عليه البيت^(٢).

[٤٤١] ٢٠٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيينة، عن عمر بن يزيد، أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعوا الله فيها إلا إستجابة له في كل ليلة، قلت: أصلحك الله، فآية ساعة من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقى^(٣).

[٤٤٢] ٢١٠ - وعنـهـ، عنـ ابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ إـنـيـةـ، عنـ فـضـيـلـ، عنـ أـحـدـهـمـاـ (عـ)ـ:ـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـ)ـ كـانـ يـصـلـيـ بـعـدـمـاـ يـتـصـفـ الـلـيـلـ ثـلـاثـ عـشـرـ رـكـعـةـ^(٤).

[٤٤٣] ٢١١ - وعنـهـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ ابـنـ بـكـيرـ، عنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الطـائـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ:ـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ:ـ كـانـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـ)ـ إـذـاـ صـلـىـ العـشـاءـ الـآخـرـةـ آـوـىـ إـلـىـ فـرـاشـهـ لـاـ يـصـلـيـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـتـصـافـ الـلـيـلـ،ـ لـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـ^(٥).

[٤٤٤] ٢١٢ - وعنـهـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ، عنـ عـبـدـ السـابـورـيـ قالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ،ـ إـنـ النـاسـ يـرـوـونـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ أـنـ فـيـ اللـيـلـ لـسـاعـةـ لـاـ يـدـعـوـ فـيـهاـ عـبـدـ مـؤـمـنـ بـدـعـوـةـ إـلـاـ أـسـتـجـبـ لـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـلـتـ:ـ مـتـىـ هـيـ؟ـ قـالـ:ـ مـاـ بـيـنـ نـصـفـ الـلـيـلـ إـلـىـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ،ـ قـلـتـ:ـ لـيـلـةـ مـنـ الـلـيـلـيـ أـوـ كـلـ لـيـلـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـلـ لـيـلـةـ.

[٤٤٥] ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل العسكري (ع) قال: إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد، تضيء له الدنيا، فيكون ساعة وينذهب ثم تظلم، فإذا بقي ثلث الليل الأخير، ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعة ثم يذهب، وهو

(١) فاطر / ٤١.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: بعد ذكر الآية قوله: إلى آخر الآية، مع أن الآية مذكورة في الكتاب بتمامها تتأمل.

(٣) الفروع ١، باب صلاة الترافل، ح ١٩ بتفاوت في التزيل.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت ترافل الليل، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت ترافل الليل، ح ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ١ . بتفاوت ويدون الليل وأخرج عن عبيد بن زراوة عن أبي عبد الله (ع) ...

وقت صلاة الليل، ثم تظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، قال: ومن أراد أن يصلِّي في نصف الليل فيطول بذلك له^(١).

والأخبار التي رُويت في جواز تقديم صلاة الليل في أول الليل، فإنما هي مخصوصة بحال السفر دون الحَضْر، وفي وقت أيضاً يغلب على ظن الإنسان أنه إن لم يصلها فاتته، فحيثُدَّ يجوز له تقديمها مثل:

[٤٤٦] ٢١٤ - ما روا عبد الله بن مسکان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار، صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نَعَمْ، نَعَمْ ما رأيت، ونَعَمْ ما صنعت^(٢).

والذِّي يكشف عما ذكرناه من أن هذا مخصوص بحال السفر والضرورة:

[٤٤٧] ٢١٥ - ما روا حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قال: قلت: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليَّ ما يلقى من النوم فقال: إني أريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى أُصبح، فربما قضيت صلاتي الشهرين المتتابع والشهرين أصبر على ، ثقله قال: قرَّة عين له والله، ولم يرَخْصَ له في الصلاة في أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل، قلت: فإن من نسائنا أبكاراً الجارية تحب الخير وأهله، وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضفت من قضاها، وهي تقوى عليه أول الليل؟ فرَخَصَ لهن في الصلاة أول الليل إذا ضَعَفَنَ وضَيَعَنَ القضاء^(٣).

[٤٤٨] ٢١٦ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العَشْر والخمس عشرة، فيصلِّي أول الليل أحب إليك أم يقضى؟ قال: لا، بل يقضي أحب إليَّ، إني أكره أن يتخذ ذلك خلْقاً، وكان زراة يقول: كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها، إنما وقتها بعد نصف الليل^(٤).

[٤٤٩] ٢١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن

(١) الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ٦، والرجل العسكري: هو الإمام أبو الحسن (ع) كما صرَّح به في الفروع.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت نوافل الليل، ح ٣. الفقيه ١، ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ٥. وفي آخره: يعني في السفر والظاهر أنه من كلام الصدوق رحمه الله. أو من كلام الرواية.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ وروى صدر الحديث فقط، الفروع ١، باب صلاة التوافل، ح ٢٠. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

علي رفعه قال: قال رسول الله (ص): من صلى بالليل حسناً وجهه بالنهار^(١).

[٤٥٠] ٢١٨ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلاً»؟ قال: قياماً عن فراشه لا يزيد إلا الله عز وجل^(٢).

[٤٥١] ٢١٩ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: شرف المؤمن صلاة الليل، وعز المؤمن كفه عن أعراض الناس^(٣).

[٤٥٢] ٢٢٠ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (ع) في قول الله عز وجل: «ورهانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله»^(٤)، قال: صلاة الليل^(٥).

[٤٥٣] ٢٢١ - وعنه، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن إسحاق، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: عليكم بصلوة الليل فإنها سنة نبيكم، ودأب الصالحين قبلكم، ومطردة الداء عن أجسادكم^(٦).

[٤٥٤] ٢٢٢ - وعنه، عن أبي زهير، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الليل تبيض الوجه، وصلاة الليل تطيب الربيع، وصلاة الليل تجلب الرزق.

[٤٥٥] ٢٢٣ - وعنه، عن عمر بن علي بن عمر، عن عممه محمد بن عمر، عن حديثه، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن كان الله عز وجل قال: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا»^(٧)، أن الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة.

(١) الفقيه ١، ٦٥ - باب ثواب صلاة الليل، ح ١١ بتفاوت يسير.

(٢) المزمل / ٦. وناشئة الليل: ساعات الليل، وكل ساعة من ساعات الليل ناشئة. هي أشد وطأ: أي أشد ثباتاً من النهار وأثبت في القلب، وأقوم قيلاً: أي وأصوب قراءة.

(٣) الفقيه ١، ٦٥ - باب ثواب صلاة الليل، ح ٥ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب صلاة التراویل، ح ١٧ بتفاوت في الذيل. وقد ذكره المصنف برقم ٢٤١ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

(٤) الفروع ١، باب التوادر (قبل باب مساجد الكوفة)، ح ٩. الجديد / ٢٧.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢، الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣. قوله تعالى: «إلا ابتغاء رضوان الله»: أي لكتهم ابتدعواها طلباً لمعرفة الله، فالاستثناء منقطع.

(٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤. (٧) الكهف / ٤٦.

[٤٥٦] ٢٢٤ - وعنه، عن عمر بن علي، عن عمه، عن حذثه، عن أبي عبد الله (ع) أنه جاءه رجل فشكى إليه الحاجة، وأفقرط في الشكایة حتى كاد أن يشكو الجوع، قال: فقال له أبو عبد الله (ع): يا هذا، تصلي بالليل؟ قال: فقال الرجل: نعم، قال: فالفت أبو عبد الله (ع) إلى أصحابه فقال: كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويوجو بالنهار، إن الله تعالى ضمّن بصلوة الليل قوت النهار^(١).

[٤٥٧] ٢٢٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قيام الليل مصححةُ البدن، ورضا الرب، وتمسّك بأخلاق النبيين، وتعرض لرحمته.

[٤٥٨] ٢٢٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سأله عن صلاة الليل والتبر؟ فقال: هي واجبة.

[٤٥٩] ٢٢٧ - وعنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن التعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين؛ إني قد حُرمت الصلاة بالليل؟ قال: فقال له أمير المؤمنين: أنت رجل قد قَدَّتْكَ ذنوبُكِ^(٢).

[٤٦٠] ٢٢٨ - وعنه، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن علي بن محمد النوفلي قال: سمعته يقول: إن العبد ليقوم في الليل، فيميل به النعاس يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره، فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتنفتح، ثم يقول للملائكة: أنظروا إلى عبدي ما يصيّبه في التقرب إلى بما لم أفترض عليه راجياً مني ثلاثة خصال: ذنبأ أغفره له، أو توبة أجدها له، أو رزقاً أزيده فيه، إشهادوا ملائكتي أني قد جمعتُهن له.

[٤٦١] ٢٢٩ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن أحمد، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان - وأبو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب - قال: زعم لنا محمد بن أبي حمزة الشمالي، عن معاوية بن عمّار الذهني، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب الهم وتجلو البصر.

[٤٦٢] ٢٣٠ - وعنه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه

(١) الفقيه ١، ٦٥ - باب ثواب صلاة الليل، ح ١٢ بتفاوت يسير جداً. ورواه مرسلاً.

(٢) الفروع ١، باب صلاة التراويف، ح ٣٤.

قال: قال أبو عبد الله (ع): يا سليمان، لا تدع قيام الليل، فإن المغبون من حُرم قيام الليل.
 [٤٦٣] ٢٣١ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن علي بن الحَكَم،
 عن الحسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الرجل ليكتُب الكذبة فيحرم
 بها صلاة الليل، فإذا حُرم صلاة الليل حُرم بها الرزق.

[٤٦٤] ٢٣٢ - وروى فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن البيوت التي
 يصلّى فيها بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض.^(١)

[٤٦٥] ٢٣٣ - وقال النبي (ص) لأبي ذر في وصيته له: يا أبا ذر، إحفظ وصية نبيك، من
 حُنم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة، في حديث طويل.^(٢)

[٤٦٦] ٢٣٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن
 حمَّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله
 عز وجل: «إن الحسنات يُذهبن السيئات»^(٣)، قال: صلاة المؤمن بالليل تُذهب بما عمل من
 ذنب بالنهار.^(٤)

[٤٦٧] ٢٣٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن
 حرizer، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله الذي ردَّ
 علىي روحِي لأحْمده وأعبدِه، فإذا سمعت صوت الديوک فقل: سُبّوحٌ فُدوُس، ربنا وربُّ
 الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً
 وظلمت نفسي، فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فإذا قمت فانتظر في آفاق
 السماء وقل: اللهم أنت لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا
 ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجي، تدلّج بين يدي المدّلّج من خلقك، تعلم خائنة
 الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا
 نوم، سبحان الله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين^(٥)، ثم إقرأ الخمس

(١) الفقيه ١، ٦٥ - باب ثواب صلاة الليل، ح ٨. بزيادة كلمة: بالليل، بعد: يصلّى فيها.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٤ وقال الصدوق رحمة الله: والحديث فيه طويل أخذت منه موضع الحاجة.

(٣) هود/ ١١٤.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١ الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ١٠.

(٥) إلى هنا مروي في أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٢ بتفاوت في بعض
 الألفاظ.

آيات من آل عمران «إن في خلق السموات والأرض»^(١) إلى قوله: «إنك لا تخلف الميعاد»^(٢) ثم أستك وتوضاً، فإذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهم إجعلني من التوابين واجعلني من المتظهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك، وافتح لي يا رب باب توبيتك، وأغلق عني باب معصيتك، وكل معصية، الحمد لله الذي جعلني من يناجيه، اللهم أقبل علّي بوجهك جل ثناوك، ثم افتح الصلاة بالتكبير^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ثم يقام إلى مصلاه) إلى قوله: (ويستحب أن يقنت بهذا الدعاء).

[٤٦٨] ٢٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية، ويكون رکوعه مثل قيامه، وسجوده مثل رکوعه، ورفع رأسه من الرکوع والسجود سواء.

[٤٦٩] ٢٣٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسعود الطائي، عن أبي عبد الله (ع)، أن رسول الله (ص) كان يقرأ في آخر صلاة الليل: هل أتي على الإنسان، قال علي بن النعمان: وقال الحارث: سمعته وهو يقول: قل هو الله أحد ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تَعَدُّ ربيعه، وكان رسول الله (ص) يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله.

[٤٧٠] ٢٣٨ - وروي أن من قرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الليل في كل ركعة منها: الحمد لله مرة، وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، انقتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له^(٤)

[٤٧١] ٢٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن البرقي، وأبي أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينفي للعبد إذا صلى أن يُرْتَل في قراءته، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأّل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، وإذا مرّ

(١) و (٢) آل عمران / ١٩٠ - ١٩٤.

(٣) الفروع ١، باب صلاة التراويف، ح ١٢ بتفاوت. الفقيه ١، ٦٧ - باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم، ح ٤ وروى صدر الحديث فقط بتفاوت. وكنا قد علّقنا عليه في الأصول فراجع.

(٤) الفقيه ١، ٧١ - باب صلاة الليل، ح ٢ بتفاوت يسير.

بِيَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَبِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، يَقُولُ: لَيْلَكَ رِبُّنَا.

[٤٧٢] ٢٤٠ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّهُ سُأْلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فَيُرْفِعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيلِ أَنْ يُسْمَعَ أَهْلَهُ لِكِي يَقُومَ الْقَائِمُ وَيَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ.

[٤٧٣] ٢٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ أَوْ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيلِ وَأَنْحَافَ الصَّبَحِ^(٢)؟ قَالَ: إِقْرَا الْحَمْدَ وَأَعْجِلْ أَعْجِلَ^(٣).

هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر، فاما مع الخوف من ذلك، فالأولى أن يقدّم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك، يدل على ذلك ما رواه:

[٤٧٤] ٢٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيلِ وَهُوَ يَخْشِيُ أَنْ يَفْجَأَ الصَّبَحَ، أَيْدِيَا بِالْوَتَرِ، أَوْ يَصْلِي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتَرُ آخِرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَا بِالْوَتَرِ، وَقَالَ: أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ^(٤).

وإذا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِّنْ صَلَةِ اللَّيلِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الصَّبَحُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَمَّ صَلَةُ اللَّيلِ، ثُمَّ يَصْلِي الْغَدَاءَ، يَدلُّ عَلَى ذَلِكَ:

[٤٧٥] ٢٤٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ

(١) التَّرْدِيدُ مِنْ الرَّاوِيِّ.

(٢) أَيْ طَلَوعُ الْفَجْرِ فَلَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَكْمَلَ صَلَةَ اللَّيلِ.

(٣) الْأَسْبَ�َارُ ١، ١٥٣ - بَابُ آخِرِ وَقْتِ صَلَةِ اللَّيلِ، ح ١. الْفَرْوَعُ ١. بَابُ صَلَةِ التَّوَافِلِ، ح ٢٧. قَوْلُهُ: اقْرَا الْحَمْدَ: يَعْنِي وَحْدَهَا مِنْ دُونِ سُورَةٍ. وَأَعْجِلْ أَعْجِلَ: التَّكَرَارُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي مَطْلُوبِيَّةِ تَحْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَذَلِكَ بِالْأَنْتَصَارِ عَلَى أَذْنِي الْمَجْزِيِّ.

(٤) الْأَسْبَصَارُ ١، ١٥٣ - بَابُ آخِرِ وَقْتِ صَلَةِ اللَّيلِ، ح ٢. الْفَرْوَعُ ١، بَابُ صَلَةِ التَّوَافِلِ ح ٢٨ وَفِي سَنَدِهِ: الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدٍ، يَدِلُّ: الْقَاسِمُ بْنُ بَرِيدٍ. وَالْمَرَادُ بِالْوَتَرِ الْثَّلَاثُ رَكَعَاتٌ آخِرَ صَلَةِ اللَّيلِ، كَمَا هُوَ الْأَغْلُبُ مِنْ إِطْلَاقِ الْوَتَرِ عَلَيْهَا فِي الرَّوَايَاتِ.

في كيفية الصلاة وصفتها

ج ٢

الحكم، عن أبي الفضل النحوي، عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فلائم الصلاة، طلع أم لم يطلع^(١).

والأفضل أن يعدل عن إتمام صلاة الليل إلى صلاة الغداة، ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر، يدل على ذلك ما رواه:

[٤٧٦] ٢٤٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن يعقوب البزار قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربع ركعات، ثم أتغوف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال: لا، بل أؤتي وأخْرُ الركعات حتى تقضيها في صدر النهار^(٢).

[٤٧٧] ٢٤٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزيان بن عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أول وقتها، وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء؟ فقال: إبدأ بصلاة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة^(٣).

[٤٧٨] ٢٤٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عمّار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وقد طلع الفجر ولم أصلّ صلاة الليل؟ فقال: صلّ صلاة الليل وأوتر، وصلّ ركعتي الفجر^(٤).

فإنما وردت هذه الأخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول الوقت إلى آخره، ويجوز ذلك إذا كان تأخيره إنما يكون للاشتغال بشيء من العبادات، والأفضل ما ذكرناه، أن يصلي الغداة في أول وقتها ثم يقضي صلاة الليل، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه:

[٤٧٩] ٢٤٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أؤتي بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا^(٥).

[٤٨٠] ٢٤٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان، ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت

(١) و (٢) الاستبصار ١، ١٥٤ - باب من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر، ح ١ و ٢.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٣ - باب آخر وقت صلاة الليل، ح ٤.

(٤) و (٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦ و ٧.

تصليي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك كل ليلة، وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها^(١).

[٤٨١] ٢٤٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن القراءة في الوتر؟ فقال: كان بيبي وبين أبي باب، فكان أبي إذا صلّى يقرأ في الوتر قبل هو الله أحد في ثلاثهن^(٢)، وكان يقرأ قبل هو الله أحد، فإذا فرغ منها قال: كذلك الله ربى^(٣)، أو كذلك الله ربى.

[٤٨٢] ٢٥٠ - عنه، عن النضر، عن الحليبي، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي (ع) يقول: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله.

[٤٨٣] ٢٥١ - عنه، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر قلت: إن بعضاً روي؛ قل هو الله أحد في الثالث، وبعضاً روي في الأوليين المعوذتين، وفي الثالثة قل هو الله أحد؟ فقال: إعمل بالمعوذتين، وقل هو الله أحد.

والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه، يدل على ذلك ما رواه:

[٤٨٤] ٢٥٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى؛ عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن^(٤)، ويقرأ فيهن جميعاً قبل هو الله أحد^(٥).

[٤٨٥] ٢٥٣ - عنه، عن حمّاد بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة وواحدة^(٦).

[٤٨٦] ٢٥٤ - عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: توقيط الرائد وتكلّم بالحاجة^(٧).

[٤٨٧] ٢٥٥ - عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي ولاد حفص بن سالم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن التسليم في الركعتين في الوتر؟ فقال: نعم، فإن كان لك

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ و ٣ و ٦.

(٢) أطلق (ع) هنا الوتر على الركعات الثلاث آخر صلاة الليل ومنها الشفع.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) أي يفصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بشهد وتسليم، وأنت ترى أنه أطلق الوتر هنا على الأعم من الشفع والوتر.

(٥) و(٦) و(٧) الاستبصار ١، ٢٠١ - باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، ح ١ و ٢ و ٣.

حاجة فاخرج واقضها ثم عُد فاركع ركعة^(١).

[٤٨٨] ٢٥٦ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة، عن معاویة بن عمّار، قال: قال لـي: إقرأ في الوتر في ثلاثة بقل هو الله أحد، وسلم في الركعتين ترقط الرافق وتتأمر بالصلاه.

[٤٨٩] ٢٥٧ - وعنه، عن فضالة، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته^(٢).

[٤٩٠] ٢٥٨ - سعد، عن أبي جعفر، عن البرقي، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن علي بن أبي حمزة، أو^(٣) غيره، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أَفْصِلُ الْوَتَرَ؟ فقال: نعم، قلت له: إني ربما عطشت فأشرب الماء؟ فقال: نعم.

[٤٩١] ٢٥٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع)، فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر، هل يجوز له أن يتكلّم، أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم، تصنّع ما تشاء، وتتكلّم، وتحدث وضوئك، ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة.

[٤٩٢] ٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الوتر أَفْصِلُ أم وَصُلُّ؟ قال: فصل^(٤).

[٤٩٣] ٢٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن علي بن أبي حمزة، وغيره، عن بعض مشيخته قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أَفْصِلُ في الوتر؟ قال: نعم، قلت: فإنني ربما عطشت فأشرب الماء؟ قال: نعم، وأنكح.

[٤٩٤] ٢٦٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن التسلیم في رکعتی الوتر؟ فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٢٠١ - باب وجوب الفصل بين رکعتي الشفع والوتر، ح ٤. الفروع ١، باب صلاة التراویل، ح ٢٩ بتفاوت بسیر، الفقیہ ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٦ بتفاوت.

(٢) الفقیہ ١، نفس الباب، ح ١٦ بزيادة في آخره.

(٣) التردید من الروای.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٥) الاستبصار ١، ٢٠١ - باب وجوب الفصل بين رکعتي الشفع والوتر، ح ٦ و ٧ و ٨. أنسون:

[٤٩٥] ٢٦٣ - عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أسلّم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم^(١).

[٤٩٦] ٢٦٤ - عنه، عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمداني قال: سالت العبد الصالح (ع) عن الوتر؟ فقال: صلّه^(٢).

فإن هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه، لأنها تضمنت التخيير في التسليم، ومن يقول بصلتها فإنه لا يجوز التسليم فيها على وجه، وإذا كان فيها الاختيار، فتحن نحمله على التسليم المخصوص، وهو أن عندنا أن مَنْ قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، في الشهد، فقد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك: السلام عليكم ورحمة الله جاز، وإن لم يقل جاز أيضاً، فكان التخيير إنما تناول هذا الضرب من التسليم، ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها، لأن ما أثبتناه في وجوب التسليم من الأخبار أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل إلا للدليل يمنع منه، ويجوز أن تكون هذه الأخبار خرجت على طريق التقىة، لأنها موافقة لمذاهب العامة، وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به، ويحتمل أن يكون أراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره، وأجرى عليه هذه التسمية لأنه سبب في إياحته، وهذا الكلام مما الإنسان مخِّر فيه، إن شاء تكلم وإن شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام، والذي يكشف عما ذكرناه أخيراً ما رواه:

[٤٩٧] ٢٦٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن مولى لأبي جعفر (ع) قال: قال: ركعنا الوتر، إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة، وإن شاء لم يفصل^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (ويُستحب أن يدعو الإنسان في الوتر بهذا الدعاء) وذكر الدعاء إلى آخره إلى قوله: (ثم يصلّي ركعتي الفجر).

فلم نشتعل بتخريج أسانيد الدعاء، لأن الاستغلال بغيره أولى، ومن أراد أن يقف على

ولأجل هذه الروايات قال في محكي مجمع البرهان: «الجمع بالتخيير حسن كما هو مذهب العامة» وفي المدارك: «لو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجهاً قوياً» هذا ولكن في الخلاف والذكرة والمتهم نقل الإجماع صريحاً وظاهراً عند أصحابنا وضوان الله عليهم على وجوب الفصل بين الشفاعة والوتر بالتسليم، وعليه لا بد من حمل هذه النصوص على التقىة.

(١) و(٢) المصدر السابق.

(٣) الاستئثار، ٢٠١ - باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفاعة والوتر، ح ٩ بتفاوت يسير.

الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب، ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر:

[٤٩٨] ٢٦٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في قول الله عز وجل: «وبالأسحار هم يستغفرون»^(١)، في الوتر في آخر الليل سبعين مرة.

[٤٩٩] ٢٦٧ - وعنه، عن فضالة، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما أقول في وتر؟ فقال: ما قضى الله على لسانك وقدره.

[٥٠٠] ٢٦٨ - وعنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: إستغفِر الله عز وجل في الوتر سبعين مرّة.^(٢)

[٥٠١] ٢٦٩ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت له: المستغفرين بالأسحار؟ فقال: استغفر رسول الله (ص) في وتره سبعين مرّة.^(٣).

[٥٠٢] ٢٧٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (ص)، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكُ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ.^(٤)

[٥٠٣] ٢٧١ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء.^(٥)

[٥٠٤] ٢٧٢ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: تدعوني في الوتر على العدو، وإن شئت سميّتهم، وتستغفرون، وترفعون يديكم في الوتر حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك.^(٦)

(١) الذاريات / ١٨.

(٢) الفروع ١، باب صلاة التوافل، ح ٣٣.

(٣) وروى الصدوق في الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ٥ وقد تضمّن فعله (ص) هذا. وأخرجه عن ابن أبي يعفور عن الصادق (ع).

(٤) الفروع ١، باب صلاة التوافل، ح ٣١.

(٥) الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٠: الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٢.

(٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير جداً.

[٥٠٥] ٢٧٣ - وعنه، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (ع) قال: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل.

[٥٠٦] ٢٧٤ - روى أبان بن عثمان، عن الحلبي، أنه قال لأبي عبد الله (ع): أسمى الأئمة (ع) في الصلاة؟ فقال: أجملهم^(١).

[٥٠٧] ٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع)، عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ قال: ليس عليه شيء، وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنط، ثم يركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء^(٢).

[٥٠٨] ٢٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبد العزيز قال: حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول (ع) إذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حسانته نعمة منك، وشكراً ضعيف، وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رُفْقُك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المُنْزَل على نبيك المرسل (ص): «كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون»^(٣) طال هجوعي وقل قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفر لك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ثم يخرّ ساجداً^(٤).

قال الشيخ رحمة الله: (ثم يُصلِّي ركتتي الفجر) إلى قوله: (وليضطجع).

[٥٠٩] ٢٧٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زدراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل الغدة أين موضوعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغدة^(٥).

(١) النقيه ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٢) هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو نسي القنوت قضاه بعد الركوع، فراجع الشرائع للمحقق ٩٠/١.

(٣) الداريات / ١٧ و ١٨ . ما يهجعون؛ يعني لا يهجعون، أي لا ينامون.

(٤) الفروع ١ ، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض و...، ح ١٦.

(٥) الاستبصار ١ ، ١٥٥ - باب وقت ركتتي الفجر، ح ١ . وليس في سنته ذكره لابن أذينة. الفروع ١ . باب صلاة التوافل، ح ٢٥.

[٥١٠] ٢٧٨ - وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصلحهما؟ فكتب بخطه: أحشوهما في صلاة الليل حشوا^(١).

[٥١١] ٢٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا (ع) عن ركعتي الفجر؟ فقال: احشو بهما صلاة الليل^(٢).

[٥١٢] ٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم^(٣).

[٥١٣] ٢٨١ - وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زراوة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن ركعتي الفجر، قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، أنهم من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايis! لو كان عليك من شهر رمضان أكتَّ تتلوّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة^(٤).

[٥١٤] ٢٨٢ - وعنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: تركهما حين ترك الغداة؟ إنهما قبل الغداة^(٥).

[٥١٥] ٢٨٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن حمزة بن ييض، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أول وقت ركعتي الفجر؟ فقال: سُلْسُ الليل الباقي^(٦).

[٥١٦] ٢٨٤ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن (ع): ركعتي الفجر أصلحهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): أحشُ بهما صلاة الليل، وصلّهما قبل الفجر^(٧).

[٥١٧] ٢٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: متى أصلحُ ركعتي الفجر؟ فقال: حين يعرض الفجر، وهو الذي تسمّيه العرب الصديع.

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٥، وفيه: أحشها...

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) (٤) و(٥) و(٦) و(٧) الاستبصار ١، ١٥٥ - باب وقت ركعتي الفجر، ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

فاما ما روي من أن وقتهما مع الفجر أو بعد الفجر مثل ما رواه:

[٥١٨] ٢٨٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده^(١).

[٥١٩] ٢٨٧ - وروى عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، ومحمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر، متى أصلّيهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده^(٢).

[٥٢٠] ٢٨٨ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: صلّهما مع الفجر وقبله وبعده^(٣).

[٥٢١] ٢٨٩ - وبهذا الإسناد عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزار قال: قال أبو عبد الله (ع): صلّهما بعد الفجر، واقرأ فيهما في الأولى: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد^(٤).

[٥٢٢] ٢٩٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر؟ قال: صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر^(٥).

[٥٢٣] ٢٩١ - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (ع): صلّهما بعددما يطلع الفجر^(٦).

فليس بين هذه الأحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض، لأن التخيير والأمر بالصلة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الأخبار، إنما توجه إلى من لم يدرك أن يحشوهما في صلاة الليل، وليس في شيء منها أنه لا يجوز قبل الفجر، بل في كثير منها أنه يصلّي قبل وبعد ومع، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: مع الفجر وبعد الفجر؛ الفجر الأول، وهو الذي يطلع ضعداً دون أن يكون المراد به الفجر الثاني الذي يتشر في أفق السماء.

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. قال المحقق في الشوائع ١/٦٢: «وقت ركعتي الفجر، بعد طلوع الفجر الأول، ويجوز أن يصلّيهما قبل ذلك، والأفضل إعادتهما بعده، ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمراء، ثم تصير الفريضة أولى».

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الاستبصار ١، ١٥٥ - باب وقت ركعتي الفجر، ح ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

[٥٢٤] ٢٩٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن إسحاق بن عمار، عمن أخبره عنه (ع) قال: صلّى الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حَدَاءَ رأسك، فإن كان بعد ذلك فابداً بالفجر^(١).

[٥٢٥] ٢٩٣ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يقوم وقد نُور بالغداة؟ قال: فليصلّي السجدين اللتين قبل الغداة، ثم ليصلّي العداة^(٢).

فبَيْنَ بَهْذِيْنِ الْخَبَرَيْنِ؛ أَنَّ الْمَرَادَ بِتَلْكَ الْأَحَادِيْثِ: الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، لَأَنَّ الْحَدِيْثَ الْأَوَّلَ قَالَ فِيهِ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضُّوءُ حَدَاءَ رَأْسَكَ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَطْلُبُ صُعْدَاءً، وَكَذَلِكَ الْحَدِيْثُ الْآخَرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ: الرَّجُلُ يَقُومُ وَقَدْ نُورَ بِالْغَدَاءِ، فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى ضُوءِ يَسِيرٍ، وَالْفَجْرُ الثَّانِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ ضُوؤًّا مُتَشَرِّضاً كَثِيرًا فِي أَفُقِ السَّمَاءِ، وَيُحَتمَّ أَنْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ، مَعَ تَسْلِيمِ أَنَّ الْفَجْرَ فِيهَا الْمَرَادُ بِالْفَجْرِ الثَّانِيِّ، لَأَنَّ عِنْدَ مُخَالَفِيْنَا أَنَّ هَاتِيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لَا يُصِلِّيَا إِلَّا بَعْدِ طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِيِّ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَا مَا رَوَاهُ:

[٥٢٦] ٢٩٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى أصلّى ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إن أبا جعفر (ع) أمرني أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر؟ فقال: يا أبا محمد، إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بِمُرِّ الحق، وأتواني شكاكاً فأفتيتهم بالحقيقة^(٣).

[٥٢٧] ٢٩٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عبد الله (ع): رِيمَا صَلَّيْتُهُمَا وَعَلَيَّ لِيلٌ، فَإِنْ قَمْتَ وَلَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ أَعْدُّهُمَا^(٤).

[٥٢٨] ٢٩٦ - وما رواه صفوان، عن ابن بكر، عن زراة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إِنِّي لَأَصْنَلُ صَلَاتِ اللَّيْلِ، فَأَفْرَغُ مِنْ صَلَاتِي وَأَصْنَلُ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَنَّمَا مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ اسْتِيقَظْتُ عَنْدَ الْفَجْرِ أَعْدُّهُمَا^(٥).

فَإِنَّ هَذِيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَرَدَا فِيهِنِ صَلَّى هَاتِيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَعَلَيْهِ قَطْعَةٌ مِنَ الْلَّيْلِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْدِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَيُحْتَمِلَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَبُو جَعْفَرَ وَأَبُو

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، ١٥٥ - باب وقت ركعتي الفجر، ح ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨.

(٥) الاستبصار ١، ١٥٥ - باب وقت ركعتي الفجر، ح ١٩.

عبد الله (ع) أعادا ذلك على طريق الاستحباب، وليس في الخبرين: أنكم إذا فعلتم ذلك والأمر على ذلك أعيدهما ثانيةً، فاما القراءة فيما فقد روی:

[٥٢٩] ٢٩٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع)
قال: إقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين أحببت، وقال: أَمَا أنا فأُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بَقْلَهُو اللَّهُ أَحَدُهُ، وَقَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

قال الشيخ رحمة الله: (ثم ليضطجع على جنبه الأيمن)، إلى قوله: (إذا طلع الفجر
واسْتَبَانَ).

[٥٣٠] ٢٩٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسakan،
ومحمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد قال: سأله عمّا أقول إذا اضطجعت
على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال أبو عبد الله (ع): إقرأ الخمس آيات التي في آخر آل
عمران إلى: ﴿إِنَّكُ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ﴾، وقل: «إِسْتَمْسَكْتُ بِعِرْوَةَ اللَّهِ الْوَثْقَى الَّتِي لَا انْفَصَامَ
لَهَا، وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمُتَّيْنِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ، أَمْتَ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ
عَلَى اللَّهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، فَوَضَّعْتُ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ
بِالْأَمْرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، حَسِبِيَ اللَّهُ وَنَعِمُ الرَّوْكِيلُ، اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتَهُ إِلَى
مَخْلُوقٍ فَإِنْ حَاجَتِي وَرَغَبَتِي إِلَيْكَ، الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالْقِبَلِ الْإِصْبَاحِ» ثلثاً^(١).

ويجوز بدلاً من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام، إلا أن الاضطجاع أفضل.

[٥٣١] ٢٩٩ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن
أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: صليت خلف الرضا (ع) في المسجد الحرام صلاة
الليل، فلما فرغ جعل مكان الصبحة سجدة^(٢).

[٥٣٢] ٣٠٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن
الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي

(١) ذكر أكثر فصول هذا الدعاء وإن بتفاوت ومن دون تقيد بالثلاث الصدوق رحمة الله في الفقيه ١، ٧٣ - باب القول في الصبحة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة، طبعاً مع حذف الإسناد.

(٢) الفروع ١، باب صلاة التوافل، ح ٢٦. صليةٌ تخلف... صلاة الليل: أي صليةٌ منفردةٌ خلفه (ع) صلاة الليل. إذ لا تجوز صلاة التوافل عندنا جماعة إجماعاً. هذا وقد دل الحديث على جواز تبديل الصبحة - كما هو المشهور عندنا - على الجانب الأيمن مستقبل القبلة ووضع الخد الأيمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر بسجدة.

الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر.

[٥٣٣] ٣٠١ - وعنه، عن أَحْمَدَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: إِنَّمَا عَلَىِّ أَحْدَكُمْ إِذَا اتَّصَفَ الْلَّيلُ أَنْ يَقُومَ فِي صَلَاتِهِ جَمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشَرَ رُكْعَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدُعَا، وَإِنْ شَاءَ نَامَ، وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ حِيثُ شَاءَ^(١).

ويستحب أن لا ينام الإنسان بعد هاتين الركعتين، ويستغل بالدعاء والتسبيح، فإن النوم في هذا الوقت مكره.

[٥٣٤] ٣٠٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن الأخير (ع): إِيَّاكَ وَالنَّوْمَ بَيْنَ صَلَاتِ الْلَّيلِ وَالْفَجْرِ، وَلَكُنْ ضَجْعَةً بِلَا نَوْمٍ، فَإِنْ صَاحِبَهُ لَا يُحِمِّدُ عَلَىِّ مَا قَدِمَ مِنْ صَلَاتِهِ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (إِنَّمَا طَلَعَ الْفَجْرَ وَاسْتَبَانَ فَلَيُؤْذَنَ) إلى قوله: (ثُمَّ لِيَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُذَكَّرَ اللَّهُ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ).

كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدّم.

ثم قال رحمه الله: (ثُمَّ لِيَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُذَكَّرَ اللَّهُ كَثِيرًا إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ) إلى آخر الباب.

[٥٣٥] ٣٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر التحاوي، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خلاد، عن عاصم بن أبي النجود الأستدي، عن ابن عمر، عن الحسن بن علي (ع) قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب (ع) يقول: قال رسول الله (ص): أَيْمَّا أَمْرُؤٌ مُسْلِمٌ جَلَسَ فِي مَصْلَاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يُذَكِّرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجٌ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَغَفَرَ لَهُ، فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةُ تَحْلُّ فِيهَا الصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةً، غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجٌ بَيْتُ اللَّهِ^(٣).

[٥٣٦] ٣٠٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): قال الله يا بن آدم أذكرني بعد

(١) و (٢) الاستبصار ١، ٢٠٢ - باب كراهة النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة، ح ٢ و ١.

(٣) الاستبصار ١، ٢٠٣ - باب كراهة النوم بعد صلاة الغداة، ح ١.

الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمنك^(١).

[٥٣٧] ٣٠٥ - وعن عاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلاد، عن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية.

[٥٣٨] ٣٠٦ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن النوم بعد الغدّة؟ فقال: إن الرزق يُسْطُنُ تلك الساعة، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة^(٢).

[٥٣٩] ٣٠٧ - وقال الصادق (ع): الجلوس بعد صلاة الغدّة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس، أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض^(٣).

[٥٤٠] ٣٠٨ - وقال (ع): نومة الغدّة مشوّمة، تطرد الرزق وتُصْفِرُ اللون وتُغيّرُه، وهو نوم كل مشوّم، إن الله تعالى يقسّم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإياكم وتلك النومة، وكان الممن والسلوي يتزل علىبني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم يتزل نصبيه، وكان إذا انتبه فلا يرى نصبيه احتاج إلى السؤال والطلب^(٤).

[٥٤١] ٣٠٩ - وقال الصادق (ع) في قول الله عز وجل: «فالملائكة تقسّم أرزاقبني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه»^(٥).

[٥٤٢] ٣١٠ - وقال رسول الله (ص): من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس سَرَّه الله من النار^(٦).

٩ - باب

تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمة الله: (والمفروض من الصلاة أداؤها في وقتها، واستقبال القبلة لها،

(١) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ١٧ بفتاوى يسir.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٧٨ - باب كراهة النوم بعد الغدّة، ح ١.

(٣) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقيب، ح ١٨.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٣ - باب كراهة النوم بعد صلاة الغدّة، ذيل ح ٢. وفيه إلى قوله: إلى طلوع الشمس.

(٥) النذريات / ٤.

(٦) و (٧) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٤ و ١٢.

في تفصيل ما نقدم ذكره في الصلاة

ج ٢

وتکبیرة الافتتاح، والقراءة، والركوع، والتسبیح في الرکوع، والسجود، والتسبیح في السجود، والتشهد، والصلاۃ على محمد وآلہ (ع)، فمن ترك شيئاً من هذه الخصال التي ذكرناها عمدًا في صلاته فلا صلاة له، وعليه الإعادة، ومن تركها ناسياً فلنها أحكام).

[٥٤٣] ١ - سعد بن عبد الله، عن أحمـد بن مـحمد، عن عـلـيـ بن حـدـيدـ، عن عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ نـجـرـانـ، وـالـحـسـينـ بنـ سـعـیدـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـیـسـیـ، عنـ حـرـیـزـ بنـ عـبـدـ اللـهـ، عنـ زـرـارـةـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـیـ جـعـفـرـ(ع)ـ: مـاـ فـرـضـ اللـهـ فـیـ الصـلـاـۃـ؟ـ فـقـالـ: الـوقـتـ، وـالـطـهـوـرـ، وـالـرـکـوعـ، وـالـسـجـودـ، وـالـقـبـلـةـ، وـالـدـعـاءـ، وـالـتـوـجـهـ، قـلـتـ: فـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ: سـُـنـنـةـ فـیـ فـرـیـضـةـ(١ـ).

[٥٤٤] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمـادـ، عنـ الحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ(ع)ـ قـالـ: الصـلـاـۃـ ثـلـاثـةـ أـلـاتـ: ثـلـثـ طـهـوـرـ، وـثـلـثـ رـکـوعـ، وـثـلـثـ سـجـودـ(٢ـ).

[٥٤٥] ٣ - الحسين بن سعيد، عن حمـادـ، عنـ حـرـیـزـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـیـ جـعـفـرـ(ع)ـ قـالـ: لـاـ صـلـاـۃـ إـلـاـ بـطـهـوـرـ(٣ـ).

[٥٤٦] ٤ - وعنه، عن حمـادـ، عنـ حـرـیـزـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـیـ جـعـفـرـ(ع)ـ قـالـ: إـذـ دـخـلـ الـوقـتـ وـجـبـ الـطـهـوـرـ وـالـصـلـاـۃـ، وـلـاـ صـلـاـۃـ إـلـاـ بـطـهـوـرـ(٤ـ).

قال الشیخ رحمة الله : (فإن صلی قبل الوقت متعمداً أعاد، وإن أخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو منها في شيء أجزائه، وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد).

[٥٤٧] ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلی في غير وقت فلا صلاة له^(٥).

[٥٤٨] ٦ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار،

(١) الفروع ١ ، باب فرض الصلاة، ح ٥.

(٢) الفقيه ١ ، ٣ - باب أقسام الصلاة، ح ١ . الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الفقيه ١ ، ٤ - باب وقت وجوب الطهور، ذيل ح ١ . ومعنى الحديث: أنه لا صلاة صحيحة إلا بطهور.

(٤) نفس المصدر والمحدث أعلاه.

(٥) الاستبصار ١ ، ١٤٥ - باب من صلی في غير الوقت، ح ١ . الفروع ١ ، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن ... ، ح ٦ .

عن فضالة، عن أبیان، عن زرارة، عن أبی جعفر (ع)، في رجل صلی الغداة بليل، غرّه من ذلك القمر، وقام حتى طلعت الشمس، فأخبر أنه صلی بليل؟ قال: يعيد صلاته^(١).

[٥٤٩] ٧ - علي بن الحسن الطاطري، قال: حدثني عبد الله بن وضاح، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إياك أن تصلی قبل أن تزول^(٢)، فإنك تصلی في وقت العصر خير لك أن تصلی قبل أن تزول.

[٥٥٠] ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رياح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلیت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأتك عنك^(٣).

[٥٥١] ٩ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلیت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضر.

فإن المراد به جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند العارض والعدر والاضطرار، فأما تقديمها فإنه لا يجوز على كل حال.

قال الشيخ رحمه الله: (فإن نسي استقبال القبلة أو أخطأها ثم ذكرها أو عرفها ووقت الصلاة باقي أعاد الصلاة، وإن كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه، إلا أن تكون صلاته على السهو والخطأ إلى استدبار القبلة، فعليه إعادة الصلاة، كان الوقت باقياً أو ماضياً).

[٥٥٢] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحأً (ع) عن رجل يصلّي في يوم سحاب على غير القبلة، ثم تطلع الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرك القبلة بجهده أتجزئه صلاته؟ فقال: يعيد ما

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم ولا إشكال عندهم في بطلان الصلاة قبل دخول وقتها، يقول المحقق في الشرائع ١/٦٤: « ولو صلّى قبل الوقت عادةً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة».

(٢) أي قبل زوال الشمس، وهو مبدأ وقت صلاة الظهر.

(٣) النقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٢١. الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والربيع و...، ح ١١. قال المحقق في الشرائع ١/٦٤: « وإن كان الوقت قد دخل وهو متibus - ولو قبل التسليم - لم يُعد على الأظاهر». أقول: وذلك فيما لو اجتهد في تحصيل الوقت بالإمارات المفيدة له ولو ظننا بحيث لو غالب على ظنه دخولة.

في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة

ج ٢

كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه^(١).

[٥٥٣] ١١ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم ف يصلّى لغير القبلة، ثم يصحى فيعلم أنه قد صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ فقال: إن كان في وقت فليبعد صلاته، وإن كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده^(٢).

[٥٥٤] ١٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك صلّيت على غير القبلة وأنت في وقت فأعيد، وإن فاتك الوقت فلا تُعد^(٣).

[٥٥٥] ١٣ - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغارب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (وإن نسي تكبيرة الافتتاح متعمداً أو ناسياً فعليه إعادة الصلاة).

[٥٥٦] ١٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتتح الصلاة؟ قال: عيـد^(٥).

[٥٥٧] ١٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جمـيل، عن زراة قال: سـأـلت أـبـا جـعـفـرـ (ع)ـ: عنـ الرـجـلـ يـنـسـيـ تـكـبـيرـ الـافـتـاحـ؟ـ قـالـ: يـعـيدـ^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٦١ - باب من صلّى إلى غير القبلة ثم تبين بذلك قبل...، ح ٤. وقد مر هذا الحديث برقم ٢٣ من الباب ٥ من هذا الجزء وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٠ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٢٧ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٥) الاستبصار ١، ٢٠٤ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح، ح ١، وفي ذيله: يعيد الصلاة.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب السهر في افتتاح الصلاة، ح ١.

[٥٥٨] ١٦ - وعنه، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) في الذي يذكر أنه لم يكُن في أول صلاته؟ فقال: إذا استيقن أنه لم يكُن فليُعد، ولكن كيف يستيقن؟^(١).

[٥٥٩] ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ذريعة بن محمد المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل ينسى أن يكُبر حتى قرأ؟ قال: يكُبر.^(٢)

[٥٦٠] ١٨ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يعيد الصلاة.^(٣)

[٥٦١] ١٩ - وعنه، عن البرقي، عن ذريعة المحاربي قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن رجل نسي أن يكُبر حتى قرأ؟ قال: يكُبر.

[٥٦٢] ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أَبَانَ، عن الفضل بن عبد الملك، وابن أبي يغور، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير، هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكُبر.^(٤)

[٥٦٣] ٢١ - وعنه، عن محمد بن يحيى، رفعه عن الرضا (ع) قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح.^(٥)

[٥٦٤] ٢٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer بن عبد الله، عن زراة قال: قال أبو جعفر (ع): إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة، ثم نسيت التكبير كلّه، ولم تكُبر، أجزاء التكبير الأول عن تكبير

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤ و ٥.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٥ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا؟ ح ١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفي سنتهما: أو ابن أبي يغور، بدل: وابن أبي يغور، هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن تكبيرة الافتتاح ركناً بطل الصلاة بزيادتها أو نقصتها، عمداً وسهوأ.

(٥) الفروع ١، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ٣.

في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة

ج ٢

الصلاحة كلها^(١).

[٥٦٥] ٢٣ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نسي أن يكُبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نِيَّته أن يكُبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته^(٢).

[٥٦٦] ٢٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: رجل نسي أن يكُبر تكبيرة الافتتاح حتى كُبر للركوع؟ فقال: أجزأه^(٣).

فهذا الحديث محملون على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق أنه لم يكُبر بل يكون شاكاً، فإنه يجب عليه حيشذ المضي في صلاته، فاما مع اليقين والعلم بأنه لم يكُبر وجب عليه إعادة الصلاة بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وأيضاً الخبر الذي قدمناه عن ابن أبي يعفور والفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) تضمن التصريح بأن التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح، وأن مع العلم لا بد من إعادة الصلاة فعلمنا أن ما تضمنه هذان الخبران من أن ذلك جائز إنما هو مع الشك دون اليقين.

والذي يؤكّد ما ذكرناه أيضاً مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه:

[٥٦٧] ٢٥ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريري بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح؟ فقال: إن ذكرها قبل الركوع كُبر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كُبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه^(٤).

قوله (ع): فليقضها، يعني الصلاة، ولم يرد التكبيرة وحدها، وأما قوله: ولا شيء عليه،

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٩. وفيه: أ ولم تكبّره، بدل: ولم تكبّر.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٤ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح، ح ٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٦ . وفيه: كان في نيته.

(٣) الاستبصار ١، ٢٠٥ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع أم لا؟، ح ٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٧ .

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٤ - باب من نسي تكبيرة الافتتاح، ح ٧. الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهو في الصلاة، ح ١٨ بتفاوت يسير جداً.

يعني: من العقاب، لأنه لم يتعمد تركها، وإنما نسي، فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء، وأما ما رواه:

[٥٦٨] ٢٦ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبيويه، عن الحسين بن عثمان، عن سماحة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة؟ فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن رکع فليمض في صلاته^(١).

فهذا الخبر أيضاً مثل الأولين، لأن تقدير الكلام في الخبر: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر وأن رکع من غير أن يذكر فليمض في صلاته، وليس في الخبر أنه إذا رکع وهو ذاكر أنه لم يكبّر فليمض في صلاته، وإذا احتمل ما قلناه لم ينافي ما قدمناه.

قال الشيخ رحمه الله: (وإن ترك القراءة ناسياً فلا إعادة عليه).

[٥٦٩] ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إن الله عز وجل فرض الرکوع والسجود والقراءة ستة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه^(٢).

[٥٧٠] ٢٨ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أني صلّيت المكتوبة فنسّي أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: أليس قد أتممت الرکوع والسجود؟ قلت: بلّى، فقال: فقد تمت صلاتك إذا كان نسياناً^(٣).

[٥٧١] ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ؟ قال: أتم الرکوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إني أكره أن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٦ - باب من نسي القراءة، ح ١. الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهو في الصلاة، ح ٢٢ بتفاوت. الفروع ١، باب السهو في القراءة، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو أخل بواجب غير ركن من واجبات الصلاة ومنها القراءة نسياناً وتتجاوز محله فقد تمت صلاته ولا شيء عليه، اللهم إلا إذا نسي سجدة أو الشهيد فعلية قضاؤهما بالخصوص بعد الصلاة وبغيرها بسجدي السهو.

أجعل آخر صلاتي أولها^(١).

[٥٧٢] ٣٠ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاءً تسبّح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة ف nisi يقرأ فيها فليمض في صلاته^(٢).

[٥٧٣] ٣١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاف^(٣).

فإن المراد به أنه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان، فإنه لا صلاة له، فاما مع النسيان فإن صلاته جائزة، يبين ما ذكرناه:

[٥٧٤] ٣٢ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يرکع، فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفاف، فإنه إذا رکع أجزاءً إن شاء الله تعالى^(٤).

[٥٧٥] ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءً أن يكتب ويسبّح ويصلّى.

فاما من ترك القراءة متعمداً فقد بينا أنه لا صلاة له، ويزيده بياناً ما رواه:

[٥٧٦] ٣٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفاف، قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خاتماً أو مستعجلًا، يقرأ بسورة أو بفاتحة الكتاب؟ قال: بفاتحة الكتاب^(٥).

[٥٧٧] ٣٥ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، وعبد الرحمن بن أبي

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤.

(٣) الفروع ١، باب قراءة القرآن، صدر ح ٢٨ بتفاوت يسير. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٦ - باب من نسي القراءة، ح ٦ بتفاوت قليل.

(٥) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٨. الاستبصار ١، ١٦٩ - باب وجوب قراءة الحمد، ح ١.

نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإلخفات فيه، وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه، أوقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه^(١).

[٥٧٨] ٣٦ - والذي رواه سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي (ع) قال: صلّيت مع أبي (ع) المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى، فقرأها في الثانية^(٢).

[٥٧٩] ٣٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أنسُهُ عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال: إقرأ في الثانية؟ قال: إقرأ في الثالثة، قلت: أنسُهُ في صلاتي كلها؟ قال: إذا حفظت الركوع والسجدة تمت صلاتك^(٣).

قوله (ع): إذا فاتك في الأولى فاقرأ في الثانية، لم يُرِدْ أن يعيد القراءة ما قد فاته في الأولى، وإنما أراد أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة، فاما الأولى فقد مضى حكمها.

قال الشيخ رحمه الله: (فإن ترك الركوع ناسياً كان أو متعمداً أعاد).

يدل على ذلك ما رواه:

[٥٨٠] ٣٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة^(٤).

[٥٨١] ٣٩ - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل^(٥).

(١) هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو نسي الجهر أو الإلخفات في مواضعهما فقد تمت صلاته من غير تدارك.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٦ - باب من نسي القراءة، ح ٧.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهو في الصلاة، ح ٢١. بتفاوت يسير جداً.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٧ - باب من نسي الركوع، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب السهو في الركوع، ح ٢. قوله: يستقبل: أي يستأنف الصلاة لأنها بطلت بتقصية الركع وإن كانت عن سهو كما سبق التبيه عليه.

[٤٠] ٥٨٢ - وعنه، عن ابن أبي عمر، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل^(١).

[٤١] ٥٨٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه^(٢).

[٤٢] ٥٨٤ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نسي أن يركع؟ قال: عليه الإعادة^(٣).

هذه الأخبار كلها محمولة على أنه ينسى الركوع في الركعتين الأولتين، فإنه يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال إذا ذكر، فاما إذا كان النساء في الركعتين الأخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة، فليُلْتِي السجدتين من الركعة التي نسي رکوعها ويتم الصلاة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٤٣] ٥٨٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسکین، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، في رجل شُكَّ بعد ما سجد أنه لم يرکع، قال: فإن استيقن فليُلْتِي السجدتين اللتين لا رکعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعدهما فليصلِّ رکعة وسجدتين ولا شيء عليه^(٤).

[٤٤] ٥٨٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي رکعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يرکع؟ قال: يقوم فيركع، ويُسجد سجدة السهو.

[٤٥] ٥٨٧ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك رکعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الرکوع، استأنف الصلاة^(٥).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، ن ٦. م أعلاه أيضاً. قوله: حتى يسجد ويقوم، يدل على أنه لو لم يدخل في السجود، أو دخل ولم يدخل في الثانية وجب عليه تدارك الرکوع، وهذا ما نصّ عليه أصحابنا رضوان الله عليهم أيضاً.

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٧ - باب من نسي الرکوع، ح ٥ وفي ذيله: مواضعه، وح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، ٤٩ - باب احكام السهو في الصلاة، ح ٢٣ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على صلاة لا يجوز فيها السهو^(١) مثل الغداة والمغرب وما أشبههما^(٢)، أو على الركعتين الأولتين من الرباعيات لثلا تناهى الأخبار، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: أستأنف الصلاة، يعني الركعة التي فاتته، وليس في الخبر أنه يستأنف الصلاة من أولها، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٤٦] ٥٨٨ - ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها، ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (إِن شَكَ فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ قَائِمٌ رُكُوعٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالَةِ أُخْرَى مِنَ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مَضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يُسْعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ).

وهذا أيضاً إذا كان في الركعتين الأخيرتين، لأنه إذا كان في الركعتين الأولتين يجب عليه استئناف الصلاة، لأنه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما، وقد قيل^(٤): إن كل سهو يلحق الإنسان في الأولتين فإنه يجب منه إعادة الصلاة،
والذي يدل على القسم الأول مما قدمناه ما رواه:

[٤٧] ٥٨٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن عمران الحلبي، قال:
قلت له: الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟ قال: فليركع^(٥).

[٤٨] ٥٩٠ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وفضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد^(٦).

(١) إذ إن الشك في عدد ركعات الثنائية والثلاثية والأولتين من الرباعية مع استحکامه موجب للحكم ببطلانهما.

(٢) كصلاة المسافر وصلاة الميدين إذا وجبت وصلاة الكسوف.

(٣) الاستبصار ١، ٢٠٧ - باب من نسي الركوع، ح ٨. وفيه: أو سجدة أو أكثر منها... ، بدل: أو شيئاً منها.

(٤) قال صاحب الشرائع ١١٤/١ بعد أن ذكر أن من أخل بركن حتى فات محله فعله إعادة الصلاة: (وَقَلِيلٌ يَسْقُطُ الزَّائِدُ وَيَأْتِي بِالْفَائِتَ وَيَبْيَنِي، وَقَلِيلٌ يَخْتَصُ هَذَا الْحُكْمُ بِالْآخِرَتِيْنِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْأَوَّلِيْنِ اسْتَنْفَتْ، وَالْأَوَّلُ أَظَهَرُ).

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وليس فضالة في سنده. الفروع ١، باب السهو في الركوع، ح ١ بتفاوت يسير جداً.

[٥٩١] ٤٩ - فضالة، عن حسين، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، والحلبي، في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع، قال: يركع^(١).

[٥٩٢] ٥٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبٰان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : استئم قائمًا فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان^(٢).

فلييس بمناف لما ذكرناه، لأنه إنما أراد (ع) إذا استم قائمًا من الركعة الرابعة فلا يدرى أركع في الثالثة أم لا ، فحيثئذ يجب عليه المضي في صلاته، لأنه صار من القسم الثاني الذي قدمناه، وهو أنه إذا شك في الركوع وقد دخل في حالة أخرى يمضي في صلاته، ويؤكد ما ذكرنا:

[٥٩٣] ٥١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: أمض^(٣).

[٥٩٤] ٥٢ - وعنه، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا؟ فقال: قد ركعت، أمضيه^(٤).

[٥٩٥] ٥٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلّاب بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع؟ قال: يمضي في صلاته^(٥).

[٥٩٦] ٥٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبٰان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أهوى إلى السجود فلم يدرِ أركع أم لم يركع؟ قال: قد رکع^(٦).

قال الشيخ رحمة الله : (وإن ترك سجدين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، فإن نسي واحدة منها ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع، أرسل نفسه وسجدها، ثم قام فاستأنف القراءة أو التسبيح - إن كان مسبحاً في الركعتين الأخيرتين - على ما قدمناه وإن لم يذكرها حتى

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الاستبصار ١ ، ٢٠٨ - باب من شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ . قال المحقق في الشرائع ١١٦/١ : «إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر، فإن كان في موضعه أتي به وأتم، وإن انتقل ماضى في صلاته سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، سواء كان في الأولين أو الآخرين على الأظهر».

يركع الثانية قضاها بعد التسليم، وسجد سجدة السهو.

[٥٩٧] ٥٥ - روى زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة، والتشهد سنة، فلا تنقض السنة الفريضة^(١).

فاما ما يدل على أنه إذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب أن يرسل نفسه ويسجد ما رواه:

[٥٩٨] ٥٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عَمَّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجد لها إذا ذكرها مال مير، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، وإذا أنصرف قضاها وليس عليه سهو^(٢).

[٥٩٩] ٥٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم إثنين؟ قال: يسجد أخرى، وليس عليه بعد انتفاء الصلاة سجدة السهو^(٣).

[٦٠٠] ٥٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل شك فلم يدر سجدة أم سجدتين؟ قال: يسجد حتى يستيقن^(٤).

[٦٠١] ٥٩ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخراز، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو إثنين؟ قال: فليس بسجدة أخرى^(٥).

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح .٨

(٢) الاستبصار ١، ٢٠٩ - باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيًا حتى يرکع، ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٥ وأخرجه عن أبي عبد الله (ع) بتقليد يسير جداً. هذا وقال في الشراح ١١٦/١: «من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى يرکع، قضاها أو أحدهما وسجد سجدة السهو» كما حكم الأصحاب ببطلان الصلاة بنسیان مجموع السجدتين ولم يذكر حتى رکع لأنهما معاً كـ تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً أو سهواً كما سبق.

(٣) الاستبصار ١، ٢١١ - باب من شك فلم يدر واحدة سجد أو إثنين، ح ١. الفروع ١، باب السهو في السجود، ح ١. ويحمل قوله: يسجد أخرى، على ما إذا كان لا زال في المحل.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ وفي آخره زيادة أنهما سجدتان. وفيه: فلم يدر سجدة سجد... بدل: سجد سجدة...

(٥) الفروع ١، باب السهو في السجود، ح ٣. الاستبصار ١، ٢١١ - باب من شك فلم يدر واحدة سجد أم ثنتين، ح ٣.

في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة

ج ٢

[٦٠٢] ٦٠ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا رفع ذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجدها فإنها قضاء، وقال: قال أبو عبد الله (ع): إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه^(١).

[٦٠٣] ٦١ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أَسَجَّدَ أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أَسَجَّدَ أم لم يسجد؟ قال: يسجدا^(٢).

[٦٠٤] ٦٢ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يكثر عليه الرهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى أرکع أم لا، ويشك في السجود فلا يدرى أَسَجَّدَ أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع، ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً، وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع؟ قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: يقضني ما فاته إذا ذكره^(٣).

وهذا الحكم في السهو عن السجود إنما هو يخص الركعتين الأخيرتين، لأن الركعتين الأولتين متى شك فيها في السجود أعاد، يدل على ذلك ما رواه:

[٦٠٥] ٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يصلّي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى؟ قال: كان أبو الحسن (ع) يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدرك واحدة أو إثنين، استقبلت حتى يصبح لك ثنان، فإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد

(١) الاستبصار ١، روی مصدر الحديث إلى قوله: فإنها قضاء، في ٢٠٩ - باب من ترك سجدة واحدة من السجدين ناسياً حتى يركع، ح ٢. وفيه: سجدة من الثانية. وروى ذيله في ٢٠٨ - باب من شك وهو قائم فلا يدرى أرکع أم لا، ح ٩.

(٢) الاستبصار ١، ٢١١ - باب من شك فلم يدر واحدة سجد أم ثنتين، ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥ وروى مصدر الحديث إلى قوله: يقيناً. وروى ذيله في ٢٠٨ - باب من شك وهو قائم فلا يدرى أرکع أم لا؟، ح ٣.

حفظت الركوع، أعدت السجدة^(١).

ولا ينافي هذا الخبر:

[٦٤] ٦٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن رجل، عن معلى بن خنيس^(٢) قال: سألت أبي الحسن الماضي (ع) في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: إذا ذكرها قبل رکوّعه سجدها ويني على صلاته، ثم سجد سجدي السهو بعد اتصافه، وإن ذكرها بعد رکوّعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء^(٣).

فليس هذا الخبر منافيًّا للخبر الأول، لأن قوله (ع): ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء، إنما أراد به في ترك السجدين معاً، الأترى أن ما تضمن الخبر إنما تضمن حكم من ترك السجدين معاً، لأنه قال: إذا ذكرها بعد الركوع أعاد الصلاة، فلو لا أن المراد بذكر السجدة الشتتين معاً لما وجب إعادة الصلاة حسب ما ذكرناه، والذي رواه:

[٦٥] ٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور قال: سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شك فيها؟ فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو^(٤).

فليس أيضاً بمنافيًّا لما ذكرناه، لأن قوله: الذي ينسى السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، يتحمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين، وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين، بل هو محتمل لهما معاً، وإذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين، وقد سلمت الأحاديث كلها بحمد الله ومنه، فاما الذي يدل على وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع^(٥) حسب ما ذكره رحمة الله :

(١) الفروع ١، باب السهو في السجود، ح ٣ بتفاوت وفيه إلى قوله: حتى يصح لك أنهما اثنان. الاستبصار ١، ٢٠٩ - باب من ترك سجدة واحدة من...، ح ٥.

(٢) قال أستاذنا السيد الحوزي في معجم رجال الحديث ١٨ / ٢٣٦ : «لو صحت هذه الرواية فعلى بن خنيس هذا غير معنى بن خنيس المعروف... فإنه قيل في زمان الصادق (ع)، وهذه الرواية إنما هي بعد وفاة موسى بن جعفر (ع) بقرية التعبير عنه بأبي الحسن الماضي، والله العالم».

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، ٢٠٩ - باب من ترك سجدة واحدة من السجدين...، ح ٦.

(٥) الاستبصار ١، ٢١٠ - باب وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم...، ح ٢ وفيه إلى قوله: أو نقصان.

في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة

ج ٢

[٦٠٨] ٦٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (ع) قال: تسجد سجدةي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان، ومن ترك سجدة فقد نقص.

وليس تنقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)، حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع قال: يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو، لأن قوله (ع) : وليس عليه سهو، وإنما أراد أن لا يكون حكمه حكم السُّهَاء، بل يكون حكم الفاطعين، لأنه إذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو.

فأما ما تضمن رواية الحلبي من أنه إذا شك في سجدة أو ثنتين يضيف إليه سجدة وليس عليه سجدة السهو.

فإنه مقصود على من هذا حكمه، وإنما أوجبنا سجدةي السهو لمن علم بعد الركوع أنه ترك سجدة، فإنه يقضيها بعد التسليم، ويُسجد سجدةي السهو.

[٦٠٩] ٦٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدهما يقعد قبل أن يسلم، وإن كان شاكاً فليسلم ثم ليه جدها ولি�شهد تشهاداً خفيفاً، ولا يسميهما نَفْرَةً، فإن النفرة نَفْرَةُ الغراب^(١).

ومن سجد بعدهما شك ثم ذكر أنه كان قد سجد السجدين مضى في صلاته، والركوع متى رفع ثم ذكر أنه كان قد رفع قبل ذلك استأنف الصلاة، روى ذلك:

[٦١٠] ٦٨ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة^(٢).

[٦١١] ٦٩ - سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراة قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل

(١) الاستبصار ١، ٢١٠ - باب وجوب سجدةي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم ... ح ١.

(٢) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٦.

شك فلم يدر أسرجد ثنتين أم واحدة، فسجد أخرى، ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة.

قال الشيخ رحمة الله: (إإن ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسياً لم يكن عليه إعادة الصلاة).

يدل على ذلك ما رواه:

[٦١٢] ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) سُئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً؟ قال: تمت صلاته.

[٦١٣] ٧١ - عنه، عن عبد الله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) سُئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال: تمت صلاته^(١).

[٦١٤] ٧٢ - عنه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن الأول (ع) عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده؟ قال: لا بأس بذلك.

فاما الذي يدل على أنه إذا تركه متعمداً فلا صلاة له، ما رواه:

[٦١٥] ٧٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر (ع): تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟ فقلت: لا، قال: سَبَّحَ في الركوع ثلاث مرات سبحان ربِّ العظيم وبِحَمْدِهِ، وَفِي السجود، سبحان ربِّ الْأَعْلَى وبِحَمْدِهِ، ثلاث مرات، فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثالثي صلاته، ومن لا يسبح فلا صلاة له^(٢).

قال الشيخ رحمة الله: (إإن ترك التشهد ناسياً قضاه ولم يعد الصلاة).

[٦١٦] ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلِّي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة؟ قال: فليتم صلاته ثم ليسلم، ويُسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(٣).

(١) يدل أن هذا الحديث قد كرر سهواً من قلمه الشريف أو من النسخ.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٦٨ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الاستبصار ١، ٢١٢ - باب من نسي الشهد الأول حتى رکع في الثالثة، ح ١.

في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة

٢ ج

[٦١٧] ٧٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإن طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال: إنما التشهد سنة في الصلاة.

[٦١٨] ٧٦ - وعنه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولىين؟ فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فإذا فرغ فليس لم ولبسجد سجدي السهو^(١).

[٦١٩] ٧٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلى ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة؟ قال: يتم على صلاته ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(٢).

[٦٢٠] ٧٨ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: سأله أبا عبد الله (ع): عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما حتى يركع؟ فقال: يتم صلاته، ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(٣).

[٦٢١] ٧٩ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل نسي أن يتشهد؟ قال: يسجد سجدين يتشهد فيما.

[٦٢٢] ٨٠ - فاما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسهو في الصلاة فنسي التشهد؟ فقال: يرجع فيتشهد، قلت: أيسجد سجدي السهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدة السهو^(٤).

فالمراد بهذا الخبر: أنه إذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدة السهو، فاما متى لم يذكر إلا بعد الركوع فإنه يلزم سجدة السهو حسب ما ذكرناه، ويؤيده أيضاً وضوحاً ما رواه:

(١) و (٢) الاستبصار ١، ٢١٢ - باب من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة، ح ٢ و ١ بتفاوت في الثاني.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤٣ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

[٦٢٣] ٨١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة؟ فقال: يتم صلاته، ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(١).

[٦٢٤] ٨٢ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما؟ فقال: إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم^(٢).

[٦٢٥] ٨٣ - ابن أبي عمر، عن أبي بصير، عن زارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاحة على النبي (ص) من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصلّى على النبي (ص) وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال^(٣): «قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلّى»^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلاة).

يدل على ذلك ما رواه:

[٦٢٦] ٨٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي الرجل أن يسلم، فإذا وَلَّ وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته.

[٦٢٧] ٨٥ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي أن يسلم خلف الإمام، أجزأه تسليم الإمام.

قال الشيخ رحمه الله: (والتوجه بسبعين تكبيرات) إلى قوله: (والقنوت سنة مؤكدة).

فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم.

(١) من هذا الحديث قبل قليل.

(٢) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤٣. الاستبصار ١، ٢١٢ - باب من نسي التشهد الأول حتى ...، ح ٣ باتفاق يسير.

(٣) الأعلى / ١٥ - ١٤.

(٤) الاستبصار ١، ١٩٦ - باب وجوب الصلاة على النبي ...، ح ١. الفقيه ١، ٥٩ - باب الفطرة ح ٢٥.

قال الشيخ رحمة الله : (والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي تركه مع الاختيار، ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضيه بعده ، فإن لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة).

[٦٢٨] ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم ، وزرارة بن أعين قالا : سألنا أبي جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال : يقت بعده الركوع ، فإن لم يذكر فلا شيء عليه^(١).

[٦٢٩] ٨٧ - عنه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال : يقت بعدهما يركع ، وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه^(٢).

[٦٣٠] ٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل ذكر أنه لم يقت حتى يركع؟ قال : يقت إذا رفع رأسه^(٣).

[٦٣١] ٨٩ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، قال : سمعت يُذكِّر عند أبي عبد الله (ع) قال : في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعدهما ينصرف وهو جالس^(٤).

[٦٣٢] ٩٠ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن يسع ، عن أبيه قال : سألت أبي الحسن (ع) عن رجل نسي القنوت في المكتوبة؟ قال : لا إعادة عليه^(٥).

[٦٣٣] ٩١ - وما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقت؟ قال : لا^(٦).

فيجوز أن يكون (ع) إنما أراد لا إعادة عليه وجوباً ، لأن القنوت أصله ليس بواجب ، فكيف يكون إعادة واجباً ، وإنما هو مستحب مسنون فكذلك قضاوه إنما يكون مسنوناً مندوباً دون أن يكون واجباً ، ويجوز أن يكون (ع) إنما أراد : لا إعادة عليه إذا كانت الحال حال التقية ،

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ١ ، ١٩٧ - باب قضاء القنوت ، ح ١ و ٢ و ٣ . قال المحقق في الشرائع ٩٠ / ١ : «القنوت : وهو في كل ثانية قبل الركوع ، وبعد القراءة... وفي الجمعة قنوات ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع ، ولو نسي قضاه بعد الركوع».

(٤) الاستبصار ١ ، ١٩٧ - باب قضاء القنوت ، ح ٤ .

(٥) و(٦) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٥ و ٦ و ٧ .

الذي يبين هذا ويوضحه ما رواه:

[٩٢] [٦٣٤] - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عنه قال: قال لي أبو جعفر (ع): في القنوت في الفجر إن شئت فاقنط وإن شئت فلا تقنط، وقال: هو إذا كان تقية فلا تقنط، وأنا أتقى هذا^(١).

وقد استوفينا القنوت وما يتعلق بأحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ رحمه الله: بعد أن ذكر أشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها، مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء (ع) وفضل ذلك، والجهير في بعض الصلوات والاختفات في بعضها (ومن تعمّد الاختفات فيما يجب فيه الإجهاز، والإجهاز فيما يجب فيه الاختفات أعاد).

[٩٣] [٦٣٥] - روى حرب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته عليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته^(٢).

[٩٤] [٦٣٦] - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهّر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهّر؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل^(٣).

فهذا الخبر موافق للعامة، لأنهم الذين يخّيرون في ذلك، والذي نعمل عليه ما قدمناه.

قال الشيخ رحمه الله: (والإمام يجهّر في صلاة الجمعة) إلى قوله: (ومن فاتته صلاة الليل)، فسنذكر ذلك في أبوابه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار، فإن لم يتلق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل، وإن قضاها بعد العشاء الآخرة قبل أن ينام أجزاء ذلك، وكذلك من نسي نوافل النهار واشتغل عنها، قضاها ليلاً، وإن فاته ذلك قضاها في

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥٦ و ٧.

(٢) الاستبصار ١، ١٧١ - باب وجوب الجهر بالقراءة، ح ١. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، صدر ح ٢٠.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا و قال المحقق في الشرائع ١/٨٢: «ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أولي المغتب والعشاء، والاختفات في الظهرين وثالثة المغتب والأغبرين من العشاء، وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع، والاختفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع وليس على النساء جهر...»، وقال في ص ٨٣: «إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً وناسياً لم يُعد».

في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة

ج ٢

غد يومه من النهار).

[٩٥] [٦٣٧] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): أقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أقضي وترى في ليلة؟ فقال: نعم أقض وترأً أبداً^(١).

[٩٦] [٦٣٨] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحَكْمَ، عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع): أفضل قضاء التراويف، قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار، قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني إن أوتر وتران في ليلة؟ فقال (ع): أحدهما قضاء^(٢).

[٩٧] [٦٣٩] - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل فاته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء^(٣).

[٩٨] [٦٤٠] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار؟ قال: يقضيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء^(٤).

[٩٩] [٦٤١] - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حمَّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل.

[١٠٠] [٦٤٢] - عنه، عن الحسن، عن حمَّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن فاتك شيء من طوع النهار والليل، فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة، ومن آخر السحر.

[١٠١] [٦٤٣] - عنه، عن الحسن، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع): أفضل قضاء التراويف صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار، قلت:

(١) الفروع ١، باب تقلييم التراويف وتأخيرها وقضائهما... ح ٣.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦ و ٧. وفي الأخير: يصلحها إن شاء... بدل: يقضيها إن شاء...

ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترین في ليلة؟ فقال: أحدهما قضاء^(١)

[٦٤٤] ١٠٢ - وعنه، عن الحسن، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علي بن الحسين (ع) كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار، وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد، أو في الجمعة، أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضتها في شعبان، حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.

[٦٤٥] ١٠٣ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن ابن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قضاء صلاة الليل؟ فقال: اقضها في وقتها الذي صليت فيه، قال: قلت: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتك.

[٦٤٦] ١٠٤ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب رب ملائكته منه فيقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه^(٢).

فاما كيفية القضاء فإنه يقضيها على حسب ما فاته، والذي يدل على ذلك:

[٦٤٧] ١٠٥ - ما رواه علي بن مهزيار، عن الحسن، عن النضر، عن هشام بن سالم، وفضالة، عن أبان، جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال: اقضيه وترأً أبداً كما فاتك، قلت: وتران في ليلة؟ فقال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء^(٣).

[٦٤٨] ١٠٦ - وعنه، عن الحسن، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، وفضالة، عن الحسين، جميعاً عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في قضاء الوتر قال: اقضيه وترأً أبداً^(٤).

[٦٤٩] ١٠٧ - وعنه، عن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن

(١) مر هذا الحديث قبل قليل برقم ٢ فراجع. قال المحقق في الشرائع ١/٦٣: «ويصلّي التوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وكذلك قضاؤها» أي يقضي التوافل التي عليه ما لم يدخل وقت الفريضة.

(٢) الفروع ١، باب التوادر (قبل باب مساجد الكوفة)، ح ٨. بتفاوت في بعض السند.

(٣) الفروع ١، باب تقديم التوافل وتأخيرها وقضائها و...، ح ١٠. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٩، إلى قوله: كما فاتك. الاستصمار ١، ١٥٩ - باب كيفية قضاء صلاة التوافل والوتر، ح ١.

(٤) الاستصمار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٧٥ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٩ بتفاوت في الصدر.

زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الوتر يفوت الرجل؟ قال: يقضي وتراً أبداً^(١).

[٦٥٠] ١٠٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة قال: سأله أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يفوته الوتر؟ قال: يقضيه وتراً أبداً^(٢).

[٦٥١] ١٠٩ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي؟ قال: مثلاً بمثل^(٣).

فاما ما روي من أنه يقضيها شفعاً إذا قضاها بعد الظهر، مثل ما روى:

[٦٥٢] ١١٠ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: تقضيه من النهار مالم تزل الشمس وترأ، فإذا زالت الشمس فمثني مثني^(٤).

[٦٥٣] ١١١ - وعنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس، فإذا زالت فأربع ركعات^(٥).

[٦٥٤] ١١٢ - وعنه، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمданى قال: سأله أبا الحسن (ع) عن قضاء الوتر؟ فقال: ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين^(٦).

فيحتمل أن يكون المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاءها جالساً مع تمكنه من القيام، لأنه الحال هذه، ينبغي أن يصلّي مكان كل ركعة ركعتين، الذي يبيّن عما ذكرناه:

[٦٥٥] ١١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين برکعة^(٧).

[٦٥٦] ١١٤ - وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقيل قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليصلّي^(٨).

(١) الاستبصار ١، ١٥٩ - باب كيفية قضاء صلاة التوافل والوتر، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ١٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ١٢.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) و(٥) و(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و٧ و٨.

(٧) و(٨) الاستبصار ١، ١٥٩ - باب كيفية صلاة التوافل والوتر، ح ٩ و١٠. هذا والمشهور شهرة عظيمة بين

والذي يبيّن أن ذلك إنما يلزم من هذه صفتة ما رواه :

[٦٥٧] ١١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْتِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْتِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (ع) عَنْ رَجُلٍ يَفْوَتُهُ الْوَتَرُ مِنَ الدَّلِيلِ؟ قَالَ: يَقْضِيهِ وَتَرًا مَتَى مَا ذُكِرَ وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ^(١).

فجاء هذا الخبر صريحاً بأنه يقضيه وترًا وإن كان بعد الظهر، فلو لا أن المراد بتلك الأخبار ما ذكرنا، لكان متناقضة، ويحمل أن تكون هذه الأخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٦٥٨] ١١٦ - عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زَرَّا رَوَاهُ: إِذَا فَاتَكَ وَتُرُكَ مِنْ لِيلَتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْغَدْرِ قَبْلَ الرِّزْوَالَ قَضَيْتَهُ وَتَرًا، وَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ لِيَلًا قَضَيْتَهُ وَتَرًا، وَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَارًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفَعاً تَضَيِّفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى تَكُونَ شَفَعاً، قَالَ: قَلْتُ: وَلَمْ جُعِلَ الشَّفَعُ؟ قَالَ: عَقْوَةُ تَضَيِّعِهِ الْوَتَرُ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يقضي نافلة في وقت فريضة) يدل على ذلك :

[٦٥٩] ١١٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِيُ الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فِي دَرَكِهِ وَقَتْعَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ نَافْلَتِهِ فَيَبْطِئُهُ^(٣) بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَقْضِيُ نَافْلَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ يَؤْخِرُهَا حَتَّى يَصْلِيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرٍ؟ قَالَ: يَصْلِيُ الْعَصْرَ، وَيَقْضِيُ نَافْلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرٍ^(٤).

[٦٦٠] ١١٨ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاتِهِ مَفْرُوضَةً فَلَا نَطْوَعُ^(٥).

[٦٦١] ١١٩ - الطَّاطِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلَّا بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: يَا أَبا جَعْفَرٍ، مَالِي لَا أَرَاكَ تَطَوَّعُ

أَصْحَابَنَا كَادَتْ تَكُونَ إِجْمَاعًا، بِلْ ادْعَى الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ فِي الْخَلَافَ وَالْمُتَنَهِّي وَالْمُتَذَكِّرَ وَغَيْرُهَا هُوَ أَنَّ النَّوَافِلَ الْمُرْتَبَةَ وَغَيْرُهَا يَجُوزُ إِتَانِهَا جَالِسًا وَلَوْ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ، إِلَّا الْحَلِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ حَيْثُ مَنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَتَرَيْةِ وَعَلَى الرَّاحِلَةِ وَهَذَا مِنْ عَجَبٍ بَعْدَ دُعَوَى الْإِجْمَاعِ الَّتِي عَرَفَتْ عَلَى الْجَوَازِ.

(١) وَ(٢) الْاسْبَചَارِ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١١ و ١٢.

(٣) فِي بَعْضِ النَّسْخَ: فَيَبْطِئُهُ.

(٤) الْاسْبَചَارِ ١، ١٥٨ - بَابُ وَقْتِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ النَّوَافِلِ، ح ١٢.

(٥) الْاسْبَচَارِ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٤، وَفِيهِ: فَرِيقَةُ، بَدْلٌ: مَفْرُوضَةٌ.

في كيفية الصلاة وصفتها

ج ٢

١٢٠ . بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع^(١).

[٦٦٢] ١٢٠ - وعنه، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمّار، عن نجية قال: قلت لأبي جعفر (ع): تدركني الصلاة أو يدخل وقتها، فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): لا، ولكن إبدأ بالمكتوبة واقض النافلة.

[٦٦٣] ١٢١ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن حمّاد بن عثمان، عن أبيه بن الحرس قال: سمعت أبي عبد الله (ع): يقول لا يتفلل الرجل إذا دخل وقت فريضة، قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابداً بها.

قال الشيخ رحمه الله : (والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم لما لحقه من التعب، فلا يقوم في آخر الليل ، فليقدم صلاة ليلته في أولها بعد العشاء الآخرة) إلى قوله: (ومن ضعفت عن صلاة الليل قائمًا).

[٦٦٤] ١٢٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي قال: سأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ) عـنـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـالـوـتـرـ فـيـ أـوـلـ الـلـيـلـ فـيـ السـفـرـ، إـذـاـ تـحـوـفـتـ الـبـرـدـ أـوـ كـانـتـ عـلـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ،ـ أـنـ أـفـعـلـ^(٢).

[٦٦٥] ١٢٣ - الطاطري، عن علي بن رياط، عن يعقوب بن سالم، عن عبد الله قال: سأـلتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـخـافـ الـجـنـابـةـ فـيـ السـفـرـ أـوـ الـبـرـدـ،ـ أـيـعـجـلـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـالـوـتـرـ فـيـ أـوـلـ الـلـيـلـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.

[٦٦٦] ١٢٤ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأـلتـهـ عـنـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ أـصـلـيـهـاـ أـوـلـ الـلـيـلـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ إـنـيـ لـأـفـلـ ذـلـكـ،ـ فـإـذـاـ أـعـجـلـنـيـ الـجـمـالـ صـلـيـتـهـاـ فـيـ الـمـحـمـلـ.

[٦٦٧] ١٢٥ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل، أو كانت بك علة، أو

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣٣ .

(٢) الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت توافق الليل، ح ٦ . وفي ذيله زيادة: إذا تحوفت. الفروع ١، باب التطوع في السفر، ح ١٠ . بزيادة: ذلك، في الذيل.

أصحابك برد، فصل صلاتك وأؤتر من أول الليل^(١).

[٦٦٨] ١٢٦ - صفوان، عن ابن مسakan، عن ليث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار، أصلي في أول الليل؟ قال: نعم.

[٦٦٩] ١٢٧ - وعنه، عن ابن مسakan، عن يعقوب الأحمر قال: سأله عن صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نعم ما رأيت ونعم ما صنعت، ثم قال: إن الشاب يكثر النوم، فلأنه أمرك به.

[٦٧٠] ١٢٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل إذا لم يستطع أن يصلني في آخره؟ قال: نعم^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (ومن ضعف عن الصلاة قائمًا فليصلّها جالساً) إلى قوله: (ويجوز للعليل).

[٦٧١] ١٢٩ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: يصلّي المريض قاعداً، فإن لم يقدر صلاته مستلقياً، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح، ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف^(٣).

(١) الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٥٠ عن الحلبـي عن الصادق (ع) بتفاوت كبير جداً في الدليل.

(٢) الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٥١ بتفاوت. الاستبصار ١، ١٥٢ - باب أول وقت توافل الليل، ح ٧. هذا وقد نقل في الخلاف والمعتبر والممتنع الإجماع عندنا على أن وقت صلاة الليل ما بين متصرف الليل والفجر الصادق والأفضل إتيانها في الثلث الأخير من الليل، وأفضل أجزاءه الجزء القريب من الفجر إجماعاً عند أصحابنا رضوان الله عليهم أيضاً كما ذكر في الخلاف والمعتبر وحاشية المدارك وظاهر التذكرة. كما أن المشهور عندنا بل نقل الشيخ في الخلاف الإجماع عليه هو جواز تقديم نافلة الليل على منتصفه للشاب والمسافر اللذين يصعب عليهما تأديتها في وقتها، وكذا - على المشهور - كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض. وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء، فعن الرياض، وظاهر المدارك وغيرهما اتفاق أصحابنا رضوان الله عليهم على ترجيح القضاء.

(٣) الفروع ١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١٢. الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعف و...، ح ١. وقد كرر المصطفى هذا الحديث برقم ٦ من ١٤ - باب صلاة الغريق و...، من الجزء ٣ من التهذيب.

[٦٧٢] ١٣٠ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع)، في قول الله عزوجل: «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً»^(١) قال: الصحيح يصلّي قائماً، وقعوداً، المريض يصلّي جالساً، وعلى جنوبهم؛ الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً^(٢).

[٦٧٣] ١٣١ - وعنه، عن علي، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، أنه سأله أبو عبد الله (ع): ما حد المريض الذي يصلّي قاعداً؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويخرج، ولكنه أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي فليقم^(٣).

[٦٧٤] ١٣٢ - وعنه، عن علي، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (ع): أتصلي التوابل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّيها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وببلغت هذا السن^(٤).

[٦٧٥] ١٣٣ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم^(٥).

[٦٧٦] ١٣٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي وهو جالس؟ فقال: إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلة القائم، فاقرأ وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم فاتّها، وارکع، فتلك تحسب لك بصلة القائم.

وقد بيتنا أن من صلّى التوابل جالساً مع التمكن من القيام، يصلّي ركعتين بر克عة، وهو الأفضل، فإن جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه خرج.

[٦٧٧] ١٣٥ - روی محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحيى، عن احمد بن محمد بن یحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصیر، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: إنا نتحدث بقول: من صلّى وهو

(١) آل عمران / ١٩١.

(٢) و(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١ و ٣ وفي الثاني: ويخرج، بدل: ويخرج. والوعك: أدنى الحمى، ووجهها - كما في القاموس - .

(٤) و(٥) الفروع ١، باب صلاة الشیخ الكبير والمريض، ح ١ و ٨.

جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة، وسجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم^(١).

[٦٧٨] ١٣٦ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن معاوية بن ميسرة، إنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول، أو^(٢) سئل: أيصلي الرجل وهو جالس متربعاً ومبسوطاً الرجلين؟ فقال: لا بأس^(٣).

[٦٧٩] ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمران بن أعين، عن أحدهما (ع) قال: كان أبي إذا صلى جالساً تربع، فإذا ركع ثنى رجلية^(٤).

قال الشيخ رحمة الله: (ويجزي للعليل والمستعجل أن يصليا في الركعتين الأولتين من فرایضهما بسورة الحمد وحدها) إلى قوله: (ومن نسي فريضة).

كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لإعادته.

ثم قال رحمة الله: (ومن نسي فريضة فليقضها أي وقت ذكرها، ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية، فتضوتها الثانية بالقضاء).

[٦٨٠] ١٣٨ - الطاطري، عن ابن زياد، عن حمّاد، عن نعمان الرازي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها؟ قال: فليصل حين ذكره^(٥).

[٦٨١] ١٣٩ - وعنـهـ، عنـ اـبـنـ زـيـادـ، عنـ زـارـةـ، وـغـيرـهـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) قـالـ: سـئـلـ أـبـاـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ بـغـيرـ طـهـورـ، أـوـ نـسـيـ صـلـوـاتـ لـمـ يـصـلـهـاـ، أـوـ نـامـ عـنـهـاـ؟ـ قـالـ: يـصـلـيـهـاـ إـذـاـ ذـكـرـهـ فـيـ أـيـةـ سـاعـةـ ذـكـرـهـ لـيـلـاـ أـوـ نـهـارـاـ^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٥٩ - باب كيفية فضاء صلاة التوافل والوتر، ح ١٣، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٥ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعف و...، ح ١٦. وقوله (ع): هي تامة لكم، يحتمل أن ثوابها مع كونها من جلوس هو تام للشيعي بحكم ولايته لأهل البيت (ع)، كما يحتمل أنها تامة لكم، أي لأنثالكم من كان مريضاً أو هماً أو ضعيفاً عن القيام والله العالم.

(٢) الترديد من الرواية.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٨. وفيه: روى معاوية بن ميسرة أنه سأله أبا عبد الله (ع).

(٤) الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعف و...، ح ١٧.

(٥) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤٩ بتفاوت يسير جدا.

(٦) الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، صدرج ٤٩. الاستبصار ١، ١٥٦ - باب وقت من فاته صلاة التفريضة هل يجوز...، صدرج ١. بتفاوت في الذيل.

[٦٨٢] ١٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هاشم بن أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: خمس صلوات تصليهن في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاحة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاحة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الليل^(١).

[٦٨٣] ١٤١ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خمس صلوات لا تُترك على كل حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تُحرِّم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، والجنازة^(٢).

[٦٨٤] ١٤٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال: يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتالي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتالي أنت في وقتها، ثم تقضي التي نسيت^(٣).

[٦٨٥] ١٤٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلها، أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يُتم ما قد فاته، فليمضن ما لم يت الخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى، ولا يتطلع برкуة حتى يقضي الفريضة كلها^(٤).

[٦٨٦] ١٤٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد، عن زرار، عن أبي

(١) الفروع ١، باب الصلاة التي تصلى في كل وقت، ح ١.

(٢) الفروع ١، باب الصلاة التي تصلى في كل وقت، ح ٢ وفي ذيله: وصلاة الجنازة.

(٣) الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٢ وفيه: ثم تصلي التي نسيت. الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاته صلاة فريضة فدخل عليه وقت...، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ١، ١٥٦ - باب وقت من فاته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتغلل أم لا؟ ح ١. وسوف يكرر المصصف هذا الحديث برقم ٢ من الباب ١٠ من الجزء ٣ من التهذيب. هذا وعن الذكرى والدروس للشهيد الأول، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد، والمسالك، والمدارك وغيرها جواز الآتي بالنافلة أداء كانت أو قضاء في وقت الفريضة، بل قال في الدروس إنه الأشهر، بينما نسب المنع إلى الشيختين وتابعهما. وعن جامع المقاصد أن المنع هو المشهور بين أصحابنا، ونسب في الذكرى إلى متأخرى الأصحاب شهرة منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة، وقد استدل للمنع بهذا الحديث وغيره.

جعفر (ع) قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيَت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول: **﴿وَأَقِمُ الصِّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**^(١) وإن كنت تعلم إنك إذا صلّيَت التي فاتتك فاتتك التي بعدها، فابدأ بالتي أنت في وقتها، واقصر الأخرى^(٢).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا بأس أن يقضى الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس، أو بعد صلاة العصر إلى أن يتغير ضوء الشمس بالإصفار).

[٦٨٧] ١٤٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع العدوبي، عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال: حدثني عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) في قضاء صلاة الليل والوتر، تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال: لا بأس بذلك^(٣).

[٦٨٨] ١٤٦ - عنه، عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن فرج قال: كتبت إلى العبد الصالح أسأله عن مسائل، فكتب إلى: وصل بعد العصر من النوافل ما شئت، وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت^(٤).

[٦٨٩] ١٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد بن عمر الزيات، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سرآل محمد (ص) المخرون^(٥).

[٦٩٠] ١٤٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء الصلاة بعد العصر؟ قال: نعم، إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت^(٦).

[٦٩١] ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوبكر، والقاسم بن محمد، عن

(١) ط/١٤.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاته صلاة فريضة فدخل عليه وقت....، ح ٢. الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ح ٤. وفي ذيله: ثم أقيمت الأخرى.

(٣) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من النوافل، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وفي سنته: موسى بن جعفر، عن أبي جعفر... .

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٢ بتفاوت وأخرجه مرسلاً عن الصادق (ع).

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في الذيل.

الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: أقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء^(١).

[٦٩٢] ١٥٠ - وعنه، عن فضالة، عن ابن عثمان، عن عبد الله بن مسakan، عن ابن أبي يغفور قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: صلاة النهار يجوز قضاها أي ساعة شئت من ليل أو نهار^(٢).

[٦٩٣] ١٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن التضر، وأحمد بن أبي نصر، في بعض أسانيدهما قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر؟ فقال: نعم فاقضه، فإنه من سر آل محمد (ع).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يجوز ابتداء التوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها).

[٦٩٤] ١٥٢ - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، وعلي بن رياط، عن ابن مسakan، عن محمد بن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله (ص) قال: إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب^(٣).

[٦٩٥] ١٥٣ - وعنه، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة بعد العصر حتى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس^(٤). هذه الأخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء التوافل في هذه الأوقات دون القضاء، والأخبار الأولية محمولة على القضاء دون الابتداء، ولا تنافي بينهما، والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه:

[٦٩٦] ١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن علي بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد

(١) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من التوافل، ح ٥.

(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٨ و ٩. وقد أخرج الثاني في الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٣ رواه مرسلاً ويتناولون. وفي منه في الاستبصار، محمد بن مسakan، بذلك: محمد بن سكين. قال المحقق في الشرائع: «ذكره التوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولا يbas بما له سبب، كصلاة الزيارات، والحاجة، والتواتل المرتبة...». وقال: «ما يفوت من التوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ولا ينتظر بها النهار».

العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمقتضي، فاما لغيره فلا^(١). وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها:

[٦٩٧] ١٥٥ - روى أبو جعفر محمد بن علي قال: روى لي جماعة من مشايخنا، عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأستاذ رضي الله عنه، أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه: وأما ما سأله عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلئن كان يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرنَي شيطان وتغرب بين قرنَي شيطان، فما أرْغَمَ أَنفُ الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلَّها وأرْغَمَ الشيطان^(٢).

قال الشيخ رحمة الله: (ومن أحب أن يقوم في آخر الليل) إلى قوله: (ومن قام في آخر ليله).

[٦٩٨] ١٥٦ - روى عامر بن عبد الله بن جذاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام، إلا استيقظ في الساعة التي يريده^(٣).

[٦٩٩] ١٥٧ - وروي عن النبي (ص) أنه قال: من قرأ هذه الآية عند منامه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثَلُّكُمْ يَوْمَ يُوحَى إِلَيْيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَّا هُوَ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشَرِّكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٤)، سطع له نور إلى المسجد الحرام، حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح^(٥).

وأما ما ذكره رحمة الله بعد ذلك إلى آخر الباب، فقد مضى شرحه مستوفى والمئنة لله.

١٠ - باب

أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة

قال الشيخ رحمة الله: (وكل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولتين من فرایضه فعليه

(١) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من التوافل، ح ١١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ١ وفي سنده: عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستاذ، وكذلك هو في الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٤. وفيهما معاً في الذيل: وأرْغَمَ أَنفُ الشيطان.

(٣) الفقيه ١، ٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه، ح ٧. وروي في أصول الكافي ٢، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٧، عن ابن جذاعة عن الصادق (ع): ما من أحد يقرأ آخر الكهف عند النوم إلا يتيقظ في الساعة التي يريده. أقول: والأية هي ١١٠، آخر آية في سورة الكهف.

(٤) الكهف / ١١٠.

(٥) الفقيه ١، ٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه، ح ٦.

في أحكام السهو في الصلاة

ج٢

إعادة الصلاة). يدل على ذلك:

[٧٠٠] ١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن رجل شك في الركعة الأولى؟ قال: يستألفاً^(١).

[٧٠١] ٢ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وفضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا شكت في الركعتين الأولتين فأعد^(٢).

[٧٠٢] ٣ - وعنه، عن أحمد القروي، عن أبيان، عن إسماعيل الجعفي، وابن أبي يعفور، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا لم تدري واحدة صلیت أم ثنتين فاستقبل^(٣).

[٧٠٣] ٤ - وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو؟ فقال: إذا شكت في الأولتين فأعد^(٤).

[٧٠٤] ٥ - الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر، ولم يدر واحدة صلی أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة^(٥).

[٧٠٥] ٦ - فضاله، عن رفاعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل لا يدري أركعة صلی أم ثنتين؟ قال: يعيد^(٦).

[٧٠٦] ٧ - وعنه، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعدّهما حتى تشبهما^(٧).

[٧٠٧] ٨ - وعنه، عن فضاله، عن حماد، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك^(٨).

(١) الاستبصار ١، ٢١٣ - باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه: في الأولتين. هذا وقد اتفق الأصحاب رضوان الله عليهم على أن الشك في عدد الركعات في الثانية والثلاثية والأولتين من الرباعية إذا لم يقلبه عليه شيئاً فقد بطلت صلاته وعليه الاستئاف.

(٥) الاستبصار ١، ٢١٣ - باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٥. الفروع ١، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٢. وفي سنته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال...، وفيهما معاً: من الظهر والعصر والعتمة...

(٦) و (٧). الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦ و ٧.

(٨) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

[٧٠٨] ٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن زرار، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: رجل لا يدرِي أواحدة صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثنتين؟ قال: يعيَدُ^(١).

[٧٠٩] ١٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، والحسين بن محمد، عن مُعَلَّى بن محمد، عن الوشا قال: قال لي أبو الحسن الرضا (ع): الإِعادة في الركعتين الأولتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين^(٢).

[٧١٠] ١١ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَمِ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يدرِي أركعتين صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة؟ قال: يتم^(٣).

[٧١١] ١٢ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن الريبع، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (ع) قال: في الرجل لا يدرِي ركعة صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّا ثنتين، قال: يبني على الركعة^(٤).

[٧١٢] ١٣ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل لا يدرِي أركعتين صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّا واحدة؟ فقال: يتم بركعة^(٥).

[٧١٣] ١٤ - وما رواه سعد أيضاً، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل لا يدرِي ركعتين صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّا واحدة، قال: يتم على صلاته.

فأول ما في هذه الأخبار؛ أنها لا تعارض ما قدمناه من الأخبار لأنها أضعاف هذه، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل إلا للدليل، ولو كانت هذه الأخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه، لأنَّه ليس في شيءٍ من هذه الأخبار أن الشك إذا وقع في الأولى والثانية من صلاة الفرایض أو صلاة التوافل، وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على التوافل لأنَّ التوافل عندنا لا سهو فيها، وبين الإنسان إن شاء على الأقل وإن شاء على الأكثر، وإن كان

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، نفس الباب، صدرج ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١.

(٤) والاستبصار ١، ٢١٣ - باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ١٢ و ١٣.

في أحكام السهو في الصلاة

٢ ج

البناء على الأقل أفضل، ومتى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها أجمع ولم نكن قد اطْرَحْنَا منها شيئاً.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سهى في فريضة الغداة أو المغرب فأعاد).
يدل على ذلك ما رواه:

[٧١٤] ١٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شككت في المغرب فأعيد، وإذا شككت في الفجر فأعيد^(١).

[٧١٥] ١٦ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي ولا يدري أواحدة صلى أم إثنين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر^(٢).

[٧١٦] ١٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في المغرب والفجر سهو^(٣).

[٧٠٧] ١٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفعة^(٤).

[٧١٨] ١٩ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وفضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا شككت في المغرب فأعيد، وإذا شككت في الفجر فأعيد^(٥).

[٧١٩] ٢٠ - وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: سأله عن السهو؟ فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعيد صلاتك^(٦).

(١) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ١. الفروع ١، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ١.

(٢) الفروع ١، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ٢. الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٢.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيهما: عن أبي عبد الله (ع).

(٤) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٤.

(٦) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٢.

[٧٢٠] ٢١ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن الحضرمي، عن سماعة قال: سأله عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تدرك واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، وال الجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعلية أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها ولم يدرك ركعة صلّى فعلية أن يعيد الصلاة^(١).

[٧٢١] ٢٢ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا سهو في المغرب فأعد الصلاة^(٢).

[٧٢٢] ٢٣ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يشك في الفجر؟ قال: يعيده، قلت: المغرب قال: نعم، والوتر وال الجمعة من غير أن أسأله^(٣).

[٧٢٣] ٢٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع)، وابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شكت في المغرب فأعد، وإذا شكت في الفجر فأعد^(٤).

[٧٢٤] ٢٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: صلّيت بأصحابي المغرب، فلما أذن صلّيت ركعتين سلّمت، فقال بعضهم: إنما صلّيت ركعتين، فأعدت، فأخبرت أبي عبد الله (ع) فقال: لعلك أعدت؟ فقلت: نعم، فضحك، ثم قال: إنما كان يجزيك أن تقوم وتترك ركعة، إن رسول الله (ص) سها فسلم في ركعتين، ثم ذكر حديث ذي الشماليين، فقال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين^(٥).

[٧٢٥] ٢٦ - وروى سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إننا صلّينا المغرب سها الإمام فسلم في الركعتين، فأعدنا الصلاة؟ فقال: ولم أعدت؟! أليس قد انصرف رسول الله (ص) في ركعتين

(١) الاستبصار، ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٥.

(٢) الاستبصار، ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٣.

(٣) الاستبصار، ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٦.

(٤) مر هذا الحديث قبل قليل فراجع.

(٥) الاستبصار، ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٤ . الفروع، ١ ، الصلاة، باب السهو في الفجر والمغرب وال الجمعة، ح ٣ بدون الليل من قوله: إن رسول الله (ص)... هذا وسوف يأتي حديث ذي الشماليين وتعليقنا عليه برقم ٢٦ من الباب ١٦ من هذا الجزء فانتظر.

فأتمَ بركتين، إلا أتممت^(١) !!

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه، لأن السهو إنما وقع هنا في أن سلم في الركعة الثانية، ولم يكن السهو قد وقع في أعداد الصلاة، ومن سها في التسليم لم يجب عليه إعادة الصلاة، بل يجب عليه جبر أنه بركتة حسب ما تضمنه الخبران، ولو كان السهو واقعاً في العدد، لوجب إعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٢٧] - سعد، عن أيوب بن نوح، عن علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم، فصلّيت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي: إنما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمته وكلموني فقالوا: أما نحن فنبعد، فقلت: لكنني لا أعيد وأتم بركتة، فأتممت بركتة، ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله (ع) فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً إنما يعيد من لا يدرى ما صلّى^(٢).

فيبين (ع) في هذا الخبر: أن من لا يدرى ما صلّى يجب عليه الإعادة حسب ما قدمناه، مع أن في الحديثين الأولين ما يمنع من التعلق بهما، وهو حديث ذي الشفالين وسهو النبي (ص)، وهذا مما تمنع العقول منه، فاما ما تضمن الحديث الآخر الذي جعلناه شاهداً على الحديثين الأولين من قوله: فكلّمته وكلموني، ليس ينافق ما نذكره من أن من تكلم في الصلاة عامداً وجّب عليه إعادة الصلاة لشيئين، أحدهما: أنه ليس في الخبر أنه قال: كلمتهم وكلموني عامداً أو ناسياً، وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو، والثاني: أنه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز أن يكون المراد به من سلم في الصلاة ناسياً وظن أن ذلك سبب لاستباحة الكلام، كما أنه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة، فلم يجب عليه إعادة الصلاة لجهله به، ولارتفاع علمه بأنه لا يسوغ ذلك، فاما ما رواه:

[٢٨] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، والحكّم بن مسكيين، عن عمّار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل شرك في المغرب فلم يدرك ركتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يسلّم، ثم يقوم فيضيف إليها ركعة، ثم قال: هذا والله مما لا يقضى أبداً^(٣).

وما رواه:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٦. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٨.

(٣) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٧ و ٨ وفي ذيل كلام الحديثين: ... لا يقضى لي ..

[٧٢٨] ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد الناب، عن عمّار السباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لم يدر صلی الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلی ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلی ركعة كانت هذه تمام الصلاة، قلت: فصلی المغرب فلم يدر إثنتين صلی أم ثلاثة؟ قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلی ثلاثةً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلی إثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضى أبداً^(١).

[٧٢٩] ٣٠ - عنه، عن الحجاج، عن عبد الله، عن عبيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال في رجل صلی الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدها أصبح وذكر أنه صلی ركعة قال: يضيف إليها ركعة.

فليس في هذه الأخبار ما يضاد ما ذكرناه، لأنّه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن السهو وقع في النافلة أو الفريضة، وإنما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب، ويجوز أن يكون المراد بها التوافل، لأن التوافل قد تنسب إلى الفجر، وكذلك توافل المغرب تنسب إلى المغرب، كما أن الفريضة تنسب إليه، وإذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا تتناقض فيه الأخبار، ويحتمل الخبران الأولان وجهاً آخر: وهو أن يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الأكثر، فالأجل ذلك جاز له أن يبني عليه، لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيّنا فيما مضى، وإن كان مع هذا يعترضه أدنى شك، إلا أنه لا حكم له، ويكون قوله (ع): يضيف إليها ركعة، يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والإيجاب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٣٠] ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدين بغير رکوع، أفهمت؟ قلت: نعم.

وأما الخبر الأخير الذي تضمن ذكر صلاة الفجر، فيحتمل ما قدمناه من التوافل، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن صلّى وظن أنه صلّى ركعتين ثم تيقن أنه صلّى ركعة واحدة، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، ولا تجب عليه إعادة الصلاة، والإعادة إنما تجب على من يشك فيها فلا يدرى صلّى ركعة أو ركعتين، ولم يتبيّن ذلك، فيجب عليه حيئنة إعادة

(١) الاستبصار ١، ٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب، ح ٧ و ٨ وفي ذيل كلا الحديثين: ... لا يقضى لي ...

في أحكام السهو في الصلاة

ج ٢

الصلاحة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٣٢] ٧٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أني قد أتممتُ، فلم أزل ذاكراً الله حتى طلت الشمس، فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة؟ قال: فإن كنت في مقامك فأنت بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة^(١).

قوله (ع): وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة، يعني به: إذا كان قد أستدبر القبلة.

وقوله (ع): في الخبر الأول^(٢) ذهب وجاء، محمول على خلافه على أنه ذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٣] ٧٣٢ - العياشي^(٣)، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسين^(٤)، وعلي بن محمد، عن العبيدي^(٥)، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سُئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حَوَّلَ وجهه بكلِّيهِ استقبل الصلاة استقبالاً^(٦).

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سها في الركعتين الأخيرتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فلم يدرأها في الثالثة أو في الرابعة، فليرجع إلى ظنه في ذلك، فإن كان ظنه في ذلك على واحد منها أقوى بني عليه، وإن اعتدل وهمه في الجميع ببني على الأكثر، وقضى ما ظن أنه فاته، كأن أوهم في ثالثة أو رابعة واستوى ظنه فيما جمِيعاً، فليثبت على أنه في رابعة، ويتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها، أو يصلِّي ركعتين من جلوس ويتشهد

(١) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ١١. الفروع ١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فقدمه، ح ١١.

(٢) وهو خبر عبيد بن زرارة المتقى برق ٣٠ من هذا الباب.

(٣) واسمه محمد بن مسعود.

(٤) في الاستبصار: علي بن الحسن.

(٥) هو محمد بن عيسى.

(٦) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ١٢ وفيه: فعله، بدل: بكلِّيهِ، في الذيل والظاهر أن الصحيح هو ما في الاستبصار بقرينة ما سوف يأتي في الباب ١٦ من هذا الجزء برق ٢٩. وقد ذكر الشيخ الحر في وسائله أن الظاهر أن قوله: يجوز له ذلك... الخ. هو من كلام الشيخ رحمه الله.

في الثانية منها).

[٧٣٣] ٣٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيان، عن أبي عبد الرحمن بن سبابة، وأبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لم تدر ثلاثة صلّيت أو أربعًا، وقع رأيك على الثالث فابن على الثالث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس^(١)!

[٧٣٤] ٣٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: فيمن لا يدرى ثلاثة صلى أم أربعاً، ووهمه في ذلك سواء؟ قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثالث والأربع فهو بالختار؛ إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجادات^(٢).

[٧٣٥] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سأله (ع) عن رجل صلى فلم يدرأ في الثالثة هوأم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه إليه، إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء، سلم بيته وبين نفسه، ثم صلى ركعتين يقرأ فيما بفاتحة الكتاب^(٣).

[٧٣٦] ٣٧ - عنه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن استوى وهمه في الثالث والأربع، سلم وصلّى ركعتين وأربع سجادات بفاتحة الكتاب وهو جالس، يقصر في التشهد^(٤)!

قال الشيخ رحمة الله: (وكذلك من سها فلم يدرأ هو في الثانية أو الرابعة، فإن كان ظنه من إدحاهما أقوى من الأخرى عمل على ظنه، فإن كان ظنه فيهما سواء بني على أنه في رابعة وتشهد، فإذا سلم قام فصلّى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منها الحمد وحدها، وإن شاء سُبح).

[٧٣٧] ٣٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، قال: سأله أبو عبد الله (ع): عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركتان هي أو أربع؟ قال: يسلم، ثم

(١) الفروع ١، باب السهو في الثالث والأربع، ح ٧.

(٢) الفروع ١، باب السهو في الثالث والأربع، صدرح ٩ بزيادة في الذيل: وهو جالس.

(٣) و (٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١ و ٢. وفي ذيل الثاني: يقصد، بذلك، يقصر.

يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد وينصرف، وليس عليه شيء^(١).

[٧٣٨] ٣٩ - وعنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لم تدر أربعًا صلّى أم ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثم سلم واركع ركعتين، ثم سلم واسجد سجدين وأنت جالس، ثم تسلّم بعدهما.

[٧٣٩] ٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسakan، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لا يدرى ركعتين صلّى أم أربعًا؟ قال: يتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجادات، يقرأ فيما بفاتحة الكتاب، ثم يتشهد ويسلم، وإن كان قد صلّى أربعًا كانت هاتان نافلة، وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان إتمام الأربع، وإن كان تكلّم فليسجد سجدة السهو^(٢).

[٧٤٠] ٤١ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميًعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِي ثَنَتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّنَتَيْنِ؟ قَالَ: رَكِعَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَتَشَهَّدُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثَةِ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعَ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ، قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْقَضُ الْيَقِينَ بِالشُّكُوكِ، وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْأُخْرَى، وَلِكُنَّهُ يَنْقَضُ الشُّكُوكَ بِالْيَقِينِ وَيَتَمَّ عَلَى الْيَقِينِ فِي بَيْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالشُّكُوكِ فِي حَالِ مِنَ الْحَالَاتِ^(٣).

[٧٤١] ٤٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صلّى أم ركعتين أم أربعًا؟ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ^(٤).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن هذا الخبر محمول على صلاة المغرب أو الغداة التي لا يجوز فيها الشك^(٥) على ما بيناه.

(١) الاستبصار ١، ٢١٦ - باب من شك في اثنين وأربع، ح ١ بدون قوله: ويتشهد. هذا والمشهور بين أصحابنا أنه إذا شك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركتين من قيام، بل عن الخلاف والانتصار الإجماع على هذا الحكم.

(٢) الفروع ١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٤. الاستبصار ١، ٢١٦ - باب من شك في اثنين وأربع، ح ٢ . الفقيه ١ ، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٢ وأخرجه بتفاوت عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع).

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) أي أن حكمه مع استحکامه هو البطلان.

قال الشيخ رحمة الله: (ولو شك في إثنين وثلاث وأربع واعتدل وهم بنى على الأربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام، وتشهد وسلم، وصلى ركعتين من جلوس يشهد أيضاً ويسلم).^(١)

[٧٤٢] ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صلى ولم يذر إثنين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: فيقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة ولا تمت الأربع.^(٢)

ومن شك فلم يعلم صلى واحدة أم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وجب عليه إعادة الصلاة، لأنه لم تسلم له الركعتان الأولتان، وقد دلّنا على أن من لم تسلم له الركعتان الأولتان وجب عليه أن يستأنف الصلاة، ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٧٤٣] ٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن شكت ولم تذر في ثلاثة أنت أم في إثنين أم في واحدة أو في أربع، فأعد ولا تمض على الشك.^(٣)

[٧٤٤] ٤٥ - عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن (ع) قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة.^(٤)

[٧٤٥] ٤٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو إثنين أم ثلاثاً؟ قال: يبني على الجزم، ويُسجد سجدي السهو، ويشهد تشهداً خفيفاً.^(٥)

(١) الفروع ١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦. وروى قريباً منه بسند آخر في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحکام السهو في الصلاة، ح ٢٨. وقوله (ع): يقوم يعني يعني على الأربع ثم يقوم ليأتي بصلاة الاحتياط.

(٢) الاستبصار ١، ٢١٧ - باب من شك فلم يذر صلى ركعة أو ثنتين أو...، ح ١. الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يذر أزيد أو...، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم إجماعاً صريحاً أو ظاهر حكيم عن غير واحد منهم على أن من لم يذر كم صلى وجبت عليه إعادة الصلاة لأنه يعود في الحقيقة إلى كونه شكاكاً في الأوليائين وهو مبطل للصلاة إجماعاً. نعم روى في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحکام السهو في الصلاة، ح ٣٩، حدينا عن العبد الصالح (ع) عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو إثنين أم ثلاثاً أم أربعاً... فقال: فليمضن في صلاته ولি�تعوذ بالله من الشيطان الرجم... الخ. فإن ما تضمنه هذا الحديث من حكم خاص بكثير الشك بقرينة قوله (ع): ولি�تعوذ... الخ، وإن الحكم في مثل ذلك هو الإعادة لمن كان معتملاً الشك بالإجماع.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب: ح ٣.

في أحكام السهو في الصلاة

ج ٢

فلا ينافي الخبر الأول لأنه قال: يبني على الجزم، والذي يقتضيه الجزم استئناف الصلاة على ما بیناه، والأمر بسجدي السهو يكون محمولاً على الاستحباب لا لجران الصلاة.

[٧٤٦] - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن علي بن أبي حمزة، عن رجل صالح (ع) قال: سأله عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً، تلتبس عليه صلاته؟ قال: كل ذا؟ قال: قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ويتعود بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه^(١).

فإن هذا الخبر محمول على السهو في النوافل، وليس في الخبر أنه شك في صلاة فريضة، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ، فيسوغ له أن يمضي في صلاته، لأنه إن أوجب عليه الإعادة وهو من شأنه السهو، فلا ينفك من الصلاة على حال، فاما من كان نسيانه حيناً فإنه يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه، يدل على ما ذكرناه:

[٧٤٧] - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وأبي بصير قالاً: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلّى ولا ما باقي عليه؟ قال: يعيده، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تُؤودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث متعدد لما عُودَ به، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكتُرْ نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يُعذَ إلى أحدكم^(٢).

ومن كان في صلاته فلم يدر ما صلّى وجب عليه إعادة الصلاة، ويدل على ذلك:

[٧٤٨] - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلّى شيئاً أم لا؟ قال: يستقبل.

ومن سها في ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما وقد أوتر أعادهما وأعاد الوتر، روى ذلك:

(١) الاستبصار ١، ٢١٧ - باب من شك فلم يدر صلّى ركعة أو ثنتين أو...، ح ٤ . الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٩. انظر التعليقة رقم ٢ من الصفحة السابقة.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يذر...، ح ٢.

[٧٤٩] ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع)، عن رجل صلّى صلاة الليل وأوتر ذكر أنه نسي ركعتين من صلاته، كيف يصنع؟ قال: يقوم فيصلّي ركعتين التي نسي مكانه، ثم يوتر.

ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع، فليتّقِ الركوع ويقعده ويتشهد ويسلم، وليس كذلك في الفريضة، لأن الفريضة إذا ذكر أنه لم يتشهد وقد رکع مضى في صلاته، ثم يتشهد بعد التسليم، ويسجد سجدة السهو، وقد بيناه فيما مضى، والذي يدل على ما قلناه:

[٧٥٠] ٥١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبـي قال: سأله عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فرکع في الثالثة؟ قال: يدع رکعة ویجلس ويتشهد ويسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد.

[٧٥١] ٥٢ - محمد بن مسعود العياشي قال: حدثني حمدوه بن نصیر قال: حدثنا أبیوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة قال: أخبرنا ابن مسكان، عن الحسن الصيقـل، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل بصلـي الركعتين من الوتر يقوم فينسـى التشهد حتى يرکع، فيذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من رکوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعدما يرکع مضى ثم يسجد سجدةـن بعدما ينصرف ويتشهد فيهما؟ فقال: ليس النافلة مثل الفريضة^(١).

قال الشيخ رحـمه الله: (ومن سها عن القراءة) إلى قوله: (ومن قرأ سورة).

فقد مضى شرح جميع ذلك.

ثم قال الشيخ رحـمه الله: (ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم أحب أن يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها مـا لم يجاوز في قراءتها نصفها، ومن قرأ بقلـه هو الله أحد، وقلـ يا أيها الكافرون لم يكن له الرجـوع فيهما).

[٧٥٢] ٥٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن

(١) الفروع ١، باب صلاة التوافل، ح ٢٢.

في أحكام السهو في الصلاة

ج ٢

علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبى يوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبى عبد الله (ع): الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد، وقل يا أبى الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة إلا من: قل هو الله أحد، وقل يا أبى الكافرون^(١).

[٧٥٣] ٥٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ ، عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبد الله (ع): رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد؟ قال: لا بأس، ومن افتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس، إلا: قل هو الله أحد، فلا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك: قل يا أبى الكافرون.

[٧٥٤] ٥٥ - سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ ، وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْمُتَشَّنِي الْحَنَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عبد الله (ع) في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى، فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع، قال: يركع ولا يضره.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سهنه عن سجدة) إلى قوله: (ومن تكلم)،

فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب، فلا وجه لإعادته.

ثم قال رحمه الله: (ومن تكلم متعمداً في الصلاة بما لم يجز الكلام به في الصلاة أعادها، ومن تكلم ساهياً سجد سجدة السهو ولم يكن عليه إعادة الصلاة).

[٧٥٥] ٥٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمياً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: يتم صلاته ثم يسجد سجدين، فقلت: سجدتني السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال: بعده^(٢).

[٧٥٦] ٥٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، والحسين بن

(١) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٥.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٠ - باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عاماً، ح ١. الفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو...، ح ٤. وفي سنته: محمد بن يحيى، بدل: محمد بن يعقوب... وقد ذكر مضمون الحديث مع حذف الإسناد الصدوق في الفقيه ١، ٤٩ - باب إحكام السهو في الصلاة، قبل الحديث ٤٦.

سعید، عن محمد بن أبي عمیر، عن عمر بن أذینة، عن زدراة، عن أبي جعفر (ع)، في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، قال: يتم ما بقي من صلاته، تكلم أولم يتكلم، ولا شيء عليه^(١).

[٧٥٧] ٥٨ - الحسين بن سعید، عن فضال، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، في رجل صلی رکعتین من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير رکعتین؟ فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه^(٢).

فليس بمناف لما ذكرناه من وجوب سجدة السهو عليه، لأنه ليس في هذين الخبرين أنه ليس عليه سجدتا السهو، وإنما قال: وليس عليه شيء، ويجوز أن يكون وأشار بذلك إلى غير ذلك من الورير والإثم وما يجري مجراهما.

[٧٥٨] ٥٩ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل نسي التشهد في الصلاة قال: إن ذكر أنه قال: بسم الله، فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة. والرجل يذكر بعدما قام وتكلم وممضى في حوائجه أنه إنما صلی رکعتین في الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال: يبني على صلاته فيتها ولو بلغ الصين، ولا يعيد الصلاة^(٣).

فليس بمناف لما ذكرنا من أن من تكلم عامداً وجب عليه إعادة الصلاة، لأن من سها فسلماً ثم تكلم بعد ذلك، فلم يتعمد الكلام وهو في الصلاة، لأنه إنما تكلم لظنه أنه قد فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه أنه ليس هو في الصلاة، ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامداً، لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامداً، ومن شك فلم يدر اثنين صلی أم ثلاثاً، فإن ذهب وهمه إلى واحد منهما بني عليه ولا شيء عليه، وإن اعتدل وهمه بني على الأكثر وأتم ما فاته إذا سلم، وقد قدمنا

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على بطلان الصلاة بالكلام متعمداً بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى كما حكى ذلك صاحب المدارك، والشهيدان، وابن زهرة وغيرهم. وأما إذا كان التكلم ساهياً لم يكن ذلك مبطلاً وقال في المتن: عليه علماؤنا. ويجب عليه سجدتا السهو على المشهور. نعم ذهب الشيخ وجماعة أنه لو تكلم بتخييل الفراغ من الصلاة إلى الحكم ببطلان صلاته.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٠ - باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً، ح ٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. وقد روى ذيله بتفاوت في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٩. وما تضمنه هذا الحديث من البناء على صلاته ولو بلغ الصين مخالف لقواعدنا التي تتضمن على أن من استدير قبلة بطلت صلاته وعليه إعادة صلاتها فتأمل.

في أحكام السهو في الصلاة

ج ٢

ما يدل على ذلك، ويزيله بياناً ما رواه:

[٧٥٩] ٦٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: رجل لا يدرى واحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: يعيد، قلت: رجل لم يذر إثنين صلّى أم ثلاثة؟ قال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلّى الأخرى ولا شيء عليه وسلم^(١).

[٧٦٠] ٦١ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن حماد بن عيسى، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل لم يذر ركعتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثالث والأربع^(٢).

فمحمول على صلاة المغرب، لأن صلاة المغرب قد بينا أنه متى شك الإنسان فيها وجب عليه استئناف الصلاة، فاما ما رواه:

[٧٦١] ٦٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سأله أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يدرى أثلاثاً صلّى أم إثنين؟ قال: يبني على النقصان، ويأخذ بالجزم، ويتشهد بعد اصرافه تشهداً خفيفاً، كذلك في أول الصلاة وأخرها^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يبني على النقصان إذا ذهب وهم إليه، ويصلحي تماماً احتياطاً، فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تم بعد الفراغ من الصلاة على ما بیناه، والذي يؤكد ما قلناه ما رواه:

(١) الاستبصار ١، ٢١٨ - باب من شك فلا يدرى صلّى اثنين أو ثلاثة، ح ١ بتفاوت الفروع ١، باب السهو في الركعتين الأولتين. ذيل ح ٣ بتفاوت أيضاً. هذا وقد علق أحد فقهائنا المعاصرین على هذا الحديث بقوله: «أما مصحح زرارة عن أحدهما (ع)... فغير ظاهر فيه، (أي البناء على الثلاث) لو لم يكن ظاهراً في البناء على الأقل، بقرينة إطلاق الثالثة على الركعة التي بيده، وعدم تقيد الأخرى بكونها منفصلة، الموجب لظهورها في كونها متصلة، وعطف التسلیم عليها الظاهر في كونه تسليم الصلاة». هذا وقد نقل في الخلاف والاتصال وظاهر السراير وغيرها الإجماع عندنا على أن من شك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس. بل عن كشف الرمز: أنه فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفًا.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. وقد روی في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠ فقال: ومعنى الخبر الذي روی: أن الفقيه لا يعيد الصلاة. ثم علق عليه فقال: إنما هو في الثالث والأربع لا في الأولتين.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣، وفي سنده: عن محمد بن سهل قال: سأله... الخ.

[٧٦٢] ٦٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن مسلم، عن عمار بن موسى السباطي قال: قال أبو عبد الله (ع): كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأئم ما ظنت إنك نقصت^(١).

ومن تيقن أنه زاد في الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة، يدل على ذلك ما رواه:

[٧٦٣] ٦٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استيقن الرجل أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً^(٢).

[٧٦٤] ٦٥ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبوي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): من زاد في صلاته فعليه الإعادة^(٣).

[٧٦٥] ٦٦ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل استيقن بعدهما صلَّى الظاهر أنه صلَّى خمساً؟ قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة، وليقِم فليُضيف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة، ولا شيء عليه^(٤).

[٧٦٦] ٦٧ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل صلَّى خمساً؟ فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر الشهد فقد تمت صلاته^(٥).

فليس بمناف للخبر الأول، لأن من جلس في الرابعة ثم قام وصلَّى ركعة لم يخل بركن

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ٢١٩ - باب من تيقن أنه زاد في الصلاة، ح ١. الفروع، باب من سهي في الأربع والخمس ولم يدر أزداد أو نقص أو... ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٤ بتفاوت واختلاف.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٣ بتفاوت. هذا ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في أن من زاد ركعة في صلاته سهواً بطلت الصلاة، نعم، عن المعتبر والألفية والمتحف والمصالك وموضع من القواعد وغيرها أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر الشهد الواجب صحت صلاته استناداً إلى حديث زارة المتقى تحت رقم ٤ من هذا الباب عن أبي جعفر (ع).

في أحكام السهو في الصلاة

ج ٢

من أركان الصلاة، وإنما يكون أخل بالتسليم، والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه، ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدة السهو، وهم المرغمتان.

[٧٦٧] ٦٨ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت لا تدرى أربعًا صلَّيت أم خمساً، فاسجد سجدة السهو بعد تسلیمك، ثم سلم بعدهما^(١).

قال الشيخ رحمة الله: (وسجدنا السهو بعد التسلیم يقول الإنسان في سجوده).

قد بینا فيما تقدّم أن سجدة السهو موضعهما بعد التسلیم، وبؤکد ذلك أيضًا ما رواه:

[٧٦٨] ٦٩ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن ميمون القذاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: سجدنا السهو بعد التسلیم قبل الكلام^(٢).

[٧٦٩] ٧٠ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: قال الرضا (ع) في سجدة السهو: إذا نقصت قبل التسلیم وإذا زدت بعده^(٣).

[٧٧٠] ٧١ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر (ع): متى أسجد سجدة السهو؟ قال: قبل التسلیم، فإنك إذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلاتك^(٤).

فإن هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية، لأنهما موافقان لمذاهب العامة، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله: أنا أفتني بهما في حال التقية.

[٧٧١] ٧٢ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال،

(١) الفروع ١، باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو...، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢١ - باب أن سجدة السهو بعد التسلیم و...، ح ١. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١١ مرسلًا.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٢ وأخرجه عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (ع) وقال بعده: فإني أفتني به في حال التقية.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وقال المحقق في الشرائع ١١٩/١ عن سجدة السهو: «وموضعهما: بعد التسلیم، للزيادة والنقصان، وقيل: قبله، وقيل بالتشتميل، والأول أظهر».

عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن سجلتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنهما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام، كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها، وليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين^(١).

فالمراد بهذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما، دون أن يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال، وعندها أن المسنون أن يخفف الإنسان في التشهد الذي بعد سجلتي السهو، وبحمد الله تعالى في السجود، ويصلّي على نبيه (ص) بلا تطويل، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٧٧٢] - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلام، واسجد سجدتين بغير رکوع ولا قراءة، تشهد فيهما تشهدأ خفيفاً^(٢).

فاما ما يستحب من الأقوال في هاتين السجدتين:

[٧٧٣] - فما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في سجلتي السهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وعلى آل محمد. قال: سمعته مرة أخرى يقول فيهما: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٣).

(١) الاستبصار ١، ٢٢٢ - باب التسبيح والتشهد في سجلتي السهو، ح ٢. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١ باتفاق يسير جداً، الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٦ باتفاق يسير أيضاً.

(٣) الفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في ، ح ٥ باتفاق. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٤ باتفاق أيضاً. قال المحقق في الشرائع: «وصورتهما أن يكبر مستحباً ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم تشهدأ خفيفاً ثم يسلم. وهل يجب فيها الذكر؟ فيه تردد، ولو وجوب هل يتبعن باللفظ؟ الأشبه: لا». هذا ولكن المشهور بين علمائنا بوجوب الذكر في الجملة، والذين ذهبوا إلى الوجوب انقسموا فريقين، فريق يقول بتبعين ما في صحيح الحلبي عن الصادق (ع) وهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد. أو: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وقد ذهب إلى هذا في الغنية ونهاية الأحكام والدروس والممعنة والذكرى وغيرها. وفريق آخر يقول بإجزاء مطلق الذكر، وقد ذهب إلى هذا في الذخيرة والمبسوط والموجز والتحرير وبما غيرها. ولكل فريق وجه، والوجهان مبينان على استفادة الوجوب من الصحيح المذكور أولاً.

في أحكام السهو في الصلاة

٢ ج

قال الشيخ رحمة الله : (ومن ترك صلاة من الخمس متعمداً أو ناسياً ، ولم يدرأها هي ، صلى أربع ركعات وثلاثة وركعتين)^(١).

يدل على ذلك ما رواه :

[٧٧٤] ٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن علي بن اسياط ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدرأ أي صلاة هي ، صلى ركعتين وثلاثة وأربعاً .

وروى هذا الحديث :

[٧٧٥] ٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن اسياط ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) مثله .

[٧٧٦] ٧٧ - العياشي ، عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسن ، وعلي بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يonus ، عن معاوية قال : سألت أبي عبد الله (ع) : عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة ، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة؟ قال : هي على ما افتح الصلاة عليه .

[٧٧٧] ٧٨ - عنه ، عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله (ع) ، وسألته عن رجل ألم قوماً في العصر ، فذكر وهو يصلّي بهم أنه لم يكن صلى الأولى؟ قال : فليجعلها الأولى التي فاتته ، واستأنف العصر ، وقد قضى القوم صلاتهم^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن فاته صلوات كثيرة لم يُحْصِ عددها ولا عرف أيها هي من الخمس صلوات على التعين ، أو كانت الخمس بأجمعها فاته له مدة ولا يحصيها ، فليصلّ أربعاً وثلاثة وإثنين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة ، وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى ما فاته وزاد عليه).

قد بينا أنه إذا لم يتعين له ما فاته ، يصلّي أربعاً وثلاثة وإثنين في كل وقت ، فاما ما يدل

(١) قال المحقق في الشرائع ١/١٢١ : « من فاته فريضة من الخمس غير معينة ، قضى صباحاً ومغارباً وأربعاً عما في ذمته ، وقيل : يقضى صلاة يوم ، والأول مروي ، وهوأشبه » .

(٢) الفروع ١ ، باب من ثام عن الصلاة أو سهى عنها ، ح ٧ بتفاوت .

على أنه يجب أن يكثر منه، فهو ما قد ثبت أن قضاء الفرایض واجب، وإذا ثبت قضاها ولم يمكنه أن يتخلص من ذلك إلا بأن يستكثر منها، وجب عليه الاستكثار منها، ويزيد ذلك وضوحاً؛ أن التواافق التي لا يجب قضاها قد رغب في قضائها إذا كان حكمها هذا الحكم، فالفرایض بذلك أولى ، والذي روی ذلك .

[٧٧٨] ٧٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : ومحمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع)؛ رجل عليه من صلاة التواافق ما لا يدرى ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال: فيصلّي حتى لا يدرى كم صلى من كثرته، فيكون قد قضى بقدر ما عليه، قلت: فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله؟ قال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها، أو حاجة لآخر مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله مستحفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله (ص)، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يصلح أن يتصدق؟ فسكت مليأً ثم قال: نعم ليتصدق بصدقه، قلت: وما يتصدق؟ قال: بقدر قوته، وأدنى ذلك مُدّ، فقال: مد لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها لكل مسكين مُدّ؟ فقال: لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار، فقلت: لا يقدر؟ فقال: مد لكل أربع ركعات، فقلت: لا يقدر؟ فقال: مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاحة أفضل، والصلاحة أفضل ، والصلاحة أفضل^(١).

[٧٧٩] ٨٠ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن مرازم قال: سأّل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (ع) فقال: أصلحك الله، إن عَلَيْ نوافلَ كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك؟ قال: اقضها، قال: لا أحصيها؟ قال: تَوَخُّ، قال مرازم: وكنت مريضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها، فقلت: أصلحك الله^(٢) ، أو جعلت فداك، إني مريضت أربعة أشهر لم أصلّ فيها نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (ومن التفت في صلاة فريضة حتى يرى من خلفه وجب عليه إعادة الصلاة).

(١) من هذا الحديث برقم (٢٥) من الباب (١) فراجع.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) من هذا الحديث برقم (٤٦) من الباب (١) من هذا الجزء فراجع.

في أحكام السهو في الصلاة

ج ٢

يدل على ذلك:

[٧٨٠] ٨١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيته، عن زراة؛ أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بـكُلِّهِ^(١).

[٧٨١] ٨٢ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله هل يلتفت الرجل في صلاته؟ فقال: لا، ولا ينقض أصابعه^(٢).

[٧٨٢] ٨٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لنبيه (ع) في الفريضة: «فَوْلُوجَهِكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُتِّمَ قُوْلُوا وَجْهُكُمْ شَطَرُهُ»، وانخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء، ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك^(٣).

[٧٨٣] ٨٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصييه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: إن قدر على ماء عنده يميناً أو شماليّاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى يتصرف بوجهه أو يتكلم، فقد قطع صلاته^(٤).

[٧٨٤] ٨٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد، عن عبد الملك قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحب أن يفعل^(٥).

فالمراد بهذا الخبر: هو أنه إذا لم يلتفت إلى ورائه وإنما يلتفت يميناً وشمالاً فإن ذلك لا

(١) الاستبصار ١، ٢٤٤ - باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ١٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث، ح ٦. هذا ولا خلاف بين أصحابنا في الجملة، بل عن غير واحد دعوى الإجماع على أن تعمد الالتفات ب تمام البدن إلى الخلف موجب لبطلان الصلاة، وإن كان هنالك خلاف بينهم فهو في أن المبطل كون الالتفات ب تمام البدن وعدمه وكونه إلى الخلف وعدمه وذلك تبعاً لاختلاف التصوّص.

(٤) الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ٦. الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٢. وروى بمعنىه في الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمنمى عليه و...، ح ٢٤ وأخرجه عن عمر بن أبيته عن أبي عبد الله (ع).

(٥) الاستبصار ١، ٢٤٤ - باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، ح ٤. وفيه: ثُمَّلَ، بدل: يفعل.

يقطع الصلاة، وإن كان منقصاً لها، فاما إذا كان الالتفات بالكلية فإنه يقطع الصلاة حسب ما قدمناه.

قال الشيخ رحمة الله : (ومن ظن أنه على طهارة فصلّى ثم علم بعد ذلك أنه على غير طهارة تطهر وأعاد الصلاة، وكذلك من صلى في ثوب وظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجساً ففطر في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد الصلاة).

فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه، ويؤكد هذه أيضاً ما رواه :

[٧٨٥] ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة.

[٧٨٦] ٨٧ - عنه، عن عثمان، عن سمعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاحة.

[٧٨٧] ٨٨ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة، فقال: إن كان قد استيقن بذلك، انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه، واستقبل الصلاة، وإن شك ولم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة ولم يمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

[٧٨٨] ٨٩ - عنه، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بليل فليأخذ منه ولم يمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بليل فلينصرف وليعد الوضوء.

[٧٨٩] ٩٠ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمّار بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يُعد الصلاة^(١).

(١) الاستبصار ، ٣١ - باب الاستجاء من الغائط والبول، ح ١٤ . وقد مر هذا الحديث برقم ٨٢ من الباب ٣ من الجزء الأول فراجع.

في أحكام السهو في الصلاة

٢ ج

فمحمول على من لم يستنجد بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار، أو لم يستنجد بالأحجار وإن كان قد استنجى بالماء، فاما متى ذكر أنه لم يستنجد أصلاً وجب عليه إعادة الصلاة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٩٠] ٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنجد من الخلاء؟ قال: ينصرف، وليسنجد من الخلاء، ويعيد الصلاة^(١).

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة، وفيه غنى هناك إن شاء الله.

[٧٩١] ٩٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف، عن ميمون الصيقيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حَدٌ، إن كان حين قام إلى الصلاة نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام فلم ينظر فعليه الإعادة^(٢).

[٧٩٢] ٩٣ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم^(٣).

قوله (ع): علم به أو لم يعلم، يريده به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب، ولم يعلم في حال قيامه إلى الصلاة لسهو عرض أو نسيان، ولو لم يتقدمه علم أصلاً بحصول النجاسة قبل ذلك، لما وجب عليه إعادة الصلاة على كل حال، بدلالة الخبر الأول، وإلا تناقضت الأخبار.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن صلى في ثوب مغصوب، أو في مكان مغصوب، لم تُجزِّرْه ووجب عليه إعادة الصلاة).

يدل على ذلك ما لا خلاف فيه، من أنه منهي عن الصلاة فيهما، والنهي^(٤) يدل على

(١) مر هذا الحديث بزيادة في آخره وتناولت يسر برقم ٨٤ من الباب ٣ من الجزء الأول فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٢٢ من الجزء الأول فراجع.

(٣) الاستبصار ١، ١٠٩ - باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ١١.

(٤) أي في العبادة.

فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع، وأيضاً فإنه لا خلاف أن الصلاة تحتاج إلى نية القرية، وهذه الصلاة قبيحة بلا خلاف، والتقرب بالقبائح لا يصح على حال.

١١ - باب

ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

قال الشيخ رحمة الله : (ولا تجوز الصلاة في جلود الميت وإن كان مما لولم يتم لوقع عليه الذكرة).

[٧٩٣] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (ع) في الميت قال : لا تصل في شيء منه ولا شیئ.

[٧٩٤] ٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجلد الميت **أليبسُ** في الصلاة إذا دُبِغَ؟ فقال : لا ، ولو دبغ سبعين مرة^(١).

[٧٩٥] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد مثله .

[٧٩٦] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ماجمود ، عن عبد الله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عيثم بن أسلم التجاشي ، عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الفراء؟ فقال : كان علي بن التحسين (ع) رجلاً صرداً فلاتدفعه فراء الحجاز ، لأن دباغها بالقرط ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بما يطلبكم بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يلبسه ، فكان يسأل عن ذلك فيقول : إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته^(٢).

[٧٩٧] ٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن سليمان ، عن علي بن حمزة قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن لباس الفراء والصلاحة فيها؟ فقال : لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكراً ، قال : قلت : أو ليس الذي ما ذكر بالحديد؟ فقال : بل إذا كان مما يؤكل لحمه ، فقلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال : لا بأس بالسنجباب فإنه دائبة لا تأكل اللحم ، وليس هو مما نهى عنه رسول الله (ص) إذ نهى عن كل ذي ناب أو مخلب^(٣).

(١) الفقيه ١ ، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من ... ح ١ . بتفاوت يسير جداً.

(٢) الفروع ١ ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ، ح ٢ . ورجل ضرداً : أي قوي على البرد ، عن احتماله فهو من الأضداد - هكذا في القاموس . . والقرط : ورق شجر يدبغ به .

(٣) الفروع ١ ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ، ح ٣ بتفاوت يسير جداً .

[٧٩٨] ٦ - وعنه، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذي يدعون الإسلام -، فأشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بل، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكائه، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله (ص) ^(١).

[٧٩٩] ٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، الميتة يتتفع بشيء منها؟ قال: لا، قلت: بلغنا أن رسول الله (ص) مر بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم يتتفعوا بلحومها أن يتتفعوا بإهابها؟ فقال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي (ص)، وكانت شاة مهزولة لا يتتفع بلحومها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (ص): ما كان على أهلها إذ لم يتتفعوا بلحومها أن يتتفعوا بإهابها - أي تذكر ^(٢).

[٨٠٠] ٨ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكميخت؟ فقال: لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة ^(٣).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا تجوز الصلاة في جلود ساير الإن jos من الدواب كالكلب والخنزير والتغلب والأربب وما أشبه ذلك، ولا يظهر بدباغ).

[٨٠١] ٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد بن الأحرص قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع): عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال: لا تصلّ فيها، قال: وسألته هل يصلّي الرجل في ثوب إبريس؟ قال: لا ^(٤).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: أن تذكر.

(٣) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من...، ح ٦٢. والكميخت، ربما ما خرّد من الكثيخت، وهو نسيج رفيع من الحرير، وهي فارسية. وقيل: هو جلد الميتة المدبغ.

(٤) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١٢.

[٨٠٢] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما لحوم السباع من «الطير والدواب فإنما نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوها شيئاً تصلوه فيهم^(١).

[٨٠٣] ١١ - وعنده، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن جلود الثعالب أ يصلح فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلح فيها^(٢).

[٨٠٤] ١٢ - وعنده، عن محمد بن إبراهيم قال: كتب إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب؟ فكتب: مكرورة^(٣).

[٨٠٥] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال: كتب إليه: جعلت فداك، عندنا جوارب وتكلك تعمل من وير الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وير الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب (ع): لا تجوز الصلاة فيها^(٤).

[٨٠٦] ١٤ - علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكلك تعمل من وير الأرانب فهل تجوز الصلاة في وير الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب (ع): لا تجوز الصلاة فيها^(٥).

[٨٠٧] ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا (ع) عن جلود الثعالب الذكية؟ قال: لا تصلح فيها^(٦).

[٨٠٨] ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥٢ بتفاوت وأخرجه عن أبي عبد الله (ع).

(٢) و(٣) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، ح ١ و ٢.

(٤) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، ح ١٠. وفي سنده: محمد بن عيسى، وما في التهذيب هنا هو الصحيح، لأن بنان، وأسمه عبد الله هو أخو أحمد بن محمد بن عيسى حيث ذكره الكشي في رجاله: (٣٧٣ و ٣٧٤) وذكره النجاشي أيضاً عنه في ترجمة محمد بن سنان، كما ذكره الكشي في ترجمة محمد بن سنان أيضاً: (٣٧٠) وما في التهذيب موافق لما في الوسائل والوافي.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٩.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب ح ٣. هذا، ومما لا إشكال فيه ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم اشتراط أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل نقل الإجماع كثيراً على ذلك. ولا فرق بين أن يكون ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً، بل نسب إلى الأكثر، وظاهر الفقهاء، والمشهور. على اختلاف التعبيرات - لا يكون حتى شرة واقعة على لباسه.

مهزيyar، عن رجل سأله الرضا (ع) عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الذي يليه، فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع (ع) بخطه: الذي يلصق بالجلد، وذكر أبو الحسن (ع) أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: لا تصل في الذي فوقع ولا في الذي تحته^(١).

[٨٠٩] ١٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع)
قال: سأله عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس^(٢).

فيحتمل أن يكون أراد أنه لا بأس به إذا كان على مثل القلنسوة أو ما أشبهها مما لا يتم
الصلاحة بها، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٨١٠] ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي
محمد (ع) أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير، أو تكة من وبر
الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير الممحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن
شاء الله تعالى^(٣).

ويجوز أيضاً أن يكون المراد بفي في الخبر (على) فكانه (ع) قال: لا بأس بالوقوف عليه
في حال الصلاة، وقد بيانا ما يقتضي تحريم الصلاة فيها من الروايات ما فيها كفاية إن شاء الله
تعالى، ويؤكد أيضاً ذلك ما رواه:

[٨١١] ١٩ - أحمد بن محمد عن الوليد بن أبيان قال: قلت للرضا (ع): أصلح في
الفنك والسنجب؟ قال: نعم، فقلت: يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: لا تصل
فيها^(٤).

قال الشيخ رحمة الله: (ولا تجوز الصلاة للرجال في الابرissim الممحض مع الاختيار، ولا
لبسه إلا مع الاضطرار).

[٨١٢] ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال:
كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير ممحض، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الأرانب والثعالب، ح ١١.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. والنونك: حيوان له فرو جيد.

لا تحل الصلاة في حرير ممحض^(١).

[٨١٣] ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سأله عن الثوب الإبريم هل يصلى فيه الرجال؟ قال: لا^(٢).

والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه أيضاً.

[٨١٤] ٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علة من أصحابنا، عن علي بن اسياط، عن أبي الحارث قال: سألت الرضا (ع) هل يصلى الرجل في ثوب ابريس؟ قال: لا^(٣).

[٨١٥] ٢٣ - فاما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة في ثوب دبياج؟ فقال: ما لم يكن فيه التماطل فلا يأس^(٤).

فأول ما في هذا الخبر: أنا قد رويانا عن الرضا (ع) ما ينافي هذا الخبر، ولا يجوز أن تختلف أقواله (ع)، ثم ليس في ظاهر هذا الخبر أنه لا يأس بالصلاحة فيه في أي حال، وإذا لم يكن هذا في ظاهره، خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٨٠٦] ٢٤ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الحرير والدبياج؟ فقال: أما في الحرب فلا يأس وإن كان فيه تماثيل^(٥). ويحتمل أيضاً أن يكون أراد (ع) إذا كان الدبياج سداه ولحمته غزلاً أو كتاناً دون أن يكون

(١) الاستبصار ١، ٢٢٥ - باب كراهة الصلاة في الإبريم الممحض، ح ١. الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا...، ح ١٠.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ج ٢. هذا وقد أجمع علماؤنا رضوان الله عليهم كما عن المتنبي والتذكرة والخلاف والانتصار وغيرها على بطلان الصلاة للرجل في الحرير الممحض، بل إن كثيراً منهم صرّح ببطلان الصلاة بلا فرق بين أن يكون الحرير ساتراً للعروة أو كان الساتر غيره، بل ظاهر الروض وغيره أنه إجماعي عندهم، بل في المختلف والفقهي أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الحرير مما تمت فيه الصلاة أو لا كالقلنسوة وشبيها. بل يحرم لبسه للرجال في غير حال الصلاة إجماعاً، وقيل: إنه من ضروريات الدين. اللهم إلا أن تكون ضرورة كما في حال الحرب أو البرد أو المرض.

(٣) وأ(٤) الاستبصار ١، ٢٢٥ - باب كراهة الصلاة في الإبريم الممحض، ح ٣ و ٤.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. وقد أشار الصدوق إلى مضمونه مع حذف السندي في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا...، بعيد الحديث ٥٨.

مبهماً لأنَّه متى كان الأمر على ذلك جازت الصلاة فيه، وليس في الخبر أنه ديناج ليس فيه شيءٌ من الغزل ولا من الكتان، بل هو يحتمل لما ذكرناه، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٨١٧] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالثوب أن يكون سَدَاه وَزُرْه وَعَلْمَه حَرِيرًا، وإنما كره الحرير المبهم للرجال^(١).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يصلّي في الفنك والسمور، ولا تجوز الصلاة في أويار ما لا يؤكل لحمه).

[٨١٨] ٢٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن بكير قال: سأله زرارة أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الشعال والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (ص) أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبروته وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحلَّ الله أكله، ثم قال: يا زرارة، هذا عن رسول الله (ص)، والله، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبروته وشعره وجلده وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكَّاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نُهيتَ عن أكله أو حُرِّم عليك أكله، فالصلاحة في كل شيء منه فاسدة ذكَّاه الذبح أو لم يذكَّه^(٢).

[٨١٩] ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي بن عمربن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتب إلىه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقبة ولا ضرورة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيه^(٣).

[٨٢٠] ٢٨ - وعنـه، عنـ رجـلـ، عنـ أيـوبـ بنـ نـوحـ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاـ قالـ: كانـ أبوـ عبدـ اللهـ (عـ) يـكـرهـ الصـلاـةـ فـيـ وـبـرـ كـلـ شـيـءـ لاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ.

[٨٢١] ٢٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عنـ ذـكـرـهـ، عنـ مـقـاتـلـ بـنـ مـقـاتـلـ قالـ: سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ الصـلاـةـ فـيـ السـمـورـ وـالـسـنجـابـ

(١) الاستبصار ١، ٢٢٥ - باب كراهة الصلاة في الإبريم المحس، ح ٦. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا...، ح ٥٩. والحرير البهم: الخالص الذي لم يُشبه غيره.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٤ - باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، ح ١. الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١. والسمور: دابة تشبه النسرور - كما قبل -.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

والشعالب؟ فقال: لا خير في ذاك، ما خلا السنجب، فإنه دابة لا تأكل اللحم^(١).

[٨٢٢] ٣٠ - علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجب والسمور، قال: فصل في الفنك والسنجب، فاما السمور فلا تصل فيه، قلت: فالشعالب يصلى فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا^(٢).

[٨٢٣] ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: حدثني بشير بن بشار قال: سأله عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجب والسمر والحوالصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام، أن أصلي فيه لغير تقية؟ قال: فقال: صل في السنجب والحوالصل الخوارزمية ولا تصل في الشعالب ولا السمور^(٣).

[٨٢٤] ٣٢ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا (ع) عن جلود الشعالب الذكية؟ قال: لا تصل فيها^(٤).

[٨٢٥] ٣٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الفراء والسمر والسنجب والشعالب وأشباهه؟ قال: لا يأس بالصلاحة فيها^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٢٢٤ - باب الصلاة في الفنك والسمر والسنجب، الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا...، ح ١٦.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، الفروع ١، ٤. نفس الباب، ح ١٤. والسمر: حيوان بري يشبه السنور، يتخذ من جلدته فراء ثمينة لليها وخفتها وادفافها وحسنها، وزعم بعضهم أنه النمس وليس كذلك، وربما أطلق السمر على جلدته. والفنك: حيوان فروته أحسن الفراء، قيل: هو نوع من جراء الشعلب التركي، وقد يطلق على جرو ابن آوى في بلاد الترك.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. هذا وقد ذهب جمع من كبراء الأصحاب - كما في جامع المقاصد - بل نسب تارة إلى الأكثر ولا سيما بين المتأخرین، وأخرى إلى المشهور جواز الصلاة في السنجب وإن لم يكن مأكول اللحم. ولكن حكي المعن عن الشيخ في الخلاف، والصدق في الفقيه، والحلبي في السرائر وغيرها. وأما الصلاة في السمر والفنك والحوالصل الخوارزمية فالمشهور بين أصحابينا عدم جوازه، بل عن المفاسد الإجماع عليه. وعن الصدق في المقنع وغيره من كتبه الجواز استناداً إلى بعض الروايات التي اطرح الأصحاب العمل بها لمخالفتها للإجماع. وأما بالنسبة للصلاة في الحوالصل الخوارزمية فعن صريح النهاية والمبسط والجامع جواز الصلاة فيها اعتماداً على بعض الروايات المخوذة المختلفة لما دل بخلافه على المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، اللهم إلا أن يقال بأن الحوالصل مما يؤكل والله العالم.

(٤) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الشعالب والأرانب، ح ٣.

(٥) الاستبصار ١، ٢٢٤ - باب الصلاة في الفنك والسمر والسنجب، ح ٦.

[٨٢٦] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين؛ عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سأله أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك^(١).

فهذا الخبران محمولان على حال التقى، لأنهما تضمنا ذكر العالب أيضاً وقد بيّنا أنه مما لا تجوز الصلاة فيه، فاما السنجب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيّناه، وأما السُّمُور فقد بيّناه في حديث زرارة وغيره أنه مما لا تجوز الصلاة فيه، ويزيله بياناً:

[٨٢٧] ٣٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا (ع) قال: سأله عن جلد السُّمُور؟ فقال: أي شيء هو، ذاك الأدب؟ فقلت: هو الأسود، فقال: يصيده؟ فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام، قال: لا^(٢).

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد به: في: (على) حسب ما قدمناه قبل هذا الموضوع. ويجوز أيضاً أن يكون أراد إذا كان على قلنوسة أو ثوب لا يتم الصلاة به، وكل ما ورد من الأخبار في رخص لبس هذه الأشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه.

قال الشيخ رحمة الله: (ولا بأس بالصلاحة في الخز الخامس، ولا تجوز الصلاة فيه إذا كان مغشوشًا بوبر الأرانب وما أشبهها).

[٨٢٨] ٣٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوى، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن فريت^(٣)، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك، ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: لا بأس بالصلاحة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك، أنه هو ميت، وهو علاجي^(٤)، وأنا أعرفه؟ فقال له أبو عبد الله (ع): أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني، فتبسم أبو عبد الله (ع) ثم قال له: تقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت، جعلت فداك هكذا هو، فقال أبو عبد الله (ع): فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧ وفي ذيله: لا بأس.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٣) في بعض النسخ: قريب.

(٤) أي هو عملي وحرفي ومحل ابتلائي.

فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل: إِي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله (ع): فإن الله تعالى أحله وجعل ذكاته مorte، كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها مorte^(١).

[٣٧] [٨٢٩] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع): عن الصلاة في الخز؟ فقال: صل فيه.

[٣٨] [٨٣٠] - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله (ع)، عن الصلاة في الخز الخالص أنه لا بأس به، فاما الذي يخلط فيه وير الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيها^(٢).

[٣٩] [٨٣١] - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبوبن نوح، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الصلاة في الخز الخالص لا بأس به، فاما الذي يخلط فيه وير الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه^(٣).

[٤٠] [٨٣٢] - الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبا الحسن الرضا (ع) يصلّي في جبة خزا^(٤).

[٤١] [٨٣٣] - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سأله عن الصلاة في الخز يغش بور الأرانب؟ فكتب: يجوز ذلك^(٥).

فهذا حديث شاذ ما رواه إلا داود الصرمي، ومع تفرد بروايته تختلف الفاظه، لأن في هذه الرواية قال: سأله، فأضاف السؤال إلى نفسه ولم يبين من المسؤول، ويعتمد أن يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير إلى قوله، ثم قال في روايته التي ذكرها:

[٤٢] [٨٣٤] - سعد بن عبد الله، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سأله رجل أبا الحسن الثالث (ع) عن الصلاة في الخز يغش بور الأرانب؟

(١) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١١.

(٢) و(٣) الاستنصار ١، ٢٢٦ - باب الصلاة في الخز المغشوش، ح ١ و ٢. وأخرج الأول في الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٦.

(٤) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا...، ح ٥٣. والخز: من الثياب ما نسج من الصوف والحرير، أو من الحرير فقط، جمع خزوز، وقال في المغرب: الخز اسم دابة، ثم سمي الثوب المستخدمن وبرها خزاً، وقيل: هو ثوب يعمل من وبر حيوان بحري.

(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥٦. الاستنصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفيه عن داود الصرمي، قال: حدثني بشير بن يسار... هذا وقال الصديق بعد إيراده الحديث: وهذه رخصة الأخذ بها ماجور وراؤها مأثر.

فكتب: يجوز ذلك^(١).

فذكر على ما ترى في هذه الرواية أن السائل كان غيره، وسمى المسؤول، وهذا ظاهر التناقض، لأنه لو كان السائل هو نفسه لوجب أن تكون الرواية الأخيرة كذبًا، ولو كان السائل غيره لوجب أن تكون الأولى كذبًا، وإذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعصب إحداهما وجب إطراهما، مع أنه لو صحي هذا الحديث لم يكن معترضًا على ما ذكرناه من الأحاديث، ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورد التقى كما وردت أخبار كثيرة في مثله.

قال الشيخ رحمه الله: (وتكره الصلاة في الثياب السود، ولبس العمامة من الثياب في شيء، ولا بأس بالصلاحة فيها وإن كانت سوداء).

[٤٣] [٨٣٥] - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف والعمامة والكساء^(٢).

[٤٤] [٨٣٦] - وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محسن بن أحمد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أصلني في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرقته، حتى يكون تحته كالملئر، أو السراويل، أو قميص سواه غير شفاف).

[٤٥] [٨٣٧] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السياري، عن أحمد بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل فيما شف أو صف، يعني الثوب المصقل.-

[٤٦] [٨٣٨] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تصل فيما شف أو صف، يعني الثوب المصقل^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (ويكره له المئزر فوق القميص في الصلاة).

(١) هذا لسان رواية الصدوق رحمه الله في الفقيه.

(٢) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما...، ح ٢٩. وفيه: يكره الصلاة، والظاهر أنه تصحيف: السواد. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلح فيه وما لا...، ح ١٨ وفيه: وكان رسول الله (ص) يكره...

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٠. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٦. ويحتمل أن المقصود بأهل النار، بنو العباس لأنهم هم الذين اتخذوا السواد لباساً لهم وشعاراً.

(٤) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢٤. وفيه: المصقل، بدال المصقل.

[٤٧] [٨٣٩] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم (ع) قال: قال: الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكرورة، والتوشح فوق القميص مكرورة^(١).

[٤٨] [٨٤٠] - محمد بن يعقوب، عن عَدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكْمَ، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي أن تتوشح بازار فوق القميص إذا أنت صَلَّيْتَ، فإنه من زَيْ الجاهلية^(٢).

[٤٩] [٨٤١] - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إياك والتحاف الصِّماء، قلت: وما التحف الصِّماء؟ قال: أن تُدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد^(٣)!

[٥٠] [٨٤٢] - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا (ع): أشد الأزار أو المنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا يأس به^(٤).

[٥١] [٨٤٣] - وعنه، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أبي جعفر الثاني (ع) يصلّي في قميص قد اتَّرَّ فوقه بمنديل وهو يصلّي^(٥).

[٥٢] [٨٤٤] - وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن حمَّاد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح: هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه إزار متَوَسِّحٍ به فوق القميص؟ فكتب: نعم^(٦).

(١) الاستبصار ١، ٢٢٧ - باب كراهة الميزة فوق القميص في الصلاة، ح ١.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ٧ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. واشتمال الصماء - كما في الصحاح - أن تجلل جسلك بشريك نحو شملة الأغرباب بأكيسيهم، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده السرى وعانته الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعانته الأيمن فيقطفهما جمِيعاً... الخ. وفي القاموس فسره بمعنىين أحدهما هذا المعنى الذي ذكره في الصحاح. وأخرج في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا...، ح ٤٣.

(٤) الاستبصار ١، ٢٢٧ - باب كراهة الميزة فوق القميص في الصلاة، ح ٤. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا...، ح ٣١ بتفاوت يسير.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه ١، نفس الباب، بعد حديث ٤٦ مانصبه:

فليست بين هذه الأخبار وبين ما ذكرناه أولاً تناقض، لأن المراد بالأخبار المتقدمة هو أن لا يلتحف الإنسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود، وما قدمناه أخيراً هو أن يتوضح بالإزار ليعطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنها، والذي يدل على ما ذكرناه:

[٥٣] ٨٤٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد؟ قال: لا يشتمل بثوب واحد، فاما أن يتوضح فيعطي منكبيه فلا يأس^(١).
قال الشيخ رحمه الله: (ويكره أن يصلّي الإنسان بعمامة لا حنّك لها).

[٥٤] ٨٤٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: من تعمّم ولم يتحلل فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه^(٢).

[٥٥] ٨٤٧ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اعتّم فلم يُدر العمامة تحت حنكه فأصابه الْمُلْمُ لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يأس أن يصلّي الإنسان في إزار واحد يأتزّر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر).

[٥٦] ٨٤٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبيد بن زراة، عن أبيه قال: صلى بنا أبو جعفر (ع) في ثوب واحد.

[٥٧] ٨٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن رفاعة بن موسى قال: حدثني من سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي في ثوب واحد يأتزّر به؟ قال: لا يأس به إذا رفعه إلى الشدين^(٤).

وقد رویت رخصة في التوضح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح (ع) وعن أبي الحسن الثالث (ع) عن أبي جعفر الثاني (ع) وبها آخذ وأفتى.

(١) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ١٣.

(٢) الفروع ٤، كتاب الرمي والتجمّل، باب العمائم، ح ١.

(٣) الفروع ٤، كتاب الرمي والتجمّل، باب العمائم، ح ٧.

(٤) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ٩. وفي ذيله: إلى الشذوتين. أقول: وهو كالذين للمرأة.

[٨٥٠] ٥٨ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زياد بن سُوقه، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن يصلني أحدكم في الثوب الواحد وإزاره محلولة، إن دين محمد (ص) حنيف^(١)

[٨٥١] ٥٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل صلى وفُرجُه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة؟ أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته.

[٨٥٢] ٦٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي في قميص واحد أو قباء مشوش وليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بطويل الفرج، والثوب الواحد إذا كان يتتوشح به، والسرويل بتلك المنزلة، كل ذلك لا بأس به، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو جبلاً.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها، ويجوز ذلك للإماء والصبيان من حرائر النساء).

[٨٥٣] ٦١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتتجالل بها^(٢).

[٨٥٤] ٦٢ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين^(٣).

[٨٥٥] ٦٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (ع) صلى في إزار واحد ليس بواسع، قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيراً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيراً، يعني

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. وفيه: وإزاره محلولة. الاستبصار ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلّي محلول الإزار و...، ح ٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا...، ح ٧٤ بتفاوت يسير.

(٢) و(٣) الاستبصار ١، ٢٢٨ - باب أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار، ح ١ و٢.

في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

ج ٢

إذا كان ستيراً، قلت: رحمك الله، الأمة تغطي رأسها إذا صلّت؟ فقال: ليس على الأمة قناع^(١).

[٨٥٦] ٦٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع): تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار، فإن لم تجد فشين تأزر بأدھما وتقنع بالآخر، قلت: وإن كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة؟ قال: لا بأس إذا تقنعت بالملحفة، فإن لم تكفيها فلتليسها طولاً^(٢).

[٨٥٧] ٦٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأنباري، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس^(٣).

[٨٥٨] ٦٦ - وعنه، عن أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي، عن علي بن اسياط، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع^(٤).

فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين: الصغيرة من النساء دون البالغات، لأنه يجوز لهن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضاً أن يكون إنما سوّغ لهن هذا في حال لم يتمكّن ولا يقدّرُنَّ على القناع، فحينئذ يجوز لهن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: تصلي بغير قناع، إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرّة، وإنما تضمن ذكر المرأة المسلمة، ويجوز أن يكون المراد بها أمّة، لأنّ الأمة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرنا. ويزيده بياناً:

[٨٥٩] ٦٧ - ما رواه سعد، عن أحمد، وعبد الله ابنِي محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الأمة تغطي

(١) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ٢. وأخرج ذيله من قوله: المرأة تصلي في الدرع... إلى قوله: ستيراً، في الفقيه ١، ٥٤ - باب آداب المرأة في الصلاة، ح ١.

(٢) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ١١. الاستبصار ١، ٢٢٨ - باب أن المرأة الحرّة لا تصلي بغير خمار، ح ٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.

رأسها؟ فقال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد^(١). والذي رواه:

[٦٨] [٨٦٠] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن المرأة تصلى في درع و خمار؟ فقال: تكون عليها ملحفة تضمّنها عليها^(٢).

فإن المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار، زيادة الفضل والثواب، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئاً، فإنه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٨٦١] ٦٩- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمه والدروع ما لا يواري شيئاً^(٢).

[٨٦٢] ٧٠ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمد بن الحسن قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن جميل بن عياش أبي علي البزار قال: أخبرني أبي، قال: سالت جعفر بن محمد (ع) عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصلحه فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس، وإن يُغسل أحَبُّ إلى:

قال الشيخ رحمة الله: (ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط، أو بيوت النيران، وبيوت الخمور، وعلى جواد الطُّرق، وفي معاطن الإبل، وفي أرض السُّبحة).

[٨٦٣] ٧١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج^(٤).

٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٨ - باب أن المرأة العبرة لا تصلي بغير خمار، ح ٧.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح. ٨. الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح. ١٤. قوله: ما لا يواري شيئاً: أي يحكي لون البشرة أو الشعر أو هما معاً، أو أن اللباس يكون مشدداً على البدن بحيث يحكي حجم أعضائه، وقد احتاط بعض علمائنا بالترك إلا للضرورة.

(٤) الاستبصار ، ١٢٤ - باب الصلاة في بيوت الحمام ، ح ١ . الفروع ١ ، باب الصلاة في الكعبة وفوقها و... ، ح ١٢ ، وفيهما: ومسان الطريق . الفقيه ١ ، ٣٨ - باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع ... ، ح ٢ ، وفيه: والسبخة . ومسان الطريق وستتها: ممعظمه ونحوه ووسطه وجهته . ومعاطن الإبل: مباركتها حول الماء . ومرابض الغنم حوله . والأرض السبخة: أرض ذات ملح وتر، جمع: بسباخ وما يعلو الماء كالطحلب . والظاهر أن

فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

٢ ج

[٨٦٤] ٧٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر^(١).

[٨٦٥] ٧٣ - وعنه، عن أبي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صل فيها، ولا تصل في اعطان الإبل إلا أن تخاف على متعاك الضيعة فاكسنْهُ ورُشِّه بالماء وصل، وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق؟ فقال: لا بأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجoward، فاما على الجoward فلا تصل فيها^(٢).

[٨٦٦] ٧٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل قال: قال الرضا (ع): كل طريق يوطأ أو يطرق وكانت فيه جادة أو لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه، قلت: فain أصلّي؟ فقال: يمنة ويسرة^(٣).

[٨٦٧] ٧٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة في أطعان الإبل وفي مرابض البقر والغنم؟ فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاحة فيها، فاما مرابط الخيل والبغال فلا^(٤).

فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتعة، والذي يبين ذلك ما رواه:

[٨٦٨] ٧٦ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الصلاة في أطعان الإبل؟ فقال: إن تخوفت الضيعة على متعاك

النهي عن الصلاة في بعض هذه الأماكن هو كراهيتي، وفي بعضها الآخر تحريري كما لو لم يتمكن من الإتيان بوطائفه من الاستقرار أو السجود المطلوبين.

(١) الفروع ١ ، باب الصلاة في الكعبة وقوتها وفي البيع . . . ، ح ٢٤ وفيه: لا يصلّي في بيت فيه خمر أو مسكر. الاستبصار ١ ، ١١٢ - باب الخمر يصيب الثوب والنيلذ والممسكر، صدرح ١ . وفي ذيله: ولا مسكر.

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره. الفقيه ١ ، ٣٨ - باب المواقع التي تجوز الصلاة فيها والمواقع التي لا . . . ، ح ٦ ورروى صدر الحديث إلى قوله: وصل فيه. مع زيادة أخرى.

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٨ . وفي سنته: محمد بن الفضل، بدل: الفضيل . . الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٥ يتواتر يسرا . قوله: يمنة ويسرة، أي عن يمين الجادة أو يسارها. وقد دل الحديث على أن الطريق التي هجرت لا بأس بالصلاحة عليها.

(٤) الاستبصار ١ ، ٢٣٥ - باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال، ح ١ وفيه: وفي مرابط البقر والغنم، بدل: مرابض . . . وأطعان الإبل: مباركتها حول الماء لشرب، أو مباركها مطلقاً.

فاكِسَه وانضَحَه وصلَّ، ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم^(١).

[٨٦٩] ٧٧ - الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن حرِيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلوة في السفر؟ فقال: لا تصلَّ على الجادة، واعزل على جانبها.

[٨٧٠] ٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضَّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كل طريق يوطأ فلا تصلَّ عليه، قال: قلت: إنه قد روي عن جدك إن الصلوة على الظواهر لا بأس بها؟ قال: ذاك ربما سأَرَنِي عليه الرجل، قال: قلت: فإن خاف الرجل على متابعته الضيُّقة؟ قال: فإن خاف الضيُّقة فليصلَّ.

[٨٧١] ٧٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن سأله أبا عبد الله (ع) عن المسجد ينْتَ حايط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: إن كان نَزَهَ من بالوعة فلا تصلَّ فيه، وإن كان من غير ذلك فلا بأس^(٢).

[٨٧٢] ٨٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الصلوة في السباح؟ فقال: لا بأس^(٣).

فالمراد به إذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستوياً، لأن النهي إنما وقع عن السجود في أرض السباحة لأن الإنسان لا يتمكن فيها من السجود، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

[٨٧٣] ٨١ - الحسين بن سعيد، عن حمَّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصلوة في السباحة لم تكرهه؟ قال: لأن الجبهة لا تقع مستوية، قلت: إن كان فيها إرض مستوية؟ فقال: لا بأس^(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس بالصلوة في البيع والكتفاس إذا توجه الإنسان المسلم إلى قبلته، ولا يصلَّ في بيوت المجنوس حتى تُرُشَ بالماء).

[٨٧٤] ٨٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال:

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ١، باب الصلوة في الكمة وفوقها وفي...، ح ٤. وفي الذيل: به.

(٣) الاستبصار ١، ٢٣٦ - باب الصلوة في السباحة، ح ١.

(٤) الاستبصار ١، ٢٣٦ - باب الصلوة في السباحة، ح ٢ بتفاوت.

فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

٢ ج

سألت أبي عبد الله (ع) عن البيع والكنائس يصلّى فيها؟ فقال: نعم، وسألته هل يصلح نقضها مسجداً؟ فقال: نعم.

[٨٧٥] ٨٣ - وعنـهـ، عنـ النـصـرـ، عنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـنـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ)ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ وـبـيـوـتـ الـمـجـوسـ؟ـ فـقـالـ:ـ رـُشـ وـضـلـ.

[٨٧٦] ٨٤ - وعنـهـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ حـمـادـ النـابـ، عنـ الـحـكـمـ بـنـ الـحـكـمـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ)ـ يـقـولـ:ـ وـسـئـلـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـكـنـائـســ فـقـالـ:ـ صـلـ فـيـهـاـ،ـ قـدـ رـأـيـتـهـاـ ماـ أـنـفـقـهـاـ،ـ قـلـتـ:ـ أـيـصـلـىـ فـيـهـاـ إـنـ كـانـواـ يـصـلـوـنـ فـيـهـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ،ـ أـيـمـاـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ؟ـ هـقـلـ كـلـ يـعـملـ عـلـىـ شـاكـلـتـهـ فـرـبـكـمـ أـعـلـمـ بـعـنـ هـوـ أـهـدـىـ سـبـلـهـ (١)،ـ صـلـ عـلـىـ الـقـبـلـةـ وـغـرـبـهـ (٢).

[٨٧٧] ٨٥ - وعنـهـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ شـعـيبـ بـنـ يـعـقـوبـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (عـ)ـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ بـيـوـتـ الـمـجـوسـ؟ـ فـقـالـ:ـ رـُشـ وـضـلـ.

قال الشـيخـ رـحـمـهـ الـلـهـ:ـ (وـلـاـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ قـدـ أـصـابـهـ خـمـرـ أـوـ شـرـابـ مـسـكـرـ،ـ أـوـ فـقـاعـ حـتـىـ يـطـهـرـ بـالـغـسـلـ).ـ

فقد مضـىـ شـرـحـ ذـلـكـ مـسـتـوـفـيـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ إـنـ شـاءـ الـلـهـ تـعـالـىـ.

ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ الـلـهـ:ـ (وـلـاـ يـصـلـىـ فـيـ ثـوـبـ فـيـهـ مـنـيـ حـتـىـ يـغـسلـ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ سـائـرـ الـنـجـاسـاتـ).ـ

فقد مضـىـ أـيـضـاـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ،ـ وـالـذـيـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ:

[٨٧٨] ٨٦ - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ العـلـاـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـحـدـهـماـ (عـ).ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـذـنـيـ يـصـبـبـ الـثـوـبـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـنـضـمـهـ بـالـمـاءـ إـنـ شـاءـ،ـ وـقـالـ فـيـ الـمـنـيـ يـصـبـبـ

(١) الإسراء / ٨٤.

(٢) الفـقيـهـ ١ـ،ـ ٣٨ـ،ـ بـابـ الـعـارـاضـ الـتـيـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـهـاـ وـ.ـ.ـ.ـ حـ ٨ـ بـتـفـاوـتـ وـفـيـ سـنـهـ:ـ صـالـحـ بـنـ الـحـكـمـ،ـ بـدـلـ:ـ الـحـكـمـ بـنـ الـحـكـمـ.ـ وـالـبـيـعـ:ـ جـمـعـ بـيـعـةـ وـهـيـ بـيـتـ عـبـادـةـ الـنـصـارـىـ هـذـاـ وـيـقـرـلـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـشـرـائـعـ:ـ (وـتـكـرـهـ الصـلـاـةـ فـيـ الـحـمـامـ،ـ وـبـيـوـتـ الـفـاطـيـطـ،ـ وـمـيـارـكـ الـإـبـلـ،ـ وـمـسـكـنـ الـنـعـلـ،ـ وـمـجـرـيـ الـمـيـاهـ،ـ وـالـأـرـضـ السـبـخـةـ،ـ وـالـثـلـاجـ،ـ وـبـيـنـ الـمـقـابـلـ،ـ إـلـاـ يـكـوـنـ حـائـلـ لـوـلـعـةـ،ـ أـوـ بـيـنـهـ عـشـرـةـ أـذـرـعـ،ـ وـبـيـوـتـ الـنـيـرانـ،ـ وـبـيـوـتـ الـخـمـورـ إـذـاـ لـمـ تـتـعـدـ إـلـيـهـ تـنـجـاسـتـهـ،ـ وـجـوـادـ الـطـرـقـ،ـ وـبـيـوـتـ الـمـجـوسـ،ـ وـلـاـ يـأـسـ بـالـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ.ـ وـيـكـرـهـ أـنـ تـكـوـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ نـارـ مـضـرـمـةـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ،ـ أـوـ تـصـاـوـرـ،ـ وـكـمـ تـكـرـهـ الـقـرـيـضـةـ فـيـ جـوـفـ الـكـعـبـةـ تـكـرـهـ عـلـىـ سـطـحـهـ،ـ وـتـكـرـهـ فـيـ مـرـابـطـ الـخـيلـ وـالـحـمـيرـ وـالـبـغـالـ وـلـاـ يـأـسـ بـمـرـابـضـ الـغـنـمـ،ـ وـفـيـ بـيـتـ فـيـهـ مـجـوسـيـ وـلـاـ يـأـسـ بـالـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـيـ،ـ وـيـكـرـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ مـصـفـحـ مـفـتوـحـ أـوـ حـائـنـ يـنـزـ منـ بـالـوـعـةـ بـيـالـ فـيـهـ،ـ وـقـيلـ:ـ تـكـرـهـ إـلـىـ إـنـسـانـ مـوـاجـهـ أـوـ بـابـ مـفـتوـحـ.ـ ٧٢/١٢٢ـ).

الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله.

[٨٧] ٨٧ - وعن عثمان، عن سماحة قال: سأله عن المني يصيب الثوب؟ قال: أغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً^(١).

[٨٨] ٨٨ - وعن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر المني فشلده وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعدهما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صبته فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول^(٢).

فإن أصحاب ثوب الإنسان نجasse ولم يكن معه غيره من الأثواب يتزعّه ويصلّي عرياناً من قعود، والذي يدل على ذلك:

[٨٩] ٨٩ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماحة قال: سأله عن رجل يكون في فلاء من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلّي عرياناً قاعداً ويؤمّي^(٣).

[٨٨٢] ٩٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد عن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أصحابه جنابة وهو بالفلة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصحاب ثوبه مني قال: يتيمم ويطرح ثوبه، ويجلس مجتمعاً، ويصلّي ويؤمّي إيماء^(٤).

[٨٨٣] ٩١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنّب في الثوب أو يصبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّي فيه إذا اضطر إليه^(٥)

[٨٨٤] ٩٢ - وروى علي بن جعفر، عن أخيه (ع) قال: سأله عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله، أيصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله،

(١) و (٢) من هذان الحديثان برقم ١٤ و ١٧ من الباب ١٢ من الجزء الأول فراجع.

(٣) من هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٨ من الجزء الأول من التهذيب فراجع.

(٤) من هذا الحديث برقم ١٦ من الباب ٨ من الجزء الأول من التهذيب فراجع.

(٥) الاستبصار ١، ١٠١ - باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يوجد الماء لغسله و...، ح ٣.

نِعْمَةِ الصلوةِ فِيهِ مِنَ الْلِبَاسِ وَالْمَكَانِ وَمَا لَا يَجُوزُ

ج ٢

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءَ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَصُلِّ عَرِيَانًا^(١).

[٩٣] ٨٨٥ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبايان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلى فيه^(٢).

الكلام على هذه الأخبار من وجوهه: أحدها: أنه ليس في شيء منها أنه يصلى فيه أي صلاة، وإذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنائز، لأن صلاة الجنائز مما يجوز أن يصلى بها الإنسان وإن لم يكن ثوبه ظاهراً، كما أنه يجوز أن لا تكون نفسه ظاهرة، والآخر: أنه يجوز أن يصلى إلا أنه يجب عليه عند وجود الماء غسله وإعادة الصلاة.

والذى يدل على ذلك ما رواه:

[٩٤] ٨٨٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيم ويصلى، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة^(٣).

فاما خبر علي بن جعفر خاصة، يجوز أن يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لأن ذلك مما يجوز الصلاة في قليله وكثيره، فإن كان مع الإنسان ثوبان، وأصاب واحداً منها نجاسة، لا تحل الصلاة فيه، فليصل في كل واحد منها، يدل على ذلك ما رواه:

[٩٥] ٨٨٧ - سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة، وخاف فوتها، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلى فيهما جميعاً^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ٣٩-باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من...، ح ٧ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦. هذا و قال المحقق في الشرائع ١/٥٤-٥٥: «ويجب عليه أن يلتقي الثوب النجس وبصلي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره، وإن لم يمكنه صلي فيه وأعاد. وقيل: لا يبعد، وهو الأشبه».

(٤) الفقيه ١، ٣٩-باب ما يصلى فيه وما لا يصلى...، ح ٨. ومعنى يصلى فيهما جميماً: أي يصلى صلاته في أحدهما، ثم يتزوج فيبعدها في الثاني، وهذا من باب الاحتياط الذي يستدعي التكرار.

قال الشيخ رحمة الله: (ويكره للإنسان أن يصلّي وفي قبنته نار أو سلاح مجرد، أو فيها صورة، أو شيء من النجاسات).

[٨٨٨] ٩٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، ومحمد بن أحمد، عن أحمدر بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبنته؟ قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم وقال: لا يصلّي الرجل وفي قبنته نار أو حديد، قلت: ألم أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبة؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتى يحيّها عن قبنته، وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحاله؟ قال: إذا ارتفع كان شرّاً، لا يصلّي بحاله^(١).

[٨٨٩] ٩٧ - عنه، عن محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلّي له أن يستقبل النار^(٢).

وقد روی أنه لا بأس بذلك لأن الذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك.

[٨٩٠] ٩٨ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمданى، رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه^(٣).

في هذه رواية شاذة، ومع هذا ليست مستندة، وما يجري هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مستندة.

[٨٩١] ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محظوظ، عن

(١) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وهي...، ح ١٥. وروى جزء منه في الاستبصار ١، ٢٣٧ - باب المصلي يصلّي وفي قبنته نار أو...، ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت. الشبه: هو النحاس الأصفر.

(٢) الاستبصار ١، ٢٣٧ - باب المصلي يصلّي وفي قبنته نار أو...، ح ٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه ولا...، ح ١٤. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيضاء...، صدر ح ١٦.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ١٦ وروايه مرسلة. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٥.

العَلَّا، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصْلَى والتَّمَاثِيلُ قَدَّامِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ قال: لا، إِطْرَحْ عَلَيْهَا ثُوِبًا، وَلَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شَمَائِلِكَ، أَوْ خَلْفِكَ، أَوْ تَحْتَ رَجْلِكَ، أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقَبْلَةِ فَأَلْتَ عَلَيْهَا ثُوِبًا وَصَلَّى^(١).

[٨٩٢] ١٠٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبـي قال: قال أبو عبد الله (ع): ربما قمت فأصْلَى وَبَيْنَ يَدِي الْوَسَادَةِ فِيهَا تَمَاثِيلَ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثُوِبًا.

[٨٩٣] ١٠١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زيـاد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئـاب، عن جميل بن صالح، عن الفضـيل بن يـسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أَقْوَمُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قَدَّامِي فِي الْقَبْلَةِ العَذْرَةَ؟ فَقَالَ: تَنْعَّمْ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَصْلِي عَلَى الْجَوَادِ^(٢).

وقال الشيخ رحمـه الله: (ولـا بـأـسـ أنـ يـصـلـيـ الإـنـسـانـ مـتـقـلـداـ سـيـفـاـ فـيـ غـمـدـ، أوـ فيـ كـمـهـ سـكـيـنـ فـيـ قـرـابـهـ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـحـدـيدـ، إـذـ اـحـتـاجـ إـلـىـ إـحـرـازـهـ فـيـهـ. وـإـذـ صـلـىـ وـفـيـ إـصـبـعـهـ خـاتـمـ مـنـ حـدـيدـ لـمـ يـضـرـهـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ).

[٨٩٤] ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيـىـ، عن رـجـلـ، عن الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ عـقـبةـ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ إـكـيـلـ النـميرـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (ع)ـ فـيـ الـحـدـيدـ أـنـ حـلـيـةـ أـهـلـ الـنـارـ، وـالـذـهـبـ حـلـيـةـ أـهـلـ الـجـنـةـ، وـجـعـلـ اللهـ الـذـهـبـ فـيـ الدـنـيـاـ زـيـنـةـ النـسـاءـ فـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـالـ لـبـسـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهـ، وـجـعـلـ اللهـ الـحـدـيدـ فـيـ الدـنـيـاـ زـيـنـةـ الـجـنـ وـالـشـيـاطـيـنـ فـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـلـبـسـ فـيـ الصـلـاـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـبـالـ عـدـوـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ، قـالـ: قـلـتـ لـهـ: فـالـرـجـلـ فـيـ السـفـرـ يـكـونـ مـعـهـ السـكـيـنـ فـيـ خـفـةـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ، أـوـ فـيـ شـرـاوـيـلـهـ مـشـدـودـاـ وـالـمـفـتـاحـ يـخـشـيـ إـنـ وـضـعـهـ ضـاعـ، أـوـ يـكـونـ فـيـ وـسـطـهـ الـمـنـطـقـةـ مـنـ حـدـيدـ؟ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـالـسـكـيـنـ وـالـمـنـطـقـةـ لـلـمـسـافـرـ، أـوـ فـيـ وـقـتـ ضـرـورةـ، وـكـذـلـكـ المـفـتـاحـ إـذـ خـافـ الـضـيـعـةـ وـالـنـسـيـانـ، لـاـ بـأـسـ بـالـسـيـفـ وـكـلـ آلـةـ السـلاحـ فـيـ الـحـرـبـ، وـفـيـ غـيرـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـحـدـيدـ إـلـيـهـ نـجـسـ مـمـسـوخـ^(٣).

(١) الاستبصار ١، ٢٣٣ - بـابـ الرـوـقـفـ عـلـىـ الـبـسـاطـ الـذـيـ فـيـ التـمـاثـيـلـ، حـ ١.ـ الفـرـوعـ ١.ـ نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٢٠
بـنـقاـوتـ وـأـخـرـجـهـ عـنـ أـحـدـهـمـ (ع).

(٢) الفـرـوعـ ١، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ١٧.

(٣) الفـرـوعـ ١، بـابـ الـلـبـاسـ الـذـيـ تـكـرـهـ الصـلـاـةـ فـيـهـ وـمـاـ لـاـ تـكـرـهـ، حـ ١٣ـ وـرـوـاهـ مـنـ قـوـلـهـ: سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ السـفـرـ وـمـعـهـ السـكـيـنـ...ـ الـخـ.

وقد قدمتنا رواية عمار السباباطي أن الحديد متى كان في غلاف فإنه لا يأس بالصلوة فيه.

[٨٩٥] ١٠٣ - علي ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد^(١).

قال الشيخ رحمه الله : (ولا تجوز الصلوة إلى شيء من القبور حتى يكون بين الإنسان وبينه حائل).

[٨٩٦] ١٠٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال : لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثم يصلّي إن شاء^(٢).

[٨٩٧] ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا (ع) قال : لا يأس بالصلوة بين المقابر ما لم يُتَحَدَّثَ القبر قبلة^(٣).

قال الشيخ رحمه الله : (وقد روي أنه لا يأس بالصلوة إلى قبلة فيها قبر إمام ، والأصل ما قدمناه).

[٨٩٨] ١٠٦ - روى محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال : كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة (ع) هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب (ع) - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : أما السجدة على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خده الأيمن على القبر ، وأما الصلوة فإنها خلفه يجعله الإمام ولا يجوز أن يصلّي بين

(١) الفقيه ١ ، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من ... ، ح ٢٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣٥ بزيارة في آخره.

(٢) الاستبصار ١ ، ٢٣٨ - باب الصلوة بين المقابر ، ح ١ . الفروع ١ ، باب الصلوة في الكعبة وفوقها وفي البيع و... ، ذلل ح ١٣ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . هذا وقد تقدم عن المحقق كراهة الصلوة بين المقابر وإلى القبور إلا بفواصل عشرة أذرع . وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، إلا سلّار فقد حكى عنه القول بعدم الجواز وحكمه بفساد الصلاة ، كما حكى المعن عن استقبال القبر في الصلاة عن المفید والحلبی .

ج ٢

فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

يديه، لأن الإمام لا يُتقَّدم ويصلّي عن يمينه وشماله.

قال الشيخ رحمة الله: (ولا يجوز للرجل أن يصلّي وعليه عمامة أو لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود، ويكشف عن فيه لقراءة القرآن).

أما كشف الجبهة فقد بينة فيما تقدم أنه لا بد منه، ويزيد به بياناً ما رواه:

[٨٩٩] ١٠٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عمن رواه عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يصلّي وهو يؤمّي على دابته متعمماً؟ قال: يكشف موضع السجود^(١).

فاما اللثام فالذى يدل على أنه لا يجوز، ما رواه:

[٩٠٠] ١٠٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربيعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أيصلّي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس^(٢).

[٩٠١] ١٠٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأس^(٣).

[٩٠٢] ١١٠ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عمن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما (ع) أنه قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه^(٤).

فإن المراد بهذين الخبرين هو أنه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فإنه لا بأس به. فاما مهما منع من سماعه فإنه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك:

[٩٠٣] ١١١ - ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلهـ (عـ) هـلـ يـقـرـأـ الرـجـلـ فـيـ صـلـاتـهـ وـثـوـبـهـ عـلـىـ

(١) الفروع ١، باب الرجل يصلّي وهو متلثم أو مختضر أو...، ح ٤ بدون كلمة: متعمماً.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. الفقيه ١؛ ٢٩ - باب ما يهـلى فـيـهـ وـمـاـ لـيـصـلـىـ...، ح ٢٩. الاستبصار ١، ٢٣٩ - بـابـ المـصـلـىـ يـصـلـىـ وـعـلـيـهـ لـثـامـ، ح ١.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. وفي سنته: الحسين بن علي، يدل: الحسن.

فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهميمة^(١).

قال الشيخ رحمه الله: (ويكره للمرأة أن تصلي وعليها نقاب مع التمكן والاختيار).

[٩٠٤] ١١٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجدة فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه، أو في صف واحد، ومتى صلى وهي مسامته له في صفة بطلت صلاتهما، وينبغي إذا اتفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه، أن تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده، وكذلك إن صلت بصلاته كانت حالها ما وصفناه).

[٩٠٥] ١١٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزاء - يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر^(٢).

[٩٠٦] ١١٤ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصبيقل، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع، ثم قال: كان طول رجل رسول الله (ص) ذراعاً، فكان يضعه بين يديه إذا صلى ليسره ممن يمر بين يديه^(٣).

(١) الاستبصار ١، ٢٣٩ - باب المصلى يصلي وعليه ثيام، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، ٢٤٠ - باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء، ح ١. الفروع ١، باب المرأة تصلي بحذاء الرجال والرجال...، صدرح ٤. وفيه إلى قوله: أجزاء، والظاهر أن قوله هنا وفي الاستبصار: يعني... الخ من كلام الشيخ.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت، وفيه إلى قوله: أو ذراع. هذا وقد نسب إلى الشيختين واتبعهما، تارة، وإلى أكثر أصحابنا المتقدمين أخرى، وإلى أكثر علمائنا وإلى المشهور ثالثة، بل عن الخلاف إجماعهم على المنع من أن يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له من دون حائل بينهما، كما أن الحلي وأكثر المتأخرین واختاره في القواعد والشائع بل نسبة البعض إلى عامة المتأخرین من أصحابنا ذهبوا إلى القول بالجواز مع الكراهة، وكل من الفريقين استدل ببعض الروایات. هذا وقد نقل في المعتبر إجماع أصحابنا على سقوط المنع مع الحائل بينهما، وما ذلك إلا لاختصاص أدلة الكراهة بصورة عدمه. وكذا يزول المنع مع كون التباعد بينهما عشرة أذرع إجماعاً

[٩٠٧] ١١٥ - وعنـهـ، عنـ صـفـوانـ، وـفـضـالـةـ، عـنـ الـعـلـاـ، عـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـحـدـهـماـ (عـ)
فـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـزـاـمـلـ الرـجـلـ فـيـ الـمـحـمـلـ، يـصـلـيـانـ جـمـيـعـاـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ، وـلـكـنـ يـصـلـيـ
الـرـجـلـ إـذـاـ فـرـغـ صـلـتـ الـمـرـأـةـ (١ـ).

[٩٠٨] ١١٦ - وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـكـانـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ،
عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـصـلـيـانـ جـمـيـعـاـ فـيـ بـيـتـ، الـمـرـأـةـ عـنـ يـمـينـ
الـرـجـلـ بـحـذاـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ، حـتـىـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـ شـبـرـ، أـوـ ذـرـاعـ، أـوـ نـحـوـهـ (٢ـ).

[٩٠٩] ١١٧ - سـعـدـ، عـنـ سـنـدـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـرـازـ، عـنـ أـبـيـ عـثـمـانـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ
أـبـيـ يـعـفـورـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ): أـصـلـيـ وـالـمـرـأـةـ إـلـىـ جـنـيـ وـهـيـ تـصـلـيـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ، إـلـاـ
أـنـ تـتـقـدـمـ هـيـ أـوـ أـنـ، وـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـصـلـيـ وـهـيـ بـحـذاـكـ جـالـسـةـ أـوـ قـائـمـةـ.

[٩١٠] ١١٨ - وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ بـشـيرـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ
عـثـمـانـ، عـنـ إـدـرـيسـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـقـميـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ وـيـحـيـاـهـ
إـمـرـأـةـ قـائـمـةـ جـنـبـ عـلـىـ فـرـاشـهـ؟ـ فـقـالـ: إـنـ كـانـتـ قـاعـدـةـ فـلـاـ تـضـرـكـ، وـإـنـ كـانـتـ تـصـلـيـ فـلـاـ (٣ـ).

[٩١١] ١١٩ - مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ،
عـنـ عـمـرـوـ بـنـ سـعـيدـ الـمـدـايـنـيـ، عـنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ، عـنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ، عـنـ أـبـيـ
عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـسـتـقـيمـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ إـمـرـأـةـ تـصـلـيـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ يـصـلـيـ
حـتـىـ يـجـعـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـ أـذـرـعـ، وـإـنـ كـانـتـ عـنـ يـمـينـهـ وـعـنـ يـسـارـهـ جـعـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ مـثـلـ
ذـلـكـ، فـإـنـ كـانـتـ تـصـلـيـ خـلـفـهـ فـلـاـ بـأـسـ، وـإـنـ كـانـتـ تـصـبـيـ ثـوـبـهـ، وـإـنـ كـانـتـ إـمـرـأـةـ قـاعـدـةـ أـوـ نـائـمـةـ
أـوـ قـائـمـةـ فـيـ غـيـرـ صـلـاـةـ فـلـاـ بـأـسـ حـيـثـ كـانـتـ (٤ـ).

[٩١٢] ١٢٠ - فـأـمـاـ مـاـ روـاهـ سـعـدـ، عـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ،
عـمـنـ أـخـبـرـهـ، عـنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ؛ـ فـيـ الرـجـلـ يـصـلـيـ وـالـمـرـأـةـ تـصـلـيـ

كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـتـهـيـ وـالـمـعـتـبـرـ، بـلـ عـنـ جـامـعـ الـمـاقـاصـدـ وـغـيـرـهـ أـنـهـمـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـاـ عـلـىـ زـوـالـ الـكـرـامـةـ
فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ.

(١ـ) الـاسـتـبـصـارـ ١ـ، ٢٤٠ـ - بـابـ الرـجـلـ يـصـلـيـ وـالـمـرـأـةـ تـصـلـيـ بـحـذاـهـ، حـ ٣ـ.ـ الفـرـوعـ ١ـ، بـابـ الـمـرـأـةـ تـصـلـيـ بـحـيـاـهـ
الـرـجـلـ وـالـرـجـلـ ، ذـيـلـ حـ ٤ـ بـتـقـافـوتـ.

(٢ـ) الـاسـتـبـصـارـ ١ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٤ـ.

(٣ـ) الفـرـوعـ ١ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٥ـ بـتـقـافـوتـ.ـ وـالـمـرـادـ بـكـونـهـاـ قـاعـدـةـ، أـيـ عـدـمـ اـشـتـغالـهـ بـالـصـلـاـةـ.ـ فـيـ قـبـالـ كـونـهـاـ مـقـيـمةـ
لـهـ.

(٤ـ) الـاسـتـبـصـارـ ١ـ، ٢٤٠ـ - بـابـ الرـجـلـ يـصـلـيـ وـالـمـرـأـةـ تـصـلـيـ بـحـذاـهـ، حـ ٧ـ.

بحداه؟ قال: لا بأس^(١).

فيحتمل أن يكون أراد (ع): إذا كان الرجل بينه وبين المرأة أكثر من عشرة أذرع حسب ما ذكره عمار السباطي في روايته المتقدمة، أو تكون من ورائه، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كان بينه وبينها حايل حسب ما ذكرناه في أخبار كثيرة، في أنه يجعل الرجل ساتراً بينه وبينها.

[٩١٣] ١٢١ - العياشي، عن جعفر بن محمد قال: حدثني العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن إمام كان في الظهر، فقامت إمرأة بحاليه تصلي معه وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صللت الظهر؟ فقال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز لأحد أن يصلّي عليه قباء مشدود إلا أن يكون في العرب، فلا يمكن من أن يحلّه، فيجوز ذلك للاضطرار).

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مستنداً.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصلّي وهو معقوص حتى يحلّه وقد رخص ذلك للنساء).

[٩١٤] ١٢٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل صلّى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر؟ قال: يعيد صلاته^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس للرجل أن يصلّي في النعل العربي، بل صلاته فيها أفضل ولا يجوز أن يصلّي في النعل السندي حتى ينزعها، ولا يجوز الصلاة في الشمشك).

[٩١٥] ١٢٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيته يصلّي في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعني الطواف.

[٩١٦] ١٢٤ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح .٨.

(٢) الفروع ١، باب الرجل يصلّي وهو متلثم أو مختضب أو لا...، ح .٥. وفيه: معقوص، بدل: معقوص. وعقص الشعر: جمعه في وسط الرأس.

عبد الله (ع) يصلى في نعليه غير مرة، ولم أره ينزعهما قط.

[٩١٧] ١٢٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة^(١).

[٩١٨] ١٢٦ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر (ع) صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.

[٩١٩] ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس؛ عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال ذلك من السنة^(٢).
قال الشيخ رحمة الله: (ويصلّى في الخف والجرّموق إذا كان له ساق).

[٩٢٠] ١٢٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسakan، عن الحليبي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتري وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه^(٣).

[٩٢١] ١٢٩ - محمد بن يعقوب، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): اعرض السوق فأشتري خفأ لا أدرى أذكيّ هو أم لا؟ قال: صل فيه، قلت: والتعل؟ قال: مثل ذلك، قلت: إني أضيق من هذا؟ قال: أترغب عنّا؟! كان أبو الحسن (ع) يفعله^(٤).

[٩٢٢] ١٣٠ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين؟ فقال: أما النعال والخفاف فلا يلبس بها.

[٩٢٣] ١٣١- محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار قال: سأله عن الصلاة في جرموق وأتته بجرائموق بعثت به إليه؟ فقال: يصلى فيه^(٥)!

(١) الفقيه ١ ، ٨٨ - باب نوادر الصلاة، ح ٩ ورواه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع).

(٢) انظر التعليقة رقم ٢.

(٣) و (٤) و (٥) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢٨. بتناولت، و ٣١ و ٣٢ وفيه: فبعثت، بدل: بعثت. ورواه مضرماً كما هنا. والجُرموق: خفت يلبس فوق الحف و يكون أوسع منه وأقصر.

قال الشيخ رحمه الله: (ويكفي الرجل في الصلاة قميص إذا كان صفيقاً، ولا بد للمرأة من دُرْع وخمار في الصلاة)، فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لإعادته إن شاء الله تعالى.

[٩٢٤] ١٣٢ - وروى حمَّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: السجود على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لِيسَ^(١).

[٩٢٥] ١٣٣ - وقال هشام بن الحكم لأبي عبد الله (ع): أَخْبِرْنِي عَمَّا يجوز السجود عليه؟ وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لِيسَ^(٢).

[٩٢٦] ١٣٤ - وروي عن الصادق (ع) أنه قال: السجود على الأرض فريضة، وعلى غير الأرض سُنة^(٣).

[٩٢٧] ١٣٥ - وروي عن ياسر الخادم أنه قال: مَرْبِي أبو الحسن (ع) وأنا أصلبي على الطَّبَرِي وقد ألقيت عليه شيئاً، فقال: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟!^(٤).

وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته: أَسْجَدْتُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَ الْأَرْضَ، وَلَا تَسْجُدْتُ عَلَى الْحُصُرِ الْمَدْنِيَّةِ لَأَنَّ سَيُورَهَا مِنْ جَلْدٍ^(٥).

[٩٢٨] ١٣٦ - وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن (ع) عن الجصن يوقد عليه بالعلَّةَ وعظام الموتى، ثم يخصص به المسجد أَيْسَجَدْتُ عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه^(٦).

(١) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ٣.

(٢) الفقيه ١، ٤١ - باب علة النبي عن السجود على الماكول والملبوس دون...، صدر ح ١.

(٣) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ١ وفيه: وعلى غير ذلك سُنة. ولكنه رواه برقم ٢٢ من الباب ٢٩ بنفس رواية التهذيب. وفي الفروع ١، باب ما يسجد عليه و...، ح ٨: عن الصادق (ع): السجود على الأرض فريضة وعلى الحمراء سُنة.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ٣. والطبرى؛ كتان يصنع في قرية بواسط تسمى طبرية، أو نسبة إلى طبرستان.

(٥) قال هذا بعيد إيراده الحديث الرابع من الباب أعلىه فراجع.

(٦) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، باب ما يسجد عليه و...، ح ٣ وفيهما: إن الماء والنار...، أقول: وليس المراد بالتطهير ما هو المصطلح عليه منه لأن عظام الموتى والعذرنة لم يخالفوا الجنس وإنما كان دورهما إحرافه فقط فهو على طهارة، فيكون المقصود بقوله (ع): طهراه، أي نظفاه من الطهارة بمعناها اللغوي.

في فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

ج ٢

[٩٢٩] ١٣٧ - وسأل داود بن يزيد أبا الحسن الثالث (ع) عن القراطيس والكواحد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها؟ فكتب: يجوز^(١)

[٩٣٠] ١٣٨ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال: لا بأس إذا كان في حال التقبة، ولا بأس بالسجود على الشاب في حال التقبة^(٢).

[٩٣١] ١٣٩ - وروي عن أحدهما (ع) قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه^(٣).

تم الجزء الأول من كتاب الصلاة، ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، والحمد لله حق حمده، والصلاحة على خير خلقه محمد وآلـه الطيبين، وحسـبـنا الله ونعم الوكيل.

أبواب الزيادات في هذا الجزء

١٢ - باب

فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

[٩٣٢] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم؟ فقال: لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة^(٤).

[٩٣٣] ٢ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ محمدـ بنـ حـمـادـ بنـ زـيدـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ يـحيـيـ الـكاـهـلـيـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ): لـا يـزـالـ الشـيـطـانـ ذـيـعـاـ مـنـ أـمـرـ

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ١، ١٩٠ - باب السجود على القرطاس ح ٢ بتفاوت يسير والكواحد: جمع كاغد، وهو القرطاس.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ٤ بدون الدليل. والمسمى: هنا - الإبلان يقعد عليه، ويطلق على التوب من شعر كثوب الرهبان والزهاد ومنه يقال لما يليس من نسيج الشعر على البدن تقشقاً وقهراً للجسد: مسح، جمع أمساح ومسوح.

(٣) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا ح ١، وقد أخرجه عن زرارة عن أحدهما (ع).

(٤) الفروع ١، باب فضل الصلاة، ح ١ بتفاوت زيادة. وكذلك هو في الفقيه ١، ٣٠ - باب فضل الصلاة، ح ١٣.

المؤمن هابأ له ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيغهن اجترأ عليه^(١).

[٩٣٤] ٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى يوب، عن العلّا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى رسول الله (ص) رجل فقال: أدعُ الله لي أن يدخلني الجنة، فقال: أعني بكترة السجود^(٢).

[٩٣٥] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق منه حتى يفني^(٣).

[٩٣٦] ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحيحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله.

[٩٣٧] ٦ - وبهذا الإسناد عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة.

[٩٣٨] ٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات، أكان يبقى في جسده من الذرّ شيء؟ قلت: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري، كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنب^(٤).

[٩٣٩] ٨ - عنه، عن المحسن بن علي بن النعمان قال: حدثني الحسن بن علي بن فضال، عن عروة بن أخت شعيب العقرقوفي، عن خاله شعيب قال: قال أبو عبد الله (ع) : من

(١) رواه بتفاوت وسند مختلف في عقاب الأعمال ص/١٨ . ورواه البرقي في محاسنه ص/٨٢ عن محمد بن علي ، عن ابن فضال.

(٢) الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ١٤ . وورد بتفاوت ضمن حديث في الفروع ١ ، نفس الباب ، ح .٨ .

(٣) الفقيه ١ ، ٣٠ - باب فضل الصلاة، ح ٩ . الفروع ١ ، باب فضل الصلاة، ح ٧ والمراد بصلاة الفريضة التي هي خير من عشرين حجة، الصلاة المؤذنة بأجزائها وشرائطها مع كامل الإخلاص والتوجه ، وبالمحاجع العشرين التي هي لا تكون صحيبة ولا مقبولة عند الله . أولاً تكون بكمال الإخلاص واليقين ، أو تكون بغير ولادة أهل البيت (ع) .

(٤) الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت . والذرّ: القدر والوسط .

جاء فليتوضاً ويصلّي ركعتين ثم يقول: يا رب إني جائع فأطعمني، فإنه يُطعم من ساعته.

[٩٤٠] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يُشين أحدكم وجه دينه، ولكل شيء وأنف الصلاة التكبير^(١).

[٩٤١] ١٠ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إياكم والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل ليصلّي الركعتين تطوعاً يريدهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة، وأنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريده به وجه الله فيدخله الله به الجنة، وأنه ليصوم اليوم تطوعاً يريده به وجه الله فيدخله الله به الجنة^(٢).

[٩٤٢] ١١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): مثل الصلاة مثل عمود القسطنطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء^(٣).

[٩٤٣] ١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قيل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه، ومن قيل منه حسنة لم يعذبه^(٤).

[٩٤٤] ١٣ - سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادي ملائكة بين يدي الله: أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتكم على ظهوركم فأطقوها بصلاتكم^(٥).

(١) الفروع ١، باب من حافظ على صلاته أو ضيئها، ح ١٦.

(٢) الفقيه ١، ٣٠ - باب فضل الصلاة، ح ١٠.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ١، باب فضل الصلاة، ح ٩ بتفاوت يسير في الجميع. والحديث من باب تمثيل المعقول بالمحسوس.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٠. الفروع ١، نفس الباب، ح ١١.

(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير.

[٩٤٥] ١٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الله^(١) عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبيان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) بالمزدلفة، فلما انصرفت التفت إلي ف قال: يا أبايان، الصلوات الخمس المفروضات، من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتها لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يُقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتها لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له^(٢).

[٩٤٦] ١٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قُبِلت قبل ما سواها، وإن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله^(٣).

[٩٤٧] ١٦ - عنه، عن محمد بن الفضيل قال: سألت عبداً صالحأً (ع) عن قول الله عز وجل: «الذين هم عن صلاتهم ساهون»^(٤) قال: هو التضييع^(٥).

[٩٤٨] ١٧ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: بينما رسول الله (ص) جالس في المسجد، إذ دخل رجل فقام فصلّى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال (ص): «نَقْرَ كَنْقَرَ الغَرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكُذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتُنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي»^(٦).

[٩٤٩] ١٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع): والله أنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قيل الله منه صلاة واحدة، فإي شيء أشد من هذا، والله أنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما

(١) في الفروع: يonus بن عبد الرحمن. والظاهر أنه هو الصحيح.

(٢) الفروع ١، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ١. وروي عن رسول الله (ص) بتناقض في الصيغة وبعض الألفاظ في الفقه ١، ٣٠ - باب فضل الصلاة، ح ٤. أقول: والمراد بالمحافظة على المواقت، المراقبة لها معأخذ الأدلة للإثبات بما توقف عليه الصلاة من المقدمات بحيث يكون جاهزاً للشروع فيها عند حلول وقتها.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦ بتناقض.

(٤) الماعون / ٥.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله لا يقبل إلا الحَسْنَ، فكيف يقبل ما استُحْجِّ به؟^(١).

[٩٥٠] ١٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته، قال الله تعالى لملاكته: أما ترون إلى عبدي، كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي؟^(٢).

[٩٥١] ٢٠ - عنه، عن حماد، عن حriz، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾^(٣)? قال: هي الفريضة، قلت: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(٤)? قال: هي النافلة.^(٥)

[٩٥٢] ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): من تمثل ببيت شعر من الخنالم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة.

[٩٥٣] ٢٢ - سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن عبد الله الكرخي، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حجة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة.

[٩٥٤] ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد، عن حriz، عن زراره، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عمّا فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله وَيَسِّئُنَّ في كتابه؟ فقال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ﴾^(٦) ودلوكها زوالها، فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وَيَسِّئُنَّ، وغسق الليل انتصافه، ثم قال: ﴿وَقَرَآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٧) فهذه الخامسة، وقال في ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ﴾^(٨) وطراوه المغرب والغداة، ﴿وَرُزْقًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾^(٩)، وهي صلاة العشاء الأخيرة، وقال: ﴿حَفَظُوا

(١) و(٢) الفروع ١، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ٩ بتفاوت و ١٠.

(٣) المؤمنون / ٩.

(٤) المعارج / ٢٣.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢.

(٦) و(٧) الإسراء / ٧٨.

(٨) و(٩) هود / ١١٤. وَرُزْقًا: جمع رُزْقَة وهي الساعة والمترفة.

على الصلوات والصلاحة الوسطى^(١) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله (ص)، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى (صلاة العصر) وقوموا الله قاتنين^(٢) قال: فنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (ص) في سفر، ففنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضع الركعتان اللتان أضافهما النبي (ص) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر فيسائر الأيام^(٣).

[٩٥٥] ٢٤ - حماد، عن حرizer، عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والظهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سُنّة في فريضة^(٤).

[٩٥٦] ٢٥ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: للصلاة أربعة آلاف حد^(٥).

[٩٥٧] ٢٦ - وروي عن الرضا (ع) أنه قال: للصلاة أربعة آلاف باب^(٦).

[٩٥٨] ٢٧ - الحسين بن محمد بن سماعة قال: حدثني ابن رياط، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله أخبرني عن الإسلام أصله وفرعه وذرورته وسناته؟ فقال: أصله الصلاة، وفرعه الزكاة، وذرورته وسناته الجهاد في سبيل الله تعالى، قال: يا رسول الله؛ أخبرني عن أبواب الخير؟ قال: الصيام جنة، والصدقة تذهب الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل ينادي ربه، ثم قال: هاتجافي جنوبيهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ومما رزقا لهم ينفقون^(٧).

[٩٥٩] ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن ابن

(١) و (٢) البقرة / ٢٣٨ . وقيل: الوسطى: **الفضلى**. وقاتنين: طائعين، وأصل القنوت الطاعة، وقيل: قاتنين: ساكتين.

(٣) الفقيه ١ ، ٢٩ - باب فرض الصلاة، ح ١ . بتفاوت يسير. الفروع ١ ، باب فرض الصلاة، ح ١ بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٥ . وقد روى الشيخ هذا الحديث برقم ١ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع.

(٥) الفقيه ١ ، ٢٨ - أبواب الصلاة وحدودها، ح ٢ بتفاوت مرسلأ. الفروع ١ ، باب فرض الصلاة، ح ٦ .

(٦) الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ١ بتفاوت، الفروع ١ ، نفس الباب، ذيل ح ٦ مرسلأ.

(٧) السجدة / ١٦ .

في فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

٢ ج

فضال، عن مروان، عن عمّار السباطي قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله (ع) بمنى فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ فقال: فريضة، قال: ففرعن وفرع الرجل، فقال أبو عبد الله (ع): إنما أعني صلاة الليل على رسول الله (ص)، إن الله يقول: «ومن الليل فنهجده به نافلة لك»^(١).

[٩٦٠] ٢٩ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن محمد بن الفضيل الكوفي، عن سعد بن أبي عمرو الجذاب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ركعتا الفجر تفوتني فأصلّيهما؟ قال: نعم، قلت: لِمَ، فأفريضة؟ قال: فقال: رسول الله (ص) سنّهما، فما سنّ رسول الله (ص) فهو فرض.

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): «فما سنّ رسول الله (ص) فهو فرض»، معناه: مقدّر، لأن الفرض معناه هو التقدير، وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب، يدل على ما قلناه ما رواه:

[٩٦١] ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن الوتر؟ فقال: سُنة ليست بفريضة.

[٩٦٢] ٣١ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: الوتر في كتاب علي (ع) واجب، وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار.

فلا ينافي ما قدّمناه من أنه سنة، لأن المنسنون إذا كان مؤكداً يسمى واجباً على ما بيناه في غير موضع.

[٩٦٣] ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن وهب أو^(٢) عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): تنقلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنهما يورثان دار الكرامة، قيل يا رسول الله: وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء.

١٣ - باب المواقت

[٩٦٤] ١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني محمد بن أبي حمزة، عن

(٢) التردّد من الراوي.

(١) الإسراء / ٧٩.

[٩٦٥] معاوية بن عمّار، عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(١).

[٩٦٥] ٢ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السسط، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٢).

[٩٦٦] ٣ - عنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح (ع) قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٣).

[٩٦٧] ٤ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٤).

[٩٦٨] ٥ - عنه، عن الميثمي، وغيره، عن معاوية بن وهب قال: سأله عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس؟ قال: لا بأس به^(٥).

[٩٦٩] ٦ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الأولى حينئذ؟ قال: لا بأس به^(٦).

[٩٧٠] ٧ - فأما ما رواه الحسن بن سعامة، عن علي بن النعمان، وابن رياط، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله عن وقت الظهر فهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلا في السفر، أو يوم الجمعة، فإن وقتها إذا زالت^(٧).

[٩٧١] ٨ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ قال: بعد الزوال بقدم، أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإن وقتها حين تزول الشمس^(٨).

[٩٧٢] ٩ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن هاشم، وابن رياط، وصفوان بن يحيى، كلهم عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وقت

(١) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ وفي ذيله: ... إذا زالت الشمس، و٧.

الظاهر؟ فقال: إذا كان الفيء ذراعاً^(١).

[٩٧٣] ١٠ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الظهر على ذراع^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب، وهو أن ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة، وقد دلّنا على ذلك وأكثروا فيه الأخبار، وليس ذلك وقت الإجزاء، لأنه إذا زالت الشمس فهو وقت الإجزاء، غير أن الأفضل أن يقدم على الفرض التوافل إلى أن يصير الفيء على ذراع، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه:

[٩٧٤] ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأ بالفريضة وترك النافلة^(٣).

[٩٧٥] ١٢ - عنه، عن الميثمي^(٤)، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه^(٥).

[٩٧٦] ١٣ - عنه، عن جعفر بن مُثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات، ثم صلّى الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سبحتك فصّرت أو طوّلت فصل العصر^(٦).

[٩٧٧] ١٤ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن معيرة، عن عمر بن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله (ع) فقال: يا عمر، ألا أبئك بأيّين من هذا؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر، إلا أن بين يديها سبحة،

(١) و(٢) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١٣ و ١٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٠.

(٤) واسمها أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن ميثم، وقد يطلق على علي بن إسماعيل بن شعيب وعلى يعقوب بن شعيب أيضاً.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢١.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٢٢.

وذلك إليك، فإن أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك، وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك^(١).

[٩٧٨] ١٥ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبو عبد الله (ع) أناس وأنا حاضر، فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها إلا سبحتك تطيلها أو تقصيرها، فقال بعض القوم: إننا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام؟ فقال أبو عبد الله (ع): النصف من ذلك أحب إلى^(٢).

[٩٧٩] ١٦ - فأما ما رواه الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكر، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجذبني صلّيت حين زال النهار؟ قال: فقال: لا تُعد ولا تَعْد^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: إنه إنما نهاد عن المعاودة إلى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلّي التوافل، ولا ينبغي الاستمرار على ترك التوافل، وإنما يسوع ذلك عند العوارض والعلل على ما بيانه، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٩٨٠] ١٧ - الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشر^(٤) عن معيبد^(٥) بن ميسرة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلّي الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم^(٦).

[٩٨١] ١٨ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصوم فلا أقيل حتى ترول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت نوافلي، ثم صلّيت العصر، ثم نمت، وذلك قبل أن يصلّي الناس؟ فقال: يا زرارة، إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً^(٧).

فإن قيل: قد ذكرتم أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض، ثم قلتم إن البداية

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٣. الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٤ بتفاوت وأخريجه بطرفيين.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٠.

(٤) في الاستبصار: بشير، بدل: بشر، وما هنا في التهذيب هو الصحيح.

(٥) الصحيح: معاوية بن ميسرة وهو المواقف لما في الراوي والاستبصار، إذ لا وجود لمعبد بن ميسرة في كتب الرجال.

(٦) و(٧) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣١ و ٣٢ و ٣٣. وقد مر الحديث الثالث برقم ١١٩ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع.

بالنواقل أفضل، وهذا ينافي ما روی في الأخبار أنه لا تطوع في وقت فريضة:

[٩٨٢] ١٩ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبي جعفر، مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: قلت: إنما إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع^(١).

[٩٨٣] ٢٠ - وروى معاوية بن عمّار، عن نجية قال: قلت لأبي جعفر (ع): تدركني الصلاة، فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال: لا، إبدأ بالفريضة واقضي النافلة.

[٩٨٤] ٢١ - الحسن بن محمد، عن صالح بن خالد، وعييس بن هشام، عن ثابت، عن زياد بن أبي غيث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابداً بها فلا يضرك أن ترك ما قبلها من النافلة^(٢).

وما قدّمتمنه من الأخبار أيضاً من أن أول الوقت أفضل، يؤكد هذه الأخبار، فكيف تجمعون بين هذه وتلك؟!

قلنا: أما الذي تضمنته الأخبار التي قدّمناها من أن الصلاة في أول الوقت أفضل، فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة، لأن النواقل إنما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنواقل، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض، ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده، وهو وقت المضطر وصاحب الأعذار، وكل ذلك قد أوردنا فيه الأخبار، ويزيد به بياناً ما رواه:

[٩٨٥] ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس، ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) الاستئصار ١ ، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣٤.

(٣) الاستئصار ١ ، نفس الباب، ح ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ . وقد وجّه بعض فقهائنا انتظاره (ص)، في صلاة الظهر على ذراع . . . الخ بأنه إنما كان انتظاراً منه لل المسلمين حتى يفرغوا من نوافلهم، إذ قد لا يتيسر لهم أجمع فعلها في أول الوقت وعلى هذا المعنى حمل قول أمير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة في كتابه إلى الأماء: فصلوا الناس الظهر حين تقي الشمس مثل مریض العز.

[٩٨٦] ٢٣ - عنه، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في الحضر ثمانية ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثُلُثَا القامة، فإذا ذهب ثُلُثَا القامة بدأت بالفرضة^(١).

[٩٨٧] ٢٤ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلّي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك^(٢). فإن قيل: فالأخبار التي تضمنت إن أول الوقت أفضل عامه وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك؟ وهلا حملتموها على العموم؟ قيل له: حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الأخبار، وقد ورد بشرحها أيضاً آثار:

[٩٨٨] ٢٥ - روى الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عُبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم^(٣).

[٩٨٩] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد قال: كتب إلىه: جعلت فداك، روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين، إلا أن بين يديهما سبحة، إن شئت طولت وإن شئت قصرت، وروي بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال، وقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك، وبعضهم يقول: يجزي، ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحبت، جعلت فداك إن أعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً^(٤).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٩٩٠] ٢٧ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (ع): روي عن آبائك القدم والقدمين والأربعة، والقامة والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين؟ فكتب (ع): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صلّ صلاة الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات، إن شئت

(١) و(٢) المصدر السابق.

(٣) و(٤) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.

طولت وإن شئت قصّرت، ثم صلّ العصر^(١).

لأن الوجه في هذا الخبر: إنه إنما نهى القدم والقدمين حتى لا يظن أن ذلك وقت لا يجوز غيره، والذي روى ذلك رواه على جهة الأفضل بين ما قلناه:

[٢٨] - ما رواه سعد، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف النحاس، عن محمد بن الفرج قال: كتبت أسأل عن أوقات الصلاة؟ فأجاب: إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صلّ سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل بك أمر فابداً بالفريضتين واقض النافلة بعدهما، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة، ثم اقض بعد ما شئت^(٢).

فاما ما تضمنته الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت فريضة، فمحمولة على أنه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها، أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه، على ما بيانه، من أنه إذا مضى من الزوال قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة، وينبغي أن يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٢٩] - الحسن بن محمد، عن ابن رياط، عن ابن مسakan، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان حايط مسجد رسول الله (ص) قامة، فإذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(٣).

[٣٠] - عنه، عن الحسن بن عدیس، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلى الظهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر، قلت: الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل؟! قال: إن جدار مسجد رسول الله (ص) كان يومئذ قامة، وإنما جعل الذراع والذراعان لثلا يكون تطوع في وقت فريضة^(٤).

(١) الاستبصار ١ ، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ .

(٢) و (٣) الاستبصار ١ ، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤١ و ٤٢ وهذه المكتبة وما قبلها كما اللواتي سبقتها مقصورة كلها كما هنا في التهذيب.

(٤) الاستبصار ١ ، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤٣ .

[٩٩٤] ٣١ - عنه، عن عَبْيَس^(١)، عن حَمَّاد، عن محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح (ع) وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم^(٢).

وقد بينا فيما مضى أن القامة والذراع عبارة عن شيء واحد، ونؤكد ذلك ما رواه:

[٩٩٥] ٣٢ - الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن خليل العبد، عن زياد بن عيسى، عن علي بن حنظلة قال: قال أبو عبد الله (ع): في كتاب علي (ع) القامة ذراع، والقامتان ذراعان^(٣).

[٩٩٦] ٣٣ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن هاشم، وعلي بن رياط، وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة الظهر؟ فقال: إذا كان الفيء ذراعاً. قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فيث، قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك، قلت: هذا شبراً! قال: شبر، أو ليس شبر كثيراً؟!

فإن قيل: نراكم قد رتبتم الأوقات بعضها على بعض، وجعلتم لبعضها فضلاً على بعض، وقد روي أن ذلك كله سواء.

[٩٩٧] ٣٤ - روى الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن شجرة، عن عَبْيَد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين، فيقوم بعضهم يصلّي الظهر، وبعضهم يصلّي العصر؟ قال: كل ذلك واسع^(٤).

[٩٩٨] ٣٥ - عنه، عن أحمد بن أبي بشير، عن حماد بن أبي طلحة قال: حدثني زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجال يصلّيان في وقت واحد، وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر؟ قال: لا بأس^(٥).

[٩٩٩] ٣٦ - عنه، عن ابن رياط، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر (ع) وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول: صلّيت الظهر؟ فأقول: نعم، والعصر،

(١) هو ابن هشام.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٤.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢٧ باتفاق وسند آخر. وقد تقدم هذا الحديث باتفاق وسند آخر برقم ١٥ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٤) والاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ . وقوله في الحديث الثاني: يعجل العصر: أي يجمع بينها وبين الظهر، وقوله فيه: يؤخر الظهر: أي يؤخرها عن أول الوقت.

فيقول: ما صلَّيَ الظهر، فيقوم متسللاً غير مستعجل، فيغتسل أو يتوضأ، ثم يصلِّي الظهر ثم يصلي العصر، وربما دخلت عليه ولم أصلِّي الظهر، فيقول: قد صلَّيَ الظهر؟ فاقول: لا، فيقول: قد صلَّيَ الظهر والعصر^(١).

قيل له: ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه، لأن قوله (ع): كل ذلك واسع، محمول على أن ذلك كله جائز قد سُوغَتْهُ الشريعة، وإن كان لبعضها فضل على بعض، وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساوٍ في الفضل، ويجوز أن يكون سُوغَ ذلك لهم لضرب من التقة والاستصلاح، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٧] [١٠٠٠] - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأَلَ إنسانٌ وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلِّي العصر، وبعضهم يصلِّي الظهر؟ ف قال: أنا أمرتهم بهذا، لَوْ صَلَّوْا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ لَعْرِفُوا فَأَخِذُوا بِرِقَابِهِمْ^(٢).

[٣٨] [١٠٠١] - فاما ما رواه الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع) رسول الله (ص) بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلِّي الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلِّي العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلِّي المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلِّي العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلِّي الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلِّي الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلِّي العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلِّي المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلِّي العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلِّي الصبح ثم قال: ما بينهما وقت^(٣).

[٣٩] [١٠٠٢] - وعنه، عن أحمد بن أبي بشير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع)... وذكر مثل حديث أبي خديجة^(٤)، إلا أنه قال بدل

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٦، وفيه: عُرِفُوا فَأُخِذُوا بِرِقَابِهِمْ. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٨. وفي سنته: سالم مولى أبي خديجة.

(٣) الاستبصار ١، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤٩. وفي سنته: الحسين بن محمد، بدل: الحسن بن محمد.

(٤) هو سالم بن مكرم.

القامة والقامتين : ذراع وذراعان^(١).

[١٠٣] ٤٠ - وروى الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (ع) : نزل جبرئيل (ع) على رسول الله (ص) . . . وساق الحديث مثل الأول، وذكر بدل القامة والقامتين : قدمين وأربعة أقدام^(٢).

فليس لأحد أن يقول: إن هذه الأخبار تنبيء أن أول الوقت والآخر سواء، لأنه قال: ما بينهما وقت، لأنه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً وإن كان الأول أفضل منه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٤] ٤١ - الحسن بن محمد، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع) رسول الله (ص) فأعلمته مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين يشتق الفجر، وصل الأولى إذا زالت الشمس، وصل العصر بعدها، وصل المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمة إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد فقال: أُسِّفَرَ بالفجر فَأَسْفَرَ، ثم آخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر، وصل العصر بعدها، وصل المغرب قبل سقوط الشفق، وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت، وأفضل الوقت أوله، ثم قال (ع): قال رسول الله (ص): لو لا أني أكره أنأشق على أمتي لأنحرتها إلى نصف الليل، وقال: قلت له: إن أنساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالغرب حتى تشتبك النجوم قال: فقال: أبرا إلى الله من من يفعل هذا متعمداً^(٣).

[١٠٥] ٤٢ - الحسن بن محمد، عن الميشعري، عن معاوية بن وهب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له^(٤).

[١٠٦] ٤٣ - عنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لأن أصلبي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلبي قبل أن تزول الشمس، فلاني إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تتحسس لي، وإذا صلّيت في وقت العصر حسيبت لي.

[١٠٧] ٤٤ - عنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥٠.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥١.

(٣) الاستبصار ١ ، ١٤٧ - باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٥٢ وفيه إلى قوله: لأنحرتها إلى نصف الليل.

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٥ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع.

عبد الله (ع) قال: لأن أصلّي الظهر في وقت العصر أحبّ إليّ من أن أصلّي قبل أن تزول الشمس، فإني إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تُحسب لي، وإذا صلّيت في وقت العصر حُسبت لي.

[١٠٠٨] ٤٥ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيأن، عن زراة، عن أبي جعفر (ع)، في رجل صلّى الغداة بليل، غرّه من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلّى بليل، قال: يعيد صلاته^(١).

[١٠٠٩] ٤٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهر إذا لم تُر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك^(٢).

[١٠١٠] ٤٧ - علي ، عن ابن أبي عميرة، عن أبي عبد الله الفراء، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة؟ قلت: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوحت فقد زالت الشمس، أو^(٣) قال: فصلّه^(٤).

[١٠١١] ٤٨ - سهل بن زياد، عن محمد بن إبراهيم، عن النوفلي ، عن الحسين بن المختار، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ قال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة^(٥).

[١٠١٢] ٤٩ - الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، وزراة بن أعين، ويكيير بن أعين، ومحمد بن مسلم، ويريد بن معاوية العجمي قال: قال أبو

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٦ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ١٦٠ - باب من اشتبه عليه القبلة في يوم الغيم، ح ٤، الفقيه ١، ٣٢، - باب مواقيت الصلاة، ح ٢٢ بتقاوٍ يسير. الفروع ١، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والربيع . . . ح ١. وقد تقدم هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٥ فراجع.

(٣) التردّيد من الراوي.

(٤) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والديكة: جمع الديك. وهذه العلامة إنما يعوّل عليها - على فرض العمل بهذه الرواية - فيما إذا أفادت الأطمئنان بكونها في وقت يستقرب فيه ويطمئن إلى دخول الوقت وإن صياح الديكة في كثير من الأحيان قد يكون فيما بين الوقتين.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٤.

جعفر وأبي عبد الله (ع) : وقت الظهور بعد الزوال قَدْمَان ، ووقت العصر بعد ذلك قَدْمَان ، وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر^(١) .

[١٠١٣] ٥٠ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع) : بين الظهور والعصر حد معروف؟ فقال: لا.

[١٠١٤] ٥١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العبيدي ، عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه (ع) : آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف^(٢) .

وأما ما روي من الأخبار التي قدمناها من أن الوقت ممتد إلى غروب الشمس ، فمحمول على صاحب الأعذار ، ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بينه ، وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه:

[١٠١٥] ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عَيْدِي بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^(٣) .
والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

[١٠١٦] ٥٣ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال: العصر على ذراعين ، فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيّع^(٤) .

[١٠١٧] ٥٤ - عنه ، عن جعفر ، عن مُنْثَى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال: صل العصر على أربعة أقدام ، قال مُنْثَى : قال لي أبو بصير : قال لي أبو عبد الله (ع) : صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام^(٥) .

(١) الاستبصار ١ ، ١٤٧ - باب أول وقت الظهور والعصر ، ح ١٩ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٤ وفيه إلى قوله: بعد ذلك قدمان... .

(٢) الاستبصار ١ ، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهور والعصر ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٨ . وفيه: لا يفوت ، في الموضعين . الفقيه ١ ، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة ، ح ٤٧ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٤ .

[١٠١٨] ٥٥ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن المотор أهله وما له من ضيّع صلاة العصر، قلت: وما المotor؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قلت: وما تضيّعها؟ قال: يَدْعُها حتى تَصْفَرْ وتغيب^(١).

[١٠١٩] ٥٦ - عنه، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله (ع) أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالشمامي ركعات؟ قال: خفف ما استطعت.

[١٠٢٠] ٥٧ - عنه، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: العصر متى أصلّيها إذا كنت في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

[١٠٢١] ٥٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن بريء، عن أحدهما (ع) قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها^(٢).

[١٠٢٢] ٥٩ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع)؛ إن جبرئيل (ع) أتى النبي (ص) في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق^(٣).

[١٠٢٣] ٦٠ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت المغرب من حين غيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم^(٤).

[١٠٢٤] ٦١ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحارث، عن بكار، عن محمد بن شريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وقت المغرب؟ فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم.

(١) الاستبصار ١، ١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر، ح ٥. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقف الصلاة، ح ٩ بزيادة في أوله وتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الأخيرة، ح ١٧، الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الأخيرة، ح ٢. بتفاوت يسير فيهما. هذا وقد تقدم هذا الحديث برقم ٣٥ من الباب ٤ من هذا الجزء وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ و ٩. هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٦٠ وهو بصدّ شرح المواقف للصلوات: «وكان إذا أغرت الشمس دخول وقت المغرب وبختص من أوله بمقدار ثلاثة ركعات، ثم يشاركها العشاء حتى يتصرف الليل. وبختص العشاء الأخيرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات... . وكان إذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء، من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى يتصف الليل للمضطر، وقيل: إلى طلوع الفجر».

[٦٢] ١٠٢٥ - عنه، عن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلّي المغرب حين تغيب الشمس، حيث يغيب حاجبها^(١).

[٦٣] ١٠٢٦ - عنه، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس^(٢).

[٦٤] ١٠٢٧ - عنه، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصباح بن سيبابة، وأبيأسامة قالا: سألا الشیخ عن المغرب؟ فقال بعضهم: جعلني الله فيداك، ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال: خطأة إن جبرئيل (ع) نزل بها على محمد (ص) حين سقط القمرص^(٣).

[٦٥] ١٠٢٨ - عنه، عن حسين بن حماد بن عديس، عن إسحاق بن عمّار، عن القاسم بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أبو الخطاب فلَعْنَه ثم قال: إنه لم يكن يحفظ شيئاً!! حدثه أن رسول الله (ص) غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلّي المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال، فأخبرته بذلك في السفر، فوضعه في الحضر.

[٦٦] ١٠٢٩ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق^(٤).

[٦٧] ١٠٣٠ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: مَسَّوا بالمغرب قليلاً فإن الشمس تغيب، من عندكم قبل أن تغيب من عندنا^(٥).

[٦٨] ١٠٣١ - عنه، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع): يتوارى القمر وينبُّل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلّي حيئذ وافطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظّر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظّر حتى تذهب الحمرة وتأخذ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٧ و ٨ و ٤ بتفاوت. و ١١. والشفق: الحمرة. قوله: خطأة: نسبة إلى أبي الخطاب، وهو محمد بن أبي زيد الأجدع الأسدي المقتول سنة ١٣٨ هـ . وكان من الغلاة الملعونين على لسان الصادق (ع).

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢.

بالحایطة لدینک^(١).

فلا تناهى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار، لأن قوله (ع) في الخبر الأول: مَسْوَا بِالْمَغْرِبِ، معناه: حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق، وكذلك قوله في الخبر الثاني، وقد دلّنا على ذلك بما تقدم من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٠٣٢] ٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن ربات، عن جارود أو^(٢) إسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن جارود قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا جارود، يُنصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حذّروا بشيء أذاعوه!! قلت لهم: مَسْوَا بِالْمَغْرِبِ فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص.

[١٠٣٣] ٧٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب^(٣)، وكان يصلّي حين يغيب الشفق^(٤).

فاما عند الأعذار والموانع، فإنه يجوز تأخيرها إلى ربع الليل على ما قدمنا الأخبار فيه، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه:

[١٠٣٤] ٧١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سأّلت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرقن بك وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك فلك إلى ربع الليل، قال: فقال لي وهو شاهد في بلده^(٥).

[١٠٣٥] ٧٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن جبرئيل (ع) أمر رسول الله (ص) بالصلوات كلها، فجعل لكل صلاة وقين، إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٣ .

(٢) التردید من الراوی .

(٣) أي أن أبا الخطاب لعن الله قد جعل وقت المغرب ذهاب الحمرة المغاربة لا المشرقية كما حذّرها الإمام (ع).

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢١ .

(٥) مر هذا الحديث برقم ٤٥ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٥ .

[١٠٣٦] ٧٣ - علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب؟ فقال: إن جبرئيل (ع) أتى النبي (ص) لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها^(١).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار، من أن للمغرب وقتين، وأوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق، أو اشتباك النجوم، لأن الإنسان إذا صلّى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتأنّى في صلاته فإنه لا يفرغ من صلاة فريضة ونافلة إلا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً من أن لهاتين الصلاتين وقتين، وإنما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه:

[١٠٣٧] ٧٤ - سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا (ع): ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأن وقت المغرب إلى ربع الليل؟ فكتب (ع): كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب^(٢).

[١٠٣٨] ٧٥ - سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتبت إليه: الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلّيها، وكيف يصنع؟ فوقع (ع): يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس^(٣).

قال محمد بن الحسن: معنى قصر النجوم بيانها.

[١٠٣٩] ٧٦ - علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب الترصن، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعددت الصلاة، ومضى صومك، وتكتف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً^(٤).

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٦. ويحمل رجوع الفحير في (وجوبها) إلى الشمس، فوجوب الشمس هو غروبها وهو أول وقت المغرب. وأخرجه في الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٨.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣٧. الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة. ح ١٦.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣٣ بتفاوت يسير، الفروع ١، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت أيضاً. والمكابحة في الكتابين مضمرة كما في التهذيب.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

[١٠٤٠] ٧٧ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكَمَيْمٍ، عَنْ شَهَابٍ بْنِ عَبْدِ رِبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): يَا شَهَاباً، إِنِّي أَحُبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرِيَ فِي السَّمَاءِ كُوكَباً^(١).

قال محمد بن الحسن: وجه الاستحساب في هذا الخبر: أن يتأتى الإنسان في صلاته وبصليها على تَوْدَةٍ، فإنه إذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب.

[١٠٤١] ٧٨ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشْرُقَ عَلَى أُمَّتِي لَاخْرَتِ الْعَتمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَأَنْتَ فِي رِخْصَةٍ إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ وَهُوَ غَسْقُ اللَّيلِ، إِنَّمَا مَضَى الْغَسْقُ نَادِيَ مَلَكَانَ: مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ^(٢).

[١٠٤٢] ٧٩ - عَنْهُ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مَعْلَىٰ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مَعْلَىٰ بْنِ خَنِيسٍ، عَنْ أَبِي عبد الله (ع) قال: آخر وقت العتمة نصف الليل^(٣).

[١٠٤٣] ٨٠ - عَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عبد الله (ع) قال: العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع^(٤).

[١٠٤٤] ٨١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْلِّيَ بْنِ صَدَقَةِ، عَنْ عُمَارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عبد الله (ع) قال: فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْ عَيْنَهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ، أَنْ يَصْلِيَ الْفَجْرَ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً، فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاءِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْتَمُ الصَّلَاةَ وَقَدْ جَازَتِ صَلَاةَ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ رَكْعَةً فَلَيَقْطَعَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذَهَبَ شَعَاعُهَا^(٥).

[١٠٤٥] ٨٢ - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَرَارةٍ

(١) مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ جَازَتِ صَلَاةَ، بِرَقْمِ ٧١ مِنْ الْبَابِ ٤ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ

(٢) الْاسْتِبْصَارُ ١، ١٤٩ - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، ح ٤٧. وَرَوَى صَدْرُهُ فِي الْفَرْوَعِ ١، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، ح ١٣ بِزِيادةِ فِي آخِرِهِ، وَفِيهِ: الْعَشَاءُ، بَدْلُ: الْعَتمَةِ.

(٣) الْاسْتِبْصَارُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٤٨. وَفِيهِ سَنَدُهُ: مَعْلَىٰ بْنُ عُثْمَانَ.

(٤) الْاسْتِبْصَارُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٤٩.

(٥) الْاسْتِبْصَارُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٣٢.

قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله (ص) لا يصلی من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف أصبع صلی ثمان ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلی الظهر، ثم صلی بعد الظهر ركعتين، و يصلی قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلی العصر، وصلی المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وأخر وقت المغرب إياش الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وأخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلی بعد العشاء حتى يتتصف الليل، ثم يصلی ثلاثة عشر ركعة منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلی الغداة^(١).

[١٠٤٦] ٨٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلی رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلی بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله (ص) ليتسعم الوقت على أمته^(٢).

[١٠٤٧] ٨٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشمس من غير علة؟ قال: لا بأس^(٣).

[١٠٤٨] ٨٥ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريا، عن التوليد بن أبيان، عن صفوان الجمال قال: صلی بنا أبو عبد الله (ع) الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، ثم قال: إني على حاجة فتفلوا^(٤).

[١٠٤٩] ٨٦ - محمد بن أحمد، عن عباس الناقد قال: تفرق ما كان في يدي، وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله (ع) فقال لي: إجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تُحب^(٥).

[١٠٥٠] ٨٧ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن

(١) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٣٤.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٢. الفروع ١، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١. هذا وجراز الجمع بين الصلاتين مطلقاً هو مذهب الإمامية كما نص عليه الشهيد في الذكرى، وإن كانت النصوص قد دلت على استحباب التفريق بينهما ليأتي بكل واحدة في وقتها الفضلي.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤٣.

(٤) (٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ و ٦.

حمّاد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين الصالاتين فلا تطوع بينهما^(١).

[١٠٥١] ٨٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله^(٢)، أيتدبر بالكتوبة أو يتطوع؟ فقال: إن كان في وقت حَسَنَ فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفتول من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حق الله، ثم ليتطوع ما شاء، الأمر موسّع أن يصلّي الإنسان في أول وقت الفريضة، والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها، ليكون فضل الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلّي التوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت^(٣).

[١٠٥٢] ٨٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت: أصلح في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم، في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالكتوبة^(٤).

[١٠٥٣] ٩٠ - سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن أبي أسامة^(٥)، أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغرب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بشّ ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها، خلف جبل غابت أو غارت ما لم يجعلها سحاب أو ظُلْمٌ تُظْلِمُها، فإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا^(٦).

[١٠٥٤] ٩١ - عنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير

(١) الفروع ١، باب الجمع بين الصالاتين، ح ٣.

(٢) الضمير يعود إلى المسجد.

(٣) الفروع ١، باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي...، ح ٣ بتفاوت، ورواه مضمراً وروي صدر الحديث بتفاوت إلى قوله: ثم ليتطوع ما شاء، في الفقيه ١، ٥٦ - باب الجمعة وفضائلها، ح ٧٥. قوله: في وقت حسن؛ أي وقت يتسع للتطوع والفردية بعد.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الترديد من الراوي.

(٦) الاستبصار ١، ١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢٢. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقف الصلاة، ح ١٦ وأخرجه عن أبي أسامة زيد الشحام بدون تردید، هذا وقد ذهب بعض أصحابنا رضوان الله عليهم إلى طرح هذا الحديث لأنه مهجور حيث لم يعمل به أحد منهم.

عن جعفر بن عثمان عن سمعاء بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في المغرب، إن ر بما صلينا ونحن نخاف أن يكون الشمس خلف الجبل، أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل^(١).

[٩٢] عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس، إن كان صائماً أفتر ثم صلى، وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى^(٢).

[٩٣] سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: لا، بل يبدأ بالفريضة^(٣).

[٩٤] فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سمعاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس؟ فقال: يصلّي الركعتين، ثم يصلّي الغداة^(٤).

[٩٥] وعنده، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن رسول الله (ص) وقد فغلبه عيناه فلم يستيقظ حتى آذان حر الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة، وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال: يا بلال، مَا لَكَ؟! فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكسره المقام وقال: نتم بواقي الشيطان^(٥).

فهذا الخبران المعنى فيهما: أنه إنما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلّوا جماعة كما فعل النبي (ص)، فاما إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلًا على ما قدمته، ويزيله بياناً ما رواه:

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٤٤ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ١، ١٥٦ - باب وقت من فاته صلاة الفريضة هل يجوز...، ح ٢ و ٣ و ٤ . وفي ذيل الأخير: نتم بواقي شيطان. وفي الثاني: نام عن الصلاة، بدل: نام عن الغداة. وبتفاوت يسر في الأول أيضاً.

[٩٦] ١٠٥٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع)، أنه سُئل عن رجل صَلَّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقضن ما لم يتتحقق أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها، فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى، ولا يتطرق بركعة حتى يقضي الفريضة^(١).

[٩٧] ١٠٦٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن عدّة من أصحابنا، أنهم سمعوا أبا جعفر (ع) يقول: كان أمير المؤمنين (ع) لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعدما يصلّي العشاء حتى يتتصف الليل^(٢).

[٩٨] ١٠٦١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي (ع) لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صَلَّى العَتَمَةَ حتى يتتصف الليل، ولا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس^(٣).

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من أنه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال، وقد روی رخصة في جواز تقديمها.

[٩٩] ١٠٦٢ - روی أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أشتغل، قال: فاصنع كما نصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر - يعني ارتفاع الضحى الأكبر - واعتد بها من الزوال^(٤).

(١) مر هذا الحديث برقم ١٤٣ من الباب ٩ من هذا الجزء، ويرقم ٢ من الباب ١٠ من هذا الجزء أيضاً. هذا وعن الذكرى للشهيد الأول، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد، والمسالك والمدارك وغيرها جواز الإناء بالتألله أداء كانت أو قضاة في وقت الفريضة، بل قال في الترسos إنه الأشهر، بينما نسب المعن إلى الشيخين وتاباعهما وعن جامع المقاصد أن المعن هو المشهور بين أصحابنا، ونسب في الذكرى إلى متأخرى الأصحاب شهرة من صلاة النافلة لمن عليه فريضة، وقد استدل للمعنى بهذه الرواية وغيرها.

(٢) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت نوافل النهار، ح ١. الفروع ١، باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي ... ح ٧.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد دل الحديثان - هذا والذي قبله - على عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والصهر على الزوال وهو المشهور عند أصحابنا إلا يوم الجمعة فإنه يجوز فيه التقديم لما دل عليه من نصوص صريحة، ولكن نقل عن الشهيد وصاحب المدارك والأردبيلي جواز التقديم مطلقاً، ومن ذلك قول ثالث بالرخصة في التقديم لمن خاف أن تقوته النافلة كما مال إليه الشيخ هنا في التهذيب كما سوف يصرح به لاحقاً.

(٤) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت نوافل النهار، ح ٣.

[١٠٦٣] ١٠٠ - عنه، عن عمار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُئْتُكِ فِي النَّهَارِ، صَلَةُ النَّهَارِ، صَلَةُ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِي؟ قال: سَتُّ عَشْرَةَ، أَيْ سَاعَاتِ النَّهَارِ شَتَّى تَصْلِيهَا صَلَيْتَهَا، إِلَّا أَنْكَ إِذَا صَلَيْتَهَا فِي مَوَاقِيْتِهَا أَفْضَلُ^(١).

[١٠٦٤] ١٠١ - عنه، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: صَلَةُ النَّهَارِ سَتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَيْ النَّهَارِ شَتَّى، إِنْ شَتَّى فِي أُولَهُ، وَإِنْ شَتَّى فِي وَسْطِهِ، وَإِنْ شَتَّى فِي آخِرِهِ^(٢).

[١٠٦٥] ١٠٢ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن نافلة النهار؟ قال: سَتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَتَى مَا نَشَطْتَ، إِنْ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ (ع) كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِّنَ النَّهَارِ يَصْلِي فِيهَا، فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْقَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ مُثُلُ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ^(٣).

[١٠٦٦] ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذاف قال: قال أبو عبد الله (ع): صَلَةُ التَّطْرُعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ، فَقَدِمَ مِنْهَا مَا شَتَّى وَأَخْرَى مِنْهَا مَا شَتَّى^(٤).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: إنها رخصة لمن غلب من حاله أنه إن لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها، فاما مع ارتفاع الأعذار فلا يجوز تقديمها على ما يبيّناه، يدل على ما قلناه ما رواه:

[١٠٦٧] ١٠٤ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن يزيد بن ضمرة الليثي، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل يشتغل عن الزواج، أَيْتَعْجَلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؟ فقال: نعم، إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها^(٥).

(١) مر هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨. الفروع ١، باب تقديم النوافل وتأخيرها و...، ح ١٤ وروى صدر الحديث فقط.

(٥) الاستبصار ١، ١٥١ - باب وقت نوافل النهار، ح ٨، الفروع ١، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائتها و...، ح ١.

[١٠٦٨] ١٠٥ - علي بن محمد، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): إن الشمس تطلع بين قرنَي الشيطان؟! قال: نعم، إن إبليس اتَّخذ عرضاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسَجَدَ في ذلك الوقت الناسُ قال إبليس لشياطينه: إن بني آدم يصلُّون لي^(١).

[١٠٦٩] ١٠٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال: يبدأ بالمكتوبة، وكذلك الصلوات، وتبدأ بالتَّي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتَّي أنت في وقتها، ثم تقضي التي نسيت^(٢).

[١٠٧٠] ١٠٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عمرو، عن عبيد بن زرار، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صلَّيت التي قد فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابدأ بالتَّي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٣)، وإن كنت تعلم إذا صلَّيت التي فاتتك التي بعدها، فابدأ بالتَّي أنت في وقتها وأقم الأخرى^(٤).

[١٠٧١] ١٠٨ - الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت أخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاة، أونام عنها، صلَّى حين يذكرها، فإن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها وهو مع إمام في صلاة المغرب أتمها برکعة ثم صلَّى المغرب، ثم صلَّى العَيْمةَ بعْدَ، فإن كان صلَّى العَيْمةَ وحده فصلَّى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب، أتمها برکعة، فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم يصلي العَيْمةَ بعد ذلك^(٥).

[١٠٧٢] ١٠٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أَمَّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلِّي أنه لم يكن صلَّى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته، ويستأنف بعْدَ صلاة العصر، وقد قضى القوم صلاتهم^(٦).

(١) الفروع ١، باب التطور في وقت الفريضة وال ساعات التي . . . ، ح ٨.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٤٢ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع.

(٣) طه / ١٤ .

(٤) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاته صلاة فريضة فدخل عليه وقت . . . ، ح ٢ بثلاوت، وفي ذيله: واقتصر الأخرى. الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٤ . وفي ذيله: ثم أقم الأخرى.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ .

(٦) مر هذا الحديث برقم ٧٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

[١٠٧٣] ١١٠ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل نسي الظهر حتى غرب الشمس وقد كان صلى العصر؟ فقال: كان أبو جعفر (ع) أو^(١) كان أبي (ع) يقول: إذا أمكنه أن يصلها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإنما لا صلى المغرب ثم صلاها^(٢).

[١٠٧٤] ١١١ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: سأله عن رجل نسي أن يصلى الأولى^(٣) حتى صلى العصر؟ قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر، قال: قلت: فإن نسي الأولى والعصر جميعاً، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ ولا يؤخرها ففتوته، فيكون قد فاتته جميعاً، ولكن يصلى العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها^(٤).

[١٠٧٥] ١١٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأولى وليستأنف العصر، قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعده المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك، قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم ليستأنف، وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعده المغرب؟! فقال: ليس هذا مثل هذا، إن العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة.

[١٠٧٦] ١١٣ - عنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلى المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس^(٥).

[١٠٧٧] ١١٤ - عنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)

(١) التردد من الراوى.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٣) أي صلاة الظهر.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاته صلاة فريضة فدخل عليه وقت... ح ٣.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤ . وفي سنده: ابن مسكان، بدل: ابن سنان.

قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصالاتين، فليصل المغرب، ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس، ويذهب شعاعها، ثم ليصلها^(١).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء إلى بعد طلوع الشمس محمول على التقية، لأن مذهب بعض العامة، والذي نعمل عليه ما قدمناه من أنه يقضى الفرض أي وقت كان من ليل أو نهار.

[١٠٧٨] ١١٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظاهر، والقوم يصلون العصر، يصلّي معهم؟ قال: يجعل صلاته التي صلى معهم الظاهر، و يصلّي هو بعد العصر.

[١٠٧٩] ١١٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة؟ فقال: إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب، فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر شاذ، والأصل ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائدة، وإن كان الوقت مضيقاً بدأ بالحاضر، وليس هنا وقت يكون الإنسان فيه مخيراً، فاما ما رواه:

[١٠٨٠] ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (ع) أنه قال: في الرجل يؤخر الظاهر حتى يدخل وقت العصر، أنه يبدأ بالعصرين يصلّي الظاهر^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: هو أنه إذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظاهر، على ما

(١) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فاته صلاة فريضة فدخل عليه...، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: بعدها.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

فصلناه فيما تقدم، فاما ما رواه:

[١١٨] [١٠٨١] - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع، أيجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل^(١).

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن^(٢).

[١١٩] [١٠٨٢] - أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا (ع): يا فلان؛ إذا دخل الوقت عليك فصلّهما فإنك لا تدرى ما يكون.

[١٢٠] [١٠٨٣] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): تكون على الصلاة النافلة، متى أقضيها؟ فكتب: في أي ساعة شئت من ليل أو نهار^(٣).

[١٢١] [١٠٨٤] - أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن حسان بن مهران قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قضاء التوافل؟ قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(٤).

[١٢٢] [١٠٨٥] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكيم، عن زرعة، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك تفوتي صلاة الليل فأصلّي الفجر، فلي أن أصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فيتخدونه سُنة.

[١٢٣] [١٠٨٦] - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين، إلا العصر، فإنه تقدم نافلتها فيصيران قبلها، وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمانية بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها، فلا تصل

(١) الاستبصار ١، ١٥٧ - باب من فائته الفريضة ودخل عليه...، ح ٨.

(٢) وزاد في الاستبصار فقال: وإن جماع الأمة.

(٣) الفروع ١، باب تقديم التوافل وتأخيرها وقضائهما...، ح ١٧.

(٤) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من التوافل، ح ٧.

شيئاً حتى تبدأ فتصلني قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت، وأبدأ من صلاة الليل بالأيات تقرأ: «إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمَبْعَدَ»^(١)، ويوم الجمعة تبدأ بالأيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شرّاكاً أو نصف، وقال: للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلّي تمام الركعات، وإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة، بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعه أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلّي النوافل، وإن كان قد صلّى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلّي العصر، وقال: للرجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر، فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء، وعن الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة، هل يجوز له أن يقضي صلاة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال: نعم، كذلك له في أول الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة، فإن أحب أن يقضي صلاة عليه، صلى ثمانية ركعات من صلاة تلك الليلة وأخر الوتر، ثم يقضى ما بدا له بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة، وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم، يقضيها بالليل على الأرض، فاما على الظهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في المحضر.

[١٠٨٧] ١٢٤ - علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فاقض ذلك كما فاتك، تقضي بين كل وتررين بصلاة، لا تقدمن شيئاً قبل أوله، الأول فالأخير، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة لييلتك ثم الوتر، قال: وقال أبو جعفر (ع): لا وتران في ليلة إلا وأحددهما قضاء، وقال: إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء، وما صلّيت من صلاة في لييلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها لييلتك، ولكن آخر صلاتك وتر لييلتك^(٢).

[١٠٨٨] ١٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حمّاد بن عيسى، عن

(١) آل عمران / ١٩٠ إلى ١٩٤.

(٢) الفروع ١، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائهما و...، ح ١٢ بتفاوت وسند آخر.

حريز، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تغضن وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين.

[١٠٨٩] ١٢٦ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبو جعفر (ع) يقضي عشرين وثرياً في ليلة^(١).

[١٠٩٠] ١٢٧ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح؟ قال: يوتر إذا أصبح بر克مة من ساعته.

[١٠٩١] ١٢٨ - سعد، عن موسى بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن الفرج قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع) أسأله عن مسائل، فكتب إليّ: وَصَلَّى بَعْدِ الْعَصْرِ مِنَ التَّوَافُلِ مَا شَاءَ، وَصَلَّى بَعْدِ الْغَدَةِ مِنَ التَّوَافُلِ مَا شَاءَ^(٢).

[١٠٩٢] ١٢٩ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يصلّي الأولى ثم يتفلّ فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبطئ بالعصر، يقضي نافلته أو يصلّيها بعد العصر، أو يؤخرها حتى يصلّيها في وقت آخر؟ قال: يصلّي العصر، ويقضي نافلته في يوم آخر^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: إنه إذا صلى في آخر وقت فيكون قد قارب غيوبه الشمس، وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بينه في أكثر الروايات، فالأفضل أن يؤخرها فيقضيها في وقت آخر.

[١٠٩٣] ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عتبة العابد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شَكُورًا»^(٤) قال: قضاء صلاة الليل بالنهر وقضاء صلاة النهار بالليل.

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ١١.

(٢) الاستبصار ١، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من التوافل، ح ٢. وفي سنته: عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر... .

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) الفرقان / ٦٢. خلْفَةً: أي يختلف أحدهما الآخر، فيأتي أحدهما خلف الآخر.

[١٣١] [١٠٩٤] - عنه، عن محمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصلاة تجتمع على؟ قال: تحرّر واقتضها.

[١٣٢] [١٠٩٥] - عنه، عن علي بن الحسن بن رياط، عن ابن مسكان، قال: حذثني من سأل أبي عبد الله (ع) عن الرجل يجتمع عليه الصلاة؟ قال: ألقها واستأنف.

قال محمد بن الحسن: لا تناهى بين الخبرين، لأنه يتحمل أن يكون الخبر الأول مخصوصاً بالفرائض فيجب أن يتحرّر ويقضي، ويكون الخبر الثاني مخصوصاً بالتوافل فيجوز له تركها، ولو حملناهما جميعاً على التوافل لجاز أن يحمل الخبر الأول على الاستحباب، والثاني على الجواز.

[١٣٣] [١٠٩٦] - وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأول على تسعه ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم^(١).

[١٣٤] [١٠٩٧] - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من نام قبل أن يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل، فليقضن صلاته وليسغفر الله.

[١٣٥] [١٠٩٨] - علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراة، والفضيل عن أبي جعفر (ع) أنه قال: متى ما استيقنت أوشككت في وقت صلاة أنت لم تصلها، أو في وقت فوتها صليتها، فإن شككت بعدهما خرج وقت الفوت، فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك إعادة أن تصلها في أي حال كنت^(٢).

(١) الفقيه ١، ٣٣ - باب معرفة زوال الشمس، ح ١.

(٢) الفروع ١، باب من نام عن الصلاة أو سهو عنها، ذيل ح ١٠ بتفاوت.

١٤ - باب الأذان والإقامة

[١٠٩٩] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما هبط جبرئيل (ع) بالأذان على رسول الله (ص)، كان رأسه في جحر علي (ع)، فآذن جبرئيل (ع) وأقام، فلما انتبه رسول الله (ص) قال: يا علي، سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلاً فعلمته، فدعا علي (ع) بلاً فَعَلَمَهُ^(١).

[١١٠٠] ٢ - علي، عن أبيه، عن خالد بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل يتنهى إلى الإمام حين يسلم؟ فقال: ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان^(٢).

[١١٠١] ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به، وسئل عن الرجل يؤذن ويقيمه ليصلّي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيمه^(٣).

[١١٠٢] ٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّي على النبي (ص) ولّيقم، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته^(٤).

(١) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما و...، ح ٢ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٢ بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢. قال المحقق في الشرائع ١ / ٧٤: «ولو صلّى الإمام جماعة وجاء آخرون، لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهة ما دامت الأولى لم تترافق، فإن تفرقت صفوتهم أذن الآخرون وأقاموا، وإذا أذن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة».

(٣) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٣ بتفاوت قليل. وروى ذيل الحديث في الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٧٨.

(٤) الاستبصار ١، ١٦٦ - باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو...، ح ٦. الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٣١ بتفاوت، وأخرجه عن زيد الشحام. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٤. «واعلم أن الروايات إنما تعطي استجواب الرجوع لاستدراك الأذان والإقامة أو الإقامة وحدها، وليس فيها ما يدل على جواز

[١١٠٣] ٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا افتتحت الصلاة فنسـتـ أن تؤـذـن وتقـيمـ، ثم ذـكـرـتـ قبلـ أنـ تـرـكـعـ، فـاـنـصـرـفـ فـأـذـنـ وـأـقـيمـ، وـاسـتـفـتـحـ الصـلـاـةـ، وإنـ كـنـتـ قدـ رـكـعـتـ فـأـتـمـ عـلـىـ صـلـاتـكـ^(١).

[١١٠٤] ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن إسحاق بن آدم، عن أبي العباس المفضل بن حسان الدالاني، عن زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): جعلت فداكـ، كنتـ فيـ صـلـاتـيـ فـذـكـرـتـ فيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ وأـنـاـ فيـ القرـاءـةـ أـنـيـ لمـ أـقـيمـ، فـكـيفـ أـصـنـعـ؟ قالـ: أـسـكـتـ مـوـضـعـ قـرـاءـتـكـ وـقـلـ: قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ، ثـمـ اـمـضـ فيـ قـرـاءـتـكـ وـصـلـاتـكـ، وـقـدـ تـمـتـ صـلـاتـكـ^(٢).

[١١٠٥] ٧ - عنهـ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ حـسـينـ بنـ أـبـيـ الـعـلـاـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـسـتـفـتـحـ صـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ ثـمـ يـذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـقـمـ؟ـ قـالـ: إـنـ ذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـقـمـ قـبـلـ أـنـ يـقـرـأـ فـلـيـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ (صـ)ـ ثـمـ يـقـيمـ وـيـصـلـيـ، وـإـنـ ذـكـرـ بـعـدـ ماـ قـرـأـ بـعـضـ السـوـرـةـ فـلـيـتـمـ عـلـىـ صـلـاتـهـ^(٣).

قالـ محمدـ بنـ الحـسـينـ: هـذـهـ الـأـخـبـارـ كـلـهـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـاستـجـابـ، لـأـنـ إـذـ اـسـتـفـتـحـ الصـلـاـةـ فـالـأـصـلـ أـنـ يـجـوزـ لـهـ الـمـضـيـ فـيـهـاـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ الـاـنـصـرـافـ، وـالـذـيـ يـبـيـنـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـاـ رـوـاهـ:

[١١٠٦] ٨ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ سـلـمـةـ بنـ الـخـطـابـ، عنـ اـبـنـ جـبـلـةـ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ، عنـ زـرـاـرـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قالـ: قـلـتـ لـهـ: رـجـلـ يـنـسـيـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ حـتـىـ يـكـبـرـ؟ـ قـالـ: يـمـضـيـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـعـدـ^(٤).

[١١٠٧] ٩ - عنهـ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ جـعـفـرـ بنـ بشـيرـ، عنـ نـعـمـانـ الـراـزـيـ قالـ:

القطعـ لـاستـدـرـاكـ الـأـذـانـ مـعـ الـإـيـانـ بـالـإـقـامـةـ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ مـصـرـحـ بـهـ سـوـىـ الـمـحـقـقـ وـابـنـ أـبـيـ عـقـبـيـ، وـحـكـيـ فـخرـ الـمـحـقـقـيـنـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ مـعـ الـإـيـانـ بـالـإـقـامـةـ، وـعـكـسـ الشـهـيدـ الثـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـهـوـ غـيـرـ وـاضـعـ، وـإـطـلاقـ النـصـ وـكـلـامـ الـأـصـحـابـ يـقـضـيـ بـعـدـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـإـيـامـ وـالـمـنـفـرـدـ، مـرـأـةـ الـمـعـلـسـيـ ٨٨/١٥.

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٧.
(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٨ وليس في ذيله: وقد تمت صلاتكـ. وفي سندهـ: عنـ أـبـيـ عـبـاسـ الـمـفـضـلـ بنـ حـسـانـ الدـالـانـيـ.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الاستبصار ١ ، ١٦٦ - بـابـ مـنـ نـسـيـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ حـتـىـ حـ ١ـ وـفـيـ سـنـدـهـ: أـبـوـ جـمـيـلـةـ، بـدـلـ: اـبـنـ جـبـلـةـ وـحـ ٢ـ وـ ٣ـ وـ ٤ـ وـ ٥ـ.

سمعت أبا عبد الله (ع) - وسأله أبو عبيدة الحذاء - عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة؟ قال: إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف^(١).

[١١٠٨] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نسي الأذان حتى صلى؟ قال: لا يعید^(٢).

[١١٠٩] ١١ - عنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف، يعید صلاته؟ قال: لا يعیدها، ولا يعود لمثلها^(٣).

[١١١٠] ١٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتح الصلاة؟ قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعِد^(٤).

قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر أيضاً محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار.

[١١١١] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع) قال: الأذان والإقامة متشي متشي، وقال: إذا أقام متشي متشي ولم يؤذن أجزاءه في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يُجزئه إلا بأذان.

[١١١٢] ١٤ - عنه، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فائم ما نقص هو من أذانه، ولا يأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.

[١١١٣] ١٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي مريم الأنصاري قال: صلى بنا أبو جعفر (ع) في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له: عافاك الله، صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: إن قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء، وإنني مررت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، ١٦٦ - باب من نسي الأذان والإقامة حتى...، ح ١ وفي سنده: أبو جميلة، بدل: ابن جبلة وح ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك.

[١١٤] ١٦ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلدق بن صدقة، عن عمّار السباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع): أو^(١) سمعته يقول: إذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة، وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام الصلاة قال: ليس عليه شيء، وليس له أن يدع ذلك عمداً، ثم سُئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول الحمد لله.

[١١٥] ١٧ - أحمد بن محمد، عن حماد، عن حرير، عن زراوة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سها في الأذان فقدم أو أخر، أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره^(٢).

[١١٦] ١٨ - علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمرين، عن أبي أيوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه، وقد بقي على الإمام آية أو آياتان، فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة^(٣).

[١١٧] ١٩ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر، أن أبا عبد الله (ع) كان يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره^(٤).

[١١٨] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عن علي (ع)، أن النبي (ص) كان إذا دخل المسجد ويلال يقيم الصلاة، جلس.

[١١٩] ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع)

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٥.

(٣) و (٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٢ و ٢٤. وأخرج الثاني في الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٤٠ عن علي (ع).

قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس، فقال لهما علي (ع): إن شئتم فليؤمّ أحدكم صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم.

[١١٢٠] ٢٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أ يؤذن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام.

[١١٢١] ٢٣ - محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: المؤذن مؤتمن والإمام ضامن^(١).

[١٢٢] ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم الظهر، ثم يصلّى، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

[١١٢٣] ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمّار السباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه، إن لم يقدر على أن يتكلم به، سئل: فإن كان شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم، لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة^(٢).

[١١٢٤] ٢٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى قال: كتب إلى رجل تحب عليه إعادة الصلاة، أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب: يعيدها بإقامة.

[١١٢٥] ٢٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أؤذن وأنا راكب؟ قال: نعم، قلت: فأقيم وأنا راكب؟ قال: لا، قلت: وأقيم ورجل في الركاب؟ قال: لا، قلت: فأقيم وأنا قاعد؟ قال: لا، قلت: فأقيم وأنا ماشي؟ قال: نعم، ماشي إلى الصلاة، قال: ثم قال: إذا أقمت الصلاة فأقم متسللاً فإنك في الصلاة، قال: قلت: قد سألكم أقيمت وأنا ماشي، قلت لي: نعم، فيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال: نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكّرت وأنت مع إمام

(١) روى في الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٣٦ عن الصادق (ع) قوله في المؤذنين: إنهم الآمناء.

(٢) الاستبصار ١، ١٦٣ - باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرهما من...، ح ٦.

عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك، وإذا كان الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعة، لأنه إن أدركه وهو راكع لم تدرك التكبير، لم تكن معه في الركوع.

[١١٢٦] ٢٨ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أذن في مصبه من أمراء المسلمين سَيِّد وجبت له الجنة^(١).

[١١٢٧] ٢٩ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زكريا صاحب السابري، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر: مؤذن إذن احتساباً، وإمام أم قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه.

[١١٢٨] ٣٠ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بكر بن سالم، عن سعد الأسکاف قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له^(٢).

[١١٢٩] ٣١ - أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي^(٣) إن قال: يا علي، إذا صلّيت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتحذن مؤذناً يأخذ على أدانه أجراً^(٤).

[١١٣٠] ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حسان، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله، قال: قلت: يا رسول الله: أنهم يجتلدون على الأذان؟ قال: كلا، إنه يأتي على الناس زمان يطرون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرمها الله على النار^(٥).

[١١٣١] ٣٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي، عن مصعب بن سلام التميمي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مذ بصره وصوته في السماء، ويصدقه كل رطب وباب سمعه، ولوه من كلّ من يصلّي معه في

(١) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ١٨.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت يسير.

(٣) يعني رسول الله (ص).

(٤) و(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧ و٦. بتفاوت يسير.

مسجده سهم، وله من كلّ من يصلّي بصوته حَسْنَةٌ^(١).

[١١٣٢] ٣٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيمة المؤذنين.

[١١٣٣] ٣٥ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله (ع) فقال له: إن أول من سبق إلى الجنة بلال، قال: ولِمَ؟ قال: لأنّه أول من أذن.

[١١٣٤] ٣٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الأذان في المثارة أُسْتَهْ هُو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي (ص) في الأرض، ولم تكن يومئذ مثارة.

[١١٣٥] ٣٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (ع) قال: السُّنْنَةُ أَنْ تَضُعْ إِصْبَعِكَ فِي أَذْنِكَ فِي الْأَذَانِ^(٢).

[١١٣٦] ٣٨ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاري قال: قال لي أبو عبد الله (ع): صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشدّ شيء مواطبة على الوقت^(٣).

[١١٣٧] ٣٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عميرة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس؟ فقال: إنما ذاك على المؤذنين.

[١١٣٨] ٤٠ - سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسakan قال:رأيت أبا عبد الله (ع) أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلس.

[١١٣٩] ٤١ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زراة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل

(١) الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ١٩ بتفاوت.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٧.

في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سُنة^(١).

[١١٤٠] ٤٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال: ليس عليه شيء^(٢).

[١١٤١] ٤٣ - عنه، عن أبي الجوزاء المتبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة، فقال: قوموا، فقموا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: يجزيكم أذان جاركم.

[١١٤٢] ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سأّلت أبي عبد الله (ع) عن الأذان في الفجر، قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أذنت أو بعدهما.

[١١٤٣] ٤٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الوليد حفص بن سالم قال: سأّلت أبي عبد الله (ع)، إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم، وإلا فليؤخذ بيده رجل من القوم فيقدم^(٣).

[١١٤٤] ٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأنماط، عن أبي عبد الله (ع) أو^(٤) أبي الحسن (ع) قال: قال: يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر.

١٥ - باب

كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

[١١٤٥] ١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن

(١) الاستبصار ١، ١٦٦ - باب من نسي الأذان والإقامة حتى...، ح ١٠.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١.

(٣) الفقيه ١، ٥٦ - باب الجمعة وفضائلها، ح ٤٧ بتفاوت.

(٤) التردّيد من الراوي.

الحسين (ع) إذا قام في الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً^(١).
[١١٤٦] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك، فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لنبيه في الفريضة: «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطراً»، وأخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك^(٢).

[١١٤٧] ٣ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سمعة قال: قال أبو عبد الله (ع): ينبغي لمن قرأ القرآن، إذا مرّ بأية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأل العافية من النار ومن العذاب^(٣).

[١١٤٨] ٤ - الحسين بن محمد، عن معلى، عن الوشا، عن حماد بن عثمان، عن سعيد بياع السابري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيتها الرجل في الصلاة؟ فقال: يَخْ يَخْ، ولو مثل رأس النبأ^(٤).

[١١٤٩] ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، ومعاوية بن وهب قالا: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت إلى الصلاة فقل: «اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين، اجعل صلاتي مقبولة، وذنبي مغفوراً، ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم»^(٥).

[١١٥٠] ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الإمام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث متسللاً إذا كنت وحدك.

(١) الفروع ١، باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث، ح ٥. وارفض عرقاً: ارفضاً: ترشش عرقاً، وارفض الشيء: تفرق وذهب.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٨٣ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفروع ١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ١.

(٤) الفروع ١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٢. الاستبصار ١، ٢٤٦ - باب البكاء في الصلاة، ح ١. البكاء: كما عن الصحاح - يمد ويقصر، فمع المد يراد به الصوت الذي يكون مع البكاء، ومع القصر يراد به الدموع. هذا والمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم، بل قال في المدارك أن ظاهرهم الإجماع عليه هو أن البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه أيضاً مبطل للصلاة إذا كان لأمر من أمور الدنيا، دون ما إذا كان للخوف منه سبحانه، بل المشهور بينهم، وقيل بأنه لم يعرف فيه مخالف أن الصلاة تبطل حتى لو كان البكاء اضطراراً نعم إذا حصل البكاء سهواً فلا خلاف عندنا في عدم مبطليته للصلاحة ولا أقل من مشهورية ذلك.

(٥) الفروع ١، باب القول عند دخول المسجد والخروج منه، ح ٣. الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى ... ، صدر ح ٢ بتفاوت يسير.

[١١٥١] ٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عـنـ أـخـفـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ التـكـبـيرـ فـيـ الصـلـاـةـ؟ـ قـالـ:ـ ثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ،ـ فـإـنـ كـانـتـ قـرـاءـةـ قـرـأـتـ بـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ،ـ وـقـلـ يـاـ أـبـيـهـ الـكـافـرـوـنـ،ـ وـإـذـاـ كـنـتـ إـمـامـاـ فـإـنـهـ يـعـزـيزـكـ أـنـ تـكـبـرـ وـاحـدـةـ تـجـهـرـ فـيـهاـ وـتـسـرـ سـتـاـ.

[١١٥٢] ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بـكـيرـ،ـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ:ـ رـأـيـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـ)ـ (١)ـ أـوـ قـالـ سـمـعـتـهـ اـسـتـفـتـحـ الصـلـاـةـ بـسـبـعـ تـكـبـيرـاتـ لـوـاءـ.

[١١٥٣] ٩ - سـعـدـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ،ـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ الـبـجـلـيـ،ـ وـأـبـيـ قـنـادـةـ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ،ـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عـ)ـ قـالـ:ـ عـلـىـ إـلـمـامـ أـنـ يـرـفـعـ يـدـهـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ لـيـسـ عـلـىـ غـيـرـهـ أـنـ يـرـفـعـ يـدـهـ فـيـ الصـلـاـةـ.

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر: إن فعل الإمام أكثر فضلاً وأشد تأكيداً من فعل المأموم، وإن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل على ما بيناه فيما مضى.

[١١٥٤] ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بـكـيرـ،ـ عـنـ مـسـعـ الـبـصـرـيـ قـالـ:ـ صـلـيـتـ مـعـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ فـقـرـأـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ،ـ ثـمـ قـرـأـ السـوـرـةـ الـتـيـ بـعـدـ الـحـمـدـ،ـ وـلـمـ يـقـرـأـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ،ـ ثـمـ قـامـ فـيـ الثـالـثـةـ فـقـرـأـ الـحـمـدـ،ـ وـلـمـ يـقـرـأـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ،ـ ثـمـ قـرـأـ بـسـوـرـةـ أـخـرـىـ (٢)ـ.

قال محمد بن الحسن: لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه، من تأكيد الجهر بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ،ـ لأنـهـ يـتـضـمـنـ حـكـاـيـةـ فـعـلـ،ـ وـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـعـ لـمـ يـسـعـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ يـقـرـأـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ لـيـبـعـدـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ،ـ وـالـذـيـ يـكـشـفـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـاـ روـاهـ:

[١١٥٥] ١١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حمـادـ بنـ زـيدـ،ـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـحـيـيـ الـكـاهـلـيـ قـالـ:ـ صـلـيـ بـنـأـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ فـيـ مـسـجـدـ بـنـيـ

(١) التـرـدـيـدـ مـنـ الرـاوـيـ.

(٢) الاستبصار، ١، ١٧٠ - بـابـ الجـهـرـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ،ـ حـ ٥ـ بـتـفـاقـوـتـ يـسـيـرـ جـداـ وـ ٤ـ وـ ٦ـ.ـ هـذـاـ وـعـنـ أـصـحـابـاـ يـجـبـ الجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـجـهـرـيـةـ لـأـنـهـ آيـةـ مـنـ كـلـ سـوـرـةـ عـنـدـنـاـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـإـخـفـائـيـةـ وـهـيـ الـظـهـرـانـ فـاستـحـبـ الجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ نـسـبـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ إـلـىـ عـلـمـائـنـاـ وـعـنـ الـمـعـتـبـرـ أـنـهـ مـنـ مـنـفـرـدـاتـ الـإـمـامـيـةـ وـادـعـيـ فـيـ الـخـلـافـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

كامل، فجهر مرتين بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَتَّ فِي الْفَجْرِ، وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَا يُلِي
الْقَبْلَةَ^(١).

[١١٥٦] ١٢ - فَأَلَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَلَى بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ
حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمامًا
يُسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَقُولُ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٢).

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ، حَالُ التَّقْيَةِ، عَلَى مَا بَيْنَاهُ، لَأَنَّ مَعَ التَّقْيَةِ يَجُوزُ إِخْفَاتُهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا
الْقُولُ فِيهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ تَنَاوِلًا مِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ نَاسِيًّا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى جَهَةِ
الْعَدْلِ.

[١١٥٧] ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ
أَبِي أَيْوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ السَّبْعِ الْمُتَّانِيِّ وَالْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ، هِيَ الْفَاتِحَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ السَّبْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ
أَفْضَلُهُنَّ.

[١١٥٨] ١٤ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)، فَعَوَدْتُ بِإِجْهَارٍ، ثُمَّ جَهَرْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[١١٥٩] ١٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبَ
إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ نَاظِرِ الْعَيْنِ إِلَى بِيَاضِهَا.

[١١٦٠] ١٦ - عَنْهُ، عَنْ عَلَى بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هُلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ رَخْصَةٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْرَأْ شَيْءًا فِي صَلَوةِ النَّهَارِ
جَهَرًا، وَلَا يَخْفِي شَيْءًا مِنْ صَلَوةِ اللَّيلِ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

[١١٦١] ١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ
الْحَسِينِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: السَّنَّةُ فِي صَلَاةِ

(١) وَ(٢) الْمُصْدِرُ السَّابِقُ.

(٣) الْأَسْتِئْنَارُ ١، ١٧٢ - بَابُ الْجَهَرِ فِي التَّوَافُلِ بِالنَّهَارِ، ح ٢ و ١.

النهار بالاختفات ، والسنّة في صلاة الليل بالإجهاز^(١).

[١١٦٢] ١٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحذاء، عن رجل، عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين (ع): يا ثمالي؛ إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرب الإمام فيقول: هل ذكر ربه؟ فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، ركب على كفه، فكان إمام القوم حتى ينصرفوا، قال: فقلت: جعلت فداك، أليس يقرأون القرآن؟! قال: بلـى، ليس حيث تذهب يا ثمالي ، إنما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

[١١٦٣] ١٩ - سهل بن زياد، عن محمد بن عبدوس، عن محمد بن زادويه، عن ابن راشد قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمـه أن أفضل ما يُقرأ في الفرائض: إنا نزلناه، وقل هو الله أحد، وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر؟ فقال (ع): لا يضيق صدرك بهما، فإن الفضل والله فيهما^(٢).

[١١٦٤] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألهـ عن قول الله عز وجل: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»^(٣)، قال: المخافـة ما دون سمعك، والجهرـ أن ترفع صوتك شديداً^(٤).

[١١٦٥] ٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفـي، عن السكونـي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال، في الرجل يصلـي في موضع ثم يريد أن يتقدم، قال: يكـف عن القراءـة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ^(٥).

[١١٦٦] ٢٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزـيار، عن فضـالـة بن أيـوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمروـنـ أبي نـصـرـ قال: قـلتـ لأـبي عبد الله (ع): الرجل يـقـومـ في الصـلـاةـ فيـرـيدـ أنـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ قـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ وـقـلـ يـاـ آـيـهـ الـكـافـرـونـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـرـجـعـ مـنـ كـلـ سـوـرـةـ إـلـاـ مـنـ قـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ وـقـلـ يـاـ آـيـهـ الـكـافـرـونـ^(٦).

[١١٦٧] ٢٣ - عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ،ـ عنـ أـبـيهـ،ـ عنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ عنـ حـمـادـ،ـ عنـ الـحـلـيـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (ع)ـ أـنـ هـنـاـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـرـأـ بـالـسـجـدـةـ فـيـ آـخـرـ السـوـرـةـ؟ـ قـالـ:ـ يـسـجـدـ ثـمـ يـقـوـمـ

(١) الاستبصار ١، ١٧٢ - باب الجهر في النوافل بالنهار، ح ٢ و ١.

(٢) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ١٩.

(٣) الإسراء / ١١٠.

(٤) و (٥) و (٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٩ و ٢٤ و ٢٥ وكان الشيخ قد ذكر الأخير برقم ٥٣ من الباب من هذا الجزء.

ويقرأ فاتحة الكتاب، ثم يركع ويسجد^(١).

[١١٦٨] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبىء، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام إقرأ باسم ربك الذي خلق، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته، ولم يسجد، فأولم إيماء، والحادي ثانى تسجد إذا سمعت السجدة^(٢).

[١١٦٩] ٢٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ قال: لا يسجد، إلا أن يكون منصتاً للقراءة مستمعاً لها، أو يصلّي بصلاته، فاما أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت^(٣).

[١١٧٠] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزم أربعة: حم السجدة، والتم تزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك^(٤).

[١١٧١] ٢٧ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال: إذا قرئ شيء من العزم الأربعة فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي، وساير القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد^(٥).

[١١٧٢] ٢٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبا بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد^(٦).

(١) الاستبصار ١، ١٧٦ - باب من قرأ سورة من العزائم التي . . . ، ح ١. الفروع ١، باب عزائم السجود، ح ٥.
هذا وقد أجمع أصحابنا على عدم جواز قراءة شيء من سور العزائم في الصلاة الفريضة وحمل الحديث على التألفة، قال المحقق في الشرائع ١/٨٤: «من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف فيها ويرکع وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليرکع عن قراءة».

(٢) الاستبصار ١، ١٧٧ - باب الحائض تسمع سجدة العزائم، ح ١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٣) و(٤) و(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ و ٢ و ١.

(٦) الاستبصار ١، ١٧٧ - باب الحائض تسمع سجدة العزائم، ح ٢، وفيه: لا تقرأ ولا تسجد.

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب، وهذا الخبر محمول على جواز تركه، ولا تنافي بينهما، وأما ما رواه:

[١١٧٣] ٢٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البحتري وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: إذا كان آخر السورة السجدة، أجزأك أن ترکع بها^(١).

فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره، لأن هذا الخبر نحمله على من يصلّي مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم ويقرأ الحمد، فإنه لا يأس أن يركع معهم، وخبر الحلبي وغيره من روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بأن يكون منفرداً، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٧٤] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: من قرأ: إقرأ باسم ربك، فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، قال: وإن ابْلَيْتَ بها مع إمام لا يسجد، فيجوزك الإيماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوع^(٢).

[١١٧٥] ٣١ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قرأت السجدة فاسجد، ولا تكبّر حتى ترفع رأسك.

[١١٧٦] ٣٢ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال: يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم.

[١١٧٧] ٣٣ - سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: لا يسجد، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويندّع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها، وعن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدي بهم ف يصلّي لنفسه، وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد.

[١١٧٨] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه

(١) و(٢) الاستبصار ١، ١٧٦ - باب من قرأ سورة من العزائم التي... ح ٢ و ٣.

موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟
قال: يقدم غيره فيتشهد ويُسجد، وينصرف هو وقد تمت صلاتهم.

[١١٧٩] ٣٥ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد.

[١١٨٠] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، فقال: له أن يرجع ما بيده وبين أن يقرأ ثلثيها.

[١١٨١] ٣٧ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز بن عبد الله، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أينَ المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على النافلة، لأننا قد بيّنا أن الفريضة لا يجوز فيها أقل من سورة مع الحمد، وأما ما رواه:

[١١٨٢] ٣٨ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين البصري، عن حرزيز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة؟ فقال: نعم، إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية^(١).

فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية، لأنه موافق لمذهب العامة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٨٣] ٣٩ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد الله (ع) وأبو جعفر (ع) فقرأ بفاتحة الكتاب وأخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إنما أردت أن أعلمكم^(٢).

(١) و (٢) الاستبصار ١، ١٧٣ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها... ح ٩ و ١٠ . وفي الثاني: أو أبو جعفر، والتزدید فيه من الروای.

[٤٠] ١١٨٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبى يوب، عن أبىان بن عثمان، عن الحسن بن زياد الصيقيل قال: قلت لأبى عبد الله (ع): ما تقول في الرجل يصلّى وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه، يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك.

[٤١] ١١٨٥ - علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبى عبد الله (ع) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب، ومن خلفه يُسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وإن شئت فَسَبَّحَ^(١).

[٤٢] ١١٨٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبى عبد الله (ع) عمما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه^(٢)، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب.

[٤٣] ١١٨٧ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله (ع) قال: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد، ثم ليركع.

[٤٤] ١١٨٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبى عبد الله (ع): قد يشتتد على القائم في الصلاة؟ فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم، فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيةتان فقم فأتم ما بقي، وارکع واسجد فذلك صلاة القائم.

[٤٥] ١١٨٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبى عبد الله (ع) يقول: من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت.

[٤٦] ١١٩٠ - عنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن محمد بن أبي طلحة، عن

(١) الفروع ١، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين و...، ح ١.

(٢) قال المحقق في الشرائع ١/١٢٣: «ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا هممة، وقيل: يسحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه، والأول أشبه، ولو كان الإمام من لا يقتدى به وجبت القراءة».

عبد الخالق، عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة، وقل هو الله أحد.

[١١٩١] ٤٧ - عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقي من السورة^(١). قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على صلاة التوافل، لأننا قد بينا أن الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من سورة مع الحمد.

[١١٩٢] ٤٨ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع): عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس، وعن تبعيض السورة؟ قال: أكره ذلك، ولا بأس به في النافلة، وعن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام، أيقرأ فيها بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس^(٢).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): لا بأس بالقرآن بين السورتين في المكتوبة، محمول على أنه إذا كان إحدى السورتين الحمد، وليس في الظاهر أنه لا بأس بقراءتها بعد قراءة الحمد، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه، لثلاً ينافي ما قدمناه من الأخبار.

[١١٩٣] ٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد؟ قال: إن شاءقرأ في نفس وإن شاء في غيره.

[١١٩٤] ٥٠ - عنه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن

(١) الاستبصار ١، ١٧٣ - باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا...، ح ١. قال المحقق في الشراح ح ٨٢/١: «قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأولين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار، وفيه: لا يجب، والأول أحوط...».

(٢) روى جزء الحديث وهو ما تضمن السؤال عن تبعيض السورة مع جوابه (ع) في الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢. هذا والأقوى جواز كراهة القرآن بين سورتين أو أزيد في ركعة واحدة مع الكراهة في الفريضة كما عن جماعة كبيرة من الأصحاب، وحكاه في كشف الثامن عن الاستبصار، والسرائر والشراطع والمعتبر، والجامع، وكتب الشهيد، وجعله الأقوى، بل عن البخاري والحدائق نسبته إلى جمهور المتأخرین ومتأخریهم، وذلك حسب ما يقتضيه الجمع بين ما دل على النهي عنه وبين ما دل على الجواز، فيحمل الأول على الكراهة، وإن كان قد نسب عدم الجواز إلى المشهور بين القديمة من الأصحاب، بل عن الصدوق أنه من دين الإمامية.

أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيرفع عند فراغي من قراءة أُم الكتاب؟ فقال: تقرأ في الآخرين كي تكون قد قرأت في ركعتين.

[١١٩٥] ٥١ - عنه، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل ينسى حرفًا من القرآن ذكر وهو راكع، هل يجوز له أن يقرأ؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأ، وقال: الرجل إذا قرأ: **وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا، فِي خَتْمِهَا، أَنْ يَقُولُ:** صدق الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ: **هُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَمَّا يُشْرِكُونَ**^(١)، أَنْ يَقُولُ: الله خَيْرٌ، الله خَيْرٌ، الله أَكْبَرٌ، وإذا قرأ: **هُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**^(٢)، أَنْ يَقُولُ: كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ، والرجل إذا قرأ: **هُنَّ الْمُهَمَّةُ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ لَهُ دِلْيَارًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْأَنْوَارِ وَكَبَرَ تَكْبِيرًا**^(٣)، أَنْ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، قلت: فإن لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ؟ قال: ليس عليه شيء.

[١١٩٦] ٥٢ - عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، إن رجلين من أصحاب رسول الله (ص) اختلفا في صلاة رسول الله (ص)، فكتبا إلى أبي بن كعب: كم كانت لرسول الله (ص) من سُنَّة؟ قال: كانت له سكتتان، إذا فرغ من أُم القرآن، وإذا فرغ من السورة.

[١١٩٧] ٥٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): إذا أردت أن ترکع وتُسجد فارفع يديك ثم ارکع واسجد^(٤).

[١١٩٨] ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار المتفري، عن علي بن جعفر السكوني، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (ع)، إن النبي (ص) قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

[١١٩٩] ٥٥ - عنه، عن موسى بن عمر، عن الحسن بن فضال، عن ابن بكير، وثعلبة، عن بريد، عن أبي جعفر (ع) قال: الجبهة إلى الأنف، أي ذلك أصبت به الأرض في السجدة

(١) النور / ٥٩.

(٢) الأئمَّة / ١.

(٣) الإسراء / ١١١.

(٤) الفروع ١، باب الرکع وما يقال فيه من التسبیح والدعاء فيه ح ٣. وفيه: . . . وكبَرَ ثُمَّ ارکع واسجد.

أجزاؤك، والسجود عليه كله أفضل^(١).

[١٢٠٥] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إنما السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود^(٢).

[١٢٠٦] - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، وعمار السباباطي قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزاؤك^(٣).

[١٢٠٧] - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين^(٤).

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهة دون الفرض، لأن الفرض هو السجود على الجبهة، والإرغام بالأنف سُنة على ما بيناه، والذي يدل على كراهيته أيضاً ما رواه:

[١٢٠٨] - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: إن علياً (ع) كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره أن يصلى على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً.

وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره، أنه ليس على الأنف سجود، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه:

[١٢٠٩] - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريرة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): قال رسول الله (ص): السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين، وترغيم بأنفك إرغاماً^(٥).
فأما الفرض بهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فستة من النبي (ص).

[١٢١٠] - أحمد بن محمد، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيان بن تغلب، قال:

(١) و(٢) الاستبصار ١، ١٨٣ - باب السجود على الجبهة، ح ٢ و ١.

(٣) و(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣ و ٤ . وأخرج الأول منها في الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ١٣ بتفاوت يسير.

(٥) الاستبصار ١، ١٨٣ - باب السجود على الجبهة، ح ٥ . قال المحقق في الشرائع ١/٨٦: «السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهام الرجلين».

في كيفية الصلاة وصفتها

ج ٢

دخلت على أبي عبد الله (ع) وهو يصلي، فعَدَّتُ له في الركوع والسجود ستين تسبيحة^(١).

[٦٢] [١٢٠٦] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يذكر النبي (ص) وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً، فيصلني عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم، إن الصلاة على النبي (ص) كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات يتبرّع بها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه^(٢).

[٦٣] [١٢٠٧] - عنه، عن فضالة، عن أبيأن، عن عبد الرحمن بن سبابة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدعوا الله وأنا ساجد؟ فقال: نعم، فادع للدنيا والآخرة، فإنه رب الدنيا والآخرة^(٣).

[٦٤] [١٢٠٨] - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد: - وقد كانت ضاعت ناقة لهم، اللهم رُدْ على فلان ناقته، قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله (ع) فأخبرته فقال: وَفَعَلَ؟ فقلت: نعم، قال: فسكت، قلت: أُفأُعبد الصلاة؟ قال: لا^(٤).

[٦٥] [١٢٠٩] - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرواسي قال: سمعت أبا الحسن (ع) وهو يقول: اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددتها^(٥).

[٦٦] [١٢١٠] - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن حمزة بن حمران، والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله (ع)، وعنده قوم - فصلّى بهم العصر، وقد كنا صلّينا، فعَدَّنَا لَهُ في رکوعه: سبحان ربِّ العظيم أربعاء^(٦)، أو ثلاثة وثلاثين مرّة، وقال أحدهما في حديثه: وبحمده^(٧)، في الركوع والسجود^(٨).

(١) الفروع ١، باب ادنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع ح ٢.

(٢) (٣) الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاة فيه في الفرائض ح ٦٥٥. والضمير في: يبلغها: أي الصلاة وفي: إياه: يعني النبي (ص).

(٤) (٥) الفروع ١، باب السجود والتسبيح والدعاة فيه في الفرائض ح ٨١٠. ولم يدل الحديث على أي موضع كان (ع) يردد هذا الدعاء فهو في الصلاة أو في غيرها وعلى الأول فعل كان في القنوت أو السجود أو غيرهما.

(٦) الترديد من الراوي.

(٧) أي بإضافة: وبحمده، إلى قوله: سبحان ربِّ العظيم.

(٨) الاستبصار ١، ١٨١ - باب أقل ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود، ح ١١. الفروع ١، باب ادنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، ح ٣ بزيادة في آخره يظهر أنها من كلام الشيخ الكليني أعلاه مقامة.

قال محمد بن الحسن: الأصل في صلاة الجمعة التخفيف، وهذه الرواية يمكن أن يكون الوجه فيها: أن القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للإطالة وأقواء عليه، فلأجل ذلك فعل (ع) ذلك.

[٦٧] [١٢١١] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل إذا رفع ثم رفع رأسه، أيداً فپضع يديه على الأرض أم ركبته؟ قال: لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه^(١).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): لا يضره ذلك بأيهما بدأ، معناه أنه لا يبطل صلاته وإن كان الأفضل ما قدمته، من أنه ينبغي أن يتلقى الأرض بيديه إلا عند الضرورة.

[٦٨] [١٢١٢] - أحمد بن محمد، عن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالإقعاة في الصلاة فيما بين السجدتين^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية رُخصة، والأفضل ما قدمته من أنه لا يقع بين السجدتين، ويركز ذلك ما رواه:

[٦٩] [١٢١٣] - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سمعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقع بين السجدتين إقعاة^(٣).

[٧٠] [١٢١٤] - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبي عبد الله (ع) وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى^(٤).

قال محمد بن الحسن: يجوز أن يكون (ع) إنما فعل ذلك لضرورة، لأن الأفضل ما قدمته من وضع الإبهامين على الأرض.

(١) الاستبصار ١، ١٨٢ - باب تلقى الأرض باليدين لمن أراد السجدة، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، ١٨٤ - باب الإقعاة بين السجدتين، ح ٢.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. الفروع ١. باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، ١٨٥ - باب وضع الإبهام في حال السجدة، ح ٢.

[٧١] [١٢١٥] - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبي عبد الله (ع) يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ^(١).

[٧٢] [١٢١٦] - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله: أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: نعم، قد كان أبو جعفر (ع) يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب ^(٢).

[٧٣] [١٢١٧] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر الله ^(٣).

[٧٤] [١٢١٨] - سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) مثله ^(٤).

[٧٥] [١٢١٩] - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن الحسين بن حماد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أسجد فتqué جبهتي على الموضع المرتفع؟ قال: ارفع رأسك ثم ضعه ^(٥).

[٧٦] [١٢٢٠] - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن رجل منبني عجل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المكان يكون فيه الغبار فانفعه إذا أردت السجود؟ فقال: لا بأس ^(٦).

[٧٧] [١٢٢١] - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وضع جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرّها على الأرض ^(٧).

(١) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ١١.

(٢) أشار إلى ذلك في الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، بعد الحديث ١٦.

(٣) الفروع ١، باب أذني ما يجزئه من التسبيح في الركوع و...، ضمن ح ٥.

(٤) الفروع ١، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاة فيه و...، ح ٨ بدون الذيل.

(٥) الاستبصار ١، ١٨٧ - باب من يسجد فتqué جبهته على موضع مرتفع، ح ١.

(٦) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ١٥. الاستبصار ١، ١٨٦ - باب النفح في موضع...، ح ١.

(٧) الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٣. والاستبصار ١، ١٨٧ - باب من يسجد فتqué جبهته على موضع مرتفع، ح ٢. والنبكة: الثالثة الصغيرة جمعها: نبات. والأمر بالجر دون الرفع للاحتراز عن تعدد السجود.

[١٢٢٢] ٧٨ - محمد، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل ينفع في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الكراهة بدلالة ما قلمناه من الأخبار.

[١٢٢٣] ٧٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض، فلا يعنّ بيديه في الأرض، ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته في الأرض^(٢).

[١٢٢٤] ٨٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سأله المعلى بن خنيس أبا عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن السجود على القفر وعلى القير؟ فقال: لا بأس به^(٣).

فإنه محمول على حال الضرورة أو التقية، ولا يجوز ذلك مع الاختيار، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٢٥] ٨١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنتت الأرض، إلا القطن والكتان^(٤).

[١٢٢٦] ٨٢ - علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أسجد على الزفت؟ - يعني القير - فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش^(٥).

(١) الاستبصار ١، ١٨٦ - باب التفخ في موضع السجود في . . . ، ح ٢. الفروع ١، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٨.

(٢) الفروع ١، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٦. وعجن بيديه: أي يعتمد في قيامه بجمع كفيه.

(٣) الاستبصار ١، ١٨٩ - باب السجود على القير والقفر، ح ٢. التقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا . . . ح ٥. والقفر: قيل هو (بضم القاف وتسكين اللام) ردي القير وهو الزفت ولكن لم أجده بهذه الصيغة فيما بين يدي من كتب اللغة، ولعله القفر (فتح القاف واللام) وهو الشعر.

(٤) الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ١. وفيه: أو ما انتته . . . ، الفروع ١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما انتت من غير المأكل والملبوس.

[١٢٢٧] ٨٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الجص يوقد عليه بالعلذة وعظام الموتى، ويجلسه به المسجد، أيسْجُدُ عليه؟ فكتب إلى بخطه: إن الماء والنار قد طهراه^(١).

[١٢٢٨] ٨٤ - عنه، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: لا تسجد على القبر ولا على القبر ولا على الصاروخ^(٢).

[١٢٢٩] ٨٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تسجد على الذهب ولا على الفضة^(٣).

[١٢٣٠] ٨٦ - محمد بن يحيى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي على الرابطة النابتة؟ قال: فقال: إذا أصلق جبهة بالأرض فلا بأس، وعلى الحشيش النابت الثلث وهو يصيب أرضاً جدداً؟ قال: لا بأس^(٤).

[١٢٣١] ٨٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (ع) يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقتلت: هو مما أنبت الأرض، وما كان لي أن أسأله عنه، فكتب إليه: لا تصل على الزجاج، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض، ولكنه من الملح والرمل، وهو ممسوخان^(٥).

[١٢٣٢] ٨٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع)، أنه كره أن **تُسْجَدَ** على قرطاس عليه كتابة^(٦)!

[١٢٣٣] ٨٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم،

(١) من هذا الحديث برقم ١٣٦ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستبصار ١، ١٨٩ - باب السجود على القبر والقبر، ح ١. الفروع ١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٦. والصاروخ: هو التوره واحتلاطها (معرب).

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من...، ح ١٣ بتفاوت يسير. والثلث: نوع من الحشيش الكثيف له عروق تثبت في التربة، إذا نما يصبح كالبساط الأخضر، والجدد: الغليظ المستوى من الأرض.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٦) الاستبصار ١، ١٩٠ - باب السجود على القرطاس فيه كتابة، ح ١. الفروع ١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١٢.

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسله^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامة، وليس عليه العمل، لأنه يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يسجد عليه، والذي يدل على ذلك:

[٩٠] ١٢٣٤ - مارواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن حمران، عن أحدهما (ع) قال: كان أبي يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة، ويُسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد^(٢).

[٩١] ١٢٣٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي قال: قال أبو عبد الله (ع): دعا أبي بخمرة فابتلاه الله بها، فأخذ كفأ من حصى فجعله على البساط ثم سجـد^(٣).

[٩٢] ١٢٣٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن الفضيل بن يسار، ويريد بن معاوية، عن أحدهما (ع) قال: لا يأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا يأس بالقيام عليه والسبـود عليه^(٤).

[٩٣] ١٢٣٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ع)ـ: عن الجـصـ يـوـقـدـ عـلـيـهـ بـالـعـذـرـةـ وـعـظـامـ الـمـوـتـىـ، وـيـجـصـصـ بـهـ الـمـسـجـدـ، يـسـجـدـ عـلـيـهـ؟ فـكـتـبـ إـلـيـ بـخـطـهـ: إـنـ الـمـاءـ وـالـنـارـ قـدـ طـهـرـاهـ^(٥).

[٩٤] ١٢٣٨ - علي بن محمد، عن علي بن الريان قال: كـتـبـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ بـيـدـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـقـبةـ إـلـيـهـ - يـعـنيـ أـبـاـ جـعـفـرـ (ع)ـ - يـسـأـلـهـ عـلـىـ الصـلـاتـةـ عـلـىـ الـخـمـرـةـ الـمـدـنـيـةـ؟ فـكـتـبـ: صـلـ فيـهاـ مـاـ كـانـ مـعـمـلـاـ بـخـيـوطـةـ، وـلـاـ تـصـلـ عـلـىـ مـاـ كـانـ بـسـيـورـةـ، قـالـ: فـتـوقـفـ أـصـحـابـنـاـ

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠. الاستبصار ١، ١٩١ - بـابـ السـجـودـ عـلـىـ شـيـءـ لـيـسـ عـلـيـهـ سـائـرـ جـسـلـهـ، ح ٣.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٥) مر هذا الحديث برقم ١٣٦ من الباب ١١ من هذا الجزء.

في كيفية الصلاة وصفتها

ج ٢

فأنشدوهم بيت شعر لتأطيط شرًّا الفهمي .

كأنها خيوطة ماري تغار وتقتل^(١).

وماري : رجل حبّال يقتل الخيوط .

[٩٥] [١٢٣٩] - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المُشْتَى الحناط، عن عَيْنَةَ بَيَّاعَ الْقَصْبَ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلّى على الحصى، فأبسط ثوبِي فأسجد عليه؟ فقال: نعم، ليس به بأس^(٢).

[٩٦] [١٢٤٠] - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة، وأخاف الرمضان على وجهي، كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، قلت: ليس علىَ ثوب يمكتني أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال: أسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد^(٣).

[٩٧] [١٢٤١] - أحمد بن محمد، عن أبي طالب بن الصَّلْت، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا (ع): جعلت فداك، الرجل يسجد على كُمه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به^(٤).

[٩٨] [١٢٤٢] - عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد، أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس به^(٥).

[٩٩] [١٢٤٣] - عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل إلى أبي الحسن (ع): هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به

(١) الفروع ١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٧. وفيه: العدوانى: بدل: الفهمى . ولعل إشادة للبيت ليستشهد به على أن خيوطة وسيرة بالباء مروي عن العرب، بعد أن توافقوا فيه لعلم معهوديته عندهم . و: تغار: تقتل . وقد نص علي بن الحسين بن بابويه في رسالته على النهي عن السجود على الحصُر المدنية لأن سيرورها من جلد.

(٢) الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ٨.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. وروى مضمون صدره في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا ...، ح ٤٨.

(٤) و (٥) الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ١٠ و ١١ .

وجهه من الحر والبرد، ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به^(١).

[١٢٤٤] ١٠٠ - سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسجد على المسبح؟ فقال: إذا كان في تقبة فلا بأس به^(٢).

[١٢٤٥] ١٠١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن الرجل يسجد على المسبح والبساط؟ فقال: لا بأس إذا كان في حال تقبة^(٣).

[١٢٤٦] ١٠٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث (ع) فقلت: هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقبة؟ فقال: جائز^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: إنه يجوز السجود على هذين الشيئين وإن لم يكن هناك تقبة إذا كان هناك ضرورة أخرى من حر أو برد وما يجري مجراهما، والذي يبين ذلك ما رواه:

[١٢٤٧] ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر (ع): إنما تكون بأرضن باردة يكون فيها الثلوج، أفسجد عليه؟ فقال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً: قطناً أو كستانأً^(٥).

ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

[١٢٤٨] ١٠٤ - سعد، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن علي بن كيسان الصناعي قال: كتب إلى أبي الحسن الثالث (ع) أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقبة ولا ضرورة؟ فكتب إلى: ذلك جائز^(٦).

لأنه يجوز أن يكون إنما أجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس، وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما أشبه ذلك على ما بيناه، فاما ما رواه:

(١) و (٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٢ و ٥ وفي سند الثاني: وهب بن حفص بدل: وهب...

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ٨.

(٤) الاستبصار ١، ١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان، ح ٦.

(٥) و (٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧ و ١٣.

[١٢٤٩] ١٠٥ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسر الخادم قال: مرّ بي أبو الحسن (ع) وأنا أصلّي على الطّبّري وقد ألقىت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟^(١).

فهذا الخبر محمول على حال التّقىة.

[١٢٥٠] ١٠٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سأّل داود بن يزيد أبي الحسن (ع) عن القراطيس والكواخذ المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز^(٢).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع)، لأن ذلك الخبر محمول على الكراهة وهو صريح فيها، وليس فيه شيء من الفاظ الحظر.

[١٢٥١] ١٠٧ - أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبي عبد الله (ع) في المحمل يسجد على قرطاس، وأكثر ذلك يومي إيماء^(٣).

[١٢٥٢] ١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأّلته عن كدس حنطة مطئٍ أصلّي فوقه؟ فقال: لا تصلّ فوقه، قلت: فإنه مثل السطح مُسْتَوٌ؟ فقال: لا تصلّ عليه^(٤).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٢٥٣] ١٠٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عايد، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون الكدس من الطعام مطئناً مثل السطح؟ قال: صلّ عليه^(٥).

(١) مر هذا الحديث برقم ١٣٥ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفقيه ١ ، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ٧. وفي سنته داود بن أبي يزيد. الاستبصار ١ ، ١٩٠ - باب السجود على القرطاس فيه كتابة، ح ٢ ، وفي سنته: داود بن فرقد، وفرقد يكتنّي بأبي يزيد، وعليه فما في الفقيه هو الصحيح. والكواخذ: جمع كاغذ وهو القرطاس.

(٣) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٣ . وفيه: سجد، بدل: يسجد.

(٤) و (٥) الاستبصار ١ ، ح ٢ و ١.

لأن الخبر الأول محمول على الكراهة دون الحظر.

[١٢٥٤] ١١٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): لا بأس أن تসجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك.

[١٢٥٥] ١١١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع)، أنه كان لا يسجد على الكمّين ولا على العمامة.

[١٢٥٦] ١١٢ - أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن (ع) قلت له: إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلوج فكيف أصنع؟ قال: إن يمكنك أن لا تسجد على الثلوج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوه وأسجد عليه^(١).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٢٥٧] ١١٣ - أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السجود على الثلوج؟ فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلوج^(٢).

لأن هذا الخبر محمول على حال الاختيار، أو مع وجود شيء يستر به الثلوج ويُسجد عليه، على ما بيناه في خبر منصور بن حازم.

[١٢٥٨] ١١٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن إبراهيم الحضيبي قال: سأله عن الرجل يصلّي على السرير وهو يقدر على الأرض؟ فكتب: لا بأس، صلّ فيه.

[١٢٥٩] ١١٥ - عنه، عن إبراهيم بن أبي محمد قال: قلت للرضا (ع): الرجل يصلّي على سرير من ساج ويُسجد على الساج؟ قال: نعم^(٣).

[١٢٦٠] ١١٦ - المفضل بن صالح، عن الحسين بن حماد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُسجد على الحصى؟ قال: يرفع رأسه حتى يستمكّن.

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من...، ح ٤٩. الاستبصار ١، ١٩٢ - باب السجود على الثلوج، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥٠. الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، وشجر يعظم جداً، قيل: لا ينت ب إلا في الهند، وقيل: الساج، يطلق على الخشب مطلقاً.

[١٢٦١] ١١٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أن رجلاً أتى أبي جعفر (ع) وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات؟ قال: نعم.

[١٢٦٢] ١١٨ - عنه عن إبراهيم الخازاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالصلاحة على البوريا والخصفة وكل نبات، إلا الشمرة^(١).

[١٢٦٣] ١١٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه، عن إسحاق بن الفضل، أنه سأله أبو عبد الله (ع) عن السجود على الحُصْر والبواري؟ فقال: لا بأس، وإن يسجد على الأرض أحب إلىَّ، فإن رسول الله (ص) كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض، فأنما أحب لك ما كان رسول الله (ص) يحبه.

[١٢٦٤] ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن المريض؟ فقال: يسجد على الأرض، أو على المروحة، أو على سواك يرفعه، هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تُعبد من دون الله، وإنما لم نعبد غير الله قط، فأسجد على المروحة، أو على عود، أو على سواك^(٢).

[١٢٦٥] ١٢١ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباباطي قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يومي في المكتبة والتواكل إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ قال: إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها.

[١٢٦٦] ١٢٢ - عنه بهذا الإسناد قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي على الثلوج؟ قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه، وعن الرجل يصيّب مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعًا جافاً؟ قال: يفتح الصلاة، فإذا رکع فليرکع كما رکع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة، ويشهد وهو قائم، ثم يسلم.

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا...، ح ٥١.

(٢) الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمفدى عليه والضعيف و...، ح ٧ بتفاوت. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ١١ من الباب ١٤ من الجزء الثالث من التهذيب.

[١٢٦٧] ١٢٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: إذا غرقت الجبهة فيه ولم تثبت على الأرض^(١).

[١٢٦٨] ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأن تصلي على المثال إذا جعلته تحتك^(٢).

[١٢٦٩] ١٢٥ - عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن حسين بن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع، أحوال وجهي إلى مكان مستقر؟ قال: نعم، جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه^(٣).

[١٢٧٠] ١٢٦ - عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، جميعاً عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: يحرك جبهته حتى يتمكن، فيستحي الحصى عن جبهته، ولا يرفع رأسه^(٤).

[١٢٧١] ١٢٧ - عنه، عن النهدي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس^(٥).

[١٢٧٢] ١٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: إن شاء جَهَرَ، وإن شاء لم يجهر.

(١) الفقيه ١ ، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٣٦ بتفاوت يسير. الفروع ١ ، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، ضمن ح ١٣.

(٢) الفقيه ١ ، ٣٨ - باب المواقع التي تجوز الصلاة فيها و...، ح ١٧ بتفاوت والمثال: المقصود به التمثال، أو ما فيه صور للحيوانات وغيرها.

(٣) الاستصار ١ ، ١٨٧ - باب من يسجد فتفع جبهته على موضع مرتفع، ح ٣.

(٤) الاستصار ١ ، ١٨٧ - باب من يسجد فتفع جبهته على موضع مرتفع، ح ٤ . وقد سبق ونبينا على أن الأمر بالجز هنا دون الرفع احترازاً عن تعدد السجدة المستلزم لزيادتها عدماً.

(٥) الفروع ١ ، باب وضع الجبهة على الأرض، ذيل ح ٤ . وفيه: عن رجل يركب، بدل: عن موضع بدنك.

[١٢٧٣] ١٢٩ - عنه، عن يوسف بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد المنقري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه أبياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهنمي أنه قال: لما نزلت: «سبع باسم ربك العظيم»^(١)، قال لنا رسول الله (ص): اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: «سبع اسم ربك الأعلى»^(٢)، قال لنا رسول الله (ص): اجعلوها في سجودكم.

[١٢٧٤] ١٣٠ - عنه، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: السجود على ما أبنت الأرض إلا ما أكل أو لبس^(٣).

[١٢٧٥] ١٣١ - عنه، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي علي (ع): إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء^(٤) ليس فيها أثر السجود.

[١٢٧٦] ١٣٢ - عنه، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبها على الأرض، وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا، حتى تصعد جبها على الأرض.

[١٢٧٧] ١٣٣ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن الحزور، عن الأصبغ بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا رفع رأسه من السجدة قعد حتى يطمئن، ثم يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين، كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم عن السجدة نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل؟ فقال أمير المؤمنين (ع): إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس، إن هذا من توقير الصلاة.

[١٢٧٨] ١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرار قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن ذكر السورة من الكتاب يدعوهها في الصلاة مثل: قل هو الله أحد؟ فقال: إذا كنت تدعوه بها فلا بأس^(٥).

(١) الحاقة / ٥٢.

(٢) الأعلى / ١.

(٣) الفقيه ١ ، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا...، ح ٣، وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٣٢ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٤) رجل أرجح: منحر الشعر من مقدم رأسه.

(٥) الفروع ١ ، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٤.

[١٢٧٩] ١٣٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلّي على النبي (ص) وأنا ساجد؟ فقال: نعم، هو مثل: سبحان الله والله أكبر.

[١٢٨٠] ١٣٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الرثان، عن الحسين بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع)، عن أمير المؤمنين (ع)، أن النبي (ص) نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة.

[١٢٨١] ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً^(١).

[١٢٨٢] ١٣٨ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن أدنى القنوت؟ فقال: خمس تسبيحات^(٢).

[١٢٨٣] ١٣٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق؟ فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال: إنني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله (ص) أو يدعها^(٣).

[١٢٨٤] ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن علي الكوفي، عن أبي داود سليمان بن سفيان، عن عمرو بن حرث قال: قال لي أبو عبد الله (ع): قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض: سبحان الله، سبحان الله، سبعة مرات.

[١٢٨٥] ١٤١ - أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع، فقد جازت صلاته، وليس عليه شيء، وليس له أن يدعه معمداً.

[١٢٨٦] ١٤٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله عن القنوت؟ فكتب إلى: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين، وقل

(١) الفروع ١، باب القنوت في الفريضة والنافلة و...، ح ٨.

(٢) و(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١ و ١٠.

ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم.

[١٤٣] [١٢٨٧] - سعد، عن محمد بن الوليد الخراز، عن أبي بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فيقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه.

[١٤٤] [١٢٨٨] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن إسياط، عن الحكم بن مسکین، عن عمّار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون؟ فقال: رفعك يديك يجزي، - يعني رفعهما كأنك تركع - .

[١٤٥] [١٢٨٩] - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة.

[١٤٦] [١٢٩٠] - عنه، عن ابن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن ميسّر، عن أبي جعفر (ع) قال: شيئاً يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإنما هو شيء قاله الجن بجهالة، فحكم الله عز وجل عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(١).

[١٤٧] [١٢٩١] - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي شعيب، عن أبي جميلة، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما معنى قول الرجل: التحيات لله، قال: الملك لله.

[١٤٨] [١٢٩٢] - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أبي كهؤس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن

(١) وزاد في الفقيه قوله: يعني في الشهد الأول، والذي يؤيد أن التسليم في الشهد الأول غير جائز ما رواه في عيون الأخبار ص ٢٦٦ : يأسده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) في كتابه إلى الإمامون: ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول: السلام علينا و...، الخ. هذا و قال المحقق في الشرائع ٨٩ / ١ وهو بصدد الحديث عن التسليم: «وله عبارتان إحداهما: أن تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. والأخرى أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبكل منها يخرج من الصلاة وبما بدأ كان الثاني مستحبًا». أقول: وهذا التخيير بين الصيغتين هو ما نسبة البعض منها إلى المشهور، كما نسبه بعض آخر إلى المتأخررين، وفي المتن: لا نعرف خلافاً في أنه لا يجب عليه الإتيان بهما. وقد استدل على التحليل بالأول جملة من النصوص، وعلى التحليل بالثاني اطلاقات التسليم. نعم نسب إلى المشهور أنه إذا قلتم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة. وإن قلتم الثانية اقتصر عليها لعدم الدليل على استحباب إيقاع الثانية بعدها. وهذا مخالف لما ذكره المحقق في الشرائع كما أثبتهناه. فتأمل.

الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أنسِرَافُ هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف^(١)!

[١٤٩] [١٢٩٣] - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن الحسين بن عثمان، عن الحليبي قال: قال أبو عبد الله (ع): كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي (ص) فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت^(٢).

[١٥٠] [١٢٩٤] - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انصرفت عن الصلاة فانصرف عن يمينك^(٣).

[١٥١] [١٢٩٥] - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البكاء في الصلاة أقطع الصلاة؟ قال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة^(٤).

[١٥٢] [١٢٩٦] - أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع). عن التسليم ما هو؟ فقال: هو إذن.

[١٥٣] [١٢٩٧] - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر (ع) قال: رأيت أخوتي موسى وإسحاق ومحمدًابني جعفر (ع) يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

[١٥٤] [١٢٩٨] - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل، وزراة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزاء.

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣١.

(٢) الفروع ١، باب التشهد في الركعتين الأولتين و...، ح ٦.

(٣) الفروع ١، باب التشهد في الركعتين الأولتين و...، ح ٨. الفقيه ١، ٥٥ - باب الآداب في الانصراف من الصلاة، ح ١. وانترجه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع).

(٤) الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى ...، ح ٢٦ بتفاوت. الاستبصار ١، ٢٤٦ - باب البكاء في الصلاة، ح ٢.

[١٢٩٩] ١٥٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، قال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب.

[١٣٠٠] ١٥٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يُحدِثُ بعدهما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة؟ فقال: تَمَّ صلاته، وإنما التشهد سَنَةً في الصلاة، فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد^(١).

قال محمد بن الحسن: يحتمل أن يكون إنما سأله عن أحد ثنا الشهادتين وإن لم يستوف باقي شهده، فالأجل ذلك قال: تَمَّ صلاته، ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه، وأما قوله: وإنما التشهد سَنَةً، معناه: ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى، ويكون ما أمره به من إعادةه بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب، فأما ما رواه:

[١٣٠١] ١٥٧ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، والحسين بن سعيد، ومحمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، في الرجل يُحدِثُ بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم أحدهما ناسياً قبل الشهادتين، فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء، ويتمم الصلاة بالشهادتين، وليس عليه إعادةها، كما أن عليه إتمامها لو أحدهما قبل ذلك، على ما بيناه في كتاب الطهارة.

[١٣٠٢] ١٥٨ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يأخذ الرعاف أو القيء في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة، فإن تكلم فليُعْدُ الصلاة^(٣).

(١) الاستبصار ١، ١٩٥ - باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه، ح ٧. الفروع ١، باب من أحد ثنا التسليم، ح ١ بسند مختلف وتفاوت.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت، الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ١. الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث...، ح ٩ بتفاوت يسير وبدون قوله في الذيل: وليس عليه وضوء.

[١٤٠٣] ١٥٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة^(١).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر؛ إنه إذا ذكر أنه قال بسم الله فقد تمت صلاته، ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة، وإذا لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة إذا كان تركه له متعمداً، وليس في الخبر أنه إذا لم يذكره ناسياً أو متعمداً، ولو تركه ناسياً ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيته.

[١٤٠٤] ١٦٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلّم؟ قال: قد تمت صلاته، وإن كان رعاياً غسله ثم رجع فسلّم.

[١٤٠٥] ١٦١ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثمي، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر التقية، لأن مذهب العامة، ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاحة على محمد وأله.

[١٤٠٦] ١٦٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبیان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلّم قال: قد تمت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلّم في نفسه وقام، فقد تمت صلاته^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن التسليم ليس بفرض، لأن لو كان فرضاً لكان يجب عليه إعادة الصلاة، فاما ما رواه:

(١) الاستبصار ١، ١٩٦ - باب وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، ١٩٥ - باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه، ح ٣. بزيادة: وأنثى عليه، أجزأه.

(٣) الاستبصار ١، ١٩٨ - باب أن التسليم ليس بفرض، ح ١. وفيه إلى قوله أولاً: قد تمت صلاته. بدون كلمة: قد.

[١٣٠٧] ١٦٣ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يشهد رعف، قال: فليخرج، فليغسل أنفه، ثم ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم^(١). قوله (ع): آخر الصلاة التسليم، محمول على الأفضل، وأما إتمام الصلاة فلا بد منه، لأن من إتمامها الآتيان بالشهادتين على ما بيناه.

[١٣٠٨] ١٦٤ - أحمد بن محمد، عن العباس، عن علي بن مهزيار، عن أبي داود المسترق، عن هشام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقباً؟ فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب^(٢).

[١٣٠٩] ١٦٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن معمر بن خlad قال: أرسل إلى أبي الحسن الرضا (ع) في حاجة فدخلت عليه فقال: انصرف، فإذا كان غداً فتعال ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمس، فإني أنام إذا صلّيت الفجر.

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية وردت رُخْصَةً، والأفضل أن لا ينام الإنسان بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ويجوز أن يكون (ع) إنما نام لعذر كان به.

[١٣١٠] ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن الحسن بن علي (ع) أنه قال: من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار.

[١٣١١] ١٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: أبي أصلى الفجر، ثم ذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب عليّ، فاريده أن أضع جنبي فإنما قبل طلوع الشمس فاكره ذلك؟ فقال: ولِمَ؟ قال: أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها، قال: ليس بذلك خفاء، أنظر من حيث يطلع الفجر، فمن ثُمَّ تطلع الشمس، وليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عز وجل.

[١٣١٢] ١٦٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن المنхل بن جميل، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفقيه ١ ، ٤٦ - باب التعقب، ح ١٦ .

انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعنبني أمية.

[١٣١٣] ١٦٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الحسين بن ثوير، وأبي سلامة السراج قالا: سمعنا أبو عبد الله (ع) وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال، وأربعاء من النساء، التيمي والعدوي وفلان، ومعاوية، ويسميهم، وفلانة وفلانة، وهندة، وأم الحكم أخت معاوية^(١).

[١٣١٤] ١٧٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا انصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

[١٣١٥] ١٧١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيائه (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء، فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين، أليس الله في كل مكان؟ فقال: بل، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ في القرآن «وفي السماء رزقكم وما توعدون»^(٢)، فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله السماء^(٣).

[١٣١٦] ١٧٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يجعل العترة بين يديه إذا صلى^(٤).

[١٣١٧] ١٧٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: كان طول رحل رسول الله (ص) ذراعاً، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار محمولة على الاستحباب، لا أن من لم يفعله

(١) الفروع ١، باب التعقب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٠. وفيه: فلان وفلان، بدل التيمي والعدوي.

(٢) الذاريات / ٢٢.

(٣) الفقيه ١، ٤٦ - باب التعقب، ح ٨.

(٤) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يمر بين يدي المصلّى، ح ١. الفروع ١، باب ما يستتر به المصلّى من يمر بين يديه، ح ١. والثمرة: أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زَرْجَ الرمح.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والرُّحْل: للبعير - على ما في النهاية - كالسرج للغرس. وقيل: أريد بطول الرجل ارتفاعه من الأرض، يعني: السُّمُك.

فسدت صلاته، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٣١٨] - ١٧٤ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسakan ، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ، ولكن ادرؤ ما استطعتم (١).

[١٣١٩] ١٧٥ - وروى ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع الصلاة شيء؛ كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استروا بشيء، فإذا كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترتَ^(٢).

[١٣٢٠] - ١٧٦ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غيث، عن أبي عبد الله (ع)، أن النبي (ص) وضع قلنوسة وصلّى إليها^(٣).

[١٣٢١] ١٧٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع)، أنه كان يصلّي ذات يوم إذ مرّ رجل قدّامه وابنته موسى (ع) جالس، فلما انصرف قال له ابنه: يا أباً: ما رأيت الرجل مرّ قدّامك؟ فقال: يا بني، إن الذي أصلّى له أقرب إلىِي من الذي مرّ قدّامي^(٤).

١٧٨ [١٣٢٢] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألهـ عن الرجلـ أقطعـ صلاتهـ شيءـ مما يمرـ بهـ بينـ يديـهـ؟ فقالـ: لاـ يقطعـ صلاةـ المسلمـ شيءـ، ولكنـ أدرـأـ ماـ استطـعتـ، قالـ: وسألهـ عنـ رجلـ رـعـفـ ولمـ يـرـقـ رـعـافـهـ حتـىـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ؟ قالـ: يـحـشـوـ أـنـفـهـ بـشـيـءـ ثـمـ يـصـلـيـ، ولاـ يـطـيلـ أـنـ خـشـيـ أنـ يـبـقـيـ الدـمـ، قالـ: وـقـالـ: إـذـاـ التـفتـ فـيـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ مـنـ غـيرـ فـرـاغـ فـأـعـدـ الصـلـاـةـ إـذـاـ كـانـ الـالـتـفـاتـ فـاحـشاـ، وـإـنـ كـنـتـ قـدـ تـشـهـدـتـ فـلـاـ تـعـذـ^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يمر بين يدي المصلّى، ح ٥. الفروع ١، باب ما يستر به المصلّى من يمر بين يديه، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، نفس الباب، مصدر ح ٤.

^{٣)} الاستبصار ١، نفس الباب، ح.

^٧ (٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح.

⁽⁵⁾ الفروع، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث...، ح ١٠. وروى صدره إلى قوله: ما استطعت، في الاستبصار، نفس الباب، ح ٦. وروى ذيله من قوله: وقال: إذا التفت... الخ في الاستبصار، ٤٤ - باب الالتفات في الصلاة إلى الاستبار، ح ٥.

[١٣٢٣] ١٧٩ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينقتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء^(١).

[١٣٢٤] ١٨٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زراة عن أبي عبد الله (ع) قال: القهقة لا تنقض الوضوء، ولكن تنقض الصلاة^(٢).

[١٣٢٥] ١٨١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقة فهي تقطع الصلاة^(٣).

[١٣٢٦] ١٨٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل بصيبي الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال، أو لا يصلي؟ قال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ وليس بضرر^(٤).

[١٣٢٧] ١٨٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً، كيف يصنع، أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليزيل به ولا يأس^(٥).

[١٣٢٨] ١٨٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ فقال: يومي برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها. قال: وسألته عن رجل يتثاءب في الصلاة ويتنمطى؟ قال: هو من الشيطان، ولن يملكه^(٦).

(١) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و...، ح ٩. الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ١ بتفاوت. ومن الواضح أنه (ع) أجاب عن الرعاف وأنه لا ينقض الوضوء ولا تبطل به الصلاة، واغفل ذكر القيء وهذا مشعر بأنه ليس بشيء أيضاً.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦ و ١. بدون: ولكن، في الأول. وأدرجهما في الفقيه ١، في حديث واحد رقمه ٣٠ من ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه و...

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٩.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٥٣ - باب المصلي يريد الحاجة، ح ٢. وفيه: تصفق يديها. وصفق

[١٣٢٩] ١٨٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الوليد قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (ع) فسألته ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك، إن لي رحى أطعن فيها، فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحى أن الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأوقظه؟ فقال: نعم، أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه^(١).

[١٣٣٠] ١٨٦ - علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كلّما كلمت الله به في صلاة الفريضة، فلا بأس، وليس بكلام^(٢).

[١٣٣١] ١٨٧ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أباين، عن سلامة، عن أبي حفص: عن أبي عبد الله (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا يقطع الصلاة الراعف ولا الدم ولا القيء. فمن وجد أذى فليأخذ بيده رجل من القوم من الصف فليقدمه، - يعني إذا كان إماماً^(٣).

[١٣٣٢] ١٨٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود الخندي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقلّ قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض أصابعك، ولا تترك فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والترك في الصلاة، فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجّدت فافعل مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجدة فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن علياً (ع) هكذا كان يفعل.

[١٣٣٣] ١٨٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قال: لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخرين.

[١٣٣٤] ١٩٠ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن

البيدين: عبارة عن ضرب إحداهما بالآخر لتحدث صوتاً يسمعه من يراد تنبئه. وكلاهما روياه بدون الذيل. ولكن روى الذيل بتفاوت يسير في الفروع ١، باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث ح ٧.

(١) الفروع ١، باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث، ح ٨. الفقيه ١، ٥٣ - باب المصلي يريد الحاجة، ح ٧ بتفاوت.

(٢) الفروع ١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٥ بزيادة: وليس بكلام. الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٥ بتفاوت.

(٣) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و...، ح ١١. الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ٥. وفي سنته: عن مسلم، عن أبي حفص، وفي سند الفروع: عن سلامة بن أبي حفص.

أبيه، عن علي (ع) قال: لا تتجاوزْ بطرفك في الصلاة موضع سجودك، وقال: لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٣٣٥] ١٩١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون: إن الرجل إذا صلّى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلّي عرياناً؟ قال: لا بأس^(٢).

[١٣٣٦] ١٩٢ - عنه، عن ابن أبي عمر قال: سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله (ع) عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود؟ قال: إن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم^(٣).

[١٣٣٧] ١٩٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي ربه؟ قال: نعم.

[١٢٣٨] ١٩٤ - عنه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن الحلببي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أسمى الأئمة (ع) في الصلاة؟ قال: أجملهم^(٤).

[١٣٣٩] ١٩٥ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: لا بأس به^(٥).

[١٣٤٠] ١٩٦ - سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التكاءة في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً؟ فقال: لا بأس.

(١) و(٢) الاستبصار ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار و...، ح ٥ و ٣٥.

(٣) الفروع ١، باب الرجل يصلّي وهو متلثم أو مخضب أو لا...، ح ٣ بتفاوت وفي سنده: عبد الملك القمي.

(٤) الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٤ . وقد مر هذا الحديث برقم ٢٧٤ من الباب ٨ من هذا الجزء.

(٥) الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه و...، ح ١٣ بتفاوت يسير.

[١٣٤١] ١٩٧ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عن عبد الله بن بكيٰر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأّلتَه عن الرجل يصلّي متوكّلاً على عصا أو على حائط؟ فقال: لا بأس بالمتوكّل على عصا والإتكاء على الحائط.

[١٣٤٢] ١٩٨ - عنه، عن أَحْمَدَ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَاطٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ بَجِيلٍ أخِي عَلَيِّ بْنَ بَجِيلٍ قال: رأيْتَ أبا عبد الله (ع) يصلّي، فمر به رجل وهو بين السجدين، فرماه أبو عبد الله (ع) بحصاة، فأقبل إليه الرجل^(١).

[١٣٤٣] ١٩٩ - عنه، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ، عن أبي خالدٍ، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف ففته بيده.

[١٣٤٤] ٢٠٠ - عنه، عن ابن أبي نجران، عن معاویة بن وهب البجلي، قال: سأّلتَ أبا عبد الله (ع) عن الرعاف أينقض الموضوع؟ قال: لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فقال برأسه^(٢) فغسله، فليّن على صلاته ولا يقطعها.

[١٣٤٥] ٢٠١ - عنه، عن علي بن الحكّم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأّلتَه عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي بهم المكتوبة، فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج، فإن وجد ماءً قبل أن يتكلّم فليغسل الرعاف، ثم ليعد فليّن على صلاته^(٣).

[١٣٤٦] ٢٠٢ - فاما ما رواه أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سأّلتَ أبا الحسن (ع) عن الرعاف والحجامة والقيء؟ قال: لا ينقض هذا شيئاً من الموضوع، ولكن ينقض الصلاة^(٤).

[١٣٤٧] ٢٠٣ - وما رواه أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ، عن أبي خالدٍ، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأَرْزٌ في البطن، فبادروا بهن ما استطعتم^(٥).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رعاف يحتاج صاحبهما إلى الانصراف عن القبلة، أو إلى الكلام، فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الأخبار المتقدمة.

(١) الفقيه ١، ٥٣ - باب المصلي يزيد الحاجة، ح ٥ بتفاوت.

(٢) أي مال برأسه ليصب على مكان الدم.

(٣) و (٤) و (٥) الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ٢ و ٣ و ٤ . بتفاوت يسير في الأول والثالث، وفي الثالث: ورُزْ، بدل: وأَرْزٌ، والأَرْزُ أو الرُّزْ: هو الصوت الخفي، وفي البطن: ألم فيها.

[١٣٤٨] ٢٠٤ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: يرد يقول: سلام عليكم السلام، فإن رسول الله (ص) كان قائماً يصلى فمرّ به عمّار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي (ص) هكذا^(١).

[١٣٤٩] ٢٠٥ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك، قلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم، مثل ما قيل له.

[١٣٥٠] ٢٠٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مسمع قال: سالت أبا الحسن (ع) فقلت: أكون أصلّي فتمري بي جارية فربما ضمتها إلى^{إلى}؟ قال: لا بأس.

[١٣٥١] ٢٠٧ - عنه، عن أبي محمد الج姣ال، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر الحضري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالتفخ في الصلاة في موضع السجود مالم يؤذ أحداً^(٢).

[١٣٥٢] ٢٠٨ - عنه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: إن وجدت قمة وأنت في الصلاة فأدفنه في الحصى^(٣).

[١٣٥٣] ٢٠٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة؟ قال: فليدفنه في الحصى، فإن علياً (ع) كان يقول: إذا رأيتها فأدفنه في البطحاء.

[١٣٥٤] ٢١٠ - أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن هيثم التميمي، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أبیت وأريد الصوم، فاكون في الوتر فاعطش، فاكره أن أقطع الدعاء، فأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة

(١) الفروع ١، باب التسليم على المصلي والمعطاس في الصلاة، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٩٢/١: «إذا سلم عليه، يجوز أن يرده مثل قوله: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام على رواية».

(٢) الاستبصار ١، ١٨٦ - باب التفخ في موضع السجود في ...، ح ٣.

(٣) الفروع ١، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ٦ بسند آخر، وفيه: وانت تصلي، بدل: وانت في الصلاة.

يبني وبينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء^(١).

[٢١١] ١٣٥٥ - عنه، عن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة المدائني، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي، أو ترضعه وهي تشهد.

[٢١٢] ١٣٥٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: من أَنَّ في صلاته فقد تكلم.

[٢١٣] ١٣٥٧ - عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرى الحياة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة؟ قال: يقتلهما^(٢).

[٢١٤] ١٣٥٨ - عنه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحياة أو العقرب، يقتلهمما إن آذاه؟ قال: نعم^(٣).

[٢١٥] ١٣٥٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة، أيقـضـنـ صـلـاتـهـ وـوـضـوـعـهـ؟ـ قـالـ لـاـ^(٤)ـ.

[٢١٦] ١٣٦٠ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة، فينسى كيسه أو متاعاً له يتخوف ضياعه أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متعاه ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الصلاة الفريضة فتقتل ذاته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عتـاـ؟ـ فقال: لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـقـطـعـ صـلـاتـهـ^(٥)ـ.

[٢١٧] ١٣٦١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أخـبرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ قـالـ إـذـاـ كـنـتـ فـيـ صـلـاتـهـ فـرـأـيـتـ غـلامـاـ لـكـ قـدـ أـبـقـ،ـ أوـ

(١) الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء ثبوت الورث، ح ٢٠ بتفاوت.

(٢) الفقيه ١، ٥ - باب المصلي تعرض له السباع والهراوم فيقتلها، ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ١، باب المصلي يعرض له شيء من الهراوم فيقتله، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ . الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ .

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ . الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت . والمعنى: المشقة والتعب الشديد . قال المحقق في الشرائع ٩٢/١: «يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فرار غريم أو تردى طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً».

غريماً لك عليه مال، أو حية تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتله الحية^(١).

[٢١٨] [١٣٦٢] - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: لا يقطع الصلاة إلا أربع: الخلاء والبول والريح والصوت^(٢).

[٢١٩] [١٣٦٣] - عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته فيستأند إنسان على الباب فيسبح، ويعرف صوته، ويسمع جاريته فتائمه، فيريها بيده أن على الباب إنسان، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ فقال: لا بأس، لا يقطع ذلك صلاته.

[٢٢٠] [١٣٦٤] - سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حبة بحاليه، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطُّ ولقتلها، وإن لا فالأ^(٣).

[٢٢١] [١٣٦٥] - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المصلي؟ فقال: إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردد عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك^(٤).

[٢٢٢] [١٣٦٦] - سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال: ترد عليه خفياً كما قال^(٥).

(١) الفروع ١، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، ح ٥. الفقيه ١، ٥٢ - باب المصلي تعرض له السباع و...، ح ٧. وابن العبد، ذهب بلا خوف أو كذ عمل، أو استخفى ثم ذهب، والأبق: العبد الهاوب من مولاه.

(٢) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و...، ح ٤ وفيه: إلا أربعة. الاستبصار ١، ٢٤٢ - باب أن البول والغائط والريح يقطع...، ح ١.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسر.

(٤) الفقيه ١، ٥١ - باب التسليم على المصلي، ح ٢.

(٥) الفقيه ١، ٥١ - باب التسليم على المصلي، ح ٣. قوله: كما قال: أي بنفس الصيغة التي ألقى السلام بها، فإن كان قال: سلام عليكم، فالجواب يكون: سلام عليكم، وهكذا...

[١٣٦٧] ٢٢٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسakan، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا عَطَسَ الرجل في الصلاة فَلَيْقُلْ: الحمد لله^(١).

[١٣٦٨] ٢٢٤ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن المعلى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: قلت له: أسمع العطسة فأحمد الله وأصلّي على النبي (ص) وأنا في الصلاة؟ قال: نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك أليم^(٢).

[١٣٦٩] ٢٢٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن الرياطي، عن زكريا الأعور قال: رأيت أبو الحسن (ع) يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يزيد أن يقوم ومعه عصاً له، فأراد أن يتناولها فانحطّ أبو الحسن (ع) وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا، ثم عاد إلى صلاته^(٣).

[١٣٧٠] ٢٢٦ - علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر (ع): أكون في الصلاة فاجد غمراً في بطني أو أنى أو ضرّباني؟ فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً. فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة^(٤).

[١٣٧١] ٢٢٧ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل رعف فلم يزل يرعن حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يحشو أنفه، ثم يصلي، ولا يطوّل إن خشي أن يسبقه الدم.

[١٣٧٢] ٢٢٨ - عنه، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة لحاقة ولا لحاقة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه.

[١٣٧٣] ٢٢٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن

(١) الفروع ١، باب التسليم على المصلي والمعطاس في الصلاة، ح ٢ بتفاوت.

(٢) الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه و...، ح ٢٦. الفروع ١ نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.

(٣) الفقيه ١، ٥٣ - باب المصلي يزيد الحاجة، ح ٦.

(٤) الاستبصار ١، ٢٤٢ - باب أن البول والغائط والريح يقطع...، ح ٤. الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه و...، ح ٢٨ بتفاوت يسير. وضرب بضرب ضربان: أصحابه البرد فذاه.

المغيرة قال: حدثني أبو القاسم معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ قال: وما له فعل؟ قلت: عبث به حتى مسّه بيده فقال: لا بأس.

[١٣٧٤] ٢٣٠ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق، أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح.

[١٣٧٥] ٢٣١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال في رجل يصلّي ويرى الصبي يحيو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء، قال: فلينصرف، وليحرز ما يتخوف، وبيني على صلاته ما لم يتكلم.

[١٣٧٦] ٢٣٢ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فيهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: لا بأس^(١).

[١٣٧٧] ٢٣٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - وذكر صلاة النبي (ص) - قال: كان يؤتى بظهور فيخمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ، جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَ وَالنَّهَارِ»^(٢) الآية، ثم يسترنّ ويتظاهر، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته رکوعه، وسجوده على قدر رکوعه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه، ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء، ثم يسترنّ ويتظاهر، ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما رکع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ

(١) مر هذا في ذيل حبر رقم ١٩٥ من هذا الباب فراجع.

(٢) آل عمران / ١٩٠ وما بعدها إلى آخر الآية ١٩٤.

فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتظاهر، ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

[١٣٧٨] ٢٣٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ليس من عبد إلا يوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مراراً، فإن قام كان ذلك، وإن فَحَجَ^(١) الشيطان فبال في أذنه، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متختز نقيل كسلان^(٢).

[١٣٧٩] ٢٣٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكر، عن محمد بن مسلم، عن كامل، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح، فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين، ثم اقرأ فاتحة الكتاب، وسورة.

[١٣٨٠] ٢٣٦ - محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن قول الله تعالى: «فُمُّ الليل إِلَّا قَلِيلًا»^(٣)? قال: أمره الله أن يصلّي كل ليلة إلا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلّي فيها شيئاً.

[١٣٨١] ٢٣٧ - عنه، عن الحكم بن مسکین، عن عبد الله بن علي الزرداد قال: سأله أبو كھمس أبا عبد الله (ع) فقال: يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يُفْرَقُها؟ قال: لا بل هئنا وهئنا، فإنها تشهد له يوم القيمة:

[١٣٨٢] ٢٣٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هارون، عن مرازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى أصلّي صلاة الليل؟ فقال: صلّها آخر الليل، قال: فقلت: فإني لا أستتبّه؟ فقال: تَسْتَبَّهُ مَرَةٌ فتُصْلِّيَهَا وَتَنَامُ، فتُفْسِدُهَا، فإذا اهتممت بقضائِها بالنهار استتبّهت.

[١٣٨٣] ٢٣٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن علي، وإسحاق ابْنِي سليمان بن داود، أن إبراهيم بن محمد أخبرهما قال: كتبت إلى الفقيه: يا مولاي، نذررت أن يكون متى فاتنتي صلاة الليل صمتُ في صبيحتها، ففاته ذلك، كيف يصنع؟ فهل له من ذلك مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه، إن كفر إن أراد

(١) أي فَرَجَ ما بين رجليه كهيئة الذي يبول قائمًا.

(٢) الفقيه ١، ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ٨ بثبات. والمتختز النفس: الغليظ النفس المختلط المغتث.

(٣) المعزّل / ٢.

ذلك؟ فكتب: يفرق عن كل يوم بِمُدّ من طعام كفارة.

[١٣٨٤] ٢٤٠ - عنه، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن جابر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: « كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون »^(١) قال: كان القوم ينامون، ولكن كلما انقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

[١٣٨٥] ٢٤١ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: « إن ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قيلاً »^(٢)، قال: يعني بقوله: وأقوم قيلاً، قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره^(٣).

[١٣٨٦] ٢٤٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخازاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: « كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون »^(٤)? قال: كانوا أقل الليالي تفوتها لا يقومون فيها^(٥).

[١٣٨٧] ٢٤٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن الحسن الصبيق، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع، فيذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه ويشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعدما رکع مضى ثم سجد سجدة السهو بعدما ينصرف يتشهد فيما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة^(٦).

[١٣٨٨] ٢٤٤ - علي بن مهزيار، عن فضالة، وحمد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال: الفجر أول ذلك^(٧).

[١٣٨٩] ٢٤٥ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة^(٨).

(١) الذاريات / ١٧ . يهجمون: ينامون ليلاً.

(٢) المرتّل / ٦ .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢٢٤ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفروع ١ ، باب صلاة التراویح ، ذیل ح ١٨ .

(٥) مر هذا الحديث برقم ٥٢ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

(٦) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢٣ . والمعنى: أن أول طلوع الفجر هو أول فضيلة الوتر.

(٧) مر هذا الحديث برقم ٢٧٧ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع.

[٢٤٦] ١٣٩٠ - الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كان علي (ع) يوتر بنسع سور.

[٢٤٧] ١٣٩١ - الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: أما يرضي أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلّي ركعتي الفجر، ويكتب له بصلاة الليل.

[٢٤٨] ١٣٩٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار، عن الحسين بن علي بن بلال قال: كتب إلىه في وقت صلاة الليل، فكتب (ع): عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله وأخره جائز.

[٢٤٩] ١٣٩٣ - عنه، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه أسأله: يا سيدى، روى عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أول الليل؟ فكتب: في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله.

[٢٥٠] ١٣٩٤ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بصلوة الليل من أول الليل إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل.

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في أمثال هذه الأخبار، وجملته: إن صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، فما روی من الرخصة في تقديمها في أول الليل فإنما هو للمسافر والعليل، ومن يعلم أنه إن لم يصلّي في أول الليل شُغِلَ عنه ولم يتمكن من قصاته، فاما مع ارتفاع سائر الأعذار، فلا يجوز على ما بینا، والذي يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

[٢٥١] ١٢٩٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل، تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضي أحبابك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال: لا، بل يقضى، وإن كان ثلاثين ليلة.

[٢٥٢] ١٣٩٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) - وأظنه إسحاق بن غالب - قال: قال: إذا قام الرجل في الليل فظن أن الصبح قد أضاء، فأؤثر ثم نظر فإذا إن عليه ليلاً، قال: يضيف إلى الوتر ركعة، ثم يستقبل صلاة الليل، ثم يوتر بعده.

[١٣٩٧] ٢٥٣ - عنه، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السندي، عن علي بن عبد الله بن عمران، عن الرضا (ع) قال: قال الرضا (ع): إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فرد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتها قبل واجعله وترًا.

[١٣٩٨] ٢٥٤ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): إن خفت الشهرة في التكاء فقد يجزيك أن تصم بذك على الأرض ولا تضطجع، وأومن بأطراف أصحابه من كفه اليمني فوضعها في الأرض قليلاً، وحکى أبو جعفر ذلك.

[١٣٩٩] ٢٥٥ - أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟ قال: يقيم، ويصلّي، ويدع ذلك فلا يأس.

[١٤٠٠] ٢٥٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنما على أحدكم إذا اتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء.

[١٤٠١] ٢٥٧ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سأله أبي الحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر؟ قال: أحبهما إلى الفجر الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثالث الباقى، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال: نعم، قد كان أبي ربما أوتر بعدهما انفجر الصبح.

[١٤٠٢] ٢٥٨ - عنه، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وأناأشك في الفجر؟ فقال: صل على ششك، فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا تكون هذه عادة، وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل.

[١٤٠٣] ٢٥٩ - عنه، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله (ع): ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثم أصلّي الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة.

[١٤٠٤] ٢٦٠ - عنه، عن البرقي، عن سعد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله

عن الرجل يكون في بيته وهو يصلّى ، وهو يرى أن عليه ليلاً ، ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال : قد أصبحت ، هل يعيد الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال : يعيد إن صلاتها مصباحاً^(١).

قال محمد بن الحسن : إنما ينبغي له الإعادة إذا صلّاها مصباحاً ، لأنه إذا أصبح فيكون قد تضيّق وقت الفرض ، فلا يجوز له أن يصلّى نافلة ، فإذا صلّاها كان عليه إعادتها لأنه صلّاها في غير وقتها ، والذي يبين ما قدمناه :

[١٤٠٥] ٢٦١ - ما رواه أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر ، عن جعفر بن محمد (ع) قال : إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع^(٢).

[١٤٠٦] ٢٦٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبد العزيز قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أقوم وأنا أتخوف الفجر؟ قال : فأوتر ، قلت : فانظر وإذا علي ليل؟ قال : فصل صلاة الليل.

[١٤٠٧] ٢٦٣ - عنه ، عن الحسن بن علي بن بنت الياس ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إذا قمت وقد طلع الفجر فابداً بالوتر ، ثم صلّى الركعتين ، ثم صلّى الركعات إذا أصبحت^(٣).

[١٤٠٨] ٢٦٤ - عنه ، عن محمد بن الحسن بن علان قال : حدثني إسحاق بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الركعتين اللتين قبل الفجر؟ قال : قبيل الفجر ، ومعه ، وبعده ، قلت : فمتى أدعها حتى أقضيها؟ قال : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة.

[١٤٠٩] ٢٦٥ - عنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن (ع) عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ، ولم يركع ركعتي الفجر ، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال : يؤخرهما.

[١٤١٠] ٢٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن

(١) الاستبصار ١ ، ١٥٨ - باب وقت قضاء ما فات من النوافل ، ح ١٣ بتفاوت يسر.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٤ ، وفيه : صلاة فريضة ، بدل : مفروضة.

(٣) هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم جواز دسّ ركعتي الفجر في صلاة الليل قبل الفجر ، إلا أنه نقل عن الشيخ وجماعة أن الأفضل إعادتهما في وقتهما ، بل نقل الإجماع - كما عن الخلاف والمتنه والمعتبر - على استحباب إعادة نافلة الفجر لمن صلّاها في وقتها أو قبله ثم نام بعدها

أبي عبد الله قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فإن استيقظ من الليل صلّى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر، صلّى ركعتين فصارت شفعاً، واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً.

[١٤١١] ٢٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: أما يرضي أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر، وتكلّم له صلاة الليل.

[١٤١٢] ٢٦٨ - محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن حرّيز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر.

١٦ - باب أحكام السهو

[١٤١٣] ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها، فما يرفع إلا ما أقبل عليه منها بقبله، وإنما أمروا بالتوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة^(١).

[١٤١٤] ٢ - عنه، عن فضالة، عمن رواه عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سُهِّها، ولكن الله تعالى يتّم ذلك بالتوافل.

[١٤١٥] ٣ - عنه، عن حمّاد بن عيسى قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي قال: رأيت علي بن الحسين (ع) يصلّي فسقط رداءه عن منكبيه، قال: فلم يسوه حتى فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: ويسألك، أتدري بين يدي من كنت؟ إن العبد لا تقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها، فقلت: جعلت فداك، هلكنا، فقال: كلا إن الله تعالى يتّم ذلك بالتوافل.

[١٤١٦] ٤ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

(١) الفروع ١، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٢، وفيه: ليتم، بدل: ليتم.

قال رجل لأبي عبد الله (ع) - وأنا أسمع - جعلت فداك، إني كثير السهو في الصلاة؟ فقال: وهل يسلم منه أحد؟ فقلت: ما أظن أحداً أكثر سهواً مني؟ فقال أبو عبد الله (ع): يا أبا محمد، إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها، وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من التوابل، فقال له أبو بصير: ما أرى التوابل ينبغي أن تترك على حال؟ فقال أبو عبد الله (ع): أجل، لا^(١).

[١٤١٧] ٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهنتها كلها، أو غفل عن أدائها، لفته ضرب بها وجه صاحبها^(٢).

[١٤١٨] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: في كتاب حريز أنه قال: إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً؟ قال: هي التي قمت فيها، إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك، فامض في الفريضة^(٣).

[١٤١٩] ٧ - محمد بن مسعود العياشي، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو كان في النافلة فظن أنها مكتوبة؟ قال: هي ما أفتح الصلاة عليه.

[١٤٢٠] ٨ - عنه، عن حمدوه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محجوب، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنها نافلة؟ قال: هي التي قمت فيها ولها، وإن: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت

(١) و(٢) و(٣) الفروع ١، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٣ و ٤ و ٥. قوله في الحديث الثاني: فإن أوهنتها: أي صلاتها لاهي القلب عن الله سبحانه. وقوله: غفل عن أدائها: أي عن أداء بعض أفعالها، أو عن أدائها في وقتها الفضيلي، والله العالم.

دخلت فيها وأنت تنوى نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنما يُحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته.

[١٤٢١] ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يزيد أن يصلّي ثمانية ركعات فيصلّي عشر ركعات، أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: لا، إلا أن يصلّيها عمداً، فإن لم ينور ذلك فلا.

[١٤٢٢] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء^(١).

[١٤٢٣] ١١ - عنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كثُر عليك السهو فامض في صلاتك.

[١٤٢٤] ١٢ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كثُر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان^(٢).

[١٤٢٥] ١٣ - أحمد بن محمد، عن ابن بكر، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السهو فإنه يكثُر على؟ فقال: أُدرج صلاتك إدراجاً، قلت: وأي شيء الإدراج؟ قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود^(٣).

[١٤٢٦] ١٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضيه كما هو.

[١٤٢٧] ١٥ - عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعليه، عن أبي إبراهيم (ع) في السهو في الصلاة؟ فقال: تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلاحة كلها.

[١٤٢٨] ١٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو

(١) الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن...، ح ٦.

(٢) الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن...، ح ٨. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٦ بتفاوت.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في آخره، وح ٧.

سهو، ولا على الإعادة إعادة^(١).

[١٧] ١٤٢٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع، فاجلس، فشهاد، وقم فأتم صلاتك، وإن كنت لم تذكر حتى ترك فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم^(٢).

[١٨] ١٤٣٠ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن ترکع فاقعد فشهاد، وإن لم تذكر حتى ترك فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدة سجدين لا رکوع فيهما، ثم تشهد الشهد الذي فاتك^(٣).

[١٩] ١٤٣١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبيه، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، وإن لم يذكر حتى يرکع فليمض في صلاته، فإذا سلم نظر ثنتين وهو جالس^(٤).

[٢٠] ١٤٣٢ - أحمد بن محمد البرقي، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): أسلم رسول الله (ص) في الركعتين الأولتين؟ فقال: نعم، قلت: وحاله حاله؟ قال: إنما أراد الله عز وجل أن يُفْقِهَهم^(٥).

[٢١] ١٤٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلى رسول الله (ص) ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وماذاك! قالوا: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذاك يا ذا اليدين؟ وكان يدعى ذا الشماليين فقال: نعم، فبني على صلاته فأتم الصلاة أربعًا، وقال: إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمة للأمة، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغيره قبل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سن رسول الله (ص) وصارت أسوة، وسجد سجدين لمكان الكلام^(٦).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في آخره، وج ٧.

(٢) الفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو...، ح ٨.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو...، ح ٧ و ٢ بتفاوت و ٣ و ٦.

[١٤٣٤] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: يستقبل، قلت: فما يروي الناس؟ فذكر له حديث ذي الشماليين، فقال: إن رسول الله (ص) لم يربح من مكانه، ولو بربح استقبل.

[١٤٣٥] ٢٣ - عنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سمعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلّى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته؟ قال: يستقبل الصلاة، قلت: ما بال رسول الله (ص) لم يستقبل حين صلّى ركعتين؟ فقال: إن رسول الله (ص) لم ينفلت من موضعه.

[١٤٣٦] ٢٤ - فأماما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه برکعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة؟ قال: يعيدها ركعة واحدة^(١).

[١٤٣٧] ٢٥ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي الغداة ركعة، ويتشهد ثم ينصرف، ويذهب ويجيء، ثم يذكر بعد أنه إنما صلّى ركعة؟ قال: يضيف إليها ركعة^(٢).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي قدمناه عن عمار السباطي ، وبين الأخبار الأولية، لأن الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة، جاز له حيئتُ البناء على ما مضى ، والأخبار الأولية محمولة على أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة، فلا تنافي بينهما على حال، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٤٣٨] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سمعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من حفظ سهوه فأتّمه فليس عليه سجدتا السهو، فإن رسول الله (ص) صلّى بالناس الظهر ركعتين ثم سها، فقال له ذو الشماليين: يا رسول الله، أُنزلَ في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله (ص): أتفقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فأتّم بهم الصلاة وسجدتني السهو، قال: قلت: أرأيْت من صلّى ركعتين وظن أنها أربع فسلّم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب أنه إنما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٧ بتفاوت يسير. الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ٩.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٠. الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت يسير.

أولها، قال: قلت: فما بال الرسول (ص) لم يستقبل الصلاة، وإنما أتم ما بقي من صلاته؟ فقال: إن رسول الله (ص) لم يربح من مجلسه، فإن كان لم يربح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين^(١).

[١٤٣٩] ٢٧ - فأما ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلّى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلّى ركعة؟ قال: فليتم ما بقي. فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بالنوافل دون الفرایض.

[١٤٤٠] ٢٨ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل صلّى بالكتوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو البصرة أو بلدة من البلدان أنه صلّى ركعتين؟ قال: يصلّى ركعتين.

فهذا الخبر وخبر عمّار الذي قال فيه: لا يعبد ولو بلغ الصين، الوجه فيما أن نحملهما على أنه إذا لم يذكر ذلك علمًا يقيناً، وإنما يذكر ظناً ويعتبره مع ذلك شك، فحيثئذ يضيف إليه تمام الصلاة استظهاراً لا وجوباً، لأنّا قد بينا أنّ بعد الانصراف من حال الصلاة لا ينفت إلى شيء من الشك، ويحتمل الخبر أيضاً أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل، وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرایض، ويزيد ما قدمناه بياناً:

[١٤٤١] ٢٩ - ما رواه محمد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن، وعلي بن محمد، عن العبيدي، عن يونس، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن

(١) الاستبصار ١، ٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة، ح ١٦ وفيه إلى قوله: فليتم ما نقص من صلاته. الفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو...، ح ١. وروى صدره بتفاوت في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٥. قوله: من حفظ سهوه... : أي أنه يتذكر ما كان محل شكّه أو سهوه فإذا به إن تذكر أنه لم يفعله أو جزم بعدهما قبل أن يأتي بأي فعل مبطل للصلاة. بعض أصحابنا كالصدوق قد دافعوا عن هذا الحديث وأمثاله مما تضمن نسبة السهو إلى رسول الله (ص) وحفظ ذي الشمامين لصلاته دونه (ص)، لكنها - في نظرنا - ساقطة لقيام الدليل العقلي القطعي على عدم جواز السهو أو النسيان على المعصوم (ع) نياً كان أو إماماً، وهذا مما أجمع عليه علماؤنا ولم يشدّ عهتم إلا الشيخ الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله . وقد بسط الشيخ المجلسي في بحاره القول في هذه المسألة وتصدىً لأمثال هذه الأخبار التي تنسب السهو إلى النبي (ص) وفندتها وبين شذوذها، فراجع المجلد السادس من بحار الأنوار لتطلع على تفاصيل ذلك كله. كما لا يخلص بمراجعة دفاع الشيخ الصدوق عن موضوع سهو النبي (ص) في الفقيه ١، نفس الباب أعلىه، بعد ح ٤٨ . ونقاشنا معه في التعليقة من ٢٩٤ وما بعدها من الجزء الأول.

أحدهما (ع) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حَوَّلَ وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبلاً^(١).

[٣٠] [١٤٤٢] - علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن (ع): صلَّيت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسألاه إن أسلَمْ عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا، فقال: ألم تسلِّمْ وأنت جالس؟ قلت: بلى، فقال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم.

[٣١] [١٤٤٣] - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشك بعدمها ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد ولا شيء عليه.

[٣٢] [١٤٤٤] - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن حبيب الغثمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) كثرة السهو في الصلاة، فقال: إحسن صلاتك بالحصى^(٢) أو قال: احفظها بالحصى.

[٣٣] [١٤٤٥] - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ فقال: يسلُّمْ مَنْ خَلْفَه ويمضي في حاجته إن أحب^(٣).

[٣٤] [١٤٤٦] - عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول، أو يتغافل على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام.

[٣٥] [١٤٤٧] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزاء قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلُّمْ قبل أن يسلُّمْ الإمام؟ قال: لا بأس.

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٣ من الباب ١٠ من هذا الجزء.

(٢) التردید من الراوي.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٥٥ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

[١٤٤٨] ٣٦ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى السباطي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظنت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت.

[١٤٤٩] ٣٧ - سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي (ع) قال: صلى بنا رسول الله (ص) الظهر خمس ركعات، ثم انقتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلى بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس، ثم سجد سجدين ليس فيهما قراءة ولا رکوع، ثم سلم، وكان يقول: هما المرغمان^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا خبر شاذ لا يعمل عليه، لأننا قد بينا أن من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة، وإذا شك في الزيادة فإنه يسجد السجدين المرغمتين، ويجوز أن يكون (ع) إنما فعل ذلك، لأن قول واحد له لم يكن مما يقطع به، ويجوز أن يكون كان غلطًا منه وإنما سجد السجدين احتياطًا.

[١٤٥٠] ٣٨ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء^(٢).

[١٤٥١] ٣٩ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم فيرکع ويسجد سجدين.

[١٤٥٢] ٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن حمزة بن يعلى، عن علي بن إدريس، عن محمد، عن أخيه أبي جرير، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح، وإذا دعته الوالدة فليقل: لبيك.

(١) الاستبصار ١، ٢١٩ - باب من تيقن أنه زاد في الصلاة، ح ٥.

(٢) الفقه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ٢٤ بتفاوت يسر.

[٤١] [١٤٥٣] - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل يصلّي خلف إمام لا يدرى كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: لا.

[٤٢] [١٤٥٤] - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) هل سجد رسول الله (ص) سجدني السهو فقط؟ فقال: لا، ولا يسجدهما فقيه.

قال محمد بن الحسن: الذي أفتني به ما تضمنه هذا الخبر، فأما الأخبار التي قدمناها من أن النبي (ص) سها فسجد فإنها موافقة للعامة، وإنما ذكرناها لأن ما تضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه.

[٤٣] [١٤٥٥] - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عبد عبد الله بن الحجال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعاد الصلاة فقيه فقط، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر مخصوص بإحجام بعينها، لأننا قد بيننا أن في السهو ما لا يمكن تلafiه ولا يجوز فيه غير إعادة الصلاة.

[٤٤] [١٤٥٦] - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابه ل حاجته، كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته ويكتّر تكيراً كثيراً^(١). قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أنه إذا تكلم ساهياً كان عليه سجدنا السهو، لأنه ليس في هذا الخبر أنه ليس عليه ذلك، ولا يمتنع أن يكون أراد يكتّر تكيراً كثيراً ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه.

[٤٥] [١٤٥٧] - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عبيدة، عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني ربما شركت في السورة فلا أدرى قرأتها أم لا، فأعيلها؟ قال: إن كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فأعيلها.

[٤٦] [١٤٥٨] - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة،

(١) الاستبصار ١، ٢٢٠ - باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عادماً، ح ٣. هذا وقد روی في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، صدرج ٤٦ فقال: وروي أنه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات. كما روی هذا الحديث بدون ذكر التكبير في ٨٨ - باب نوادر الصلاة، ح ٥.

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها، فأرجع إلى أول السورة أو أمضى؟ قال: بل إمض.

[١٤٥٩] ٤٧ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زراة، إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(١).

[١٤٦٠] ٤٨ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كلما شكت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تُؤذ.

[١٤٦١] ٤٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام أبيأسامة قال: سأله عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستّاً فليُؤذد، وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليُكْبَر وهو جالس، ثم ليُركع ركعتين يقرأ فيما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته، ثم يتشهد، وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثة ثم انصرف فتكلم فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة قائماً، عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها، فإن نبي الله (ص) صلى بالناس ركعتين، ثم نسي حتى انصرف، فقال له ذو الشماليين: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: أيها الناس أصدق ذو الشماليين؟ فقالوا: نعم، لم تصل إلا ركعتين، فقام فأتم ما بقي من صلاته.

[١٤٦٢] ٥٠ - عنه، عن الحسن بن علي الوشا، عن رجل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يفوت الرجل الأولى، والعصر، والمغرب، وذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته، الأولى فالأخيرة.

[١٤٦٣] ٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن

(١) وهذه من جملة ما استند إليه أصحابنا رضوان الله عليهم في تعبيدهم لقاعدة التجاوز المقابلة لقاعدة الفراغ، وقد اتفقا على أن المكلف إذا شك في شيء من أفعال الصلاة قبل الدخول في الجزء المرتب عليه وجب عليه الإيتان بالجزء المشكوك إما لقاعدة الاشتغال، أو لاستصحاب عدم الإيتان بالمشكوك، ويفتضيه أيضاً مفهوم قوله (ع) في هذه الرواية: ثم دخلت في غيره. كما اتفقا على أنه لو شك في فعل بعد أن دخل في الجزء المرتب عليه لم يلتفت، وقد نقل صاحب المختير إجماعهم على هذا، كما نقل عدم خلافهم في صاحب مجمع البرهان.

عننسة قال: سأله عن الرجل لا يدرى ركعتين رکع أو واحدة أو ثلاثة؟^(١) قال: يبني صلاته على رکعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويسجد سجدة السهو.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التوافل، لأن التوافل حكمها أن تبني على الأقل احتياطاً على ما بيناه، فاما الفرایض فإنها تبني على الأكثر، ويتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه.

[١٤٦٤] ٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن يونس، عن منهال القصّاب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أسله في الصلاة وأنا خلف الإمام؟ قال: فقال: إذا سلم فاسجد سجدين ولا تَهَبْ.

[١٤٦٥] ٥٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أحسَ الرجل أن بثوبي بلاً وهو يصلِّي، فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفखذه، فإن كان بلاً يُعرَفُ فليتوضاً وليعد الصلاة، وإن لم يكن بلاً فذلك من الشيطان.

[١٤٦٦] ٥٤ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقَة، عن عمار بن موسى السباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السهو، ما يجب فيه سجدة السهو؟ فقال: إذا أردت أن تقعَد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدة السهو، وليس في شيءٍ مما يتم به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يقعَد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيءٍ، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو؟ قال: يسجدهما متى ذكر، وعن رجل صلَّى ثلاث رکعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر، ويصلِّي رکعة ويشهد وسلم، ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته، وسئل عن الرجل ينسى الرکوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا، قد أتم الصلاة، وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلَّى الإمام رکعة أو أكثر، فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال: إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو، فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبنى على صلاته وأتمها وسلم، سجد الرجل سجدة السهو، وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلِّي

(١) الاستبصار ١، ٢١٨ - باب من شك فلا يدرى انتين صلَّى أو ثلاثة، ح ٥.

الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس وينذهب شعاعها، وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح، وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فني حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فني حتى افتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد.

[١٤٦٧] ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبي الحسن (ع) عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يشهد قبل أن يُحدِثَ فليُعِيدَ^(١).

[١٤٦٨] ٥٦ - عنه، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القماط قال: سمعت رجلاً يسأل أبي عبد الله (ع) عن رجل وجد غمراً في بطنه، أو أذى، أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ قال: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا يأس بأن يخرج ل حاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه ل حاجته، ما لم ينقض الصلاة بكلام، قال: قلت: وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولّ عن القبلة؟ قال: نعم كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها فانتصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي (ص).

وقد مضى معنى هذا الخبر.

١٧ - باب

ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

[١٤٦٩] ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلّي وعليه خضابه؟ فقال:

(١) الاستبصار ١، ٢٤٢ - باب أن البول والغائط والريح تقطع...، ح ٢ ورواه مضمراً.

لا يصلني وهو عليه، ولكن يتزعه إذا أراد أن يصلني، قلت: إن حناءه وخرقه نظيفة؟ فقال: لا يصلني وهو عليه، والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستعجاب دون الوجوب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٤٧٠] ٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبي الحسن (ع) عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيضاً أيصلني في جنائه؟ قال: نعم، إذا كانت خرقته ظاهرة وكان متضرضاً^(٢).

[١٤٧١] ٣ - عنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله أيصلني الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال: نعم^(٣).

[١٤٧٢] ٤ - سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء؟ فقال: إن كانت توضّات للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان^(٤).

[١٤٧٣] ٥ - عنه، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل والمرأة يختضبان، أيصليان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرزَا الفم والمنخر فلا بأس^(٥).

[١٤٧٤] ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يصلني ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس^(٦).

(١) الاستبصار ١، ٢٢٩ - باب كراهة الصلاة في خرقة الخضاب، ح ١. الفروع ١، باب الرجل يصلني وهو متلثم أو مختضب أو لا...، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٩ - باب كراهة الصلاة في خرقة الخضاب، ح ٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلني فيه وما لا...، ح ٧٠.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧٢. والوسمة: ورق التيل، أو نبات يخضب بورقة، وقيل: هو العظم.

(٦) الاستبصار ١، ٢٣٠ - باب إنسان يصلني محلول الأزرار ويداه...، ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧٣. بتفاوت يسير.

[١٤٧٥] ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدِقٍ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عُمَارَ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي فيدخل بيده في ثوبه؟ فقال: إن كان عليه ثوب آخر أزار أو سراويل فلا يجوز له ذلك، وإن دخل بيدها واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس^(١).

[١٤٧٦] ٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر^(٢)، عن أبيه (ع) قال: لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضربٍ من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٤٧٧] ٩ - سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قال: لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزاره محلولة، إن دين محمد (ص) حنيف^(٤).

[١٤٧٨] ١٠ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أَحْمَدَ بْنِ هَلَالَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عبد الله (ع) قال: كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة فيه مثل التكية الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل يصلّي فيه.

[١٤٧٩] ١١ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن أَيُوبَ بْنَ نُوحَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، ومحمد بن يحيى الصيرفي، عن حَمَادَ بْنَ عَثْمَانَ، عَمْنَ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عبد الله (ع) في الرجل يصلّي في الخف الذي قد أصابه قذر، فقال: إذا كان مما لا يتم في الصلاة فلا بأس.

[١٤٨٠] ١٢ - عنه، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسن بن

(١) و(٢) الاستبصار ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار ويداه...، ح ٤ و ٥ . وأخرج الأول في الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ١٠ .

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ . الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا...، ح ٧٤ بتفاوت يسير . الفروع ١، نفس الباب، ح ٨ وفيه: فإذا زاره محللة .

موسى الخشّاب، عن علي بن اسياط، عن ابن أبي ليلى، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن قلسوتى وقعت في بول فأخذتها فرضحتها على رأسي ثم صلّيت؟ فقال: لا بأس.

[١٤٨١] ١٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسياط، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن حديثه عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالصلاحة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده، يصيّب القذر، مثل القلسوتة والتكتة والجورب.

[١٤٨٢] ١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسياط، عن علي بن عقبة، عن زراة، عن أحد همّ عليهم السلام قال: كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلسوتة والتكتة والجورب.

[١٤٨٣] ١٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن عبد الله الواسطي، عن قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا (ع): إني أعمل أغمام السيف من جلد الحمر الميتة، فتصيب ثيابي، فأصلّي فيها؟ فكتب إلي: اتخاذ ثوباً لصلاتك، فكتبت إلى أبي جعفر (ع): كنت كتبت إلى أبيك (ع) بكذا وكذا فصعب علي ذلك، فصررت أعملها من جلد الحمر الوحشية الذكية؟ فكتب إلي: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان مما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس^(١).

[١٤٨٤] ١٦ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتقياً في ثوبه أيجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس^(٢).

[١٤٨٥] ١٧ - سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيّب الخمر ولحم الخنزير، أيصلّي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه؟ فكتب (ع): لا تصلّ فيه فإنه يجس^(٣).

(١) و(٢) الفروع ١، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاملاً، ح ١٦ و ١٣ .

(٣) الاستبصار ١، ١١٢ - باب الخمر يصيّب الثوب والنيد المسكر، ح ٣ باتفاق. الفروع ١، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو ...، ح ٥ بزيادة في آخره. والمكتوب إليه هو أبو الحسن الثالث (ع) لأن خيران الخادم كان من أصحابه، والرجس: هو النجس، والأثم.

فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

٢ ج

[١٤٨٦] ١٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله (ع) مع إبراهيم بن ميمون قلت: سأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ، ويدرك بعد ذلك أنه لم يغسلها؟ قال: يغسلها ويعيد صلاته^(١).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٤٨٧] ١٩ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سثور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد^(٢).

لأن الوجه في هذا الخبر: أنه إذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه إعادة الصلاة ، والخبر الأول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله إما عمداً أو نسياناً لزمه بعد ذلك إعادة الصلاة ، وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة ، وأوردنا فيه الأخبار، منها خبر زرارة وغيره ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٤٨٨] ٢٠ - علي بن إبراهيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعله أن يعيد ما صلّى ، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضئه بالماء^(٣).

[١٤٨٩] ٢١ - علي عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به؟ قال: عليه أن يتبدىء الصلاة ، قال: وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠٩ ، الاستبصار ١، باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ . وفي ذيله: فلا يُبَدِّلُ الفروع ١ ، نفس الباب، ح ١١.

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٩. الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ٨ . هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على بطلان الصلاة مع النجاسة فيما إذا كان عالماً عادةً ، وكذا المشهور بينهم بطulan الصلاة معها إذا كان يجهل حكم النجاسة وبطليتها للصلاحة وذلك لأن المأمور به مع النجاسة ليس مأموراً به ولا فرداً للواجب الشرعي ، كما أجمعوا على صحة صلاة الجاهل بالموضوع رأساً ولذا فليس عليه إعادة ولا قضاء ، وإن كان الشيخ في النهاية وبين زهرة في الغنية والمحقق في مختصره النافع والعلامة في قواعده وحكي عن غيرهم أيضاً بإيجاب الإعادة عليه لو انكشفت له النجاسة في الوقت وحملوا بقية الروايات المتضمنة للحكم بصحة الصلاة أو النافية للإعادة أو الأمراة بالاعتداد بها على نفي وجوب القضاء جمعاً.

فرغ من صلاته ثم علم؟ قال: قد مضت صلاته ولا شيء عليه^(١).

[١٤٩٠] ٢٢ - علي بن مهزيار، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم: قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلّى في ثوبِ رجُلٍ أياماً، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّى فيه؟ قال: لا يعبد شيئاً من صفاته^(٣).

[١٤٩١] ٢٣ - فاما ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمر، عن وهب بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: لا يعيد إذا لم يكن علم (٢).

فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة، وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ إعادة الصلاة.

[٤٩٢] - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنِ الْعَلَّاقِ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ ثُوبَ الشَّيْءِ فَيَنْجُسْهُ فَيُسْنِى أَنْ يَغْسلَهُ فَيُصَلِّى فِيهِ، ثُمَّ يَذَكَّرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسلَهُ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا يُعَيَّدُ، قَدْ مُضِطَّ صَلَاةَ وَكُتُبَتْ لَهُ (٤).

فإنه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة، ويجوز أن يكون الخبر مخصوصاً بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمـة^(٥)، أو دم السمك وما يجري من ذلك.

[٢٥] [١٤٩٣]-أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلّي؟ قال: لا يُؤذنه حتّى ينصرف^(١).

[٢٦] [١٤٩٤] - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبي أبا عبد الله (ع) عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل العج리 ويشرب الخمر، فيردّه، أيصلّى فيه

(١) الاستبصار، ١٠٩ - باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ٦ بتفاوت يسير. الفروع، ١، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير ظاهر...، ح ٦.

(٢) الاستبصار، نفس الياب، ح ٣. الفروع، نفس الياب، ح ١.

^(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.

^{٤)} الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٤.

٥) أي الجراح التي لا ترقأ، ولا تنفك يسيل منها الدم.

٦) الفروع ١، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً، ح ٨.

قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّى فيه حتى يغسله^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة، ولا يجب غسل شيء من الثياب إلا بعد العلم بأن فيها نجاست، وقد روى هذا الرواية بعضه خلاف هذا الخبر روى:

[٢٧] ١٤٩٥ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبي عبد الله (ع) وأنا حاضر: إني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فـيرد عليه، فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله (ع): صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أغترته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجس^(٢).

[٢٨] ١٤٩٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لا بأس بالصلاحة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود.

[٢٩] ١٤٩٧ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن معاوية بن عمّار قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخبار، وهم يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفنت له أزراراً ورداةً من السابرية، ثم بعثت بها إلى الله في يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكانه عرف ما أريد، فخرج فيها إلى الجمعة.

[٣٠] ١٤٩٨ - الحسين بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الصلاحة في ثوب المجنسي؟ فقال: يرش بالماء.

[٣١] ١٤٩٩ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، وأحمد بن هلال، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن فارة

(١) الاستبصار ١، ٢٣١ - باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر أو...، ح ٢ . وفي ذيله: قبل أن يغسله. الفروع ١ ، نفس الباب، ذيل ح ٥ بسند آخر.

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب، ح ١ .

المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جبيه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك^(١).

[١٥٠٠] ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر قال: كتب إلى يعني أبي محمد (ع) -: يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسک؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً.

[١٥٠١] ٣٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وعليه البرطة؟ فقال: لا يضره^(٢).

[١٥٠٢] ٣٤ - سعد، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي محمد (ع) أسأله عن الصلاة في القرميز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه؟ فكتب: لا بأس به، مطلق، والحمد لله رب العالمين^(٣).

[١٥٠٣] ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه.

[١٥٠٤] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكن، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الوسائل تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ فقال: لا بأس مالئم تكن تجاه القبلة، فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل، فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك^(٤).

[١٥٠٥] ٣٧ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك^(٥).

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا...، ضمن ح ٢٦.

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦٤. والبرطة: المظلة الضيقة والبرطل: القنسوة.

(٣) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا...، ح ٥٧ بتفاوت قليل وأخرجه عن إبراهيم بن مهزيار. والقرمز: صبغ أرمني يكون من عصارة دون يتراوّج في الأجام في بلادهم، قبل: هو أحمر كالعدس محجّب يقع على نوع من البلوط في شهر آذار، فإن غفل عنه ولم يجمع صار طافراً وطار، وهذا الحب منه شيء يسمى القرمز، من خاصيته صبغ ما كان حيوانياً كالصوف والقز، دونقطن لأنّه نباتي.

(٤) و(٥) الفقيه ١، ٣٨ - باب الموضع التي تجوز الصلاة فيها و...، ح ١٨. ورواه بدون الذيل، وح ١٧. وقد مر الحديث الثاني برقم ١٢٤ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

[١٥٠٦] ٣٨ - أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي؟ فقال: إن كانت لها عين واحدة فلا بأس، وإن كانت عينان فلا^(١).

[١٥٠٧] ٣٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يصلى وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: لا بأس بذلك.

[١٥٠٨] ٤٠ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الدرارم السود فيها التماثيل، أيصلى الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواردة^(٢).

[١٥٠٩] ٤١ - الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا (ع) يسأله عن الصلاة في ثوب حشو قز؟ فكتب إليه: قرأته، لا بأس بالصلاحة فيه. قال محمد بن الحسن: ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أن المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الإبرسيس^(٣).

[١٥١٠] ٤٢ - أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الروشي، ويكره الميزة الحمراء فإنها ميزة أبليس^(٤).

[١٥١١] ٤٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة^(٥).

[١٥١٢] ٤٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراة قال: قلت

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة . . . ، ح ٢٢ بتفاوت يسير. ولعل الفرق هو نقصان صورة التمثال عند وجود عين واحدة له فترفع الخازة.

(٢) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢٠.

(٣) إنما ذكر رحمة الله هذا بعد إبراهيم برقم ٥٨ من الباب ٣٩ روایة جاء فيها: وكتب إليه - يعني إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن (ع) - في الرجل يجعل في جبهة بدلقطن قرأ هل يصلى فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٧. والميزة: المركبة تتخذ من الحرير والديباج أو هي شيء يكون كهيئه المركبة تتخذ للسرج كالضفة.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا . . . ، ح ٣٢ بتفاوت يسير جداً.

لأبي جعفر (ع) : رجل خرج من سفينة عرياناً، أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه؟ قال: يصلّي إيماءً، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثم يجلسان فيؤميان إيماءً، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برأوسهما، قال: وإن كانا في ماء أو يحرّجُّ لجميّ لم يسجدا عليه، موضوع عنهم التوجّه فيه، فيؤميان في ذلك إيماءً، رفعهما توجّه ووضعهما توجّه^(١).

[٤٥] [١٥١٣] الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقديمهم الإمام بركتيه، يصلّي بهم جلوساً، وهو جالس.

[٤٦] [١٥١٤] سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : قوم قطعوا عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة، وحضرت الصلاة، كيف يصونون؟ فقال: يتقديمهم الإمامهم فيجلسون خلفه، فيؤمّي إيماءً بالركوع والسجود، وهم يرکعون ويسجدون خلفه على وجوههم.

[٤٧] [١٥١٥] محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي البوكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلّي؟ قال: إن أصحاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم.

[٤٨] [١٥١٦] عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رأه أحد صلى جالساً^(٢).

[٤٩] [١٥١٧] عنه، عن أبوبن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويرکع.

[٥٠] [١٥١٨] أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل قال: سأله مرازم أبا عبد الله (ع)، وأنا معه حاضر- عن الرجل الحاضر يصلّي في إزاره مؤتزراً به؟ قال: يجعل على

(١) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ١٦ بتفاوت يسير في الذيل.

(٢) الفقيه ١، ٣٩- باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من...، ح ٤٤.

ربتها منديلأً أو عمامه يتردى بها^(١).

[١٥١٩] ٥١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل ليس معه إلا سراويل؟ قال: يحل التكّة منه فيطرّحها على عاتقه ويصلّي ، وقال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً^(٢).

[١٥٢٠] ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح ، وسأله عن السراويل هل يجوز مكان الإزار؟ قال: نعم.

[١٥٢١] ٥٣ - علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أَمْ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامه يرتدي بها^(٣).

[١٥٢٢] ٥٤ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب، يصلّي فيها؟ قال: أغسل ما رأيت من أثراها وما لم تره انضجحه بالماء^(٤).

[١٥٢٣] ٥٥ - محمد بن علي، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن اللدو يقع من الكنيف على الثوب، أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس، إلا أن ترى أثراً فتفسله.

[١٥٢٤] ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيبوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبي جعفر (ع) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداداً حَزْ أو كثان أو قطن، وإنما يكره الحرير المحضر للرجال والنساء.

(١) الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ٦.

(٢) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من...، ح ٣٣. والعائق: موضع الرداء من المنكب، وموضع نجاد السيف من الكتف، أو ما بين المنكب والعنق جمعه: عوائق وعُقُن. والتكّة: رباط السراويل، جمعها: تكّك، والعامة تقول: دكّة. هذا وقد روی عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (ع) في رجل يصلّي في سراويل ليس معه تكّة على عاتقه. وذلك في الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما...، ح ٣. وقد مر هذا الحديث برقم ٤٨ من ١٢ من الجزء الأول من التهذيب.

[١٥٢٥] ٥٧ - عنه، عن العباس، عن علي، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن حسين بن كثير، عن أبيه قال: رأيت على أبي عبد الله (ع) جهة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت أبي يلبسها، إنما إذا أردنا أن نصلّى لبسنا أحسنَ ثيابنا.

[١٥٢٦] ٥٨ - عنه، عن علي بن الریان قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر الإنسان وأظفاره من غير أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوَقَعَ (ع): يجوز^(١).

[١٥٢٧] ٥٩ - محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جمبل، عن الحسن بن شهاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلّى فيها؟ قال: نعم^(٢).

[١٥٢٨] ٦٠ - محمد، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الخفاف من الثعالب أو الجرز منه أيصلّى فيها أم لا؟ قال: إذا كان ذكياً فلا بأس به^(٣).

قال محمد بن الحسن: قد بینا الوجه في أمثال هذین الخبرین فيما مضی فلا وجه لإعادته.

[١٥٢٩] ٦١ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري، جهة فراء لا يدرى ذكية هي أم غير ذكية. أيصلّى فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (ع) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك^(٤).

[١٥٣٠] ٦٢ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسکان، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالصلاحة فيما كان من صوف الميّة، إن الصوف ليس فيه روح، قال عبد الله: وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأله

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من...، ح ٦٣ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، ٢٢٣ - باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، ح ٧. وفيه: اللحاف، بدل: الخفاف، وفيه: الخوارزمية، بدل: أو الخز، والجز: نوع من اللباس للنساء، وقيل: هو الفرو الغليظ.

(٤) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا...، ح ٣٨. وأخرجه عن سليمان بن جعفر الجعفري سأله العبد الصالح موسى بن جعفر (ع)... .

عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن الرجل يتقلد السيف ويصلبي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت!! فقال: وما الكيمخت؟ فقال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة؟ فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

[١٥٣١] ٦٣ - سعد، عن الحسين بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى يتنقل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبيه أو يترزبه ويصلب؟ قال: لا بأس.

[١٥٣٢] ٦٤ - سعد، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح (ع) أنه قال: لا بأس بالصلاحة في القز اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.

[١٥٣٣] ٦٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن الريان بن الصلت، قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن لبس فراء السمور والستنجب والحوافل وما أشبهها، والمناطق، والكيمخت، والمحشو بالقز، والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالتعالب.

[١٥٣٤] ٦٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحليبي قال: سأله عن لبس الخرز؟ فقال: لا بأس به، إن علي بن الحسين (ع) كان يلبس الكساء الخرز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بشمنه، وكان يقول: إني لأستحب من ربِّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدَ الله فيه.

[١٥٣٥] ٦٧ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن إبراهيم الأحرمي قال: سأله أبي عبد الله (ع): عن رجل يصلبي وأزراره محللة؟ قال: لا ينبغي ذلك^(١).

[١٥٣٦] ٦٨ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الشاذكونة يصيبيها الاحتلال، أيصلبي عليها؟ فقال: لا^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، أو على أنه إذا كانت

(١) الاستبصار ١، ٢٣٠ - باب الإنسان يصلبي محلول الأزارا و...، ح ٦.

(٢) الاستبصار ١، ٢٣٢ - باب الشاذكونة تصيبيها التجاهة أيصلبي...، ح ٣. والشاذكونة - بالفارسية - الفراش الذي ينام عليه، وثياب غلط مضرية تعمل باليمين.

النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلّي عليها ثلثا يتعدى ذلك إليه، فاما إذا كانت يابسة يؤمن بذلك عليها فلا بأس بذلك، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٥٣٧] ٦٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابة أصلّي عليها في المحمّل؟ فقال: لا بأس^(١).

[١٥٣٨] ٧٠ - عنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلّى على الشاذ كونه وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس^(٢).

[١٥٣٩] ٧١ - سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البارية بيلَ قصبهَا بماء قذر، هل يجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاحة عليها^(٣).

[١٥٤٠] ٧٢ - أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المصلّى والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلّي أم لا؟ فقال: والله إنني لأكره ذلك، وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال؟ فقال: أتجد ها هنا مثالاً؟ فقال: لا تجلس عليه ولا تصلي عليه^(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الكراهة بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وأنه لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٥٤١] ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلّى والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو

(١) الاستئصار ١، ٢٣٢ - باب الشاذ كونه تصيبها النجاسة أصلّى . . . ، ح ١ . الفقيه ١ . ٣٨ - باب الموضع التي تجوز الصلاة فيها . . . ، ح ١٦ وفي آخره: لا بأس بالصلاحة عليها.

(٢) الاستئصار ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٥ وفيه: بيلٌ، بدل: بيلٌ. ولا بد من حمل قوله (ع) في الحديث: إذا جفت، على ما لو جفتها الشمس لذا لو جفت بغيرها فإنه لا تطهر، ولا يطهرها إلا الماء، اللهم إلا إذا كان السؤال عن جواز الوقوف عليها في الصلاة دون أن يسجد عليها لاشترط طهارة مسجد الجبهة.

(٤) الاستئصار ١، ٢٣٣ - باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل، ح ٢ . وليس فيه: فقال: أتجد ها مثالاً.

خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ^(١).

[١٥٤٢] ٧٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية قال: أخبرني زياد بن المنذر، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله رجل - وأنا حاضر - عن الرجل بخرج من الحمام أو يعتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الإزار ف يصلّي وهو كذلك؟ قال: هذا عمل قوم لوط، قال: قلت: فإنه يتلوشح فوق القميص؟ فقال: هذا من التجبر، قال: قلت: إن القميص رقيق يلتحف به؟ قال: نعم، ثم قال: إن حلّ الأزار في الصلاة والخذف بالحصى ومضخ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط^(٢).

[١٥٤٣] ٧٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تصلّي المرأة عطلاً^(٣).

[١٥٤٤] ٧٦ - عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سأله أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأله عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف^(٤)؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين بيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه^(٥).

[١٥٤٥] ٧٧ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع)، قال: سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هوأم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أ يصلّي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق ويُصنّع لي وأصلّي فيه، وليس عليكم المسألة.

[١٥٤٦] ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن وهب بن وهب،

(١) مر هذا الحديث برقم ٩٩ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٢) الفقيه ١ ، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا... ، ح ٤٦ بتفاوت يسير. وخلاف الحصى أو النواة ونحوهما، يختلف خلافاً؛ رمي بها من بين سباتيه أو يمْحَذِّفه من خشب، والعامة تقول: تقف. وقيل: الخلاف: أن تضع طرف الإيهام على طرف السبابة وتدفع الحصاة ونحوها بها. والكتندر: ضرب من العلك، وهو اللبان الذكر، صمغ شجرة نحو ذراعين شائكة، ورقها كالأس، وهو يكون بجهال اليمن، والذكر منه الصلب الضارب إلى الحمرة، والأثني الأبيض الهش. وظاهر الطريق: قارعته، وأعلاه، ومعظمها، وهو موضع استطراق الناس والمارة. هذا و قال الصدق و رحمه الله بعد إيراده الحديث: وقد رويت رخصة في التلوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح (ع) وعن أبي الحسن الثالث (ع) عن أبي جعفر الثاني (ع) وبها آخذ وأنتي.

(٣) عطلا: أي بلا أن تقلد في عنقها شيئاً من ذهب أو فضة أو ما شاكل من الجللي.

(٤) المقتصد بالعارف في الروايات الإمامي الشيعي المعتقد بiamamthem (ع).

(٥) الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٣٩ بتفاوت يسير.

التهذيب

عن جعفر (ع)، أن علياً (ع) قال: السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء^(١).

[١٥٤٧] ٧٩ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا (ع) قال: سأله عن جلود الخز؟ فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الور جعلت فداك؟ فقال: إذا حلّ وبره حلّ جلده^(٢).

[١٥٤٨] ٨٠ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا ينختم به الرجل، فإنه من لباس أهل النار، وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل النار، وعن الثوب يكون علّمه دياباً قال: لا يصلّي فيه، وعن الثوب يكون في علّمه مثال طير أو غير ذلك أيصلّي فيه؟ قال: لا، وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّي عليه، وأعلم موضعه حتى يغسله، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدرًا من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبة فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّى على ذلك الموضع حتى يبس، فإنه لا يجوز ذلك، وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة، قال: إن كانت أرضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها، وقال: أما نحن فيجوز لنا ذلك لأنّ أرضنا مبلطة - يعني مفروشة بالحصى - ، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال: لا تجوز الصلاة فيه^(٣).

[١٥٤٩] ٨١ - محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفروم^(٤).

[١٥٥٠] ٨٢ - محمد بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حدثه عن

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من...، ح ١٠. وفيه: وقال أمير المؤمنين (ع) ...

(٢) الفروع ٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الخز، ح ٧.

(٣) روى صدره فقط وهو ما يتعلّق بلبس خاتم حديد في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا...، ح ٢٤.

(٤) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٢٢. والمفروم: الثوب المشبع حمرة. - هكذا في القاموس - ولكن فسره في المتنى والمعتبر بأنه الشديد الحمرة.

فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

٢ ج

يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره الصلاة في المشبع بالعصير المضرّج بالزعفران.

[١٥٥١] ٨٣ - عنه، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل هل يصلاح له أن يجمع طرف رداءه على يساره؟ قال: لا يصلاح جمعهما على اليسار، ولكن أجمعهما على يمينك، أو دعهما، قال: وسألته عن الباري يصيّبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تُغسل؟ قال: نعم لا بأس، قال: وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح؟ قال: لا تصلّ عليها، وسألته عن السيف هل يجري الرداء يوم القوم في السيف؟ قال: لا يصلاح أن يوم القوم في السيف إلا في حرب.

[١٥٥٢] ٨٤ - محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي يزيد القسمي - وقسم حي من اليمن بالبصرة -، عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف؟ فقال: لا تصلّ فيها فإنها تُذبَح بخرء الكلاب^(١).

[١٥٥٣] ٨٥ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة جمعاً عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل هل يصلاح له أن يصلّي على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس، قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الدبياج، ومصلّى حرير ومثله من الدبياج، يصلاح للرجل النوم عليه والتکأة والصلاحة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه، وسألته عن الرجل يصلّي في مسجد حيطانه كواه^(٢) كله قبلته وجنبه وأمرأته تصلي حياله يراها ولا تراه؟ قال: لا بأس، وسألته عن الباري يُبَلّ قصبهما بماء قذر أيصلّى عليها؟ قال: إذا بrist فلا بأس، وسألته عن الرجل صلّى ومعه ذبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار، هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلّي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّي وهي معه.

[١٥٥٤] ٨٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال: إذا كان موضعًا نظيفاً فلا بأس^(٣).

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٥. الدارش: - كما في القاموس - جلد معروف أسود، كأنه فارسي الأصل.

(٢) كواه: جمع كَوَّة، والظاهر أنه ي يريد أن حيطانه مخرفة بحيث يرى ما وراءها.

(٣) الفقيه ١، ٣٨ - باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها و...، ح ٤ بتفاوت. وأخرجه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع)، وقال الصدوق رحمه الله في ذيل الحديث: يعني المسنخ. الاستبصار ١، ٤ - باب الصلاة في بيت الحمام، ح ٢.

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلح دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الأخبار .

[١٥٥٥] ٨٧ - عنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسين بن يقطين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لا بأس ^(١) .

[١٥٥٦] ٨٨ - الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن نعيم القمي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المنازل التي ينزلها الناس فيها أبواب الدواب والسرجين ، ويدخلها اليهود والنصارى ، كيف يصنع بالصلاحة فيها ؟ قال : صل على ثوبك ^(٢) .

[١٥٥٧] ٨٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة ؟ فقال : إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء ، وإن كان تاجراً فليقم ، ولا يدخله ^(٣) حتى يصلّي .

[١٥٥٨] ٩٠ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن (ع) : إننا كنا في البداء في آخر الليل ، فتوضأت واستكثرت وأنا أهُم بالصلاحة ، ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلّي في البداء في المholm ؟ فقال : لا تصلّي في البداء ، قلت وأين حدّ البداء ؟ فقال : كان أبو جعفر (ع) إذا بلغ ذات الجيش جدّ في المسير ، ولا يصلّي حتى يأتي مَعْرُس النبي (ص) ، قلت له : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال ^(٤) .

[١٥٥٩] ٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن أبي الحسن الأخير (ع) قال : قلت له : تحضر الصلاة والرجل بالبداء ؟ قال : يتنحى عن الجواز بمنة وسُرّة يصلّي ^(٥) .

[١٥٦٠] ٩٢ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٤ وأخرجه عن علي بن جعفر عن موسى (ع) . الاستبصار ١ ، ٢٣٨ - باب الصلاة بين المقاير ، ح ٣ .

(٢) الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ وفيه : عامر بن نعيم القمي ، الفروع ١ ، باب الصلاة في الكعبة و ... ، ح ٢٥ .

(٣) الضمير يرجع إلى الماء .

(٤) الفروع ١ ، باب الصلاة في الكعبة و ... ، ٧ . ذات الجيش : قيل بأنها موقع بين مكة والمدينة يخسف الله فيه بجيش السفياني . والحفيرة : اسم مكان قرب المدينة إلى مسجد الشجرة . وقيل : هو نفس المكان الذي فيه المسجد المذكور .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٩ ، والفقية ١ ، ٣٨ - باب المواقع التي يصلّى ... ، ح ١٢ .

قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان وقال: لا بأس بأن يصلى بين الظواهر وهي الجواد: جواد الطرق، ويكره أن يصلى في الجواد^(١).

[٩٣] [١٥٦١] - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل في وادي الشقرة^(٢).

[٩٤] [١٥٦٢] - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: إذا غرت العجيبة ولم تثبت على الأرض^(٣).

[٩٥] [١٥٦٣] - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم في الصلاة فاري قدامي في القبلة العذر؟ قال: تَنْحَ عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواد^(٤).

[٩٦] [١٥٦٤] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن سلم، عن أحدهما (ع) قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة^(٥).

[٩٧] [١٥٦٥] - عنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن خالد بن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يصلى على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس^(٦).

[٩٨] [١٥٦٦] - علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن عبد السلام، عن

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠، وروى صدره بتفاوت في الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣. وذات الصلاصل: لم تثبت في كتب اللغة، والصلة في الأصل، صوت الحديد عندما يحركه، ولعله اسم مكان فيه رمل أو طين يحدث المشي فوق صوتاً كفرقة الحديد. أو لعله ذات السلال وهو اسم مكان في وادي القرى كان موضع غزوة رسول الله (ص). وضجنان: - قال في مراصد الاطلاع - هو جبل بتهامة، وقيل هو موضع حُسْف.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١، والفقية ١، نفس الباب، ضمن ح ٣. ووادي الشقرة: اسم مكان قيل بأنه موضع حُسْف، هذا إذا قرئ بضم السين وسكون القاف، وأما إذا قرئ بفتح الشين وكسر القاف، فيكون اسم واد تثبت فيه شقائق النعمان، أو أي نبات أحمر آخر، لأن الشُّفْرَ: هي شقائق النعمان.

(٣) الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٣٦ بتفاوت يسير، الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، ضمن ح ١٣. وقد مر هذا الحديث برقم ١٢٣ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧. ومر هذا الحديث برقم ١٠١ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٨.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٩.

الرضا (ع) قال: في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال: إن قام لم تكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك ^(١).

[١٥٦٧] ٩٩ - أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريرة، وحديد بن حكيم الأزدي قالا: قلنا لأبي عبد الله (ع): السطح يصيبه البول وبإيال عليه، أيصلّى في ذلك الموضع؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به، إلا أن يكون يتَّخِذُ مبلاً ^(٢).

[١٥٦٨] ١٠٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُصلّ في بيت فيه خمر أو مسکر ^(٣).

[١٥٦٩] ١٠١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان، عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر (ع) قال: قال جبرئيل (ع): يا رسول الله، إنا لا ندخل بيته في صورة إنسان، ولا بيته يُؤْلَى فيه، ولا بيته فيه كلب ^(٤).

[١٥٧٠] ١٠٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إن جبرئيل (ع) أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيته في كلب، ولا تمثال جسد، ولا إماء ببال فيه ^(٥).

[١٥٧١] ١٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُصلّ في بيت فيه مجوس، ولا بأس أن تُصلّي في بيت فيه يهودي أو نصراني ^(٦).

[١٥٧٢] ١٠٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢١.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٣.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٧٢ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٤) و (٥) و (٦) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، ح ٢٦ و ٢٧ و ٦٠.

فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

ج ٢

الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا أبو بكر؛ كلما أشرقت عليه الشمس فهو ظاهر.

[١٥٧٣] ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق، عن سعد بن عبد الله، إنه قال لجعفر بن محمد (ع): إني أصلّي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى؟ فقال: أقعد على إليك وإن كنت في الطين.

[١٥٧٤] ١٠٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمرو، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (ع)؛ في الرجل يصلّي، قال: يكون بين يديه كومة من تراب، أو يخطّ بين يديه بخطّ^(١).

[١٥٧٥] ١٠٧ - عنه، عن بنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن مسلمة بن عطا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء يقطع الصلاة؟ قال: عَبَثُ الرَّجُلُ بِلْحِيَتِهِ.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على التغليظ، لأنّا قد بينا أن العبث باللحية مما ينقض الصلاة لا مما ينقضها^(٢).

[١٥٧٦] ١٠٨ - عنه، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يكون به الثلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثلول وهو في صلاته، أو يتلف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما صلّى أو يستقبل الصلاة؟ قال: يستقبل الصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلّى^(٣).

[١٥٧٧] ١٠٩ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا صلّى أحدكم بأرض فلَا يجعل بين

(١) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يمر بين يدي المصلى، ح ٨.

(٢) أي أنه ينقض فضيلتها وثوابها ورتبتها ولا يبطلها.

(٣) الاستبصار ١، ٢٤٣ - باب الرعاف، ح ٧ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من...، ذيل ح ٢٦ بتفاوت أيضاً.

يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخُط في الأرض بين يديه^(١).

[١٥٧٨] ١١٠ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع)؛ إن النبي (ص) وضع قلنسوة وصلى إليها^(٢).

[١٥٧٩] ١١١ - علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة.

[١٥٨٠] ١١٢ - أحمد، عن الحجاج، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

[١٥٨١] ١١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن أخبره، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلى والمرأة بحذاه، أو إلى جنبه فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس^(٣).

[١٥٨٢] ١١٤ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال: لا تصلي المرأة بحیال الرجل إلا أن يكون قدّامها ولو بصدره^(٤).

[١٥٨٣] ١١٥ - محمد بن مسعود العياشي، عن جعفر بن محمد قال: حدثني العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحاليه تصلي وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صللت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة.

١٨ - باب

الصبيان متى يؤمرون بالصلاحة

[١٥٨٤] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي،

(١) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يمر بين يدي المصلي، ح ٩.

(٢) الاستبصار ١، ٢٤٥ - باب ما يمر بين يدي المصلي، ح ٣ وفي سنته: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن غياث، عن أبي عبد الله (ع) ...

(٣) الاستبصار ١، ٢٤٠ - باب الرجل يصلى والمرأة تصلي بحذاه، ح ٥. وفي سنته: محمد بن الحسن، بدل: محمد بن الحسين. الفروع ١، باب المرأة تصلي بحالي الرجل والرجل ... ، ح ٧ بتفاوت في السند.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦.

عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: إننا نأمر صبياننا بالصلوة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا بنى سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغُرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى سبع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا^(١).

[١٥٨٥] ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربي، عن الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين (ع) يأمر الصبيان يُجتمعون بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول: هو خير من أن يناموا عنها^(٢).

[١٥٨٦] ٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الصيام إذا صفوا في الصلاة المكتوبة؟ قال: لا تؤخرهم عن الصلاة وفرقوا بينهم^(٣).

[١٥٨٧] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة؟ قال: إذا راهم **الحُلُم** وعرف الصلاة والصوم^(٤).

[١٥٨٨] ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليها القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاثة عشرة سنة أو حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم^(٥).

(١) الاستبصار ١، ٢٤٧ - باب الصيام متى يؤمرون بالصلوة، ح ٦. الفروع ١، باب صلاة الصيام ومتى يؤخذون بها، ح ١. الفقيه ١، ٤٣ - باب الحد الذي يؤخذ فيه الصيام بالصلوة، ح ١ بتفاوت. والغُرث - كما في الصحاح - الجوع.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. قوله: لا تؤخرهم: لا تمنعهم. وفرقوا بينهم، أي: في صلاة الجمعة إذا صلوا معكم.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.

(٥) الاستبصار ١، ٢٤٧ - باب الصيام متى يؤمرون بالصلوة، ح ٢ و٤ و٥ و٣. والمقصود بالقلم: قلم التكليف. قال المحقق في الشرائع ١٩٨/١: «البلوغ الذي يجب معه العبادات، الاحتلام أو الإنذارات، أو بلغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظاهر، وتوسّع في النساء».

[١٥٨٩] ٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الصبي متى يصلّي؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين^(١).

[١٥٩٠] ٧ - عنه، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سأّلت أبا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصلاحة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين، قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة وأربع عشرة، وإن صام قبل ذلك فدّعه، فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته^(٢).

[١٥٩١] ٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة، وإذا أطّل الصوم وجب عليه الصيام^(٣).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): إذا أطّل الصيام وجب عليه الصلاة، محمول على التأديب دون الفرض، لأن الفرض إنما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه، وكذلك قوله (ع): إذا أتى عليه ست سنين، وفي الخبر الآخر: أو سبع سنين وجّب عليه الصلاة، محمول على الاستحباب والتأدّيب، لأن الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه.

١٩ - باب من الزيادات

[١٥٩٢] ١ - العياشي، عن حمدویه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سماعة قال: سأّلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه في يومي إيماء؟ قال: يومي إيماء^(٤).

[١٥٩٣] ٢ - عنه، قال: حدثنا حمدویه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) - وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض -؟ قال: إن كان في حرب، أو

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ١، ٢٤٧ - باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاحة، ح ٢ و٤ و٥ و٣. والمقصود بالقلم: قلم التكليف. قال المحقق في الشرائع ١٩٨/١: «البلغ الذي يجب معه العبادات، الاحتلال أو الإنبات، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر، وتنسخ في النساء».

(٤) الفقيه ١، ٦٢ - باب صلاة الخوف والمطردة و...، ح ٥ بتفاوت يسير. الفروع ١، باب صلاة الخوف، ح ٤. وفي الكتاين الحديث مضمـر.

في سبيل من سبل الله فليوم إيماءً، وإن كان في تجارة فلم ينكري له أن يخوض الماء حتى يصلّي ، قال: قلت: وكيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيّع .

[١٥٩٤] ٣ - عنه، عن حمدوه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي يغفر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنها نافلة؟ قال: هي التي قمت فيها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلت الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته.

[١٥٩٥] ٤ - عنه، عن محمد بن خير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا انصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

[١٥٩٦] ٥ - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، فإن رسول الله (ص) لم يدخلها في حج ولا عمرة، ولكن دخلها في فتح مكة فصلّى فيها ركعتين بين المودين ومعه أسامة^(١).

[١٥٩٧] ٦ - عنه، عن أبي جميلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة^(٢).

[١٥٩٨] ٧ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم، إنها قبلة من موضعها إلى السماء.

تم الجزء الأول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الأحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسينا الله ونعم الوكيل.

(١) الاستبصار ١، ١٦٢ - باب الصلاة في جوف الكعبة، ح ١ . والمقصود بأسامة: أسامة بن زيد. وسوق يكرر المصطف هذا الحديث برقم ١١ من الباب ٢١ من الجزء ٥.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢ . وسوف يكرره المصطف برقم ١٢ من الباب ٢١ من الجزء ٥.

تم بحمد الله وتوفيقه ما أردناه من التعليق على الجزء الثاني من كتاب
تهذيب الأحكام تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قدس سره في الرابع من شهر شوال المكرم سنة ١٣٧٨ هـ
والحمد لله حق حمدـه .
والصلـة عـلـى مـن لـا نـبـي بـعـدـه

فهرس الجزء الثاني

٥	باب المسنون من الصلوات.....
١٥	باب فرض الصلاة في السفر.....
١٧	باب نوافل الصلاة في السفر.....
١٨	باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.....
٣٩	باب القبلة.....
٤٦	باب الأذان والإقامة.....
٥٥	باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.....
	باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، والتبسيح في رکوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض
٦١	من ذلك والمسنون.....
	باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز.....
١٢٤	باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.....
١٥٦	باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاحة فيه من ذلك.....
١٨٠	

أبواب الزيادات في هذا الجزء

٢٠٩	باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون.....
٢١٥	باب المواقت.....
٢٤٤	باب الأذان والإقامة.....
٢٥١	باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.....
٢٩٨	باب أحكام السهو.....
٣٠٩	باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.....
٣٣٠	باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة.....
٣٣٢	باب من الزيادات.....



